المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم

جامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين

قسم أصول الفقه

الضِّيَاءُ اللاَّمِعُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ

لأحمد بن عبد الرحمن بن حلولو المالكي

من أول باب مسالك العلة إلى نهاية كتاب الاجتهاد

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب:

سعيد بن سعد بن سعيد آل حماد الشهراني

إشراف

د. جبريل بن محمد البصيلي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة – جامعة الملك خالد

١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك خالد

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة وأصول الدين

قسم أصول الفقه

الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع

من أول باب مسالك العلة إلى نهاية كتاب الاجتهاد

دراسة وتحقيقاً

لأحمد بن عبد الرحمن بن حلولو المالكي

(٨١٥هـ - بعد ٨٩٥هـ)

الطالب:سعيد بن سعد آل حماد الشهراني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١/٨/ ١٤٣٢هـ، وتمت إجازتها.

أعضاء لجنة الحكم:

١. د.جبريل بن محمد البصيلي	مشرفاً ومقرراً	التوقيع
٢. أ.د. موسى بن علي فقيهي	مناقشاً	التوقيع
٣. د. أحمد مختار محمود	مناقشاً	التوقيع

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: هو الضّياء اللامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطيني القروي المعروف بحلولو القروي، والمتوفى بعد سنة ٨٩٥هـ.

وهو شرح لكتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ في علم أصول الفقه.

وقد كان عملي في الرسالة على حسب خطة قسم أصول الفقه، ويشتمل على قسمين : دراسي وتحقيقي:

القسم الأول: الدراسي: ويشتمل على: ترجمة المصنف والشارح ودراسة الكتاب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في ترجمة الإمام السبكي، وتحدثت فيه عن الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته، شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، ومصنفاته، وعقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: في ترجمة الشيخ حلولو، وتحدثت فيه عما تحدثت عنه كما في المبحث الأول.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب: ودرست فيه تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وسبب تأليف الكتاب، وتأريخه، ومنهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثره بمذهبه الفقهي، اختياراته، إفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به، وتقويم الكتاب، وذكر نسخ الكتاب الخطية، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

القسم الثاني: التحقيقي، وكان تحقيق الكتاب "من أول باب مسالك العلة إلى نهاية كتاب الاجتهاد"، ودرست فيه باب مسالك العلة، وقوادح العلة وكتاب الاستدلال، وكتاب التعادل والتراجيح وكتاب الاجتهاد.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على منهج " الأصل المختار"، حيث اعتمدت فيه على سبع نسخٍ خطية.

ومن التوصيات التي خرجت بها في هذا البحث:

١. الحرص التام على تحقيق تراث السلف في كافة العلوم وبطريقة منهجية، وخاصة في علم أصول الفقه، حيث إنه لم يحقق تحقيقاً علمياً إلا القليل منها.
٢. هناك مسائل تحتاج إلى بحث ودراسة، وجدتها خلال تحقيق هذا الكتاب: كالمراحل التي مرّ بها الإمام الغزالي في الجانب الأصولي، وتحرير مسائل الجواز والوقوع عند الأصوليين، والإجماعات المتعارضة عند الأصوليين، والتعادل الترجيح بين الأصوليين والمحدثين في المسائل المتعلقة بسند ومتن الحديث، وآراء الإمام الشافعي الأصولية، وشواهد من السنة على مسالك وقوادح العلة وغيرها.
٣. مما أفدته من هذه الرسالة خاصة التعامل مع المسائل الأصولية من أوجه متعددة، من حيث أحكام المسائل، والاستدلال، والتمثيل بالأمثلة المناسبة، وفي تحرير محل النزاع، وبيان ثمرة ذلك الخلاف، واستدراكات بعض الشراح على بعض، أو الشارح على الماتن، وهكذا.

Message Digest

Thes is Title: "Aldhyaa allame fi game algwame" of Ahmad ibn Abd al-Rahman ibn Musa Alzletini known Beholololo rural village, who died 895 years after him.

It is an explanation of the book game algwame of Imam Taj al-Din Subki died in 771 AH in the science of jurisprudence.
It was practical in the message depending on the plan for the department of jurisprudence, and includes two parts: the course and investigative:

Section I: The course: It includes: translation of the work and commentator and studying the Bible, and it has three sections:

The first topic: the translation of Imam Subki, and talked about the scientific state of the time, and its influences, and proportion, and birth and upbringing, and his death, elderly, and his peers, and his disciples, and his scientific position, and his works, and faith, and his doctrine of jurisprudence.
The second topic: the translation of Sheikh Hololo, and talked about what I talked about it as in the first section.
The third topic: Bible study: I studied the achievement of the name of the book, and the percentage of the author, and the reason for writing the book, and dated, and the methodology of the author in his book, and sources, and the extent influenced by his doctrine jurisprudence, his choices, reported scientists from the book, and being distracted by it, and evaluate the book, and said copies of the book written , and the statement of their descriptions, and view samples.
II: Investigative Section, and the achievement of the book "from the first door-to-end paths cause book diligence," and pathways studied by the door of illness, and

Qoadh cause and reasoning book, a book and a tie and a book Altrajih diligence.

The approach adopted in the investigation on the plan for the department of jurisprudence, and that took me out in the text of the manuscript "approach originally chosen," has adopted the seven-written copies.

Among the recommendations that came out in this research:

1. Strive to achieve the heritage of all the advances in science and in a systematic manner, especially in the science of jurisprudence, as it did not achieve scientific investigation but a few of them.

2. There are issues you need to research and study, I found it through the achievement of this book: Kalmrahal experienced by Imam Al-Ghazali in the side of the fundamentalist, and edit issues passport and falling when the fundamentalists, Alijmaat conflicting when fundamentalists, tie weights between fundamentalists and modernists in matters relating to bail and aboard the modern and the views of Imam Shafi'i fundamentalism, and evidence of the year on the routes and Qoadh illness and others.

3. Which Ovdth of this particular letter dealing with the issues of fundamentalism in several ways, in terms of the provisions of the issues, and reasoning, and representation of examples of appropriate, in the liberalization of the disputed, and the statement of the result of that dispute, and Astdrakat some commentators on some, or commentator on Almatn, and so on.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، ثم أما بعد :

فإن علوم الآلة هي العلوم التي ترتب العقل، وتصحح النظر، وهي السبب في التوصل إلى المطلوب بأقصر وقت، وأقل جهد، وإن علم أصول الفقه يسوق إلى تصحيح الاستنباط، والوقاية من الغلط في الاستدلال، والرقابة على أخذ الأحكام من مصادرها، وهذا العلم ميزان الاستدلال، فكل استدلال على حكم شرعي لم يوزن بقواعده فهو استدلال يشوبه الخلل، بل يصيبه في مقتل. ولذا كان علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة، وأرفعها مكانةً، وأعظمها شأناً، بل هو الرائد عند المناظرة، والموئل عند النظر، حتى قال ابن دقيق العيد: " هو العلم الذي يقضي ولا يقضى عليه"(١).

وقد وسم ابن تيمية فاقده بالجهل والفساد، فقال:" لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم، وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب، وجهل في الجزئيات، وجهل، وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"(٢).

---

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٨/١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩).

سبب اختيار الموضوع:

إن الناظر في الكتب التي لا تزال مخطوطة، وقد صاغتها أنامل علماء السلف، والتي تزخر بها مكتبات العالم، وتتجمل بها خزائن دول الشرق والغرب، وإن المتأمل في أحوال المسلمين وحاجتهم إلى تلك العلوم التي أودعت في تلك المخطوطات يجد لزاماً عليه أن يحرص على إخراج ذخائر التراث؛ ليقدم لأهله علماً نمقه الآباء، وعصارة فكر دبجه يراعهم حتى تخطو الأمة في سلم التقدم، ويعلو شأنها كما علا شأن أجدادها أصحاب تلك المؤلفات، ولتسلك طريقاً يسهل لها دخول الجنة، والنجاة من جهنم.

وإن معرفة ما سطره أئمتنا في علم الأصول مما نحتاج إليه في دراسة هذا العلم العزيز، كما أن إخراج سفر مؤلف من أسفارهم هو نوع من أنواع التجديد والإحياء لهذا العلم في الزمن المعاصر.

كما أن مواجهة هجمات المدِّعين لمنهجة تجديد هذا العلم على ما يناسب أهواءهم؛ ليجعل لزاماً على أهل العلم، ومراكز البحث، وطلاب الدراسات العليا، وكل مختص أن يبرزوا لنا كتب القدامى، فهي من أولى صور مواجهة الشر.

وإنني بعد إكمال الدراسة المنهجية كان لا بد من تقديم موضوع؛ لنيل درجة الماجستير، فوفقني الله تعالى لاختيار درة من درر التراث الأصولي تتمثل في هذا الشرح القيم لمتن جمع الجوامع، هو الضّياء اللامع لعلم من أعلام المالكية في القرن التاسع الهجري، وهو أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطيني القروي المعروف بحلولو القروي والمتوفى بعد سنة ٨٩٥هـ .

وإذا كان جمع الجوامع قد أزاح المتون السابقة من المضمار، واحتل مرتبة السابق بينها حتى حظي بحرص جهابذة العلماء فانكبوا على دراسته، وتدريسه وتأليفه - شرحاً ونظماً واختصاراً - فإن شرحه " الضياء اللامع" يتبوأ المكانة السنية، والمنزلة العلية بين شروح هذا المتن؛ لما أوتي من جودة في التصنيف وعلو كعب في الترتيب والتحرير، كما أنه يتميز بأنه حقق نوعاً من التناغم بين مذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي - المذهب المالكي والشافعي -، وهذا يورث تقارباً بين المذاهب، ويؤكد أنها ولدت من رحم واحدة.

الدراسات السابقة للكتاب :

أولاً : تحقيق للدكتور النملة، وتحقيقه من أول المخطوط حتى نهاية الكناية والتعريض.

ثانياً: تحقيق لنادي فرج درويش العطار حيث قام بإخراج الكتاب كاملاً، وتولى نشره مركز ابن العطار للتراث، ولكن هذا الإخراج لم يخضع لقواعد التحقيق المعتبرة عند أهل هذا الفن، مع كثرة الأخطاء التي شابت عمله.

عملي في الرسالة على حسب ما ورد من خطة قسم أصول الفقه، ويشتمل على قسمين : دراسي وتحقيقي:

القسم الأول: الدراسي : ويشتمل على :

أولاً: ترجمة المصنف والشارح ودراسة الكتاب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الإمام السبكي ، ويتضمن المطالب الستة التالية:

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.

المطلب الثاني: نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه .

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني : في ترجمة الشيخ حلولو، ويتضمن المطالب الستة التالية :

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها .

المطلب الثاني : نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه .

المطلب الرابع: مكانته العلمية .

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثالث: دراسة الكتاب، ويتضمن المطالب السبعة التالية:

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتأريخه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثره بمذهبه الفقهي .

المطلب الرابع: اختياراته.

المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به.

المطلب السادس: تقويم الكتاب.

المطلب السابع: ذكر نسخ الكتاب الخطية، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها، وبيان النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، وبيان الرمز الدال على كل منها، وسبب اختياري للنسخة الأصل.

ثانياً : منهج التحقيق :

سلكت في إخراجي لنص المخطوط منهج " الأصل المختار " وذلك حسب الخطوات التالية:

أ- أثبتُّ ما في النسخة الأصل كما هو، إلا في الآيات القرآنية فصححتها ، وأشرت في الهامش إلى الخطأ الموجود في النسخ.

ب - سجلتُّ في الهامش أي زيادات أو اختلافات للنسخ الأخرى مع نسخة الأصل، وإن حصل خطأ في النسخة الأصل فإن التصحيح يكون من بقية النسخ، مع التنبيه على تصحيحها في الهامش.

ج - أشرت إلى نهاية الصفحة من كل لوح من نسخة الأصل في صلب الكتاب، مع جعل "أ" للصفحة اليمنى، و"ب" للصفحة اليسرى من اللوح، وإلى نهاية كل لوح من كل نسخة من النسخ الأخرى في الهامش، وفق الرموز التي وضعتها لكل نسخة.

د - اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على سبع نسخ خطية، وسيأتي - بإذن الله - وصفها في المطلب السابع من المبحث الثالث.

ثالثاً:منهج التعليق والتهميش:

توثيق النصوص :

١- عند عزو الآيات لسورها وضعت رقماً على آخر الآية يكتب في مقابله في الهامش رقم الآية واسم السورة ، فإن كانت الآية كاملة أكتب: الآية رقم ( ) من سورة ( )، وإن كانت جزءًا من الآية أكتب : من الآية رقم ( ) من سورة ( ).

٢- في تخريج الأحاديث أحلت على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب ثم بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كانت مرقمة في المصدر، مع ذكر الراوي من الصحابة رضي الله عنهم، مع مراعاة إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل العلم في درجة الحديث صحةً وضعفاً، ويكون ترتيب المصادر وفق الترتيب المتعارف عليه حسب الصحة والمكانة العلمية للكتاب، وخاصة في كتب السنن الأربعة حيث العمل على ترتيبها عند الباحثين على النحو التالي: أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، وأكتفي بتخريج الحديث أو الأثر عند أول ورود له فإذا تكرر بعد ذلك أحيل على موضع تخريجه.

٣- وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة.

٤- التوثيق من الكتب يكون من كتب أصحابها مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، ويكون التوثيق في الحاشية بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، ولا أذكر اسم المؤلف إلا عند خشية الالتباس بغيره، ولا اسم الكتاب إلا إذا كان للمؤلف أكثر من مصدر في هذا الفن، وكذلك لا أذكر معلومات المصدر من حيث الطبعة وتاريخها واسم الناشر – حيث أكتفي بذكرها في قائمة المراجع - إلا عند الحاجة كأن أكون قد رجعت إلى أكثر من طبعة في المصدر الواحد، ويكون ترتيب المصادر في الحاشية وفق التقدم الزمني، كما أنني عند توثيق النصوص المنقولة اتبعت الآتي:

أ – في حالة النقل بالنص أكتفي بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، أما إن كان المصدر مخطوطا فيذكر اسم الجزء إن وجد ورقم اللوحة والورقة.

ب – في حالة التصرف في النص المنقول أنص على ذلك بعد ذكر اسم المصدر والجزء والصفحة فإن كان التصرف يسيراً أكتب : بتصـــرف يسير . وإن كان كثيراً أكتب : بتصرف.

ج - في حالة النقل بالمعنى أو إذا أردت الإرشاد إلى مصادر أخرى أوردت نفس المعنى فإن كان فيها زيادات يمكن أن ينتفع بها القارئ فإني أذكر اسم المصدر والجزء والصفحة مسبوقا بقولي: انظر.

د- في توثيق الأشعار أقوم بعزوها إلى مصادرها إن كان لصاحب الشعر ديوان أوثق شعره من ديوانه، وإن لم يكن له ديـــوان أوثق الشعر من المصادر المعتبرة عند أهل الفن، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣).

٥- في مجال توثيق الآراء الأصولية التي أقوم بالإشارة المختصرة إلى مدى اتفاق مشاهير الأصوليين أو اختلافهم حول ما اختاره الشارح رحمه الله تعالى، ذاكراً عند الاختلاف أشهر الموافقين والمخالفين، مع التوثيق من المراجع المعتمدة، وإذا كان المقام يقتضي تحرير محل النزاع، فإني أحرره، وكذلك أسباب الاختلاف وثمرته، مع العلم أنني عنيت عناية خاصة ببعض شروح جمع الجوامع خاصة التي أفاد منها المؤلف مثل تشنيف المسامع، والغيث الهامع، والبدر الطالع، وكذلك الكتب التي تأثرت في منهجها بجمع الجوامع كالتحبير شرح التحرير، وشرح الكوكب المنير.

٦. التوثيق فيما عدا ما سبق :

أ- **تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق:** ذكرت اسم العلم الرباعي أو الثلاثي وكنيته وعقيدته إن أمكن، ومذهبه الفقهي، والتمثيل لأهم مصنفاته، وتاريخ وفاته.

وتكون مصادر الترجمة متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العَلَم ما أمكن، فإن كان فقيهاً فأعتمد على كتب تراجم الفقهاء، وإن كان محدثاً فأعتمد على كتب تراجم المحدثين، وهكذا مع عدم الترجمة للصحابة والمشاهير كالأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤).

ب- التعريف بالفرق :

عند التعريف بالفرق فإني أقوم بالتوثيق من كتب الفرق المعتمدة عند أهل العلم، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤).

ج- الأماكن والبلدان :

أعتمد بإذن الله على الكتب المتخصصـــة في هذا الفن، مع مراعاة ما ورد في الفقرة(٤).

٧- طريقة الترقيم في المتن والحاشية :

وضعت حواشي كل صفحة في أسفلها مباشرة، ووضعت لها أرقاماً مستقلة تبدأ من **رقم (١) في كل صفحة .**

رابعاً: ما يتعلق بالناحية التنظيمية ولغة الكتابة

راعيت فيها الأمور الآتية:

١- رسمت النص بالرسم المعاصر مع مراعاة القواعد الإملائية المتعارف عليها.

٢- عُنِيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو إحداث لبس أو احتمال بعيد.

٣- عُنِيت بصحة ما أكتبه مع سلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

٤- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٥- اتبعت في إثبات النصوص المنهج الآتي :

أ – كتبت الآيات القرآنية برسم المصحف، ووضعتها بين قوسين مزهرين.

ب – وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ( ).

ج – وضعت النصوص التي نقلها الباحث عن غيره بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: " ".

خامساً: الفهارس العلمية التي تسهل الاطلاع على ما في هذه الرسالة :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام المذكورة في نص الكتاب .
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الكتب المذكورة في نص الكتاب.
- فهرس الفرق والمذاهب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ولا يفوتني في الختام أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك خالد، ولكلية الشريعة بالذات، ولقسم أصول الفقه على وجه الخصوص الذي هيأ لي هذه الفرصة، كما أتقدم بالشكر الوافر، والعرفان الجميل لشيخي الفاضل، وأستاذي الجليل، فضيلة الدكتور: جبريل ابن محمد البصيلي حفظه الله، والذي شرفت بإشرافه عليّ في هذه الرسالة، ولقد أفادني -

حفظه الله - بتوجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة، وتعليقاته النفيسة، وغمرني بحرصه ودماثة خلقه، وحسن تواضعه.

كما لا يفوتني أن أسدي شكري لكل من أعانني من عالم أو أخ أو أهل، برأي أو مشورة أو مساعدة أو دعاء أو اطمئنان، فشكر الله لهم وأجزل مثوبتهم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

سعيد بن سعد آل حماد

* * *

القسم الدراسـي

ويشتمل على :

= التعريف بالمصنف.

= التعريف بالمؤلف.

= التعريف بالكتاب.

المبحث الأول

الإمام ابن السبكي

ويتضمن المطالب التالية:

= المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.

= المطلب الثاني: نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

= المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.

= المطلب الرابع: مكانته العلمية.

= المطلب الخامس: مصنفاته.

= المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصر المصنف –الإمام ابن السبكي، ومؤثراتها:

قامت دولة المماليك البحرية على أنقاض الدولة الأيوبية بمصر والشام، وتمكن المماليك من تكوين دولة قوية كان لها أثر في إيقاف التقدم المغولي، وتصفية الإمارات الصليبية في بلاد الشام، ولقد عاش الإمام تاج الدين ابن السبكي – رحمه الله- في كنف دولة المماليك البحرية تلك [١]، والتي حكمت مصر والشام في نحو قرن ونصف من الزمان، من سنة (٦٤٨ - ٧٩٢هـ)، وقد كانت ولادة التاج ابن السبكي سنة ٧٢٨هـ في زمن الناصر محمد قلاوون، والتي بلغت دولة المماليك البحرية في عهده عظمتها بعد أن نجحت في طرد بقايا الصليبيين من بلاد الشام، وقهرت مغول فارس[٢].

كما شهد فترة ضعف المماليك البحرية، والتي بدأت بموت السلطان الناصر، وتولِّي أبنائه وأحفاده من بعده، واتسمت عهودهم بالبؤس والشقاء ؛ لأنهم لم يكونوا على المستوى الذي يؤهلهم لممارسة صلاحياتهم إلا بواسطة الأتابكة[٣] الذين كانوا مثالاً للفساد والجشع، وعمَّ البيت المملوكي حالات من الفوضى والمؤامرات،والتي تنتهي بعزل سلطان، وإقامة آخر مكانه،أو

---

(١) سُمُّوا بذلك لأنهم سكنوا في قلعة الروضة على جانب النيل، وهم صنف من العبيد أصلهم أتراك وجراكسة، استقدمهم الملك الصالح أيوب للخدمة العسكرية، ثم برز منهم أقوياء، فقامت دولتهم على أنقاض الدولة الأيوبية، وكان مؤسسها المعز لدين الله أيبك الصالحي سنة ٦٤٨هـ ، وقد حكموا ما بين (٦٤٨ - ٧٩٢هـ). ثم قامت دولة المماليك البُرْجِية، وحكموا ما بين (٧٩٢-٩٢٤هـ)، وأغلبهم جهلة، وإنما كانوا أناساً عسكريين شجعان.
انظر: السلوك (٤٤١/١) والنجوم الزاهرة (١٤/٧) والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٢١– ٧٤) وموسوعة تاريخ العرب (١١٩ – ١٢٧).

(٢) انظر: موسوعة تاريخ العرب (١١٩ – ١٢٧).

(٣) **الأتابكة:** تطلق على من يتولى تربية أبناء الملوك و السلاطين، ويرعى شؤونهم، وكان الأتابك الحاكم الأعلى في الأتابكية، وكان يلقب بالملك أيضاً، وله الإشراف على جميع شؤون المملكة أو الأتابكية.
انظر: الدولة الزنكية (١١٢/١).

قتله، ومع هذا كله فإن الحركة العلمية في عصر المماليك شهدت ازدهاراً واسعاً، وخاصة مصر فقد غدت محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف، وخير ما يدل عليه عظم الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر بالذات، وما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى ذلك العصر متناولةً معظم ألوان المعرفة دينيةً، ولغويةً، وتاريخية، وطبيعية...الخ [١].

ويرجع ذلك لأسباب، منها:

أولاً: طغيان الأعداء على بلاد المسلمين، ويتمثل ذلك في:

١- الهجوم المغولي الشرس على بلاد المسلمين[٢]، والتي كانت بدايته على يد جنكيزخان، ومن بعده هولاكو على بغداد سنة ٦٥٦هـ، وقتل الخليفة العباسي المستعصم بالله، ونهب ثروات الأمة، وإغراق تراثها في نهر دجلة، مما كان له أعظم الأثر في هجرة العلماء من الشرق الإسلامي، وخاصة مهد الخلافة العباسية بغداد إلى دمشق والقاهرة؛ حيث دولة المماليك القوية آنذاك.

٢. ما أصاب المسلمين في الأندلس على أيدي الصليبيين الإفرنج، وفي وسط هذه الغمة التي أَلَمَّت بالعالم الإسلامي لم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً تطيب لهم الحياة فيه سوى هذين القطرين – مصر والشام- [٣].

---

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٩٢).
(٢) انظر: المصدر نفسه.
(٣) انظر: المصدر نفسه.

وقد سبّب هذا شعوراً عند العلماء بمسؤوليتهم في حفظ ما تبقى من تراثهم العلمي العظيم، وتعويض ما اندثر فظهرت الموسوعات العلمية في جميع الفنون.

ثانياً: اهتمام سلاطين المماليك بالعلم والعلماء:

ظهر اهتمام هؤلاء السلاطين بالعلم وأهله، فشجعوا العلم، وتنافسوا في إنشاء المدارس وتنصيب القضاة والمفتين لأهل كل مذهب من المذاهب الأربعة، بل كان بعض سلاطين المماليك محباً للعلم، كالظاهر بيبرس، الذي كان شغوفاً بسماع التاريخ، والسلطان الغوري الذي كان حريصاً على عقد المجالس العلمية بالقلعة، وحضورها، بل المشاركة في المسائل العلمية التي تثار في تلك المجالس، أضف إلى ذلك حظوة العلماء عندهم، وتبجيلهم وتعظيمهم، فكان الظاهر بيبرس يعظم الشيخ عز الدين بن عبد السلام كثيراً ويهابه، حتى إنه قال بعد موت الشيخ: "ما استقر ملكي إلا الآن"(١).

وكان السلطان الناصر محمد قلاوون يحب العلم والعلماء، ويظهر لهم الرفق ولين الجانب، بل قلد بعضَ العلماء ولاية حماه، ولقبه بلقب السلطان، وألبسه شارات الملك وحليه، وأنعم عليه بأعلى ألقاب الشرف وأسماها، وكان يخاطبه بلفظ: "أخ"(٢).

ولما شيد قلعة الجبل خصص فيها درساً للفقه، وقارئاً يقرأ القرآن، وأوقف عليها الأوقاف، وجدد جامع القبلة والمدرسة الناصرية، وعيَّن فيها المدرسين للمذاهب الأربعة، وألحق بها مكتبة غنية.

---

(١) حسن المحاضرة (٢/٩٥).
(٢) موسوعة تاريخ العرب (١٢٥).

وقد انتشرت دور العلم، والتي تتمثل في المدارس والجوامع وخزائن الكتب:

أولاً: المدارس: كثرت المدارس في عصر الإمام ابن السبكي، ومن أشهر تلك المدارس في عصر المصنف تاج الدين ابن السبكي رحمه الله، والتي درّس هو في بعضها، حيث تميّز - رحمه الله- بالتدريس في مدارس شتى:

أولاً: مدارس الشام:

١. **دار الحديث الأشرفية:** نسبة إلى مؤسسها الملك الأشرف أمر ببنائها سنة (٦٢٨هـ) [١].

٢. **المدرسة الأتابكية:** أنشأتها بنت نور الدين أرسلان بن أتابك سنة (٦٤٠هـ) [٢].

٣. **المدرسة الدماغية:** نسبة إلى الشجاع محمد المعروف بابن الدَّمَّاغ [٣].

وهذه المدارس ذكرتها؛ لشهرتها في ذلك العصر، ولكن لم يثبت أن التاج ابن السبكي درّس بها، وأما المدارس الشامية الآتية فقد درّس المصنف بها، وهي:

٤ – **المدرسة العادلية الكبرى:** وقد أنشأها نور الدين محمود زنكي، سنة (٥٦٨هـ)[٤].

٥ – **المدرسة الأمينية:** نسبة إلى مؤسسها أمين الدين المشتكين نائب قلعة بصرى وصرخد[٥].

---

(١) انظر: الدارس (١/١٥ – ٣٦).
(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٩٦) وخطط الشام (٦/٧٥)..
(٣) انظر: الدارس (١/١٧٧) ومنادمة الأطلال (٢٤ – ٢٩) وخطط الشام (٦/٧٧-٧٨).
(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٧١ – ٢٧٨).
(٥) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/١٣٢) وما بعدها.

٦- **المدرسة العذراوية:** نسبة إلى مؤسستها الست العذراء بنت أخي صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة (٥٨٠هـ)[١].

٧ – **المدرسة الناصرية:** نسبة إلى مؤسسها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيوب[٢].

٩– **المدرسة الغزالية:** نسبة لإقامة الغزالي بها لما دخل دمشق[٣].

١٠ – **المدرسة الشامية الجوانية:** أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي[٤].

ثانياً: مدارس مصر: ولم يدرس التاج ابن السبكي إلا في المدرسة الصلاحية، وذكرت غيرها؛ لشهرتها:

١- **المدرسة الصلاحية:** وتسمى المدرسة الناصرية نسبةً إلى مؤسسها السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي بناها سنة (٥٧٢هـ)[٥].

٢- **المدرسة الكاملية:** نسبة لمؤسسها الملك الكامل[٦].

---

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٨٣/١) وما بعدها.
(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٣٥٠/١).
(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٣١٣/١).
(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٢٧/١).
(٥) حسن المحاضرة (٢٢٥/٢) والخطط المقريزية (٤٠٠/٢) والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (٤١/٢).
(٦) الملك الكامل محمد بن العادل أبي بكر محمد بن أيوب كان مولده في سنة ست وسبعين وخمسمائة للهجرة، وكان أكبر أولاد العادل، ملك مصر ثلاثين سنة، وقد كان جيد الفهم يحب العلماء، ويسألهم أسئلة مشكلة، وله كلام جيد على صحيح مسلم، وكان ذكياً مهيباً ذا بأسٍ شديدٍ، توفي سنة (٦٣٥هـ).
انظر: البداية والنهاية (١٧٣/١٣) وشذرات الذهب (١٧٢/٥).

٣- **المدرسة الصالحية:** والتي بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل[١].

٤- **المدرسة الظاهرية القديمة:** والتي أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري سنة(٦٦١هـ)[٢].

٥- **المدرسة المنصورية:** والتي أنشأها الملك المنصور قلاوون[٣].

٦- **المدرسة الناصرية:** والتي ابتدأ بناءها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وفرغ من بنائها سنة (٧٠٣هـ)[٤].

ثانياً: الجوامع: فأشهرها في الشام الجامع الأموي بدمشق.[٥]

وأما في مصر، فاشتهر عدد من الجوامع ومنها:

١ – جامع عمرو بن العاص[٦].

٢- جامع أحمد بن طولون[٧].

٣ – الجامع الأزهر[٨].

---

(١) حسن المحاضرة (٢/٢٢٨) والخطط المقريزية (٢/٣٧٤) وخطط الشام (٦/٨٠).
(٢) حسن المحاضرة (٢/٢٢٨ – ٢٢٩) والخطط المقريزية (٢/٣٧٨).
(٣) حسن المحاضرة (٢/٢٢٨ – ٢٢٩) والخطط المقريزية (٢/٣٨٠).
(٤) حسن المحاضرة (٢/٢٢٨ – ٢٢٩)، الخطط المقريزية (٢/٣٨٢).
(٥) البداية والنهاية (٩/١٧١).
(٦) انظر: الخطط المقريزية (٢/٢٤٦ – ٢٥٦).
(٧) انظر: الخطط المقريزية (٢/٢٧٣) وحسن الحاضرة (٢/٢٢١).
(٨) انظر: الخطط المقريزية (٢/٢٧٣) وحسن المحاضرة (٢/٢٢١).

رابعاً: الخزائن العلمية:

عُني الحكام و الأمراء والسلاطين بإنشاء خزائن الكتب التي تحوى آلاف المصنفات، وإلحاقها بالجوامع الكبرى، أو بالمدارس، أو مستقلةً، والتي يقصدها العلماء، وطلاب العلم للبحث والنظر، ومن الخزائن الخاصة:

- خزانة الملك الأشرف موسى.
- خزانة أبي الفداء صاحب حماة.
- خزانة ناصر الدين العسقلاني.
- خزانة ابن قيم الجوزية.
- خزانة أرغون نائب حلب [١]

ومن أشهر الخزائن العامة في تلك الفترة :

١ – خزانة الكتب بجامع الحاكم بأمر الله.

٢ – خزانة الكتب بجامع الخطيري ببولاق.

٣ – خزانة الكتب المؤيدية.

٤ – خزانة الكتب المنصورية.

٥ – خزانة الكتب الظاهرية.

٦ – خزانة الكتب الناصرية [٢].

---

(١) انظر: خطط الشام (٦/١٨٨).
(٢) انظر: خطط المقريزي (٢/٣٦٦).

ويمكن القول: إن هذا العصر يعتبر من العصور العلمية الجيدة في تاريخ الأمة الإسلامية؛ وذلك لما تميزت به من مظاهر الحركة العلمية، ومن أبرزها:

١- كثرة الفقهاء، والمحدثين، والمؤرخين، واللغويين، والأطباء، وغيرهم في هذا العصر(١).

٢- النخبة الممتازة من العلماء من أهل التحقيق، والتدقيق، والنظر والنقد في معظم ألوان وفنون العلم ،كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن دقيق العيد، والذهبي وسراج الدين البلقيني وابن حجر، وأبي حيان، وابن هشام، وابن منظور، وابن خلدون، وابن خلكان، وابن كثير، والبرزالي، والتقي السبكي، وابنه تاج الدين، والإسنوي، والزركشي، وغيرهم.

٣- نشاط حركة التأليف في هذا العصر وإن كان أغلب هذه المؤلفات معتمدةً على ما وصلها من تراث السابقين، إما شروحاً لها، أو جمعاً منها، أو اختصاراً لها.

٤- بروز بعض العلماء الذين ظهر فيهم طابع الاستقلال والتجديد، بل والاجتهاد والترجيح، ولو كان ذلك مخالفاً لمذهبه، أو للمذاهب الأربعة، وعلى رأس أولئك العلماء: شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم والمزي والذهبي والشاطبي وابن حجر، وظهر في هذا العصر ما يسمى بالموسوعات العلمية الضخمة التي تضم عشرات المجلدات في الفن الواحد، كعلم الحديث والرجال والفقه والأصول والتاريخ والسير والتراجم(٢).

---

(١) انظر:مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك (٢٩٢ – ٢٩٧) وخطط الشام (٤/٤٤-٤٨).
(٢) انظر: مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك (٢٩٢ – ٢٩٧) .

المطلب الثاني: نسب الإمام تاج الدين ابن السبكي، ومولده، ونشأته، ووفاته[١]

أولاً: نسبه: هو الإمام العلامة المتفنن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن يوسف بن موسى بن تمام، أبو نصر، تاج الدين، السبكي، الدمشقي، الأنصاري، الخزرجي، السِّلمي[٢] الشافعي.

- **كنيته:** أبو نصر، ولقبه:تاج الدين، وقاضي القضاة، وشهرته: اشتهر بـــ "ابن السبكي" نسبة إلى "سبك العبيد"، وتسمى "سبك الأحد"، و "سبك العويضات"، وهي من أعمال المنوفية بمصر[٣].

ثانياً:مولده: مكان ولادته: ولد في القاهرة [٤].

تاريخ ولادته: اختلف المترجمون له في تاريخ ولادته على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المعجم المختص (١٥٢) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٩٥/١٠) والبداية والنهاية (٣١٦/١٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣) والدرر الكامنة (٣٩/٣) وذيل التبيان (٥١) والنجوم الزاهرة (١٠٨/١١) والمنهل الصافي (٣٨٥/٧) والدليل الشافي (٤٣٣/١) وحسن المحاضرة (٣٢٨/١) والدارس في تاريخ المدارس (٣٧/١) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٣٤) وكشف الظنون (٥٩٥/١) وشذرات الذهب (٢٢١/٦ – ٢٢٢) وتاج العروس (١٩٣/٢٧) والبدر الطالع للشوكاني (٤١٠/١) وهدية العارفين (٦٣٩/١) والفكر السامي (٣٤٥/٢) ومعجم المؤلفين (٣٤٣/٢) والأعلام (١٨٤/٤) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (١٠٨/٢) والفتح المبين (١٨٤/٢) والبيت السبكي (١٣ – ٢٣).

(٢) انظر: المنهل الصافي (٣٨٥/٧) النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) والطبقات لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣).

(٣) انظر: المنهل الصافي (٣٨٥/٧) النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) الطبقات لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣) وتاج العروس (١٩٣/٢٧).

(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٨/١) وشذرات الذهب (٤٢٠/٦).

القول الأول: أن ولادته كانت سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة، وهو قول أكثر من ترجم له منهم ابن العماد، والشوكاني، والزركلي، وعمر كحالة[١].

القول الثاني: أن ولادته كانت سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة،وهو الذي رجحه الذهبي، والصفدي، وابن حجر، وابن تغري بردي [٢].

القول الثالث: أن ولادته كانت سنة تسع وعشرين وسبعمائة للهجرة،وهو ما ذكره الزبيدي، والسيوطي [٣].

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لأن أكثر من ترجم له على ذلك، والعهد قريب، ومثل هذا يحصل كثيراً.

ثالثاً: نشأته:

منح الله الإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي – رحمه الله – بيئة علمية وأسرة عريقة في العلم والفضل والديانة ذاع صيتها في دولة المماليك ؛ لامتيازهم في العلم، وتولي أعظم المناصب في التدريس والقضاء، فجده زين الدين أبو محمد عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٣٥هـ)[٤]، كان فقيهاً صالحاً ديناً، قرأ الأصول على القرافي، وناب عن ابن دقيق العيد، وتولى القضاء بالديار المصرية.

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٣٩/٣) وشذرات الذهب (٦/ ٢٢٢) ومعجم المؤلفين (٣٤٣/٢).
(٢) انظر: المعجم المختص (١٥٢) والوافي بالوفيات (٣١٥/١٩) والمنهل الصافي (٣٨٥/٧).
(٣) انظر: تاج العروس (١٩٣/٢٧) وحسن المحاضرة (٣٢٨/١).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨٩/١٠) والنجوم الزاهرة (٣٠٧/٩) وشذرات الذهب (١١٠/٦).

وأبوه الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)[١]، كان رئيس قضاة دمشق، وخطيب الجامع الأموي.

وأخوه بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)[٢]، كان مدرساً وخطيباً بجامع ابن طولون.

وأخوه الآخر جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٥هـ)[٣]، كان مدرساً بالمدرسة الهكارية[٤]، والشامية البرانية[٥].

ولقد أخذت هذه البيئة بطموحه، ووجهته لتحصيل أعلى المراتب العلمية في مختلف فنون العلم، وكان لها أعظم الأثر بعد توفيق الله وهدايته في نبوغه وتفوقه، إذ بكّرت به لطلب العلم وتحصيله، منذ نعومة أظفاره، فحفظ القرآن وبعض المتون وهو صغير، وأخذ عن والده أصول العربية والعقيدة والفقه.

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ (١٥٠٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٧٥/٢)، وحسن المحاضرة (٣٢١/١) وشذرات الذهب (١٨٠/٦).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٤٢٤/١) والنجوم الزاهرة (١٢١/١١) وحسن المحاضرة (٤٣٥/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤١١/٩) والدرر الكامنة (١٤٨/٢) وشذرات الذهب (١٧٧/٦).

(٤) المدرسة الهكارية أو الكهارية تقع بباب الكهارية في القاهرة، أنشأها الملك محمد بركة خان ابن الملك الظاهر بيبرس سنة (٦٧٧هـ).
وانظر: المواعظ والاعتبار – الخطط المقريزية – للمقريزي (٤١/٢).

(٥) المدرسة الشامية البرانية هي إحدى المدارس المشهورة، وأكثرها فقهاً، أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان أخت الملك الناصر صلاح الدين.
وانظر: النجوم الزاهرة (١٠٩/١١) والدارس في تاريخ المدارس (٢٧٧/١).

ثم أقبل على بعض علماء عصره يتتلمذ عليهم، ويستفيد من علمهم، وكان ذلك بتوجيه من والده؛ حيث أرسله إلى الكثير من شيوخ ذلك الزمان وجهابذته، فكان التاج ابن السبكي يتردد عليهم كثيراً، وينهل من علومهم كالحافظ المزي، والذهبي، وابن النقيب، وأبي حيان، وسمع بمصر من ابن الشحنة، ويونس الدبوسي، وعبد المحسن الصابوني، وابن سيد الناس، وصالح بن مختـــار، وعبد القادر بن المملوك وغيرهم. ولما بلغ سن الثانية عشرة من عمره تولى أبوه منصب القـــضاء بدمشق، فارتحل معه سنة (٧٣٩هـــ) فطلب العلم على أعظم علمائها، فقرأ على المزي، ولازم الذهبي، وتخرج بتقي الدين ابن رافع، وسمع من زينب بنت الكمال [١].

ولم يكتف ابن السبكي بتلقيه المعرفة على هؤلاء الأعلام، وإنما اتجه إلى التحصيل بنفسه، فاستغل وقته بما يفيد، وأقبل على العلم والقراءة للكتب والتعليق عليها بهمة فتيَّة عالية، فلم يعش تاج الدين إلا نحواً من أربعة وأربعين عاماً، ومع قصر هذه الحياة، واشتغاله بالمناصب، وتولي التدريس، والتصدر للإفتاء، والخطابة بالجامع، وتتابع المصائب عليه بسبب توليه منصب قاضي القضاة بدمشق[٢] إلا إنها كانت زاخرة بالنتاج العلمي في مختلف أنواع العلوم، وعُدَّ من الأئمة باعتراف معاصريه ومن جاءوا بعده؛ فيوصف في الفقه بالفقيه، وفي النحو بالنحوي، وفي الأدب بالأديب، وفي التاريخ بالمؤرخ، وفي الحديث بالمحدث، وفي الأصول بالأصولي[٣]،وفوق ذلك كله يوصف بالمحقق، والإمام البارع، وفاضل زمانه، وناطح أقرانه[٤].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٦/٤٢٠) والدرر الكامنة (٢/٢٥٨).
(٢) انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢١).
(٣) انظر: النجوم الزاهرة (١١/١٠٨) ومعجم المؤلفين (٢/٣٤٣).
(٤) انظر: المنهل الصافي (٧/٣٨٥) والنجوم الزاهرة (١١/١٠٨) ومعجم المؤلفين (٢/٣٤٣).

رابعاً: وفاته:

أصيب – رحمه الله – بالطاعون ليلة السبت، وتوفي ليلة الثلاثاء، السابع من شهر ذي الحجة سنة (٧٧١هـ) بدمشق، ودفن بتربة السبكية بسفح قاسيون[١] وقد خرم الأربعين سنة[٢]، عاش فيها حياة حافلة – رغم قصرها – بجلائل الأعمال من الإفادة والتصنيف والقضاء وغيرها، فرحمه الله.

❁❁❁

(١) سفح قاسيون: جبل مشهور مشرف على مدينة دمشق، وانظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٣٥/٤).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٤٢٠/٦) والدرر الكامنة (٢٦٠/٢) والنجوم الزاهرة (١٠٨/١١).

المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.

أولاً: شيوخه: قال شمس الدين أبو عبد الله بن سعد الصالحي الحنبلي تلميذ تاج الدين ابن السبكي: (بلغ عدة شيوخه بالسماع والإجازة من الرجال والنساء مئةً واثنين وسبعين شيخاً، فعدة الرجال مئة وثلاثة وخمسون شيخاً، وعدة النساء تسع عشرة امرأةً، فشيوخ السماع مئةً وستة وثلاثون شيخاً، وشيوخ الإجازة ستةٌ وثلاثون شيخاً)[١].

من أبرز شيوخه:

١ - والده تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى بالقاهرة سنة (٧٥٦هـ) المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي المقرىء، ولي قضاء الشام، ومن مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، والإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، والطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة، وغيرها[٢]، وقد صرح التاج ابن السبكي أنه أخذ العلم عن والده في الطبقات[٣].

٢ - الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي الشافعي الدمشقي شيخ المحدثين ، المتوفى بدمشق في صفر سنة (٧٤٢هـ)[٤]، ولي التدريس بدار الحديث

---

(١) انظر: معجم الشيوخ للسبكي (٢٦).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٣٧) ومعجم المؤلفين (٧/١٣٧).
(٣) (١٠/١٣٩).
(٤) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٨) وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٩٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٦٤) والبداية والنهاية (١٤/١٩١ – ١٩٢) وشذرات الذهب (٦/٣١٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٧٤) والدرر الكامنة (٥/٢٣٣).

الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة، كان إليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم، يدل على ذلك كتابه تهذيب الكمال، ومن مصنفاته كذلك تحفة الأشراف، وقد صرح التاج في كتبه أنه أخذ عنه ولازمه [١].

٣- الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي الدمشقي الشافعي المتوفى في ذي القعدة من سنة ٧٤٨هـ، المحدث ومؤرخ الإسلام، كان مولده في سنة ٦٧٣هـ للهجرة، من مصنفاته تاريخ الإسلام الكبير وسير أعلام النبلاء والعبر في أخبار من غبر وتذهيب التهذيب والكاشف وميزان الاعتدال في نقد الرجال والمغني في الضعفاء وغيرها [٢].

قال المصنف في الطبقات: "كنت أنا كثير الملازمة للذهبي، أمضي إليه في كل يوم مرتين"[٣].

٤- الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي النِّفْري: توفي سنة ٧٤٥هـ، اللغوي المفسر المحدث المقرئ ، ولد في غرناطة سنة ٦٥٤هـ، ومن مصنفاته: الأسفار والتذكرة في العربية، والتقريب في مختصر المغرب والتدريب،وغيرها[٤].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٩٥).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠)، البداية والنهاية (١٤/٢٢٥)، شذرات الذهب (٦/٣٣٤)، الدرر الكامنة (٣/٤٢٦)، النجوم الزاهرة (١٠/١٨٢).
(٣) (١٠/٣٩٨).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٦)، الدرر الكامنة (٥/٧٠)، النجوم الزاهرة (١٠/١١١)، حسن المحاضرة (١/٥٣٤) والبداية والنهاية (١٤/٢١٣)، شذرات الذهب (٦/٣٢٤).

ترجم له التاج في الطبقات[١] وقال: "شيخنا وأستاذنا ...".

٥- الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الدمشقي الشافعي المشهور بـــ"ابن النقيب"، المتوفى سنة (٧٤٥هـــ)[٢].

٦- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري أبو الفتح الأندلسي الإشبيلي المصري الشافعي المعروف بـــ "ابن سيد الناس" المتوفى سنة (٧٣٤هـــ) ومن مصنفاته: السيرة الكبرى، سماها عيون الأثر، وشرح قطعة من الترمذي[٣].

٧- الشيخ أمين الدين أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي الصابوني، المتوفى سنة (٧٣٦هـــ) [٤].

٨- زينب بنت أحمد المقدسية المعروفة بـــ: "بنت الكمال"، المتوفاة سنة (٧٤٠هـــ)[٥]، وقد صرح التاج ابن السبكي بذلك في الطبقات[٦].

٩ - أبو العباس أحمد بن سعد بن محمد العسكري الأندرشي الصوفي المتوفى سنة (٧٥٠هـــ)، شيخ العربية بدمشق، من مصنفاته شرح على التسهيل، واختصر تهذيب الكمال [٧].

---

(١) (٢٧٦/٩).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/٩) وشذرات الذهب (١٤٤/٦) وهدية العارفين (١٥٢/٢).
(٣) انظر: طبقات الشافعية (٢٦٨/٩) والنجوم الزاهرة (٣٠٣/٩) وحسن المحاضـــرة (٣٥٨/١) وشـــذرات الذهب (٢٧٦/٦).
(٤) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٧/١٩) وأعيان العصر (١٦٨/٣) والدرر الكامنة (٢٥/٣).
(٥) انظر: الدرر الكامنة (٢٠٩/٢) وشذرات الذهب (١٢٦/٦) والأعلام (٦٥/٣).
(٦) (١٧٢/١٠).
(٧) انظر: الدرر الكامنة (١٤٥/١) وشذرات الذهب (٣٤٩/٦) وبغية الوعاة (٣٠٩/١) وطبقات الـــشافعية لابن قاضى شهبة (١٢٣/٣).

١٠ - تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس بن محمد بن شافع السلّامي الحوراني المصري، المتوفى بدمشق سنة (٧٧٤هـ)[١].

ثانياً: أقرانه:

١- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) [٢].

٢- الحافظ تقي الدين أبو المعالي محمد بن جمال الدين رافع الشافعي المصري الأصل ثم الدمشقي الرحلة المتوفى سنة (٧٧٤هـ) [٣].

٣- يحيى بن عبد الله ،شرف الدين الرهوني المالكي، كانت وفاته سنة٧٧٣ وقيل ٧٧٤،وقيل ٧٧٥ للهجرة [٤].

٤-أكمل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود الرومي البابرتي الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)[٥].

٥-سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني – بفتح الفوقيتين والزاء وسكون الفاء وبالنون المشددة: المتوفى في سنة (٧٩١هـ) [٦].

---

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٩٤/١) وكشف الظنون (٢٨٨/١) وشذرات الذهب (٢٣٤/٦).
(٢) شذرات الذهب (٤٢٢/٦).
(٣) انظر:شذرات الذهب (٤٣٥/٦).
(٤) انظر:الديباج المذهب (٣٦٢/٢) والسلوك لمعرفة دول الملوك (٢٧٨/٣).
(٥) انظر: شذرات الذهب (٣٧/٧).
(٦) انظر:شذرات الذهب (٦٧/٧).

ثالثاً: تلاميذه:

لقد كان لشهرة البيت السبكي بالعلم، وتوليهم المناصب العالية في القضاء والتدريس الإفتاء، ونظراً لتألق تاج الدين ابن السبكي في فنون عديدة من العلم، وتدريسه في كثير من المدارس بمصر ودمشق، أخذ عنه جمٌّ غفير، وتخرج عليه أئمة يقتدى بهم علماً وزهداً وورعاً، وحَصْرُ هؤلاء التلاميذ يتعذر في هذا المقام، وإليك أشهر من ذكر من تلاميذه:

١- شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ) درَّس بالجامع الأموي وأفتى، ومن مصنفاته: شرح المنهاج للنووي - الشرح الكبير، والمتوسط، والصغير- [١]، وصرح بملازمته للتاج ابن السبكي ابن قاضى شهبة، والشوكاني[٢]

٢- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المعري الحلبي الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) خطب بجامع حلب، ومن مصنفاته: ديوان خطب، وروض الأفكار في غرر الحكايات والأذكار [٣]، وصرح بأخذه عن التاج ابن السبكي ابنُ قاضى شهبة، وابن العماد [٤].

٣- زين الدين أبو موسى عمران بن إدريس الكناني المقدسي الدمشقي الشافعي المقرئ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)[٥]، صرح بأخذه عن التاج ابن السبكي العماد [٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/٣) والبدر الطالع (٥١٥/١).
(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/٣) والبدر الطالع (٥١٥/١).
(٣) انظر: إنباء الغمر (٣١٩/٤)، الضوء اللامع (١٢/٧) وشذرات الذهب (٣٤/٧).
(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٢/٤).
(٥) انظر: شذرات الذهب (٢٣/٧).
(٦) انظر: إنباء الغمر (٣٠٦/٤) والضوء اللامع (٦٣/٦) وشذرات الذهب (٣٣/٧).

٤- شرف الدين أبو المكارم عبد المنعم بن داود البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ) درس وولى إفتاء دار العدل والتدريس [١]، وصرح بأخذه عن التاج ابن السبكي السخاوي [٢].

٥- شمس الدين محمد بن محمد الزبيري العيزري الغزي الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، ومن مصنفاته: الظهير على فقه الشرح الكبير، ونكت على المنهاج للنووي [٣]، وصرح بأخذه عن التاج ابن السبكي السخاوي والشوكاني [٤].

٦- أبو المحاسن يوسف بن الحسن الحموي الشافعي المعروف بـ "ابن خطيب المنصورية"، المتوفى بحماة سنة (٨٠٩هـ)، درَّس وأفتى، ومن مصنفاته: شرح أحاديث الاحكام، شرح ألفية ابن مالك[٥]، وصرح بأخذه عن التاج السيوطي وابنُ قاضى شهبة[٦].

٧- علي بن سيف بن علي اللواتي الأصل الأبياري - بالموحدة والتحتانية - القاهري ثم الدمشقي الشافعي النحوي ويعرف بالأبياري المتوفى بالشام سنة (٨١٤هـ)[٧]، وذكر السخاوي في الضوء اللامع[٨] أنه عرض التنبيه بعد أن حفظه على التاج ابن السبكي.

---

(١)انظر:إنباء الغمر (٢٤٧/٥)، الضوء اللامع (٨٨/٥)، حسن المحاضرة (٤٨٢/١)، شذرات الذهب (٦٨/٧).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٨٨/٥) .

(٣) انظر: إنباء الغمر (٣٤٤/٥) والضوء اللامع (٢١٨/٩) وبغية الوعاة (٢٢٢/١) وكشف الظنون (٨١/١).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢١٨/٩) والبدر الطالع (١٣٢/٢).

(٥) انظر: إنباء الغمر (٥٠/٦)، الضوء اللامع (٣٠٨/١٠)، بغية الوعاة (٣٥٥/٢)، كشف الظنون (١٥٣/١)، شذرات الذهب (٨٧/٧).

(٦) انظر: بغية الوعاة (٣٥٥/٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٨/٤).

(٧) انظر: إنباء الغمر (٣٨/٧)، الضوء اللامع (٢٣٠/٥)، بغية الوعاة (١٦٩/٢).

(٨) انظر: الضوء اللامع (٢٣٠/٥) وبغية الوعاة (١٦٩/٢) وشذرات الذهب (١٠٧/٧) وهدية العارفين (٧٢٨/١).

٨- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين حِجِّي - بكسر المهملة والجيم الثقيلة - بن موسى السعدي الحسباني الشافعي، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، ومن مصنفاته: شرح على المحرر لابن عبد الهادي، ونكت على ألغاز الإسنوي، والذيل على العبر في خبر من غبر للذهبي[١]، وصرح بأخذه عن التاج ابن السبكي ابنُ قاضى شهبة في طبقاته[٢].

٩ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ناصر بن خليفة المقدسي الباعوني الشافعي، المتوفى بدمشق سنة (٨٠٦هـ)[٣]، وذكر ابن قاضى شهبة [٤] أنه عرض كتبه على جماعة من العلماء منهم القاضي تاج الدين ابن السبكي.

١٠ - عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله المعروف بـ "ابن جماعة"، المتوفى سنة (٨١٩هـ) المتكلم الجدلي النظار النحوي الخلافي[٥]، وصرح بأخذه عن التاج ابن السبكي ابن العماد[٦].

❁❁❁

---

(١) انظر: إنباء الغمر (١٢١/٧)، الضوء اللامع (٢٦٩/١)، الدارس في تاريخ المدارس (١٣٨/١)، كشف الظنون (٢٧٧/١)، شذرات الذهب (١١٦/٧)، هدية العارفين (١٢٠/١)، معجم المؤلفين (١٨٨/١).

(٢) (١٢/٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٤)، إنباء الغمر (١٢٤/٧)، الضوء اللامع (٢٣١/٢)، شذرات الذهب (١١٨/٧)، هدية العارفين (١٢١/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٤).

(٥) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٧١/٧)، حسن المحاضرة (٥٤٨/١).

(٦) انظر: شذرات الذهب (١٣٩/٧).

المطلب الرابع: مكانته العلمية:

وُصِف المصنف- ابن السبكي- بالإمامة في العلم، والفقه، وعُدَّ في الحديث ماهراً، وفي الأصول محققاً، وفي العربية متضلعاً، وفي الأدب بارعاً، وفي الاجتهاد مبدعاً ومبتكراً، وهو المتفنن في سائر العلوم، وأنه فاضل زمانه، وناطح أقرانه، وتُوِّجَ بلقب تاج الدين، كما وصف بأنه حاضر البديهة، ذو بلاغة وفصاحة وطلاقة لسان وجرأة جنان، قوي الحجة، شجاعاً جواداً سيداً كريماً، مهيباً لدى الخاصة والعامة، له ذكاء مفرط، وذهن وقاد(١).

وكان له اهتمام خاص بعلم أصول الفقه؛ حيث ألف فيه المؤلفات التي اهتم بها العلماء والباحثون. وكان لنبوغه المبكر أثره البالغ في لفت أنظار الناس إليه، وتوليه المناصب العلمية في سن مبكرة، فقد أجازه ابن النقيب بالإفتاء والتدريس، وله من العمر ثمانية عشر عاماً.

ونزل له الذهبي قبل وفاته عن مشيخة دار الحديث بالظاهرية ، وكان عمر التاج – حينذاك- لا يتجاوز العشرين(٢).

وبلغ درجة شيخ الشافعية في وقته بالشام، وحصل له من المناصب والرئاسة ما لم يحصل لأحد قبله؛ فقد اشتغل بالتدريس في غالب مدارس دمشق. وولي الخطابة بالجامع الأموي بدمشق، وتولى القضاء عدة مرات، وانتهت إليه رئاسة القضاء بالشام(٣).

❁❁❁

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٣١٦/١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة (٤١/٣)، شذرات الذهب (٢٢١/٦)، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧)، البيت السبكي (١٤ – ١٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/١٠).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٤٠/٣)، البدر الطالع (٤١٠/١).

المطلب الخامس: مصنفاته:

ترك التاج ابن السبكي – رحمه الله – للمكتبة الإسلامية آثاراً بديعة نافعة، وتآليف قيمة – رغم قصر عمره – تدل على سعة اطلاعه، وطول باعه، وغزارة علمه، ورسوخ قدمه، فقد تعددت مؤلفاته، وشملت أنواعاً شتى من العلوم، ومن هذه المصنفات والآثار:

أولاً: في أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج[١]: بدأه والده في شرح منهاج البيضاوي حتى وصل فيه إلى مقدمة الواجب، وأتمه بعده تاج الدين، وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء بتعليق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، كما تمَّ تحقيقه في رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود في سبعة مجلدات.

٢-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب[٢]: وهو شرح لمختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه، ويعد من أجود شروحه، وقد حقق في رسائل دكتوراه بجامعة الأزهر[٣]، وقد طبعته دار الكتب العلمية في أربعة مجلدات بتحقيق الشيخين: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠)، الدرر الكامنة (٤٠/٣)، النجوم الزاهرة (١٠٩/١١)، كشف الظنون (١٨٧٩/٢)، شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٧/٢)، الدرر الكامنة (٤٠/٣)، النجوم الزاهرة (١٠٩/١١)، كشف الظنون (١٨٥٥/٢).

(٣) قام بتحقيقه كل من: د. دياب عبد الجواد عطا، ود. أحمد مختار محمود، ود. أحمد عبد العزيز السيد.

٣- جمع الجوامع في أصول الفقه[١]:وهو مطبوع وسيأتي الكلام عنه لاحقاً.

٤- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه[٢]: وهو مطبوع طباعة قديمة بمصر عام (١٣٢٢هـ)، وحققه الدكتور/ سعيد بن علي بن محمد الحميري، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام (١٤١٠هـ).

ثانياً: في الفقه:

١- التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح[٣]: وهو مخطوط[٤].

٢- ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح، وذكر فيه اختيارات والده في الفقه[٥].

٣- أوضح المسالك في المناسك[٦].

٤- جزء في الطاعون[٧].

ثالثاً: في الحديث:

١- أحاديث رفع اليدين[٨].

٢- جزء على حديث المتبايعين بالخيار[٩].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٧٧)، الدرر الكامنة (٣/٤٠)، كشف الظنون (١/٥٩٥).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٧٧)، الدرر الكامنة (٣/٤٠)، كشف الظنون (١/٥٩٥ – ٥٩٦)، و(٢/١٨٦٩)، شذرات الذهب (٦/٢٢).
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١١٦)، الدرر الكامنة (٣/٤٠)، كشف الظنون (١/٥٠٧).
(٤) توجد منه نسخة خطية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (٣٧٦٧) مكتوبة سنة (٧٧٣هـ).
(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٥٨)، الدرر الكامنة (٣/٤٠)، كشف الظنون (١/٣٩٩).
(٦) انظر: تاريخ الأدب العربي (٢/١٠٨)
(٧) انظر: كشف الظنون (١/٨٧٦).
(٨) انظر: البدر الطالع (١/١٥٨).
(٩) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٧١) و(١٠/١٩١).

٣- الأربعين[١].

٤- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي[٢].

رابعاً: في العقائد:

١- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي[٣]: وهو مخطوط.

٢- قصيدة نونية في العقائد[٤].

٣- أرجوزة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته[٥].

خامساً: في القواعد الفقهية:

الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية[٦]: وهو مطبوع[٧].

سادساً: في التاريخ والتراجم:

١- طبقات الشافعية الكبرى[٨]: وهو مطبوع[٩].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٧١/٩).
(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨٧/٦).
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٤/٣) وكشف الظنون (١٠١٩/٢، ١١٥٧).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٩/٣).
(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٥/٩).
(٦) انظر: الدرر الكامنة (٤٠/٣)، كشف الظنون (١٠٠/١).
(٧) في جزأين بدار الكتب العلمية بتحقيق الشيخين/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
(٨) انظر: كشف الظنون (١١٠١/١)، البدر الطالع (٤١٠/١).
(٩) بتحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، وطبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢- طبقات الشافعية الصغرى: في مجلد لطيف[١]، وهو مخطوط.

٣- طبقات الشافعية الوسطى: في مجلد ضخم[٢]، وهو مخطوط.

٤- مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام[٣].

وله كتب أخرى منها:

١- معيد النعم ومبيد النقم[٤]: وهو مطبوع[٥].

٢- جلب حلب[٦].

٣- رفع الحوبة في وضع التوبة[٧].

٤- مصنف في الأحاجي والألغاز[٨].

٥- قاعدة في الجرح والتعديل: وهو مطبوع[٩].

٦ - قواعد الدين وعمدة الموحدين[١٠].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/٣) وكشف الظنون (١١٠١/١).
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢).
(٤) انظر: كشف الظنون (١٧٤٤/٢)، الأعلام (١٨٤/٤).
(٥) طبع بتحقيق د/ عبد الستار أبو غدة، وطبع أيضاً بمطبعة الخانجي بالقاهرة سنة (١٤١٤هـ)، بتحقيق: محمد علي النجار، وجماعة.
(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/٣)، شذرات الذهب (١٨/١).
(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٧/٢).
(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٥/٩)، معيد النعم (١٠٠).
(٩) بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة، بدار القرآن الكريم عام(١٤٠٠هـ) وهو موجود في الطبقات (٩/٢- ٢٢).
(١٠) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/٣)، الدرر الكامنة (٤٠/٣)، تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢).

المطلب السادس: عقيدته ،ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته: التاج ابن السبكي أشعري متصوف؛ حيث قال: "ونرى أن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مقدم، وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم"(١).

وقال أيضاً في كتابه الطبقات عند ترجمة شيخه الحافظ الذهبي: "وكان شيخنا ... شديد الميل إلى آراء الحنابلة، كثير الإزراء بأهل السنة، الذين إذا حضروا كان أبو الحسن الأشعري فيهم مقدم القافلة، فلذلك لا ينصفهم في التراجم، ولا يصفهم بخير إلا وقد رغم منه أنف الراغم"(٢).

وقال في كتابه قاعدة في الجرح والتعديل: "وهذا شيخنا الذهبي – رحمه الله تعالى - .. له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحامل مفرط، فلا يجوز أن يعتمد عليه ... وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية، فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يبقي ولا يذر"(٣).

فاتضح أن التاج ابن السبكي كان على مذهب الأشاعرة، وأنه كان يُبَجِّلُ أبا الحسن الأشعري ويعظِّمه، وينكر على من يعارضه.

بل صرح أنه على مذهب أبي الحسن الأشعري، حيث قال في رفع الحاجب (٢٦٨/١):(كما هو مذهب شيخنا ، وقدوتنا إمام أهل السنة والجماعة أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه -).

---

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٥١/٢).
(٢) انظر: طبقات الشافعية (١٠٣/٩).
(٣) انظر: قاعدة في الجرح والتعديل (٣٢ – ٣٧).

ثانياً: مذهبه الفقهي:

بالنظر إلى كتاب "طبقات الشافعية"، وذكره لمذهب الشافعي في كتبه، وشرحه وتقريره له، لا يشك أحد بأنه شافعي المذهب، ولا يصح منا تكلف الواضحات، فإن كون ابن السبكي شافعي المذهب لا يختلف فيها اثنان، ولا ينتطح فيها عنزان، بل صرَّح – رحمه الله – بذلك فقال: "ورضي الله عن مُطَّلِبِيِّنا ..."[١].

وقال شمس الدين أبو عبد الله بن سعد الصالحي الحنبلي، تلميذ تاج الدين ابن السبكي في كتابه معجم شيوخ السبكي: "وكان سيدنا ومولانا قاضي القضاة تاج الدين سيد العلماء الأعلام، جلال الإسلام، حبر الأمة، قدوة الأئمة، لسان النظار، رحلة المحدثين، حجة المحققين، أوحد المجتهدين، عمدة الحفاظ، علم الرواية، منتهى الدراية، مفتي الفرق، مؤيد الشريعة، مفيد الطلاب، رئيس الأصحاب أبو نصر عبد الوهاب ابن سيدنا ومولانا قاضي القضاة تقي الدين شيخ الإسلام، بركة الأنام، شيخ المجتهدين، بقية السلف، عمدة الخلف، نظام الدولة، بهاء الملة، عز السنة، سيد العلماء والحكام أبي الحسن علي ابن سيدنا ومولانا قاضي القضاة زين الدين أبي محمد عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي الشافعي أدام الله أيامه وبركته"[٢]

❁❁❁

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٢٠٣ – ٢٠٤).
(٢) (٢٦).

المبحث الثاني

الإمام ابن حلولو

ويتضمن المطالب الستة التالية:

= المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.

= المطلب الثاني: نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

= المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.

= المطلب الرابع: مكانته العلمية.

= المطلب الخامس: مصنفاته.

= المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصر المؤلف – حلولو- ومؤثراتها.

لقد عاش المؤلف الشيخ - حلولو رحمه الله - في عهد الدولة الحفصية[١]، والتي ازدهر فيها التعليم ازدهاراً كبيراً؛ إذْ كانت تونس تمثل قبلة العلماء وطلبة العلم في بلاد المغرب، كما كانت طرابلس الغرب والقيروان بموقعهما المميز تشكلان مركز اتصال بين الشرق والغرب الإسلاميين، وقد كان المسافرون القادمون للحج أو غيره من مصر والمشرق والمغرب الأقصى، والأندلس وهم في رحلتهم يمرون بهذه الدولة يحملون معهم أنباء بلدانهم، كما كانوا ينقلون معهم الكتب العلمية، ويُدَرِّسون العلم عند توقفهم، فيجتمع بهم طلبة تونس وطرابلس والقيروان وما جاورها؛ للأخذ عنهم، أضف إلى ذلك ما يجري من مناظرات علمية عند ملاقاتهم علماء ذلك القطر، والتي كان لها أعظم الأثر في النهوض بالحركة العلمية، والفكرية، والثقافية.

---

(١) الدولة الحفصية نسبة إلى مؤسسها أبي زكريا يحي بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاني من قبيلة المصامدة البربرية حيث كان والياً على تونس تبعاً لدولة الموحدين بالمغرب الأقصى فأعلن الاستقلال، وتأسيس الدولة الحفصية، وقد دامت دولتهم ٣٤٧ سنة هجرية امتد سلطانها ما بين عامي (٦٣٤-٩٨١هـ)، وبلغ أمراء بني حفص ٢٤ أميراً ابتداءً بأبي زكريا المذكور، وانتهاءً بمحمد بن الحسن، وتلقب ملوكها بلقب الأمير، ثم بلقب أمير المؤمنين، وبلقب السلطان.
انظر: تاريخ الدولة الحفصية في الكتب التالية: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، الدولة الحفصية لابن عامر، تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية، السلطنة الحفصية، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي (٧٨٩).

ومن أهم العوامل التي كان لها الأثر البالغ في النهوض بالحركتين العلمية والثقافية في الدولة الحفصية:

الأول : اهتمام السلاطين والحكام بالعلم والعلماء:

لقد بالغ سلاطين بني حفص في الاهتمام بالعلم وأهله، حيث اعتبروا أنفسهم رؤساء دينيين، مما مكن لبلاد إفريقية من المساهمة مساهمةً كاملةً في إبراز صورة مثلى من صور الحضارة الإسلامية(١).

وإليك سلاطين بني حفص الذين عاش الشيخ حلولو في عصرهم، ومدى أثرهم في الحركة العلمية:

أولاً: السلطان أبو فارس عبد العزيز بن أحمد الحفصي الذي امتد حكمه ما بين سنتي(٧٩٦-٨٣٧هـ) والذي يعتبر من ألمع سلاطين بني حفص ، وقد وصف باهتمامه البالغ بأهل العلم، فكان موقراً للعلماء والصلحاء معظماً للفقهاء مسنداً لهم شتى المهمات(٢).

وكان من اهتمامه بالعلم أنه يجلس على الحصير حين قراءته للحديث النبوي، وكانت تصدر منه نكت حين القراءة تدل على جودة قريحته، كما كان أكثر اطلاعه على كتب الحديث(٣).

---

(١) انظر: تاريخ المغرب وحضارته (٢٨٧/٢) ، تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول (١١٨ ، ١٤٥).

(٢) انظر: الأدلة البينة النورانية (١٤٤)،تاريخ الدولتين الموحدين والحفصية (١١٥) ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي (٢١٨/١ــ ٢٤٦) السلطنة الحفصية (٥٥١) ونزهة الأنظار (٥٨٨/١) والمؤنس لابن أبي دينار (١٥٣-١٥٥) وإتحاف أهل الزمان (٢٣٢) وخلاصة تاريخ تونس (١٢٠) والضوء اللامع (٢١٤/٤) والحلل السندسية (١٨٦/٢) وتاريخ المغرب العربي في سبعة قرون (١٤٤-١٤٥) .

(٣) انظر: الأدلة البينة النورانية (١٤٣).

ومن أهم مآثره العلمية في خدمة العلوم الشرعية، والعربية، واللغة، والطب، والتأريخ ، والأدب:

١ - أنشأ خزانة الكتب المشتملة على أمهات الدواوين، وجلبها من القصر السلطاني، وجعل لها قيِّمين يقومون بحفظها، ومناولتها للمطالعين[١].

٢ - أنشأ أوقافاً على المكتبات، والعلماء ،وطلبة العلم، وأجرى عليهم صِلاته [٢].

٣- أحدث قراءة صحيح البخاري في كل يوم بعد صلاة الظهر بجامع الزيتونة، وقراءة كتاب الشفاء للقاضي عياض، والترغيب والترهيب بعد العصر، وأوقف على ذلك وقفاً[٣].

ثانياً: الأمير أبو عبد الله محمد بن السلطان أبي العباس ــ أخي السلطان أبي فارس ــ المتوفى سنة (٨٣٩ هــ)كان من جلة فقهاء تونس، وعلمائها علامةً محققاً له أجوبةٌ على مسائل ابن سمعة[٤].

ثالثاً: السلطان أبو عبد الله المنتصر محمد بن أبي عبد الله محمد بن أمير المؤمنين أبي فارس عبدالعزيز المتوفى سنة (٨٣٧هــ)،كانت فترة حكمه قصيرةً جداً تزيد على عام واحد قليلاً [٥].

ومن مآثره في خدمة العلم وأهله أنه شرع في بناء المدرسة المنتصرية إلا أنه توفى ولّما يكملها[٦].

---

(١) انظر: إتحاف أهل الزمان (٢٣١) والسلطنة الحفصية (٥٩٥) والأدلة البينة النورانية (١٤٣) والحلل السندسية (١٨٦/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة والضوء اللامع (٢١٥/٤) والأدلة البينة النورانية (١١٤) والحلل السندسية (١٨٦/٢).

(٣) انظر: الأدلة البينة النورانية (١٤٤) والمؤنس لابن أبي دينار (١٥٥) وتاريخ الدولتين (١١٦) ونزهة الأنظار (٥٨٨/١ ــ٥٩١) والسلطنة الحفصية (٥٩٤).

(٤) انظر: شجر النور الزكية (٢٤٥) وتاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول (١٦٢ – ١٦٣).

(٥) انظر: المؤنس (١٥٥ ــ ١٥٦) وتاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢٧٠/١ ــ ٢٧١).

(٦) انظر: المؤنس (١٥٥ ــ ١٥٦) وتاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢٧٢/١) والحلل السندسية (١٩٤/٢).

رابعاً: السلطان أبو عمرو عثمان ابن أبي عبد الله محمد بن فارس عبد العزيز الملقب بالمتوكل على الله المتوفى سنة (٩٩٣هـ) ، امتدت فترة حكمه من ٩٣٩ هـ إلى سنة ٩٩٣هـ، وهي أطول مدةٍ في خلافة بني حفص إذ مكثت أكثر من نصف قرن [١] كان محباً للعلم، معظماً لأهله فكان لا يقرب في مجلسه إلا العلماء، ومن مآثره العلمية:

١- بناؤه للمدرسة بالدار المعروفة بدار صولة.

٢- إكمال المدرسة المنتصرية التي بدأ بناءَها أخوه السلطان المنتصر.

٣- إقامته لخزانة الكتب، وبناؤها بمقصورة شرقي جامع الزيتونة، وحبس فيها الكتب في غير ما فن من العلوم الشرعية، واللغة، والطب، والتاريخ، والحساب.

٤- بنى ثلاثة مكاتب لقراءة القرآن [٢].

ثانياً : كثرة المدارس والمساجد:

كان عصر المؤلف زاخراً بالمدارس والمساجد، التي قام بإنشائها السلاطين الحفصيون، والتي تقام فيها حلقات تدريس العلم، وحفظ القرآن، مما أحدث ثورة علمية، حتى قال القلصادي عنها: "...وسوق العلم حينئذٍ نافقة، وينابيع العلوم على اختلافها مغدقة، فلا عليك أن ترى مدرسةً، أو مسجداً إلا والعلم فيه يبث، وينشر "[٣].

---

(١) انظر: تاريخ الدولتين (١٣٤) والمؤنس لابن أبي دينار (١٥٦ ، ١٥٩) والأدلة البينة النورانية (١٥٧) وتاريخ افريقية في العهد الحفصي (٢٧٢/١) والحلل السندسية (١٩٥/٢) وإتحاف أهل الزمان (٢٣٥).

(٢) انظر: الأدلة البينة النورانية (١٥٩) والمؤنس (١٥٦ ــ ١٥٩) وتاريخ الدولتين (١٣٥) والحلل السندسية (١٩٥/٢ــ ١٩٧) وإتحاف أهل الزمان (٢٣٦).

(٣) رحلة القلصادي (١١٥).

- المدارس :

كانت فكرة إنشاء المدارس من أولويات الأمراء الحفصيين[١]، لضمان تهيئة موظفين أكفاء صالحين للقيام بأعباء الدولة، وفشو الوعي الثقافي، وهنا تنافس الأمراء والوجهاء والقادة وأهل الصلاح في بناء المدارس، وجلب أشهر العلماء للتدريس بها، وتوفير ما يحتاج إليه الطلاب، وإجراء الصِّلات، والرواتب للمشائخ والمعلمين، ووقف ما تحتاج من الأوقاف؛ ضماناً لاستمرارها، ومن هذه المدارس:

١- مدرسة الشمّاعين: والتي أسسها السلطان أبو زكريا الأول [٢].

٢- المدرسة التوفيقية: واسمها المشهور مدرسة جامع الهواء[٣].

٣- المدرسة المغربية: نسبة لمؤسسها الشيخ أبي محمد عبد الله [٤] .

٤- المدرسة المعرضية: التي أسسها أبو زكريا ابن الخليفة الحفصي أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا بتونس [٥].

٥- المدرسة المنتصرية بطرابلس[٦]: التي بناها الفقيه أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات[٧].

٦- مدرسة دار صولة بتونس: والتي بناها السلطان أبو عمرو عثمان[٨].

---

(١) انظر: جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهد الحفصي والتركي (٧٩-٨٠).

(٢) انظر: إتحاف أهل الزمان (١٩٨ ــ ١٩٩) والمؤنس لابن أبي دينار (١٣١ ــ ١٣٤) وتاريخ المغرب العربي (٣٧) وجامع الزيتونة ومدارس العلم في العهد الحفصي (٨١).

(٣) انظر: تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول (٣٧) والأدلة البينة النورانية (٥٩) والمؤنس (١٣٤) وجامع الزيتونة ومدارس العلم (٨٣).

(٤) انظر: وجامع الزيتونة ومدارس العلم (٨٦).

(٥) انظر: تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول (١١٧-١١٨) .

(٦) انظر: تاريخ الدولتين (١٣٩) وجامع الزيتونة (٨٨) .

(٧) انظر: النشاط الثقافي في ليبيا (١١٥).

(٨) انظر: الحلل السندسية (١٩٥/٢ ، ١٩٧) وتاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٣٨٢/١) والمؤنس (١٥٦).

٧- مدرسة القائد نبيل بتونس: نسبة إلى مؤسسها القائد نبيل أبو قطاية [١]

وهناك غيرها من المدارس التي أسسها الحفصيون في تلك الفترة.

ثانياً: بناء الخزائن العلمية:

عُني سلاطين بني حفص بإنشاء خزائن الكتب التي تحوي آلاف المصنفات مشتملة على أمهات الكتب والدواوين في اللغة والأدب والتاريخ والطب والعلوم الشرعية، وإلحاقها بالجوامع الكبرى التي يقصدها العلماء وطلاب العلم للنظر، والبحث.

ومن أشهر الخزائن في تلك الفترة :

١- خزانة الكتب التي أنشأها السلطان أبو فارس عبد العزيز [٢].

٢- خزانة الكتب التي أنشأها أبو عمرو عثمان الحفصي [٣].

ثالثاً: وجود الجوامع التي تعقد بها حلقات العلم، وتدرس فيها فنونه المختلفة، ومنها:

١ ـــ جامع الزيتونة بتونس: هذا الجامع أكبر مؤسسة تعليمية بتونس، ومحط رحلة طلاب العلم، وقد اهتم الحفصيون به لمكانته العظيمة في قلوب الناس[٤].

٢ ـــ جامع عقبة بن نافع بالقيروان [٥].

٣ ـــ جامع طرابلس الأعظم وهو الذي بناه بنو عُبيد[٦].

---

(١) انظر: السلطنة الحفصية (٦٢٥ ـــ ٦٢٦) وتاريخ الدولتين (١٤٧) وجامع الزيتونة (٩١) .
(٢) انظر: إتحاف أهل الزمان (٢٣١) والسلطنة الحفصية (٥٩٥) ومدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب (٦٧/١).
(٣) انظر: الأدلة البينة (١٦٤) وتاريخ الدولتين (١٤٤) المؤنس (١٥٧) الحلل السندسية (١٩٥/٢) تـــاريخ أفريقية في العهد الحفصي (٣٨٥/٢) وتاريخ المغرب العربي (١٦٦).
(٤) انظر: تاريخ ابن خلدون (٣١٤/٦) وتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (٥٦) وجامع الزيتونة (٤٧).
(٥) انظر: القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية (٨٣) والنشاط الثقافي في ليبيا (١٠٩).
(٦) انظر: النشاط الثقافي في ليبيا (١٠٧) ومعجم البلدان (٩٢).

رابعاً : انتشار الزوايا[١] والأربطة[٢] التي تعنى بتعليم القرآن الكريم، ونشر العلوم الدينية، وإيواء الطلبة:

ومن أشهر الزوايا في القرن التاسع الهجري - في الدولة الحفصي - بإفريقية: زاوية باب البحر، وزاوية سيجوم، وزاوية الزمِّيت [٣].

خامساً : اتصال علماء الدولة الحفصية بعلماء المغرب والأندلس:

ويتمثل ذلك في أمور :

الأمر الأول :

موقع تونس وطرابلس حيث يمرّ عليها علماء الأندلس والمغرب عند ذهابهم إلى الحج، والعودة منه، بل يمكث بعضهم عدة أشهر للتدريس في جوامع تونس والقيروان وطرابلس مما يسمح بتبادل الأفكار والمعلومات.

---

(١) الزوايا: كانت سكناً للفقراء والمحتاجين، ومكاناً لاجتماع الزهاد والمتصوفة، وتوسع في ذلك حتى أصبحت مكاناً لإقامة أورادهم الجماعية، وأذكارهم البدعية، وربما أصبحت مكاناً معظماً عند هولاء يتبركون به لكونه قُبِر بجانبه أو فيه ولي من أوليائهم.
انظر: المعجم الوسيط (٤٠٨) وتاج العروس (٢٢٧/٣٨) ومدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم (٢٣/١-٤).

(٢) الأربطة : هي الأماكن التي يلقن فيها القرآن لما فيها من ملازمة المقرئين والطلاب لهذه الأماكن للقراءة، والإقراء وقد تستخدم لغير ذلك.
انظر: الصحاح (٢٣٧/١)، القاموس المحيط (٦٦٧)، ومدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم (٢٣/١-٢٤).

(٣) انظر: الأدلة البينة النورانية (١٦٠) والحلل السندسية (١٩٥/٢) ومدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب الإسلامي (٤٩/٣).

حتى قال بعضهم : (إن طرابلس كانت تعتمد في ثقافتها على من يفد عليها من الحجاج وطلاب العلم، وعلى مَنْ يصحب أمراء افريقية في طريقهم إلى الحج من أهل العلم والفضل)[١]، وهذه تشبه الدورات العلمية التي تقام الآن، ويستجلب لها علماء من مناطق أخرى.

الأمر الثاني : جلب الأمراء الحفصيون الأساتذة من الأندلس؛ لشهرتهم، وكفاءتهم، حتى أصبح لهم نفوذ في البلاط الحفصي، وأوكلوا لهم التدريس في مدارسهم، واهتم هؤلاء الأندلسيون بالقرآن وعلومه، ومن أولئك المحدث أبو بكر محمد بن أحمد بن سيد الناس الإشبيلي[٢]، والقلصادي وغيرهم.

الأمر الثالث : هجرة علماء الأندلس بسبب هجمات النصارى على مسلمي الأندلس، مع كثرة الفتن التي كانت تقلقهم، فلم يجدوا ملجأ آمناً يهرعون إليه غير الدولة الحفصية.

وقد رحب الحفصيون بالمهاجرين الأندلسيين، واستفادوا منهم، وبلغت عناية الإمارة الحفصية بمهاجري الأندلس أنها لا تستعمل في وظائفها إلا الأندلسيين، وأشركتهم في الشورى[٣]، وساهمت تلك الجالية في تطوير الثقافة الحفصية حتى أصبح ما يعقد في بلاط السلاطين، والأمراء، والأعيان من ندوات أدبية، وعلمية في إطار فني يعتبر في بعض جوانبه مستنسخاً من الحضارة الإسلامية بالأندلس[٤].

---

(١) انظر: النشاط الثقافي في ليبيا (١١٧-١١٨).
(٢) الدولة الحفصية (٦٥) ، تاريخ المغرب العربي (٣٦٢ ــ ٣٦٤).
(٣) انظر: تاريخ المغرب العربي (٣٤١ــ ٣٦٤) .
(٤) انظر:الدولة الحفصية لابن عامر (٦٩).

سادساً : الرحلات العلمية:

ومن أهم الرحلات العلمية في عصر المؤلف:

١- رحلة أبي القاسم البُرْزُلي، سنة ٧٩٩هـ. [١]

٢- رحلة أبي الحسن علي بن محمد القرشي القلصادي البسطي سنة ٨٤٠هـ [٢].

٣-رحلة عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المتوفى سنة ٨٧٦هـ [٣].

٤- رحلة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني الشهير بابن الإمام المتوفى سنة ٨٤٥هـ [٤].

سابعاً : المباحثات والمناظرات والمرسلات العلمية، ومن تلك المباحثات والمناظرات :

١- ما حصل بين ابن عرفة وأبي عبد الله ابن مرزوق أول ما دخل عليه، وهو بمدرسته بتونس، وكان يقرئ بها فنوناً من العلم[٥].

٢- بل قد تكون بين الشيخ وتلميذه، ومن ذلك ما وقع بين ابن عرفة، وتلميذه ابن منصور [٦]

---

(١) انظر:مقدمة المحقق لفتاوى البُرْزُلي (١/٢٠-٢١).
(٢) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين (٤/١٠٧ ــ ١٠٩) ونيل الابتهاج (١/٣٨١) وطبقات المفسرين للأدنروي (٣٤٢).
(٣) انظر: الضوء اللامع (٤/١٥٢) ونيل الابتهاج (١/٢٨٢) وشجرة النور الزكية (٢٦٤ - ٢٦٥) وطبقات المفسرين للأدنروي (٣٤٢).
(٤) انظر: الضوء اللامع (٧/٥٠) ونيل الابتهاج (٢/١٩٨) وشجرة النور الزكية ص (٢٥٤).
(٥) الحلل السندسية (١/٥٧٠)
(٦) انظر: الضوء اللامع (٢/١٣٩).

٣ــ ما وقع بين أبي القاسم البُرْزُلي وأبي العباس الشماع في مسألة العقوبة بالمال، فالبرزلي يقول بالجواز، والشمّاع يقول بالمنع، وألَّف كل منهما رسالة في الرد على صاحبه[١].

٤- كتب محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَواق الأندلسي الغرناطي ت (٨٩٧هـ) كتابه (سنن المهتدي في مقامات الدين) وأرسله إلى ابن الرّصّاع مفتي تونس في زمانه، فأثنى عليه كثيراً قائلاً: (لما طالعته رأيت كلاماً حسناً، ونكتاً، ومعاني أصولية، ومسائل فقهية، فسلمت أن الرجل من أهل العلم والفهم، والتخلق بطريق السلف الصالح فكتبت له بما ظهر لي)[٢].

ويمكن القول بأن إفريقية في تلك الفترة شهدت حركة ونتاجاً علمياً متنوعاً؛ لزخارته بالعلم، والعلماء، والأدباء، وكان الاعتماد فيه على ما وصله من تراث السابقين، والاتجاه نحو وضع المختصرات، وتكرار الشروح، والحواشي والهوامش.

ويعتبر عصر المؤلف آخر مراحل التطور العلمي في حياة الدولة الحفصية إذ أخذت الحالة العلمية، والثقافية، والأدبية فيما بعد القهقرى، وتوارت شمس العرفان، ونضب فيها معين المعرفة[٣].

(١) انظر: شجرة النور الزكية (٢٤٤) وتراجم المؤلفين التونسيين (٨٨/١).
(٢) انظر: نيل الابتهاج (٢٥٠/٢)، شجرة النور الزكية (٢٦٢).
(٣) انظر: تاريخ المغرب العربي بين الازدهار والذبول (١٦٧-١٦٨) وجامع الزيتونة ومدارس العلم (١٣،١٩).

المطلب الثاني : نسب المؤلف، ومولده، ونشأته، ووفاته.[١]

أولاً :نسبه هو : أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني[٢] الطرابلسي، القروي، المغربي، المالكي[٣] الشهير بـ (حلولو)[٤]

كنيته : يُكنى الشيخ حلولو- رحمه الله- بأبي العباس، ولا خلاف في ذلك [٥].

شهرته : عرف المؤلف بـ (حلولو) [٦]،أو ابن حلولو[٧].

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٢٦٠-٢٦١) وتوشيح الديباج (٢٩) ونيل الابتهاج (١/١٣٤) وكفاية المحتاج (١/٦٤) والحلل السندسية في الأخبار التونسية (١/٦٢٨) ونزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار (١/٦٠٢) وتكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان (١٣-١٤) وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١/١٣٦) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٥٩) والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤/٣٠٩) والمنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب (١٧٦) والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (٢/٨١٠) والإعلام للزركلي (١/١٤٧) وأعلام ليبيا (٨١) ومعجم المؤلفين (١/١٦٨) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٤٤) وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥) وأصول الفقه وتاريخه ورجاله (٤٦٥) ومعجم الأصوليين (١/١٤١) ودليل المؤلفين العرب الليبيين (٥٠) والجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية (١٢٥).

(٢) انظر: نزهة الأنظار (١/٦٠٣) والإعلام للزركلي (١/١٤٧) وأعلام ليبيا (٥٣) والجواهر الإكليلية (١٢٥).

ووردت بلفظ" اليزليتني "في توشيح الديباج (٢٩) ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (١/١٣٤).

ووردت بلفظ " اليزليطني " في شجرة النور الزكية (١/٢٥٩).

ووردت بلفظ "الأزليتني" في الضوء اللامع (٢/٢٦٠).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠) وتوشيح الديباج (٢٩) ونيل الابتهاج (١/١٣٤) وكفاية المحتاج (١/٦٤) والحلل السندسية (١/٦٢٨) وهدية العارفين (١/١٣٦) وشجرة النور الزكية (٢٥٩) والمنهل العذب (١٧٦) ومعجم المؤلفين (١/١٣٤ ١٦٨) والجواهر الإكليلية (١٢٥) وأعلام ليبيا (٨١) ودليل المؤلفين العرب الليبيين (٥٠).

(٤) انظر: المصادر نفسها.

(٥) وانظر: كشف الظنون (١/٥٩٦) والحلل السندسية (١/٦٢٨) وشجرة النور الزكية (٢٥٩) والفكر السامي (٤/٣٠٩) وكتاب العمر (٢/٨١٠).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠) وكفاية المحتاج (١/٦٤) ونزهة الأنظار (١/٦٠٣) وشجرة النور الزكية (٢٥٩) والفكر السامي (٤/٣٠٩) وكتاب العمر (٢/٨١٠) والأعلام للزركلي (١/١٤٧).

(٧) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦).

أو بـــ(حلولو القروي) [١]،أوبـــ " حلولو الوامح "[٢].

ثانياً :ـــ ولادته:

مكان ولادته: بلدة " زليطن "بالقرب من طرابلس الغرب[٣] ، وهو من أهل بيت قيرواني عريق[٤].

تاريخ ولادته: ذكر تلميذه أحمد بن حاتم السَّطِّي أن المؤلف كان على قيد الحياة سنة (٨٩٥هـــ) وسِنُّهُ لا يقصر عن الثمانين[٥]، وعلى ذلك يكون التاريخ التقريبي لولادته هو حوالي سنة (٨١٥هـــ)[٦].

ثالثاً :نشأته:

لم تنقل المصادر التاريخية المترجمة له عن نشأته في تحصيل العلم، ولا عمّن لاقاه في أول حياته العلمية، وأغلب هذه المصادر تنقل ما ذكره السخاوي في الضوء اللامع[٧] من أنه ولي قضاء طرابلس سنين، ثم عزل عنها، ورجع إلى تونس فأنعم عليه بالتدريس في بعض المدارس، أعظمها المنسوبة للقائد نبيل.

---

(١) انظر: نيل الابتهاج (١٣٤/١) وتوشيح الديباج (٢٩) والحلل السندسية (٦٢٨/١).
(٢) انظر: المنهل العذب (١٧٦) ودليل المؤلفين العرب الليبيين (٥٠) وأعلام ليبيا (٨١).
(٣) انظر: أعلام ليبيا (٨٦) ودليل المؤلفين العرب الليبيين (٥٠) والجواهر الإكليلية (١٢٥) .
(٤) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (١٣) وأعلام المغرب العربي (٦٨/٥).
(٥) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢) وتوشيح الديباج (٢٩) وكفاية المحتاج (٦٤/١) والحلل السندسية (٦٢٩/١) والفكر السامي (٣٠٩/٤) وأعلام المغرب العربي (٦٨/٥) ومعجم الأصوليين (١٤١/١).
(٦) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (١٣) وكتاب العمر (٨١٠/٢) وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢).
(٧) (٢٦٠/٢).

وقد كانت أسرته تجد عند سلاطين بني حفص احتراماً وتوقيراً، فأخوه " محمد " كان أكبر منه سناً، وكان صالحاً ناسكاً ورعاً محباً للعلم، رحل إلى تونس، وأخذ عن ابن عرفة، ولازمه حتى مات[١].

ويمكن توقع مراحل نشأة المؤلف العلمية بأنها كانت في بلد مولده زليطين، والظاهر أن تلقيه للعلم، وتحصيله كان في سن مبكرة حتى ألف في علم أصول الفقه في تلك السن كما يظهر ذلك في كتبه الضياء اللامع، والبدر الطالع والشرح الكبير، والذي جاء في آخر الضياء أنه أجازه للقلصادي في أواسط جمادى الأولى عام أربع وخمسين وثمانمائة للهجرة، فكتب تلك الكتب جميعها قبل الأربعين، وكان قد سبقه في تأليف البدر الطالع وكذلك الشرح الكبير.

ثم انتقل إلى القيروان، والتي كانت مركزاً علمياً كبيراً في الأقطار المغربية والأندلسية[٢]، وأخذ عن علمائها ثم انتقل إلى تونس، وتلقى العلم عن أكابر شيوخها في تلك الفترة، ولازم طائفة منهم كالبرزلي وغيره، وكان محباً للعلم شغوفاً به[٣]، وبعد أن أتم دراسته تقدم على الخطط الشرعية، وعين قاضياً بمدينة طرابلس الغرب ومكث فترة، ثم عزل عن القضاء، وأثناء توليه القضاء بـــطرابلس الغرب قرأ عليه بعض طلاب العلم.

---

(١) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (١٤) الجواهر الإكليلية (١٢٢).

(٢) انظر: سيرة القيروان ورسالتها الدينية والثقافية في المغرب الإسلامي (٧،٦١،٢٢)

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢) وتكميل الصلحاء والأعيان (١٣) وكتاب العمـــر (٨١٠/٢) والأعـــلام للزركلي (١٤٧/١) ومعجم المؤلفين (١٣٤/١) وأعلام المغرب العربي (٦٨/٥) .

ثم رجع إلى تونس، وأُنعِم عليه بتوليه مشيخة كبرى مدارسِها في ذلك العصر، وهي المدرسة المنسوبة إلى القائد نبيل، وظل مشتغلاً بالتدريس والتأليف بتونس حتى وافته المنية[١].

رابعاً: وفاته:

اختلف كل من ترجم له فيمن ذكر تاريخ وفاته -رحمه الله- على ستة أقوال:

القول الأول: أنه توفي سنة ٨٩٨هـ [٢].

القول الثاني:أنه توفي سنة (٨٩٦هـ)[٣].

القول الثالث: أنه توفي في سنة(٨٧٥هـ)[٤]

القول الرابع: أنه توفي في سنة (٨٤١هـ)[٥]، وهذا أبعدها، لأنه كتب إجازة القلصادي سنة ٨٥٤هـ.

القول الخامس: أنه كان حياً سنة ٨٩٥هـ، وسنه قريب من الثمانين، وهذه رواية تلميذه أحمد بن حاتم السطي نقلها عنه السخاوي في الضوء اللامع[٦]، وعلى الضوء اعتمد كثير من المؤرخين [٧].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢) وتوشيح الديباج (٢٩) ونيل الابتهاج (١٣٤/١) والحلل السندسية (٦٢٩/١) وشجرة النور الزكية (٢٥٩) وكتاب العمر (٨١٠/٢) والأعلام للزركلي (١٤٧/١) والفتح المبين (٤٤/٣) وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢).

(٢) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (١٣) وكتاب العمر(٨١٠/٢) وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢) وأعلام المغرب العربي(٦٩/٥).

(٣) انظر: الجواهر الإكليلية (١٢٥).

(٤) انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٦٥).

(٥) انظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار (٦٠٢/١).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢).

(٧) انظر: توشيح الديباج (٢٩) كفاية المحتاج (٦٤/١) الحلل السندسية (٦٢٨/١-٦٢٩) كشف الظنون (٥٩٦/١) هدية العارفين (١٣٦/١) الفكر السامي (٣٠٩/٤) دليل المؤلفين (٥٠).

القول السادس: أنه كان حياً سنة ٨٧٥هـ، وسنه قريب من الثمانين، وهي التي نقلها التنبكتي عن السخاوي عن السطي في نيل الإبتهاج[١]، وخطؤها ظاهر.

وبعد هذا العرض لما ذكر في تاريخ وفاته -رحمه الله- يظهر لي: أن أرجحها رواية تلميذه أبي حاتم السطي، والتي نقلها السخاوي عنه مباشرة، وكل من نقل تاريخ وفاته فهو معتمد على رواية السخاوي عن تلميذه أبي حاتم السطي، وعلى هذا فالقول الخامس هو أرجح الأقوال.

❁❁❁

(١) (١/١٣٤)

المطلب الثالث : شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه:

- شيوخه:

١- ابن ناجي، وهو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني : الإمام الفقيه ، القاضي ، الحافظ للمذهب، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والأبي وعيسى الغبريني والبرزلي، تولى القضاء، ومن مصنفاته: شرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح على المدونة، توفي بالقيروان سنة (٨٣٩هـ) [١]، وأكثر المصادر تعد ابن ناجي من أبرز شيوخ حلولو[٢].

٢- البرزلي وهو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المالكي المعروف بالبرزلي الإمام، الفقيه، والنظار، مفتي تونس، وفقيهها، لازم ابن عرفة نحواً من أربعين عاماً، ومن مصنفاته: كتاب جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، وديوان كبير في الفقه، توفي بتونس سنة (٨٤٤هـ) [٣]، وصرح الشيخ حلولو بأنه أخذ عنه[٤] .

٣- القلشاني وهو أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله الباجي – باجة تونس- القلشاني - التونسي المالكي، قاضي الجماعة بتونس، وخطيبها بعد أبي القاسم القسنطيني، الفقيه، الإمام، من أكابر علماء تونس ومحققيهم وحفاظهم الأجلاء، أخذ عن جماعة

---

(١) انظر: نيل الابتهاج (١٢/٢) وتوشيح الديباج (٢٥٩)، الضوء اللامع (١٣٧/١١).
(٢) انظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١) كفاية المحتاج (١٢٤/١) الحلل السندسية (٦٢٩/١) شجرة النور الزكية (٢٥٩/١) .
(٣) انظر: الضوء اللامع (١٨٩/١١)، نيل الابتهاج (١٧/٢) توشيح الديباج (٢٥٨).
(٤) انظر: المسائل المختصرة من كتاب البُرْزُلي (٥٣) توشيح الديباج (٥٢) الحلل السندسية (٦٢٨/١).

منهم ابن عرفة، والغبريني، والأبي، ومن مصنفاته: شرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني في غاية الحسن، وشرح على طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي، توفي بتونس سنة (٨٤٧هـ). [١] وأكثر المصادر تعد أبا حفص القلشاني من أبرز شيوخ حلولو [٢] .

٤- العقباني وهو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المالكي: الفقيه، الإمام، الحافظ، المجتهد، ولي القضاء بتلمسان، له تعليقة على مختصر ابن الحاجب الفرعي، ومختصره الأصولي، توفي سنة (٨٥٤هـ) [٣]، والعقباني أحد شيوخ حلولو[٤] .

ثانياً: أقرانه: إليك أبرز العلماء من أقرانه الذين ذاع صيتهم بإفريقية في تلك الفترة علماً، وتعليماً، وتصنيفاً، وتصدراً للفتوى ، والإمامة، والخطابة ، وتولي القضاء:

١- القلشاني وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي المالكي المتوفي سنة (٨٦٣هـ)[٥]، أخو عمر الذي هو من شيوخ المؤلف.

٢- المشدالي وهو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي – بفتح الميم وتشديد الدال [٦].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٣٧/٦)، نيل الابتهاج (٣٤٢/١) كفاية المحتاج (٢٤٨/١).
(٢) انظر: المصادر السابقة .
(٣) انظر: نيل الابتهاج (١٢/٢) شجرة النور الزكية (٢٥٥/١) .
(٤) انظر: المصادر السابقة .
(٥) انظر: الضوء اللامع (١٣٧/٢) وشجرة النور الزكية (٢٥٨).
(٦) انظر: الضوء اللامع (١٨٠/٩) وتوشيح الديباج (١٧٢) ونيل الابتهاج (٢٢٠/٢) وشجرة النور الزكية (٢٦٣).

٣- ابن مخلوف: وهو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المالكي[١].

٤- القلشاني وهو أبو عبد الله محمد بن عمر بن عبد الله القلشاني التونسي المالكي[٢].

٥- القَلْصَادي وهو أبو الحسن علي بن محمد البسطي القرشي القَلْصَادي الأندلسي [٣].

٦- الرصاع وهو أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري ، المشهور بالرَّصَّاع، التونسي المالكي[٤].

ثالثاً : تلاميذه:

اجتمع عليه طلاب العلم من أماكن مختلفة، وقرأ عليه جماعة، وأجاز آخرين، ومن أبرز تلاميذه :

١ـــ زَرُّوق وهو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو العباس أحمد بن محمد عيسى البرنُسي المشهور بزروق الفاسي المالكي الإمام العالم، الفقيه، الزاهد، المتصوف، الرُّحلة، وقد أخذ على المؤلف، ومن مصنفاته: شرحان على رسالة ابن أبي زيد، وشرح مختصر خليل، وشرح الأسماء الحسنى [٥]، وهو أحد أبرز تلاميذ ابن حلولو[٦].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٥٢/٤) والحلل السندسية (٦١١/١) وشجرة النور الزكية (٢٤٦/١) .
(٢) انظر: نيل الابتهاج (٢٤٥/٢) والحلل السندسية (٦٧٢/١) وشجرة النور الزكية (٢٥٩/١).
(٣) انظر: نيل الابتهاج (٣٨١/١) والحلل السندسية (٦٥٤/١) وشجرة النور الزكية (٢٦١/١) .
(٤) انظر: نيل الابتهاج (٢٤٧/٢) والحلل السندسية (٦٧٣/١) وشجرة النور الزكية (٣٥٩) .
(٥) انظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١) وكفاية المحتاج (١٢٤/١) والحلل السندسية (٦٢٩/١) وشجرة النور الزكية (٢٥٩) ومعجم الأصوليين (١٤١/١) وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢) والفتح المبين (٤٤/٣) وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٦٥) وأعلام المغرب العربي (٦٨/٥) .
(٦) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (١٤).

٢ــ أحمد بن حاتم بن محمد السطي الصنهاجي الفاسي المالكي، نزيل القاهرة، وأخذ بتلمسان عن جماعة، وارتحل إلى تونس ثم إلى طرابلس المغرب، وتحول بعدها إلى القاهرة، واستوطنها، كان حياً سنة (٨٩٩هـــ)[١]، وقد صرح جماعة أنه قرأ على الشيخ حلولو [٢].

٣ــ عبد الجبار بن أحمد الفجيجي:

الإمام العالم، العارف، الأستاذ، المحقق، لقي الشيخ حلولو بطرابلس الغرب، وسأله سبعة أسئلة، فأجابه عنها بخطه، وأجاز له روايته ذلك، ورواية شرحه على جمع الجوامع[٣].

❁❁❁

(١) انظر ترجته في : الضوء اللامع (٢٦٨/١) توشيح الديباج (٥١) نيل الابتهاج (١٤٢/١) البـــستان (٥٥) أعلام المغرب العربي (٨٤/٥) .
(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٦٨/١) توشيح الديباج (٥١) نيل الابتهاج (١٤٢/١) .
(٣) انظر: أعلام المغرب العربي : (٦٩/٥) .

المطلب الرابع : مكانته العلمية :

تبوأ حلولو مكانة علمية عالية، وذاع صيته في الآفاق المغربية ، وعده العلماء من أبرز أعيان علماء أفريقية، ويدل على هذه المكانة:

أولاً : ثناء العلماء عليه، واعتمادهم على كتبه، وإليك أقوالهم:

١- قال عنه السخاوي في الضوء اللامع [١]:"هو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب" .

٢- وقال عنه الشيخ محمد مخلوف في شجرة النور الزكية "الإمام العمدة، المحقق المؤلف، الفقيه الأصولي، أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب"[٢].

٣- ويصفه التنبكتي [٣] في نيل الابتهاج في ـــ ترجمة شيخه القلشاني ـــ بأنه : "العلامة حلولو".

كما حرص بعض العلماء على طلب الإجازة منه في رواية كتبه، كما حصل في طلب القلصادي منه إجازة كتابه الضياء اللامع له كما وقع في آخر ورقة منه. وكذا إجازة عبد الجبار بن أحمد الفجيجي في ، رواية شرحه على " جمع الجوامع " لتاج الدين ابن السبكي كما سبق في ترجمته.

ثانياً: نقل العلماء لأقواله وأرائه، واعتمادهم على كتبه، وسيأتي لهذا زيادة بيان بإذن الله[٤].

---

(١) (٢٦٠/٢) .
(٢) (٢٥٩).
(٣) (١٣٤/١).
(٤) انظر: القسم الدراسي (٨٦).

ثالثاً: تقدير السلاطين له ،ويبرز ذلك في أمور:

الأمر الأول: توليته منصب القضاء، فقد تولى منصب القضاء على طرابلس الغرب للحفصيين سنين إلى أن عزل عنها[١]، وكان لا يلي هذا المنصب إلا أكابر الفقهاء.

الأمر الثاني: توليه منصب التدريس في أعظم المدارس العلمية في ذلك الوقت، وهي مدرسة القائد نبيل[٢]خاصة أن الحفصيين يختارون لمدارسهم من العلماء من عظُمت مكانته، وبَعُد صيته.

❁❁❁

(١) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٤).
(٢) انظر: الأعلام (١/١٤٧) .

المطلب الخامس :. مصنفاته :

مصنفاته في أصول الدين :

لم يصنف الشيخ ــ رحمه الله ــ كتاباً في أصول الدين سوى كتاب واحد ، وهو :

شرح عقيدة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ولا يزال هذا الشرح مفقوداً[١].

مصنفاته في أصول الفقه:

١ - البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع.

ورد في الهامش الأيمن في أعلى الورقة الأولى عبارة " شرح الشيخ حلولو المالكي على جمع الجوامع تغمده الله برحمته وأسكنه جنته"، وقد صرح الشيخ رحمه الله- باسمه في مقدمته[٢] حيث قال:"...وسميته البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"، و لم أجد ممن ترجم له مَن نسبه إليه بهذا الاسم، وإنما جاءت العبارة مجملة، فقد ذكروا أنه شرح جمع الجوامع دون تسميته، كما ذكروا أن له شرحين على جمع الجوامع دون تبيين[٣].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢) وتوشيح الديباج (٥٢) ونيل الابتهاج (١٣٤/١) وكفاية المحتاج (١٢٤/١) والحلل السندسية (٦٢٩/٢) وشجرة النور الزكية (٢٥٩/١) وفهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢) والمنهل العذب (١٧٦) وكتاب العمر (٨١٢/٢) والفتح المبين (٤٤/٣) وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢) وأعلام المغرب العربي (٦٩/٥) ومعجم الأصوليين (١٤١/١) كتاب العمر (٨١١/٢).

(٢) (١/ب)

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢) وكشف الظنون (٥٩٦/١) وهدية العارفين (١٣٦/١) ومعجم المؤلفين (١٣٤/١) وكفاية المحتاج (١٢٤/١) والحلل السندسية (٦٢٩/١) وشجرة النور الزكية (٢٥٩/١) والفكر السامي (٣٠٩/٤) والفتح المبين (٤٤/٣).

٢- **التوضيح في شرح التنقيح**، وقد صرح الشيخ رحمه الله بتسميته بهذا الاسم في مقدمته حيث قال:"وسميته التوضيح في شرح التنقيح"[١]،وكذا جاء التصريح باسمه في كتب التراجم [٢].

وقد طبع أولاً على هامش شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي سنة (١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م)[٣] ،ثم حققه كل من بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي لنيل درجة الماجستير، والدكتور غازي بن مرشد بن خلف العتيبي لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة أم القرى.

٣- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، وهو ما حققت بعضه هنا، وسيأتي له مزيد بيان.

٤- الشرح الكبير على جمع الجوامع .

أحال الشيخ حلولو في مواضع من كتابه هذا-" الضياء اللامع شرح جمع الجوامع "- على شرح له على جمع الجوامع، ووصفه بالشرح الكبير، و لم يصرح باسمه، وهذا الكتاب ليس كتاب البدر الطالع وإنما هو شرح آخر على جمع الجوامع؛ لأنه بعد الاطلاع على نسخة مخطوطة من البدر الطالع لا يمكن وصفه بأنه شرح كبير، فقد جاء الكلام فيه مختصراً، ثم إن ما أحال عليه من هذا الشرح ليس مطابقاً لما في البدر الطالع بل غير مذكور في المظان التي ذكرها.

---

(١) انظر: تحقيق بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي.

(٢) انظر: كتاب العمر (٨١١/١) الأعلام (١٤٧/١) وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢) وأعلام المغرب العربي (٦٩/٥) ومعجم الأصوليين (١٤١/١) ودليل المؤلفين العرب الليبيين (٥١) والجواهر الإكليلية (١٢٦).

(٣) انظر :كتاب العمر (٨١١/١)، مقدمة بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي على التوضيح شرح التنقيح (١٩٤).

فيظهر - والله أعلم بالصواب- أن للمؤلف شرحاً آخر، هو أكبر شروحه على جمع الجوامع، وقد ألفه رحمه الله قبل الضياء اللامع، ولكن هذا الشرح مفقود، والبدر الطالع شرح مختصر لكتاب السبكي جمع الجوامع ممزوج بالنص المشروح، ولا يزال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة خطية بالخزانة الحسنية الملكية بالرباط تحت رقم (٥٣٤٧)[١].

٤ــ شرح الإشارات للباجي[٢]، وهو شرح لكتاب " الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل " لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ).

ثالثاً : مصنفاته في الفقه :

١ــ البيان والتكميل في شرح مختصر خليل [٣] ، وقد ذكر صاحب الفكر السامي[٤] أن له شرحين على مختصر خليل(ت٧٧٦هـ)، دون تفصيل، وهذا الكتاب شرح موسع على مختصر خليل، وقد ذكر التنبكتي في نيل الابتهاج[٥] أنه يقع في ستة أسفار، ووصفه بأنه حسن مفيد، وفيه أبحاث وتحرير، ولا يزال مخطوطاً، وتوجد له عدة نسخ خطية بتونس ومراكش وشنقيط[٦].

---

(١) انظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية (٥٤).

(٢) الضوء اللامع (٢٦٠/٢) وتوشيح الديباج (٥٢) ونيل الابتهاج (١٣٤/١) وكفاية المحتاج (١٣٤/١) وشجرة النور الزكية (٢٥٩) وكتاب العمر (٨١٢/٢) ومعجم المؤلفين (١٣٤/١) وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢) ومعجم الأصوليين (١٤٢/١) وفهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢).

(٣) انظر: كتاب العمر (٨١٠/٢). وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢) وأعلام المغرب العربي (٦٩/٥) والجواهر الإكليلية (١٣٤/١) توشيح الديباج (٥٢) ونيل الابتهاج (١٣٤/١) وكفاية المحتاج (١٢٤/١) والحلل السندسية (٦٢٩/١) وهدية العارفين (١٣٦/٣) وشجرة النور الزكية (٢٥٩/١) وفهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢) والفتح المبين (٤٤/٣) وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢) ومعجم الأصوليين (١٤١/١).

(٤) (٣٠٩/٤).

(٥) (١٢٦).

(٦) انظر ذكر نسخه الخطية في : كتاب العمر (٨١٠/٢ ــ ٨١١) الفهرس الشامل (١٩٨/٢) الجواهر الإكليلية (١٢٦) اصطلاح المذهب عند المالكية (٤٨٤) .

٢ــ شرح (صغير) علي مختصر خليل: وهذا الكتاب شرح مختصر خليل في سفرين [١].

٣ــ مختصر نوازل البُرْزُلي: ونسب إليه بعنوان " مختصر فتاوى البُرْزُلي "[٢] ونسب إليه بعنوان "مختصر جامع الأحكام للبرزلي"[٣]، كما نسب إليه بعنوان "مسائل حلولو" [٤].

وسماه محقق الكتاب الدكتور أحمد الخليفي الذي حقق جزءاً من الكتاب بـــ"المسائل المختصرة من كتاب البُرْزُلي" ،معتمداً على ما جاء في مقدمة الشيخ حلولو على الكتاب[٥].

ويعد كتاب البُرْزُلي من أفضل كتب المذهب المالكي، وهو ديوان كبير جمع فيه المؤلف أسئلة اختصرها من نوازل وفتاوى أئمة المالكية المغاربة مما اختاره الشيخ أو أفتى به بعض مشايخه [٦] .

وقد طبع كتاب البُرْزُلي كاملاً في سبعة أجزاء باسم " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام "، قام بتحقيقه محمد الحبيب الهيلة، ونشرته دار العرب الإسلامي بيروت سنة ٢٠٠٢م.

❁❁❁

---

(١) انظر: توشيح الديباج (٥٢) ونيل الابتهاج (١٢٦) وكفاية المحتاج (١٢٤/١) والحلل السندسية (٦٢٩/١) وهدية العارفين (١٣٦/٣) وشجرة النور الزكية (٢٥٩) وفهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢) وأعلام ليبيا (٥٣) وكتاب العمر (٨١١/٢) والفتح المبين (٤٤/٣) وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢) و أعلام المغرب العربي (١٤١/١) والضوء اللامع (٢٦٠/٢) ومعجم المؤلفين (١٦٨/١) وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٦٥).

(٢) انظر: الحلل السندسية (٦٢٩/١) والفكر السامي (٣٠٩/٤) وأعلام المغرب العربي (٦٩/٥) ونيل الابتهاج (١٣٥/١) وشجرة النور الزكية (٢٥٩/١) والفتح المبين (٤٤/٣) وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢).

(٣) انظر: الجواهر الإكليلية (٨١١/٢).

(٤) انظر: نيل الابتهاج (١٢٦).

(٥) وانظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١) المسائل المختصرة من كتاب البُرْزُلي لحلولو (٥٣) مقدمة تحقيق الدكتور الخليفي على الكتاب (٣٨) .

(٦) انظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي (١١/١) نيل الابتهاج (١٧/٢) كفاية المحتاج (١٥/٢) و كتاب العمر (٨٧٥/٢).

المطلب السادس :. عقيدته ، ومذهبه الفقهي :

أولاً :ـــ عقيدته : الشيخ رحمه الله أشعري المعتقد، وكثيراً ما يطلق على المذهب الأشعري لقب"أهل السنة" في مواضع من هذا الجزء المحقق من الكتاب.

ومذهب الأشاعرة في الاعتقاد كان المذهب السائد في تلك الفترة بإفريقية، والمغرب العربي، وقد لقي هذا المذهب دعماً رسمياً من قبل السلاطين، كما كانت الأربطة والزوايا تسعى في نشره وتعليمه بين الناس.

كما كان من الصوفية، وإن ظهر في كلامه اعتدال عندما يتحدث عن التصوف.

ويدل على أشعريته وتصوفه مواضع من هذا الكتاب المحقق:

وأهمها قوله: "وأما كون الإمام أبي الحسن الأشعري إمامًا في السنة مقدمًا فهذا لا خفاء فيه عند الأئمة، وكفى بذلك انتساب أئمة أهل السنة إليه، فيقال: الأشعريون، وهو من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وأما ما ذكره من طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقدم فأمر مقطوع به، عند من طالع سيرهم فقد جمعوا في طريقتهم بين الشريعة والحقيقة، وليست الحقيقة مغايرةً للشريعة، ولكن قد وقع اصطلاحهم على أن ما يتعلق بفعل الجوارح الظاهرة من العبادات والمعاملات يسمى الشريعة، وما رجع إلى إصلاح القلوب وتطهيرها من الأخلاق الذميمة واتصافها بالأخلاق الحميدة يسمى حقيقة.

والشريعة – كما قال الشيخ عز الدين – طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال، وخص الجنيد بالذكر؛ لأنه كان يقال له: سيد الطائفة – نفعنا الله بمحبة جميعهم واعتقادهم".

ثانياً :ـــ مذهبة الفقهي: مما لاشك فيه أن الشيخ حلولو مالكي المذهب - وهو المذهب السائد في بلاد إفريقية، والمغرب في ذلك الوقت- ، ويدل على ذلك:

- إجماع أهل التراجم ممن ترجم للشيخ حلولو ـــ رحمه الله ـــ على أنه ينتسب إلى المذهب المالكي [١] .
- عناية الشيخ رحمه الله بالمذهب المالكي حتى صار معدوداً من كبار الحافظين لفروعه[٢]
- اشتغاله بكتب المذهب، وعنايته بشرح أصوله وفروعه وأدلته، كما تبين ذلك من شرحه لبعض كتبهم.
- وإليك شيء من كلامه في القسم الذي حققته، والذي يثبت أنه مالكي المذهب:

● ثم نحن نعتقد أن مذهب مالك أسدُّ المذاهب، وأولاها بالإتباع، وقد ذكر القاضي في «المدارك» ما لا سبيل إلى دفعه ولوضوحه وثبوته، وقد ذكرنا بعضه في «الشرح الكبير»[٣].

● ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة و لم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ[٤].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢) هدية العارفين (١٣٦/١) الأعلام للزركلي (١٤٧/١) معجم المؤلفين (١٣٤/١) الفتح المبين (٤٤/٣) أصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٦٥) أعلام المغرب العربي (٦٨/٥) معجم الأصوليين (١٤١/١) وقد ترجم له عدد من أصحاب التراجم الذين خصوا مصنفاتهم بعلماء المالكية كما في توشيح الديباج (٥٢) ونيل الابتهاج (١٣٤/١) وكفاية المحتاج (١٢٣/١) وشجرة النور الزكية (٢٥٩/١) والجواهر الإكليلية (١٢٥) .

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢) توشيح الديباج (٥٢) نيل الابتهاج (١٣٤/١) شجرة النور الزكية (٢٥٩/١) أعلام المغرب العربي (٦٨/٥).

(٣) انظر: (٥٣٩).

(٤) انظر: (٦٤).

● مثاله في مقابلة النص قياس اللخمي من شيوخ مذهبنا وجوب صيام يوم الشك على قول من قال بوجوب الإمساك على من شك في الفجر لما ثبت في الصحيح من النهي عن صوم يوم الشك(١).

● الثانية: إذا وقعت للعامي حادثة فاستفتى فيها ثم وقعت له ثانية هل يعيد في ذلك السؤال؟ تردد فيه ابن القصار من أصحابنا(٢).

❁❁❁

(١) انظر: (١٩٤).
(٢) انظر: (٥١٣).

المبحث الثالث

الكتـاب

= المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.

= المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتأريخه.

= المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثره بمذهبه الفقهي.

= المطلب الرابع: اختياراته الأصولية.

= المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به.

= المطلب السادس: تقويم الكتاب.

= المطلب السابع: ذكر نسخ الكتاب الخطية، وبيان أوصافها.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

صرح الإمام ابن حلولو – رحمه الله- بعنوان هذا الكتاب كما جاء في مقدمته حيث قال في هامش النسخة الأصل، وبخط المؤلف: "... وسميته بالضياء اللامع في شرح الجوامع "، وأما بقية النسخ، فقد كتبوا في صلب الكتاب: " وسميته بالضياء اللامع " دون "في شرح جمع الجوامع"، كما أن المترجمين لابن حلولو قد ذكروا أنه ألف كتاباً أسماه الضياء اللامع [١]

ثانياً: نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه:

لا ريب في أن ابن حلولو المالكي ألّف كتاب الضياء اللامع، حيث جاء في النسخة الأصل (١/أ) ما نصه " بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد ... قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة وحيد عصره أبو العباس أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني المشهور بابن حلولو "، كما نسبت بعض المصادر التي ترجمت له هذا الشرح[٢]، وهناك مصادر ذكرت أن للمؤلف كتاباً شرح فيه جمع الجوامع دون تسميته [٣].

❁❁❁

---

(١) انظر: كتاب العمر (٨١١/٢) وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢) والأعلام (١٤٧/١) ومعجم الأصوليين (١٤١/١).

(٢) انظر: توشيح الديباج (٣٠) ونيل الابتهاج (١٣٥/١) وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٤٦٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢) ونزهة الأنظار (٦٠٣/١) وكشف الظنون (٥٩٦/١) وهدية العارفين (١٣٦/١) ومعجم المؤلفين (١٣٤/١).

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتأريخه:

الأول: سبب تأليف الكتاب:

بيّن المؤلف رحمه الله سبب تأليف هذا الكتاب – الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع- فقال بعد البسملة والحمد لله والصلاة والسلام على النبي ﷺ : " وبعد فقد سألني من أدام الله عزه وبركته ، ونور الله بالعلم بصره وبصيرته أن أضع مختصراً على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة : تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي – رحمهما الله تعالى ورضي عنهما – مبيناً لكلامه بما يناسب من الأمثلة، ومتمماً لفائدته بأوضح عبارة؛ رجاء النفع بذلك فأجبت – بعد الاستخارة – دعوته فيما سألني، وأسعفت رغبته فيما طلبني لما رجوت لي، وله من حصول الثواب وحسن المآب..."[1]، ولم أجد اسم من كتب له المؤلف هذا الكتاب، والذي يظهر أنه من أهل العلم والفضل بدلالة قوله:" من أدام الله عزه وبركته ، ونور الله بالعلم بصره وبصيرته "، كما أنه يشعر بأن كتابه هذا جاء بعد شرحه الكبير بدلالة قوله " أن أضع مختصراً على جمع الجوامع "، وكأن طول الشرح الكبير جعل بعض أهل العلم يطلب من المؤلف اختصاره.

الثاني: تأريخه:

بيّن المؤلف رحمه الله تأريخ الفراغ من كتابه هذا، وذلك في آخر ورقة منه من نسخة الأصل حيث قال: "... وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء رابع عشر من ربيع الثاني من عام أربعة وخمسين وثمانمائة..".

(١) نسخة الأصل (١/أ).

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه ، ومصادره ، ومدى تأثره بمذهبه الفقهي :

أولاً: منهج المؤلف في كتابه:

بعد تحقيق جزء من الكتاب ظهر لي منهج المؤلف في كتابه، وإليك شيء مما وصلت إليه في منهج المؤلف:

أولاً: بنى المؤلف شرحه على ترتيب موضوعات كتاب جمع الجوامع في الأبواب والفصول والمباحث.

ثانياً: يكتب المؤلف نص المصنف في جمع الجوامع مصدراً إياه بلفظ: (ص) للدلالة على الأصل المشروح مراعياً فيه وحدة الموضوع، حيث تجده يسرد كلام المصنف كاملاً في فصل واحد - وإن طال - ثم يشرحه على شكل مسائل، وإن لم يرقم تلك المسائل بالمسألة الأولى ثم الثانية وهكذا، كما لا يشرح كلمات المصنف كلمة كلمة.

وقد خالف في هذا الزركشي في التشنيف، والعراقي في الغيث الهامع؛ فإنهما يوردان جزءً من فصل، فيكتبان ما مقداره سطراً أو سطرين ثم يشرحانه، وهكذا، كما خالف المحلي في البدر الطالع الذي يشرح كلمات المتن كلمة كلمة.

ثالثاً: يعرف بالتعريف اللغوي للمصطلحات الأصولية التي يعرض لها أحياناً، وأحياناً يتلوها بالتعريف الاصطلاحي، و لم أجده أتى بتعريف خارج تعريف المصنف إلا في النادر.

رابعاً: التسلسل المنطقي عند سرد الأقوال، فلو كان في المسألة ثلاثة أقوال فإنه يقول: القول الأول: الجواز مطلقاً، والقول الثاني: المنع مطلقاً، والقول الثالث: التفصيل، وهكذا.

خامساً: نادراً ما يحرر محل النزاع في بعض المسائل الخلافية قبل الشروع في ذكر الخلاف فيها .

سادساً: إذا ذكر المصنف ثمرة الخلاف شرحها المؤلف، وأحياناً يشير إلى بعض المسائل التي يكون الخلاف فيها لفظياً، نقلاً عمن سبقه كابن الأبياري وابن الحاجب، وليس من عنده.

سابعاً: يعتني المؤلف كثيراً بنقل وتقرير آراء المالكية في المسائل الأصولية، وعادة ما ينقل عن القاضي عبد الوهاب، والباجي، وابن القصار، والأبياري، وابن الحاجب، والرهوني، والشاطبي، وابن عرفة، والقرافي ، والمقري، والمازري، وغيرهم.

ثامناً: كثيراً ما يورد الفروع الفقهية من كتب المالكية ككتب الباجي وابن رشد والقرافي.

تاسعاً: إذا وجد الشيخ نقصاً في بعض المسائل التي ذكرها السبكي فإنه غالباً ما يحاول استكمالها، إما بذكر أسماء أخرى لمن قال بهذا القول - خاصة أقوال المالكية- أو بذكر أقوالٍ أخرى لم تذكر في المتن، أو استدراك، أو نُقُول للمالكية بتمامها، ومن كتبهم وخاصة القرافي والأبياري والرهوني.

عاشراً: هناك مصطلحات تتعلق بهذا الكتاب، ومنها مصطلح: (أهل السنة) ويقصد به الأشاعرة، ومصطلح: (الإمام) ويقصد به الرازي إلا في مواضع، وسأبين في هذه المواضع من هو الإمام، ويطلق لفظ: (الشارح) ويقصد به بدر الدين الزركشي في التشنيف، ويطلق لفظ: (اللخمي) ويقصد به علي بن محمد اللخمي، ويطلق لفظ: (ابن رشد) ويقصد به ابن رشد الجد صاحب المقدمات، ولفظ (الأستاذ) وهو يريد أبا إسحاق الإسفراييني، ولفظ (الشيخ أبا إسحاق) ويريد به الشيرازي، و(القاضي) وهو يريد الباقلاني، و(ولي الدين) ويقصد أبا زرعة العراقي في الغيث الهامع.

١- **الحادي عشر:** قلة العناية بإيراد الأدلة النقلية والعقلية، والمسائل التي يذكر لأقوالها دليلاً، أو يعلل لها تعليلاً نادرة، ثم إنك تجده إذا أورد الأدلة يورد دليلاً واحداً، أو تعليلاً واحداً فقط.

ولعل سبب هذه المآخذ أنها لا تناسب مقصود المؤلف من تأليفه لهذا الكتاب كما بيّن ذلك في مقدمة كتابه.

ثانياً:مصادره:

اعتمد الشيخ حلولو في كتابه " الضياء اللامع" على مصادر كثيرة العدد متنوعة الفنون، وهذا يدل على سعة بحثه، وكثرة مطالعته، وطول باعه في فروع العلم المختلفة.

وقد قسمتها باعتبار فروع العلم، واقتصرت على ذكر المصادر في الجزء الذي حققته.

الفرع الأول : مصادره في الحديث، وشروحه.

أولاً: متون الحديث:

١-صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح المسند (ط) لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

٢- صحيح مسلم (ط) لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

٣-السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).

٤- الجامع الكبير للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ).

ثانياً: شروح الحديث:

١. المعلم بفوائد كتاب مسلم (ط) لأبي عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ).

٢. شرح صحيح مسلم (ط) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

٣. الإكمال (ط) للقاضي عياض بن سلامة (ت ٥٤٤هـ (.

الفرع الثاني : مصادره في أصول الدين :

١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني (ت ٤٧٨هـ).

٢- شرح الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (خ) ، لأبي العز المقترح (ت٦١٢هـ).

الفرع الثالث: مصادره في أصول الفقه .

١- الإبهاج في شرح المنهاج (ط) لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وأكمله ابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ).

٢- الإحكام في أصول الأحكام (ط) لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ).

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ).

٤- الإشارات في أصول الفقه (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ).

٥- الإفادة في أصول الفقه (مفقود) للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت٤٢٢هـ).

٦- الأوسط (مفقود) لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ).

٧- إيضاح المحصول من برهان الأصول (ط) لأبي عبد الله محمد المازري (ت٥٣٦هـ).

٨- البرهان في أصول الفقه (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، وذكره المؤلف في أكثر من واحد وعشرين موضعاً.

٩- التحصيل من المحصول (ط) لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ) .

١٠- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (ط) لأبي زكريا يحيى بن يحيى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، وذكره المؤلف في أكثر من ١٢ موضعاً.

١١- التحقيق والبيان في شرح البرهان (حققت بدايته رسالة علمية، ولّما يطبع) لأبي الحسن علي الأبياري (ت٦١٦هـ)، في قريب من ٨٠ موضعاً، وهو من أهم المصادر التي ينقل عنها الشيخ حلولو، ويكتفي في تسميته بـ "شرح البرهان"، وأحياناً باسم المؤلف- نسبةً: أي الأبياري- دون اسم الكتاب، وهو الأكثر.

١٢- تنقيح محصول الرازي (حقق بعضه رسالة علمية ولّما يطبع) للمظفر بن أبي الخير التبريزي (ت٦٢١هـ).

١٣- التقريب والإرشاد (ط) لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ).

١٤- الحاصل من المحصول في أصول الفقه (ط) لتاج الدين محمد بن الحسين الرموي (ت٦٥٣هـ).

١٥- رفع الحاجب عن ابن الحاجب (ط) لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، ويكتفي بتسميته بشرح المختصر.

١٦- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) وهو من أهم وأبرز مصادر الشيخ حلولو في أكثر من ٣٠ موضعاً.

١٧- شرح جمع الجوامع (ط) لجلال الدين محمد ابن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) ، وهو من أهم وأبرز مصادر الشيخ حلولو، ويحيل عليه باسم المؤلف، و لم يذكر فيه اسم الكتاب، وقد نقل منه في ٣٢ موضعاً.

١٨- شرح اللمع في أصول الفقه (ط) لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ) .

١٩- شرح المعالم في أصول الفقه (ط) لشرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت٦٤٤هـ) ، وهو من أكثر المصادر التي اعتمدها المؤلف، ونقل منه في أكثر من ٦٧ موضعاً.

٢٠- شفاء الغليل (ط) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٢١- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ط) لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) ، وهو أكثر مصدر نقل منه واعتمد عليه الشيخ حلولو، فقد أفاد منه في مواطن كثيرة جداً ، ويصرّح فيها باسم المؤلف دون اسم الكتاب، وقد نقل منه في ١١٥ موضع.

٢٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط) لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ) .

٢٣- الكاشف عن المحصول في علم الأصول (ط) لأبي عبد الله محمد بن محمود الأصبهاني (ت٦٨٨هـ).

٢٤- مختصر ابن عرفة في أصول الفقه (خ) لأبي عبد الله محمد بن عرفه الورغمي (ت٨٠٣هـ) .

٢٥- المستصفى من علم الأصول (ط) لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وقد أفاد منه كثيراً.

٢٦- المعالم في أصول الفقه (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) .

٢٧- المحصول في أصول الفقه (ط) لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ).

٢٨- المحصول في علم الأصول (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) .

٢٩- المعتمد في أصول الفقه (ط) لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت٤٢٦هـ) .

٣٠- مقدمة ابن القصار في أصول الفقه (ط) لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار (ت٣٩٧هـ).

٣١- الملخص في أصول الفقه (مفقود) للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ) .

٣٢- المنتخب من المحصول في علم الأصول (حقق رسالة علمية و لم يطبع) لفخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ) .

٣٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الصول والجدل (ط) لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب (٦٤٦هـ) ، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة، ونقل كلام ابن الحاجب في أكثر من ٣٠ موضعاً .

٣٤- المنخول (ط) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) .

٣٥- المنهاج في ترتيب الحجاج (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ)

٣٦- منهاج الوصول على علم الأصول (ط) لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) .

٣٧- الموافقات في أصول الحكام (ط) لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ).

٣٨- التمهيد لأبي الخطاب (ط) (ت٥١٠هـ).

٣٩- نفائس الأصول في شرح المحصول (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، وهو من أهم وأبرز المصادر التي ينقل عنها الشيخ حلولو ، وقد أفاد منه في مواطن تربو على ١١ موضعاً .

٤٠- نهاية الوصول في دراية الأصول (ط) لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت٧١٥هـ).

٤١- المختصر لابن الحاجب (ط) لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب (٦٤٦هـ) ، وقد أفاد منه في مواطن كثيرة .

٤٢- اللمع (ط) لأبي إسحاق الشيرازي، (ت: ٤٧٦ هـ).

٤٣- قواطع الأدلة (ط) لابن السمعاني، (ت:٤٨٩ هـ).

٤٤- العدة والمسمى بعدة العالم مفقود لابن الصباغ (ت: ٤٤٧هـ).

٤٥- الشرح الكبير (مفقود) للمؤلف.

٤٦- الرسالة (ط) للشافعي ت (٢٠٤هـ)

الفرع السادس:مصادره في القواعد الفقهية:

١- الفروق (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ).

٢- القواعد (ط) لأبي عبد الله محمد المقري (ت٧٥٨هـ) .

الفرع السابع: مصادره في الفقه:

١. الذخيرة (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) .
٢. المدونة الكبرى (ط) من رواية سحنون عن أبي القاسم عن مالك بن أنس (ت١٧٩هـ).
٣. المقدمات والممهدات (ط) لابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) .
٤. البيان والتحصيل(ط) لابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) .
٥. شرح التلقين (ط) للمازري (ت ٥٣٦هـ).
٦. روضة الطالبين (ط) للإمام النووي (ت٦٧٦هـ).
٧. العزيز شرح الوجيز (ط) للإمام الرافعي (ت٦٢٣هـ).
٨. ترتيب المدارك (ط) للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ).
٩. الشامل لابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ).

المطلب الرابع: اختياراته الأصولية:

تتنوع اختيارات المؤلف ـــ رحمه الله ـــ بين ترجيح لأحكام المسائل، أو الاستدلال، أو في التمثيل بالأمثلة المناسبة، أو في تأويل كلام المصنف، أو في تحديد منشأ الخلاف، أو في بيان ثمرة ذلك الخلاف، كما أن هناك مسائل استدركها المؤلف على بعض العلماء، فاستدرك على المصنف، كما استدرك على الشراح كالزركشي والعراقي والمحلي، وله استدراكات على أصوليين آخرين - وإن قلّت - كالأبياري وغيره، ومع الاستدراك قد يورد اختياره، وقد لا يورده، وقد يعلل لاستدراكه وقد لا يعلل، وإليك جملة من اختيارات المؤلف - رحمه الله - :

فهناك مسائل استدرك بها على من سبقه، ومنها:

- نقد قول الرهوني عند حديثه عن النص في باب مسالك العلة، حيث عرف الرهوني الصريح بقوله: "ويحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحًا" فقال المؤلف: "فيه نظر" ثم علل ذلك بقوله:"لأنه يصير مرادفًا للظاهر الذي جعل قسيمه"[١].
- نقد قول ولي الدين عند حديثه عن ألفاظ النص في باب مسالك العلة: " فإن ابن السمعاني جعل لـــ «أجل» و«كي» دون ما قبلهما في الصراحة، فقال:"وصوابه: إما دون ما بعدها أو أعلى مما قبلها".

حيث لم يطلع على كلام السمعاني في القواطع وقد حررته في هذه الرسالة [٢].

---

(١) انظر هذا في هذه الرسالة (٧).
(٢) انظر: (٩-١٠).

- في باب المناسبة، قال: "ولما كان المعتمد قول الأشعري في عدم تعليلها اختار المصنف الأول، وهذا الكلام وإن كان النقل فيه عن الإمام صحيح ففي تنزيل نقل هذا الخلاف عليه نظر، مع أن الكلام هنا إنما هو في تعليل الأحكام لا الأفعال، والفقهاء مجمعون على تعليل الأحكام".

  حيث صوّب المؤلف ما نقل عن الإمام الرازي في عدم تعليل أفعال الله، ولكنه استنكر تنزيل هذه المسألة على تعريفي المناسبة، سواء قولهم :"الملائم لأفعال العقلاء عادة"، أو قولهم: "ما يجلب نفعا أو يدفع ضرراً"[١].

- عند حديثه على انقسام المناسبة باعتبار القوة، جعل الرابع: " أن يكون عدم حصوله أرجح من حصوله، كنكاح الآئسة لمصلحة التوالد، فإن حصول الولد منها ممكن عقلاً لا عادة، كذا مثل له المصنف وغيره"، ثم وضح رأيه فيها بقوله: "وفيه عندي نظر؛ فإن العادة تفيد القطع في بنت التسعين ونحوها". فاستنكاره هنا على الظن؛ فإن المصنف عبر بالأرجحية الدالة على الظنية، والمؤلف قطع عادة بأن بنت التسعين لا تحمل[٢].

- فرّق القرافي بين الطرد والطردي، فقال المؤلف - بتصرف يسير -: "تعبير المصنف بالطرد في قوله: «منزلة بين المناسب والطرد» نحوه للإمام في «المحصول» واعترضه القرافي بأن قال: قد اشتهر على ألسنة جماعة من الأصوليين والجدليين أن هذا اسمه الطردي بياء مشددة، ... فالطرد غير الطردي"، فردّ عليه المؤلف بقوله:"وفيما قاله نظر" ثم علل ذلك بجعله الطرد أحد أفراد الطرد فقال:" ؛ لأن المراد هنا الطرد الذي هو أحد الطرق، فالطردي الذي لا مناسبة له، يدل عليه وعلى ما تقدم في تعريف الشبه".

---

(١) انظر :(٤١-٤٢).
(٢) انظر:(٤٧).

فبين الطرد والطردي خصوص وعموم مطلق.[١]

- استنكر تمثيل ولي الدين في مسألة :" دعوى ثبوته في معينة ينقضه النفي في جميع الصور؛ لأن نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية، ولا ينتقض بنفيه عن بعض الصور لعدم تناقض الجزئيتين"، حيث مثل لها ولي الدين بقوله:" قول الحنفي في جريان القصاص بين المسلم والذمي مع العهد محقونا الدم فجرى بينهما القصاص كالمسلمين فينتقض بالأب والابن؛ فإنهما محقونا الدم، ولا يجب القصاص على الأب بقتل الابن" ثم قال المؤلف :" هكذا ذكره ولي الدين، وفيه نظر"، ثم أتى بمثال يرى أنه أقرب للمسألة من مثال ولي الدين فقال:"والأقرب في المثال في الصورة المذكورة أن يقول: هذا الوضوء عبادة، فينتقض بقولنا: لا شيء من الوضوء بعبادة".

ومثال ولي الدين بعيد ؛ لأن منع قصاص الأب بابنه كان لمانع خارجي لا لذات كونهما مسلمين محقوني الدم[٢].

- عرف المصنف القلب بقوله :" دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل في المسألة المتكلم فيها على الوجه الذي ذكر عليه (لا له) إن صح".

فزيادة (لا له) : رأى الزركشي في التشنيف[٣] أن تسقط ويكتفى بقوله (عليه).

فقال المؤلف :"زاد الشارح: وكان ينبغي إسقاط قوله: لا له، وفيه نظر".

---

(١) انظر :(٩٦).
(٢) انظر : (١٣٨).
(٣) (٣٥٣/٣).

واستدل الزركشي بقول الآمدي[١]:" قلب الدليل هو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو عليه وله".

قال الآمدي :" والأول : قل ما يتفق له مثال في غير النصوص" أي فلا مثال له في الأقيسة.

أما ما يدل عليه وله وهو الثاني فقد جعله الآمدي له ثلاثة أقسام وهي الأقسام التي تكلم عنها المصنف والمؤلف هنا.

قلت: لعل عدم اطلاع المؤلف على إحكام الآمدي وتشنيف الزركشي جعله ينظر لهذه المسألة هذا النظر؛ حيث إن العراقي في الغيث الهامع[٢] ذكر قول الزركشي بإسقاط قوله: لا له، ولم يبين سبب هذا الإسقاط[٣].

- استنكر في باب الإلهام من قال: "أن فراسات الصالحين غالب ظن من غير قطع؛ إذ لا طريق للقطع"، ورأى المؤلف أن منها ما يقع قطعاً عن طريق الكشف عيانًا، وهذا مبني على كون المؤلف متصوفاً، يقول بالكشف[٤].
- اشترط المصنف في المجتهد: أن يكون عارفًا بسير الصحابة. فخالفه المحلي في هذا الشرط بدعوى أنه لا حاجة لذلك لعدالة الصحابة. وردّ المؤلف على المحلي، فقال:" فإن تقديم الأفقه على الفقيه، والأورع على الورع من مسائل الترجيح كما تقدم، مع أن التعبير بسيرهم لا يختص بما ذكر، بل يتناول أحكامهم وفتاويهم وأعمالهم " [٥].

---

(١) (١٣٠/٤).
(٢) انظر: (٧٥٩/٣).
(٣) انظر هذه المسألة في الرسالة: (١٦٠).
(٤) انظر: (٣٠٣).
(٥) انظر: (٤٤٦).

- أنكر تشديد الأبياري في شروط المجتهد في العصور المتأخرة، حيث زعم أن الرجوع إلى أهل كل فن والاعتماد على نقولهم يوجب التقليد ويمنع الاجتهاد، ثم بنى عليه أنه لا اجتهاد في هذه العصور، وهنا أنكر عليه المؤلف ذلك؛ لأنه يكفي غلبة الظن في وصول المجتهد إلى حكم المسألة واعتبار صاحبها مجتهداً، كما الزمه بأن قوله هذا يؤدي إلى خلو الزمان من مجتهدين(١).

- أنكر على المحلي فهمه لكلام المصنف في مسألة التزام العامي بمذهب معين، حيث قال المصنف: " يجب التزام مذهب معين يعتقده أرجح أو مساويًا، ثم ينبغي للسعي في اعتقاده أرجح، ثم في خروجه عنه، ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل".

فقال المحلي: الثالث: لا يجوز في بعض المسائل ، ويجوز في بعض، قال: والبعض الذي لا يجوز فيه هو الذي عمل به أخذًا مما تقدم"، فقال المؤلف: "في مطابقته لكلام المصنف نظر"(٢).

- نقل المصنف عن أبي إسحاق المروزي جواز تتبع الرخص، وخالفه ولي الدين و«المحلى»؛ ودافع المؤلف عن المصنف، بقوله :" يحتمل أن يكون المصنف رأى له قولاً آخر بالجواز، وليس هذا ببعيد عن الأئمة المجتهدين، وهذا أولى من توهيم المصنف، أو الجواز المروي عنه باعتبار، والمنع باعتبار آخر".

وقد حررته في هذه الرسالة(٣).

❁❁❁

---

(١) انظر: (٤٦٠).
(٢) انظر: (٥٥٧).
(٣) انظر: (٥٥٨).

وهناك مسائل اختارها المؤلف، ومنها:

- في مسألة:"إذا علم النبي ﷺ الفعل المتجدد فيحكم عقبه بحكم فهل يكون علمه كإعلامه؟"

وصحح أنه لا يصح استناد تعليل الحكم إليه، وليس يتحقق فيه التعليل قطعًا؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك حكمًا مبتدأ، ولكن جرى ذكر الواقعة اتفاقًا(١).

- من أقسام المناسب في باب مسالك العلة باعتبار القوة: ما يكون حصوله محتملاً احتمالاً متساوياً: وقد مثل له ابن الحاجب والمصنف بحد الخمر فإن حصول المقصود به من الزجر مساوٍ لنفيه؛ لأن كثرة المجتنبين له مساوية تقريباً لكثرة المقدمين عليه

فخالفهم المؤلف موافقاً في ذلك بعض الأصوليين، ومنهم الآمدي والهندي وابن الساعاتي حيث قالوا:" لا مثل له على التحقيق بل على التقريب"(٢).

قال ولي الدين وفي «البديع»: لا مثل له على التحقيق وهو الأقرب عندي، والله أعلم.

- يرجح في منشأ الخلاف ففي مسألة: إذا تزوج مشرقي مغربية، وقد علم بالعادة قطعًا عدم تلاقيهما؟

قال:" وهذه المسألة عندي من معنى مسألة ما إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورة،فهل يثبت الحكم للمظنة أو لا يثبت لتخلف حكمته"(٣).

- ويرجح في ثمرة الخلاف ففي مسألة: المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية.

قال:"ومن فروعها عندي فك الأسرى من أيدي المشركين بالسلاح ونحوها "(٤).

---

(١) انظر: (٢٠).
(٢) انظر: (٤٧).
(٣) انظر : (٤٩).
(٤) انظر : (٨١).

- عند تعريف القلب خالف العراقي في استنكاره على المصنف، وتأول تعريف المصنف بما يناسب، حيث قال: قال ولي الدين:"وكان ينبغي للمصنف تأخير قوله في تلك المسألة على ذلك الوجه عن قوله عليه؛ لأن المقصود تقييد كونه عليه بتلك المسألة وبذلك الطريق في الاستدلال وليس المراد تقييد استدلال المستدل"، فقال المؤلف:" والظاهر عندي حمل كلام المصنف على ذلك، وأن ذلك قيد في استدلال المستدل ولا بعد في حمله على ذلك"(١).
- رجح أن الأشاعرة ينفون تعليل الأفعال، دون الأحكام، وصوّب ذلك، فقال:" وقد قال الشيخ ابن عرفة: لم يحك الفهري والآمدي الخلاف إلا في الفعل دون الحكم، وهو الصواب"(٢).
- رجّح قبول قادح منع كون الوصف علة: فقال:" ذهب بعضهم إلى عدم قبوله، والأصح قبوله، وإلا لصح تمسك المستدل بالأوصاف الطردية، وجوابه بإثباته بأحد المسالك المتقدمة"(٣).
- في مسألة رد المعترض على المستدل بعد جواب المستدل عليه، هل يحق للمعترض الاعتراض مرة أخرى، أم أنه قد انقطع؟

رجح المؤلف الاستمرار، فقال:" فاختلف: هل ينقطع المعترض بمجرد إبداء المستدل الدليل أو لا ينقطع؟ بل له أن يعود ويعترض عليه؛ إذ لا يلزم من وجود صورة الدليل صحته، وهذا هو المختار"(٤).

---

(١) انظر: (١٦٣).
(٢) انظر: (٤٢).
(٣) انظر: (٢٠٦).
(٤) انظر: (٢١٢).

في كون النافي من الأدلة المختلف فيها، رجح المؤلف عدمه استقلالاً؛ بناء على أنه من التمسك بمقتضى القاعدة العامة فيما عدا صورة التخصيص[١].

- يدافع عن الأصوليين فيختار أن بعض المسائل التي الخلاف فيها لفظي لا تحذف من كتب الأصول كما هي دعوى بعض دعاة التجديد في هذا العصر؛ لأن من فائدتها الحفاظ على التسلسل المنطقي للمسائل، وترتيبها، وسدّ بعض ثغراتها، وليس معنى أن الخلاف لفظي إلغاء هذه المسألة من كتب الأصوليين كما يتخيل، وقد قال المؤلف:" هذه المسألة لا فائدة لها تتعلق بالشريعة وإنما هي من علوم التواريخ ويحتمل عندي أن الأصوليين إنما ذكروه بحسب التبع لما كان عليه بعد النبوة، والله أعلم"[٢].
- قال: "وذكر ولي الدين عن الصفي الهندي أنه جزم بتقديم النكرة المنفية على غيرها من أنواع العموم. ويحتمل عندي في المسألة تفصيل يؤخذ مما تقدم للمصنف في العموم، وهو: أنه إن بنيت على الفتح قدمت؛ لأنها نص في العموم، وإلا قدم الشرط عليها[٣].

ومن اختياراته ما يتعلق بتحرير المسائل: حيث قال: "ويقدم الخبر أيضًا على النهي لما ذُكِر. وعندي أن تعارض الخبر مع الأمر في المسألة عسير تصوره، إلا أن يفرض ذلك في خطاب واحد يصح حمله على الخبر وحمله على الإنشاء، فيترجح حمله على الخبر دون الأمر أو النهي، كما قيل في قوله تعالى: M (* + , - L"[٤].

---

(١) انظر: (٢٥٧).
(٢) انظر: (٢٧٩).
(٣) انظر: (٢٨٧).
(٤) انظر: (٣٩٦).

- وقال في تحرير المسائل: " والثانية: أن الخلاف في ذلك في التصويب والتخطئة كالتي لا قاطع فيها وذكر في تأثيم المخطيء قولين، أصحهما عدم التأثيم. وعندي أن الخلاف فيه يرجع إلى تحقيق مناط" [١].
- ومنها طريقته في ذكر النظائر، فقد قال: "وذكر ولي الدين عن ابن السمعاني أنه صحح عدم الترجيح بذلك. وهذه المسألة عندي بمنزلة الترجيح بالدليل المختلف فيه كالمرسل وقول الصحابي وتقدم أن الأصح الترجيح بذلك"[٢].
- في مسألة التقليد، قال :"أحدها – وهو المختار - : لزوم التقليد في المسائل الشرعية لا العقلية، وسواء كان عالمًا ببعض العلوم أم لا"[٣].

❁❁❁

(١) انظر: (٤٩٧).
(٢) انظر: (٤١٩).
(٣) انظر: (٥٢١).

المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به:

١- خالد الأزهري ت ٩٠٥هـ في كتابه (الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع).

٢- الحطاب في مواهب الجليل ت٩٥٤هـ في مواضع متعددة، منها: (٣٨/٢) ،(٤٨/٢) ،(١٦/٤).

٣- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ في أضواء البيان (٣٣٤/١).

٤ - الطاهر بن عاشور ت ١٣٩٣هـ في التحرير والتنوير في تفسير سورة البقرة (٦٠٤)، وفي سورة محمد (٤٠٤٨).

٥- حسن بن محمد المشاط ت ١٣٩٩هـ في كتابه (الجواهر الثمينة في بيان عالم المدينة).

٦ - الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في نظمه المشهور بمراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه ويدل على ذلك قوله ـ رحمه الله ـ في نظمه :

أنهيت ما جمّعه اجتـــهادي وضربي الأغوار مع الأنجـــاد

ممـــا أفادنـــيه درس البررة مما انطوت عليه كتب المهرة

كالشرح للتنقيح والتنقيح والجمع والآيات والتـــلويح

مطالعاً لابن حلولو اللاّمعا مع حواشي تعجب المطالعـــا[1]

---

(١) انظر: نشر البنود (٢٣٣/٢).

٧- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي في البهجة في شرح التحفة في عدة مواضع (٥٤٧/١)،(٥٦١/١)،(٣٣٠/٢)،(٣٣٣/٢).

٨- أحمد الصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك في عدة مواضع: (٣٦٨/١)، (١٤٢/٤).

٩- محمد عرفة الدسوقي في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في عدة مواضع (٢٩٨/١)، (٢٢٤/٢)، (١٠٣/٤)، (٢١١/٤).

١٠- علي الصعيدي العدوي المالكي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني في (٢٢١/١).

١١- الخرشي في شرحه مختصر سيدي خليل في عدة مواضع (٣٠٢/١) ،(٣١٠/١) ،(٣١٤/١) ،(٣٣٤/٣) ،(٣٤١/١) ،(٥١/٢) ،(١٢٢/٢) ،(٩٣/٣) ،(٢٦٨/٣) ،(١٢٠/٤) ،(٢٠١/٤) ،(٣٤/٥) ،(١٥٠/٥) ،(٢٣٨/٥) ،(٢٠٦/٦) ،(٩/٧) ،(٧٢/٧) ، (٧٣/٧) ،(١٨٣/٧).

١٢- محمد بن أحمد بن محمد عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك في (٣٥/٤)،وفي كتابه منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل في عدة مواضع (١٩٣/٢) ،(٤٦٩/٣) ،(٥٠٢/٣) ،(٥٦/٥) ،(١٨٧/٨) ،(٤٧٠/٨) ،(٤٦١/٩) ،(٥١٥/٩).

المطلب السادس: تقويم الكتاب:

محاسن الكتاب وقيمته العلمية: تظهر قيمة هذا الكتاب العلمية في:

الأول : هذا الكتاب شرح لمختصر من أدق المتون، وأجمعها، وأشملها لمباحث علم أصول الفقه وهو جمع الجوامع للإمام تاج الدين ابن السبكي، قال عنه مصنفه رحمه الله تعالى :" الوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يروي، ويمير المحيط بزبدة ما في شرحيّ على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير(١)، وأما الإبهاج فقد ألفه أولاً، وأكمله بعد أبيه، حيث شرح فيه منهاج البيضاوي الذي أخذه مصنفه من كتاب الحاصل لتاج الدين الأرموي، والحاصل أخذه مصنفه من كتاب المحصول للإمام فخر الدين الرازي، والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً أحدهما المعتمد لأبي الحسين البصري، والثاني المستصفى لحجة الإسلام الغزالي(٢)، وأما رفع الحاجب فقد ألفه بعد الإبهاج وشرح فيه مختصر ابن الحاجب شرحاً ماتعاً، ووضع فيه آراء تميز بها ابن السبكي ثم صاغها في مختصره هذا، وأنبه إلى أن مختصر ابن الحاجب هذا هو مختصر لكتاب منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب نفسه، ثم إن هذا الأخير مختصر لكتاب الإحكام لسيف الدين الآمدي(٣).

---

(١) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ص١١.

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ج١ص(٥-٦)، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل .

(٣) انظر: القسم التمهيدي لتحقيق للدكتور الهادي بن الحسين شبيلي على كتاب تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني (١/٤٣).

وقد عُني العلماء بكتاب جمع الجوامع مابين مختصر، وناظم، وشارح، ومن هذه الشروح منـــها ما هو مطول، ومنها ما هو مختصر، ومنها ما هو متوسط، ومن بينها هذا الكتاب- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع - الذي جعله مؤلفه شرحاً مختصراً لهذا الكتاب، وقال عنه : " مبيناً لكلامه بما يناسب من الأمثلة ومتمماً لفائدته بأوضح عبارة" [١]، وقد اهتم بمنطوق متن جمع الجوامع، ومفهومه، ولوازم اللفظ ولواحقه.

الثاني: المصنف-ابن السبكي-شافعي المذهب، والمؤلف ـــ ابن حلولوـــ مالكي المذهب ،وقد ذكره صاحب مواهب الجليل في سلسلة الفقه إلى مالك التي انتظمت أعلام المذهب[٢]،وقال عنه السخاوي[٣] " وهو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب " وتبرز أهمية هذا في كونه يجمع للقارئ مذهب الشافعية مقارناً بالمذهب المالكي، وكونه مالكياً، ويشرح متناً هو من أهم متون الشافعية يدل على رقي في أخلاق العلماء عندما يهتم بكتاب من كتب غير مذهبه، ويعرف له فضله ويشرحه، وهذا يدل على أن غالب العلماء لا يتعصبون لمذاهبهم بل للحق، وإن وجد لبعضهم بعض الهنات، ثم كون العالم يشرح متناً ليس من متون مذهبه تشتهر عند الأصوليين أكثر من الفقهاء، وهذه منقبة تحسب لهم، كما يدل هذا على تقارب المذاهب من بعضها، وأن الجوانب الأصولية تكاد تشتهر بأن أصولها واحدة في الغالب.

---

(١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تحقيق د. عبد الكريم النملة (١/١١٤).
(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/١٠).
(٣) الضوء اللامع للسخاوي (١/٤٢٩).

الثالث : جاء هذا الشرح متأخراً عن بعض شروح جمع الجوامع كشرح الزركشي المسمى تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، والغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي، وهو مختصر لشرح شيخه الزركشي، ومتأخراً عن شرح المحلي المسمى بالبدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، كما أن هذا الكتاب مختصر من شرح مطول للمؤلف نفسه على جمع الجوامع المسمى بالشرح الكبير، واستفاد من هذه الشروح فأودع شرحه زبدة ما فيها.

الرابع : نقل المؤلف من مصادر أصيلة في الأصول، والفروع، ومنها ما لا يزال مخطوطاً، وهذا يساعد في نسبة هذه الكتب إلى مؤلفيها، ووجود هذه المعلومات في تلك الكتب، ومنها ما هو مفقود يجعل للكتاب أهميةً كبرى للإطلاع على أقوال أصحاب تلك الكتب، ومعرفة أرائهم الأصولية، وهي زيادة قد يحتاجها الباحثون، ومنها ما حقق وأخرج إلى المكتبات.

ومن الكتب التي لازال بعضها مخطوطاً كتاب التحقيق والبيان شرح البرهان للأبياري وقد حقق الجزء الأول- من أول الكتاب إلى أول كتاب القياس- منه الدكتور علي عبد الرحمن بسام في أطروحة نال بها الدكتوراة من جامعة أم القرى عام ١٤٠٩هـ، وكتاب العدة لابن الصباغ، والأوسط لابن برهان، وشرح التلقين للمازري الذي لم يطبع منه إلا ثمانية أجزاء فقط، ومختصر ابن الحاجب الفروعي، وشرح ابن عرفة عليه وغيرها.

كما أنه يتميز بذوق خاص في النقل من الكتب، وبأدب جمّ عند نقد أقوال الأئمة الذين سبقوه، فلا تجد له كلمة نابية، ولا استهجاناً لرأي، فأحياناً يرد على ما نقله عن إمام بكلام إمام آخر، أو بإيراد المخالفة مع عدم التصريح بالاعتراض، أو يستخدم ألفاظاً جميلة في بيان اعتراضه، مثل فيه نظر، وهو عندي كذا، والمختار، والصواب، وهكذا.

الخامس: يعدّ هذا الكتاب مرجعاً مهماً عند الباحثين في المذهب المالكي وغيره؛ لكون المؤلف أودع فيه نقولاً كثيرة عن المتقدمين والمتأخرين من علماء المالكية لا تكاد توجد في غيره.

السادس: ملأ الكتاب بالتطبيقات الفقهية لدراية مؤلفه بالفروع، فانظر إليه ينقل من مسائل الإمام أحمد، أو من المقدمات الممهدات لابن رشد، أو من المجموع شرح المهذب للإمام النووي، وغيرها كثير.

تجده كثير المقارنة بين متن جمع الجوامع مع مختصري البيضاوي وابن الحاجب، ويظهر هذا في إكثاره من التنبيهات والتذنيبات والفوائد والخواتيم.

السابع: سلاسة الأسلوب، وسهولة اللفظ، ووضوح العبارة خالٍ من التعقيدات الموجودة في بعض كتب الأصول؛ مما يجعله سهل الفهم للمبتدئ، ويستفيد منه المنتهي.

أبرز المآخذ على الكتاب:

وبعد عرض محاسن الكتاب، فأقول: هذا جهد بشري يعتريه النقص، وأبرز هذه المآخذ:

٢- لم أجده نقل كلمة من كتاب بنصها، بل نقله بالمعنى، وهذا أورث معاناة في التوثيق، وأحياناً يخالف الكتاب الذي نقل منه بكلمة أو كلمتين، وأحياناً ينقل من كتاب كلمتين فينقلها بالمعنى، وهذا يحتمل أنه يقرأ الكتاب ثم يعبِّر عنه بمعناه، أو أن عنده نسخاً غير التي بأيدينا الآن، أو أنه يحفظ بعض الكتب ومع طول الزمن،

أصبح يكتب الكلام بمعناه، ويفوته أشياء، كما أنه عند نقله للقول فإنه ينسب القول لصاحبه دون أن يذكر الكتاب الذي نقل منه غالباً،

٣- وفي بعض المواضع يقول "ما نصه" ثم تجده بمعناه[١].

٤- ويكثر النقول حيث يتبع نقلاً بآخر، حتى أصبحت السمة البارزة للكتاب.

٥- الإبهام في بعض النقولات؛ وذلك بحكايتها عن البعض أو الأكثر أو الكثير، وفي بعض المواضع يكتفي بقوله: "قيل"، في بعض المواضع لا ينسب الأقوال لقائليها.

❁❁❁

(١) انظر: (١٨٥- ١٨٦- ٣٩٤).

المطلب السابع: ذكر نسخ الكتاب الخطية، وبيان أوصافها ، وعرض نماذج منها ، وبيان النسخ التي سأعتمدها في التحقيق، وبيان الرمز الدال على كل منها :

بيان النسخ التي سأعتمدها في التحقيق، حيث سأعتمد في تحقيقي لهذا الكتاب على سبع نسخٍ خطية:

الأولى: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط وهي قسمان قسم برقم (١٢٩٨٠) والقسم الآخر تكملة للأولى برقم (١٣٣٢٨)، وهي النسخة الأصل.

الثانية: نسخة خزانة ابن يوسف العمومية بمراكش المرقومة برقم(٢٨٠) وأرمز لها بالرمز "ك "، وهي النسخة المنقولة من الأولى مباشرة كما بينت ذلك سابقاً، وقد كتبت في حياة المؤلف سنة (٨٧٤ هـــ)، أي قبل وفاته بعشرين عاماً .

الثالثة: نسخة مكتبة المسجد النبوي المرقومة برقم (٢٥١) وأرمز لها بالرمز " م".

الرابعة : نسخة الخزانة الحسينية بالرباط المرقومة برقم (٣٤٣٥) وأرمز لها بالرمز " ح".

الخامسة: نسخة الخزانة الحسينية بالرباط المرقومة برقم(١٥٥٠) وأرمز لها بالرمز " س".

السادسة : نسخة الرباط المرقومة برقم (٤١٥) وأرمز لها بالرمز " ر".

السابعة: نسخة جامع القرويين بفاس برقم " ٦٣٩" وأرمز لها بالرمز " ف".

وصف نسخ الكتاب التي عثرت عليها:

النسخة الأولى	الحسنية بالرباط
المكتبة	خزانة الحسنية بالرباط.
الرقم	القسم الأول ١٢٩٨٠ والقسم الثاني ١٣٣٢٨
اسم المخطوط بها	الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، وجاء ذلك في هامش الورقة منه بخط المؤلف.
سنة النسخ	٨٥٤هـ
نوع الخط	مغربي جيد.
عدد الأوراق	٣٤٤ ورقة.
عدد الأسطر	٢٤ سطراً في المتوسط.
عدد الكلمات في السطر	١١- ١٣ كلمة تقريباً.
اسم الناسخ	كتبت بثلاثة خطوط آخرها مع بعض الهوامش بخط المؤلف
خصائص النسخة	● تاريخها أقدم ، وهي أوضح ، وخطها جيد. ● هي أجود النسخ لقلة الأخطاء فيها. ● وللمؤلف في آخرها إجازة أرجح أنه كتبها بنفسه، حيث أجاب فيها طلب القلصادي وأجازه تأليفه المكتوب على آخر ورقة منه، كما هو موجود في آخر المخطوط.
حالة النسخ	جيدة
الإجازات	في آخرها إجازة أجاز بها القلصادي.

النسخة الثانية	مراكش.
المكتبة	خزانة ابن يوسف العمومية بمراكش المغرب.
الرقم	٢٨٠.
سنة النسخ	٨٧٤هـ /١٤٦٩م.
نوع الخط	مغربي مقروء.
عدد الأوراق	٢١١ ورقة.
عدد الأسطر	٢٩ سطراً.
عدد الكلمات في السطر	١٥- ١٧تقريباً.
اسم الناسخ	علي بن علي الحمي.
خصائص النسخة	• كتبت في حياة المؤلف بل قبل وفاته بعشرين عاماً تقريباً • تحمل في آخرها اسم الشيخ الذي طلب من المؤلف إجازة على هذا الكتاب وهو الشيخ علي بن حسن القلصادي، البسطي.
حالة النسخة	في الطرف العلوي من بعض صفحاتها طمس وعدم وضوح بسبب بلل أصابها، و إن كان يظهر في ذلك البلل بعض كلماتها
الإجازات	نقلت عن نسخة تحمل إجازة من مؤلفها.

النسخة الثالثة	فاس.
المكتبة	خزانة جامع القرويين بفاس بالمغرب ،وهي بتحبيس أحمد بن منصور السعدي.
الرقم	٦٣٩
اسم المخطوط بها	الضياء اللامع جاء ذلك في الورقة الأولى منها .
سنة النسخ	٩٤٩هـ
نوع الخط	مغربي مقروء
عدد الأوراق	١٨١ورقة.
عدد الأسطر	٣٠سطراً.
عدد الكلمات في السطر	١٧ كلمةً تقريباً.
اسم الناسخ	أبو القاسم بن عبد الرحمن الحميري
حالة النسخة	يوجد في كل سطر سقط من أوله وسقط من آخره ببعض كلمة وكلمة وأحياناً كلمات كما يوجد طمس في بعض صفحاتها وما عدا ذلك فمقروء.

النسخة الرابعة	الحسينية
المكتبة	الخزانة الحسينية بالرباط المغرب
الرقم	٣٤٣٥
نوع الخط	مغربي جيد
عدد الأوراق	٣٢٨ ورقة سقط منها ورقة (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٢٥)
عدد الأسطر	١٩سطراً
عدد الكلمات في السطر	١٣-١٥كلمة تقريباً
حالة النسخة	• صفحاتها مرتبطة بطريقة تعقيبة . • يترك الناسخ أحياناً بياضاً في بعض المواضع لا يتعدى كلمة أو كلمتين. • لا يكتب الناسخ حرف (ص)عند بداية النص المشروح، ولا يكتب حرف(ش) عند نهايته.

النسخة الخامسة	الحسينية.
المكتبة	خزانة الحسينية بالرباط المغرب.
الرقم	١٥٥٠
نوع الخط	مغربي جيد إلا في بعض الورقات، التزم الناسخ فيه هيئة واحدة حتى ورقة (٥٧/ب)ثم تغير الخط إلى (٧٠/أ)ويبدو أن الناسخ في هذه الورقات يكتب من سماع فأسقط كثيراً من الكلمات التي بفقدها يختل المعنى.
عدد الأوراق	١٨٩ورقة.
عدد الأسطر	٢٩ سطراً.
عدد الكلمات في السطر	١٧-١٩كلمة تقريباً.
خصائص الكتاب	يجعل الناسخ عنواناً لكل باب بأول كلمة من قول المصنف مثلاً (ص الحروف) ، (ص الأمر) .
حالة النسخة	• يكثر بها الطمس بسبب سوء التصوير خاصةً الصفحة (أ) من كل ورقة • يوجد تمتك في بعض ورقاتها حيث لصقت بلاصق مما حال دون تصوير بعض كلماتها كما في ورقة (٥٦/ب)، (٥٧/أ)، (٧١)،(٧٣)،(٧٤). • وجود بعض الخروم في بعض صفحاتها مما جعل بعض الكلمات في الورقة السابقة تظهر في الورقة اللاحقة أثناء التصوير كما في ورقة(٧٥/ب) أيضا أسقط الناسخ ثلثي ورقة (٧٠/أ) • يكتب الناسخ حرف (ص) عند بداية النص المشروح ،وحرف (ش) عند بداية الشرح . • صفحاتها مرتبطة بالطريقة التعقيبية.

النسخة السادسة	الرباط.
المكتبة	الخزانة العامة بالرباط .
الرقم	٤١٥
سنة النسخ	كان آخر نسخه ضحى الثلاثاء في ١١٢٢/٢/٢٥هـ.
نوع الخط	مشرقي صعب.
عدد الأوراق	١٥٤ورقةً.
عدد الأسطر	٣٤ سطراً في كل صفحة.
عدد الكلمات في السطر	(١٤ـ ١٦) كلمة تقريباً.
اسم الناسخ	حمنشأ اليحياوي.
حالة النسخة	سقطت منها الورقة الأولى .

النسخة السابعة	المدينة النبوية.
المكتبة	مكتبة المسجد النبوي .
الرقم	٢٥١
اسم المخطوط بها	جاء في أولها "الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع"
نوع الخط	مغربي جيد.
عدد الأوراق	٣٥٢ورقة .
عدد الأسطر	٢٣ سطراً في كل صفحة.
عدد الكلمات في السطر	(١٢ــ١٤).
خصائص الكتاب	من أوضح النسخ .
حالة النسخة	• يفصل الناسخ بين كلام المصنف والشارح وذلك بجعل حرف (ص) قبل كلام المصنف (ش) قبل كلام الشارح • كما يجعل كلام المصنف باللون الأحمر وكلام الشارح باللون الأسود . • اسقط الناسخ من قول الشارح: "الفرق بين أن يكون المنهي عنه لحق آدمي أو لحق الله فإن كان لحق آدمي لم يقتض الفساد وإن كان" من باب النهي إلى قول المصنف (ص) وأنه قد يكون مجازاً وأنه من عوارض الألفاظ" من باب العام. وأدخل النصين بعضهما في بعض .

رابعاً:سبب اقتصاري على النسخة الأولى لتكون النسخة الأصل:

١. تاريخها أقدم ، وهي أوضح ، وخطها جيد حيث تمّ الفراغ منها في يوم الثلاثاء رابع عشر من ربيع الثاني من عام أربعة وخمسين وثمانمائة للهجرة ١٤/٤/ ٨٥٤هـ وقد تم الفراغ منها، وعمر الشيخ حلولو أربعون عاماً حيث ولد الشيخ عام ٨١٥هـ وفرغ من كتابة هذه النسخة ٨٥٤هـ .

٢. كتبت في حياة المؤلف، وللمؤلف في آخرها إجازة كتبها بنفسه، كما أن له تعليقات في هوامش الكتاب في الصفحات التي لم يكتبها بيده ، حيث أجاب فيها طلب القلصادي وأجازه تأليفه المكتوب على آخر ورقة منه، كما هو موجود في آخر المخطوط.

٣. أنها أكمل النسخ وأوضحها والسقط فيها قليل

٤. في نهاية هذه النسخة، كتب المؤلف، ما يلي: "كان الفراغ منه في يوم الثلاثاء رابع عشر من ربيع الثاني من عام أربعة وخمسين وثمانمائة [كلمة غير واضحة] الله المسلمة ببركته آمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين" ثم تلاها طلب إجازة من المؤلف، وهذا نصها (الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فالمؤمل من الشيخ الفقيه الإمام العلامة المتفنن المؤلف المدرس المصنف سيدي أبي العباس أحمد حلول أبقاه الله ووقاه "..... غير واضح " أن يأذن لمعظم قدره النبيه في إجازة تأليفه المكتوب هذا على آخر ورقة منه : علي بن محمد القلصادي البسطي لطف الله به.

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى: "أحمد المذكور أعلاه قد أجبت طلب سيدنا وبركتنا الشيخ الإمام العالم العلامة المتفنن المصنف المدرس أبي الحسن علي البسطي حفظه الله وتولاه وكان له في الدارين بكرمه ولنا، آمين، وذلك بتاريخ أواسط جمادى الآخرة من عام أربعة وخمسين وثمانمائة، وفقنا الله بفضله أجمعين، إنه سميع مجيب" انتهى.

مسالك العلة

(ص): مسالك[١] العلة:

الأول: الإجماع.

الثاني: النص[٢] الصريح.

مثل: العلة، كذا[٣] فلسبب فمن أجل[٤]» فنحو «كي» و«إذن».

والظاهر كـ«اللام» ظاهرة فمقدرة نحو: «إن كان كذا»، فـ«الباء» فـ«الفاء» في كلام الشارع.

فالراوي[٥] الفقيه، فغيره، ومنه[٦] «إن»[٧] و«إذْ»، وما مضى في الحروف).

(ش): مسالك العلة[٨] هي :

---

(١) في " ر" (مسألة).

(٢) في"ر" (النظر).

(٣) زاد في "ح" (فسره)، وفي باقي النسخ (فلسبب فـ) وأسقط (كذا).

(٤) (فمن أجل) طمس في "ح" وفي بقية النسخ زاد (كذا).

(٥) في "ح" (فللراوي).

(٦) في "ر" (فمنه).

(٧) في "ح" (إما).

(٨) بعد أن انتهى المؤلف من الكلام عن القياس، وأركانه، ومنها العلة، وقد تحدث عنها من حيث التعريف والشروط وغيرها انتقل إلى الكلام عن مسالك العلة، وقوادحها؛ لأن القياس متوقف على العلة، ومعرفة العلة متوقف على الطرق الدالة عليها.

طرقها [١]. وهي منحصرة بالاستقراء في النص والاستنباط، والإجماع من النص[١]، وبدأ المصنف به؛ لعدم تطرق النسخ إليه، كما فعله غير واحد قبله.

ومسالك العلة في هذا الباب من الأهمية بمكان، فقد قال الإمام الغزالي في شفاء الغليل (٢٣) مبيناً أهميتها " الأصل ينقسم إلى ما يعلل ، وإلى ما لا يعلل مع الاتفاق على صحة تعليل الحكم ، اتفقوا على صحة هذا الانقسام ، فيحتمل ألا يكون الأصل معللاً، وإن كان معللاً احتمل أن لا يكون معللا بهذا الوصف المذكور، فلا بد من دليل يميز هذا الوصف عن سائر الأوصاف الموجودة في الأصل لينبني على الاشتراك فيه الاشتراك في الحكم".

(١) المسلك في اللغة: من سلك، والسلك الخيط، والسلوك مصدر، تقول: سلك طريقاً، وسلك المكان، والمسلك الطريق. انظر: الصحاح (٣٢٧/١) ولسان العرب (٤٤٢/١٠) والقاموس المحيط (٩٧/٣) مادة (سلك).

العلة لغة: بالفتح: بمعنى الضَّرة، ومنها أخوة لعَلاّت، ومنه التكرار والدوام فيقال: علل بعد نهل، أي الشرب بعد الشرب تباعاً، والزوجة الثانية عَلَّة لأنها تأتي بعد الأولى.

وتأتي بالكسر، وهي المرض، والمريض عليل، واعتل إذا مرض.

انظر: الصحاح (٤٢٩/١) ولسان العرب (٤٦٧/١١) مادة: علل.

والعلة اصطلاحاً: مدار تعريفها عند الأصوليين على أربع تعريفات:

الأول: المؤثر بذاته في الحكم، ومعنى تأثيرها فيه: أنها توجبه وتقتضيه ذاتاً، وهو تعريف المعتزلة.

الثاني: المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا بذاته، وهو قول الغزالي وسليم والهندي.

الثالث: الباعث على تشريع الحكم، وقال به الآمدي وابن الحاجب وصدر الشريعة.

الرابع: المعرف للحكم، وقال به أبو يعلى والرازي والبيضاوي والسبكي.

انظر: المعتمد (٤٤٧/٢) والعدة (١٤٢٣/٥) وشفاء الغليل (٢١/٥٦٩) والمحصول (١٧٩/٥- ١٩٠) والإحكام في أصول الأحكام (٢٢٤/٣) والتلويح على التوضيح (١٢٥/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٢٨٤/٧) ورفع الحاجب (١٧٤/٤) والبحر المحيط (١١٢/٥) والتحبير شرح التحرير (٣١٧٧/٧) وشرح الكوكب (٣٩/٤) وتيسير التحرير (٣١٢/٣).

وأما مسالك العلة، فقد عرفها غير المؤلف بغير هذا التعريف، فمنهم من جعلها طريقاً، ومنهم من جعلها دليلاً: فقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٢٤١/٣): "الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم شرعا".

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٥٧/٣): "أدلة الشرع التي تثبت بها العلة الشرعية".

وبدأ آخرون بالنص؛ لتوقف الإجماع على النص[٢]؛

لأنه[٣] لابد له من مستند، وهو إما: نص أو راجع للنص، فكان كالأصل للإجماع وتقديم الأصل أولى[٤]. فمثال الإجماع على كون الوصف علة الصغر في ولاية المال، فإنه علة بالإجماع فيقاس عليه [٧٣/ ب] النكاح.

انظر: اللمع (٣٠٤) وبيان المختصر (٨٧/٣) والردود والنقود (٥١٨/٢) وتشنيف المسامع (٢٥٦/٣) والغيث الهامع (٧٠١/٣) والبدر الطالع (٢٢٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٣١١/٧) وشرح الكوكب (١١٥/٤) وحاشية العطار (٣٠٥/٢) وتيسير التحرير (٣٨/٤).

(١) انظر: اللمع (٨/٤) والتمهيد (٨/٤) وميزان الأصول (٨٤٣/٢) وشرح مختصر الروضة (٣٥٧/٣) والتقرير والتحبير (٢٤١/٣) والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١).

(٢) في "ك " و" م" و"ر" (عليه).

(٣) كلمة (لأنه) في "ح" طمس مع كتابة كلمة (لا).

(٤) اختلفت أنظار الأصوليين في أيهما يقدم (الإجماع أو النص):

فقيل الإجماع: قال به الآمدي وابن الحاجب والهندي والفهري والمرداوي وابن النجار، بل ادعى الفهري عدم الخلاف في تقديم الإجماع.

وقيل يقدم النص: وقال به الشيرازي وأبو الحسين البصري وأبو الخطاب وأبو يعلى والغزالي والرازي والطوفي وابن الهمام والبيضاوي والزركشي والبابرتي.

وأثر هذا الخلاف: عند تعارض النص مع الإجماع ، مع أن مثل هذا التعارض لا يتصور مثله في باب العلل.

انظر: المعتمد (٢٥٠/٢) والعدة (١٤٣٠/٥) واللمع (٣٠٤) وشفاء الغليل (٢٣) والمستصفى (٢٩٨/٢) والتمهيد (٢١/٤) والمحصول (١٣٩/٥) وروضة الناظر (٨٣٦/٣) وشرح المعالم في أصول الفقه (٣١٠/٢) وحاشية العضد على ابن الحاجب (٢ /٢٣٣) ونهاية الوصول (٣٢٦٣/٨) وشرح مختصر الروضة (٣٥٧/٣) والردود والنقود (٥١٩/٢) والبحر المحيط (١٨٤/٥) وتشنيف المسامع (٢٥٧/٣) والغيث الهامع (٧٠١/٣) والبدر الطالع (٢٢٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٣١١/٧) والكوكب المنير (١١٥/٤) وتيسير التحرير (٣٩/٤) وفواتح الرحموت (٣٥٦/٢).

وكذا امتزاج[١] الإخوة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب في الميراث علة بالإجماع، فيقدم في ولاية النكاح قياسًا على الميراث[٢].

وأما النص، والمراد: الفقهي الذي هو أعم من المحتمل وغيره، فينقسم إلى: صريح وظاهر[٣].

---

(١) في"ح" (المراج).

(٢) قال في شفاء الغليل (١١٣): "وأمثلة ذلك كثيرة، ولعل شطر المسائل القياسية يجري على هذا المنهج، وهو مقبول باتفاق القائلين بالقياس".

وانظر: شفاء الغليل (١١١) وشرح مختصر الروضة (٣/٣٥٧) وتحفة المسئول (٤/٧٩) والبحر المحيط (٥/١٨٤) وتشنيف المسامع (٣/٢٥٧) والغيث الهامع (٣/٧٠١) والتقرير والتحبير (٣/٢٤١) والبدر الطالع (٢/٢٢٢) والتحبير شرح التحرير (٦/٣٣١٢) وشرح الكوكب (٤/١١٦).

(٣) اختلف الأصوليون في تقسيم النص في باب مسالك العلة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: صريح وظاهر كما ذهب إليه المؤلف وقال به عامة الشافعية.
المذهب الثاني: صريح وظاهر وإيماء، وقال به بعض الحنابلة كابن النجار.
المذهب الثالث: صريح وإيماء، فجعلوا الظاهر من الصريح، وبه قال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة.
انظر مسلك الصريح في : المعتمد (٢/٤٤٨) والعدة (٥/١٤٢٤) واللمع (٣٠٤) وشفاء الغليل (٢٣) والتمهيد (٤/٩-١٠) والمحصول (٥/١٣٩) وميزان الأصول (٢/٨٤٣) وروضة الناظر (٣/٨٣٩) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣١٨) وشرح المعالم (٢/٣١٠) ونهاية الوصول (٨/٣٢٦٢) ونفائس الأصول (٤/١٤٩) وشرح مختصر الروضة (٣/٣٥٧) والإبهاج (٦/٢٢٩٣) والردود والنقود (٢/٥٢١) والبحر المحيط (٥/١٧٨) وتشنيف المسامع (٣/٢٥٨) والغيث الهامع (٣/٧٠١) التقرير والتحبير (٣/٢٤١) والبدر الطالع (٢/٢٢٣) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣١٢) وتيسير التحرير (٤/٣٩) وشرح الكوكب (٤/١١٧) وفواتح الرحموت (٢/٣٥٧).

والصريح في عبارة بعضهم: ما دل بوضعه على العلية[١] من غير احتياج إلى نظر واستدلال من حيث إنه لا يحتمل غير العلية[٢] ، وهو مقتضى كلام الفهري[٣][٤].

وقول الرهوني[٥]: "أو يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحًا " [١] فيه نظر [٢]؛ لأنه يصير مرادفًا للظاهر[٣] الذي جعل قسيمه، ويحتمل أن يقال: مراده الاحتمال المرجوح البعيد جدًا، فيختص اسم الصريح إذًا بأعلى مراتب الظاهر، أو بالنص اصطلاحًا؛

---

(١) في"ر" (العلة).

(٢) في "ر" (العلة).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين ابن التلمساني، فقيه أصولي شافعي أشعري المعتقد، له شرح المعالم في أصول الفقه ، وشرح المعالم في أصول الدين، وكلاهما للفخر الرازي، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء، ت ٦٤٤ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ابن السبكي (٦٠/٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٤).

(٤) انظر: شرح المعالم (٣١٠/٢).

وقد سماه بعضهم الصريح، ويظهر أن الصريح وصف للنص الذي هو قسيم الظاهر، وسماه القرافي الأصل القاطع، وسماه الأحناف مفسراً.

وانظر: المحصول (١٣٩/٥) وروضة الناظر (٨٣٩/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣١٨/٣) وشرح المعالم (٣١٠/٢) ونهاية الوصول (٣٢٦٢/٨) ونفائس الأصول (١٤٩/٤) وشرح مختصر الروضة (٣٥٧/٣) والإبهاج (٢٢٩٣/٦) والردود والنقود (٥٢١/٢) والبحر المحيط (١٧٨/٥) وتشنيف المسامع (٢٥٨/٣) والغيث الهامع (٧٠١/٣) التقرير والتحبير (٢٤١/٣) والبدر الطالع (٢٢٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٣١٢/٧).

(٥) هو يحيى بن موسى الرهوني المالكي، كان فقيهاً إماماً في أصول الفقه وفي المنطق والكلام ، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي في كتابه: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، ت ٧٧٤ هـ أو ٧٧٥ هـ.

انظر: الديباج المذهب (٤٣٦).

ولذا جعله المصنف مراتب بعضها أقوى من بعض، فجعل أعلاها أن يرد في النص[٤]: حرم كذا لعلة كذا، ويليه[٥]لـ«سبب كذا»[٦] .

ثم «من أجل كذا»، نحو: M ! " # $ L [١]، أو لأجل كذا نحو قوله – عليه السلام[٢]: **(إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**[٣]**)** [٤]،ثم[٥]«كي»[٦]،نحو: M h i j k

---

(١) انظر: تحفة المسئول (٤/٨٠).

(٢) عند النظر إلى كلام الرهوني في تحفة المسئول (٤/٨٠) يجد أنه يقسم النص الصريح إلى قسمين: ما لا يحتمل غير العلية، وهو النص أو الصريح عند غيره ، وما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً وهو الظاهر، أو غير الصريح عند غيره، وهذا الذي نقده المؤلف ، وقد تبيّن أن الرهوني قصد به الظاهر حيث أتى فيه بحروف التعليل، وهي الظاهر عند عامة الأصوليين، ثم هو لم يأت ببدع من الاصطلاح لم يسبقه إليه غيره، بل سبقه إلى هذا التقسيم، وهذا الاصطلاح: الآمدي في الإحكام (٤/٣١٨) وابن الحاجب كما في منتهى الوصول (١٧٩)، ورفع الحاجب (٤/٣١٣).

(٣) في"ح" (فالظاهر).

(٤) في"ف" و"س" (بالنص).

(٥) في "ك" و"ح" (أو يليه).

(٦) [١٩٦/ ر].

قال عيسى منون في نبراس العقول (٢٣٠) : "ولم يذكر الأصوليون لهذه أمثلة ، ولعلهم لم يظفروا بذلك في الكتاب والسنة ".

وتقديم لفظ لعلة كذا على لسبب ومن أجل من باب تقديم الأصل على البدل.
قلت: على تقدير وجودها؛ لأن العلة في لغة العرب، وكلام السلف بمعنى المرض، وليست بمعنى التعليل كما هي عند الأصوليين.

L n m l k[٧]، ومثلها[٨] «إذًا»[٩]، نحو: M إِذَا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ L [١٠].

ولما سئل رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر قال: **(أينقص الرطب إذا جف؟)** قالوا: نعم قال: **(فلا إذًا)** [١١]، ف«إذًا» نص في التعليل.

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة. وفي "ك" من أجل كذا كتبنا وفي "ر" من ذلك.

(٢) في "ح" زيادة (والصلاة).

(٣) في "ح" (الإذن من قبل الإبصار).

(٤) أخرجه البخاري كتاب اللباس: باب الامتشاط، (١٠/ ٣٧٩)، حديث (٥٩٢٤)، كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، (١١/ ٢٦)، حديث (٦٢٤١)، ومسلم كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٣/ ١٦٩٨)، (٢١٥٦) كل هذا بمعناه من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) في"ف" (أو).

(٦) في "ح" (أو شيء).

(٧) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٨) في"م" (نحوها).

(٩) اختلف الأصوليون في "إذاً" كمسلك من مسالك العلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول من عدّها من النص كالشيرازي والغزالي وابن الحاجب. القول الثاني: قول من عدّها من الظاهر كالجويني. القول الثالث: قول من عدّها من الإيماء كابن العربي. انظر: شرح اللمع (٢/٨٥١) والبرهان (٢/٣١-٣٢) والمستصفى (٢/٣٠٠) المحصول لابن العربي (١٢٩) ومنتهى الوصول (١٧٩).

(١٠) من الآية (٧٥)من سورة الإسراء.

(١١) أخرجه مالك في " الموطأ " (كتاب البيوع في التجارات والسلم /باب ما يكره من بيع التمر بالرطب ٢/

وفيه التنبيه على العلة من وجهين آخرين[١]: **أحدهما**: الاستنطاق[٢] عن وصف يعلمه السائل وهو[٣]من باب الإيماء إلى العلة. **والثاني**: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء.

قال ولي الدين[٤]: "وفي ترتيب المصنف نظر؛ فإن ابن السمعاني[٥]جعل لـ «أجل» و«كي»

دون ما قبلهما في الصراحة"[١]. وصوابه: إما دون ما بعدها، أو أعلى مما قبلها[٢][٣].

---

٦٢٤ حديث ٢٢) ومن طريقه أبو داود (كتاب البيوع/باب في التمر بالتمر (٢/٢٧١) حديث (٣٣٥٩) والترمذي (كتاب البيوع /باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١/٢٣١) حديث (١٢٢٥) والنسائي (كتاب البيوع/باب اشتراء الرطب بالتمر (٧/٢٦٩) حديث (٤٥٤٦) وابن ماجه (كتاب التجارات/باب بيع الرطب بالتمر (٢/٧٦١) حديث (٢٢٦٤) وأحمد (١/١٧٥) كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً ، وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم".

(١) كلمة (آخرين) سقطت من م.

(٢) في "م" (الاستنكاف) وفي "ر" (استنطاق).

(٣) في"ر" (وهي).

(٤) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولي الدين، أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي الشافعي، ولد عام ٧٦٢هـ ،وتوفي عام ٨٢٦هـ ، وكان فقيهاً أصولياً لغوياً من أهم مصنفاته " الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" و "شرح المنهاج" في أصول الفقه و "شرح البهجة" و "مختصر المهذب" و "النكت" في الفقه و "مختصر الكشاف" في التفسير مع تخريج أحاديثه.

انظر: شذرات الذهب (٧/ ١٧٣) والبدر الطالع (١/ ٧٢).

(٥) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الحنفي ثم الشافعي، الشهير بابن السَّمعاني، أبو المظفر، ابن الإمام أبي منصور،. قال ابن السبكي عنه في طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٣٥-٣٤٦): (الإمام الجليل، العَلَم الزاهد الورع، أحد أئمة الدنيا)، ومن مصنفاته قواطع الأدلة في الأصول وله مصنفات أخرى أشهرها: البرهان في الخلاف والأوساط والمختصر. توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر: النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠) وشذرات الذهب (٣/ ٣٩٣).

وأما الظاهر وهو ما احتمل غير العلية احتمالاً مرجوحًا"[٤]بأن يكون الحرف من حروف التعليل، إلا أنه قد يقصد به غيره[٥]، فهو أيضًا على مراتب:

---

(١) انظر : الغيث الهامع (٧٠٢/٢)، وانظر لكلام السمعاني قوطع الأدلة (١٣٠/٢).

(٢) في "ف" و" ر" (قبلهما).

(٣) زاد في "ف " و"س" و"ر" [إلا أن يكون مراده تساويهما في الرتبة].

قلت: إليك تحرير هذه المسألة: قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٣٠/٢): "فأما الصريح مثل قول القائل: أوجبت عليك كذا لعلة كذا، ومثل قوله: أوجبت عليك كذا لأنه كذا، أو لأجل كذا، أو لكي يكون كذا، وهذا دون الأول في الصراحة " أي : لأن ولأجل وكي أدنى من لعلة كذا، وظاهر كلامه التسوية بين " لأجل وكي". ثم قال الزركشي في تشنيف المسامع (٢٥٩/٣): "وجعل ابن السمعاني (لأجل وكي) دون ما قبلهما في الصراحة، فلهذا أتى المصنف بفاء التعقيب المشعرة بتراخي الرتبة" فبيّن الزركشي أن المصنف وافق ابن السمعاني في الجملة. ثم جاء العراقي فانتقد ترتيب المصنف؛ بمخالفته طريقة ابن السمعاني، وقال ما ذكره المؤلف عنه، والذي يظهر أنه قصد أن المصنف فرّق بين لأجل وكي، حيث قال المصنف :"فمن أجل، فنحو كي وإذن ".
ثم إن المؤلف لما لم يكن عنده القواطع توقع أن العراقي وهم في النقل عن ابن السمعاني فصوبه هنا.
قلت: والذي يظهر والله أعلم بالصواب أن المصنف وافق ابن السمعاني في الجملة كما بيّنه الزركشي، وأن العراقي لم يهم في نقله عن ابن السمعاني كما ظنّ المؤلف، وأن الاختلاف بين ابن السمعاني والمصنف كان في الترتيب بين لأجل وكي.
(٤) انظر: الغيث الهامع (٧٠٢/٣-٧٠٣).

(٥) بين النص والظاهر فرقٌ في الصيغة والحكم:

أما الصيغة: فإن النص ألفاظ ومعانٍ: والألفاظ: إما أسماء وضعت معانيها للتعليل حقيقة ،ولا تحتاج لقرائن تدل على التعليل أو عدمه، فهذه تسمى النص أو الصريح.
وإما حروف وضعتها العرب للتعليل، أو تكون بغلبة الاستعمال فتصبح حقيقة عرفية، ولكن الحروف تؤثر عليها القرائن كالسياق فيصبغها بصبغة معنى تخدمه القرينة، فهذا هو الظاهر.
وأما الحكم: فهو أن عدم الاحتمال في اللفظ هو النص، وإذا سرى عليه الاحتمال كما في الحروف فهو الظاهر.
انظر: نهاية الوصول (٣٢٦٤/٨) والتلويح (١٥٦/٢) بيان المختصر (٨٩/٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٩٧/٦) تحفة المسئول (٨٠/٤) والردود والنقود (٥٢١/٢) وتشنيف المسامع (٢٦٠/٣) والغيث الهامع

أحدها[١]ـــوهو أعلاها عند المصنف: اللام ظاهرة[٢]نحـــــو M = < ?

@ L [٣]، ثم اللام المقدرة[٤]، نحو[٥]: M أَنكَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ L [٦]؛ لأن تقديره: لأن[٧].

ثم الباء[٨]، نحو: M B C D E L[١]، وجعلها الأبياري[٢]من قسم الصريح.

(٣/٧٠١) التقرير والتحبير (٣/٢٤٤) البدر الطالع (٢/٢٢٣) التحبير شرح التحرير (٧/٣٣١٥) شرح الكوكب (٤/١٢١-١٢٢) تيسير التحرير (٤/٣٩) وفواتح الرحموت (٢/٣٥٧).

(١) بياض في "ح".

(٢) وكونها ظاهرة لاحتمال أن تأتي للعاقبة، ولكن العاقبة معنى مجازي يمنع الظهور، أو تأتي بمعنى الاستحقاق والاختصاص و الملك ونحوها، وهذا ابن هشام، وهو من علماء اللغة جعل التعليل المعنى السادس للام.

انظر: مغني اللبيب (٢/٢٠٧)، وانظر التعليل باللام في: المحصول (٥/١٣٩) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٣٠٠) والردود والنقود (٢/٥٢٠) وتشنيف المسامع (٣/٢٦٠) والغيث الهامع (٣/٧٠٣) والبدر الطالع (٢/٢٢٣) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣١٥) وإجابة السائل (١٩١) وإرشاد الفحول (٢/١١٨).

(٣) من الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٤) في"ك" (مقدرة).

(٥) (نحو) سقطت من "ر".

(٦) الآية (١٤) من سورة القلم.

(٧) يعني :لأن كان ذا مال وبنين.

(٨) في حرف الباء قيل بظهور التعليل، وضابط كونها للسببية أن يصلح في الغالب أن تحل اللام محلها، ولذا ذكرت بعد اللام في ظهور التعليل بها، كما في مغني اللبيب (١/١٠١-١٠٣) وتاج العروس (١٠/٤٢٩-٤٣١)، وقد قال الآمدي في الإحكام (٣/٣١٩) : "فهذه هي الصيغ الصريحة في التعليل، وعند ورودها يجب اعتقاد التعليل إلا أن يدل الدليل على أنها لم يقصد بها التعليل، فتكون مجازاً فيما

ثم الفاء[٧٤/أ] في كلام الشارع[٣].

وهي إما في الوصف، مثل[١]:(**زملوهم بكلومهم ؛ فإنهم يبعثون...**) الحديث[٢].

قصد بها، وقيل إنها من المجاز الذي تدل عليه القرائن فتلحق بالإيماء". وانظر التعليل بالباء في: المحصول (١٤١/٥) والإبهاج شرح المنهاج (٢٢٩٧/٦) ورفع الحاجب (٣١٤/٤) والردود والنقود (٥٢٠/٢) وتشنيف المسامع (٢٦٠/٣) والغيث الهامع (٧٠٣/٣) والبدر الطالع (٢٢٣/٢) وإجابة السائل (١٩١) وإرشاد الفحول (١١٨/٢).

(١) الآية (٢٤) من سورة الواقعة.

(٢) شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبْيَاري ، وأبيار بلدة بمديرية الغربية (جمع بئر) بمصر كان من العلماء الأعلام ، وأئمة الإسلام بارعاً في علوم شتى وهو فقيه مالكي وأصولي ومحدث، له مصنفات كثيرة منها شرح البرهان لإمام الحرمين في الأصول، وسفينة النجاة على مسلك إحياء علوم الدين للغزالي، وشرح التهذيب وتكملة الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس، توفي سنة ٦١٨هـ.

انظر: الديباج المذهب (٣٠٦)، شجرة النور الزكية (١٦٦/١).

(٣) للفاء هنا ثلاث مراتب، وفي كل مرتبة مرتبتان فرعيتان :

أولاً: في كلام الشارع ولها مرتبتان:

- تدخل على الوصف.
- تدخل على الحكم.

ثانياً : في كلام الراوي الفقيه: - تدخل على الوصف ، ولا مثال لها.

- تدخل على الحكم.

ثالثاً: في كلام الراوي غير الفقيه:

- تدخل على الوصف ، ولا مثال لها.
- تدخل على الحكم.

انظر: المعتمد (٢٥١/٢) المستصفى (٣٠٠/٢) والمحصول (١٤٣/٥) وروضة الناظر (٨٣٩/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٠/٣) وشرح المعالم (٣١٢/٢) ونهاية الوصول (٣٢٦٧/٨) وشرح مختصر الروضة (٣٦٢/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٠٧/٦) ورفع الحاجب (٣١٦/٤) ونهاية السول (٨٤٢/٢) وتحفة المسئول (٨١/٤) والردود والنقود (٥٠٢/٢) والبحر المحيط (١٩٣/٥) وتشنيف المسامع (٢٦١/٣) والغيث الهامع (٧٠٣/٣) والتقرير والتحبير (٢٤٢/٣) والبدر الطالع (٢٢٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٣٢٥/٧) وشرح الكوكب (١٢٦/٤) وتيسير التحرير (٣٩/٤) وفواتح الرحموت (٣٥٨/٢).

وإما في الحكم نحو: M 1 2 L [٣].

وقال الفهري: "من الصيغ الظاهرة في التعليل «الفاء»، نحو: أعطيته فشكر"[٤]. وقد يجاء بها للشرط، فتكون نصًّا في التعليل، وسواء كان هذا بصريح الشرط كقوله – عليه[٥]السلام -: **(من**

---

(١) في "ك"و"ف" و"م" و"ح" (نحو).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣١/٥) حديث (٢٣٧٠٨)، بلفظ (أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: إني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم) والنسائي في كتاب الجنائز /باب مواراة الشهيد في دمه (٣٨٢/٤) حديث (٢٠٠١) والضياء في المختارة (٤١٣/٣) حديث (١٠٣)، من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وقال الزيلعي (٢٢٣/٢): "حديث غريب " وصححه الألباني في الإرواء (١٦٨/٣).

(٣) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٤) شرح المعالم (٣١٢/٢).

(٥) في "ح" (الصلاة).

أحيى أرضًا ميتة فهي له) [١] أو بمعناه، نحو: قوله – عليه[٨] السلام-:**(فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة)** [٢]، فتكون نصًّا على التعليل بالقرينة لا بالوضع[٣].

قال[٤]: "وقد[٥] عدَّ بعضهم الترتيب بـــ «الفاء» من الإيماء، وليس منه"[٦].

---

(١) ورد بعدة طرق، ومنها: ما رواه جابر مرفوعاً: وأخرجه أحمد (٣٠٤/٣) والترمذي في كتاب الأحكام/ باب ذكر ما جاء في إحياء الأرض الموات (٦٥٣/٣)، حديث (١٣٧٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٦١٣/١١)، حديث (٥٢٠٢)، وأخرجه مالك مرسلاً عن هشام بن عروة عن أبيه في كتاب الأقضية: باب القضاء في عمارة الموات (٧٤٣/٢) حديث (٢٦)، وأخرجه موصولاً أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في إحياء الموات (١٩٤/٢)، حديث (٣٠٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء الموات (٦٥٣/٣)، حديث (١٣٧٨)، وقال: حسن غريب، ورواه الدارمي في كتاب البيوع: باب من أحيا أرضا ميتة فهي له (٢٦٧/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٦) والسلسلة الصحيحة (٦٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف/ باب لا تنكشف الشمس لموت أحد ولا لحياته (٤٨/٢) حديث (١٠٥٨) ومسلم في كتاب الكسوف/ باب صلاة الكسوف (٦١٨/٢) حديث (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: شرح المعالم (٣١٢/٢-٣١٥).

(٤) أي الفهري، وانظر: المصدر نفسه.

(٥) قوله (قد) سقطت من "ر".

(٦) في كون الفاء من قسم الظاهر أو الإيماء قولان:

القول الأول: من قسم الظاهر كما هو صنيع المصنف، وقال به ابن الحاجب والزركشي.
القول الثاني:من قسم الإيماء كما ذكره الغزالي و الآمدي والرازي والهندي والرهوني والبيضاوي والطوفي وابن النجار وغيرهم.
انظر: شفاء الغليل (٢٧-٣٢) والمحصول (١٤٤/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٠/٣) وشرح المعالم (٣١٥/٢) ومنتهى الوصول (١٧٩) ونهاية الوصول (٣٢٦٧/٨) وشرح مختصر الروضة (٣٦٢/٣) والإبهاج

ثم «الفاء» في كلام الراوي الفقيه، ثم غير الفقيه، ومثاله قول الراوي: **(سها رسول**[١]**الله ﷺ فسجد)** خرجه أبو داود من طريق عمران بن حصين رضي الله عنه[٢].

قال الغزالي[٣]: "فيحتمل أن يكون السهو هو السبب[٤]بعينه للسجود، ويحتمل أن يكون[٥] لما

تضمنه من نقص[٦] أبعاض[٧]الصلاة .

(٦/٢٣٠٨) وتشنيف المسامع (٣/٢٦١) والغيث الهامع (٣/٧٠٣) والبدر الطالع (٢/٢٢٣) وشرح الكوكب (٤/١٢٦) وتيسير التحرير (٤/٣٩) وفواتح الرحموت (٢/٣٥٧).

(١) [١٩٧/ح].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب من نسي أن يتشهد، وهو جالس (١/٣٣٩) حديث (١٠٣٩) والترمذي في كتاب الصلاة / باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٢/٣٤٠) حديث (٣٩٥) وأصله في مسلم (١/٤٠٤) حديث (٥٧٤)، وانظر: إرواء الغليل (٢/١٢٨).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام ، أصولي فقيه شافعي، اشتغل بالفلسفة والمنطق والتصوف ، وهو صاحب التصانيف كالمستصفى والمنخول وشفاء الغليل في أصول الفقه و الوسيط والبسيط وإحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١-٣٨٩) وشذرات الذهب (٤/١٠) وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٤) في " ف" و" ح" (السبب هو السهو) وهو الذي في المستصفى (٢/٣٠٢).

(٥) قوله (أن يكون) سقطت من "ر".

(٦) في هامش "ك".

(٧) [٥١/ك].

"حتى لو ترك ذلك عمدًا"[١] ربما [٢] قيل يسجد"[٣]، وحكى الأبياري هذين[٤] الاحتمالين قولين للعلماء.

وقال[٥]:"الصحيح أنه لأجل الإخلال بالبعض، ولو سها ثم تيقن[٦]أنه لم يخل بشيء فلا سجود عليه"[٧].

قال المحلي[٨]: "ولا يكون هذا إلا في الحكم فقط"[٩]، بخلاف الذي قبله؛ فإنه يكون في الحكم والوصف، كما تقدم" [١٠].

---

(١) غير واضح في "ك".

(٢) سقطت من "ف".

(٣) انظر : المستصفى (٣٠٢/٢) وشفاء الغليل (٦٢).

(٤) (هذين) غير واضح "ك".

(٥) يعني الأبياري.

(٦) في "ف" و"ر" و"س" (ثم تبين).

(٧) انظر : التحقيق والبيان (٢١/٢/ب).

(٨) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال أبو عبد الله المحلى الأصل نسبة إلى المحلة الكبرى من القاهرة الشافعي، ويعرف بالجلال المحلي،كان أصولياً مفسراً، شرح جمع الجوامع والورقات والبردة وفسّر نصف القرآن في كتابه شرح الجلالين، وكانت وفاته سنة ٨٦٤ هـ.

انظر : الضوء اللامع (٩٣/٧) وشذرات الذهب (٣٠٣/٧) والبدر الطالع للشوكاني (١١٥/٢).

(٩) انظر البدر الطالع (٢٢٤/٢).

(١٠) (كما تقدم) سقطت من "م".

وألحق المصنف[١] بما تقدم تبعًا لابن مالك[٢] «إنّ» المكسورة

المشددة[٣]، نحو قوله تعالى: M إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمۡ L [١]. وكذا إذ [٢]، نحو: ضربت العبد إذ

أساء، قيل: ومنه: M ! " L الآية[٣]، و لم يتعرض لذكرهما الأصوليون[٤].

وقد تقدم في ص (١٤).

(١) (المصنف) سقطت من "ف".

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الله، جمال الدين الطائي الشافعي، قال عنه السيوطي في بغية الوعاة (١/١٣٦): "شهرته واسعة تغني عن التعريف ومن أراد أن يذكره للناس ويعرفهم به كمن أراد أن يذكر لهم الشمس في وضح النهار"، ومن تصانيفه: تسهيل الفوائد في النحو والكافية الشافية، توفي سنة ٦٧٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٦٧) وفوات الوفيات (٢/ ٤٥٢) وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٩).

(٣) اختلفت أنظار العلماء في (إنّ) المكسورة المشددة على أربعة مذاهب:

القول الأول : من الصريح، قال به صدر الشريعة والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب والآمدي وابن الحاجب وابن النجار وغيرهم.

القول الثاني : من الظاهر، وقال به الشيرازي والرازي والآمدي والصفي الهندي والطوفي والبيضاوي والسبكي والمرداوي وغيرهم.

وهذان القولان كالقول الواحد، وإنما الخلاف بحسب الاصطلاح، وهم يستدلون بأن الظاهر ما فهم التعليل منه فهماً ظاهراً متبادراً بقرينة سياق الكلام ؛ لأن قوله :" إنها من الطوافين عليكم والطوافات، إنها ليست بنجس" ونحو ذلك، لو قدر استقلاله، وعدم تعلقه بما قبله، لم يكن له فائدة، ولا معنى له إلا ارتباط العلة بمعلولها والسبب بمسببه.

القول الثالث: من الإيماء، وقال به القرافي والتبريزي في التنقيح، وابن البنا من الحنابلة مستدلين بأن أهل اللغة لم ينقلوها في كلامهم للتعليل، ودلالات الألفاظ إنما تؤخذ عنهم، وإنما التعليل في هذا الحديث مفهوم من سياق الكلام، نقلوها للتوكيد، فلو قال :" هي من الطوافين عليكم" فهم التعليل ، وإن كانت لفظة هي ليست من أدوات التعليل" ، بل قال في تيسير التحرير(٤/٣٩) : "وأنكر السبكي كون إن بالكسر للتعليل"، قال: " وإنما ترد للشرط والنفي والزيادة، وإن فهم التعليل في الشرطية فهو من تعليل الحكم على الوصف".

القول الرابع: أنها للتوكيد، وبه قال ابن المني وأبو محمد البغدادي من الحنابلة.

قال المحلي[٥]: " ولذا فصل ذلك المصنف عما قبله بمنه[٦]، ويلتحق بذلك كل ما تقدم ذكره في

الحروف من أنه للتعليل[٧]، مع كونه راجحًا في ذلك أو مرجوحًا عضده دليل[٨] كـ بَيْد[٩] و«حتى» و«على» و«في» و«من»" [١٠].

انظر: العدة (٥/١٤٢٤- ١٤٢٧) واللمع (٣٠٦) والتمهيد (٤/١٠) والمحصول (٥/١٤١) وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٣٤) ونفائس الأصول (٤/١٥٢) وشرح مختصر الروضة (٣/٣٦١) ونهاية الوصول (٨/٣٢٦٦) والتلويح (٢/١٥٦) وتنقيح المحصول (٥٤١) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٢٩٩) ونهاية السول (٢/٨٤٠) وتشنيف المسامع (٣/٢٦٤) والغيث الهامع (٣/٧٠٤) والتقرير والتحبير (٣/٢٤٢) والبدر الطالع (٢/٢٢٤) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٢٠) وشرح الكوكب (٤/١٢٠) وفواتح الرحموت (٢/٣٥٧) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦٧-١٦٨).

(١) من الآية (٢٧) من سورة نوح.

(٢) في"ح" (إذا).

(٣) من الآية (١٦) من سورة الكهف.

(٤) أي قبل المصنف، وانظر :رفع الحاجب (٤/٣١٥) والبحر المحيط (٥/١٩٦).

(٥) انظر: البدر الطالع (٢/٢٢٥).

(٦) (بمنه) سقطت من "م".

(٧) انظر: ص (١١).

(٨) في "ح" (ذلك).

(٩) في "ر" (بيدأ). [١٢٧ /ف].

(١٠) ولهذه الحروف أمثلة:

❁❁❁

بيد ،مثل حديث : (أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش) رواه الطبراني في الكبير بمعنـــاه (٦/ ٣٥-٣٦) حديث (٥٤٣٧) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٩٥) معناه صحيح، ولكن لا أصل له،وقـــال الصغاني موضوع (٦٠٩).

حتى ، نحو قوله تعالى: چ 0 1 2 3 4 5 6 7 چ (٣١) محمد.

على ، نحـــو قولـــه تعـــالى: چ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ´ µ ¶ ¸ تَشْكُرُونَ چ (١٨٥) البقرة.

في ، نحو قوله تعالى: چ g h i j k l m چ (١٤) النور.

من ، نحو قوله تعالى: چ B C D E F G H I چ(١٩) البقرة.

وانظر: البحر المحيط (٥/١٧٠).

ص [١] الثالث: الإيماء، وهو[٢] اقتران الوصف الملفوظ، قيل: أو[٣]المستنبط بحكم ولو مستنبطًا لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدًا[٤]، كحكمه بعد سماع وصف، وكذكره في الحكم وصفًا لو لم يكن علة لم يفد ، وكتفريقه بين حكمين[٥]بصفة مع ذكرهما، أو ذكر أحدهما، أو بشرط، أو غاية، أو استثناء، أو استدراك، وكترتيب الحكم على الوصف، وكمنعه مما قد يفوت المطلوب[٧٤/ب]، ولا يشترط مناسبة المومئ إليه عند الأكثر.

ش[٦]: الطريق الثالث من الطرق [٧]الدالة على العلية :الإيماء[٨].

---

(١) بياض في"ك".

(٢) (وهو) بياض في"ح".

(٣) في "س" (و).

(٤) بياض في"ح".

(٥) في"ر" (حكمه).

(٦) بياض في "ك".

(٧) [١٢٩/س].

(٨) (الطريق الثالث من الطرق الدالة على العلية :الإيماء) سقطت من "ر".

والإيماء في اللغة : من أومأ، وهو من التنبيه والإشارة.
انظر: الصحاح (٢/٢٩٥) ولسان العرب (١/٢٠١) ومعجم مقاييس اللغة (٦/١٤٥) مادة: أومأ.
وفي الاصطلاح: اقتران الحكم بوصف على وجه، لو لم يكن هو أو نظيره علة لكان الكلام معيباً عند العقلاء.
ويدل الإيماء على العلة بطريق الالتزام، وهي دلالة الإشارة عند الحنفية، وقيل: بقرينة، وقيل: باسم مشتق.
انظر: العدة (٥/١٤٢٦) والبرهان (٢/٣٢) وميزان الأصول (٢/٨٤٦) وروضة الناظر (٣/٨٣٩) وشرح المعالم (٢/٣٢٤) والمنتهى (١٣٢) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٤) ونهاية الوصول (٨/٣٢٦٧) وشرح مختصر الروضة (٣/٣٦١) وبيان المختصر (٣/٩٢) ونهاية السول (٢/٤٤) وتشنيف المسامع (٣/٢٦٦) والغيث

قال الفهري: "والمعنى به[١] ما لا يدل على[٢]التعليل وضعًا، ويفهم منه معنى التعليل ضرورة حمل المذكور على فائدة، وإلا صار الكلام لغوًا يجل عنه منصب الشرع، ويترل في الإفادة مترلة الإشارة"[٣]. وعرفه المصنف بأنه: «اقتران الوصف الملفوظ» إلى آخره، وذكر الخلاف فيما إذا كان الوصف غير ملفوظ به، بل مستنبط[٤]، وكذا إذا كان الحكم غير مصرح به، والحاصل أنه متى ذكر الحكم مع الوصف كان إيماءً من غير خلاف، وإن كان مقدرًا فيهما فليس بإيماء، ومتى كان أحدهما ملفوظًا به ، والآخر مستنبطًا، ففي المسألة ثلاثة أقوال: قيل: كل منهما إيماء. وقيل: لا. والثالث – وهو أصحها - :

ذكر الوصف إيماء دون[٥] العكس[٦]،

الهامع (٣/٧٠٤) والتقرير والتحبير (٣/٢٤٣) والبدر الطالع (٢/٢٢٥) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٢٤-٣٣٥٠) وشرح الكوكب (٤/١٢٥) وفواتح الرحموت (٢/٣٥٨).

(١) (به) سقطت من "ح".

(٢) [٢١٤/ م].

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/٣٢٤- ٣٢٥).

(٤) في "م" (مستنبطاً).

(٥) في "م" (بخلاف).

(٦) للحكم مع الوصف في باب الإيماء ، أربع حالات ، حالتان متفق عليهما، وحالتان مختلف فيهما:

فأما المتفق عليهما: ذكر الحكم والوصف جميعاً في نص واحد ، فهما إيماء بلا خلاف ، وذكر الإجماع عليه الصفي الهندي والرهوني وابن أمير الحاج والزركشي وغيرهم.

يكون الوصف والحكم مستنبطين، فهذا ليس بإيماء بلا خلاف ، وذكر الإجماع عليه المحلي وغيره.

والتراع[١] لفظي مبني[٢] على تفسير الإيماء[٣]، فمثال ذكر الوصف صريحًا ، والحكم مستنبطًا قوله تعالى: L 9 8 7 M [٤]؛ فإن حِلَّ البيعِ[٥] وصفٌ له ذكر فعلم منه حكمه، وهو الصحة.

ومثال ذكر الحكم، والوصف مستنبط[١] حرمة التفاضل في المذكورات في حديث ربا الفضل[٢]، والوصف[٣] الطعم أو الاقتيات أو الكيل والوزن[٤].

وأما المختلف فيهما:
يذكر الوصف صريحاً بينما الحكم مستنبط ، فهذا فيه قولان:

القول الأول: إيماء ، قال به جمع، ومنهم الآمدي والهندي و الرهوني وابن أمير الحاج.
القول الثاني: ليس بإيماء، و لم أجد من قال به، ولكن حكاه المرداوي و البابرتي بدون نسبة لأحد.
يذكر الحكم صريحاً بينما الوصف مستنبط، وهذا فيه قولان:

القول الأول: إيماء، و لم أجد من قال به، وحكاه صاحبا التقرير والتحبير، وتيسير التحرير.
القول الثاني: ليس بإيماء وعليه عامة الأصوليين.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٣٠) ونهاية الوصول (٨/٣٢٨٢) ورفع الحاجب (٣/٣٢٣) وتحفة المسئول (٤/٨٨) والردود والنقود (٢/٥٢٨) والبحر المحيط (٥/١٩٨) وتشنيف المسامع (٣/٢٦٨) والغيث الهامع (٣/٧٠٤) والتقرير والتحبير (٣/٢٤٤) والبدر الطالع (٢/٢٢٥) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٤٧) وشرح الكوكب (٤/١٤١) وتيسير التحرير (٤/٤١) وفواتح الرحموت (٢/٣٥٨).
(١) في " م" (والخلاف).

(٢) (مبني) سقطت من "ف" و"ح".

(٣) من فسره بمجرد اقتران الحكم بالوصف نفاهما، ومن فسره بكون دلالة الإيماء التزامية أدخل كون الوصف مذكوراً، والحكم مستنبطاً.

(٤) من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٥) (فإن حِلَّ البيعِ) سقطت من "ر".

ومثال ذكر النظير[٥] ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ[١]فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **(حجي**

---

(١) كذا في النسخ، بينما الصواب مستنبطاً لأنه حال، وهو ظاهر عند المؤلف كما هو أمامك في أعلى الصفحة.

(٢) حديث ربا الفضل عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ سواءً بسواءٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ» رواه مسلم في كتاب المساقاة / باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١٠) حديث (١٥٨٧).

(٣) (مستنبط حرمة التفاضل في المذكورات في حديث ربا الفضل، والوصف) سقطت من "م".

(٤) اختلف العلماء في العلة من ربا الفضل في غير الذهب والفضة على مذاهب:

المذهب الأول: أنها مطعوم وهو قول الشافعي في الجديد.
المذهب الثاني: كونها مكيل جنس أي أن جنسها يكال، وهو قول الزهري وإسحاق بن راهويه والحنفية ورواية لأحمد.
المذهب الثالث: الاقتيات والادخار، وهو المشهور عند المالكية.
المذهب الرابع: كونها مطعوم ويكال، وهو قديم قولي الشافعي ورواية لأحمد.
انظر: المبسوط (١٢/١١٣) وحاشية الدسوقي (٣/٢٨) والمجموع (٩/٤٩٧) والمغني (٦/٥٤) والبرهان (٢/٦٠) والمستصفى (٢/٤٤٢) والإحكام في أصول الأحكام (٤/١١٢) وشرح الكوكب (٤/٢٩٥).

(٥) انظر: شفاء الغليل (٤٤) والمستصفى (٢/٢٩٩) والمحصول (٥/١٥١) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٢٤) ونهاية الوصول (٨/٣٢٧٣-٣٢٧٤) وشرح مختصر الروضة (٣/٣٧٠) وبيان المختصر (٣/٩٥) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٣١٨) ونهاية السول (٢/٨٤٩) وتحفة المسئول (٤/٨٤) والردود والنقود (٢/٥٢٥) والبحر المحيط (٥/١٩٩) وتشنيف المسامع (٣/٢٦٧) والغيث الهامع (٣/٧٠٥) والتقرير والتحبير (٣/٢٤٦) والبدر الطالع (٢/٢٣٠) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٣٤)وشرح الكوكب (٤/١٣٣-١٣٥) وتيسير التحرير (٤/٤٤) وفواتح الرحموت (٢/٣٦٠) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣٠٩).

عنها، أرأيت لو كان على[٢]أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء) [٣] فذكر دين الآدمي، وهو نظير المسئول عنه من حيث إن الحج عليها دين، وذِكْرُهُ مع الحكم يدل على التعليل، وإلا كان ذكره عبثًا، ولزم[٤]من كون النظير علة للحكم المذكور معه أن يكون للمسئول[٥]عنه علة أيضًا[٦] ضرورة المماثلة[٧].

- ومن الإيماء حكمه – عليه الصلاة والسلام – بالأمر عند سماع الوصف[٨]: مثل أن يقول له قائل: فعلت كذا، فيقول [١]: عليك كذا، كقول الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان، فقال له عليه الصلاة و[٢] السلام -: **(أعتق رقبة)** [٣].

---

(١) [١٩٦/ر].

(٢) عليه سواد فلم يتضح في"ر".

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج/ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٢٢/٣) حديث (١٨٥٢).

(٤) في "ح" (يلزم).

(٥) في "م" (المسئول).

(٦) في "ح" (يلزم).

(٧) سماه الغزالي في المستصفى (٢٩٩/٢) والآمدي في الإحكام (٣٢٤/٣) وغيرهما: التنبيه على أصل القياس، وما قاله المؤلف نقله عن كتاب الإحكام للآمدي (٣٢٤/٣)، وقد بيّن الرهوني وابن النجار وجه القياس: فالأصل هو دين الآدمي على الميت، والفرع هو الحج الواجب عليه، والعلة قضاء دين الميت، والحكم وجوب الأداء ، فقد جمع فيه صلى الله عليه وسلم أركان القياس كلها.

وانظر: تحفة المسئول (٨٤/٤) وشرح الكوكب (١٣٣/٤-١٣٥).

(٨) فسرها الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٢/٣) بقوله: "ما لو حدثت واقعة فرفعت إلى النبي عليه السلام فحكم عقيبها بحكم"، وفسرها الطوفي وغيره "الوقوع موقع الجواب"، وفي الإبهاج : "أن

قال الأبياري:"ويتنزل هذا منزلة ما لو قال: إذا[٤]واقعت في نهار رمضان فعليك رقبة"[٥].

قال:"وأما إذا علم النبي ﷺ[٧٥/أ] الفعل المتجدد فيحكم عقبه بحكم فهل يكون علمه[٦] كإعلامه؟ هذا فيه نظر، وللأصوليين فيه اضطراب.

يحكم الرسول ﷺ بحكم في محل عند علمه بصفة فيه، فيغلب على الظن أن تلك الصفة علة لذلك الحكم".

انظر:التمهيد (١٣/٤) شفاء الغليل (٣٢-٤٤) والمستصفى (٣٠٢/٢) والمحصول (١٥٢/٥) وروضة الناظر (٨٤٢/٣) وشرح المعالم (٣٢٧/٢) ونهاية الوصول (٣٢٧١/٨) وشرح مختصر الروضة (٣٦٨/٣-٣٦٩) والتلويح (١٥٦/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣١٣/٦) ونهاية السول (٨٤٦/٢) وتحفة المسئول (٨٢/٤) والبحر المحيط(١٩٩/٥) وتشنيف المسامع (٢٦٧/٣) والغيث الهامع (٧٠٦/٣) والتقرير والتحبير (٢٤٤/٢) والبدر الطالع (٢٣٠/٢) وشرح الكوكب (١٣٠/٤) وتيسير التحرير (٤٢/٤) وفواتح الرحموت (٣٥٨/٢) وحاشية العطار (٣٠٩/٢).

(١) زاد في "ك" (له).

(٢) (الصلاة و) سقطت من "م".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم/ باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (١٦٣/٤)، حديث (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ... الخ، (٧٨١/٢، ٧٨٢)، حديث (١١١١/٨١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في "م" (إن).

(٥) قال في روضة الناظر (٨٤٣/٣): "واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب ممتنع؛ إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال من الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق".

(٦) في "ك" و"ف" و"ح" (علة).

والصحيح عندنا أنه لا يصح استناد التعليل [١]إليه، وليس يتحقق فيه التعليل قطعًا؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك حكمًا مبتدأ، ولكن [٢]جرى ذكر[٣]الواقعة اتفاقيًا"[٤]، والظاهر الربط؛ فإنه أبعد عن اللبس، وأقرب إلى الفهم[٥].

- ومنه أن يذكر الشارع في الحكم وصفًا[٦] و لم يصرح بالتعليل به، ولكنه لو لم يكن علة للحكم لم يكن لذكره فائدة[٧].

---

(١) في " ف"و"س" و"ر" (تعليل الحكم).

(٢) [١٩٩/ح].

(٣) في "م" و"ح" و"س" (حكم).

(٤) في "ك" و"م" و"ح" (اتفاقاً).

(٥) إذا علم النبي ﷺ الفعل المتجدد فيحكم عقبه بحكم فللأصوليين فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول: الأظهر عدم الربط ، وهذا مذهب الأبياري.
القول الثاني: الأظهر الربط ، وهو قول المؤلف.
القول الثالث: يحتمل الربط وهو رأي الزركشي.
قلت: يظهر أن كل مسالة قائمة بذاتها، ولكن إذا كان الحكم مقصوداً بالواقعة ظاهراً فيها فيحكم بـه ، وإن جاء الحكم غير متعلق بالواقعة ، ولكن أورده الراوي عرضاً، فكلام الأبياري على الجادة، والمدار على القرائن التي تحف النص .
انظر: شفاء الغليل (٣٣) والبحر المحيط (٢٠٠/٥) والتحقيق والبيان (٢٢/٢/أ).

(٦) (وصفاً) سقطت من "س".

(٧) انظر: المعتمد (٢٥٢/٢) وأصول السرخسي (١٤٦/٢) والمستصفى (٢٩٩/٢) والمحصول (٢٠٦/٥) وروضة الناظر (٨٤٣/٣) وشرح تنقيح الفصول (٣٩٠) وشرح مختصر الروضة (٣٦٦/٣) والتوضيح شرح التنقيح (١٣٧/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣١٥/٦) ورفع الحاجب (٣١٩/٤) والردود والنقود (٥٢٤/٢) والبحر المحيط (١٩٩/٥) وتشنيف المسامع (٢٧٠/٣) والغيث الهامع (٧٠٦/٣) والبدر

ومثاله قوله عليه السلام في الهرة: **(إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات)**[١].

فلو لم يكن الطواف سببًا لنفي النجاسة لما كان[٢]لذكره معنى؛ لأنه قد علم أنها طوافة[٣]، وكذا الاستنطاق وذكر النظير، وقد تقدما[٤].

- ومنه أن يفرق[١]ﷺ بين حكمين بأحد أمور[٢]:

الطالع (٢/٢٢٦) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٣٤) وشرح الكوكب (٤/١٣٢) وتيسير التحرير (٤/٤٣-٤٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، (١/٦٠) حديث (٧٥)، والترمذي كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، (١/١٥٣-١٥٤) حديث (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، (١/٥٥) حديث (٦٨) وابن ماجة كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة (١/١٣١) حديث (٣٦٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال العقيلي في الضعفاء (٢/١٤٢): هذا إسناد ثابت صحيح وقال الحاكم في المستدرك (١/٢٦٣): "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) في "ك" و"ف" و"س" (لم يكن) وقد سقطت كلمة (كان) من "ر" .

(٣) انظر: المعتمد (٢/٤٤٨) والمحصول (٥/١٥٠) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٢٣) وشرح المعالم (٢/٣٢٥) ونفائس الأصول (٤/١٦٢) ونهاية الوصول (٨/٣٢٧٢) وشرح مختصر الروضة (٣/٣٦٩) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٣٢١٥) ونهاية السول (٢/٨٤٧) وتحفة المسئول (٤/٢٧٠) والبحر المحيط (٥/١٩٢) وتشنيف المسامع (٣/٢٧٠) والغيث الهامع (٣/٧٠٦) والبدر الطالع (٢/٢٢٦ وتيسير التحرير (٤/٤٤) وفواتح الرحموت (٢/٣٥٨) وحاشية العطار (٢/٣١٠).

(٤) انظر: ص (٢٠).

أحدها: الصفة[٣]، سواء ذكر القسمين، نحو: ما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام: **(أعطى للفارس سهمين، وللراجل سهمًا)** كذا ذكره الرهوني[٤]عن أبي داود[٥]. وفي البخاري: **(للفرس سهمان وللراجل[١]سهم)** [٢]، قال المحلي: "معناه: الراجل الذي على الفرس"[٣].

---

(١) في "ر" (يصرح بفرق).

(٢) انظر: المحصول (٥/١٥٢-١٥٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٢٦) وشرح المعالم (٢/٣٢٩) ونهاية الوصول (٨/٣٢٧٤) ونفائس الأصول (٤/١٦٤) والتلويح (٢/١٥٧) وبيان المختصر (٣/٩٧-٩٩) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٣٢٠) ورفع الحاجب (٢/٣٢٢-٣٢٣) ونهاية السول (٢/٨٥٠) وتحفة المسئول (٤/٨٦-٨٧) والردود والنقود (٢/٥٢٧) وتشنيف المسامع (٣/٢٧١) والغيث الهامع (٣/٧٠٦) والتقرير والتحبير (٣/٢٤٧) والبدر الطالع (٢/٢٢٦) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٣٨-٣٣٤٤) وشرح الكوكب (٤/١٣٥) وتيسير التحرير (٤/٤٥) وفواتح الرحموت (٢/٣٥٩) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣١٠).

(٣) قال العطار في حاشيته (٢/٣١٠): "والمراد بتفريقه فرقه وبالصفة الصفة الأصولية وهي اللفظ المقيد لغيره، وليس غاية ولا شرطا ولا استثناء".

(٤) انظر: تحفة المسئول (٤/٨٧).

(٥) زاد في "م" (أنه عليه الصلاة والسلام).

والحديث أخرجه في السنن "أنه – عليه الصلاة والسلام – **(أعطى للفارس سهمين، وللراجل سهمًا)**" في كتاب الجهاد/ باب فيمن أسهم له سهما (٣/٢٨) حديث (٢٧٣٨) ، وفي كتاب الخراج /باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣/١٢١) حديث (٣٠١٧) ورواه أحمد (٣/٤٢٠) حديث (١٥٥٠٨) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود (٢/٤٣٢).
وانظر هذه المسألة في: تحفة المسئول (٤/٨٦-٨٧).

أو ذكر أحد القسمين[٤] كقوله – عليه الصلاة والسلام - : **(القاتل لا يرث)** رواه الترمذي[٥]؛

لأن التفرقة بين القاتل وغيره في الإرث، وإن لم يتعرض لذكر غير القاتل يدل أن صفة القتل[٦] هي علة التفرقة .

وإلا لم يكن لذكره[٧] فائدة[٨].

---

(١) في"ح" (للرجل) يبينه ما بعده.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر (٥/١٧٤) حديث (٤٢٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد البخاري، فقال:" فسره نافع فقال إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم".

(٣) انظر: البدر الطالع (٢/٢٢٦) و فتح الباري لابن حجر (٦/٥٦).

(٤) في "س" (القسيمين).

(٥) أخرجه في سننه في كتاب الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، (٤/٤٢٥) حديث (٢١٠٩)، والنسائي في كتاب الفرائض/ باب في توريث القاتل (٤/٧٩) حديث (٦٣٦٧) وابن ماجة في كتاب الديات/ باب القاتل لا يرث (٢/٨٨٤) حديث (٢٦٤٦)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: "هذا حديث لا يصح"، وقال البوصيري في الزوائد (٢/٣٧٦) : "هذا إسناد ضعيف".

(٦) في "م" (الصفة).

(٧) في "ك" و"ف" و"م" (لذكره).

(٨) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٨/٣٢٧٤) : "التفرقة لا بد لها من علة ، إذ لو لم تكن تلك الصفة علة التفرقة لم يكن لذكرها إذ ذاك فائدة ، بل فيه مفسدة ، وهو إيهام ما ليس بعلة علة".

الثاني: التفريق بالشرط، ومثله ولي الدين[١] بقوله –عليه الصلاة والسلام- : **(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)**[٢].

الثالث: الغاية، نحو قوله تعالى: M ~ **يَطْهُرْنَ** L[٣]؛ فإنه يدل على أن الحيض علة حرمة الجماع.

الرابع: الاستثناء، نحو قوله تعالى Mفَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ L[٤] يدل أن عدم العفو مثبت للتشطير.

الخامس: الاستدراك نحو قوله تعالى: M © يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ L[٥]؛ فإنه يدل على أن العقد علة المؤاخذة.

- ومنه ترتيب الحكم على الوصف[٦].

---

(١) الغيث الهامع (٣/٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٥/٤٤) حديث (٤١٤٧)، من طريق عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٥) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٦) انظر: الفروق للقرافي (٣/٢٤٧) الإبهاج (٦/٢٣١٠) والبحر المحيط (٥/١٩٩) وتشنيف المسامع (٣/٢٧٣) والغيث الهامع (٣/٧٠٨) والتقرير والتحبير (٣/٢٥٣) والبدر الطالع (٢/٢٢٨) التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٤٤) وشرح الكوكب (٤/١٤٠) وتيسير التحرير (٤/٤٦) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣١١).

وهذه عبارة المصنف[١]، وهي تتناول ما كان بالفاء نحو قوله تعالى: M t u v w L[٢] و M 2 L 8 7 6 5 4 3[٣].

لكن قد تقدم[٤] للمصنف أن ما كان بالفاء من قسم الظـــاهر لا الإيماء، ولذا [٧٥/ب]كـــان الأولى في العبارة هنا أن يعبر[٥] بما لا يشعر بها ، وعبر الإمام[٦]في ذلك بذكر الوصف عقـــيب

الحـــكم[٧]

---

(١) في "ر" (العبارة) .

(٢) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٤) انظر: ص (١٣).

(٥) (يعبر) بياض في "ح".

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب. المفـــسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صـــاحب المـــصنفات المـــشهورة، والفضائل الغزيرة المذكورة، ومن أشهر مؤلفاته: التفسير والمحصول والمعالم في أصول الفقـــه والمطالـــب العالية ونهاية العقول في أصول الدين. توفي سنة ٦٠٦هـــ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٨١) ووفيات الأعيان (٣/ ٣٨١) وشذرات الذهب (٥/ ٢١) وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢١٤).

(٧) هذا نقد المؤلف للمصنف ، وتبع فيه الزركشي كما في التشنيف (٢٧٣/٣) ، بينما في الغيـــث الهـــامع (٧٠٨/٣) قال: "والمراد أن يكون ذلك بغير الفاء، فإن كان بالفاء نحـــو قولـــه تعـــالى: چ / 0 1 2 چ فقد ذكره المصنف في دلالة النص الظاهر كما تقدم".

- ومنه منع المكلف من فعل قد يفوت ذلك [الفعل][١] فعلاً آخر مطلوبًا منه.

[نحو][٢] قوله تعالى: M * + , - . / L [٣]؛ فإنه يفهم منه أن المنع إنما هو لأجل أن البيع يمنع من الجمعة[٤].

وصرح الغزالي وغيره أن وجوه الإيماء[١] كثيرة لا تحصى، وفيما ذكر تنبيه على ما لم يذكر[٢].

قلت: وهذا أجود من نقد المصنف ما دام قد سبق ذكره، والمصنف قال : "كترتيب الحكم على الوصف" ولم يذكر الفاء، وهذا مختصر، ومن شروطه عدم التكرار.

(١) سقطت من "ر".

(٢) زيادة من "م".

(٣) من الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٤) العبارة فيها إجمال، وفسرها الآمدي في الإحكام (٢٨٥/٣) بقوله: "أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود، وتحقيق مطلوب، ثم يذكر في أثنائه شيئاً آخر لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب، لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله، ولا بآخره، فإنه يعد خبطاً في اللغة، واضطراباً في الكلام، وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع، كقوله تعالى: چ " # $ % پ پ پ * + , - . / چ فالآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة، لا لبيان أحكام البيع، فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة لما كان مرتبطاً بأحكام الجمعة، وما سيق له الكلام، ولا تعلق به، وذلك ممتنع لما سبق".

انظر مسألة النهي عن البيع بعد نداء الجمعة: بدائع الصنائع (٢٧٠/١) التاج والإكليل (٥٢/٧) والحاوي (٤٠٠/٢) والمبدع (١٢٣/٤) والعدة (٤٤٥/٢) وأصول السرخسي (٨١/١) وشرح الكوكب (١٣٨/٤) وإرشاد الفحول (١٢٣/٢).

ثم ذكر المصنف عن الأكثرين أنه لا يشترط مناسبة الوصف المومئ إليه[٣] ؛ إذ المناسبة طريق مستقل، والإيماء كذلك[١]، فلا يتوقف أحدهما على الآخر.

---

(١) (الإيماء) بياض في "ح".

(٢) قال الغزالي في شفاء الغليل (٥٩) - بإيجاز - : "هذا تمام القول في طرق التنبيهات ، ولا مطمع في حصر الآحاد ؛ فإنها كثيرة ، وقل ما يخلو كلام الشارع عن تنبيهات يفطن لها ذوو البصائر ، وتَكَلُّ عن فهمها أفهامُ معظم المتوسمين بالعلم، وما ذكرناه كاف لتنبيه الفطن على أجناس هذه المدارك .....إنما على الأصوليين ضبط القواعد، وتأسيس الأجناس ، ثم إدخال التفاصيل في الجمل من شأن الفقهاء الناظرين في تفاصيل المسائل".

(٣) ذكر المؤلف في اشتراط مناسبة الوصف المؤمى إليه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تشترط، وهو قول أكثر العلماء كما في جمع الجوامع، وحكاه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٩/٣) عن الغزالي.
القول الثاني : تشترط، وقال به الجويني، وذكر عن الغزالي واختيار ابن النجار.
القول الثالث: التفصيل، فإن فهم التعليل فيشترط، وإن لم يفهم واكتفى بمجرد الاقتران فلا يشترط، وهذا اختيار ابن الحاجب.
وثمرة الخلاف:
هل حصول أدنى الغضب مانع للقاضي من الحكم، فتكون العلة قاصرة، أم لا بد من الغضب المفرط الذي يشوش الفكر، فيكون المناط هنا هو تشويش الفكر وليس مجرد الغضب، فيلحق به الجوع المفرط والحقن والألم الشديدين ونحوها ؟.
والذي يظهر لي والله أعلم بالصواب: أنه قال في الحديث " وهو غضبان" فأتى بصيغة المبالغة التي على وزن فعلان مما يدل على تمكن الغضب منه، فشوّش فكره حتى منعه من إصدار الحكم المناسب للواقعة، وليس في النص تحريم حكمه عند مجرد الغضب، فإنه لم يقل " إذا غضب الحاكم فلا يحكم بين اثنين " أو شبهها.
انظر: شفاء الغليل (٦٦) والمحصول (١٤٥/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٩/٣) وشرح المعالم (٣٣٥/٢) ونهاية الوصول (٣٢٧٨/٨) وشرح مختصر الروضة (٣٦٤/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣١٠/٦)

وقيل باشتراط[٢] المناسبة، إذ الغالب من تصرفات الشرع أن يكون على وفق الحكمة فما لا مناسبة[٣] له، ولا يوهم المناسبة يمتنع التعليل به.

وجعل المحلي القول بعدم الاشتراط مبني على أن العلة المعرف ، والثاني مبني على أنها بمعنى الباعث[٤].

وقيل: إن التعليل إن كان فهم من المناسبة كما [٥]في قوله – عليه الصلاة والسلام - : **(لا يقضي القاضي وهو غضبان)**[٦]اشترط في الوصف المومئ إليه مناسبته إذ التعليل إنما فهم من

ونهاية السول (٨٤٤/٢) وتحفة المسئول (٨٩/٤) والردود والنقود (٥٢٩/٢) والبحر المحيط (٢٠٣/٥) وتشنيف المسامع (٢٧٤/٣) والغيث الهامع (٧٠٨/٣) والتقرير والتحبير (٢٤٧/٣-٢٤٨) والبدر الطالع (٢٣٠/٢) وشرح الكوكب (١٤٠/٤) وتيسير التحرير (٤١/٤) وفواتح الرحموت (٣٥٩/٢).
وانظر: تعليل الأحكام (١٨٩-١٩٨) فقد أجاد وأفاد.

(١) (إذ المناسبة طريق مستقل، والإيماء كذلك) سقطت من "ر".

(٢) (وقيل باشتراط) سقطت من "ر".

(٣) في "ر" (للمناسبة).

(٤) انظر: البدرالطالع (٢٣٠/٢).

(٥) زاد في "م" (فهم).

(٦) أخرجه الطوسي في مستخرجه على الترمذي(١١/٣)، حديث (١٢٣٢)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وأخرج نحوه عن أبي بكرة أيضاً البخاريُ في كتاب الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٢٦١٦/٦) حديث (٦٧٣٩) ومسلمٌ في كتاب الأقضية/ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٤٢/٣) حديث (١٧١٧).

المناسبة، فإذا انتفت انتفى، وإن فهم التعليل من غيرها وهو الاقتران فلا يشترط، واختاره ابن الحاجب[١].

❁❁❁

(١) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي المعروف بابن الحاجب ،كان وقَّاد الذهن، متقناً لمذهب مالك، بارعاً في الأصول والفقه والعربية. صنَّف مختصرات ذائعة الصيت ، منها: جامع الأمهات و منتهي السول، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، توفي سنة ٦٤٦هـ.

انظر: الديباج المذهب (١٨٩) و معجم المؤلفين (٢٦٥/٦) والأعلام (٣٧٤/٤).

وانظر: منتهى الوصول (١٨٠).

(ص): [١]: الرابع: السبر والتقسيم، وهو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح[٢] فيتعين الباقي، ويكفي قول المستدل بحثت[٣] فلم أجد، أو الأصل عدم سواها، [٤] والمجتهد يرجع إلى ظنه، فإن كان الحصر والإبطال قطعيًّا فقطعي، وإلا فظني، وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر، وثالثها: إن أجمع على تعليل ذلك الحكم وعليه إمام الحرمين[٥]، ورابعها: للناظر دون المناظر. فإن أبدى المعترض وصفًا زائدًا لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل، ولا ينقطع المستدل[٦] حتى يعجز عن إبطاله، وقد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين، فيكفي المستدل التردد بينهما[٧]، ومن طرق الإبطال

---

(١) بياض في "ك".

(٢) في "ف" (يصح).

(٣) في " م" (بحيث).

(٤) [٥٢/ك].

(٥) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني ،ولُقِّب بإمام الحرمين لمجاورته مكة والمدينة أربع سنين والتدريس بهما، وهو أصولي بارع وفقيه شافعي وأديب ومتكلم، رجع إلى معتقد السلف كما قرره في كتابه " الرسالة النظامية " من تآليفه في الأصول: التلخيص ، البرهان ، الورقات ، وفي الفقه: نهاية المطلب في دراية المذهب ، وله في السياسة: الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)،وفي علم الكلام: الإرشاد و بيّن فيه مذهبه الأشعري، ت ٤٧٨ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥) وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) ووفيات الأعيان (١٦٧/٣).

(٦) [٢٠٠/ح].

(٧) [١٩٨/ر].

بيان أن الوصف طردي ولو في ذلك الحكم، كالذكورة والأنوثة في العتق، ومنها أن لا تظهر مناسبة

المحذوف ويكفي قول المستدل: بحثت[١]فلم أجد موهم مناسبة، فإن ادعى[٢]المعترض[٧٦/أ] أن المستبقى كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته[٣]؛ لأنه انتقال[٤]، ولكن يرجح سبره بموافقة التعدية).

(ش): السبر لغة – على ما قاله الفهري[٥]- :"الاختبار[٦]، والتقسيم: الإفراز[٧]، وعبر غيره عن

التقسيم بالافتراق"[١]. وهو في الاصطلاح: اختبار الناظر أوصاف المحل، ويبرز ما يصلح للتعليل بإبطال ما عداه [٢]، فيرجع السبر إلى اختبار أوصاف المحل وضبطها[٣]، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما لا

---

(١) في "م" (بحيث).

(٢) في"ر" (اعترض).

(٣) في"م" (مناسبة).

(٤) (لأنه انتقال) سقطت من "ح".

(٥) انظر: شرح المعالم (٢/٣٧١).

(٦) السبر لغة: من السبر، يقال: سبرت الجرح أسبره، إذا نظرت ما غوره. والمسبار: هو الميل الذي يسبر به الجرح وهو آلة تكون معياراً لقياس الجرح واختبار عمقه ، ومنها السبر وهو التجربة.

انظر الصحاح (١/٣٠٠) والمحيط في اللغة (٢/٢٦٠) وتاج العروس (١١/٤٧٨) وتهذيب اللغة (٤/٢٨٠) ولسان العرب (٤/٣٤٠) ومعجم مقاييس اللغة (٣/١٢٧) مادة: سبر.

(٧) انظر: شرح المعالم للفهري (٢/٣٧١) وانظر معناه في : المحيط في اللغة (١/٤٥١) وتهذيب اللغة (٣/١٧١) ولسان العرب (١٢/٤٧٨) ومعجم مقاييس اللغة (٥/٨٧) مادة (قسم).

يصلح. قال الرهوني[٤]: وظن قوم عكس ذلك، وليس كما ظنوا"[٥].

قال[٦]:"ويسمى هذا المسلك بالسبر وحده، وبالتقسيم وحده، وبهما معًا، ومثاله: أن يقول

---

(١) في"م" (بالاقتران).

(٢) يسمى عند الأصوليين: السبر والتقسيم، أو السبر وحده، أو التقسيم وحده، ويسميه المناطقة: القياس الشرطي المنفصل، ويسميه الجدليون: التقسيم والترديد.انظر: البرهان (٢/٣٥) والتمهيد (٤/٢٢) وميزان الأصول (٢/٨٥٧) والمحصول (٥/٢١٧) وروضة الناظر (٣/٨٥٦) ونهاية الوصول (٨/٣٣٦١) ونفائس الأصول (٤/٢٣٤) وشرح مختصر الروضة (٣/٤٠٥) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٣٨٨) ونهاية السول (٢/٨٥٧) وتحفة المسئول (٤/٩٠) والبحر المحيط (٥/٢٢٢) وتشنيف المسامع (٣/٢٧٥) والغيث الهامع (٣/٧٠٩) والبدر الطالع (٢/٢٣١) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٥١) وشرح الكوكب (٤/١٤٤) وتيسير التحرير (٤/٤٦) وفواتح الرحموت (٢/٣٦٠) ومعيار العلم في المنطق (١/٢٨) والرد على المنطقيين (١/٢٠٥) وآداب البحث والمناظرة (٢/٢١).

(٣) (فيرجع السبر إلى اختبار أوصاف المحل وضبطها) سقطت من "م".

(٤) تحفة المسئول (٤/٩٠).

(٥) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (٢/١٢٩) : "والأصل أن نقول: التقسيم والسبر، لأنا نقسم أولاً ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم هذا لا يصلح، وهذا لا يصلح، فيتعيّن هذا، فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، والاختبار هو المقصد، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل، قُدِّم السبر ؛ لأنه المقصد الأهم، وأخَّر التقسيم ؛ لأنه وسيلة أخْفضُ رتبةً من المقصد"، وقال به الصفي الهندي في نهاية الوصول (٨/٣٣٦١)، وتبعهما في ذلك التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٢٥) وشرح الكوكب (٤/١٤٣) وهما بعد الرهوني، وانظر : تحفة المسئول (٤/٩٠).

قلت: ولا مشاحة في ذلك ، فإن اختلفت الاصطلاحات إلا أن الثمرة واحدة، وإن كانت اللغة تخدم الصفي الهندي والقرافي، ومن تبعهم أكثر من غيرهم.

(٦) سقطت من "م".

المستدل في علة ربا الفضل مثلاً: [١]إما الطعم أو الاقتيات، أو التقدير بالكيل، و[٢] الوزن، ثم يستدل على إبطال اثنين فيتعين كون الثالث علة.

ويكفي قول المستدل في المناظرة[٣]إذا لم يُقِمْ دليلاً حاصراً[٤]: بحثتُ فلم أجد في الأصل غير ما ذكرته من الأوصاف[٥].

أو يستدل على نفي ما عداها بأنه خلاف الأصل، ومحل الاكتفاء بذلك إذا كان أهلاً للنظر، ثقة[٦]، وهذا في حق المناظر.

أما المجتهد فإنه يرجع إلى ظنه، فيلزمه الأخذ به، ولا يكابر نفسه [١].

انظر: تحفة المسئول (٤/٩٠).

(١) زيادة في"م" (العلة).

(٢) في "م" و"س" (أو).

(٣) في "م" (بالمناظرة).

(٤) في النسخ.

(٥) انظر : البرهان (٢/٣٥) ونهاية الوصول (٨/٣٦٣٣) وشرح مختصر الروضة (٣/٤٠٥) وتحفة المسئول (٤/٩٠) وتشنيف المسامع (٣/٢٧٦) والغيث الهامع (٣/٧٠٨) والتقرير والتحبير (٣/٢٤٨) والبدر الطالع (٢/٢٣٢) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٥٣) وشرح الكوكب (٤/١٤٣) وتيسير التحرير (٤/٤٦).

(٦) يشترط في المناظر أن يكون أهلاً للمناظرة: بأن تكون مدارك المعرفة لديه متحققة ويكون عدلاً ثقة فيما يقول، والغالب من حاله الصدق، فإذا قال بحثت فلم أجد يصدق لعدالته ومعرفته.

انظر: الآمدي (٣/٣٣٣) والردود والنقود (٢/٥٣١) وفواتح الرحموت (٢/٣٦١).

وقد تبين بما تقدم[٢] أن اعتماد الدلالة فيه على ركنين: الحصر والإبطال:

فإن كان الحصر فيه قطعيًّا بأن يكون دائرًا بين النفي والإثبات، وكان دليل الإبطال[٣]أيضًا قطعيًّا، زاد الفهري[٤]: "والحكم في الأصل مجمع على تعليله في الجملة ثبت التعليل قطعًا"، قال[٥]: "ولا خفاء [٦]بصحة هذا إن أمكن، ولكنه عزيز في الشرعيات. يعني [٧]العمليات[٨]، وإن كان الحصر ظاهرًا

---

(١) قول المؤلف: "ولا يكابر نفسه" مع العلم أن الظاهر من حال المجتهد العدالة والصدق، لا الباطل وحب الظهور والترويج للمزيف، لا سيما وأن الأمر يتعلق بدين الله عز وجل، والنظر في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

انظر: شفاء الغليل (٦٢٤) المحصول (٥/٢٢٠) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٣٥) ونهاية الوصول (٨/٣٣٦٤) وشرح مختصر الروضة (٣/٤٠٥) ورفع الحاجب (٤/٣٢٦) وتحفة المسئول (٤/٩١) والردود والنقود (٢/٥٣١) والبحر المحيط (٥/٢٢٤) وتشنيف المسامع (٣/٢٧٧) والغيث الهامع (٣/٧١٠) والبدر الطالع (٢/٢٣٢) وتيسير التحرير (٤/٤٦).

(٢) في"ر" (تقرر). وانظر: ص (٣٠).

(٣) في"ر" (دليلاً للإبطال).

(٤) انظر: شرح المعالم (٢/٣٧١).

(٥) أي الفهري في المصدر السابق.

(٦) [١٣٠/س].

(٧) [١٢٦ /م].

(٨) التقسيم نوعان:

التقسيم الحاصر: بين النفي والإثبات، وهو كثير في العقليات، عزيز في الشرعيات، وغالب الحصر والإبطال فيه قطعي، ويندر عليه الظنية، وذكر المرداوي عليه الإجماع، والتقسيم العقلي إذا كان مشتملاً على النفي والإثبات وحاصراً لهما، فإذا أبطل أحد القسمين تعين الثاني للثبوت.

والإبطال ظاهرًا أو أحدهما، فهو ظني". وقد اختلف في حجية الظني على مذاهب:

أحدها – وبه قال الأكثر، واختاره القاضي أبو بكر[١]– أنه حجة مطلقًا،

قال الفهري[٢]: "وهو الأظهر؛ لأنه يغلب على الظن، فإن الحكم لا يخلو عن علة غالبًا، وأن علته لا تعدو أوصاف محله، وإذا ظهر بطلان ما سوى المستبقى [٣]غلب على الظن أنه العلة"[٤].

الثاني: أنه غير حجة مطلقًا[٥].

التقسيم غير الحاصر: وهو التقسيم المنتشر، الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، وهو ظني في الحصر والإبطال كليهما أو في أحدهما.

انظر:البرهان (٣٥/٢) وشفاء الغليل (٤٥١) والمستصفى (٣٠٥/٢) والمحصول (٢١٧/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٣٥/٣) ونهاية الوصول (٣٣٦١/٨) والإبهاج (٢٣٨٥/٦) ونهاية السول (٨٧٣/٢) وتحفة المسئول (٩١/٤) والبحر المحيط (٢٢٢/٥) وتشنيف المسامع (٢٧٦/٣) والغيث الهامع (٧٠٨/٣) والبدر الطالع (٢٣٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٣٥٥/٧).

(١) محمد بن الطيِّب بن محمد البصري المعروف بالقاضي أبي بكر البَاقِلاَّنِيّ ،من كبار أئمة المالكية في عصره ، وهو متكلم أَشْعري ، وُصف بجودة الاستنباط وسرعة الجواب ، ومن تصانيفه: في الأصول " التقريب والإرشاد " طبع منه ثلاثة أجزاء ، وفي علم الكلام: التمهيد ، وفي علوم القرآن: إعجاز القرآن ، ت ٤٠٣ هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٥٨٥/٤) والديباج المذهب (٣٦٣) وسير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

(٢) (قال الفهري) سقطت من "م".

(٣) في " م" (المستثنى).

(٤) انظر: شرح المعالم (٣٧١/٢).

(٥) حكاه في البرهان عن بعض الأصوليين (٣٦/٢).

الثالث: – وبه قال إمام الحرمين[١]– أن شرط كونه حجة انعقاد الإجماع على تعليل الحكم في الأصل [٢]على الجملة[٣]، وإلا فلا؛ لاحتمال[٤]أن يكون تعبدًا، قال الفهري[٥]: "وما ذكره [٦] محتمل إلا أنه خلاف الأصل"، يعني أن الأصل في الأحكام أي: الغالب فيها المعقولية لا التعبد[٧٦/ب] فإلحاقه بالأغلب أولى من إلحاقه بالنادر.

الرابع: وإليه ميل الآمدي[٧]: أنه حجة للناظر، وهو المجتهد، دون المناظر، وهو المستدل[٨].

---

(١) انظر: البرهان (٢/٣٦-٣٧).

(٢) (في الأصل) بياض في"ح".

(٣) (على تعليل الحكم في الأصل على الجملة) لم تتضح؛ لأن فيها مسحاً أعلى اللوح في "ف".

(٤) في "ح" (احتمال).

(٥) انظر: شرح المعالم (٢/٣٧١).

(٦) (قال الفهري: وما ذكره) بياض في "ح".

(٧) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، ومن مصنفاته: أبكار الأفكار في علم الكلام والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٠٦) ووفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥) وشذرات الذهب (٥/ ١٤٤).
وانظر رأيه في: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٣٤).

(٨) في "س" (السائل).

فإن أبدى المعترض وصفًا زائدًا على الأوصاف التي ذكرها المستدل فلا يكلف المعترض بيان صلاحيته للتعليل فإن المستدل لم يعتمد [١] في صلاحية ما ادعاه إلا حصر الأوصاف التي ذكر في الأصل وإبطال ما عدا المستبقى[٢].

وهذا يخرم دليله غير أنه لا يكون المستدل منقطعًا بمجرد إظهار المعترض له، [٣]حتى يعجز عن إبطال صلاحية ذلك الوصف [٤] للعلية.

وذكر ولي الدين [٥]قولاً: أنه ينقطع بمجرد إظهاره؛ لظهور بطلان ما ادعاه من الحصر، وقد يتفق الخصمان على إبطال ما عدا وصفين، فيكفي المستدل التردد بين علته وعلة خصمه اكتفاءً منهما بالاتفاق على إبطال ما سواهما، وإذا أبطل علة خصمه صحت علته[٦].

مثل أن يتفق الشافعي مع الحنفي على[٧] أن العلة الطعم أو التقدير لا غير ذلك، فإذا استدل على إبطال أحدهما: صحت الأخرى، وإذا ثبت [١]الحصر فللإبطال طرق[٢]، منها:

---

(١) في "ف" و"ح" (يعتقد).

(٢) زاد في شرح الكوكب (١٤٥/٤): (وعلى المستدل إبطال صلاحيته للتعليل؛ لأن دليله لا يتم إلا بذلك).

وانظر: البدر الطالع (٢٣٢/٢).

(٣) زيادة في "م" (بل).

(٤) (الوصف) سقطت من "م".

(٥) في "م" و " س" زيادة (وغيره).

(٦) انظر: الغيث الهامع (٧١١/٣).

(٧) (على) سقطت من "ف".

-بيان أن [٣] الوصف طردي محض[٤]، إما بالنسبة إلى جميع الأحكام، كالطول والقصر والسواد والبياض، أو بالنسبة [٥]إلى الحكم المتنازع في ثبوته أو نفيه، كالذكورة والأنوثة، بالنسبة إلى باب العتق؛ فإنها[٦]لا تفاوت فيها في ذلك، [٧]وهي متفاوتة في الشهادة[٨]والقضاء وولاية النكاح والإرث.

قال الغزالي[٩]وغيره: "ويعرف كون الوصف طرديًّا، أي[١٠]: لا مدخل له في التعليل باستقراء موارد الشرع ومصادره، إما مطلقًا، وإما في ذلك الباب المتكلم فيه" كما تقدم[١].

---

(١) في "م" (صح).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٣٥) ونهاية الوصول (٨/٣٣٦٦ وتحفة المسئول (٤/٩٣-٩٤) والردود والنقود (٢/٥٣٣-٥٣٤) وتشنيف المسامع (٣/٢٧٦) والغيث الهامع (٣/٧١٢) والتقرير والتحبير (٣/٢٥٠) والبدر الطالع (٢/٢٣٣-٢٣٤) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٥٨) وشرح الكوكب (٤/١٤٦-١٤٩) وتيسير التحرير (٤/٤٦-٤٧) وفواتح الرحموت (٢/٣٦١).

(٣) (أن) سقطت من "ر".

(٤) انظر: والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٨) رفع الحاجب (٤/٣٢٧) والبحر المحيط (٥/٢٢٨) وتشنيف المسامع (٣/٢٨٠) والغيث الهامع (٣/٧١٢) والبدر الطالع (٢/٢٣٣) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٥٨) وشرح الكوكب (٤/١٤٨) وتيسير التحرير (٤/٤٧).

(٥) في"س" (النسبة).

(٦) في "ك" و "ح" (فإنها).

(٧) [٢٠١/ح].

(٨) في "ر" (باب الشهادة) ،وقد كتب على هامش "ك" [الشادر] كذا وكأني به يقصد الشاهد

(٩) انظر : المستصفى (٢/٢٩٤).

(١٠) سقطت من "م".

- ومنها أن يبين إلغاءه، وإن كان مناسبًا باستقلال المستبقى بالحكم[٢] دونه في صورة مجمع عليها، حكاه الفهري[٣].

- ومنها الترجيح، وإليه الإشارة بقول المصنف، وأن لا تظهر مناسبة المحذوف، وهو الوصف الذي يريد المستدل إسقاطه[٤]، ويكفي في ذلك قول المستدل – إذا كان من أهل النظر والعدالة – بحثت فلم أجد ما يوهم المناسبة.

فإن ادعى المعترض أن الوصف الذي استبقاه المستدل[٥]واعتبره كذلك ، أي: لا يوهم مناسبة، فليس للمستدل بيان مناسبته [٦]؛ لأنه انتقال من السبر إلى المناسبة لكن[٧٧/أ] له ترجيح

---

(١) هنا في نفس الصفحة.

(٢) (بالحكم) سقطت من "م" و"س".

(٣) انظر: شرح المعالم (٣٧٣/٢).

واشتراط الفهري وما تبعه المصنف عليه إن قصد مجمعاً عليه بين المتناظرين فلا بأس، وإن قصد الإجماع بالاصطلاح الأصولي أي عند جميع العلماء، فهذا نوع من تضييق هذه الصورة التي أتى بها المستدل.
وانظر الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٥/٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٥/٣) والعضد على ابن الحاجب (٢٣٨/٢) ورفع الحاجب (٣٢٧/٤) والبحر المحيط (٢٢٧/٥) وتشنيف المسامع (٢٨١/٣) والغيث الهامع (٧١٢/٣) والبدر الطالع (٢٣٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٣٥٨/٧) وشرح الكوكب (١٤٩/٤).

(٥) في "ح" زاد (إذا كان من أهل النظر).

(٦) في "م" (مناسبة).

سبره على[١] سبر المعترض بأن يبين أن سبره موافق لتعدية الحكم، وسبر المعترض قاصر، والمتعدي أولى؛ ليعلم الحكم، وتكثر الفائدة. ويشبه ذلك تعارض العلة المتعدية والقاصرة[٢].

وقال الرهوني: "لو رجح المستدل بأن قال: لو لم يكن مناسبًا لزم التعبد بالحكم كان[٣] حسناً"[٤].

❁❁❁

(١) (لأنه انتقال من السبر إلى المناسبة لكن له ترجيح سبره على) سقطت من "س".

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٣٨).

(٣) في "م" (لكان).

(٤) انظر: تحفة المسئول (٤/٩٤).

(ص[١]): (الخامس: المناسبة والإخالة، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح كالإسكار[٢]، ويتحقق[٣] الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر والمناسب الملائم لأفعال العقلاء عادة، وقيل: ما يجلب نفعًا أو يدفع ضرًا[٤]، وقال أبو زيد: ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، وقيل: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودًا للشارع من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة، فإن

كان خفيًّا أو غير منضبط[٥] اعتبر ملازمه وهو المظنة).

(ش)[٦]: أي[٧]: الطريق الخامس من الطرق الدال[٨] على العلية: المناسبة[١].

---

(١) بياض في "م".

(٢) المناسبة عند الإمام ابن السبكي كما في هذا النص تفيد العلية بالاستناد إلى ثلاثة أمور:

- إبداء المناسبة بين الوصف والحكم. - أن يكون الوصف والحكم مقترنين في دليل الحكم.

- سلامة الوصف المعين عن قوادح العلة.

(٣) هكذا في "ف" (يتحقق) وفي الأصل "يحقق".

(٤) في "ك" ضرراً.

(٥) [٢١٧/م].

(٦) بياض في "م".

(٧) سقطت من "ح".

(٨) في "ك" و"م" الدالة.

ويسمى أيضاً الإخالة – بكسر الهمزة، والخاء المعجمة – من خال، إذا ظن؛ لأنه بالنظر إليه يخال أنه علته[٢].

والمناسبة لغة: المقاربة، وقيل: الموافقة[٣]، ويسمى استخراج المناسبة تخريج المناط[١]، والتخريج هو[٢] الاستنباط، والمناط هي العلة، وتسميتها مناطًا اصطلاحاً[٣].

---

(١) عُنِي أهل العلم بهذا الباب،وأفردوه ببحوث ودراسات مستقلة،وعليه جُلُّ مقاصد الشريعة،وبعضهم جعله من المصالح المرسلة،واعتنى به الأصوليون،بل أصبح علماً مستقلاً عندهم،وخاصة الجويني والغزالي والعز بن عبدالسلام والطوفي والشاطبي. وقد قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٢): "اختلف في تعريف المناسب، واستقصاء القول فيه من المهمات؛ لأن عليه مدار الشريعة، بل مدار الوجود، إذ لا وجود إلا وهو على وفق المناسبة العقلية". وقال الزركشي في البحر المحيط (٥/٢٠٦) : "وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه". ويسمى مسلك المناسبة: المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، والمخيل، والمشعر، ونحوها.

انظر: شفاء الغليل (١٢٩) والمستصفى (٢/٣٠٦) المحصول (٥/٢٠) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٨٠) وأنوار البروق (٣/٣٨٣) والموافقات (٤/٦٩) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٤٠١) ونهاية السول (٢/٨٧٧) وتحفة المسئول (٤/٩٧) وتشنيف المسامع (٣/٢٨٤) والغيث الهامع (٣/٧١٤) والبدر الطالع (٢/٢٣٥) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٦٨ و٧/٣٤٥٤) وشرح الكوكب (٤/١٥٠) وتيسير التحرير (٤/٤٣) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣١٧).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١١/٢٢٦) - بإيجاز- : "خال الشيء ... ظنه وفي المثل من يسمع يخل أي يظن وهو من باب ظننت وأخواتها". انظر : الصحاح (١/١٩٤) ومعجم مقاييس اللغة (٢/٢٣٥) ، مادة: خيل.

(٣) المناسبة في اللغة: المشاكلة والملاءمة والمقاربة، وقد بيّنها الطوفي في شرح مختصر الروضة فقال (٣/٣٨٢) : "أخذاً من النسب الذي هو القرابة، فإن المناسب هنا مستعار ومشتق من ذلك، ولا شك أن المتناسبين في باب النسب، كالأخوين وابني العم ونحوه، إنما كانا متناسبين لمعنى رابط بينهما، وهو القرابة. فكذلك الوصف المناسب هنا لا بد أن يكون بينه وبين ما يناسبه من المصلحة رابط عقلي وهو كون الوصف صالحا للإفضاء إلى تلك المصلحة".

وعرف المصنف تخريج المناط بأنه تعيين العلة بإبداء مناسبة إلى آخره[٤]، فخرج بإبداء المناسبة[٥] [٦] تعيين العلة بالطرد أو الشبه أو الدوران.

قال ولي الدين[٧] :"وذكر الاقتران أي بين العلة والحكم من زيادة المصنف على ابن الحاجب"[٨]، وهو لبيان اعتماد المناسبة لا لتحقيق ماهيتها[٩]؛ فإنهم يقولون:"المناسبة مع الاقتران

انظر : الصحاح (٢/٢٠٥) ولسان العرب (١/٧٥٥)ومعجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٣) وتاج العروس(٤/٢٦٥)، مادة(نسب).

(١) معنى التخريج في اللغة : نفاذ الشيء وتجاوزه.

انظر: الصحاح (١/١٦٦) ولسان العرب (٢/٢٤٩) وتاج العروس (٥/٥١٢)، مادة: خرج.
والمناط لغة: من النوط، وهو التعليق، ومنه ذات أنواط.
انظر: الصحاح (٢/٢٣٨) والمحيط في اللغة (٢/٣٣١) ولسان العرب (٧/٤١٨) ومعجم مقاييس اللغة (٥/٣٧٠) مادة :نوط.

(٢) (هو) سقطت من "م" .

(٣) في "م" و"ر" (اصطلاح) ، وهو أظهر.

(٤) (إلى آخره) سقطت من "ح".

(٥) في "م" (مناسبة).

(٦) (تعيين العلة بإبداء مناسبة إلى آخره، فخرج بإبداء المناسبة) سقطت من"س".

(٧) انظر: الغيث الهامع (٣/٧١٣-٧١٤).

(٨) انظر: منتهى الوصول (١٨١).

(٩) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٨/٣٢٩٠): "اعتبر في ماهية المناسبة ما هو خارج عنه وهو اقتران الحكم للوصف وهو خارج عن ماهية المناسبة بدليل أنه يقال المناسبة مع الاقتران دليل العلية ولو كان الاقتران داخلا في الماهية لما صح هذا" ، فدل على أن الاقتران شرط، وليس من أجزاء تخريج المناط.

دليل العلية، وجعل السلامة من القوادح قيداً في تسميته مناسبًا إنما هو بحسب الواقع، وإلا فكل مسلك لا يتم بدونها" [١].

وصورته[٢]: أن يحكم الشارع في صورة بحكم ولا يتعرض لبيان علة ذلك الحكم[٣] فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم [٤]، ويستخرج ما يصلح[٥] مناطًا له.

مثاله: أن يقول الشارع: حرمت [٦] الخمر، مقتصرًا على ذلك، فيبحث فيجد الإسكار مناسبًا لتحريمها صيانة للعقل [٧٧/ب] الذي هو مناط التكليف ونظام المصالح الدنيوية

وانظر: البحر المحيط (٢٠٧/٥) وتشنيف المسامع (٢٨٤/٣) و الغيث الهامع (٧١٣/٣-٧١٤) والبدر الطالع (٢٣٥/٢).

(١) كلامه هذا يصح على رأي ابن الحاجب الذي يرى أن التخريج هو المناسبة لا على رأي المصنف الذي يفرق بينهما.

انظر: منتهى الوصول (١٨١).

وقد قال المحلي في البدر الطالع (٢٣٦/٢) : "السلامة عن القوادح كأنها قيد في التسمية بحسب الواقع، وإلا فكل مسلك لا يتم بدونها".

وقال العطار في حاشيته (٣١٧/٢) : " قوله: كأنها قيد في التسمية، يعني جزءا من مسمى هذا المسلك، وأما بالنسبة إلى غيره فشرط خارج عن مسماه".

(٢) [٥٣/ك].

(٣) غير واضح في "ك".

(٤) (فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم) سقطت من "ح".

(٥) (ما يصلح) سقطت من"س".

(٦) [١٢٨/ف].

والأخروية فيقال: هو العلة، ويحتج على عليته مع[١] المناسبة بالقران[٢] ، وسلامته عن القوادح، ويحقق الاستقلال[٣] بعدم ما سواه بالسبر بأن لا يجد مثله، ولا ما هو أولى منه، فالسبر شرط في الاستقلال لا في العلية[٤].

قال المحلي[٥]:"ولا[٦] يكتفى فيه بقول المستدل: بحثت فلم أجد، أو الأصل عدم سواها؛ لأن المقصود هنا الإثبات بخلاف ما تقدم في[٧] السبر[٨]، فإن المراد به النفي، أي: نفي ما سوى[٩] المستبقى"[١٠].

---

(١) في "م" بمنع.

(٢) في "ف" و"ح" (القرائن).

(٣) في بقية النسخ (للاستقلال).

(٤) انظر: شرح المعالم (٣٣٧/٢) وتحفة المسئول (٩٧/٤) والبحر المحيط (٢٠٦/٥-٢٠٧) وتشنيف المسامع (٢٨٤/٣) والغيث الهامع (٧١٣/٣) والبدر الطالع (٢٣٥/٢) وإرشاد الفحول (١٢٨/٢).

(٥) انظر: البدر الطالع (٢٣٥/٢).

(٦) (لا) سقطت من"س".

(٧) في "م" (من) .

(٨) زاد المراجع في"س"(وفيه نظر).

وانظر: ص (٢٩).

(٩) في "ف" و "ح" (عدا) .

(١٠) جعل ابن الحاجب التخريج هو المناسبة، وأما ابن السبكي فجعله الطريق الدال على المناسبة ، وهذا أظهر؛ لأن المناسبة دليل، وتخريج المناط إقامة الدليل. والمسلك الذي هو المناسبة دليل العلية بينما تخريج المناط فعل المجتهد للوصول للمناسبة. ويقول الشنقيطي في نثر الورود (٤٩٠/٢): "ولا مخالفة؛ لأن

وحكى المصنف في تعريف المناسب اصطلاحًا مذاهب:

أحدها: أنه الملائم لأفعال العقلاء عادة[١].

الثاني: ما يجلب نفعًا، أو يدفع ضرًا[٢]، أي: ما يلزم من ربط الحكم به ذلك، وليس ببعيد من الذي قبله، لكن قال ولي الدين[٣]: "إن[٤] التعريف الأول حكاه في المحصول عن من لا يعلل أحكام الله تعالى.

والثاني عن من [٥]يعللها" [٦].

المناسبة هي دليل العلية، واستخراجها هو إقامة الدليل، وإضافة الحكم إلى كل من الدليل، وإقامته لا بأس فيها".

وانظر: البدر الطالع (٢/٢٣٦) والآيات البينات (٤/١٢٢) وشرح الكوكب (٤/١٥٦).

(١) حكاه المرداوي في التحبير (٧/٣٣٧١) عن جماعة و لم يسمهم، وذكر الرازي في المحصول (٥/٢١٩) هذا القول عن القائل بأن أحكام الله لا تُعلَّل.

وانظر: البحر المحيط (٥/٢٠٦) وتشنيف المسامع (٣/٢٨٥) والغيث الهامع (٣/٧١٥) والبدر الطالع (٢/٢٣٦) وإرشاد الفحول (٢/١٢٨).

(٢) في"ك" و"ف" و"ح" (ضرراً) .

وهذا التعريف الثاني، وقد قال به الرازي والبيضاوي، وانظر: المحصول (٥/٢١٨) والإبهاج (٦/٢٣٢٥).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/٧١٦).

(٤) سقطت من "م".

(٥) زاد في "ح" لا.

(٦) هذا منشأ الخلاف كما بينه الرازي في المحصول ، ولكن صفي الدين الهندي رأى أن التعريف الأول على مذهب من يرى أن أحكام الله لا تعلل، والتعريف الثاني يصح على الرأيين معاً.

قال[١]: "ولما كان المعتمد قول الأشعري[٢] في عدم تعليلها اختـــار[٣] المـــصنف الأول"[٤].

وهذا الكلام وإن كان النقل فيه عن الإمام صحيحاً، ففي تنزيل نقل[١] هذا الخـــلاف عليـــه [٢] نظر،

ومنهم من يرى أن منشأ الخلاف: مسألة تخصيص العلة، فالتعريف الأول: ممن يرى جواز تخـــصيص العلـــة ، والتعريف الثاني: ممن يرى منع تخصيص العلة. وكلاهما ممكن.
وانظر: شفاء الغليل (١٥٩) والمحـــصول (١٥٨/٥) والإحكـــام في أصـــول الأحكـــام (٣٣٨/٣) وشـــرح المعالم(٣٣٧/٢) ونهاية الوصول (٣٢٨٨/٨) وشرح مختصر الروضة (٣٨٢/٣) وبيـــان المختـــصر (١١٢/٣-١١٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٢٤/٦) ونهاية السول (٨٥٢/٢) والردود والنقود (٥٣٧/٢) والبحر المحيط (٢٠٦/٥) وتشنيف المسامع (٢٨٥/٣) والغيث الهامع (٧١٦/٣) والبدر الطالع (٢٣٦/٢-٢٣٧) والتحـــبير شرح التحرير (٣٣٦٩/٧-٣٣٧١) والآيات البينات (١٢٢/٤) وفواتح الرحموت (١١٢٠/٣-١١٣) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣١٨/٢).

(١) انظر: الغيث الهامع (٧١٦/٣).

(٢) أبو الحسن الأشعري هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري إمام المتكلمين توفي ٣٢٤هـــ، أخذ علم الكلام أولاً عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة ثم فارقه، ورجع عن الاعتزال، وأظهر ذلك، وشرع في الرد عليهم، والتصنيف على خلافهم، ومن تصانيفه : اللمع ، ورسالة إلى أهل الثغر، والفصول في الرد علـــى الملحدين ، ومقالات الإسلاميين.

انظر: طبقات المفسرين للداودي (٣٩٠/١) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٣٤٧) ووفيات الأعيان (٤٤٦/٢).

(٣) في"م" (اختارها) .

(٤) ثبت عن الأشعري عدم التعليل، فقد قال في رسالته إلى أهل الثغر (٢٤٠-٢٤١): "وأجمعوا على أنه عز وجلّ غير محتاج إلى شيء مما خلق، وأنه تعالى يضل من يشاء، ويهدى من يشاء، ويعذب مـــن يـــشاء، وينعم على من يشاء، ويعز من يشاء، ويغفر لمن يشاء، ويغني من يشاء، وأنه لا يسأل في شيء من ذلك

مع أن الكلام هنا[٣] إنما هو[٤] في تعليل الأحكام لا الأفعال[٥]، والفقهاء مجمعون على تعليل الأحكام[١].

عما يفعل، ولا لأفعاله علل؛ لأنه مالك غير مملوك، ولا مأمور، ولا منهي" وبناها على أنه لا يرى بالتحسين والتقبيح العقليين.

وقال في اللمع (٧١): "فلا يقبح منه أن يعذب المؤمنين، ويدخل الكافرين الجنان، وإنما نقول: إنه لا يفعل ذلك؛ لأنه أخبرنا أنه يعاقب الكافرين، وهو لا يجوز عليه الكذب في خبره".
وأما مذهب أهل السنة والجماعة: فإن كل ما خلقه الله تعالى فله فيه حكمة، والحكمة تتضمن شيئين:
أحدهما: حكمة تعود إليه تعالى: يحبها ويرضاها.
والثاني: حكمة تعود إلى عباده، هي نعمةٌ عليهم، يفرحون بها، ويلتذون بها، وهذا يكون في المأمورات وفي المخلوقات. فهو كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/٨٣-٩٣ ، ٩٧-٩٨) هو "سبحانه حكيم، لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا بغير معنًى، ومصلحة، وحكمة، هي الغايةُ المقصودةُ بالفعلِ، بل أفعالهُ سبحانه صادرةٌ عن حكمةٍ بالغةٍ لأجلها فَعَلَ، كما هي ناشئةٌ عن أسبابٍ بها فَعَلَ، وقد دل كلامه وكلام رسوله ﷺ على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى".
وانظر: منهاج السنة (١/٩٧-٨٩) والاستغاثة (ص: ٢/٢٧) ومجموع الفتاوى (٨/٣٧٧-٣٨١) و(١٧/١٩٨-٢٠٣) ودرء التعارض (٨/٥٤) وشفاء العليل لابن القيم (٤٠٠).

(١) (نقل) سقطت من "م" و"س" و"ر".

(٢) زاد في"س" (فيه) .

(٣) [٢٠١/ح] .

(٤) (هو) سقطت من "ف".

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٨/٥٦٦) والمحصول (٥/٢٣٧ -٢٤٦) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٦٨) وفتاوى ابن تيمية (١٨/١٤٧) والموافقات (٢/١٣) والإبهاج (٢/٣٧٦) والتحبير شرح التحرير (٢/٧٥٢) وشرح الكوكب (١/٣١٢).

وقد قال الشيخ ابن عرفة [٢]:"لم يحك الفهري والآمدي الخلاف إلا في الفعل دون الحكم، وهو الصواب".

الثالث – وبه قال أبو زيد من الحنفية[٣] - : "هو[٤] ما لو عرض على العقول السليمة والطباع المستقيمة لتلقته بالقبول" [٥].

قال الفهري[٦]:"وما ذكره ظاهر أي[١] بالنسبة إلى الناظر أي: المجتهد، أما المناظر[٢] إذا نوزع في أن المذكور كذلك فقد يضيق[٣] عليه المجال، فما قبله أولى"[٤].

---

(١) وقال الإيجي في المواقف (٣٢٧) فقال : " الإجماع على تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد، وفي منعه سد باب القياس، وتعطل أكثر الوقائع من الأحكام".

كما حكى الإجماع عليه الآمدي (٣/٢٦٨) وابن تيمية في منهاج السنة (١/٩٥).

(٢) هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، ولد سنة ٧١٦ هـ وومات سنة ٨٠٣هـ ، كان فقيهاً على مذهب الإمام مالك ، وهو من أهل تونس ، من أهم مصنفاته : المبسوط في الفقه ، الحدود في التعاريف الفقهية ، الهداية الكافية ، والمختصر الكبير في فقه المالكية ، والمختصر الشامل.

انظر: الضوء اللامع (٩/ ٢٤٠) ونيل الابتهاج (٢٧٤).

(٣) القاضي أبو زيد هو عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي البخاري ، شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه وسماه السبكي في رفع الحاجب(٤/٣٣٢) : ضرغام أهل الرأي، وله من الكتب: تقويم الأدلة ، و تأسيس النظر والأمد الأقصى، ت:٤٣٠هـ.

انظر: سير النبلاء (١٧/ ٥٢١) ، البداية والنهاية (١٢/ ٥٠) وشذرات الذهب (٣/ ٢٤٥- ٢٤٦).

(٤) سقطت من"م".

(٥) انظر: تقويم الأدلة (٣١١). [١٩٩/ر].

(٦) انظر: شرح المعالم (٢/٣٣٧).

وقال في الكلام على الشبه[٥]:"إن مما يفارق فيه المخيل الشبه أنه لو قدر عدم ورود الشرع لأدرك العقل صلاحية المخيل لما ترتب عليه من الأحكام، و لم يدرك صلاحية الشبه".

الرابع: أن المناسب وصف ظاهر منضبط إلى آخره[٦].

---

(١) (أي) سقطت من "م".

(٢) في"ح" و"س" و"ر" (الناظر).

(٣) في "ر" (قد يضيع).

(٤) لاحتمال أن يقول الخصم: هذا لا يتلقاه عقلي بالقبول، وتلقي غيري له بالقبول ليس حجة عليّ، ولكن هذا الاحتمال لا ينهض؛ لأن أمامك أحد أمرين:

- إما أن الوصف المذكور غير مناسب في نفسه ، فالخصم معذور في إنكاره.
- وإما عناداً من الخصم المنكر، وحينئذ على المستدل بيان مناسبته ببيان مناسبة أمثاله عند العقلاء.فإن كابر الخصم فليقطع المناظرة معه؛ لمكابرته.
انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٩/٣) وشرح المعالم (٣٣٧/٢) وشرح مختصر الروضة (٣٨٣/٣) والموافقات (٥٢٣/٢) والاعتصام (٣٧٣/١) ورفع الحاجب (٣٣٢/٤) وتحفة المسئول (٩٨/٣) والبحر المحيط (٢٠٦/٥) وتشنيف المسامع (٢٨٦/٣) والغيث الهامع (٧١٦/٣) والتقرير والتحبير (٢٠٣/٣) و(٢١٢/٣) والبدر الطالع (٢٣٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٣٦٩/٧-٣٣٧٣) وتيسير التحرير (٤٦٩/٣) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣١٨/٢) وكشف الأسرار (٥١١/٣).

(٥) هو الفهري في شرح المعالم (٣٦٤/٢).

(٦) هذا التعريف الرابع، وقال به الآمدي وابن الحاجب.

انظر: شفاء الغليل للغزالي (١٤٢) وروضة الناظر (٨٤٨/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٤/٣) وشرح المعالم (٣٣٧/٢) ونهاية الوصول (٣٢٨٧/٨) ، شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٢٣٩) شرح مختصر الروضة (٣ / ٣٨٢) كشف الأسرار للبخاري (٣ / ٦٢٣) ورفع الحاجب (٣٣٠/٤) ونهاية السول (٨٥٢/٢) والبحر المحيط (٢٠٧/٥) وتشنيف المسامع (٢٨٧/٣) و الغيث الهامع (٧١٧/٣) والبدر الطالع (٢٣٧/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٣٦٩/٧-٣٣٧٣) وتيسير التحرير (١٣٧/٤) ونبراس العقول (٢٦٩).

فخرج بالظاهر الخفي، وبالمنضبط ما لا ينضبط، وبقوله: يحصل عقلاً إلى آخره الوصف المستبقى في السبر، والمدار[١] في الدوران، فإن كان الوصف المناسب خفيًّا، أي: من أفعال القلوب اعتبر ملازمه، وهو[٢] المظنة[٣].

وقال الفهري[٤]:"إن تعلق [٧٨/أ] الحكم فيه بشخصين فلا بد من مظنة[٥] تدل عليه كالإيجاب والقبول في البيع والمعاطاة[٦] عند من يراها دالة على الرضا[٧]، و[٨]كالسكوت في البكر

---

(١) في"س"(المراد) .

(٢) في "ك" و"ح" (وهي) .

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٢٨٧/٣) و الغيث الهامع (٧١٧/٣) والبدر الطالع (٢٣٧/٢).

(٤) انظر: شرح المعالم (٣٣٨/٣).

(٥) (فلا بد من مظنة) غير واضح في "ر".

(٦) في "م" المعاملات ، وسقطت من "ح".

(٧) انظر مسألة الإيجاب والقبول في: بدائع الصنائع (٢٢٩/٢) والتاج والإكليل (٣٣١/٦) والمجموع (١٦٢/٩) والمبدع (٤/٤) والعدة (١٤٣١/٥) وشرح مختصر الروضة (٢٨٥/٣) والتقرير والتحبير (٣٣٣/٢).

(٨) (كالإيجاب والقبول في البيع والمعاطاة عند من يراها دالة على الرضا، و) غير واضح في "ر".

في إذنها[١]، وإن تعلق الحكم بشخص واحد كالنية في العبادات، وكقوله: **(لا يقضي القاضي وهو غضبان)**، فلا حاجة فيه إلى مظنة[٢]؛ لأنه يجده من نفسه بالضرورة.

وإن كان الوصف غير منضبط كالمشقة في السفر؛ فإنها من الأمور النسبية التي تختلف بالنسبة إلى[٣] الأشخاص والأحوال، فلا يعتبر أيضًا إلا بمظنة[٤] كتقدير السفر بمرحلتين أو يومين".

قال الفهري[٥]:"وسواء تعلق الحكم في هذا بشخصين أو بشخص[٦]واحد" [٧].

---

(١) انظر مسألة سكوت البكر دليل رضاها في: بدائع الصنائع (٢/٢٤٠) والتاج والإكليل (٥/٣٣٠) والمجموع (١٦/١٦٥) والمبدع (٤/٤) والعدة (١/١٨٠) وتيسير التحرير (٤/٢١) وشرح مختصر الروضة (٣/٤٣٧).

(٢) [٢١٨/م] .

(٣) (إلى) سقطت من "ر".

(٤) (بمظنة) في هامش "س".

(٥) انظر: شرح المعالم (٣/٣٣٨-٣٣٩).

(٦) في"م" (شخص).

(٧) [١٣١/س] .

تنبيه: كل تعريف من التعريفات الأربعة السابقة كان باعتبار خاص ، فالأول والثالث لا فرق بينهما سوى أن الأول فعل العقلاء، والثالث قبول عقولهم له،ولا فرق إلا في الصورة.
والاعتبار هو إلحاق الحكم بنظيره لتشابههما في الوصف المناسب ، وأما التعريف الثاني فاعتبر مآل هذا المسلك وثمرته، وأما التعريف الرابع فاعتبر شروط صحة هذا الطريق، وكل هذه التعريفات رسمية، ولم يأت أحد بالحد للمناسبة.

(ص[١]): (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينًا و ظنًّا كالبيع والقصاص، وقد يكون محتملاً: سواء كحد الخمر، أو نفيه أرجح كنكاح الآئسة للتوالد، والأصح جواز التعليل بالثالث والرابع، كجواز القصر للمترفه، فإن كان فائتًا قطعًا فقالت[٢] الحنفية: يعتبر، والأصح: لا يعتبر، سواء ما لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية، وما فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها[٣] بائعها في المجلس.

(ش)[٤]: اعلم أن المناسب[٥] له انقسام[٦] باعتبارات:

أحدها: باعتبار إفضائه إلى المقصود وعدم إفضائه إليه.

كما يظهر لي أن اعتبارات هذه التعريفات ترجع إلى أنواع العلل العقلية ، فالأول والثالث من العلة الفاعلة، والثاني من العلة الغائية ، والرابع من العلة الصورية.
ولذا فالجمع بينها ممكن بلا ترجيح ، وقد جمعها العبادي في الآيات البينات (٤/١٢٤-١٢٥) فقال - بتصرف يسير - :"الثالث والأول متقاربان باتحادهما ذاتاً، واختلافهما مفهوماً، ويلحق بهما الرابع. فثبت التقارب بينها جميعاً ما عدا الثاني، ولا يخفى إمكان رد الثاني إليها أيضاً؛ لأن ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، أي بالجعل عادة ملائم لأفعال العقلاء، وتتلقاه العقول بالقبول".

(١) سقطت من "ح".

(٢) في "ف" و"ح" (فقال) .

(٣) (بالمغربية، وما فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها) غير واضح في "ك".

(٤) سقطت من "ح".

(٥) في"س"(المناسبة).

(٦) في "ر" (أقسام).

الثاني: باعتبار نفس المقصود.

الثالث: بحسب اعتبار الشرع له وعدم اعتباره.

أما الأول فهو[١] على أقسام:

أحدها: أن يحصل المقصود من شرع الحكم يقينًا، كالبيع؛ فإنه شرع لإباحة التصرف، وحصول الانتفاع بالمبيع.

الثاني: أن يكون حصوله مظنونًا، كمشروعية القصاص للانزجار فإن حصول ذلك به ليس قطعيًّا لإقدام كثير على القتل مع وجود القصاص لكن المنزجرين[٢] به[٣] أكثر من المقدمين.

وظاهر كلام المصنف وغيره أن اعتبار هذين القسمين وصحة التعليل بهما متفق عليه[٤].

الثالث: أن يكون حصوله محتملاً احتمالاً متساويًا[٥]، ومثله المصنف تبعًا لابن الحاجب بحد الخمر لحفظ العقل[١]، ورأوا أن حصول المقصود به من الزجر مساوٍ لنفيه؛ لأن كثرة المجتنبين له مساوية تقريبًا لكثرة المقدمين عليه.

---

(١) في "م" (فهي) .

(٢) في بقية النسخ (المتزجرون) .

(٣) في "ر" (المنزجرين له).

(٤) ذكر الاتفاق عليهما الآمدي (٣/٣٤١) والهندي (٨/٣٢٩٣) وابن أمير الحاج (٣/١٨٥).

(٥) في"س"(متواسياً) .

قال ولي الدين[٢] :"وفي البديع[٣]: لا مثل له على التحقيق وهو الأقرب عنـــدي[٧٨/ب]، والله أعلم" [٤].

الرابع: أن يكون عدم حصوله أرجح من حصوله، كنكاح الآئسة [٥] لمصلحة التوالد[٦]، فإن حصول الولد منها ممكن عقلاً لا عادة، كذا مثل له المصنف وغيره، وفيه عندي نظر؛ فـــإن العادة تفيد القطع في بنت التسعين[٧] ونحوها.

[ويمكن تمثيل ذلك بالمسألة المختلف فيها بين ابن القاسم[٨] وأشهب[١] وإن كانت لـــدرء مفسدة لا لتحصيل مصلحة وهي الزيادة في السلف في المجلس فمنعه ابن القاسم اعتباراً بالمظنة

---

(١) انظر: منتهى الوصول (١٨٢).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٧١٨/٣).

(٣) انظر: بديع النظام (٦٣٠/٢).

(٤) قال الآمدي في الإحكام (٣٤١/٣): "فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيـــق بـــل علـــى طريـــق التقريب".

وقال الهندي في نهاية الوصول (٣٢٩٢/٨): "وفيه نظر ؛ وذلك أنا لو سلمنا ذلـــك ، فإنمـــا كـــان للتـــهاون والتسامح في إقامة الحد ، فأما مع إقامته فلا".
وانظر: تشنيف المسامع (٢٨٩/٣) وشرح الكوكب (١٥٦/٤) .
(٥) في "ر" (الأيسة) .

(٦) في الأصل (التواليد) وتم التصحيح من بقية النسخ.

(٧) في "م" (السبعين) .

(٨) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري المصري ، أبو عبدالله ، الحافظ ، تلميذ للإمام مالك ، وأثبت الناس به، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، روى عن الموطأ بأصح الأسانيد ، وهو صاحب المدونـــة ،

وأجاز ذلك[٢] أشهب لأن المنفعة لا تحصل غالباً في المجلس][٣].

وذكر المصنف أن الأصح وفاقًا لابن الحاجب[٤] جواز التعليل بالثالث والرابع تغليبًا[٥] للمظنة كجواز القصر للمترفه[٦]، وقيل: لا يجوز التعليل بهما[٧]؛ لأن الثالث مشكوك في حصوله، والرابع مرجوح الحصول[١].

وأخرج له البخاري والنسائي وروى عنه كثيرون ، وأخذ عنه سحنون المدونة ، وكان ثقة صالحاً ، زاهداً ورعاً فقهياً ، قال عنه ابن حبان : كان حبراً فاضلاً ، مات بمصر سنة ١٩١هـ .

انظر: الديباج المذهب (١٤٧) وترتيب المدارك (٤٣٣/١) وطبقات الفقهاء (١٥٠) وحسن المحاضرة (٣٠٣/١) ووفيات الأعيان (٣١١/٢) وشجرة النور الزكية (٥٨).

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، أبو عمرو، الفقيه، صاحب الإمام مالك، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم، كان ثقة توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر: الديباج المذهب (٩٨) وشجرة النور الزكية (٥٩) وتهذيب التهذيب (٣٥٩/١) ووفيات الأعيان (٢١٥/١) وترتيب المدارك (٤٤٧/١).

(٢) في "ف" و "ح" (وأجازه) .

(٣) سقطت من "م" و "ر" وفي"س"(بالاختلاف الواقع بين ابن القاسم وأشهب في الزيادة في السلف في المجلس هل يجوز له بناءً على اعتبار المظنة أو عدم اعتبارها).

(٤) منتهى الوصول (١٨٢) .

(٥) [٢٠٢/ح] .

(٦) انظر: المجموع (٣٧٢/٤) والمبدع (١٢٥/٣) و وتشنيف المسامع (٢٨٩/٣) والغيث الهامع (٧١٨/٣) والبدر الطالع (٢٣٩/٢).

(٧) (بهما) بياض في "ح".

الخامس: أن يكون المقصود فائتًا قطعًا[٢][٣].

وذكر له[٤] المصنف مثالين:

أحدهما: إذا تزوج مشرقي مغربية، وقد علم بالعادة قطعًا عدم تلاقيهما[٥].

---

(١) وقد قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٤١): "فهذه الأقسام الأربعة وإن كانت مناسبة نظرا إلى أنها موافقة للنفس غير أن أعلاها القسم الأول لتيقنه ويليه الثاني لكونه مظنوناً راجحاً ويليه الثالث لترده ويليه الرابع لكونه مرجوحاً والقسمان الأولان متفق على صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة، وأما القسم الثالث والرابع فلكون المقصود فيهما غير ظاهر للمساواة في الثالث، والمرجوحية في الرابع فالاتفاق واقع على صحة التعليل بهما إذا كان ذلك في آحاد الصور الشاذة، وكان المقصود ظاهراً من الوصف في غالب صور الجنس وإلا فلا".

(٢) (قطعاً) سقطت من "م".

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٤١) ونهاية الوصول (٨/٣٢٩٢) ورفع الحاجب (٤/٣٣٣) وتحفة المسئول (٤/١٠٠) والردود والنقود (٢/٥٤٢) والبحر المحيط (٥/٢٠٨) وتشنيف المسامع (٣/٢٨٨) والغيث الهامع (٣/٧١٨) والبدر الطالع (٢/٢٣٨-٢٣٩) والتقرير والتحبير(٣/١٨٥) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٧٥) وشرح الكوكب (٤/١٥٦) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣٢٠-٣٢١) .

(٤) (له) سقطت من "م".

(٥) مسألة :إلحاق ولد مغربية بمشرقي تزوج بها وقد علم عدم تلاقيهما قطعاً ، هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: لا يلحق به الولد ، وهذا قول الجمهور ،وأبي يوسف ومحمد من الحنفية.

القول الثاني: يلحق به الولد إلا أن يلاعن وهذا قول أبي حنيفة.
انظر : البحر الرائق (٤/١٦٩) والدر المختار (٣/٥٥٠) وبدائع الصنائع (٢/٣٣٢) وفتح القدير (٩/٣٥٧) والحاوي للماوردي (١١/٣٦٤)والمجموع شرح المهذب (١٧/٤٠٤) والمغني (٩/٥٢).

والثاني: إذا باع إنسان جارية يملكها ثم اشتراها من[١] بائعها في المجلس، فقد علم عدم[٢] وطء المشتري لها، فهل يلحق الولد في الأول؟ ويجب الاستبراء في الثاني؟ وبه قال الحنفية [٣]والأصح عدم اعتبار[٤] ذلك، وعزاه ولي الدين للجمهور[٥].

وهذه المسألة عندي من معنى[٦] مسألة ما إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورة، فهل يثبت الحكم للمظنة أو لا يثبت لتخلف حكمته، وقد تقدم[٧].

---

(١) (من) سقطت من"س" و "ر".

(٢) (عدم) سقطت من "ر".

(٣) زاد في "ر" (أولاً).

(٤) في "م" (قبول) .

(٥) انظر: الغيث الهامع (٣/٧١٩) .

مسألة: هل يستبرئها أم لا؟.
القول الأول : الاستبراء، وبه قال الأحناف و الشافعية ورواية للحنابلة.
القول الثاني: لا استبراء، وهو قول أبي يوسف، والمالكية، ورواية للحنابلة، وابن سريج، وابن تيمية، وابن القيم.
انظر:حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٦) والشرح الكبير للدردير (٢/٤٩٠) والحاوي الكبير (١١/٧٩٢) والمغني (٩/١٥٩) وإعلام الموقعين (٢/٣٣٦) وزاد المعاد (٥/٧١٥).

(٦) في هامش "ح".

(٧) انظر: ص (٤٨).

تنبيه:

ظاهر كلام ولي الدين: أن المصنف إنما غاير بين المثالين؛ لأنهم يوجبون الاستبراء في مسألة الجارية لكن[١] ليس معللاً عندهم باحتمال شغل الرحم كما يقوله الحنفية، بل لكونه تعبدًا[٢].

(ص)[٣]: (والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني، والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض، ويلحق به مكمله كحد قليل[٤] المسكر، {والحاجي [٥] كالبيع والإجارة، وقد يكون ضروريًّا كالإجارة لتربية الطفل، ومكمله[٦]}[٧] [٨]كخيار البيع، والتحسيني غير معارض للقواعد[٩] كسلب العبد أهلية الشهادة والمعارض كالكتابة).

---

(١) (لكن) سقطت من "ر".

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/٧١٩).

(٣) سقطت من "ح".

(٤) في"م" (القليل) .

(٥) (والحاجي) بياض في"ح".

(٦) (ومكمله) بياض في"ح".

(٧) (والحاجي كالبيع والإجارة، وقد يكون ضروريًّا كالإجارة لتربية الطفل، ومكمله) سقطت من "ف".

(٨) زاد في "ف" (و) .

(٩) في"ك"و "ف" و"ح" (القواعد) .

(ش)[١]: هذا التقسيم الثاني للمناسب باعتبار المقصود نفسه، وهو على ثلاث[٢] [٧٩/أ] مراتب:

أحدها[٣]: الضروري، وهو ما شرع لحفظ القواعد الخمس[٤].

[٥] وهي: الدين والنفس والعقل[٦] والنسل[٧] والمال[١]، ويلحق بها العرض[٢].

---

(١) سقطت من "ح" .

(٢) في "ف"و"م" و"ح" (ثلاثة) [٢١٩/م] .

(٣) في "م" و"س" (أولها) .

(٤) قال الشاطبي في الموافقات (٨/٢): "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".

وقال ابن عاشور في مقاصد الشريعة (٧٩) : "المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها ، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش" وفيه نظر لأنه أتى بالمعرف في التعريف.
وقد جعل الغزالي في شفاء الغليل (١٦٣) ضابطين لاعتبار الضروري، فقال:" فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية المقصود في رتبة:

١. يشير العقل إلى حفظها،
٢. ولا يستغني العقلاء عنها،

فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور".

وانظر: البدر الطالع (٢٤٠/٢) ومقاصد الشريعة لليوبي (١٨٢-١٨٣).

(٥) [٥٤/ك] .

(٦) (النفس والعقل) غير واضح في "ك".

(٧) في "ر" (النسب).

وهي[٣] على مراتب:

أعلاها: حفظ[٤] الدين، ولأجله شرع الجهاد، وقتل المرتد، والزنديق، وقتل أصحاب[٥] البدع المضلة[٦].

---

(١) قال الآمدي في الإحكام (٣/٣٤٣) - بإيجاز - : (لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع ... والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع ، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة)، وقال الزركشي في تشنيف المسامع (٣/٢٩١): "وهي المجموعة في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } الممتحنة: ١٢**".

وقد ذكر الشاطبي في الموافقات (١/٣٨): أن من الأدلة على انحصار الضروريات في هذه الخمس استقراء أدلة الشرع.

(٢) (ويلحق بها العرض) غير واضح في "ك".

(٣) في "م" (وهذا) ، وفي"ح" (وهو).

(٤) (حفظ) غير واضح في "ك" .

(٥) (أصحاب) غير واضح"ك".

(٦) حفظ الدين قُدِّم على غيره من الضروريات؛ لأن الغاية التي خلق الله الخلق من أجلها عبادته سبحانه كما أن النبي ﷺ قدم حق الله على حق الآدمي، فقال : « **فدين الله أحق**» أخرجه البخاري (٢/٦٩٠) ومسلم (٢/٨٠٤).

وانظر الضروري في: البرهان (٢/٧٩) والمحصول (٥/١٥٩) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٤٤) وشرح المعالم (٢/١٣٩-٣٤٨) ونهاية الوصول (٨/٣٢٩٦) ونفائس الأصول (٤/١٧١) وشرح مختصر الروضة (٣/٢٠٩) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٣٢٧) ورفع الحاجب (٤/٣٣٤) ونهاية السول (٢/٨٥٤) وتحفة المسئول (٤/١٠٣) والردود والنقود (٢/٥٤٣) والبحر المحيط (٥/٢٠٩) وتشنيف المسامع (٣/٢٩١) والغيث الهامع (٣/٧١٩) والبدر الطالع (٢/٢٤١) والتحبير شرح التحرير

ثم حفظ النفس، ولأجله شرع القصاص[١].

ثم حفظ العقل، ولأجله شرع [٢]حد الخمر.

ثم حفظ الأنساب[٣].

ولأجله شرع الحد في الزنا، وشرع اللعان[٤].

(٣٣٨٠/٧) وشرح الكوكب (١٥٩/٤) وتيسير التحرير (٨٩/٤) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٢٢/٢).

(١) (القصاص) غير واضح في "ك".

(٢) (القصاص ثم حفظ العقل، ولأجله شرع) سقطت من "م".

(٣) سمّى المؤلف هذا الضروري مرة النسل، وأخرى الأنساب، وفي كتب الأصوليين اختلفت التسمية:

- فمنهم من سماه النسب: كالرازي وابن قدامة والبيضاوي والقرافي وصدر الشريعة والطوفي والسبكي والكمال بن الهمام والمحلي وابن أمير الحاج.
- ومنهم من سماه النسل كالغزالي و الآمدي وابن الحاجب والإيجي والشاطبي والزركشي وابن النجار.
والذي يظهر أن بين النسل و النسب عموم وخصوص مطلق، فالنسل يتضمن النسب، والنسب يستلزم النسل، وقد قال الهندي في نهاية الوصول (٣٢٩٦/٨): (النسل والنسب) فجعلهما أمرين، وعلى كل حال فحفظ النسب أهم وسائل حفظ النسل وصيانته.
وانظر : مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٨١) ومقاصد الشريعة لليوبي (٢٤٥-٢٥٧).

(٤) قدم السبكي العقل على النسب، واستُدل له بأن فوات العقل يورث فوات النفس؛ لأن ذهاب العقل يعرض النفس للآفات.

وذهب الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم إلى تقديم النسب على العقل لأن حفظ النسب راجع إلى حفظ النفس.

ثم حفظ المال، ولأجله شرع القطع في السرقة، والضمان في المتلفات.

ثم حفظ[١] الأعراض، ولأجله شرع حد القذف واللعان إذا رماها بالزنا، ولم ينف النسب[٢].

وجعل الفهري القطع في السرقة مما شرع لحفظ الأعراض وهو أن لا يلطخ عرضه برذيلة السرقة[٣].

وعطف المصنف الأعراض بالواو كالفهري وهو محتمل[١]، كما قال ولي الدين[٢] لأمرين:

قلت: كلا القولين استدل أصحابهما بنفس الدليل، وعلى كل حال فلا يستخدم هذا التقديم إلا عند التعارض أو التزاحم، وهذا من النادر جداً ، وكل مسألة تقوم بذاتها، وتدرس لوحدها ، غير أنه عند التجرد عن القرائن، وتساوي المسألتين في القوة، فإن الظاهر تقديم النسب لأن ضرره متعدٍ، بينما ضرر عدم العقل قاصر، وهذا في الجملة.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٤٤/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٢٧/٦) ورفع الحاجب (٣٣٤/٤) ونهاية السول (٨٥٤/٢) وتشنيف المسامع (٢٩١/٣) والغيث الهامع (٧١٩/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٣٨٠/٧) وشرح الكوكب (١٥٩/٤) وتيسير التحرير (٨٩/٤).

(١) عند النظر في كلام المؤلف -رحمه الله - تجد أنه حصر الغاية من هذه الضرورات الخمس في الحفظ.

ونحن لا نتصور أن دور الشريعة في المصالح (ضرورية أو حاجية أو تحسينية) مجرد حفظ بوضع سياج متين ضد من يريد الاعتداء عليها ، بل هو إيجاد وبناء وتنمية وصياغة لهذه المصالح، وارتقاء بها في سلم الحضارة، ونقل للأمة المسلمة إلى معالي الأمور، ووضع نظام يقوم على النفع للناس مكان قانون الغاب، فالإسلام يبني الحضارات، ويطور الإنسان ويكرمه، فلا نفهم أن دور الإسلام في الضروريات الخمس أنه يحافظ على الموجود، ويبقي عليه فقط.

(٢) مثّل المؤلف على الضروريات الخمس التي من جانب العدم، وترك التي من جانب الوجود، وهي أولى؛ لأن حرص الشريعة عليها أكثر، والنصوص فيها أغزر.

(٣) انظر: شرح المعالم (٣٤٢/٢). [٢٠٠/ر].

أحدهما: أن يجعل دون الكليات فيكون من الملحق بها.

الثاني: أن يكون مراده بذلك مساواة ذلك لمرتبة الأموال.

قال[٣] الشارح[٤]: "والظاهر أن الأعراض تتفاوت؛ فمنها ما يرجع إلى الأنساب، كتحريم القذف المفضي إلى الشك[٥] في النسبة إلى الآباء، وهذا أرفع من الأموال،وما سوى ذلك فدون الأموال، ومن الأصوليين من يحكي في إلحاق الأعراض بالكليات[٦] قولين[٧]، والمعنى في ذلك: أن

---

(١) في "ك" و "ف" و"م" و"ح" (يحتمل) وانظر: شرح المعالم (٣٤٠/٢) .

(٢) انظر: الغيث الهامع (٧٢٠/٣) .

(٣) (مساواة ذلك لمرتبة الأموال، قال) طمس في "ر".

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٢٩٢/٣).

(٥) (إلى الشك) طمس في "ر".

(٦) في "ر" (الكلية).

(٧) عامة الأصوليين على عدم عدّ العرض من الضروريات ، وزاده الطوفي والسبكي وبعض المتأخرين وعلى كل فهو مندرج في الخمس السابقة بحسب موضوعاته، فالعرض له معنى واسع، وهو مشترك في معاني متعددة فلا ينحصر في الأنساب فقط.

البرهان (٧٩/٢) والمحصول (١٥٩/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٤٤/٣) ونهاية الوصول (٣٢٩٦/٨) وشرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٢٧/٦) ورفع الحاجب (٣٣٤/٤) والبحر المحيط (٢٠٩/٥) وتشنيف المسامع (٢٩١/٣) والغيث الهامع (٧١٩/٣) والبدر الطالع (٢٤١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٣٨٠/٧) وشرح الكوكب (١٥٩/٤).

الأعراض هل هي مما يعلم التفات[١] الشرع إليها قطعًا في كل شريعة كالخمسة الأول أم لا؟ وإلا فتحريم الأعراض معلوم[٢] من الشريعة المحمدية قطعًا".

قال الفهري[٣]: "وأهمها الدين، وما سواه وسيلة إليه، وأدناها المال" [٤].

واعترض النووي[٥] الأصوليين في قولهم: إن الكليات الخمس مما علم التفات[٦] الشرع إليها قطعًا في كل شريعة، بأن الخمر كان حلالاً في أول الإسلام[١].

---

(١) في"م" (التفاوت).

(٢) زاد في "ر" (حرمته).

(٣) انظر: شرح المعالم(٢/٣٤٨).

(٤) قلت: تقديم المناسب بعضه على بعض مراتب:

المرتبة الأولى: من حيث ذاتها ، فيقدم الأخروي على الدنيوي ، والضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني

المرتبة الثانية: إذا حصل التعارض في مناسب من جنس واحد ، كضروري مع ضروري فإن النظر يكون إلى عمومها ، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

المرتبة الثالثة: فإذا تساويا في الجنسية والشمولية فالنظر هنا إلى مدى تحقق المصلحة من عدمها ، أي إلى الثمرة.

وانظر: ضوابط المصلحة للبوطي (٢٦٠-٢٦٦) .

(٥) هو يحيى بن شرف بن مدي النووي شيخ الإسلام أبو زكريا، أستاذ المتأخرين، شافعي المذهب، وأشعري المعتقد، ومن مصنفاته : رياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم، والأذكار، والأربعين في الحديث، والمجموع شرح المهذب، وتهذيب الأسماء واللغات، وطبقات الفقهاء، توفي سنة ٦٧٦هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥) وشذرات الذهب (٥/٣٥٤) وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠).

(٦) في"م" (التفاوت).

والجواب عن ذلك أن إباحتها في أول الإسلام متلقى من البراءة الأصلية وليست بحكم على الصحيح كتناولهم لغيرها مما لم يرد فيه[٢] نص بتحريمه، ونحو هذا للشيخ أبي إسحاق الشاطبي[٣].

وأيضًا فقد[٤] يقال: إن كلام الأصوليين إنما اقتضى عدم إهمال الشرع لها في كل شريعة وذلك غير دال على منع إباحتها في وقت ما لمصلحة.

ويلتحق بهذه المرتبة ما هو كالتكملة لها[٥] كاعتبار البلوغ في قتل المرتد والمحارب[٧٩/ب]، واعتبار الكفاءة[١] في القصاص، وتحريم شرب القليل من الخمر، وتحريم

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٣/١٤٤): "أما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لأنه قبل تحريم الخمر وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محرما فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلاً".

وانظر: شفاء الغليل (١٦٤) وتفسير ابن كثير (٢/٨٤) والبحر المحيط (٥/٢٠٩).

(٢) في"س"(في ذلك) .

(٣) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠ هـ كان من أئمة المالكية ، وكان فقيهاً أصولياً محققاً مفسراً ثبتاً بارعاً، ومن مصنفاته : الموافقات، الاعتصام، شرح الإلفية،

انظر: نيل الابتهاج (٤٦) وشجرة النور الزكية (٢٣١) الأعلام (١/٧١).

انظر قوله: الموافقات (١/٢٧٥- ٢٧٦).

(٤) في "ف"(وقد) .

(٥) قال ابن النجار في شرح الكوكب (٤/١٦٣): "ومعنى كونه مكملا له: أنه لا يستقل ضروريا بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه،فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته.ومعنى هذه

الخلوة بالأجانب، واعتبار النصاب في القطع، و[٢]قال الفهري وغيره : "وهذا مما تختلف فيه الشرائع"[٣].

المرتبة الثانية، وهي[٤] الوسطى: ما شرع لدفع[٥] الحاجة[٦]، كالبيع والإجارة، وبهذا صرح الفهري وغير واحد[٧].

الزيادة أن المكمل للضروري يأتي تتميما وتكميلا لذلك الأصل ، حتى يؤدى الأصل على أحسن الأحوال، فشروط الصلاة والأذان والإقامة مكملات للصلاة".

(١) في "م" (الكفارة) .

(٢) سقطت من "ك" و"ح".

(٣) انظر: شرح المعالم (٣٤٢/٢) .

(٤) [٢٠٣/ح] .

(٥) في"ك" و "ف" و"ح" لرفع.

(٦) انظر: البرهان (٧٩/٢) ، وشفاء الغليل (١٦١) والمستصفى (٢٨٩/١) والمحصول (١٦١/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٤٤/٣) وشرح العضد (٢٤١/٢)، ونهاية الوصول (٣٢٩٧/٨) وشرح مختصر الروضة (٢٠٦/٣) والموافقات (١٠/٢) ونهاية السول (٨٥٤/٢) وتحفة المسئول (١٠٤/٤) والردود والنقود (٥٤٣/٢) والبحر المحيط (٢٠١/٥) وتشنيف المسامع (٢٩٤/٣) والغيث الهامع (٧٢١/٣) والتقرير والتحبير (١٤٤/٣) والبدر الطالع (٢٤١/٢) وشرح الكوكب المنير (١٦٤/٤) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٢٤/٢).

(٧) انظر: شرح المعالم (٣٤٨/٢-٣٥٢).

غير أن الفهري قال في آخر كلامه[١]:"وليس من هذا تسليط الولي على تربية الطفل ورضاعه، وشراء[٢] مطعومه وملبوسه، فإن ذلك من باب الضروريات في حفظ النفوس"، قال[٣]: "وعلى هذا لا يمتنع أن يكون مشروعية أصل البيع من الضروريات، فإنه لا يمكن بقاء الحياة بدون الأقوات في الغالب ولا يتوصل إليه إلا بالمعاوضات[٤]".

واختار[٥] الأبياري أن الإجارة والبيع من قبيل الضروريات، وقال إمام الحرمين[٦]: "البيع ضروري بخلاف الإجارة" ، وجعل الفهري النكاح من الحاجيات [٧] وظاهر كلام الأبياري أنه من الضروريات؛ لأنه شرع لتحصيل[٨] النفوس ويلتحق بهذه المرتبة ما هو كالمكمل لها كخيار

---

(١) انظر: شرح المعالم (٣٥٢/٢).

(٢) في"م" (سواء) .

(٣) المصدر السابق.

(٤) (بالمعاوضات) بياض في "ح".

(٥) في"م" (واختيار) .

(٦) انظر: البرهان (٧٩/٢).

(٧) انظر: شرح المعالم (٣٤٩/٢).

(٨) في "ف" (لتحصين) .

البيع المشروع للتروي كمل به البيع ليسلم عن الغبن[١]، وكالشفعة ورعاية الأكفاء[٢] في النكاح ومهر المثل في الصغيرة، فإنه إفضاء إلى دوام النكاح[٣].

قال الأبياري:"ونحو هذا [٤] اشتراط الشهود في النكاح يظهر[٥] أنه من تتمة القاعدة، وليس من أصلها؛ لأنه إنما طلب لتفهم[٦] أمر النكاح والميز بينه وبين السفاح، لا لثبوت ذلك عند التراع فيه[٧]؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الإشهاد على الإقرار بسبق العقد".

المرتبة الثالثة: وهي ما لا يرهق[٨] إليه ضرورة ولا حاجة، لكنها واقعة موقع التزيينات [٩] والتحسينات وإتباع أحسن المناهج في العبادات، والمعاملات[١٠]، كخصال الفطرة، واجتناب

---

(١) في "م" العين.

(٢) في"س"(رعاية الشهود للأكفاء) .

(٣) (إلى دوام النكاح) غير واضح في "ك".

(٤) (ونحو هذا) غير واضح في "ك".

(٥) (في النكاح يظهر) غير واضح في "ك".

(٦) في"ح" (لتفهيم) .

(٧) (عند التراع فيه) غير واضح في "ك".

(٨) في "ف" و"م" و"ر"(يزهق) .

(٩) [٢٢٠/م] .

(١٠) قال الشاطبي في الموافقات (١١/٢): "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".

النجاسات، وتحريم المستخبثات، وسلب الأرقاء[١] أهلية الولاية، والقضاء، والشهادات[٢]؛ إظهارًا لشرف هذه المناصب[٣].

ومنه عند الأبياري سلب المرأة منصب الولاية في النكاح[٤]، ومنه عند[٥] بعض العلماء بيع النجاسات؛ لأن النجس مستخبث مستقذر، وجواز بيعه يدل على إقامة وزن له، وذلك غير لائق بالعادات[٦].

وقسم المصنف هذه المرتبة – تبعًا لإمام الحرمين[١] – إلى قسمين[٢][٨٠/أ]:

وانظر للتحسينات: البرهان (٧٩/٢) وشفاء الغليل (١٦١) والمستصفى (٤١٨/١) والمحصول (١٦١/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٤٥/٣) وشرح المعالم (٣٥٤/٢) ونفائس الأصول (١٦٥/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٣١/٦) ونهاية الوصول (٣٢٩٧/٨) وشرح مختصر الروضة (٢٠٦/٣) ونهاية السول (٨٥٥/٢) وبيان المختصر (١٢٠/٣) وتحفة المسئول (١٠٤/٤) والردود والنقود (٥٤٣/٢) والبحر المحيط (٢٤١/٥) وتشنيف المسامع (٢٩٤/٣) والغيث الهامع (٧٢١/٣) والبدر الطالع (٢١١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٣٧٩/٧) وشرح الكوكب (١٦٧/٤) وفواتح الرحموت (٢٦٣/٢) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٢٤/٢).

(١) في"ر" (الأرق).

(٢) في "ح" (والشهادة).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦١/٧) والشرح الكبير للدردير (٣٨٧/١١) ومغني المحتاج (٤٤٢/٤) والمغني (١٦/١٢).

(٤) انظر ولي المرأة في: الفواكه الدواني (٢٢/٢) والمجموع شرح المهذب (١٤٦/١٦) وحاشية الروض المربع (٢٦٢/٦).

(٥) [١٣٢/س].

(٦) في"ح" بالعبادات. تحريم بيع النجاسات قالت به المذاهب الأربعة، وانظر: فتح القدير (٢٠٢/٥) ومواهب الجليل (٥٨/٦) والحاوي الكبير (٣٨٣/٥) والمغني (٣٢٧/٤).

- قسم خولف فيه القياس تشوفًا لتحصيله.

- وقسم لم يخالف فيه القياس.

فالأول: كالمبالغة [٣] في تحصيل العتق بتكميل مبعضه[٤] والسراية في ملك الغير بدون رضاه، وتسويغ مكاتبة السيد عبده ومعاوضته[٥] منه ماله بماله ومعاملته[٦] معاملة الأجانب[٧].

الثاني: كسلب العبد أهلية الشهادة[٨]، وكخصال الفطرة.

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/٨٨-٩١).

(٢) انظر : المستصفى (١/٤١٨-٤٢٠) والمحصول (٥/١٦١) وشرح المعالم (٢/٣٥٤) ونهاية الوصول (٨/٣٢٩٨) وشرح مختصر الروضة (٣/٢٠٦) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٣٣٤) ورفع الحاجب (٤/٣٣٥) وتشنيف المسامع (٣/٢٩٥) والغيث الهامع (٣/٧٢٢)والبدر الطالع (٢/٢٤٢).

(٣) في "م" (المبالغة).

(٤) في"ر" (بعضه). انظر: بدائع الصنائع (٤/٨٦) ومواهب الجليل (٨/٤٦٦) والحاوي الكبير (١٨/٩) والمبدع (٦/٢٧٩).

(٥) في"م" (ومعارضته).

(٦) (معاملته) سقطت من "م".

(٧) قد أفاض الجويني في مسألة المكاتب في البرهان في أصول الفقه(٢/٨٨) فليراجع هناك.

وانظر حول هذه المسألة: الفتاوى (٢٠/٥٣٠) وإعلام الموقعين (٣/٣٥٩) وبدائع الصنائع (٤/١٣٤) والمدونة (٢/٤٥٤-٤٥٥) وبداية المجتهد (٢/٣٨٥) والأم (٨/٥٤) الكافي في فقه الحنابلة (٢/٣٣٦) والمغني (١٢/٣٨٦).

(٨) قال الغزالي في المستصفى (١/٤١٨-٤١٩) - بإيجاز -: "سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه، وروايته من حيث إن العبد نازل القدر، والرتبة ضعيف الحال والمنزلة؛ باستسخار المالك إياه، فلا يليق

وقال الأبياري: "إنما يصح ما قال[١] الإمام في المكاتب إذا ثبت أن العبد لا[٢] يملك وأن الكتابة عقد معاوضة، ولكن الكتابة عندنا ليست بعقد[٣] معاوضة بحال[٤]، بل قال مالك: إن ما يؤديه المكاتب من جنس الغلة[٥]، هذا هو الصحيح من المذهب".

ثم قال: "وهي مركبة من ثلاث شوائب:

شائبة[٦] المعاوضة، وشائبة التعليق، وشائبة الاستغلال.

فرتب عليها من جهة شائبة المعاوضة التراضي من الجانبين على الصحيح من المذهب،

وقد قيل: يجبره[٧] ترجيحًا لجانب الاستغلال وللتعليق[١] أثر في توقف العتق على أداء جميع النجوم[٢]، ولأجل ضعف المعاوضة[٣] لم يكن للسيد أن يحاصص غرماء المكاتب".

بمنصبه التصدي للشهادة ... ولكن قول القائل سلب منصب الشهادة؛ لخسة قدره، ليس كقوله سلب ذلك لسقوط الجمعة عنه، فإن ذلك لا يشم منه رائحة مناسبة أصلاً، وهذا لا ينفك عن الانتظام، لو صرح به الشرع، ولكن تنتفي مناسبته بالرواية والفتوى".

وانظر: البحر الرائق (٧٨/٧) ومواهب الجليل (١٦١/٨) والحاوي الكبير (٢٣/١٧) والمبدع (١٨١/١٠).

(١) في"ك" (صح ما قاله).

(٢) (لا) سقطت من "ر".

(٣) في"ك" و"ف" و"ح" (عقد).

(٤) (بحال) سقطت من "ر".

(٥) هكذا في بقية النسخ ، وفي الأصل (العلة).

(٦) (شائبة) سقطت من "ر".

(٧) في "ر" (يخبره).

و لم يذكر المصنف لهذه المرتبة مكملها، وذكره الشيخ أبو إسحاق في قواعده[٤] ومثل له بـــآداب الأحداث[٥]، ومندوبات الطهارة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيـــار[٦] في الأضـــحية والعقيقة والعتق[٧].

قال: "واعلم أن الحاجيات والتحسينيات كالتتمة للضروريات، والتحسينيات كالمكملـــة للحاجيات[٨]، فإن الضروريات هي أصول المصالح، وكل تكملة فلها من حيث هي[٩] تكملـــة شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال؛ فإنه متى عادت عليه بالإبطال سقط[١٠] اعتبارها "[١١]. ومثاله: الجهاد مع ولاة الجور؛ فإن الجهاد ضروري، والوالي فيه كذلك، والعدالة مكملة فيه، ولذلك قال مالك[١]: "لو ترك الجهاد معهم لكان[٢] ضررًا على المسلمين" [٣].

---

(١) في"م" (والتعليق).

(٢) [٢٠١/ر].

(٣) في "ر" (المعارضة).

(٤) أي الشاطبي، وانظر الموافقات (١٤/٢).

(٥) (ومثل له بآداب الأحداث) طمس في "ر".

(٦) (والاختيار) طمس في "ر".

(٧) انظر: الموافقات(١٣/٢).

(٨) (والتحسينيات كالتتمة للضروريات، والتحسينيات كالمكملة للحاجيات) سقطت في "م".

(٩) (هي) سقطت من "ف" و"ح".

(١٠) في"م" (بطل) .

(١١) وقد استدل الشاطبي في الموافقات (١٤/٢) على هذا الشرط بدليلين:

ومثل له الأبياري بنفي الغرر في العقود[٤]، فإنه تكملة لها لما يتوقع من خصام ونزاع ونفي جميع الغرر يضيق[٥] أبواب المعاملات ويحسم جهات المعاوضات[٦] والتكميلات [٧] إنما تراعى إذا لم يفض اعتبارها إلى إبطال المهمات فإن أفضى[٨٠/ب] إلى ذلك وجب الاعتراض على[٨] التتمة، تحصيلاً للأمر المهم فوجب المسامحة في الأغرار[٩] التي لا انفكاك عنها مع يسارة ما يفوت، وبين

أحدهما:أن في إبطال الأصل إبطال التكملة لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها وهذا محال لا يتصور وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد.
والثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.. .

(١) قاله الشاطبي في: الموافقات (١٤/٢)، وزاد "والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر ،ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ".

(٢) في "ك"و"ف" و"ح" (كان) .

(٣) انظر الجهاد مع ولاة الجور في: المبسوط (٤٠/١) والفواكه الدواني (٨٨٦/٢) والحاوي الكبير (٧٤٣/٢) والمغني (٣٦٥/١٠) ومنهاج السنة (٣٧٤/٨) والسياسة الشرعية (٨٧) وشرح العقيدة الطحاوية (٥٥٥/٢).

(٤) وانظر مسألة نفي الغرر في العقد في: بدائع الصنائع (١٦٨/٥) والاستذكار (٤٥٤/٦) والحاوي الكبير (٦٠٠/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢).

(٥) [٢٠٤/ح] .

(٦) وقد ذكره الشاطبي في الموافقات (١٤/٢)، فقال: "فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع".

(٧) في"م" (المعارضة والتكملات).

(٨) في"ف" و"ح" (الإعراض عن).

(٩) هكذا في"س" وهو أظهر، والذي في في"م" (في الأعذار) وفي الأصل وبقية النسخ (للأغرار) .

اليسير والكثير فروع يتجاذب العلماء النظر فيها، فمن مائل إلى جانب العفو، ومن مائل إلى جانب المنع[١].

وقد قال مالك:"يجوز أن يشترط الأجير طعامه وإن كان يختلف؛ لأنه غرر يسير[٢] واغتفر[٣] الغرر[٤] اليسير في الأجل[٥].

فأجاز[٦] البيع إلى الحصاد[١]، و لم يغتفره في الثمن فلم يجز[٢] بيع السلعة[٣] بدرهم أو مقاربه؛ والسبب في ذلك أن[٤] المضايقة[٥] في تعيين الأثمان وتقديرها ليست في العرف كالمضايقة[٦] في الأجل وتعيين [يومه][٧] [٨].

---

(١) جانب العفو ظاهر في مذهب مالك وأحمد، وجانب المنع ظاهر في مذهب أبي حنيفة والشافعي

وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٣٣).

(٢) قال في المدونة (٣/٤٧٨): "قلت: أرأيت إن استأجرت دابة إلى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز؛ لأن مالكا قال في الأجير بطعامه: إنه لا بأس بذلك".

انظر:فتح القدير (٢٠/١٦٣) وإرشاد السالك (١/١٥٣) والبجيرمي على الخطيب (٨/٤٩٣) والمغني (٦/٧٧).

(٣) في"ف" و"ح" (واغتفروا).

(٤) في"م" (الضرر).

(٥) في"ف" و"ح" (للأجل).

وقد أجمع العلماء على صحة العقد مع الغرر اليسير، انظر: أنوار البروق (٣/٢٦٥) و مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦) وزاد المعاد (٥/٨١٨).

(٦) في "ر" (وأجاز).

تنبيهان:

الأول: قد تقع أوصاف مترددة بين هذه المراتب، وقد يكون الوصف الواحد[٩] ضروريًّا حاجيًّا تتميمًا لكن بنسب[١٠]وإضافات[١١] كالنفقة فإنها على النفس ضرورية وعلى الزوجة[١٢] حاجية؛ لأنها في معنى المعاوضة، وعلى الأقارب تتميمية[١].

---

(١) انظر المدونة (٣/١٩٦): وفيها: "قلت: ما قول مالك فيمن باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير أو إلى العطاء أو النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد قال: قال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف، قال مالك: وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز". وانظر: بدائع الصنائع (٤/١٣٨) ومواهب الجليل (٦/٥٠٠) والأم (٣/٨٣) والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٦٢).

(٢) في"ح" و"ر" (ولم يجوّز).

(٣) في"ك" (البيع).

(٤) (أن) سقطت من"س".

(٥) هكذا في "ف" (المضايقة) بينما في بقية النسخ (المضايفة).

(٦) هكذا في "ف" (المضايقة) بينما في بقية النسخ (المضايفة).

(٧) في هامش الأصل.

(٨) انظر: الاعتصام (٢/١٤٤).

(٩) (الواحد) سقطت من "ك".

(١٠) في"م" (بسبب) وفي"س"(نسب).

(١١) سقطت من "م".

(١٢) في"م" (الزوجية).

الثاني: قال الإمام ونحوه للفهري[٢]: "هذه المراتب يجري فيها التعليل بكليها وجزئيها، وهناك قسم آخر لا يلوح فيه تعليل بجزئي بل بكلي كالعبادات البدنية؛ فإنه إنما يعقل من شرعها معنى كلي، وهو مرون[٣] العباد على شرع الانقياد يتضمن تجديد العهد بعقود الإيمان، وتحقق الاستسلام والانقياد[٤] بمطالعة[٥] الأوامر والنواهي، وهو سر مداومة الأذكار والأوراد[٦]، قال الله تعالى: M ´ µ ¶ ¸ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ L [٧]، وقد بسطنا القول في الشرح الكبير في بيان التعليل بالكلي والجزئي في المراتب المتقدمة من كلام إمام الحرمين[٨] والأبياري، فلينظر فيه.

---

(١) في "ر" (تتمة).

انظر : الفروق للقرافي (٤٣٤/٣) وشرح تنقيح الفصول (٣١٥/٢).

(٢) الإمام هنا هو الجويني.

انظر: البرهان في أصول الفقه (٨٠/٢)، وانظر كلام الفهري في: شرح المعالم (٣٥٤/٢).

(٣) في "ف" و"م" و"ر" (مرور)، والمرون من مادة مرن إذا اعتاد شيئاً ومارسه.

وانظر: لسان العرب (٤٠٣/١٣) ومعجم مقاييس اللغة (٣١٣/٥).

(٤) في "ح" (الانقياد والاستسلام).

(٥) [٢٢١/م].

(٦) في"ك" و"ح" (الأوراد والأذكار).

(٧) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٨) انظر: البرهان (٣٣٤/٢).

(ص)[١]: (ثم المناسب إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر، وإن لم يعتبر بهما بل بترتيب الحكم على وفقه، ولو باعتبار جنسه في جنسه، فالملائم وإن لم يعتبر[٢] فإن دل الدليل على الغاية فلا يعلل به، وإلا فهو المرسل. و قد[٣] قبله مالك مطلقًا وكاد[٤] إمام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير ورده الأكثر مطلقًا، وقوم في العبادات، وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية؛ لأنها مما دل الدليل على اعتباره فهي حق قطعًا واشترطها الغزالي [٨١/أ] للقطع بالقول به لا لأصل القول به، قال: والظن القريب من القطع كالقطع[٥]).

---

(١) سقطت من "ح".

(٢) (بهما بل بترتيب الحكم على وفقه، ولو باعتبار جنسه في جنسه، فالملائم وإن لم يعتبر) في هامش "م".

(٣) (قد) سقطت من "م" و"ح" و"س".

(٤) في "ح" (وكذا).

(٥) زاد في "ك" و"ح" بها ، وفي "م" (فيها).

(ش): هذا التقسيم [الثالث][(١)] للمناسب بحسب اعتباره في نظر الشرع وإهداره. وانقسامه بحسب ذلك إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما شهد الشرع له بالاعتبار، وينقسم إلى : مؤثر وملائم.

فالمؤثر ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع[(٢)].

فمثال النص عند بعضهم قوله – عليه الصلاة والسلام - : **(من مس ذكره فليتوضأ)**[(٣)] فإنه دل على اعتبار عين مس المحدث في عين الحكم[(١)].

---

(١) في هامش الأصل.

(٢) حكى الإجماع عليه الغزالي كما في المستصفى (٣٠٧/٢) والآمدي و الهندي و الزركشي.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٣/٣) ونهاية الوصول (٣٣٠١/٨) والبحر المحيط (٢١٤/٥).
وانظر المؤثر والملائم في: شفاء الغليل (١٤٤-١٥٨) والمستصفى (٣٠٧/٢) والمحصول (١٦٤/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٥٣/٣) وشرح المعالم (٣٥٥/٢) ونهاية الوصول (٣٣٠١/٨) ونفائس الأصول (١٧٤/٤) وشرح مختصر الروضة (٣٩٠/٣-٣٩٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٤٢/٦-٢٣٤٥) ورفع الحاجب (٣٤١/٤) ونهاية السول (٨٥٦/٢-٨٥٧) وتحفة المسئول (١٠٧/٤) والردود والنقود (٥٤٨/٢) والبحر المحيط (٢١٤/٥) وتشنيف المسامع (٢٩٦/٣-٢٩٧) والغيث الهامع (٧٢٤/٣) والتقرير والتحبير (١٩٣/٣) والبدر الطالع (٢٤٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٠١/٧-٣٤٠٤) وشرح الكوكب (١٧٣/٤-١٧٦) وتيسير التحرير (٣١٠/٤) وفواتح الرحموت (٣٢٣/٢) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٢٤/٢) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٦).

(٣) أخرجه مالك في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الفرج (٤٢/١) حديث(٥٨)، وأحمد في المسند (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، والدارمي: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر(١٨٥/١)، وأبو داود : كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٢٥/١-١٢٦) حديث(١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١) حديث (٨٢)، والنسائي : كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر(١٠٠/١)، وابن ماجة: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر (١٦١/١) حديث (٤٧٩) وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح قال: بل هو

ومثال الإجماع الصغر في ولاية [المال][٢] علة في إجبار الذكر فيطرد ذلك في الأنثى.

وإن لم يعتبر عين الوصف في عين الحكم بالنص أو الإجماع بل اعتبر بترتيب[٣] الحكم على وَفْقِ الوصف حيث[٤] ثبت معه ولو باعتبار جنسه في جنسه فهو الملائم، وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اعتبر فيه عين الوصف في جنس[٥] الحكم.

ومثاله ثبوت الولاية للأب في النكاح على الصغيرة كما ثبتت ولاية المال بجامع الصغر، فالوصف الصغر وهو أمر واحد والحكم الولاية وهي جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال؛

فإنهما نوعان من التصرف فعين الصغر معتبر في جنس الولاية[١].

صحيح. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، قال محمد- يعني البخاري- أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال الدارقطني: صحيح ثابت.وانظر: التلخيص الحبير (١/٣٤٠).

(١) لعل الأولى أن يقول: عين مس المحدث الذَّكَر (وهو الوصف) في عين نقض الوضوء (وهو الحكم)؛ لأن مس المحدث جنس وليس بعين، فيدخل فيه مس المرأة بشهوة ، ومس الذكر، والدبر، والقبل عند المرأة.

(٢) في جميع النسخ "النكاح"، وما أثبته من الغيث الهامع (٣/٧٢٤) وهو الصواب.

(٣) في "ر" (في ترتيب).

(٤) زاد في "ر"(يعتبر عين الوصف).

(٥) في "ف" (عين) .

الثاني: وهو ما اعتبر فيه جنس الوصف[٢] في عين الحكم ، ومثاله ما لو قيل الجمع جائز في الحضر مع المطر[٣]، لو لم يرد فيه نص قياسًا على السفر بجامع الحرج والحكم رخصة الجمع وهو[٤] واحد، والوصف الحرج، وهو جنس[٥].

الثالث: ما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم[٦]، ومثاله ما لو قيل[١]: يجب القصاص بالمثقل قياسًا على القصاص بالمحدد بجامع كونهما جناية[٢] عمدًا عدوانًا، فالحكم مطلق القصاص، وهو جنس لقصاص النفس والطرف.

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٣٣٠٣/٨) والإبهاج(٢٣٤٢/٦) .

وقد أجمع أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، وقد حكى الإجماع عليه الإمام أحمد كما في مسائل ابنه صالح (١٢٩/٣) وابن المنذر في الإجماع (٩١) وابن عبد البر في التمهيد (٩٨/١٩) والبغوي في شرح السنة (٣٧/٩) وابن حجر في فتح الباري (٣١٩/١٢) وغيرهم.

[٢٠٢/ر] .

(٢) (ما اعتبر فيه جنس الوصف) طمس في "ر".

(٣) انظر مسألة جمع الصلاة في الحضر لأجل المطر في: التاج والإكليل (٢٢٩/٢) والحاوي (٣٩٧/٢) والمبدع (٩٧/٢) ورفع الحاجب (٣٤٣/٤) وشرح الكوكب (١٧٦/٤) وتيسير التحرير (٣١١/٣) وإجابة السائل (٢٠٤).

(٤) (بجامع الحرج والحكم رخصة الجمع وهو) طمس في "ر".

(٥) انظر: نهاية الوصول (٣٣٠٣/٨) والإبهاج(٢٣٤٢/٦).

(٦) [٥٥/ك] . وقد استدل له الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٩٤/٣) فقال: "باستقراء موارد الشرع ومصادره نجده من حيث الجملة يراعي جنس المصالح في جنس الأحكام، وحينئذ يكون تأثير الجنس في الجنس ملائماً لتصرفات الشرع". انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٤/٣) والتوضيح على التنقيح

والوصف الجناية[٣] وهي جنس؛ لأنها على الجسم والطرف أيضًا[٤].

قال الفهري[٥]:" واتفقوا على تسمية الأول وهو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم مؤثرًا[٦]، وعلى تسمية ما اعتبر فيه الجنس في الجنس ملائمًا، واختلفوا في تسمية القسمين الباقيين، فألحقهما المروزي [٧] بالملائم، وألحقهما الشريف بالمؤثر"[٨].

(٢/١٤١) والإبهاج (٦/٢٣٤٤) والبحر المحيط (٥/٢١٦) وتشنيف المسامع (٣/٢٩٨) والغيث الهامع (٣/٧٢٣) والتقرير والتحبير (٣/٢١١) والبدر الطالع (٢/٢٤٥) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٤٠٣) وشرح الكوكب (٤/١٧٥) وتيسير التحرير (٤/٨٧) وإرشاد الفحول (٢/١٣٢).

(١) زاد في "ر" (الجمع جائز في الحضر مع المطر ما لم يرد فيه نص قياساً على السفر بجامع الحرج).

(٢) (بجامع كونهما جناية) غير واضح في "ك".

(٣) [٢٠٥/ح] .

(٤) زاد في"م": (ومنه قول المدمي دمي عند فلان) زادها في "س" و"ر" ثم قال:لأنه من جنس اللوث الموجب لتخريج قول الولاة) .

(٥) انظر: شرح المعالم (٢/٣٥٥) .

(٦) (واتفقوا على تسمية الأول وهو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم مؤثرًا) سقطت من"س".

(٧) قال في شرح المعالم (٢/٣٥٥):(البزدوي) وليس المروزي.

وانظر: كشف الأسرار (٣/٥١٢).

(٨) الفهري هنا ذكر الاتفاق على تسمية ما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم ملائماً في شرح المعالم (٢/٣٥٥)، ثم قال بعدها مباشرة: "ومن النظار من يفسر الملاءمة بمجرد المشابهة بتصرف الشرع لا غير، وهذا لا يصلح للترجيح، وبعض الحنفية يطلق المؤثر على كل مخيل بأي وجه ثبت، ولا مشاحة في الألقاب بعد معرفة المقاصد" وهذا يدل على عدم وجود اتفاق على تسمية الملائم ملائماً.

وقال الأبياري: "ذهب أكثر علماء الأمة إلى قبول الملائم، وذكر عن أبي زيد – من الحنفية-[١] أنه لا يقبل إلا المؤثر[٨١/ب].

ولكنه أورد أمثلة عرف بها أنه يقول به، وإنما سماه مؤثرًا، فإن قدرنا موافقته فقد حصل إطباق[٢] القائسين على قبول الملائم"[٣]. ولم يتعرض المصنف لذكر الغريب، وذكره الإمام[٤] والغزالي[٥] والأبياري والفهري[١] وغيرهم، وهو كون الوصف المقارن للحكم مناسباً[٢] غير أنه لم يعهد من الشرع الالتفات[٣] إلى التعليل بجنسه[٤][٥].

وقد قال الغزالي في شفاء الغليل (١٤٤-١٤٥) مبيناً أن القضية مجرد اختلاف مصطلحات - بإيجاز-: "فتسمية المناسب والملائم مؤثراً ، وتسمية المؤثر مناسبًا وملائماً متجهة... فلتتخذ هذه العبارات أعلاماً معرفة لها، فالعبارات هي التي تتبع المعاني وتسوّى عليها ، فأما تسوية المعاني على العبارات فهو من دواعي الخبط ، وجوالب الضلال".

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٠): "قلت : وهذا كله اختلاف اصطلاحي ... والتحقيق في هذا الباب أنك إذا عرفت مراتب الأوصاف والأحكام في العموم والخصوص ، وأن الخصوص جهة قوة والعموم ضعف كما تقدم تحقيقه . فانظر في مراتب التأثير الواقعة لك ، فإن أقواها من أضعفها بعد ذلك لا يخفى عليك ، وسم أنواعها ما شئت ، ولا ترتبط بتسمية غيرك ولا تمثيله ، وإنما ذكرنا تسميتهم تعريفاً لاصطلاحهم وبعض أمثلتهم التي ضربوها لأنواع التأثير ثابتا للناظر ، والأمر أضبط من ذلك".

(١) انظر الرد عليه: شفاء الغليل (١٧٨ وما بعدها) .

(٢) في "ر" (إطلاق).

(٣) قال الغزالي في شفاء الغليل (١٨٨) ذاكراً الإجماع على قبول الملائم والمؤثر: "وقد بان - على الجملة - أن المناسب الملائم مقول به باتفاق القائسين ، وإنما اختلاف القائسين في المناسب الغريب الذي لا يلائم ، أو المناسب الملائم الذي لم يشهد له أصل معين ، وهو الذي يلقب في لسان الفقهاء بالاستدلال المرسل".

(٤) الإمام هو الرازي في المحصول (٥/٢٣٢).

(٥) انظر: المستصفى (٢/٣٠٧).

قال الفهري[٦]: "والتعليل به مختلف بين النظار، والأقرب قبوله" [٧]. وله أمثلة، منها: تعليل حرمان القاتل الإرث بالمعاقبة بنقيض مقصوده، حتى يلحق به توريث المبتوتة في مرض

---

(١) انظر: شرح المعالم (٢/٣٥٤- ٣٥٥).

(٢) في "ك"و "ف" و"ح" و"س" (ملائماً) .

(٣) في"م" (التفات) .

(٤) في "ر" (بحسبه).

(٥) الغريب منهم من جعله نوعاً واحداً، ومنهم من جعله نوعين :المناسب الغريب و المرسل الغريب. وللأصوليين في المناسب الغريب تعاريف مختلفة: قال الغزالي في شفاء الغليل (١٨٨): "الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع". وقال الشريف التلمساني في مفتاح الوصول (٧٠١): "ما يثبت الحكم على وفقه في صورة من الصور". وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٥٤) وروضة الناظر (٣/٨٤٨-٨٥١).

وأما المرسل الغريب فهو : الوصف الذي لم يعتبره الشارع ، و لم يعلم إلغاؤه له ، و لم ينص على علية عينه لجنس الحكم ،أو عكسه ، أو جنسه لجنسه. وأما كون المصنف لم يذكر الغريب، و لم يقسم الغريب إلى مناسب ومرسل؛ فإن له وجهاً من النظر؛ لأن هذه مجرد قسمة عقلية لا حاجة إليها ما دام الباحث يسلم أن الشارع قد اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، وهو من الملائم.
انظر: المستصفى (٢/٣٠٧) والمحصول (٥/١٦٧) وشرح المعالم (٢/٣٥٤) ونفائس الأصول (٤/١٧٦-١٧٧) وشرح مختصر الروضة (٣/٣٩٨-٣٩٩) ومفتاح الوصول (٧٠٣) وبيان المختصر (٣/١٢٤) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٣٥١) ورفع الحاجب (٤/٣٤١) ونهاية السول (٢/٨٦٠) والبحر المحيط (٥/٢١٧) والتقرير والتحبير (٣/١٩٣) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٤٠٤) وشرح الكوكب (٤/١٧٩) وتيسير التحرير (٤/٣١٠) وفواتح الرحموت (٢/٣٢٤) وحاشية العطار (٢/٣٢٦) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٦) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٤).
(٦) انظر: شرح المعالم (٢/٣٥٤).

(٧) اختلف الأصوليون في حجية المناسب الغريب على قولين:

القول الأول: أنه حجة، قال في الإبهاج (٦/) وهو مقبول عند جماهير القياسيين.

الموت[١] معاقبة للزوج بنقيض مقصوده[٢][٣]. قال الأبياري: "ولو قيل: القتل جناية والحرمان عقوبة فيعلل به لكان من قسم[٤] الملائم لا[٥] الغريب، ونحوه للغزالي، ومن هذا تحليل[٦] الخمر بالنقل أي[٧]:

بأن يصبح[١] خلاً".

القول الثاني: المنع: فمنع أبو الخطاب والحنفية كون الغريب حجة، كما منع السهروردي في التنقيحات وجود المناسب الغريب ورد أمثلته على الملائم. وقد تولى الغزالي الرد على النفاة فأفاض فليراجع هناك.
انظر: شفاء الغليل (١٩٠-٢٠٧) وشرح الكوكب (١٧٨/٤) وتيسير التحرير (٣١٣/٣) .

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٣) الحاوي (٢٩٨/١٥) والمجموع (٦٦/١٦) والمبدع (٢٣٩/٦) وشرح مختصر الروضة (٣٩٥/٣) وإرشاد الفحول (١٣٥/٢).

(٢) (حتى يلحق به توريث المبتوتة في مرض الموت معاقبة للزوج بنقيض مقصوده) سقطت من "ف".

انظر هذه المسألة في: البحر الرائق (٧٠/٤) والذخيرة (١٤/١٣) ومغني المحتاج (٢٩٤/٣) والمغني (١٩٥/٩).

(٣) وقد وضح محمد مصطفى شلبي في تعليل الأحكام (٢٥٩) حقيقة الغريب من خلال هذا المثال، فقال: "كقولنا في مطلق زوجته ثلاثاً في مرض الموت أنه فعل فعلاً لغرض فاسد، وهو الإضرار بالزوجة بحرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض مقصوده، فهذا وصف مناسب يترتب على ترتيب الحكم عليه مصلحة، هي منع تمادي الأزواج في ذلك الفعل "الطلاق في مرض الموت" ؛ فراراً من الإرث الذي شرعه الله، وجعله فريضة محكمة، ولم نجد نصاً ولا إجماعاً يدل على عليته، وكل ما لدينا أنا وجدنا هذا الحكم حكم به الشارع في محل فيه هذا الوصف، فوجدناه في قاتل مورثه حيث حرمه الشارع من الإرث ؛ والعلة هناك محتملة أن تكون هي ذات القتل المنصوص عليه، أو كونه فعلاً محرماً لغرض فاسد، حرمه؛ ليكف الناس عن القتل المنهي عنه، فحصل عندنا ظنٌ بأن هذا الوصف علة بسبب ذلك".

(٤) في"ك" و"ح" (قبيل) و في "ر" (قسيم).

(٥) (لا) في هامش "م" .

(٦) [٢٢٢/م] .

(٧) (أي) سقطت من"س".

ومنها: تحريم بيع الأشياء النجسة؛ قياسًا على الميتة؛ بناءً على الخسة، وهو معنى غريب، لم[٢] يعهد تأثير الخسة في منع البيع، ولا له نظير في الشرع.

ومنها: تعليل [٣]حرمة التفاضل في الأشياء الستة لشرفها؛ فإن الاشتراط[٤] يقتضي تضييق [٥]الطريق ، والشريف ينبغي أن تضيق[٦] الطرق[٧] الموصلة إليه.

وقيل[٨]: إنه من قسم[٩] الملائم؛ فإن الأبضاع لما كانت شريفة ضيق الشرع[١٠] طريق تحصيلها، فلا تباح[١١] إلا بنكاح[١٢] أو ملك، واختار اعتباره كالفهري[١٣]، وقال في آخر

---

(١) في"ك"و "ف" و"ح" (يصير)، وفي "م" و"س" و "ر" (يصنع).

(٢) (لم) سقطت من "ر".

(٣) [١٣٠/ف] .

(٤) في "ر" (الاشتراك).

(٥) في"م" (تضييقاً في) .

(٦) في"س"(يضيق) .

(٧) في"ح" (الطريق) .

(٨) [١٣٣/س] .

(٩) في"ك"و "ف" و"ح" (قبيل) .

(١٠) في"ح" (الشارع) .

(١١) في"ك"و "ف" و"ح" (تنال) .

(١٢) في"م"(لنكاح) .

(١٣) انظر: شرح المعالم (٢/٣٥٤).

كلامه: "الذي يقتضيه[١] مذهب مالك التفصيل بين العبادات والمعاملات فلا يعلل في العبادات بالمعاني الغريبة، وإن كانت ظاهرة؛ لأنه لم ينظر إلى الشريعة نظرًا واحدًا، بل نظر إلى كل قاعدة على انفرادها، فرأى [أن][٢] الغالب على القواعد المتعلقة بالأغراض العاجلة من البيع والنكاح.

وفصل الخصومات، وقضية الإجارات، والقصاص، والحدود وغيرها الالتفات إلى المعاني والتعبدات [٣] في هذه القواعد قليلة.

فإذا ظهرت فيها المعاني المناسبة وإن كانت غريبة وجب اعتبارها[٤]؛ استنادًا إلى المعنى المناسب مع استقراء العادة بالتعليل، وهذا المعنى مفقود في قاعدة العبادات"[٥].

القسم الثاني: ما شهد الشرع بإهداره وعدم اعتباره[٦].

---

(١) زاد في "ف" (قياس) .

(٢) في هامش الأصل.

(٣) (التعبدات) غير واضح في "ك".

(٤) (اعتبارها) غير واضح في "ك".

(٥) (العبادات) غير واضح "ك" وانظر : البحر المحيط(٥/٢١٧).

(٦) انظر: شفاء الغليل (٢١٩) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٥٧) ونهاية الوصول (٨/٣٣٠٤) وشرح مختصر الروضة (٣/٢١٦) وتحفة المسئول (٤/١١٤) والردود والنقود (٢/٥٥٢) والبحر المحيط (٥/٢١٥) وتشنيف المسامع (٣/٢٩٨-٢٩٩) والغيث الهامع (٣/٧٢٤) والبدر الطالع (٢/٢٤٥) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٤٠٤) وشرح الكوكب (٤/١٨٠) وفواتح الرحموت (٢/٣٢٤) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣٢٧).

ومثاله إيجاب شهرين متتابعين في الظهار بالنسبة[١] إلى من هو أقوى زاجرًا[٢] له [٨٢/أ]عن المعاودة، فإن هذه المصلحة وإن كانت مناسبة فالدليل قد دل على إهدارها.

وليس من ذلك الإفتاء بتقديم الصوم على العتق في كفارة انتهاك[٣] صوم رمضان بالفطر عند من يرى الكفارة على التخيير[٤].

---

(١)في"س"(في النسبة) .

(٢) في "ر" (جازراً).

(٣) (انتهاك) غير واضح في "ك".

(٤) هذا تحرير لفتوى يحيى بن يحيى للأمير الذي انتهك حرمة شهر رمضان بالجماع، حيث أمره بصيام شهرين متتابعين دون عتق الرقبة:

وقد أفتى يحيى بن يحيى بن كثير الليثي صاحب الإمام مالك ، إمام أهل الأندلس بعض الملوك المغاربة وهو الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي، صاحب الأندلس، وكان قد نظر في رمضان إلى جارية له كان يحبها حباً شديداً، فعبث بها، فلم يملك نفسه أن وقع عليها، ثم ندم ندماً شديداً، فسأل الفقهاء عن كفارته، فقال يحيى بن يحيى : تصوم شهرين متتابعين، فلما بدر يحيى بذلك سكت بقية الفقهاء حتى خرجوا،فقالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهب مالك، وهو التخيير بين العتق والإطعام ، [والصيام] ؟! فقال : لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور؛ لئلا يعود.
وانظر قصته في: ترتيب المدارك (٥٤٢/٢) ووفيات الأعيان (١٤٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٢١/١٠).
وقد اختلف فيها أهل العلم بين من يرى صحة فتواه ، ومن يرى ردها:

وما ذكره الإمام وغيره في ذلك إنما هو بناء[١] على أصل مذهبهم: أنها[٢] على الترتيب[٣] كالظهار.

القسم الثالث: المرسل[٤] وهو ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار، ولكنه على سنن

القول الأول: يستنكر عليه فيها، ويرى ردها وهم كثير، ومنهم الجويني في الغياثي (١٩٦) والغزالي في شفاء الغليل (٢١٩-٢٢١) والصفي الهندي في نهاية الوصول (٨/٣٣٠٥) والسبكي في رفع الحاجب (٤/٣٤٥)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٧/٣٤٠٧) وابن النجار في شرح الكوكب (٤/١٨٠).
القول الثاني: يرى صحتها، ومنهم القرافي كما في الفواكه الدواني (٣/٤٣٨) والطوفي كما في شرح مختصر الروضة (٣/٢١٦) والمؤلف هنا.

(١) (بناء) سقطت من "م".

(٢) في "ف" (إنما هو) .

(٣) (على التخيير، وما ذكره الإمام وغيره في ذلك إنما هو بناء على أصل مذهبهم: أنها على الترتيب) سقطت من "ر".

(٤) المرسل لغة من الإرسال، وهو الإطلاق والإهمال.

انظر: الصحاح (١/٢٥٣) ولسان العرب (١١/٢٨١) ومعجم مقاييس اللغة(٢/٣٩٢) ، مادة: رسل.
والمناسب المرسل اصطلاحاً: عرفه المؤلف، وتعريفه شبيه بتعريف الآمدي في الجملة، وقد عرفه الجويني في البرهان بأنه وصف بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه.
وقيل: الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي عن دليل يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، وعن دليل يدل على فساد بنائها عليه. وله مسميات: الاستصلاح، والاستدلال، والمصالح المرسلة.

المصالح، وتتلقاه العقول بالقبول، واختلف في[١] العمل[٢] به على مذاهب[٣]:

أحدها: رده، وبه قال القاضي أبو بكر، والشافعي في أحد قوليه وعزاه المصنف للأكثر.

الثاني: اعتباره مطلقًا، وبه قال مالك[٤]، وحكاه القرافي في شرح المحصول عن معظم الحنفية،

انظر: البرهان (١٦١/٢) وشفاء الغليل (١٤٢) والمحصول (٢١٩/٦) والإحكام في أصول الأحكام (٣٥٧/٣) وشرح المعالم (٣٥٤/٢) وشرح تنقيح الفصول (٣٩٤) والعضد على ابن الحاجب (٢٤٢/٢) ونهاية الوصول (٣٢٨٧/٨) وشرح مختصر الروضة (٣٨٢/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٤٧/٦) والردود والنقود (٥٥٣/٢) والبحر المحيط (٢١٥/٥) وتشنيف المسامع (٣٠٠/٣) والغيث الهامع (٧٢٣/٣) والبدر الطالع (٢٤٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٠٩/٧) وشرح الكوكب (١٧٨/٤) وتيسير التحرير (٣١٦/٣) والوصف المناسب لشرع الحكم (٢٤٩).

(١) (ولا إهدار، ولكنه على سنن المصالح، وتتلقاه العقول بالقبول، واختلف في) غير واضح في "ك".

(٢) في"م" (القول) .

(٣) اختلف الأصوليون في حجية المناسب المرسل على أربعة أقوال ذكرها المؤلف:

وأما ما ذكر عن إمام الحرمين من أن له مذهباً خامساً: اعتبار الأخذ به بشرط المناسبة، وعدم البعد من شهادة النصوص له، فهو بعينه القول الثاني عند المؤلف، وأما ما ذكر عن الطوفي بأن له مذهباً آخر فالخلاف معه في المصلحة الملغاة، وهو يأخذ بالمصلحة المرسلة كما في القول الثاني. انظر: المصادر السابقة.

(٤) عند النظر لكلام أحد أئمة المالكية، وهو الشاطبي يتضح أن مالكاً لا يأخذ المصالح المرسلة بإطلاق، فقد قال في الاعتصام (١١٥/٢) : "والثالث : ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين : أحدهما : أن يرد نص على وفق ذلك المعنى كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد نص على وفقه، فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها، بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله".

والثاني : أن يلائم تصرفات الشرع: وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة".

وهو أحد قولي الشافعي[١]، وقد قال الأبياري: "ما ذهب إليه الشافعي هو عين مذهب[٢] مالك، وقد رام الإمام[٣] التفريق بين المذهبين وهو لا يجد إلى ذلك سبيلاً أبدًا، ثم يقال له ما ذكرته من التقييد لقول الشافعي من التقريب من قواعد الشريعة ما مأخذه، وما المراد بـــه؟ وفي أي جهـــة يشترط التقارب؟ أفي مجرد[٤] المصلحة أم في وجه آخر أقرب من ذلك؟.

فإن اكتفى بمجرد التقارب في المصلحة أعملت جميع المصالح، وإن اشترط الاشـــتراك في الوجه الأخص فهو المؤثر بعينه، وبين الدرجتين رتب في القرب والبعد لا تنضبط بحال"، وقـــد أطال الكلام[٥] في المسألة، ورد على القاضي والإمام فيما قالا[٦]، وقال:" إذا نظر المنصف[٧] في أقضية الصحابة ﷺ تبين له أنهم كانوا يتعلقون[٨] بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة، قال: وهو أمر مقطوع به عن الصحابة" ، ونحوه للقرافي وقد عدَّدَ [٩] كثيرًا

---

(١) نفائس الأصول (٤/٧٠١) .

(٢) (مذهب) في هامش "م".

(٣) هو الجويني، لأنه من كلام الأبياري في شرحه على البرهان.

(٤) في"م" (وجه) .

(٥) (أطال الكلام) طمس في "ر".

(٦) في "ف" (قالاه)

(٧) في هامش الأصل (المصنف)، وفي "م" (المصف)، وما أثبته من "ك" و"ح".

(٨) [٢٠٦/ح] .

(٩) في "ر" (عدده).

في شرح المحصول من وقائع الصحابة الذي اعتمدوا فيها على مطلق المصلحة من غير نظر إلى أصل يبنى[١] عليه[٢].

وقال:" إن مجموع ذلك يفيد القطع، وما نسبه إمام الحرمين إلى مالك من جواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح[٣] ثلثيها".

قال القرافي[٤]:" قد أنكره المالكية، ولا يوجد ذلك في كتبهم إنما هو في كتب المخالفين لهم"[٥]، وكذلك ما ذكره من أن مالكًا[٦] يبيح في العقوبات قطع الأعضاء ليس بصحيح؛ لأن هذا على ما قاله الأبياري مما دل الدليل على إهداره فإن الشرع [٨٢/ب]إنما أباح إتلاف الأعضاء في القصاص دون التعزير، وبالجملة فقد[٧] تضمن الأبياري – رحمه الله تعالى – بالرد على ما نسبه إمام الحرمين في هذا الباب لمالك[٨].

---

(١) في"ح" (ينبني) .

(٢) نفائس الأصول (٤/٦٩٩- ٧٠٠).

(٣) في"م" (لاستئصال).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٤/٧٠٣).

(٥) وقال الشنقيطي في المصالح المرسلة (١٠): "وقد درسنا مذهب مالك زمناً طويلاً، وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة".

(٦) في الأصل (مالك) والصواب ما أثبته كما في بقية النسخ.

(٧) في"م" (قد) .

(٨) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٢١١): "لم أجده منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت جماعة من فضلائهم فقالوا: لا نعرفه".

وقال الإمام في ترجيح الأقيسة[١]: " إذا وجدنا أصلاً واستنبطنا منه معنى مناسبًا فيكفي والحالة هذه ألا يناقضه أصل من أصول الشريعة، ويكفي في الضبط استناده إلى أصل متفق عليه في الحكم، واحتج بفعل الصحابة". ثم قال[٢]: "فأما المعنى الذي لا نجد له مستندًا ولا أصلاً فهو الذي سميناه الاستدلال، ونحن نرى التعلق به كما مهدنا القول فيه[٣]، ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة، و لم ير ذلك أحد من العلماء".

ومن ظن بمالك ذلك فقد أخطأ، قال الأبياري:"وقد نقل ذلك عنه فيما سبق، ولا وجه لذلك إلا تناقض القول، وعدم التحقيق في النقل الأول، ثم قرر كلام الإمام بما يدل[٤] أنه استرسل في القول بالمصالح".

وحكى الفهري[٥] عن الإمام[٦] مذهبًا آخر على ما نقله عنه الغزالي[٧] في المنخول[٨] أنه قال:"الصحيح عندنا أن الاستدلال بالمرسل في الشرع لا يتصور حتى يحكم عليه بنفي أو إثبات،

---

(١) [٢٢٣/م]. انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) أي الجويني في البرهان في أصول الفقه (٢/٢٠٦).

(٣) في"م" (به) .

(٤) زاد في"ح" و"س" (على) .

(٥) انظر: شرح المعالم (٢/٤٧٥).

(٦) أي الجويني، وانظر: البرهان، تحقيق الديب (٢/٨٨٣).

(٧) في "ر" (الغزالي عنه).

(٨) انظر: (٤٦٠).

والوقائع لا حصر لها، وكذلك المصالح، وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها، إما بنفي أو إثبات، ثم استدل على ذلك".

وقال القرافي في شرح المحصول[١]:" يحكى أن المصالح المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل اشتركت فيها جميع المذاهب؛ فإنهم يعللون ويفرقون في صور النقوض وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المصلحة، ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها، وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب، حتى تجاوزوا فيها، هذا[٢] إمام الحرمين قيم مذهبهم وضع كتابه الغياثي[٣] ضمنه أمورًا من المصالح[٤] التي لم يوجد لها

في الشرع أصل[٥] يشهد لخصوصها، وكذا فعل الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية؛ فإنه توسع في ذلك توسعًا كثيرًا [٦] لم يوجد للمالكية منه إلا اليسير" وذكر بعض أمثلة مما ذكروه ثم قال[٧]: "فلو قيل: إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب".

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٤/٧٠٥).

(٢) (من قوله" ثم إن الشافعية ...)غير واضح في "ك".

(٣) انظر على سبيل المثال في غياث الأمم: (١١٥) و(١٣٧) و(٢١٧).

(٤) في "ح" (المصالح أموراً) .

(٥) (أصل) غير واضح في "ك".

(٦) زاد في "ر" (و).

(٧) أي القرافي في شرح تنقيح الفصول (٢/٤٨٣- ٤٨٥).

وذكر المصنف قولاً ثالثًا في اعتبار المرسل[٨٣/أ]، وهو التفريق بين العبادات والمعاملات، وأنه يقبل في المعاملات دون العبادات[١]، كما ذكره الأبياري عن مذهب مالك[٢] في الغريب لا في[٣] المرسل، فما ذكره ولي الدين[٤] هنا عنه [لم أره له][٥].

وقال الغزالي:"المناسب الذي لا يشهد له أصل معين[٦] إن وقع في الرتبة الأخيرة يعني التحسينية لم يقبل، وإن وقع في الحاجية فقال في شفاء الغليل: إنه يقبل[٧]، وقال في المستصفى[٨]: لا يقبل، وخص القبول في مرتبة الضروريات بشرطين:

أحدهما: أن تكون كلية.

---

(١) في"م" (في العبادات دون المعاملات) .

(٢) في"س"(لمالك) .

(٣) (في) سقطت من "ر".

(٤) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٢٥-٧٢٦).

(٥) في هامش الأصل ، وفي"م" (لم أجده له) وفي "ر" (لغيره).

(٦) في"م" (يعني).

(٧) انظر: (٢٠٩).

(٨) هذا هو القول الرابع في المسألة، وهو أن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية.

انظر:(١/٤٢١).

الثاني: أن تكون قطعية"[١]. قال: "وحينئذ لا يبعد أن تؤدي إلى العمل في اجتهاد مجتهد".

ومثله بالكفار إذا تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين، فلو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا لم يذنب، وهذا لا عهد لنا[٢] به في الشرع، ولو كففنا عنهم لتسلط الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسرى. فلقائل أن يقول: الترس مقتول لا محالة، فيجب حفظ المسلمين أجمعين؛ فإنه أقرب إلى مقصود الشرع[٣].

---

(١) مرّ الإمام الغزالي في الاستدلال بالمصالح المرسلة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهذا ظاهر من كلامه في المنخول، وهو أول كتبه الأصولية، حيث قال في المنخول (٣٦٤): "كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقبول، وإن لم يشهد له أصل معين، ثم أقسامه لا ضبط لها فإنها لا يحويها عد، ولا يضبطها حد".
المرحلة الثانية : استدل بالمصالح المرسلة في الضروريات والحاجيات دون التحسينيات فيما يظهر من كلامه، وهذا ما ذكره في كتابه شفاء الغليل فقد قال (٢٠٩): "وأما الواقع من المناسبات في رتبة الضروريات أو الحاجيات - كما فصلناها -، فالذي نراه فيها أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد".
المرحلة الثالثة: استدل بها فقط في الضروريات كما في المستصفى (٤٢١/١) حيث اشترط لها ثلاثة شروط كونها (كلية – قطعية – ضرورية)، وهذا يدل على اتجاهه للتضييق في هذا الباب.
تنبيه: أما كون المنخول أول كتبه الأصولية فقد ذكر ذلك المصنف السبكي في طبقات الشافعية (٢٢٥/٦) وأنه كتبه في حياة شيخه الجويني، وأما أن آخر كتبه هو المستصفى فقد بيّن المؤلف ذلك في المقدمة، وبيّن أن المستصفى بعد المنخول فقال (٣٤/١): "وفوق كتاب المنخول؛ لميله إلى الإيجاز والاختصار"، كما أنه ذكر شفاء الغليل في المستصفى في ثلاثة مواضع (٣٠١/٢) و(٣٠٨/٢) و(٣٦٤/٢)، وعليه فيكون شفاء الغليل قبل المستصفى، وذكر كتابه المنخول في كتابه شفاء الغليل في ثلاثة مواضع (٨) و(١٦) و(٢٦٧) فيكون المنخول قبل شفاء الغليل.

(٢) في"م" (له) .

(٣) ثم أضاف الغزالي ما يبين رأيه كما في المستصفى (٤٢٠/١) فقال: "فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان

واحترز[١] بالقطعية من الظنية[٢] وبالكلية من الجزئية كتغريق واحد من أصحاب السفينة لتخلص الباقين، واعترضه الأبياري بأن قال: "ما قاله غير صحيح، و لم يبد دليلاً على ما ادعاه، بل اقتصر على مجرد الدعوى، واعتباره القيود الثلاثة [٣]وهي كونها ضرورية قطعية كلية أمـــر لا يتصور، ولا وقوع له في الشريعة أصلاً".

وقال المصنف[٤]: إن فرض المسألة بالشروط المذكورة مما علم من الشرع[٥] اعتبـــاره[٦] قطعًا وليس من المرسل المختلف فيه[٧]، قال الغزالي: "والظن القريب من القطع كالقطع"[٨].

هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد، وأصل معين، بـــل بأدلـــة خارجة عن الحصر لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب غريب لم يـــشهد لـــه أصل معين، فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارهـــا باعتبـــار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية".

(١) في"م" (واحترزنا).

(٢) في "ر" (المظنونة).

(٣) [٢٠٧/ح] .

(٤) سقطت من "ح".

(٥) [٢٠٥/ر].

(٦) زاد في "ر" (القيود الثلاثة) .

(٧) (وليس من المرسل المختلف فيه) طمس في "ر".

(٨) قاله في المستصفى (٤٢٤/١) ، وانظر: رفع الحاجب (٣٤٣/٤) وتشنيف المـــسامع (٣٠٣/٣) والغيـــث الهامع (٧٢٦/٣) والبدر الطالع (٢٤٨/٢).

(ص)[١]: (مسألة: المناسبة تنخرم بمفسدة[٢] تلزم راجحة أو مساوية خلافًا للإمام).

ش[٣]: اختلف في الحكم[٤] الثابت بوصف مناسب على وجه يستلزم من شرعه مفسدة راجحة أو مساوية هل تنخرم المناسبة؛ لاستلزامها لما ذكر فلا يكون الوصف علة أم لا؟ والمختار انخرامها[٥]؛

وقد أفاض المؤلف في الحديث عن حجية المناسب المرسل، وناقش مذهب مالك والمخالفين له، وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (٣٩٤): "إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون، ويفرقون بينها بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك".

وقال الزركشي في البحر المحيط (٥/٢١٣): "والمشهور اختصاص المالكية بالمصالح المرسلة، وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك".

وقد أطال البوطي في دراستها في ضوابط المصلحة (٤١٩)، وخلص للتالي: "صفوة القول: المصالح المرسلة مقبولة باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة".

(١) بياض في"م" وسقطت من "ح".

(٢) في"ك" (بمسألة) .

(٣) سقطت من "ح".

(٤) (مساوية خلافًا للإمام... الحكم) طمس في "ر".

(٥) تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الوصف إذا اشتمل على المصلحة الخالية عن المفسدة، والراجحة عليها يكون مناسباً، وقد حكى الإجماع الزركشي في تشنيف المسامع (٣/٣٠٤) والبابرتي في الردود والنقود (٢/٥٤٥). بينما الخلاف فيما إذا اشتمل الوصف على مفسدة تلزم الحكم راجحة على المصلحة أو مساوية لها، ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: تنخرم المناسبة بها وقد عزي للأكثرين، وقال به ابن الحاجب والهندي والصيدلاني والسبكي وصححه زكريا الأنصاري.

القول الثاني: لا تنخرم وهو قول الرازي وابن قدامة والبيضاوي والمجد بن تيمية والبابرتي وابن النجار، وذكر عن الشافعي وبعض المالكية والحنابلة كما قال به ابن الهمام من الحنفية.

إذ لا مصلحة مع مفسدة راجحة أو مساوية[١] وصرح الآمدي[٢] بأن الخلاف في الراجحة[٣]، والمساوية، وبه فسر ولي الدين[٤] كلام المصنف، غير أنه[٥] قال[٦]:"الخلاف[٧] لفظي وهو أن هذا الوصف هل بقي فيه مع ذلك مناسبة أم لا مع الاتفاق على أنه غير معمول[٨٣/ب] بها" ونحوه

القول الثالث: التوقف كما يظهر من صنيع الآمدي حيث لم يرجح في الإحكام أي القولين.

والخلاف هنا لفظي، وقد بيَّنه الشيخ عيسى منون في نبراس العقول (٣٤٠) بقوله: "ثم اعلم أن الفريقين (القائل ببطلان المناسبة والقائل بعدم البطلان) متفقان على انتفاء الحكم في هذه الحالة إلا أنه عند القائل بالبطلان لعدم المقتضي، وعند القائل بعدم البطلان لوجود المانع، ويرجع هذا إلى جواز تخصيص العلة، وعدم جوازه، فمن لم يجوز التخصيص قال بالأول، ومن جوزه قال بالثاني، ولا يترتب عليه فائدة إلا ما قاله العلامة الشربيني من أنه يترتب عليه انقطاع المستدل وعدمه ...". وقد ذكر الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول (١٢٥) أن الخلاف لفظي، وبيّن الشيخ النملة في الخلاف اللفظي (١٥٢/٢) أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد، فمن قال بالانخرام فعدم الحكم عنده لوجود المانع، ومن قال بعدمه فعدم الحكم عنده لعدم المقتضي.

انظر: المحصول (١٦٨/٥-١٧١) وروضة الناظر (٨٦٥/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣٤٥/٣) والمسودة (٣٩١) والعضد على ابن الحاجب (٢٤١/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٢١/٣) والموافقات (٢٨٢/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٧/) ورفع الحاجب (٣٣٩/٤) ونهاية السول (٨٦٢/٢) وتحفة المسئول (١٠٤/٤) والردود والنقود (٥٤٥/٢) والبحر المحيط (٢٢٠/٥) وتشنيف المسامع (٣٠٥/٣) وسلاسل الذهب (٣٧٤) والغيث الهامع (٧٢٧/٣) والبدر الطالع (٢٤٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٣٩٧/٧) وشرح الكوكب (١٧٢/٤) وتيسير التحرير (٣٠٩/٣) ونبراس العقول (٣٣٧).

(١) (هل تنخرم المناسبة ... مساوية)سقطت من "م" وطمس في "ر".

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٣/٣).

(٣) [٢٢٤/م] .

(٤) (الدين) سقطت من "ح".

(٥) (أنه) طمس في "ر".

(٦) انظر: الغيث الهامع (٧٢٧/٣).

(٧) في"م" (الخلف).

[١] للمحلي[٢]. وقال[٣]:" فعلى الأول يكون تخلف الحكم لعدم المقتضى[٤]، وعلى الثاني: لوجود المانع". وليس من فروع هذه المسألة عندي [٥] ما ذكره ولي الدين[٦] من أن المسافر إذا سلك الطريق البعيد لغير غرض أنه لا يقصر؛ لأن انخرام المناسبة هنا لم يكن لاستلزامه مفسدة[٧] بل لعدم حصول المعنى الذي شرع القصر لأجله وهو رفع الحرج عن المكلف بوجود السفر الذي هو مظنة المشقة[٨].

و[٩]من فروعها عندي فك الأسرى من أيدي المشركين بالسلاح ونحوها.

ومما ينبغي أن يتنبه إليه الناظر[١] في هذه المسألة النظر في مآلات[٢] الأمور فلا يحكم المجتهد على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه، فربما

---

(١) في"م" (ونحوها.

(٢) انظر: البدر الطالع (٢/٢٤٩).

(٣) أي العراقي في الغيث الهامع (٣/٧٢٧).

(٤) [١٣٤/س] .

(٥) أضافها المراجع في الأصل ، ولم يذكرها "ك" و "ف"و "ح" وفي "ر" (على).

(٦) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٢٧).

(٧) في"ك" و "ف" (مصلحة) .

(٨) ذكر هذا المثال الزركشي في تشنيف المسامع (٣/٣٠٥) والعراقي في الغيث الهامع (٣/٧٢٧) ، وخالفهم المؤلف كما رأيت، وكأنهما قصدا أن المناسب وهو السفر البعيد، عورض بمفسدة، وهي العدول عن القريب، لا لغرض غير غرض القصر، والترخص برخص السفر، ومنها جماع الزوجة ونحوها نهار رمضان.

(٩) زاد في"س"(هو) .

فربما ظهر في الفعل أنه مشروع لمصلحة تستجلب[٣] أو منهي عنه لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة[٤] تندفع به، ولكن مآله على خلاف ذلك[٥].

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[٦]: "وهذا مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة"[٧].

---

(١) (الناظر) سقطت من "م".

(٢) (بالسلاح ونحوها ... مالآت) غير واضح في "ك".

(٣) في"ك" و "ف" (تنجلب) .

(٤) (تنشأ عنه أو مصلحة) سقطت من "م".

(٥) يتعلق النظر في المآلات بأدلة مختلف فيها كسد الذرائع وفتحها، والاستحسان، والمصالح المرسلة ونحوها، وإن الفعل إذا كان يؤدي إلى أمر غير محمود شرعاً منع عنه المكلف، وإن كان في أصله جائزاً أو واجباً.

فقد ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع علمه بهم، وذلك كما قال النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- : « **لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه** » متفق عليه.
ومراعاة هذا الأصل - أعني النظر في المآلات - عند تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع معدود من صفات أهل الرسوخ في العلم ، يقول الشاطبي في الموافقات (٢٣٢/٤) في بيان صفة العالم الراسخ : "إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات " فالقاضي - بل والمفتي - وهو يقوم بتنزيل الحكم على الواقعة لا بد له من التبصر في ذلك، بأن يقدر عواقب ما يقرره ناظراً إلى أثره أو آثاره، فإن لم يفعل كان عمله خطأ مضيعاً للحقوق، أدخله في الشرع اعتماداً منه على تأويل ظهر له لم يلتفت فيه إلى عواقبه ومآلاته .
مع العلم أن المصالح أو المفاسد المتوقعة تبقى متوقعة ومظنونة أو موهومة، وقد يجتهد في المآلات فيأتي الغيب بما لا يتوقعه، فإن الأمر لله من قبل ومن بعد".
وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٨) والطرق الحكمية (٤) ومجلة البحوث العدد ٧٨ ص ٢٩٤.

(٦) انظر: الموافقات (١٤٠/٤).

(٧) وأضاف في الموافقات (١٤٠/٤)، فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ،

وقد قال ابن العربي[١] عند ذكره [٢]لذلك:"قد زعموا أن الناس اختلفوا في ذلك، وهو متفق عليه بين العلماء فخذوا ذلك وادخروه" [٣].

❁❁❁

ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة".

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، أقرب إلى الأجتهاد، ومنه التقليد محدثاً فقهياً أصولياً مفسراً أديباً متكلماً، وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، ومن مصنفاته: أحكام القرآن والإنصاف في مسائل الخلاف والمحصول في علم الأصول وعارضه الأحوذي شرح سنن الترمذي وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤٢٣/٣) والديباج المذهب (٢٥٢/٢) وشذرات الذهب (١٤١/٤) وسير النبلاء (١٩٧/٢٠- ٢٠٤).

(٢) [١٣١/ف] .

(٣) في"م" (وادخره) .

(ص)[١]: (السادس: الشبه منزلة بين المناسب [٢] والطرد، وقال القاضي: هو المناسب بالتبع[٣] ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة إجماعًا، فإن تعذرت فقال الشافعي: حجة[٤]، وقال الصيرفي والشيرازي: مردود، وأعلاه قياس غلبة[٥] الأشباه في الحكم والصفة، ثم الصوري، وقال الإمام: المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم أو مستلزمها).

(ش)[٦]: الطريق[٧] السادس من الطرق الدالة على العلة[٨]: الشبه[١].

---

(١) بياض في"م" ، وسقطت من"ح".

(٢) في هامش الأصل، وقد كتب المناسبة ، والصواب ما أثبته، وذلك من بقية النسخ عدا ما في "ر" فقد كتب (المناسبة).

(٣) في "م" (بالبيع).

(٤) (حجة) سقطت من "ر".

(٥) في "م" (علية).

(٦) بياض في"م" ، وسقطت من"ح".

(٧) (الطريق) سقطت من "م".

(٨) في "م" (المسألة). اختلف الأصوليون في دراسة قياس الشبه، وفي أي الأبواب يتم إلحاقه: فمنهم من ألحقه بأنواع القياس: فمنهم الشيرازي وابن العربي ، والباجي الذي جعله من أنواع قياس الدلالة. وألحقه بعضهم بمسالك العلة، وهم الغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي وابن السبكي والفهري والقرافي والطوفي والزركشي وابن النجار وغيرهم. انظر: وإحكام الفصول (٦٢٩) اللمع (٢٨٩) البرهان (٥٣/٢) والمستصفى (٣١٠/٢) وميزان الأصول(٨٦٤/٢) والمحصول لابن العربي (١٢٦) والمحصول (١٣٧/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٦٩/٣) وشرح المعالم (٣٧٣/٢) وحاشية العضد (٢٤٤/٢) ونهاية الوصول (٣٣٣٩/٨) وشرح تنقيح الفصول (٣٨٩/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٢٤/٣)والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٥٧/٦) ورفع الحاجب (٣٤٥/٤) ونهاية السول (٨٦٣/٢) وتحفة المسئول (١١٤/٤) والردود والنقود (٥٥٥/٢) والبحر المحيط (٢٣٠/٥) وتشنيف المسامع (٣٠٨/٣) والغيث الهامع (٣/

وقد اختلف[٢] في تصوره، وحجيته:

أما تصوره فقد شكا صعوبته[٣] الإمام والغزالي وغيرهما[٤].

---

٧٢٨) والتقرير والتحبير (٣/٢٠٠) والبدر الطالع (٢/٢٥٠) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٤٦٢) وشرح الكوكب (٤/١٨٧) وتيسير التحرير (٤/٥٣) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣٣٢).

(١) في "ر" (المشبه). الشبه والشبيه المثل، ومنه شابهه وأشبهه: ماثله، ومنه: من أشبه أباه فما ظلم، ومنه تشاكل الشيء لوناً ووصفاً، ومنه الاختلاط والالتباس، يقال: اشتبه عليه الأمر أي اختلط بغيره.

وقد قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٤): "اعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وإن مثل الشيء ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشبه الشيء ، وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف".

(٢) في "م" (اختلفوا).

(٣) في"س"(صعوبيته).

(٤) قال الجويني في البرهان (٢/٥٣): "من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى والطرد، ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود، ولكنا لا نألوا جهداً في الكشف".

وقال السبكي في رفع الحاجب (٤/٣٤٦): "وإن تكاثر التشاجر في تعريف هذه المترلة ، ومع هذا لم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً".

وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/١٦٥) : " قياس المعنى تحقيق ، والشبه تقريب ، والطرد تحكم".

وقال الغزالي في شفاء الغليل (١٤٤): "فلقد عزّ على بسيط الأرض من يعرف معنى الشبه المعتبر، ويحسن تمييزه عن المخيل والطرد، وإجراءه على نهج لا يمتزج بأحد الفنين".

وقال الأبياري كما في البحر المحيط (٥/٢٣٠): "لست أرى في مسائل الأصول أغمض منها".

وقال الفهري[١]:"لم يقر بتصوره[٢] إلا الحذاق.

فقيل: إنه عبارة عما يثير اشتباهًا بين محلين على الجملة.

ويغلب[٣] على الظن استواؤهما في الحكم.

وانظر: التحبير شرح التحرير (٣٤٦٢/٧) وشرح الكوكب (١٨٧/٤).

(١) انظر: شرح المعالم (٣٧٣/٢).

(٢) في"س" و"ر" (تصويره).

(٣) في "ر" (يغلبه).

وقيل: ما يوهم الاشتراك في مخيل[١]، قال: "وبالجملة فكل وصف لا يخلو إما أن يلزم من ربط الحكم به مصلحة أو لا ، والثاني: الطرد، والأول لا يخلو : [١]أن تتعين فيه جهة الصلاح أو لا، والأول المخيل، والثاني الشبه.

---

(١) في "ك" و"ح" (محل)، وزاد في "م" و"س" و "ر":(وقيل متزلة بين المناسب والطرد، وقرره الفهري بأن قال:).

وللشبه تعريفات أخرى:

- فقيل :إلحاق فرع متردد بين أصلين بأكثرهما شبهاً به ، وهو تعريف الجويني واختاره السمعاني وأبو يعلى ويعقوب بن بختان . وسماه غيرهم غلبة الأشباه.

- وقيل : الوصف الذي لا يناسب الحكم إن علم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه، وقد اختاره الرازي كما في شرح المعالم (٣٧٣/٢)، والصفي الهندي في نهاية الوصول (٣٣٣٩/٨) والسبكي في الإبهاج (٣٣٤١/٨).

- وقيل: الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته وإما أن لا يناسبه بذاته لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته، وإما أن لا يناسبه بذاته، ولا يستلزم ما يناسبه بذاته، فالأول هو الوصف المناسب والثاني هو الشبه والثالث هو الطرد، ذكره الرازي عن الباقلاني وهو من التعريف بالتقسيم الذي هو من طرائق التعريف.

- وقيل : هو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب ، ولكن يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها، كما بينه الآمدي، وهو تعريف الغزالي والطوفي.

- وقيل: هو الوصف الذي لا يظهر فيه مناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، وقد نقل الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣٦٩/٣) عن أكثر المحققين وقال: "هو الأقرب إلى قواعد الأصول" واختاره ابن الحاجب والإسنوي.

قلت: وكل تعريف للشبه كان باعتبار، وكل عالم ينظر له من جهة:

فمن عرفه بإيهام المناسبة فباعتبار البحث عن التعليل بالمناسب، ولعسره اكتفي بذلك الظن.

فالشبه له مرتبة وسطى [٨٤/أ] بين الطرد والمناسب"(٢)(٣).

ومن عرفه بالجنس في الوصف و الحكم فلبعد المناسبة المتوقعة، ولذا تجد- غالباً - الفرع في بـــاب، وأصـــله في باب

مغاير كقياس أقل الصداق على أقل القطع في السرقة، وكقياس النكاح على البيع بجامع كونهما عقداً.

ومن عرفه بالتفات الشارع إلى بعض مسائله فلكون المناسبة وجدت في تلك المسائل فألحق غيرها بها، وإن كنا لا

ندري بالضبط ما تلك المناسبة، ولكل وجهة هو موليها.

انظر: إحكام الفصول (٦٢٩) والمستصفى (٣١٠/٢) وأساس القياس (٨٩) والمحـــصول (١٣٧/٥) وروضـــة الناظر (٨٦٩/٣) وشرح مختصر الروضة (٤٢٧/٣) ونهاية السول (٨٦٣/٢) والـــردود والنقـــود (٥٥٥/٢) والبحر المحيط (٢٣٠/٥) وتشنيف المسامع (٣٠٨/٣) والغيث الهامع (٣/ ٧٢٨) والبـــدر الطـــالع (٢٥٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٦٢/٧) وشرح الكوكب (١٨٧/٤) وتيسير التحرير (٥٣/٤).

(١) زاد في"س"(إما).

(٢) في "م" (بين المناسب والطرد) وفي "ر" (التناسب).

(٣) انظر: شرح المعالم (٣٦٤/٢).

قال الغزالي في المستصفى (٣١٠/٢): "لكن العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشـــرف صـــفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخس الأعم الذي هو الاطراد والمشابهة فإن لم يكـــن للعلـــة خاصـــية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خص باسم الطرد لا لاختصاص الاطراد بها لكن لأنه لا خاصية لها سواه فإن انضاف إلى الاطراد زيادة و لم ينته إلى درجة المناسب والمؤثر سمي شبها".

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٣١/٣): "في حديثه عن المناسب والشبه والطرد "كل واحـــد منـــها أضيف إلى أخص صفاته وأقواها ، لأن العلية أخص صفات المناسب المؤثر، والطرد أخص صفات الطـــردي، والشبه أخص صفات الشبهي، وهذا كما يقسم الجسم إلى نباتي وحيواني وإنساني، إضافة لكل قسم منـــها إلى أخص أوصافه و وهي النباتية في النبات والحيوانية في الحيوان والإنسانية في الإنسان"أ.هـــ.

وذكر المصنف عن القاضي أن الشبه هو المناسب بالتبع[١].

وحكى الأبياري عنه أنه قال:"الخاصية التي يمتاز بها الشبه عن الطرد هي إيهام الاشتمال على مخيل"، وهو قريب من القول الثاني في كلام الفهري[٢].

وفسر ولي الدين[٣] معنى التبع في عبارة المصنف عنه بالالتزام[٤]، قال: "ومثاله الطهارة لاشتراط النية؛ فإنها من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكنها تناسبها من[٥] أنها عبادة والعبادة[٦] مناسبة لاشتراط النية"[٧]، ثم قال : "هكذا حكى [٨] عن القاضي المصنفُ وغيرُه.

والذي له في مختصر التقريب: أنه إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه[١] للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه[٢] الفرع فيها الأصل علة لحكم الأصل"[٣]، وحكى الآمدي عنه أن الشبه هو قياس الدلالة [٤]وسيأتي[٥].

---

(١) قال السبكي في الإبهاج (٦/٢٣٥٨): "فليس مناسباً بالذات لأن مناسبة المناسب بالذات يدركها العقل"، كما سيأتي عن الفهري.

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/٣٦٤).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٢٨).

(٤) وانظر : الإبهاج (٦/٢٣٥٨) .

(٥) زاد في "م" (حيث) .

(٦) (العبادة) سقطت من"م".

(٧) (تناسبها من أنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية) سقطت من "ر".

(٨) (حكى) سقطت من "ر".

قال الفهري[٦]: "ومما يفارق فيه المخيل الشبه أنه لو قدر عدم[٧] ورود الشرع لأدرك العقل صلاحية المخيل؛ لما يترتب عليه من الأحكام، حتى ظنت المعتزلة أن الحكم صفة لمحله[٨]". ولو قدر عدم ورود الشرع لم يدرك العقل صلاحية الشبه لذلك، فإن كون القتل العمد العدوان جناية[٩] مناسب للاعتداء بمثله، أما اشتراط النية في الطهارة فلو لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم[١٠] لما أمكن اعتبارها في الوضوء بجامع أنها طهارة حكمية".

---

(١) في "ك" (الشباهه) ،وفي "ف"و"ح" (المشابهة).وهي كذلك في الغيث الهامع (٣/٧٢٨).

(٢) [٢٠٨/ح] .

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٢٨).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٧١) .

(٥) انظر: ص (٢٣٦).

(٦) انظر: شرح المعالم (٢/٣٧٣).

(٧) (عدم) سقطت من "م".

(٨) في "ف"و"ح" (لمصلحة) وفي "ر"(لحمله).

وهذه المسألة مبنية على تعريف العلة التي انبنت على التحسين والتقبيح العقليين، وقد قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٢٦١) مبيناً مذهبهم : "لأن العلة يجب أن تعلم أولا أن حكم الأصل متعلق بها، وأنها مؤثرة فيه ، ثم تجري في الفروع".

(٩) [٢٢٥/م].

(١٠) في "م" (السمع).

ولولا استقرار الشرع بأن في الجناية على طرف الحر نصف ديته لما أمكن أن يوجب في[١] طرف العبد نصف قيمته على قول بأن نسبة يده إلى نفسه كنسبة[٢] يد الحر إلى نفسه، حتى قدم بعض العلماء هذا الشبه[٣] الخاص على قياس المعنى[٤] العام في إيجاب قيمة ما نقص بفواتها[٥] بالنسبة إلى قيمة جميعه كما في البهيمة، وهذا الثاني[٦] – أعني قياس المعنى – العام[٧] هو الذي اعتمد مالك في المسألة، ورأى أن عليه قيمة ما نقص من قيمته إلا أن يذهب ذلك المقصود من منافعه فيضمن[٨] قيمته" [٩].

وإذا ثبت هذا فاتفقوا على عدم قبول[١٠] الشبه مع إمكان قياس المعنى، أي[١] المناسب[٢] وقال الفهري[٣] "شرط[٤] التعليل بالشبه واعتباره يريد على القول به، أن يكون اعتبار[٨٤/ب]

---

(١) [٢٠٥/ر].

(٢) [٥٧/ك] وطمس في "ر".

(٣) (يد الحر إلى نفسه، حتى قدم بعض العلماء هذا الشبه) غير واضح في "ك".

(٤) (على قياس المعنى) طمس في "ر".

(٥) (في إيجاب قيمة ما نقص بفواتها) غير واضح في "ك".

(٦) (وهذا الثاني) طمس في "ر".

(٧) من قوله (العام في إيجاب ...) سقطت من "ح".

(٨) في"س"(فيتضمن).

(٩) انظر: شرح المعالم (٢/٣٦٤-٣٦٦).

(١٠) (قبول) سقطت من "ح".

تأثير لا ملاءمة[٥] وعدم المناسب[٦]، وما هو مثله، أو[٧] أولى-، ولا يعرف ذلك إلا بالسبر واشتراطه فيه وفي المخيل إنما هو[٨] لاستقلاله علة لا في أصل اعتباره" [٩]. وإذا تعذر وجود الوصف المناسب[١٠] فاختلف في قبول الشبه، فذهب الشافعي وأصحابه إلا المروزي[١] إلى قبوله،

---

(١) في "م" (إلى) و في "ر"(في).

(٢) وقد ذكر الإجماع أبو بكر الباقلاني، والزركشي في البحر المحيط، وتشنيف المسامع، وابن النجار في شرح الكوكب والمحلي في البدر الطالع.

انظر: البحر المحيط (٢٣٠/٥) وتشنيف المسامع (٣٠٨/٣) والغيث الهامع (٣/ ٧٢٨) والبدر الطالع (٢٥٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٦٢/٧) وشرح الكوكب (١٨٧/٤).

(٣) (الفهري) سقطت من "ك" و "ف". انظر: شرح المعالم (٣٧٠/٢).

(٤) في"ك" و"ح" (شرطه).

(٥) ولكن لم تظهر المناسبة، وإن كانت موجودة في نفس الأمر، وإنما استدل عليها بالوصف الملازم لتلك المناسبة.

(٦) من قوله (وقال الفهري: شرط التعليل...) سقطت من "ر".

(٧) (أو) سقطت من "ر".

(٨) (هو) سقطت من"س".

(٩) ولذا قال في رفع الحاجب٣٤٥/٤): "وتثبت علية الشبه بجميع المسالك ، وفي إثباته بتخريج المناط نظر ، ومن ثم قيل : هو الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل".

وقال الاصفهاني في بيان المختصر (١٣٢/٣) - بإيجاز -: "وتثبت عليته بجميع المسالك من النص والإجماع والسبر والتقسيم ... ومن أجل أن إثباته بتخريج المناط محل نظر ، قيل في تعريف الشبه : إنه الوصف الذي لا يثبت مناسبته إلا بدليل منفصل".

(١٠) في"م"و"س" (تعذرت العلة المناسبة).

وذهب الصيرفي[٢] والشيرازي[٣] وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى رده، وتردد فيه قول القاضي فقبله مرة، ورده أخرى[٤]. وذكر ولي الدين[١] عن الشيخ أبي إسحاق[٢] أنه نازع في صحة القول به[٣] عن الشافعي.

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، من مصنفاته : شرح مختصر المزني ، السنة ، التوسط بين الشافعي والمزني ت : ٣٤٠ هـ .

انظر: تاريخ بغداد (٦/١١) ووفيات الاعيان (١/٢٦ - ٢٧) وشذرات الذهب (٢/٣٥٥ - ٣٥٦) .

وقد بيّن أنه أبو إسحاق: الزركشي في تشنيف المسامع (٣/٣٠٧) والعراقي في الغيث الهامع (٣/٧٢٩).

(٢) هو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي الشافعي الأمام الفقيه الأصولي نسبةً إلى صِرَافة الدراهم والدنانير، ومن أشهر مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، والبيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه وكتاب الإجماع والشروط، توفي سنة ٣٣٠هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/١٨٦) ووفيات الأعيان (٤/١٩٩) .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزابادي الشافعي، قال النووي : " الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات " ، ومن أشهر مصنفاته المهذب والتنبيه في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ .

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥) وشذرات الذهب (٣/٣٤٩) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢) وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٥٢).

(٤) اختلف العلماء في حجية قياس الشبه على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وهو مذهب الأكثر ، بل ذكر عن أئمة المذاهب الأربعة.

القول الثاني : ليس بحجة، كما ذكره المؤلف، وهو رواية للإمام أحمد وقول للشافعية، وقد قال به القاضي الباقلاني، وانتصر له ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١١٥).

ويظهر أن مدار أدلة القولين على أمرين :

وقال[٤]: "إنما أراد ترجيح أحد العلتين في الفرع لكثرة الشبه" [٥].

النصوص ، فمن قال بحجيته استدل بأن الله عز وجل قاس قياس شبه ، وكذلك النبي ﷺ قاس قياس شبه ، ومن قال بعدم حجيته احتج أن الله حكى قياس الشبه عن المبطلين.

بالظن فمن احتج به رأى أن الظن هو الذي حدانا للأخذ به ، ومن لم يحتج فقد بنى رأيه على أنه لا يوجب ظناً، واعتبروه شبهاً فارغاً، أو صورة مجردة.

ومنشأ الخلاف بيّنه السبكي في الإبهاج (٢٣٦٧/٦) فقال: "واعلم أن القاضي بين قياس الشبه على أن المصيب واحد من المجتهدين، أو كل مجتهد مصيب، وقال إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد من المجتهدين، فالأولى بك إبطال قياس الشبه، وإن قلنا بتصويبهم فلو غلب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الأشباه فهو مأمورٌ به قطعاً عند الله تعالى".

انظر: إحكام الفصول (٦٢٩) والعدة (١٣٢٦/٤) واللمع (٢٨٩) والبرهان (٢١٦/٢) وشفاء الغليل (٣١٠-٣١٤) والمستصفى (٣١٧/٢) وميزان الأصول (٢ / ٨٦٤) والمحصول لابن العربي (١٣٢) والوصول لابن برهان(٢٩٤/٢) والمحصول (٢٠٣/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٧٠/٣) وشرح المعالم (٣٧١/٢) ونهاية الوصول (٣٣٤٥/٨) والعضد على ابن الحاجب (٢٤٤/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٣١/٣) وإعلام الموقعين(١١٥/١) وبيان المختصر (١٣٢/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٦١/٦) ونهاية السول (٨٦٥/٢) وتحفة المسئول (١١٦/٤) والردود والنقود (٥٥٦/٢) والبحر المحيط (٢٣٤/٥) وتشنيف المسامع (٣٠٧/٣) والغيث الهامع (٧٢٩/٣) والبدر الطالع (٢٥٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٢٩/٧) وشرح الكوكب (١٩٠/٤) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٣٣/٢) وإرشاد الفحول (٢٢٠/٢) وبداية المجتهد (٣/١) .

(١) انظر: الغيث الهامع (٧٢٩/٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (٨١٤/٢).

(٣) (به) سقطت من "ك" و"ح".

(٤) أي العراقي في الغيث الهامع (٧٢٩/٣).

(٥) وإليك بيان قول الشافعي، والباقلاني في حجية قياس الشبه:

وفرق الإمام في البرهان بين أنواع الشبه فقال[١]:"ما استند من الأشباه إلى الأمثلة كضرب قليل العقل على العاقلة أو إلى معان كلية كتقدير أروش[٢] أطراف العبيد وافتقار الوضوء إلى

أما الشافعي: فقد قال في كتابه الرسالة (٤٠): " أن يكون الله أو رسوله ﷺ حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام، أو نجد الشيء يشبه الشيء منه، والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما، فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به".

وقال (٤٧٩) : "القياس من وجهين:

أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه

الثاني: أن يكون الشيء له في الأصول أشباه فلذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبهاً فيه".

وفي الأم (٥/٢٤٢) - بإيجاز - : "أن القياس قياسان:

أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه،

والآخر: أن يشبّه الشيء بالشيء من أصل، ويشبه الشيء من أصل آخر ... وموضع الصواب عندنا في ذلك أن ينظر إن أشبه أحدهما في خصلتين، وأشبه الآخر في خصلة ألحق بالذي أشبه في خصلتين".

وقال الشيرازي في شرح اللمع (٢/٨١٤) - بإيجاز يسير -:"والصحيح أنه ليس بصحيح ولا يجوز الاستدلال به، حكماً أو صفة، وكلام الشافعي متأول محمول عل قياس العلة؛ فإنه يرجح بكثرة الأشباه، ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه، فهو محمول على هذا".

- وأما **الباقلاني**، فقد قال الجويني في التلخيص (٣/٢٤١): "قال القاضي رضي الله عنه: فلو رأى المجتهد التمسك بالأشباه في بعض الحوادث، وغلب على ظنه ثبوت حكم من قضية اعتبار الأشباه فهو مأمور بما غلب على ظنه قطعاً عند الله تعالى".

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/٢٢٢).

(٢) في الأصل و"ك" (أرواش)، وما أثبته هو الصواب كما في بقية النسخ، وفي كتاب البرهان.

النية، اكتفى فيه بذلك من غير ضرورة، وما كان من الأشباه يتعلق بالمقصود كتعليل تحريم التفاضل في البر بالطعم، فهذا لا يعتمد إلا أن ترهق[١] ضرورة إلى التعليل".

قال الأبياري: "ولم يأت على هذا التفريق بدليل، والذي نختاره أن لا فرق بين هذه المراتب"، وأشعر[٢] كلام الفهري فيما تقدم[٣] أن شرط اعتبار الشبه أن يكون اعتبار تأثير لا [٤]ملائمة"، ونحوه حكى الآمدي عن بعض الشافعية[٥].

وقول[٦] المصنف: وأعلاه قياس[٧] غلبة الأشباه[٨] في الحكم والصفة[٩]، معناه عند ولي الدين: تردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في كثرة الأحكام أو الصفات فيلحق به.

---

(١) في "م" (يزهق) .

(٢) في"م" (واستقر) .

(٣) انظر: ص (٨٨).

(٤) زاد في"ك" و"ح"(اعتبار) .

(٥) (٣٧٣/٣) .

(٦) بياض في"ح".

(٧) (قياس) سقطت من "م" .

(٨) في "م" (الاشتباه) .

(٩) غلبة الأشباه: سبق تعريفه، وقد سماه غلبة الأشباه الشافعي كما ذكره الرازي والصفي الهندي .

وقد اختلف العلماء في حقيقة قياس غلبة الأشباه، فمنهم من ذهب إلى أنه قياس الشبه، ومنهم من جعله قسماً من أقسام الشبه، ومنهم من جعله مغايراً لقياس الشبه، والذي يظهر لي أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، فقياس الشبه أشمل من حيث كونه مما يوهم المناسبة سواء وجد أصل واحد أم تجاذبه أصلان، بينما غلبة الأشباه

ومثاله في غلبة الأحكام ما اعتمده الشافعي في إيجاب قيمة العبد إذا أتلف[١] بالغة ما بلغت لشبهه في كثرة أحكامه بالأموال[٢]، وبهذا[٣] مثل الإمام قياس الشبه، لكن اختيار المصنف في تعريفه لا يتناوله[٤].

وصرح الأبياري والغزالي بأن مسألة العبد هذه ليست من مسائل قياس الشبه المختلف فيه، بل من قياس العلة؛ لأن العبد نفسٌ كالحر، ومال كالفرس، وبدل المال غير مقدر، وبدل النفس

أشمل من حيث كون الوصف فيهما مناسباً أو مما يوهم المناسبة، فالوصف في قياس الشبه لا يكون إلا وصفاً شبهياً، وهذا بخلاف الأوصاف في قياس غلبة الأشباه، فإنها إما أن تكون أوصافاً شبهية أو تكون أوصافاً مناسبة.

انظر: المعتمد (١٩١/٢) والبرهان (٥٥/٢) والمستصفى(٣٠٢/٢)والمحصول (٢٠٢/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٦٩/٣) ونفائس الأصول (٢١٣/٤-٢١٨) وشرح المعالم (٣٦٦/٢) ونهاية الوصول (٣٣٣٩/٨) وشرح مختصر الروضة (٤٢٥/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٦١/٦) ورفع الحاجب (٣٤٨/٤) ونهاية السول (٨٦٦/٢) والبحر المحيط (٢٣٥/٥-٢٣٧) وتشنيف المسامع (٣١٠/٣) والغيث الهامع (٧٢٩/٣) والبدر الطالع (٢٥١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٢٩/٧) وشرح الكوكب (١٨٩/٤) وتيسير التحرير (٩٦/٤) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٣٤/٢).

(١) في "م" (أتلفت) .

(٢) الأم (٤١/٦) .

(٣) في "م" (ولهذا) .

(٤) انظر: الغيث الهامع (٧٢٩/٣).

مقدر، فإذا تعارض[١] المناطان وجب الترجيح، فإذا ثبت رجحان أحدهما وجب الاعتماد عليه، وكان من باب[٨٥/أ] قياس العلة لا الشبه[٢].

[٣]قال الفهري[٤]:" الشبه تارة يعرف بكثرة الأحكام، كمسألة العبد، وتارة بالاشتراك في الخاصية كإلحاق الأقوات بالبر والشعير في الربا، وإلحاق ما يتفكه به تارة، ويؤتدم به[٥] أخرى ويقتات تارة[٦] ويؤتدم به أخرى كالتين بالتمر" [٧].

وتارة يعرف الشبه بالخلقة وهو الصوري، وهذا منه ما هو معتبر[٨] بالاتفاق كالمثل الواجب في جزاء الصيد [٩]، وصرح الأبياري والغزالي بأن تفسير الشبه بهذا لا يصح، قال[١٠]

---

(١) في "م" (تعذر) .

(٢) انظر: المستصفى (٣٣٢/٢).

(٣) زاد في"س"(و) .

(٤) انظر: شرح المعالم (٣٧٠/٢).

(٥) (ويؤتدم به) سقطت من "م" و"س".

(٦) ففي "ح" (به أخرى) .

(٧) في "م" (والتمر).

(٨) [٢٢٦/م] .

(٩) والظاهر أنه من باب تحقيق المناط في آحاد الصور مع الاتفاق على المناط وهو المثلية قطعاً لوجود النص ، وليس من هذا الباب.

(١٠) [٢٠٩/ح] .

الأبياري:"إلا أن يريد هذا القائل أن هذا النوع يسمى[٥٨/أ] شبهًا، وليس من محل النزاع فلا يناقش"، ومنه ما هو مختلف فيه(١). وقد رده بعض من قال بالشبه المعنوي(٢)؛ لضعفه كإلحاق أحد التشهدين بالآخر في الوجوب أو الندب، وكإلحاق المني بالبيض في(٣) تولد الحيوان الطاهر(٤) منه في طهارته.

ومثله ولي الدين بقياس الخيل على البغال في سقوط الزكاة(٥)، وكذا في تحريم الأكل(٦).

قال(٧): ويرد على المصنف بأن الشافعي لا يقول(١) بالشبه الصوري،

---

(١) اختلف الناس في الأخذ بالشبه الصوري، والذي يسميه بعضهم الشبه الخلقي إلى قولين:

القول الأول: الأخذ به، وقد اشتهر به الأصم وابن علية ، ولكن تمّ تخريج هذا على مسائل من مذاهب الأئمة كما بينها المؤلف عن أبي حنيفة وأحمد ، وبينه الزركشي في البحر المحيط والمصنف في الإبهاج عن الشافعي وأصحابه.

القول الثاني: عدم الأخذ به وهو مذهب الشافعية، وصرح بعدم اعتباره ابن السمعاني، وأبو منصور البغدادي ، والمرداوي. انظر: قواطع الأدلة (١٦٦/٢) والمستصفى (٣١٠/٢) والمحصول (١٣٧/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٦٩/٣) ونهاية الوصول (٣٣٣٩/٨) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٥٧/٦) والبحر المحيط (٢٣٠/٥) وتشنيف المسامع (٣٠٨/٣) والغيث الهامع (٣/ ٧٢٨) والبدر الطالع (٢٥٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٦٢/٧) وشرح الكوكب (١٨٧/٤).

(٢) انظر: المنخول (٣٧٩) .

(٣) (وكإلحاق المني بالبيض في) غير واضح في"ك".

(٤) (الطاهر) سقطت من "ف"و"ح".

(٥) (الخيل على البغال في سقوط الزكاة) غير واضح في "ك".

(٦) انظر: الغيث الهامع (٧٢٩/٣) .

(٧) انظر: المصدر نفسه.

كما بينه ابن برهان[٢]. وعزا الإمام في البرهان القول به لأحمد قاله في الجلوسين و[٣]لأبي حنيفة في التشهدين[٤]. وقول الإمام – أي الرازي[٥] -: المعتبر المشابهة لعلة[٦] الحكم أو مستلزمها، معناه أن الشبه[٧] سواء كان في العلة أي في الوصف أو مستلزمها [٨]: وهو الحكم أو الصورة عملاً بمقتضى الظن في الجميع[٩].

---

(١) (يقول) بياض في"ح".

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن بَرْهان، بفتح الباء، أبو الفتح، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان حاد الذهن، لا يسمع شيئاً إلا حفظه، ومن مصنفاته في أصول الفقه، الوصول والبسيط والوسيط والأوسط والوجيز، توفي سنة ٥١٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٦) ووفيات الأعيان (١/ ٨٢) وشذرات الذهب (٦٢/٤).

(٣) زاد في "ف"و"ح" (ونحوه) .

(٤) انظر: البرهان (٥٤/٢) .

(٥) انظر: المحصول (٢٠٣/٥) .

(٦) [١٣٥/س] .

(٧) (أن الشبه) سقطت من"م".

(٨) (معناه أن الشبه سواء كان في العلة أي في الوصف أو مستلزمها) سقطت من "ك" و "ح" .

(٩) اختلفت أنظار الأصوليين في ترتيب قياس الشبه باعتبار القوة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى بترتيب قياس الشبه بحسب القوة على مراتب، وإليك مراتبها:

الأول: إذا كان له أصل واحد يلحق به دون وجود أصل آخر يعارضه أقوى رتبة مما يتجاذبه أصلان.

الثاني: إذا تردد بين أصلين فيلحق بأقربهما شبهاً في الحكم والوصف معاً.

تنبيه:

تعبير المصنف بالطرد في قوله: «منزلة بين المناسب والطرد» نحوه للإمام في المحصول [١] واعترضه القرافي بأن قال: قد اشتهر على ألسنة جماعة من الأصوليين والجدليين[٢] أن هذا اسمه[٣] الطردي بياء مشددة، والطرد هو اقتران الحكم بجملة صور الوصف، وهو أحد الطرق

الثالث: في الحكم فقط كبيع العبد وإجارته وإعارته . الرابع: في الوصف فقط كقلة القيمة وكثرتها .

الخامس: في الصورة فقط كقياس الخيل على البغال و الحمير في عدم وجوب الزكاة وكنجاسة المذي بتقديم شبه صورته بصورة البول على المني . وقد أضاف الغزالي في المنتخل: الشبه في المقصود ، ومثل له ، فقال في المنتخل (٤٣١): "كالزبيب في المقصود كالتمر والذرة في معنى البر ، وقد نترقى ، فنقول كل مطعوم في معناه، لأنه يشاركه في مقصود الطعم ...، ويمكن أن يعود هذا إلى قسم الشبه في الحكم" فلو اعتبر فيكون رابعاً.

والانتقاد الذي على ابن علية ليس في إثباته الشبه الصوري، وإنما كان في إنكاره الشبه في الحكم والصفة ، والعلماء الذين وافقوه في الصورة، لم ينكروا الشبه في الحكم والصفة.

الفريق الثاني: ليس لغلبة الأشباه مراتب بل الأمر راجع إلى غلبة ظن المجتهد، وكل مسألة قائمة بنفسها، وهذا اختيار الرازي. انظر: البرهان (٥٤/٢) وقواطع الأدلة (١٦٦/٢) والمستصفى (٣١٣/٢) والمحصول (١٣٧/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٧١/٣) ونهاية الوصول (٣٣٤١/٨) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٥٧/٦) والبحر المحيط (٢٣٧/٥) وتشنيف المسامع (٣٠٩/٣) والغيث الهامع (٣/ ٧٢٨) والتقرير والتحبير (٢٠١/٣) والبدر الطالع (٢٥٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٦٧/٧) وشرح الكوكب (١٨٧/٤).

(١) انظر: المحصول (٢٠٢/٥) .

(٢) الجدليون: وهم كل من مارس علم الجدل، والجدل: هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان. انظر: التعريفات (٧٤) والكليات (٣٥٣).

(٣) في "ر"(يسمى).

الدالة على (علية الوصف على[١] الخلاف فيه[٢]"، فالطرد غير الطردي[٣]، وفيما قاله نظر؛ لأن المراد هنا الطرد الذي هو أحد

الطرق، فالطردي[٤] الذي لا تأثير[٥] له، يدل عليه وعلى[٦] ما تقدم في تعريف الشبه[٧].

❁❁❁

(١) زاد في "م" (علية).

(٢) (فيه) سقطت من"م".

(٣) [٢٠٦/ر].

انظر: نفائس الأصول (٢١٣/٤).

(٤) (فالطردي) سقطت من "ف"و "ح" وفي"م" (لا الطردي)، و في "ر" غير واضحة.

(٥) في"ك" (مناسبة) ، وفي "ح" غير واضح.

(٦) (وعلى) سقطت من "ر".

(٧) انظر: ص (٨٥).

(ص)[١] السابع: الدوران، وهو أن يوجد الحكم [٨٥/ب] عند وجود وصف، وينعدم عند[٢] عدمه، قيل: لا يفيد، وقيل: قطعي، والمختار وفاقًا للأكثر[٣] ظني، ولا يلزم المستدل نفي ما هو أولى منه، فإن أبدى[٤] المعترض وصفًا آخر ترجح جانب[٥] المستدل بالتعدية، وإن كان متعديًا إلى الفرع ضر عند مانع العلتين[٦]، أو إلى فرع آخر طلب الترجيح.

(ش)[٧]: المسلك السابع: الدوران، وسماه إمام الحرمين والآمدي وابن الحاجب بالطرد والعكس[٨]، وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه[٩].

---

(١) سقطت من"ح".

(٢) (عند وجود وصف، وينعدم عند) سقطت من "ر".

(٣) في"ك" (للإمام).

(٤) (أبدى) طمس في "ر".

(٥) في"م" (مذهب).

(٦) في"ك" و "ف" (علتين).

(٧) سقطت من"ح".

(٨) وسماه الأقدمون : الجريان، ومن الأصوليين من سماه الدوران الوجودي والعدمي، وقيل الدوران المطلق، وقيل : الدوران العدمي والعكسي وقيل: السلب والوجود.

(٩) الدوران في اللغة: حول البيت يَدُورُ دَوْرًا و دَوَرَانًا طاف به ودَوَرَانُ الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار.

انظر: المصباح المنير (٢٠٢/١) مادة دار، والمحيط في اللغة (٣٥٤/٢) ولسان العرب (٢٥٩/٤) مادة دور.

الدوران في الاصطلاح: عرفه المصنف، وهو تعريف جماهير الأصوليين، ومنهم الغزالي والرازي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم.

قال الإمام[١]: "وقد يكون في صورة واحدة، وفي صورتين:

مثال الأول: أن عصير العنب قبل أن يصير خمرًا كان حلالاً، فلما صار خمرًا صار حرامًا، ولما[٢] زالت الخمرية وصار خلاً صار حلالاً. ومثال الثاني: قول الحنفي في زكاة الحلي: كون الذهب جوهر الأثمان يوجب الزكاة، بدليل أن التبر لما حصل فيه ذلك الجوهر وجبت الزكاة فيه[٣]، وسائر الأشياء كالدواب والعبيد لما لم يحصل فيه ذلك لم تجب الزكاة فيه[٤]".

واختلف في دلالته على العلة [٥] فذهب الأكثر،

انظر: شفاء الغليل (٢٦٦-٣٠٢) والمحصول (٢٦٤/٥-٢٦٥) وروضة الناظر (٨٥٩/٣-٨٦١)والإحكام في أصول الأحكام (٣٧٥/٣) وشرح المعالم (٣٦٢/٢) ونهاية الوصول (٣٣٥١/٨) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٧٧/٦ والردود والنقود (٥٦٠/٢) والبحر المحيط (٢٤٣/٥) وتشنيف المسامع (٣١٢/٣) والغيث الهامع (٧٣٢/٣) والبدر الطالع (٢٥٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٣٩/٧) وشرح الكوكب (١٩٣/٤).

(١) انظر: المحصول (٢٠٧/٥).

(٢) في"م" (فلما) .

(٣) (بدليل أن التبر لما حصل فيه ذلك الجوهر وجبت الزكاة فيه) سقطت من "م" .

(٤) في"م" (فيها) .

(٥) اختلف العلماء في كون الدوران مسلكاً صحيحاً على قولين:

القول الأول: منع كونه مسلكاً ، وهو قول الحنفية وابن السمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب.

القول الثاني: صحة كونه مسلكاً من مسالك العلة وهو قول الجمهور ، ثم الذين ذهبوا إلى الأخذ به اختلفوا فيه على رأيين: الرأي الأول :أنه يفيد ظن العلية ، وهذا عليه عامة الأصوليين.

الرأي الثاني: أنه يفيد العلم، وقد حكاه ابن السمعاني عن الشافعية، وذكره الزركشي في البحر المحيط عن المعتزلة ، وقد وجدت بعض المعاصرين وهو محقق الإبهاج (٢٣٧٧/٦) يحيل هذا إلى المعتمد ، بينما الذي في

[١]قال الفهري[٢]: "وهو قول عامة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة وأتباعهم، إلى أنه يفيد ظن العلية[٣]، واختاره الإمامان والبيضاوي[٤] والمصنف. وقال القاضي أبو بكر الطبري[١] —

المعتمد (٢/٢٥٨) ما يثبت قوله بغلبة الظن، حيث قال: "وهذه طريقة تعتمد في المؤثرات العقلية، وقد حكى قاضي القضاة رحمه الله عن الشيخ أبي عبد الله رضي الله عنه أنه كان لا يعتمدها، ويقول يجب أن يقوى بغيرها، والأولى كونها معتمدة بنفسها"، وفي كتابه القياس الشرعي الملحق بالمعتمد قال (٢/٤٤٩): "الحكم إذا وجد بوجود العلة في الأصل، وارتفع بارتفاعها غلب على الظن أنها مؤثرة فيها".

ويمكن الجمع بين القولين:بأن يقال: "إن تجرد عن أي قرينة فهو ظني ، وإن انضاف إليه قرينة زاده قوة حتى يصل درجة القطعية سواء بقرينة التكرار، أو أن ينضم معها مسلك آخر كالمناسبة والسبر، وهذا من تعدد أدلة العلة، وهو بخلاف الشبه".

انظر: المعتمد (٢/٢٥٨ ، ٤٤٩) والعدة (٥/١٤٣٢) واللمع (٣١٤) والبرهان (٢/٤٤) وشفاء الغليل (٢٦٦-٣٠٢) والتمهيد (٤/٢٤) وميزان الأصول (٢/٨٥٤) والمحصول (٥/٢٠٧) وروضة الناظر(٣/٨٥٩-٨٦١) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٧٥) وشرح المعالم (٢/٣٦٢) منتهى الوصول (١٨٥) وشرح العضد (٢/٢٤٦) ونهاية الوصول (٨/٣٣٥١) ومفتاح الوصول (٧٠٥) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٣٧٧) ورفع الحاجب (٤/٣٥٠) ونهاية السول (٢/٨٦٨) وتحفة المسئول (٤/١١٩) والردود والنقود (٢/٥٦٠) والبحر المحيط (٥/٢٤٣) وتشنيف المسامع (٣/٣١٢) والغيث الهامع (٣/٧٣٢) والبدر الطالع (٢/٢٥٢) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٤٣٩) وشرح الكوكب (٤/١٩٣) وتيسير التحرير (٤/٤٩) وفواتح الرحموت (٢/٣٦٤).

(١) زاد في"م" و"س" (إلى أنه يفيد ظن العلية) .

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/٣٦٩) .

(٣) (إلى أنه يفيد ظن العلية) سقطت من"م" و"س" و"ر".

(٤) الإمامان هما الجويني والرازي، كما في البرهان (٢/٤٤) والمحصول (٥/٢٠٧).

هو عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير ناصر الدين البيضاوي الشافعي، قال الداودي: " كان إماماً علامة عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين العربية والمنطق نظاراً صالحاً"، ومن مصنفاته: مختصر الكشاف في التفسير والمنهاج، والإيضاح في أصول الدين وشرح الكافية لابن الحاجب، توفي سنة ٦٨٥هـ .

[وهو][٢] ممن حضر مجلس القاضي الباقلاني - : إن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة، قال إمام الحرمين: "وكاد يدعي إفضاءه إلى العلم"[٣]. قال: [٤]"وتردد في قبوله القاضي أبو بكر وذكر غيره عن القاضي أنه

لا يفيد علمًا ولا ظنًا"[٥] ونحوه للإسفراييني[٦]، واختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢٤٢/١) وشذرات الذهب (٣٩٢/٥) وطبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨).

وانظر رأي البيضاوي في: المنهاج بشرحه الإبهاج (٢٣٧٧/٦).

(١) القاضي أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر شافعي المذهب، كان إماما جليلا بحرا غواصا متسع الدائرة عظيم العلم جليل القدر كبير المحل، ولد بطبرستان سنة ٣٤٨هـ ، وصنف في الأصول والجدل، وغير ذلك من العلوم الكثيرة النافعة ، مات سنة ٤٥٠ ، انظر: البداية والنهاية (٩٨/١٢) وطبقات الشافعية (١٤/٥).

(٢) زادها المراجع على الأصل.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (٤٤/٢).

(٤) أي الجويني، في المصدر نفسه.

(٥) بل ذكره إمام الحرمين في البرهان حيث قال (٤٥/٢): "وقال القاضي في معظم أجوبته لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في محاولة إثبات العلة".

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني - نسبة إلى إسْفَرَايِيْن ، بليدة من نواحي نيسابور كان فقيهاً متكلماً أصولياً، وكان ثقة ثبتاً في الحديث، وكان يلقب بركن الدين، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ وقيل ٤١٧هـ، ومن تصانيفه: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه وغير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٦) وطبقات الشافعية الكبرى السبكي (٢٥٦/٤) ووفيات الأعيان (٨/١) وشذرات الذهب (٢٠٩/٣).

وزعمت المعتزلة أنه قد يفيد العلم ، كذا ذكره[١] الفهري[٢] عنهم وعبارة المصنف لا تقتضي ذلك، بل تقتضي إفادته[٣] العلم مطلقًا. وذكر القرافي[٤] عن النقشواني[٥] أنه قال: "الدوران هو عين التجربة[٦]، وقد تكثر[٧] التجربة[٨] فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك"[٩]، وهذا هو منشأ الخلاف، فإذن الحق التفصيل بين كثرة التكرار وقلته، ونحوه للأبياري، قائلاً: وإنما الأمر الغامض في دعوى التعليل بناء[١٠] على مجرد الاقتران في النفي والإثبات[١١] من غير زيادة.

---

(١) في"م" (نقله) .

(٢) انظر: شرح المعالم (٣٦٢/٢).

(٣) في"م" (يقتضي إفادة) .

(٤) انظر: نفائس الأصول (٢٢٥/٤) .

(٥) أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النقشواني أو النخجواني نسبة إلى بلاد بأقصى أذربيجان، لقب بالفضل والفيلسوف والطبيب، ومن تآليفه: تلخيص المحصول، وله شرح الإشارات، وشرح كليات القانون لابن سينا. توفي في حدود ٦٥١ هـ. انظر: معجم المؤلفين (١٧٨/١) تاريخ مختصر الدول (٢٧٢).

(٦) في"م" (غير التجرية) ،و في "ر"(التجزية) [١٣٢/ف] .

(٧) (وقد تكثر) بياض في"ح" [٢٢٧/م] .

(٨) في الأصل (التجرية) وفي "ر" (التجزية)، وما أثبته من "ك" و"ح".

(٩) انظر: تلخيص المحصول (٨٥٧).

(١٠) (بناء) بياض في"ح".

(١١) (٥٩/ك)

ثم ذكر المصنف أنه لا يلزم المستدل نفي ما هو أولى من هذا الوصف المطرد[١] المنعكس بالعلية[٢]، ومن ادعى وصفًا فعليه إبداؤه.

وذكر ولي الدين أن الجدليين[٣] مطبقون[٤] على ذلك، وذهب[٥] [٨٦/أ]القاضي أبو بكر إلى أنه يلزمه[٦] ذلك. قال الغزالي: "وهو بعيد في حق المناظر متجه في حق المجتهد، فإن عليه تمام النظر لتحصل له الفتوى" [٧]. فإن أبدى المعترض وصفًا آخر ترجح وصف[٨] المستدل بالتعدية[٩] بناء على ترجيح العلة المتعدية على القاصرة، فإن كان متعديًا إلى الفرع المتنازع فيه بنى الأمر على جواز التعليل بعلتين، فإن منعناه[١٠] ضر وإلا فلا، وإن كان متعديًا إلى فرع

---

(١) (المطرد) غير واضح "ك".

(٢) سبق في قياس الشبه سقوطه عندما يوجد المناسب، أما في الدوران فيجوز الاستدلال به مع إمكانية الاستدلال بما هو أقوى منه؛ لأن قياس الشبه يوهم المناسبة، وفي المعنى ظهر المناسب، فيسقط الضعيف وهو الشبه، وأما هنا في الدوران فإنه يعضد ما هو أقوى، وقد يستقل بالاستدلال .

(٣) في "ح" (الجدليون) وهذا خطأ نحوي.

(٤) في "ر"(منطبقون).

(٥) في"م" (ذكر) .

(٦)في"س"(يلزم) .

(٧) انظر: شفاء الغليل (٢٦٦) .

(٨) [٢١٠/ح] .

(٩) (بالتعدية) سقطت من "م" .

(١٠) في "ر"(معناه).

آخر[١] غير المتنازع فيه طلب ترجيح أحد الوصفين على الآخر بدليل من خارج، فلو كان وصف المستدل غير مناسب، ووصف المعترض مناسبًا قدم قطعًا[٢].

تنبيه:

قال ولي الدين: "عدل المصنف عن تعبير البيضاوي بالباء في قوله: بوجود وصف إلى التعبير بعند" [٣]؛ لأنه قد يتوهم من التعبير بالباء المناسبة، والكلام هنا في الدوران المجرد[٤] عنها[١].

---

(١) من قوله(فإن كان متعديًا ...)سقطت من "ح".

(٢) قلت : عندما يبدي المعترض وصفاً معارضاً للمستدل بالدوران ، فإننا أمام ثلاث مراتب:

الأولى: أن يكون أحدهما أتى بعلة متعدية ،والآخر أتى بعلة قاصرة ، فيقدم قول من أتى بالعلة المتعدية ،لأنه يشترط في العلة التعدي إلى الفرع ، فهذا من داخل العلة.

الثانية:فإن أتيا بعلتين متعديتين ،ولكنهما منصبتان على ذات الفرع المتنازع فيه ، فهنا النظر في المناظر ، فإن كان مجوزاً لتعدد العلل فإنه لا يتأثر لإمكان إعمال العلتين ، وإن كان مانعاً لتعدد العلل ، فإنه يتضرر لأنه يلزمه الترجيح بمرجح خارجي ،أي بمسلك جديد ، فإن لم يجد انقطع.

الثالثة:إن كانت علة المستدل متعدية إلى فرع ، وعلة المعترض متعدية إلى فرع آخر غير الفرع المتنازع فيه، فهنا نطلب الترجيح من خارج ،أي بأحد مسالك العلة ؛ لأن كلا منهما قد صار مستدلاً بعلته فتعادلوا.

وبهذا يتضح لك حل ما استشكله العبادي و العطار في حواشيهما على الجلال المحلي.

(٣) في"م" (بعيد).

(٤)في "ح" (المرجوة).

(١) اختلف المعرفون للدوران في تعريفه على أربعة تعريفات:

التعريف الأول التعريف بالباء : أن يوجد الحكم بوجود الوصف ، ويزول بزواله ، أو نحو هذا التعريف.

وهذا تعريف الكثير من المتقدمين قال به :أبو الخطاب الكلوذاني و الشيرازي والغزالي وابن قدامة والطوفي والبيضاوي و الرهوني والسمرقندي.

التعريف الثاني : التعريف بعند : أن يوجد الحكم عند وجوده، ويعدم عند عدمه ، وهذا قول أبي الحسين البصري والرازي والشريف التلمساني والصفي الهندي والسبكي والزركشي.

التعريف الثالث: ذكر الطرد والعكس كما ذكره ابن الحاجب والآمدي .

التعريف الرابع: ترتب حكم على وصف وجوداً وعدماً، وهو قول الفهري والمرداوي وابن النجار من الحنابلة.

وأقواها الأول والثاني، وقد اشتد الخلاف في هذه المسألة، فانتصر الغزالي للأول، وانتصر الرازي والسبكي في الإبهاج للثاني.

قلت: كما ترى أمامك أنهم يكادون يجمعون على معناه، وأن الخلاف لفظي، وإن اختلفوا في تطبيق شروط الحد على ذلك التعريف، ولذلك استشكله بعضهم، مع العلم أن الإغراق في تطبيق الحدود قد يورث الإشكال، ولذا قال ابن قاسم العبادي في الآيات البينات (١٢٣/٤): "والمسامحات في التعاريف في مثل هذه الفنون ، ولا سيما عند قرائن المقامات أمر لا ينكر وجادة لا تحذر ، فالتصويب في مثل هذه مما لا محل له كان الأصوب بيان مراد الأئمة من هذه العبارة وتوجيهها كما هو دأب العلماء في أمثال ذلك ، والإعراض عن هذه المبالغات التي لا محل لها"، وليس معنى هذا عدم الأخذ بشروط الحد أو التعريف بل المقصود عدم المغالاة في مثل هذه المحترزات.

انظر: المعتمد (٢٥٨/٢ ، ٤٤٩) واللمع (٣١٤) والتمهيد (٢٤/٤) وشفاء الغليل (٢٦٦-٣٠٢) وميزان الأصول (٨٥٤/٢) والمحصول (٢٠٧/٥) وروضة الناظر(٨٥٩/٣-٨٦١) والإحكام في أصول الأحكام (٣٧٥/٣) ونهاية الوصول (٣٣٥١/٨) منتهى الوصول (١٨٥) وشرح مختصر الروضة (٤١٩/٣) ومفتاح الوصول (٧٠٥) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٧٧/٦) ورفع الحاجب (٣٥٠/٤) ونهاية السول (٨٦٨/٢) وتحفة المسئول (١١٩/٤) والردود والنقود (٥٦٠/٢) والبحر المحيط (٢٤٣/٥) وتشنيف المسامع (٣١٢/٣) والغيث الهامع (٧٣٢/٣) والبدر الطالع (٢٥٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٣٩/٧) وشرح الكوكب (١٩٣/٤) ونبراس العقول(٣٧٦).

قال: "وقوله: ينعدم لحن؛ لأنه لا يؤتى بالفعل مطاوعًا، لفعل لازم[١] ، ولو عبر بالانتفاء كالبيضاوي وغيره لكان أولى"[٢].

❁❁❁

(١) انظر الشافية لابن الحاجب (٢١/١) والقاموس المحيط (١٤٦٧/١) والمفصل في صنعة الإعراب (٣٧٣/١) ولسان العرب (٣٩٢/١٢) .

(٢) (وغيره لكان أولى) سقطت من "ر"، وزاد في "م" (وهو مقارنة الحكم للوصف، والأكثر على رده، قال علماؤنا: قياس المعنى، مناسب، والشبه تقريب).

(ص)[١]: (الثامن: الطرد، وهو مقارنة الحكم للوصف، والأكثر على رده، قال علماؤنا: قياس المعنى، مناسب، والشبه تقريب[٢]، والطرد تحكم، وقيل: إن قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد، وعليه الإمام وكثير، وقيل: تكفي المقارنة في صورة، وقال الكرخي: يكفي[٣] المناظر دون الناظر).

(ش)[٤]: الثامن من[٥] طرق العلة عند قوم: الطرد[٦]، وعرفه المصنف بأنه: مقارنة الحكم

---

(١) سقطت من "ح".

(٢) من قوله (وهو مقارنة الحكم ...) سقطت من "م".

(٣) في "ف"و "ح" (يفيد) .

(٤) سقطت من "ح".

(٥) (من) سقطت من "م".

(٦) تعريف الطرد في اللغة: يأتي بمعنى الإبعاد ، يقال طرده طرداً ، أي أبعده ، أما الاطراد فهو بمعنى التتابع، يقال اطرد الشيء اطراداً أي تبع بعضه بعضاً ، واطردت الأشياء أي تبع بعضها بعضاً ، واطراد الكلام إذا تتابع .

انظر: الصحاح (٤٢٠/١) ولسان العرب (٢٦٧/٣) مادة: طرد.

وأما التعريف الاصطلاحي فقد عرف بالوصف وهذا تعريف الجويني و الرازي والصفي الهندي ، وخلاصته ما ذكره الرازي: "الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً، ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع".

وعرف بكونه مسلكاً: وهو تعريف القرافي والبيضاوي الأسنوي والسبكي والمرداوي وغيرهم وأقرب تعريف له : "اقتران الحكم للوصف غير المناسب بالذات أو التبع)، فيخرج بالذات المناسب، وبالتبع يخرج الشبه".

ولا خلاف بين الاتجاهين ، وإنما في اللفظ فقط.

للوصف

ولكن صور المقارنة مختلف فيها على ثلاثة مذاهب ، وقد انبنى عليها الخلاف بين أهل العلم في مدى عليتها:

أحدها : أن يقارن في جميع الصور.

الثانية : المقارنة فيما سوى صورة التزاع.

الثالثة : أن يقارن في صورة واحدة.

انظر: والعدة (١٤٣٦/٥) وإحكام الفصول(٦٤٩) والبرهان (٣٣/٢) والمستصفى (٣١٥/٢) والتمهيد (٣٠/٤) أصول السرخسي (١٧٦/٢) وميزان الأصول(٨٦١/٢) والمحصول (٢٢١/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٧٨/٣) وشرح مختصر الروضة (٤١٩/٣) ونهاية الوصول (٣٣٧٨/٨) والإبهاج شرح المنهاج (٢٣٩٢/٦) ونهاية السول (٨٧٤/٢) والبحر المحيط (٢٤٨/٥) وتشنيف المسامع (٣١٥/٣) والغيث الهامع (٧٣٣/٣) والبدر الطالع (٢٥٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٤٥/٧) وشرح الكوكب (١٩٥/٤) وتيسير التحرير (٥٢/٤) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٣٦/٢).

(١) وقد اختلف العلماء في مدى اعتبار الطرد على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: رده ، وعليه عامة المذاهب الأربعة، والمعتزلة، وكثير من الأصوليين.

المذهب الثاني : التوقف وهذا قول الصفي الهندي.

المذهب الثالث: الاحتجاج به ، وهؤلاء قد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حجة إذا قارنه في جميع الصور أو في جميعها إلا صورة التزاع، وهذا مذهب بعض الأحناف والكثير من فقهاء الشافعية، وهو مذهب الغزالي والرازي و البيضاوي والإسنوي.

القول الثاني : حجة ولو قارنه في صورة واحدة، وذكر هذا القول، ولم ينسب لأحد.

القول الثالث: يفيد المناظر دون المجتهد ، وعزاه الجويني للكرخي ، وانتقده عليه بشدة.

ومدار الأدلة على ثلاثة:

عدم استعمال الصحابة له.

قال الإمام في البرهان: "وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجة إن سلم عن الانتقاض، وجرى على الاطراد"(١).

وقال الإمام وكثير معه: "أنه إن قارنه فيما عدا صورة التراع أفاد، إلحاقًا للفرد النادر بالأغلب"(٢).

ورده سراج الدين(٣)، وذهب الكرخي(١) – من الحنفية – إلى أن التعلق به مقبول جدلاً(٢)، ولا يسوغ التعويل عليه فتياً ولا عملاً(٣).

مدار كل العلل على المناسبة، والطرد لا مناسبة فيه، فلا يعلل به، ولذا اعتبروه من باب الهذيان.

المحتجون به ادعوا عدم النقض في وصف واحد على محل واحد، ولكن لو نظروا إلى كل أحكام الشريعة لانكشف ضعف الطرد، ولظهر لهم النقض كما أفاض فيه أبو يعلى في العدة، والباجي في الإحكام.

وثمرة الخلاف بيّنها الزركشي كما في البحر المحيط (٥/٢٥٠): "إن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن أحداً لا ينكره إذا غلب على الظن، ولا أحد يتبع كل وصف لا يغلب على الظن".

انظر: المصادر السابقة.

(١) البرهان (٢/٢٤) .

(٢) انظر: المحصول (٥/٢٢١).

(٣) محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي ، أبو الثناء من علماء الشافعية درس بالموصل، وله عدة تصانيف، ومنها التحصيل اختصار المحصول، والبيان والمطالع في المنطق، وتوفي سنة ٦٨٢هـ.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٧١) ، هداية العارفين (٤/٤٠٦)، وانظر رأيه في: التحصيل (٢/٢٠٦).

(ص)[٤]: (التاسع: تنقيح المناط، وهو أن يدل ظاهر على[٥] التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد[٨٦/ب] ويناط بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي. أما تحقيق المناط فإثبات[٦] العلة في آحاد صورها كتحقيق النباش سارق وتخريجه مَرَّ[٧].

---

(١) (الكرخي) سقطت من "ح"، والكرخي، هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، نسبة إلى كَرْخٍ بالعراق، الحنفي، كان زاهداً ورعاً صواماً قواماً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، ومن مصنفاته: المختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد، وعاش ثمانين سنة. انظر: الفوائد البهية (٣٩) وشذرات الذهب (٣٥٨/٢) والفتح المبين (١٨٦/١) تاج التراجم (٣٩).

(٢) [٢٠٧/ر].

(٣) انظر: البرهان (٢٤/٢) والبحر المحيط (٢٤٩/٥) والغيث الهامع (٧٣٤/٣) .

(٤) سقطت من "ح".

(٥) هكذا في "م" ، والذي في الأصل وغيره (عن).

(٦) (المناط فإثبات) سقطت من "م".

(٧) (مرّ) سقطت من "ح" و "ر".

(ش)[١]: المسلك [التاسع][٢] التنقيح[٣] مأخوذ من تنقيح النخل.

---

(١) سقطت من "ح".

(٢) في هامش الأصل.

(٣) اختلف الأصوليون في تنقيح المناط، وبماذا يلحق:

فقيل من أضرب الاجتهاد في العلة: وهذا قول الغزالي وابن قدامة والآمدي والشاطبي والمحلي وابن النجار.

وقيل هو مسلك خاص ، وهذا قول الصفي الهندي والزركشي كما في البحر المحيط والصنعاني.

وقيل هو تابع لمسلك من مسالك العلة، وهذا قول الرازي فألحقه بالسبر، والقرافي والبيضاوي جعلاه إلغاء الفارق، وألحقه المرداوي وابن النجار بأحد أنواع الإيماء.

و لم يجعله الحنفية من القياس، وسموه الاستدلال ، وأرجعوه إلى النص أو الإجماع أو المناسبة.

وقد جعله الغزالي في شفاء الغليل من باب إلغاء الفارق (٤١٢) فقال: "ووقع النظر في تنقيح المناط بإلغاء بعض القيود والاختصاصات أو اعتبارها، والتداور فيها على أمور عقل من الشرع تأثيرها في الأحكام، وذلك ينقسم إلى ما عرف المناط فيه بورود الحكم مرتباً على وقوع الواقعة، وإلى ما عرف بالإضافة اللفظية بصيغة التسبيب، من الترتيب بفاء التعقيب، وترتيب الجزاء على الشرط، كما سبق في مسالك الإيماء، وإلى ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث الحكم عند حدوث العارض".

وهذا أظهر؛ فإن تنقيح المناط وسيلة إلى مسالك العلة التي هي وسيلة إلى ثبوت العلة، ولو نظرت في أمثلة من تكلم عن تنقيح المناط لوجدها تلحق بغيرها من المسالك السابق دراستها.

انظر: شفاء الغليل (٤١٢) والمستصفى (٢/٢٤٠) والمحصول (٥/٢٣١) وروضة الناظر (٣/٨٠٤) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٧٩) وشرح المعالم (٢/٣٧٣) ونهاية الوصول (٨/٣٣٨١) وشرح مختصر الروضة (٣/٢٣٧) والموافقات (٤/٩٥) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٣٩٩) ونهاية السول (٢/٨٧٥) والبحر المحيط (٥/٢٥٨) وتشنيف المسامع (٣/٩٨) والغيث الهامع (٣/٧٣٥) والتقرير والتحبير (٣/٢٤٦) والبدر الطالع (٢/٢٥٥) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٤٥١) وشرح الكوكب (٤/١٣٢-٢٠٠) وتيسير التحرير (٤/٤٢) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣٣٧).

وهو إزالة ما يستغنى عنه، وإبقاء ما يحتاج إليه.

وقال الأبياري: "هو لغة: التهذيب، يقال: نقح الغلام إذا هذبت[١] أخلاقه. وكلام منقح أي: لا حشو فيه"[٢].

وهو قسمان:

الأول: أن يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالمعنى الأعم، مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا يقضي القاضي وهو غضبان)**؛ فإن ذكر الغضب مقرون بالحكم يدل بظاهره على التعليل بالغضب، لكن قد ثبت بالنظر والاجتهاد أنه ليس علة لذاته، بل لما يتضمنه من الدهش[٣] والتشويش المانع من[٤] استيفاء الفكر، فيحذف خصوص الغضب، ويناط الحكم بالمعنى الأعم، ومن هذا القسم ما هو[٥] في محل الاجتهاد، كوجوب الكفارة في الفطر[٦] في رمضان بالجماع، هل هو[٧] لخصوصه أو للانتهاك

---

(١) في "ف"و "ح" (تهذبت) وفي "ر" (هذب).

(٢) انظر : الصحاح (٢/٢٢٦) ولسان العرب(٢/٦٢٤) مادة نقح.

(٣) (الدهش) سقطت من "ح".

(٤) [٢٢٨/م].

(٥) (ما هو) سقطت من "ح".

(٦) في "م" (بالفطر) .

(٧) (هو) سقطت من "م".

[٥٩/أ] حتى يلحق الأكل عمدًا؟ أو[١] كتعليل الولاية بالصغر[٢]، هل لكونه صغرًا، أو لما اشتمل عليه[٣] من عدم استيفاء النظر والمعرفة[٤] بالعواقب؟ ومنه قول الراوي: **(سها النبي ﷺ فسجد)**.

القسم الثاني: أن يكون المدلول[٥] عليه أوصافًا فيحذف بعضها، ويناط الحكم بالباقي.

ومثاله قول الراوي: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يضرب وجهه، وينتف شعره، ويقول: هلكت وأهلكت[٦]، واقعت أهلي في رمضان.

فقال له رسول الله ﷺ: **(أعتق رقبة)**، فكونه أعرابيًّا لا أثر له في وجوب الكفارة، فإن الناس في الشرع سواء.

وكذلك لا أثر لقوله: يضرب وجهه وينتف شعره، وكذا قوله: امرأتي فإن السرية كذلك، ولو زنى أحرى وإنما الموجب للكفارة خصوص الجماع أو الانتهاك، هذا تنقيح المناط[١]، وتقدم تخريجه[٢].

---

(١) في"س"(و) .

(٢) في "ف" (بالصغير) .

(٣) (عليه) سقطت من "ر".

(٤) (المعرفة) سقطت من "ك" و"ح".

(٥) (المدلول) غير واضح في "ك".

(٦) في "ف" و"س" (وأكلهت).

وأما تحقيقه فهو إثبات العلة في آحاد الصور[٣] كتحقيق[٤] وصف السرقة في النباش، ومنه تقدير المقدرات، والكفاية في نفقات[٨٧/أ] الزوجات والقرابات، وإيجاب المثل في قيم[٥] المتلفات

---

(١) اتفق الأصوليون على اعتبار تنقيح المناط، والعمل به، وقد نقل هذا الاتفاق الزركشي وأمير بادشاه وابن عبد الشكور، وقال الغزالي في المستصفى (٢/٢٤٠): "من جحد هذا الجنس من منكري القياس وأصحاب الظاهر لم يخف فساد كلامه، ولا معنى للإطناب في إفساده".

انظر: البحر المحيط (٥/٢٥٦) وتيسير التحرير (٤/٤٣) وفواتح الرحموت (٢/٢٩٨).

(٢) انظر: ص (٣٨).

(٣) تحقيق المناط جعله الحنابلة من أضرب الاجتهاد في العلة ، وقد عرفه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٧٩) بقوله: "هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها".

وعرفه الشاطبي بما هو أشمل من غيره فقال في الموافقات (٤/٩٠): "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله".

وتحقيق المناط يكون بتطبيق القاعدة الكلية بالنص أو الإجماع أو الاستنباط على آحاد الصور.

ولذا فما يذكر عن أنواع تحقيق المناط لا يخرج عن تعريف الشاطبي، وينبني على تحقيق المناط تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، والوصول إلى حكم النوازل.

انظر: المستصفى (٢/٢٣٨) والمحصول (٥/٣٠) والمسودة (٣٩٩) وشرح مختصر الروضة (٣/٢٣٣) والتلويح على التوضيح (٢/١٦٢) والإبهاج (٦/٢٣٩٩) والتقرير والتحبير (٣/٢٥٦) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٤٥٣) وشرح الكوكب (٤/٢٠٠) وتيسير التحرير (٤/٤٢) وإرشاد الفحول (٢/١٤٢).

(٤) في"م" (لتحقيق) .

(٥) في"ف" و"ح" (قيمة) .

وأروش الجنايات[١]، وطلب المثل في جزاء الصيد[٢] ومنه تعيين العدول والولاة إلى غير ذلك فالمناط في جزاء الصيد مثلاً معلوم بالنص، وكون الشاة مثلاً للغزال يدرك[٣] بالاجتهاد، وكذا القول في الأمثلة المذكورة، وما هو[٤] في معناها، وقد تقدم أنه لا خلاف بين الأمة في قبول هذا النوع[٥][٦].

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: "وهذا النوع – أعني تحقيق المناط – لابد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به" [٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٤/٧) والخرشي على خليل (٣٤/٨) ومغني المحتاج (٧٧/٤) وشرح منتهى الإرادات (٣٢٦/٣) و المستصفى (٢٤٦/٢) والإبهاج (٢٣٩٩/٦) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٩/٢) والتاج والإكليل (١٥٧/٤) والحاوي (٢٨٦/٤) والفروع (٢٩٧/٣) والمستصفى (٢٤٦/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٦/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٤٥٣/٧) وشرح الكوكب (٢٠٠/٤) وتيسير التحرير (٤٢/٤) وإرشاد الفحول (١٤٢/٢).

(٣) في"س"(مقارن) .

(٤) (هو) سقطت من "ف" و "ح".

(٥) انظر: الضياء اللامع، تحقيق: نادي العطار (٢٩٣/٢).

(٦) ذكر الإجماع عليه الغزالي وابن تيمية في المسودة وابن أمير الحاج .

قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣٨١/٣): "ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط"، ومثله ذكر المرداوي وغيره.

انظر: المستصفى (٢٣٨/٢) والمسودة (٣٩٩) والتقرير والتحبير (٢٥٦/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٤٥٣/٧)

(٧) في "ك" (إذ لا يمكن حصول التكليف به) وفي "ف"و "ح" (إذ يمكن حصول التكليف به) ، [١٣٦/س]
انظر: الموافقات (٨٩/٤-٩٠).

(ص)[١]: (العاشر: إلغاء الفارق كإلحاق الأمة بالعبد[٢] في السراية[٣] وهو والدوران والطرد، يرجع إلى ضرب شبه إذ يحصل الظن في الجملة ، ولا يعين جهة المصلحة[٤]).

(ش)[٥]: المسلك العاشر[٦]:إلغاء الفارق، وحاصله راجع إلى أن المنطوق[٧] به لا مدخل له في التأثير[٨]، وقال الفهري[١]: "وجه دلالته أنه إذا لم يفارق الفرع الأصل إلا فيما لا[٢] يؤثر

---

(١) سقطت من "ح".

(٢) في "ح" (والعبد) .

(٣) في "ف" (السرايا) .

(٤) (إذ يحصل الظن في الجملة ، ولا يعين جهة المصلحة) في هامش "م".

(٥) سقطت من "ح".

(٦) سقطت من "م".

(٧) في "ك" (المظنون) .

(٨) معنى إلغاء لغة: قال باطلاً.ومنه السَّقط وما لا يُعتدّ به من كلام وغيره، ولا يُحصَل منه على فائدة، ولا على نفع.

انظر: الصحاح (١٤٣/٢) ولسان العرب (٢٥٠/١٥)، مادة: لغو.

الفارق:قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة(٤٩٣/٤)" الفاء والراء والقاف أُصَيلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمييز وتزييلٍ بين شيئين".

انظر: الصحاح (٤١/٢) ولسان العرب(٢٩٩/١٠).

والمراد بإلغاء الفارق: تبيين أنه لا يوجد فرق بين ما نص عليه الشارع، وما سكت عنه إلا فرقاً لا يؤثر في الحكم، فيثبت الحكم بسبب ما اشتركا فيه، لأنه إذا لم يفترقا إلا فيما لا أثر له، فينبغي اشتراكهما في المؤثر.

فينبغي اشتراكهما في المؤثر ، وهو إما جميع المستبقى أو بعضه، وأيّاً ما كان فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع"، وهو قسمان(٣):

وقد اختلف العلماء في عدِّ إلغاء الفارق مسلكاً من مسالك العلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مسلك مستقل، وهذا قول المصنف في جمع الجوامع.

القول الثاني: هو مسلك تنقيح المناط، وهذا قول الغزالي والطوفي.

القول الثالث: ليس من مسالك العلة وهذا قول الزركشي كما في البحر المحيط.

انظر: شفاء الغليل (١٣٠) المحصول (٥/٣١٦) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٧) وشرح مختصر الروضة (٣/٢٢٣) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٣٩٥) ورفع الحاجب (٤/٣٥٥) والبحر المحيط (٥/٢٥٨) وتشنيف المسامع (٣/٣٢١) والغيث الهامع (٣/٧٣٧) والبدر الطالع (٢/٢٥٦) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٤٥٧) وشرح الكوكب (٤/٢١٠) وتيسير التحرير (٤/٧٦) وإرشاد الفحول (٢/٢٠٢).

(١) انظر: شرح المعالم (٢/٣٧٣).

(٢) (لا) سقطت من "م".

(٣) ينقسم إلغاء الفارق إلى قسمين باعتبارين:

الاعتبار الأول: ينقسم إلى أولوي، ومساوي:

أ- مفهوم أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

ب- مفهوم مساوي: وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم.

الاعتبار الثاني: منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني:

فالقطعي: ما قطع فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق.

والظني: ما ظن فيه انتفاء الفارق.

انظر: المصادر السابقة.

الأول: المقطوع به، وقسمه الإمام في البرهان[١]:

إلى ما علم ضرورة كإلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه.

وإلى ما علم بالنظر[٢] كإلحاق الأمة بالعبد في السراية[٣]، ومنه إلحاق العبد بالأمة في تشطير الحد[٤]، والمرأة بالرجل في الفلس[٥].

وذكر ولي الدين[٦] أن إلحاق الأمة بالعبد في السراية لا يلحق بدرجة القطع لاحتمال أن يلاحظ في العبد استقلاله بما ليس من وظائف المرأة كالجهاد والجمعة وغيرهما[٧].

الثاني: المظنون: وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق، ومثله الغزالي بما إذا أضاف العتق إلى عضو معين؛ فإنه يسري كما إذا أضافه إلى النصف؛ لأن اليد بعض، والجزء بعض، فهذا قد يغلب

---

(١) انظر: البرهان (٢/٢٢).

(٢) في"م" (وإلى ما علم نظراً) وفي "ح"(بالنص) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٠٦) والتاج والإكليل (٤/١٥٧) والحاوي (٤/٢٨٦) والفروع (٣/٢٩٧) والمستصفى (٢/٢٤٦) والإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٢٦) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٤٥٧) وشرح الكوكب (٤/٢٠٠) وتيسير التحرير (٤/٤٢) وإرشاد الفحول (٢/١٤٢).

(٤) انظر مسألة تشطير الحَدِّ في: وحاشية ابن عابدين (٦/١٧) ومواهب الجليل (٨/٣٩٧) ومغني المحتاج (٥/٤٥٠) والمغني (١٢/٣٣١) والمعتمد (٢/١٩١) والعدة (٥/١٤٣٣) وشرح مختصر الروضة (٣/٢٤٤) ورفع الحاجب (٣/٣٦٤) وتشنيف المسامع (٣/٣٢١) والغيث الهامع (٣/٧٣٧) والبدر الطالع (٢/٢٥٦) .

(٥) وانظر: تشنيف المسامع (٣/٣٢١) والغيث الهامع (٣/٧٣٧) والبدر الطالع (٢/٢٥٦).

(٦) انظر الغيث الهامع (٣/٧٣٧).

(٧) في "ح"(وغير هذا).

على ظن بعض المجتهدين المساواة[١]. قال الفهري[٢]: "والظني[٣] راجع في[٤] التحقيق إلى ضرب من الشبه، وكذا الدوران والسبر، فإن الجميع يغلب على الظن من حيث الجملة، ولا يشير إلى تعيين جهة الصلاح، وهو الشبه نفسه، وإنما[٨٧/ب] خصوا كل واحد[٥] منهما باسم خاص لاختلاف النظار في بعضها، ولأن الاسم أبدًا يتبع[٦] أخص وصف". وجعل المصنف عوض السبر الطرد[٧]،

يعني: عند القائلين به، وظاهر كلامه أن كونه[٨] راجعاً إلى الشبه لا يختص [٩]بالمظنون ، وهو ظاهر كلام إمام الحرمين في البرهان[١٠][١١].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٢٩٥).

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/٣٧٣).

(٣) في"م" (والظن).

(٤) في"س"(عند).

(٥) [٢٠٨/ر]

(٦) في "ح"(يتبع أبداً).

(٧) خالف المؤلف المصنف في هذا ،

(٨) في "م" (أنه) و(أن كونه) طمس في "ر".

(٩) [٢٢٩/م]

(١٠) (في البرهان) سقطت من "م".

(١١) قال الجويني في البرهان(٢/٥٤): "وكل طارد ذاكرٌ شبهاً حسياً أو حكمياً لا يخيل، ولا يغلب على الظن، ومن أصدق ما تميز به الطرد عن الشبه أن تعليق الحكم بما يعد طرداً يضاهي في مسلك الظن

وحكى الأبياري عن بعض الناس أن الدوارن يلتحق بأبواب[٦٠/أ] الإيمـــاء، والـــذي في البرهان(١) ما ذكره(٢) المصنف.

قال الفهري(٣): "والقطعي هو الملقب بالقياس في معنى الأصل عند الجمهور"(٤) ، وذكـــر الإمام في البرهان(٥) اختلاف(٦) الأصوليين في تسمية هذا النوع قياسًا(٧).

تعليق نقيضه به، فلا يترجح أحدهما على الثاني إلا من جهة اطراد أحدهما فيما يبغيه الطارد، ويدعيـــه، والشبه يتميز عن هذا".

(١) (والذي في البرهان) طمس في "ر" .

(٢) في "ف" و"ح" (في ذكر) .

(٣) انظر: شرح المعالم (٣٧٣/٢).

(٤) وهو مفهوم الموافقة بعينه، ويسمى دلالة النص كما عند الأحناف.

(٥) انظر: البرهان (٦١/٢).

(٦) (اختلاف) غير واضح في "ك".

(٧) اختلف الأصوليون في دلالة نفي الفارق (مفهوم الموافقة) على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول:أن دلالتها قياسية، وهذا مذهب الشافعي، وقال به من الشافعية الشيرازي والجـــويني والـــرازي والبيضاوي، ومن الحنابلة أبو الحسن الخرزي وابن أبي موسى وأبو الخطاب والحلواني والفخر والطوفي وبعـــض الحنفية.

المذهب الثاني: دلالتها لفظية، وهذا قول عامة الحنفية والراجح عند المالكية والحنابلة، وقال به بعض الـــشافعية ومنهم أبو حامد الاسفراييني والغزالي والآمدي وقال به أبو يعلى الحنبلي وابن عقيل وهو قول الظاهرية.

المذهب الثالث:التفصيل فما كان من باب أولى فدلالته لفظية، وما كان من باب مساوٍ فدلالته قياسية، وهـــذا رأي المجد ابن تيمية وابن الحاجب.

قال الأبياري: "وظاهر كلام الإمام[١] أن سبب[٢] الاختلاف إنما هو كونه معلومًا، وعلى هذا الرأي إنما يطلق لفظ القياس على المظنون فقط، وهو غير صحيح؛ لتقسيم العلماء القياس إلى مقطوع به ومظنون، وأيضًا على اصطلاحه لا فرق بين أن يكون الإلحاق لأجل فهم العلة، أو لأجل عدم الفارق على وجه مقطوع به"[٣].

وذهب أبو حامد[٤] إلى[٥] أن الخلاف مختص بما إذا كان طريق الإلحاق نفي الفارق[٦].

وقد ذهب الجويني والغزالي والتفتازاني إلى أن الخلاف لفظي، لأنه يعمل به على جميع الأقوال.

انظر: الرسالة (٥١٣) والعدة (١٣٣٣/٤) وشرح اللمع (١١٨/٢) والتبصرة (٢٢٧) وإحكام الفصول (٥٠٩) والبرهان (٦١/٢) والتلخيص (٥٩/٢) وأصول السرخسي (٢٥٤/١) والتمهيد (٢٢٧/٢) والمستصفى (٢٠/٢) والمحصول (١٧٠/٥) والمسودة (٣١٠) وشرح العضد (١٧٣/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٨/٤) وشرح مختصر الروضة (٧١٧/٢) والتوضيح مع التلويح (٥٢/٢) والقواعد لابن اللحام (١٠٩٣/٢) والإبهاج (٩٣٩/٣) والبحر المحيط (١٠/٤-١١) وشرح الكوكب (٤٨٤/٣) وتيسير التحرير (٩٠/١) ونبراس العقول (٤٣،٤٤) و(١٨٦-١٩١) وتفسير النصوص (٦٣٧/١).

(١) زاد في "م" (في البرهان اختلاف الأصوليين في تسمية هذا النوع قياساً، قال الأبياري: وظاهر كلام الإمام).

(٢) (سبب) غير واضح في"ك".

(٣) (لأجل فهم العلة، أو لأجل عدم الفارق على وجه مقطوع به) سقطت من "ر".

(٤) انظر: المستصفى (٣٠٤/٢).

(٥) (إلى) سقطت من"س".

(٦) وانظر المسألة في: البحر المحيط (٥٠/٥) .

(ص)[١]: **(خاتمة: ليس تأتي القياس بعلية وصف، ولا العجز عن إفساده دليل عليته على الأصح فيهما).**

(ش) ذكر المصنف في هذه الخاتمة طريقين[٢]،[٣] زعم بعض الأصوليين[٤] أنهما دالان على كون الوصف علة[٥]:

الأولى: إذا كان الوصف على تقدير كونه علة[٦] يتأتى معه القياس ، وعلى تقدير عدم عليته لا يتأتى معه القياس، فيجب أن يكون علة [لاستلزامه العمل][٧] بالقياس المأمور به، ورده

---

(١) سقطت من "ح".

(٢) في "ك"و"ف" و"ح" (طريقان).

(٣) زاد في "ر" :(أحدهما).

(٤) في "ف" (الأوصليين).

(٥) انظر: المحصول (٢٣٣/٥) ونهاية الوصول (٣٣٨٥/٨) والإبهاج (٢٤٠٣/٦) ونهاية السول (٨٧٨/٢) والبحر المحيط (٢٥٩/٥) وتشنيف المسامع (٣٢٣/٣) والغيث الهامع (٧٣٨/٣) والبدر الطالع (٢٥٧/٢) وحاشية العطار (٣٣٩/٢).

(٦) زاد في "ر" :(لاستلزامه العمل بالقياس).

(٧) في هامش الأصل.

الجمهور بأن تأتي القياس[١] متوقف على كون الوصف علة، فلو أثبتنا كونه علة به[٢] لتوقف ثبوت العلة[٣] عليه،

ولزم الدور[٤].

الثانية: ويعزى للشيخ[٥] أبي إسحاق[٦]، أن العجز عن الاعتراض عليه[٧] دليل على صحته كالمعجزة. قال الفهري[٨]: "وهو معارض بأن يقال له: عجزك عن إقامة الدليل على صحته دليل على بطلانه، والعجز في[٩] المعجزة لا يكفي ما لم ينضم إليه وقوع الخارق[١٠] الموافق لتحدي الرسول.

---

(١) [٢١٢/ح] .

(٢) (به) سقطت من"م".

(٣) في "ر" :(العلية).

(٤) أي الدور السبقي وهو معرفة كلٍّ منهما متوقفٌ على سبق معرفة الآخر، فالأصل أن القياس متوقف على العلة، وهنا العلة متوقفةٌ على القياس، فيلزم الدور.

(٥) في"م" (إلى الشيخ).

(٦) هو الاسفراييني كما ذكره السبكي في الإبهاج (٢٤٠٢/٦).

(٧) في "م" (علته) .

(٨) انظر: شرح المعالم (٣٧٥/٢).

(٩) في"م"(عن) .

(١٠) (الخارق) سقطت من"م".

ثم العجز المعتبر في ذلك عجز كافة من تحدى به عليهم من أهل ذلك [٨٨/أ] الشأن، كالتحدي بالبلاغة والفصاحة على البلغاء الفصحاء، وقلب العصا ثعبان[١] على السحرة، وإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص على الأطباء".

(١) في"ف" (ثعباناً) .

قواعد العلة

(ص)[١]: («القوادح» منها تخلف الحكم عن العلة وفاقًا للشافعي[٢] وسماه النقض.

وقالت الحنفية: لا يقدح، وسموه تخصيص العلة.

وقيل في المستنبطة.

وقيل: عكسه.

وقيل: [٣]يقدح إلا أن يكون لمانع أو فقد شرط، وعليه أكثر فقهائنا.

وقيل: يقدح إلا أن يعترض جميع المذاهب كالعرايا وعليه الإمام.

[وقيل: يقدح في الحاظرة][٤].

وقيل: [٥]في المنصوصة إلا بظاهر عام، والمستنبطة إلا لمانع أو فقد شرط.

---

(١) سقط من "ح"، وفي هامش "ر" كلمة (القوادح).

(٢) [١٣٣/ف]

(٣) زاد في "ح" (لا)

(٤) سقط من "ف" و"ح"

(٥) زاد في "ح" (يقدح)

وقال الآمدي: إن كان التخلف لمانع، أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح، والخلاف معنوي لا لفظي خلافًا لابن الحاجب.

ومن فروعها: التعليل بعلتين والانقطاع والخرام المناسبة بمفسدة وغيرها).

(ش)[١]: لما فرغ المصنف من [ذكر][٢] أركان القياس وشروط كل ركن، والطرق الدالة على علية الوصف، ذكر ما يرد على ذلك[٣].

---

(١) سقط من "ح"

(٢) سقط من "م"

(٣) وقد سماها قوادحَ المصنفُ والمرداوي وابن النجار.

وقيل: الاعتراضات قاله إمام الحرمين والغزالي في المنتخل وأبو الخطاب والباجي في المنهاج وابن الحاجب.

وقيل: مفسدات العلة قاله البصري والشيرازي.

وقيل: مبطلات العلة قاله البيضاوي.

وقيل: الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة وهذه تسمية الرازي والهندي.

وقيل: الدال على عدم اعتبار العلة قاله القرافي.

وقيل: الأسئلة الواردة على القياس قاله الطوفي وابن الجوزي في الإيضاح.

وأما عدد القوادح فقيل ثلاثون قادحاً .

وقيل: خمسة وعشرون.

وقيل: خمس عشرة.

فمنها النقض[1].

وقيل: عشر.

وقيل: تسع كالمصنف.

وقيل: غير ذلك.

و لم يذكر الغزالي هذه القوادح في المستصفى لأنه يرى أنها من علم الجدل.

وقال الزركشي في البحر المحيط (٢٦٠/٥): "وذكرها جمهور الأصوليين ؛ لأنها من مكمِّلات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمِّل الشيء من ذلك الشيء؛ لهذه الشبهة أكثَرَ قومٌ من ذكر المنطق، والعربية، والأحكام الكلامية؛ لأنها من موادّه ومكملاته".

انظر: المعتمد (٢٨٤/٢) واللمع (٣١٦) والبرهان (٩٧/٢) والتمهيد (٩٩/٤) والمحصول (٢٣٥/٥) وروضة الناظر (٩٢٩/٣) وشرح المعالم (٣٩٨/٢) ونهاية الوصول (٣٣٩٣/٨) وشرح مختصر الروضة (٤٥٨/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٤٠٧/٦) ورفع الحاجب (٤١٨/٤) وتحفة المسئول (١٥٥/٤) والردود والنقود (٥٩٠/٢) وتشنيف المسامع (٣٢٣/٣) والغيث الهامع (٧٣٨/٣) والبدر الطالع (٢٦٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧) وشرح الكوكب (٢٢٩/٤) وتيسير التحرير (١١٤/٤) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٣٩/٢) والمنهاج للباجي (٢٤٣) والكافية في الجدل (١٠٦) والمنتخل في الجدل (٣٩٣) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٥٧).

(١) النقض: لغةً: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، ويدل على نكث الشيء، وقيل الهدم.

انظر: الصحاح (٢٢٧/٢) ولسان العرب (٢٤٢/٧) ومعجم مقاييس اللغة (٤٧٠/٥) مادة: نقض.

وفي الاصطلاح: هو وجود الوصف مع عدم الحكم.

وليعلم أن النقض عند الجدليين أوسع منه عند الأصوليين؛ لأنه يشمل النقض والكسر عند الأصوليين. ويعرفه الجدليون بأنه: ادعاء السائل بطلان دليل المعلل مع إقامته الدليل على دعوى بطلانه إما بتخلف المدلول عن الدليل، أو بسبب استلزامه المحال كالدور السبقي والتسلسل المحال ونحو ذلك.

وقدّم المصنف النقض على غيره؛ لأنه أهم مباحث هذا الباب، وقد قال المصنف في الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٠٧/٦): "الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولاً وجدلاً".

وقال في الزركشي في البحر المحيط (٢٦١/٥) : "النقض من أكثر القوادح جرياناً في المناظرات".

وينقسم النقض إلى قسمين :حقيقي ،وهو نوعان: مشهور ومكسور ،وإلى شبيهي:

- فالنقض الحقيقي المشهور: عبارة عن التزام السائل بذكر جميع عناصر دليل المعلل من غير زيادة، ولا نقصان ثم يشرع في نقضها وبيان وهنها.

- وأما النقض الحقيقي المكسور: فهو عكس النقض الحقيقي المشهور؛ لأن السائل فيه لا يلتزم إيراد عناصر دليل المعلل، بل يحذف منها بعض الأجزاء التي تمكنه من الاعتراض على المعلل.

- النقض الشبيهي: وهو عبارة عن إبطال الدعوى من طرف السائل بناء على بيان مخالفة المعلل لإجماع العلماء أو منافاته لمذهبه.

وشواهد النقض ثلاثة:

البداهة ، فيعرف النقض ببداهة العقل.

وجود التخلف ، كما هو ظاهر في كلام المؤلف.

استلزام الفساد كاستلزامه الدور والتسلسل.

والنقض يقع على الحد والدليل والعلة، ويسميه الحنفية المناقضة، وتخصيص العلة.

وقد اختلف العلماء في اعتبار النقض قادحاً إلى تسعة أقوال، ذكرها المؤلف:

وانظر: المعتمد (٢٨٤/٢) واللمع (٣١٦) والتمهيد (١١٤/٤) والمحصول (٢٣٣/٥) وروضة الناظر (٨٩٦/٣) وشرح المعالم (٣٩٨/٢) ونهاية الوصول (٣٣٤٩/٨) ونفائس الأصول (٢٤٧/٤) وشرح مختصر الروضة (٤٥٨/٣) و ورفع الحاجب (٤١٨/٤) ونهاية السول (٨٩٧/٢) وتحفة المسئول (١٥٥/٤) والردود والنقود (٥٩٠/٢) وتشنيف المسامع (٣٢٣/٣) والغيث الهامع (٧٣٨/٣) والبدر الطالع (٢٦٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧) وشرح الكوكب (٢٢٩/٤) وتيسير التحرير (٩/٤) وحاشية العطار (٣٣٩/٢) والمنهاج للباجي (٢٨٨) والمنتخل في الجدل (٤٤٥) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٥٧) وآداب البحث والمناظرة (٦٦/٢).

والبحث فيه راجع إلى أحد شرائط العلة، وهو الاطراد[١].

وقد اختلف النظار في كون هذا الاعتراض قادحًا على مذاهب[٢]:

أحدها: أنه قادح مطلقًا[٣]، وهو اختيار المصنف، وعزاه للشافعي، معتمدًا على قول ابن السمعاني في القواطع[٤] أنه مذهب الشافعي وجميع أصحابه إلا القليل[٥] منهم.

وقال الغزالي في شفاء الغليل[٦]: "لا يعرف للشافعي فيه نص"[٧].

---

(١) في "ح" (الاشتراط)، ومعنى الاطراد : وجود الحكم أينما وجد الوصف، وانظر: الفهري (٣٩٨/٢)

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في كون النقض قادحاً تسعة مذاهب، وهذا القول الأول: وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني كما حكاه إمام الحرمين ومذهب الباقلاني والقاضي عبد الوهاب المالكي وعبد القاهر البغدادي وهو اختيار أبي الحسين البصري وأبي يعلى والرازي وعليه أكثر الشافعية، وحكاه الباجي عن بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد، وقال بها من أصحابه ابن حامد وأبو الحسن الخرزي، وهو مذهب من لا يرى بتخصيص العلة.

انظر: المعتمد (٢٨٤/٢) والعدة (١٣٨٦/٤) وإحكام الفصول (٦٥٤) وشرح اللمع (٣١٦) وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٨) والتمهيد (٧٠/٤) وشفاء الغليل (٤٧١) والمحصول (٣٢٣/٥) والمسودة (٤١٢) ومجموع الفتاوى (١٦٧/٢٠) وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٧٧) البحر (٢٦٢/٥) والتقرير والتحبير (١٧٢/٣) وشرح الكوكب (٥٨/٤) وتيسير التحرير (٩/٤).

(٤) (٣١١/٤)

(٥) في "ر" :(قليل).

(٦) [٢٣٠/م]. قلت : لم يصرح الأئمة الأربعة بالنقض، وإنما خرّجه أصحاب هذه المذاهب على أقوال أئمتهم، ولكل أصحاب إمامٍ منهجُهم في التخريج، ولذا اختلف تخريجهم على أقوال أئمتهم.

(٧) (٤٦٠).

الثاني: غير قادح مطلقًا[١].

وعزاه المصنف للحنفية، وذكر عنهم أنهم لا يسمونه نقضًا، بل تخصيصًا، وذكر ولي الدين عن ابن السمعاني أنه لم يحك هذا المذهب إلا عن العراقيين منهم، وادعى أبو زيد أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وحكى عن الخراسانيين منهم القول الأول[٢].

الثالث: أنه قادح في المستنبطة [دون المنصوصة، وعزاه في البرهان [للأكثرين][٣].

فمثاله[٤] في المستنبطة][١] سلم[٢] [الدنانير][٣] والدراهم في الحديد [٤] [مع وجود التقدير بالوزن[٥]][٦].

---

(١) هذا القول الثاني: وقال به الكرخي والجصاص والدبوسي من الحنفية، وقد ذكره القاضي الباقلاني عن بعض المالكية، وقال به أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة من الحنابلة، وهو قول البيضاوي والصفي الهندي وصدر الشريعة والتلمساني وهو قول المعتزلة، بل نسب للأئمة الأربعة.

انظر: المعتمد (٢/٢٨٤) والعدة (٤/١٣٨٨) وإحكام الفصول (٦٥٤) وأصول السرخسي (٢/٢٠٨) والتمهيد (٤/٦٩) شفاء الغليل (٤٦٠) وكشف الأسرار (٤/٧٧) والتوضيح على التنقيح (٢/١٢) والبحر المحيط (٥/٢٦٢) والبدر الطالع (٢/٢٦١) وشرح الكوكب المنير (٤/٧٢) وتيسير التحرير (٤/٩).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٣٩)

(٣) هذا القول الثالث: وقال به من الحنفية الماتريدي والبزدوي والسرخسي، وقال به الباجي والشيرازي، ونسبه الرازي لأكثر العلماء.

انظر: المعتمد (٢/٢٨٤) وإحكام الفصول (٦٥٤) والبرهان (٢/١٠٢) وأصول السرخسي (٢/٢٠٨) وشفاء الغليل (٤٥٨) والمحصول (٥/٣٢٣) وروضة الناظر (٣/٨٩٦) والبدر الطالع (٢/٢٦١) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٢١٩) وشرح الكوكب المنير (٤/٧٣) وتيسير التحرير (٤/٩).

(٤) في "ف" (مثالة)

ومثاله في المنصوصة تخلف القصاص في القتل العمد العدوان عن قتل الأب[٨٨/ب] بولده[٧].

فإن كون القتل العمد العدوان علة مستفاد من قوله تعالى: p o n mM L s r q[٨].[٩]

الرابع: عكس الثالث، وهو أنه يقدح في المنصوصة دون المستنبطة، هكذا حكى هذا القول المصنف تبعًا لابن الحاجب[١]، لكن ذكر ولي الدين أن المصنف قال في شرحه للمختصر: "أن مراده لا يقدح في المستنبطة إذا كان لمانع، أو عدم شرط" [٢] [ونحوه للفهري[٣].

---

(١) سقط من "م"

(٢) في "ف" (جواز) وفي "م" (كسلم)

(٣) غير واضح في "ك".

(٤) زاد في"س" و "ر" :(ونحوه فإنه جائز)

(٥) في "ف" (النقص بالوزن ونحوه) وفي "م" و"س" (التقدير)

العلة هنا في الربا الوزن، وقد انتقض في أحد صوره، وهو السلم في الحديد، ومع ذلك هو جائز ولا ربا فيه، مع أن علة الوزن موجودة في الحديد.

(٦) في هامش الأصل ، وكلمة التقدير غير واضحة في الأصل و في "ك".

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) والذخيرة (٢٨٤/١٢) وشرح مختصر الروضة (٥٠١/٣) ورفع الحاجب (١٩٤/٤) والتحبير شرح التحرير (١٠٧٣/٣).

(٨) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٩) في هذه الآية العلة منصوص عليها بدلالة الإيماء.

وذكر القرافي في شرح المحصول عن الآمدي أنه حكى جواز تخصيص المستنبطة وإن لم يوجد في صورة النقض مانع، ولا عدم شرط][٤] عن مالك وأحمد وأكثر الحنفية[٥].

الخامس: في نقل المصنف أنه [يقدح][٦] إلا أن يكون التخلف لوجود مانع، أو فقد[٧] شرط فلا يقدح، وسواء كانت العلة منصوصة أو [مستنبطة][٨]، وعزاه المصنف لأكثر فقهائهم[٩].

---

(١) هذا القول الرابع، وانظر: رفع الحاجب (١٩٢/٤) وتشنيف المسامع (٣٢٣/٣) والغيث الهامع (٧٣٨/٣) والبدر الطالع (٢٦١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧) وشرح الكوكب (٢٩٠/٤).

(٢) انظر: رفع الحاجب (١٩٢/٤) ، والغيث الهامع (٧٤٠/٣)

(٣) انظر: شرح المعالم (٣٩٩/٢)

(٤) سقط من "م"

(٥) انظر: نفائس الأصول (٢٦٣/٤) ، والإحكام في أصول الأحكام (٢٧٤/٣).

(٦) سقط من "م"

(٧) في "ر" :(تخلف).

(٨) سقط من "ر" .

(٩) هذا القول الخامس، وقد اختاره الهندي و البيضاوي.

وانظر: نهاية الأصول (٣٣٩٤/٨) والإبهاج (٢٤٠٩/٦) وتشنيف المسامع (٣٢٣/٣) والغيث الهامع (٧٣٨/٣) والبدر الطالع (٢٦٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧) وشرح الكوكب (٢٩٠/٤)

السادس: أنه يقدح مطلقًا إلا أن يرد على سبيل الاستثناء، ويعترض [على][١] جميع المذاهب كالعرايا[٢]؛ فإنه ناقض لجميع العلل التي علل بها الربا، وبه قال جماعة، واختاره الإمام[٣].

وقال ولي الدين[٤]:"واقتضى كلام الإمام أن هذا ليس من محل الخلاف" [٥].

ونقل المحلي[٦] عن الإمام[٧] أنه حكى الإجماع على أن[٨] حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد الأمور الأربعة، وهي الطعم والقوت والكيل[٩] والمال.

---

(١) سقط من "م"

(٢) انظر مسألة العرايا في: بدائع الصنائع (١٩٤/٥) والذخيرة (٢٠٢/٥) والحاوي (٢١٢/٥) والمبدع (١٤٣/٤) والإبهاج (٢٤٠٩/٦) وتشنيف المسامع (٣٢٣/٣) والغيث الهامع (٧٣٨/٣) والبدر الطالع (٢٦٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٢٠/٧) وشرح الكوكب (٢٩١/٤).

(٣) انظر: المحصول (٢٥٨/٥)

(٤) انظر: الغيث الهامع (٧٤٠/٣).

(٥) المراد بالإمام هنا، الإمام البيضاوي كما في الغيث الهامع (٧٤٠/٣) وليس الرازي كما يوهم كلام المؤلف، وهذا القول السادس.

وانظر: تشنيف المسامع (٣٢٣/٣) والبدر الطالع (٢٦٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧) وشرح الكوكب (٢٢٩/٤).

(٦) انظر: البدر الطالع (٢٦٣/٢).

(٧) انظر: المحصول (٢٥٨/٥).

(٨) في "م" (أنه)

(٩) في "م" (المكيل)

السابع: يقدح في العلة الحاظرة دون غيرها، وعزاه القاضي أبو بكر لبعض المعتزلة[١].

الثامن: إن كانت العلة منصوصًا عليها[٢] فالنقض قادح فيها، إلا أن يكون بظاهر عام.

وإن كانت مستنبطة قدح فيها إلا إذا كان التخلف[٣] لمانع أو فقد شرط، [وهذا هو مختار[٤] ابن الحاجب[٥].

التاسع – وبه قال الآمدي[٦] - : إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط][٧] أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح.

ومثاله: ما لو قيل: القرابة علة الميراث فتخلف الحكم عنها مع وجود الكفر أو الرق المانعين منه[١] (أو تخلفه عند الجهل بسبق موت أحد المتوارثين الذي هو شرط في الميراث)، أو تخلفه في ذوي الأرحام لخروجهم مثلاً بالنص غير قادح في كون القرابة علة الميراث.

---

(١) هذا القول السابع، وانظر: التلخيص (٢٧٩/٣) والإبهاج (٢٤١٤/٦) والبحر المحيط (٢٦٣/٥) وشرح الكوكب (٦٢/٤).

(٢) [٢١٣/ح].

(٣) في "م" (تخلف)

(٤) في "ر" : (اعتبار).

(٥) ووضح المصنف هذا في رفع الحاجب (١٩٢/٤)، فقال: "لا يقدح في المنصوصة بنص قطعي ، ويقدح فيما عدا ذلك ، وهذا مذهب محقق الوجود، وإن كنت لا تجده مصرحاً به على هذا الوجه".

انظر: البدر الطالع (٢٦٣/٢).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٧/٣).

(٧) سقط من "ف" و "ح"

وكذا لو صرح[٢] الشارع بأن العلة القرابة بنص لا يحتمل التأويل فتخلفها [٨٩/أ]في بعض الصور غير قادح[٣].

وإذا ثبت هذا فاختلف هل هذا الخلاف لفظي أو معنوي؟.فالذي صرح به غير واحد.

منهم ابن الحاجب[٤]: أن الخلاف لفظي مبني على تفسير العلة[٥]، والمعنى[١]: إن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم، وهو معنى المؤثر كان التخلف قادحًا، وإن فسرت بالباعث أو بالمعرف لم يكن قادحًا إما مطلقًا أو بقيد[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٧/٧) والذخيرة (١٧/١٣) والحاوي (٥١٢/١١).

(٢) زاد في "ر" :(به).

(٣) هذا القول التاسع، وانظر: تشنيف المسامع (٣٢٣/٣) والغيث الهامع (٧٣٨/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧) وشرح الكوكب (٢٢٩/٤).

(٤) انظر: منتهى الوصول (١٩٦).

(٥) وممن قال بأن النزاع لفظي الجويني وابن تيمية وابن الهمام والبخاري في كشف الأسرار (٧٧/٤) والأنصاري في فواتح الرحموت (٢٧٨/٢).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٠): "فالنزاع في ذلك يعود إلى نزاع تنوعي، ونزاع في العبارة، وليس بنزاع تناقض، ونظير ذلك النزاع في تخصيص العلة؛ فإن هذا فيه خلاف مشهور بين الطوائف كلها من أصحابنا وغيرهم حتى يذكر ذلك روايتان عن أحمد، وأصل ذلك أن مسمى العلة قد يعني به العلة الموجبة وهي : التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها فهذه لا يتصور تخصيصها، ومتى انتقضت فسدت، ويدخل فيها ما يسمى جزء العلة، وشرط الحكم، وعدم المانع فسائر ما يتوقف الحكم عليه يدخل فيها، وقد يعني بالعلة : ما كان مقتضياً للحكم يعني : أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه، وإن لم يكن موجباً فيمتنع تخلف الحكم عنه، فهذه قد يقف حكمها على ثبوت شروط، وانتفاء موانع، فإذا تخصصت فكان تخلف الحكم عنها لفقدان شرط، أو وجود مانع لم يقدح فيه". انظر: البرهان (١١١/٢) ورفع الحاجب (١٩٤/٤).

واختار المصنف أن الخلاف معنوي، ونحوه ذكر ولي الدين[٣] عن الإمام في المحصول[٤].

و[٥]ذكر المصنف أن كون[٦] الخلاف معنويًا يظهر في أمور:

أحدها: [٧] التعليل بعلتين، يعني أن من يقول بصحة العلة[٨] مع النقض يقول بجواز التعليل بعلتين.

ومن يقول: بالنقض[٩] يقول بالمنع، وهذا[١٠] نحو ما ذكره ابن الحاجب في المنتهى[١١]

---

(١) [١٣٧/س].

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٣٣٠/٣) والغيث الهامع (٤٧١/٣).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٧٤١/٣).

(٤) انظر: المحصول (٢٤٢/٥) والبحر المحيط (٢٦٨/٥).

(٥) في"س"(ثم).

(٦) في"س"(إن كان).

(٧) زاد في "م" (علة).

(٨) في "م" (العلتين)

(٩) في "م" و"س" (بأن النقض قادح) ،[٢٣١/م]

(١٠) أي أن النقض يؤدي إلى منع التعليل بعلتين، قلت: ما ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٨٤/٢) يصدق على العلة المركبة دون تعدد العلل.

(١١) في "م" (النهى)،

وانظر: منتهى الوصول (١٧٢).

عن أبي [١]الحسين[٢]، قال : "لو صحت العلة مع النقض لوجب[٣] أن يكون محل النقض لعلة أخرى، لأنه[٤] [إذا ثبت منع بيع[٥]الحديد بالحديد متفاضلاً لكونه موزونًا ثم علم بيع الرصاص بالرصاص مع كونه موزونًا، [لكونه][٦] أبيض علم أن بيع الحديد إنما كان[٧] لكونه موزونًا[٨] غير أبيض، فلذلك صحت، حتى لو قدر[٩] غير ذلك لم يصح، فتبين أن كون النقض لعلة أخرى تنافي الصحة"[١٠].

قال ابن الحاجب: "وأجيب بأن ذلك من جملة العلة الباعثة، ويرجع النزاع إلى اللفظ"[١١].

---

(١) في"س"(ابن)

(٢) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان مليح العبارة، قوي الحجة والعارضة، وكثير الدفاع عن آراء المعتزلة، ومن شيوخه: القاضي عبد الجبار، ومن مصنفاته: المعتمد، وشرح العمد وغيرهما، ت ٤٣٦ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٠٠/٣) وشذرات الذهب (٢٥٩/٣) ووفيات الأعيان (٢٧١/٤).

(٣) في "م" (لجاز)

(٤) في "ر" :(إلا أنه).

(٥) [٦٠/ك]

(٦) سقط من "ر".

(٧) في "م" (إذا كان)

(٨) هكذا في بقية النسخ ، وفي الأصل (موزناً).

(٩) في "م" (قيل)

(١٠) انظر: المعتمد (٢٨٤/٢).

(١١) انظر: منتهى الوصول (١٧٢) ورفع الحاجب (١٩٢/٤).

وقول المحلي[١] :" إن هذا التفريع نشأ[٢] عن سهو من المصنف، فإنه إنما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم، والكلام هنا في [عكس][٣] ذلك"، ليس كما زعم [٤].

الأمر الثاني: انقطاع الخصم، [على القول بأنه قادح][٥]، وأنه لا تسمع دعواه بعد ذلك أنه أراد باللفظ المطلق ما وراء محل النقض؛ لأنه يشبه [الدعوى][٦] بعد الإقرار، وعلى القول بالجواز[٧] يقبل دعواه.

وفي شرح المحصول للقرافي[٨] عن أبي[٩] يعلى الحنبلي[١] في العمدة[٢]:"إذا وقع النقض بتفسير علته[٣] فاندفع النقض بتفسير مطابق للفظ[٤] العلة قبل منه، وإن كان بمخالف لم يقبل منه.

---

(١) انظر: البدر الطالع (٢/٢٦٤)

(٢) في "ك" و"ح" (منشأ).

(٣) سقط من "ح"

(٤) زاد في "م" (على القول بأنه قادح)وزاد في "س" و "ر" :(فإن كان الظاهر ما قال ابن الحاجب أنه من جملة العلة).

(٥) سقط من "م" وزاد (وإن كان الظاهر ما قال ابن الحاجب أنه من جملة العلة).

(٦) سقط من "ح"و في "ر" :(يرعى).

(٧) في "ر" :(بأنه غير قادح).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٤/٢٧٤).

(٩) في"س"(بن).

ومثال المطابق قولهم: متولد بين أصلين فلا تجب فيه الزكاة، كما إذا كانت الأمهات من الظباء،

[فينتقض][٥] بالمتولد من المعلوفة والسائمة، فيقول: أردت ما لا زكاة فيها بحال[٦].

ومثال الغير مطابق قولهم: مكيل فيحرم التفاضل[٨٩/ب] فيه كالبر[٧] فينتقض بالجنسين، فيقول: أردت إن كانت جنسًا واحدًا"[١].

---

(١) شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء،

ولد في أول سنة ٣٨٠هـ ، ومات سنة ٤٥٨ هـ ومن تصانيفه : أحكام القرآن ومسائل الايمان وعيون المسائل والعدة في أصول الفقه، وكان متعففاً، نزيه النفس، كبير القدر، ثخين الورع، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٥٦) وطبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣- ٢٠٣) وسير النبلاء (١٨/٨٩ –٩١).

(٢) هو العدة في أصول الفقه، وليس للمؤلف كتاب في أصول الفقه، اسمه العمدة فيما أعلم.

(٣) في "ر" :(علة).

(٤) في "م" (يطابق اللفظ).

(٥) سقط من "م"

(٦) أي أن المعلوفة فيها الزكاة إذا أصبحت عروضاً للتجارة، وهذا التفسير يقبل؛ لأن ظاهر قوله : لا زكاة فيها، أنه لا زكاة فيها بحال.

انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٤٥٠) والتمهيد لأبي الخطاب (٤/١٤٣).

(٧) في "ر" :(كالربا).

قال[٢]: "وإن كانت العلة الجواز فلا تنتقض بأعيان المسائل، فإن الجواز لا يستلزم الوقوع في جميع الصور.

ومثاله ما لو قيل في الصغير حر مسلم فيجوز[٣] وجوب الزكاة في ماله كالبالغ، فينتقض بما دون النصاب، فلا يرد[٤].

وإن انتقضت علته فقال: قصدت التسوية بين [الفرع والأصل][٥] فقبله الحنفية ومنعه الشافعية.

ومثاله: ما لو قيل في المسح على العمامة عضو يسقط في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، فينتقض بالرأس في الغسل من الجنابة، فيقول: قصدت التسوية بين الرأس والقدمين.

وإنهما كذلك في الغسل"[٦].

---

(١) قال أبو يعلى في العدة لأبي يعلى (١٤٥١/٥) - بتصرف يسير - : "لأن لفظ (مكيل) عام في جنس واحد وجنسين ، فيريد أنه يجيء بلفظه زيادة ، يضيفها إليه ليخرج موضع النقض من لفظ العلة، وهذا لا سبيل له إليه بعد انتقاض ما تناوله لفظ علته".

وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٤٣/٤).

(٢) أي القاضي أبو يعلى في العدة (١٤٥٣/٥).

(٣) في "ف" و "ح" (يحق)

(٤) لأن النقض وجود العلة في إحدى الصور مع عدم الحكم، وهنا المستدل قصد إثبات وقوع الإيجاب في ماله الذي تحققت فيه شروط الزكاة، وليس في كل مال للصغير.

(٥) في "م" (الأصل والفرع)

(٦) فالسائل يقول: في الطهارة الكبرى لا يمسح على حائل الرأس مع أنه يسقط في التيمم، وهذا نقض.

قال[١]: "ولا يجوز النقض بأصل نفسه، وجوزه القاضي أبو بكر"[٢].

الثالث: انخرام المناسبة بمفسدة، وهي كوجود المانع في المحل.

وقول المصنف: وغيرها أي غير ما ذكر، وضبطه المحلي برفع غير[٣]، وقال:"المراد غير المذكورات[٤] كتخصيص [العلة فيمتنع إن قدح التخلف وإلا فلا][٥]"[٦].

وهذا قد تقدم في كلام المصنف الإشعار به.

فيجيب المعلل: القدمان لا يمسح على حائلها في الطهارة الكبرى، فاستوى الفرع مع الأصل.

انظر: التمهيد (١٥٠/٤) وشرح الكوكب (٢٨٨/٤) وتيسير التحرير (١٤٤/٤).

وانظر مسألة المسح على العمامة في: بدائع الصنائع (٥/١) والمجموع (٤٠٧/١) والمبدع (١٣٧/١).

(١) أي القاضي أبو يعلى في العدة (١٤٥٦/٥).

(٢) [٢١٠/ر].

قال الباجي وغيره عن القاضي الباقلاني: "له وجه"، ولم يصرحوا أنه قال بالجواز.

وانظر: التمهيد (١٥٨/٤) وإحكام الفصول (٦٦٠) والتحبير شرح التحرير (٣٦١٨/٧) وشرح الكوكب (٢٩٠/٤).

(٣) انظر: البدر الطالع (٢٦٥/٢)

(٤) في "ف"(المركوزات).

(٥) طمس في "ر".

(٦) انظر: البدر الطالع (٢٦٥/٢) .

(ص)[١]: (وجوابه[٢] منع وجود العلة، و انتفاء الحكم، [إن لم يكن انتفاؤه][٣] مذهب المستدل، وعند من يرى[٤] الموانع بيانها، وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الأكثر للانتقال، وقال الآمدي: ما لم يكن دليلاً أولى بالقدح، ولو دل[٥] على وجودها بموجود في محل النقض، ثم منع[٦] وجودها، فقال: ينتقض دليلك[٧] ، فالصواب: لا يسمع؛ لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها، وليس له الاستدلال [على تخلف الحكم][٨] في الأصح، وثالثها: إن لم يكن [٩]طريق أولى).

---

(١) سقط من "ح"

(٢) في "ر" :(وجوبه).

(٣) طمس في "ر".

(٤) زاد في "م" (نفع) وزاد في "ر" :(نفي).

(٥) زاد في "م" (دليلاً)

(٦) [٢١٤/ح]

(٧) صححه في هامش الأصل.

(٨) سقط من "م"

(٩) زاد في "م" (له)

(ش): الجواب عن النقض على القول بأنه قادح إما مطلقًا أو مقيدًا، يكون بأمور[١]:

أحدها:[٢] أن يمنع المستدل العلة في صورة النقض[٣] كمنع قتل العمد العدوان الذي هو سبب

القصاص في الأب إذا رمى الولد بحديد ونحوه[٤].

الثاني: منع انتفاء الحكم كمنعنا نفي القصاص في الأب حالة ذبحه لولده، وشرط صحة الجواب بهذا أن لا يكون انتفاء الحكم في صورة النقض [مذهب المستدل][٥]فإنه إذا كان كذلك لم يكن له منعه[٦].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/٢٨٣) واللمع (٣١٨) والبرهان (٢/٥١) والتمهيد (٤/١٤١) والمحصول (٥/٢٥٥) وروضة الناظر (٣/٩٣٨) والإحكام في أصول الأحكام (٣/١٠٨) وشرح المعالم (٢/٣٩٨) ونهاية الوصول (٨/٣٤٢٨) وشرح مختصر الروضة (٣/٥٠٣) وشرح تنقيح الفصول (٤٠٠) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٤٥٠) ورفع الحاجب (٤/٤٣٩) ونهاية السول (٢/٨٨٠) وتحفة المسئول (٤/١٨٢) والردود والنقود (٢/٦١٣) والبحر المحيط (٥/٢٧١) وتشنيف المسامع (٣/٣٣١) والغيث الهامع (٣/٧٤٣) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٦٠٦) وشرح الكوكب (٤/٢٨٢) وتيسير التحرير (٤/١٣٩) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣٤٥) والمنهاج للباجي (٢٨٨) والكافية في الجدل (١٩٨) والمنتخل في الجدل (٤٤٥) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٩٩).

(٢) [٢٣٢/م].

(٣) لا عناداً ، بل بناء على وجود قيد مؤثر أو مناسب في العلة، وهو غير حاصل في صورة النقض.

(٤) فكانت الرمية سبب قتله، وهو لا يقصد قتله. انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقط من "ك" و"ح"

(٦) هنا أثبت العلة والحكم كمثيلاتها، فكأنه يقول: أرى أن حكم هذه الصورة كحكم بقية الصور الداخلة تحت هذه العلة. انظر: المحصول (٥/٢٥٥) وروضة الناظر (٣/٩٣٨) والإحكام في أصول الأحكام

الثالث: أن يبين المستدل في صورة النقض [مانعًا يمنع من ثبوت الحكم فيها فيبطل النقض، لكن هذا إنما هو[١] على مذهب من يرى أن تخلف الحكم لمانع لا يقدح[٢]. ثم إذا منع المستدل العلة في صورة النقض][٣] فأراد المعترض الاستدلال على وجودها[٤] [٩٠/أ] فاختلف هل له ذلك [أم لا؟ على مذاهب: أحدها – وبه قال الأكثر – أنه ليس له ذلك][٥]؛ لأن فيه نقل الكلام إلى مسالة أخرى، وتصدي

المعترض إلى الاستدلال، وكلاهما على خلاف ما يقتضيه طريقة الجدل[٦].

(١٠٨/٣) وتشنيف المسامع (٣٣١/٣) والغيث الهامع (٧٤٣/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٦٠٦/٧) وشرح الكوكب (٢٨٢/٤) وتيسير التحرير (١٣٩/٤).

(١) في "م" (يكون)

(٢) زاد في تشنيف المسامع (٣٣١/٣) أمراً رابعاً: "دفعه بورود صورة النقض على سبيل الاستثناء ؛ فإنه مانع عند من يجعله قادحاً". وانظر هذه المسألة في: روضة الناظر (٩٣٨/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/٣) ونهاية الوصول (٣٤٢٨/٨) وشرح مختصر الروضة (٥٠٥/٣) والإبهاج (٢٤٣٠/٦) وتشنيف المسامع (٣٣١/٣) والغيث الهامع (٧٤٣/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٦٠٦/٧) وشرح الكوكب (٢٨٢/٤) وتيسير التحرير (١٣٩/٤).

(٣) في هامش الأصل.

(٤) زاد في "ر" :(لكن هذا إنما هو على مذهب من يرى أن تخلف الحكم لمانع لا يقدح، ثم إذا منع المستدل العلة في صورة النقض).

(٥) سقط من "م"

(٦) لأنه به يصير المعترض مستدلاً، والمستدل معترضاً، وهذا فيه انتقالٌ وغصبٌ لمنصب المستدل، وهذا قول أبي يعلى وأبي الطيب وأبي الخطاب والرازي وابن قدامة والبيضاوي والمرداوي وصححه ابن النجار، ونقله عن الأكثرين.

الثاني: له ذلك؛ لأنه متمم للنقض[١].

الثالث – وبه قال الآمدي[٢] - :"إن تعين ذلك طريقًا للمعترض في دفع كلام المستدل وجب قبوله، وإن أمكن القدح بطريق أخرى هي أفضى إلى المقصود فلا).

الرابع – حكاه ابن الحاجب[٣]، واختاره الفهري[٤]، وقال: "هو الأقرب – أن الجامع إن كان حكمًا شرعيًّا لم يمكن لما فيه من الانتشار، وإن كان عقليًّا أو عرفيًّا فيسمع لقرب المأخذ فيه"، و لم يحك هذا القول المصنف؛ لما ذكر المحلي عنه أنه لم يره لغير ابن الحاجب[٥].

فلو أقام المستدل الدليل على وجود العلة في محل التعليل، وذلك الدليل موجود في محل النقض. فنقض المعترض العلة. فقال المستدل: لا نسلم وجودها في محل النقض.

فقال المعترض: ينتقض[١] دليلك لوجوده في محل النقض دون مدلوله، وهو وجود العلة.

انظر: العدة (١٤٦٠/٥) والتمهيد (١٤١/٤) والمحصول (٣٤٣/٥) وروضة الناظر (٩٣٨/٣) ورفع الحاجب (٢٦٤/٤) والتحبير شرح التحرير (٣٦٠٦/٧) وشرح الكوكب (٢٨٣/٤).

(١) ولأنه به يتحقق سؤاله، ويتم مقصوده، وقد قال به بعض أهل العلم، ومنهم ابن الهمام وابن عبد الشكور.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/٣) والإبهاج (٢٤٣٠/٦) والبحر المحيط (٢٧١/٥) والتحبير شرح التحرير (٣٦٠٦/٧) وشرح الكوكب (٢٨٢/٤) وتيسير التحرير (١٣٩/٤).

(٢) قاله بمعناه في الإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/٤)، وانظر: الإبهاج (٢٤٣٠/٦).

(٣) انظر: منتهى الوصول (١٩٦).

(٤) انظر: شرح المعالم (٤٠٢/٢).

(٥) انظر: البدر الطالع (٢٦٦/٢).

فاختلف: هل يسمع أو لا؟. فقال الجدليون: لا يسمع، واختاره غير واحد، منهم المصنف؛ لأنه انتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها[٢].

وقال ابن الحاجب: فيه نظر[٣]؛ إذ القدح في دليل العلة قدح فيها فلا انتقال.

وقيل: يسمع[٤].

قال ولي الدين[٥]:"وهو ظاهر عبارة المحصول[٦] ومثاله قول الحنفي: يصح صوم رمضان بنية قبل[٧] الزوال للإمساك والنية، فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال؛ فإنها لا تغني فيمنع الحنفي وجود العلة في هذه الصورة، فيقول الشافعي: ما أقمته دليلاً على وجود العلة في محل التعليل دال على وجودها في صورة النقض".

---

(١) [١٣٤/ف]

(٢) هذا القول الأول في سماع نقض المعترض، وقال به الرازي وابن قدامة والآمدي.

انظر: المحصول (٣٤٤/٥) وروضة الناظر (٩٤٠/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/٤) وشرح العضد (٢٦٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٠٧/٧) وشرح الكوكب (٢٨٣/٤) وتيسير التحرير (١٣٩/٤).

(٣) انظر: منتهى الوصول (١٩٦)، وانظره في: رفع الحاجب (٤٤٠/٤) وتحفة المسئول (١٨٢/٤).

(٤) في"س"(سمع)، وهذا هو القول الثاني؛ لأنه به يتحقق نقض العلة. انظر: الغيث الهامع (٧٤٥/٣).

(٥) انظر: الغيث الهامع (٧٤٥/٣).

(٦) (٢٥٢/٥).

(٧) في "ك" (فور).

أما لو قال المعترض[١]: يلزمك أحد الأمرين[٢]: إما نقض العلة، أو نقض دليلها، وأياً ما كان فلا تثبت العلية كان مسموعًا يفتقر إلى الجواب، ولا نزاع في ذلك[٣].

قال الفهري[٤]: "واختلف الجدليون : هل يشترط في توجه النقض أن يكون تخلف الحكم في صورة النقض متفقًا[٥] [عليه][٦] بين الخصمين ، [يريد][٧] فلا يمكن واحد منهما من إثباته"[٨] [بعد][٩][١٠] ، أو على أصل المستدل حتى لا يمكن عند منع المعترض له ، [من الاستدلال عليه[١١] على مذاهب :

---

(١) أي ابتداءً.

(٢) في "ر" :(أمرين).

(٣) وقد ذكر الإجماع عليه : البابرتي كما في الردود والنقود (٦١٤/٢).

(٤) انظر: شرح المعالم (٤٠٢/٢).

(٥) في الأصل (متفق)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) سقط من"س"

(٧) بياض في"س"

(٨) في"س"(اتصافه).

(٩) سقط من "م"

(١٠) في هامش الأصل

(١١) زاد في "م" و"س" (أم لا)

الثالث منها: يصح الاستدلال [٩٠/ب] عليه من المستدل لأن[١] منصبه دون المعترض][٢] لأن وظيفته الهدم. وقال ولي الدين[٣]: "إن كان عدم الحكم في صورة النقض مما أجمع عليه، أو هو مذهب المستدل لم يسمع منه الاستدلال عليه وإلا سمع".

وحيث يسمع منه، فهل للمعترض إقامة الدليل على تخلف الحكم؟.

اختلف فيه على مذاهب:

أحدها: المنع، وصححه المصنف، وعزاه ولي الدين لأكثر النظار، لانقلاب المعترض مستدلاً والمستدل معترضًا.

الثاني: الجواز ، فإن بذلك يتحقق نقض[٤] العلة[٥].

الثالث: أن له ذلك، ما لم يكن له طريق (أولى بالقدح، فإن كان له طريق) هي أفضى إلى المقصود فلا يقبل منه الاستدلال [٦]على تخلف الحكم[٧].

---

(١) في "ف" (لأنه)

(٢) سقط من "ر".

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٤٥).

(٤) [٢٣٣/م]

(٥) قاله ابن الهمام كما في تيسير التحرير (٤/١٣٩).

(٦) [٦١/ك]

(٧) قاله الآمدي (٤/١٠٨)

(ص)[١]: **(ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقًا، وعلى الناظر إلا فيما [اشتهر من المستثنيات]**[٢]**، [فصار كالمذكور، وقيل: يجب مطلقًا، وقيل: إلا في المستثنيات]**[٣] **مطلقًا، ودعوى صورة معينة أو مبهمة أو نفيها ينتقض**[٤] **بالإثبات، أو**[٥] **النفي العامين، وبالعكس).**

(ش)[٦]: وحيث قلنا: [إن النقض قادح][٧]، فاختلف: هل يجب على المستدل الاحتراز منه في متن الدليل بذكر قيد يخرج صورة النقض، أم لا يجب؟. على مذاهب أيضًا[٨]: أحدها: وجوبه في حق المناظر مطلقًا، وفي حق الناظر لنفسه، وهو المجتهد إلا فيما اشتهر من

---

(١) سقط من "ح"

(٢) [٢١١/ر]

غير واضح في "ر".

(٣) سقط من "ر" .

(٤) في "م" (فينقض) وفي"س"(فينتقض)

(٥) في "ف" (و)

(٦) سقط من "ح"

(٧) [٢١٥/ح] وفيه طمس في "ر".

(٨) انظر: التمهيد (١٤١/٤) والمحصول (٢٥٥/٥) وروضة الناظر (٩٣٨/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/٣) وشرح المعالم (٣٩٨/٢) ونهاية الوصول (٣٤٢٥/٨) وشرح مختصر الروضة (٥٠٣/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٤٥٠/٦) ورفع الحاجب (٤٣٩/٤) ونهاية السول (٨٨٠/٢) والردود والنقود (٦١٣/٢) والبحر المحيط (٢٧١/٥) وتشنيف المسامع (٣٣١/٣) والغيث الهامع (٧٤٣/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٦٠٦/٧) وشرح الكوكب (٢٨٢/٤) وتيسير التحرير (١٣٩/٤) .

المستثنيات[١]، [فإن شهرته تتنزل منزلة ذكره كما لو قال في الذرة مطعوم أو مقتات، فيجب التساوي في بيع بعضه ببعض كالبر][٢] ، ولا يلزمه زيادة، ولا حاجة تدعو إلى بيعه لتخرج العرايا[٣].

الثاني: وجوب الاحتراز منه مطلقًا؛ لأنه مطالب بالمعرف للحكم، وليس [هو][٤] هذا الوصف فقط، بل مع عدم المانع.

الثالث: وجوبه إلا في الصورة المستثناة[٥] من القاعدة وسواء كان ذلك مشتهرًا[٦] أم لا.

الرابع: عدم وجوبه مطلقًا؛ لأنه إنما يطلب منه ذكر الدليل، وأما نفي المانع فمن قبيل دفع المعارض فلم يجب وحكاه الهندي[٧] عن الأكثرين[١].

---

(١) [١٣٨/س]

(٢) سقط من "ر".

(٣) زاد في "ر" :(فإن شهرته تتنزل منزلة ذكره، كما لو قال في الذرة مطعوم أو مقتات، فيجب التساوي في بيع بعضه ببعض كالبر).

(٤) سقط من "م"

(٥) في "م" (صورة المستثنيات)

(٦) في "م" (مشهورة)

(٧) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله، الملقب بالصفي الهندي، الأرموي الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة ٦٤٤هـ، وقدم إلى اليمن والحجاز ومصر وسورية واستقر فيها للتدريس والفتوى، وكان قوي الحجة، ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق، ومن مصنفاته: الزبدة في علم الكلام والفائق ونهاية الوصول إلى علم الأصول، وكان أشعرياً توفي سنة ٧١٥هـ بدمشق

وقول المصنف: ودعوى صورة معينة أو مبهمة إلى آخره مراده به التنبيه على ما يتجه من [النقوض][٢] ويستحق الجواب وما ليس كذلك[٣].

وتقرير كلامه على ما ذكر ولي الدين أن دعوى[٤] الحكم قد يكون في جميع[٥] الصور أو في بعضها.

والثاني: إما في صورة معينة أو مبهمة، وعلى التقديرين:

فالمدعى إما ثبوت الحكم أو نفيه فهذه أربع[٦] صور في الثاني[٩١/أ]:

الأولى: دعوى ثبوته في معينة ينقضه النفي في جميع الصور؛ لأن نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية[١]، ولا ينتقض بنفيه عن بعض الصور لعدم تناقض الجزئيتين[٢].

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٢/٩) والبدر الطالع (١٨٧/٢) وشذرات الذهب (٣٧/٦) والدرر الكامنة (١٣٢/٤) والفتح المبين (١١٦/٢) .

(١) انظر: نهاية الوصول (٣٤٢٥/٨)، واختاره ابن الحاجب في المنتهى (١٩٦).

(٢) في "م" (التعرض)

(٣) انظر: التمهيد (١٣٩/٤) والمحصول (٢٥٥/٥) ونهاية الوصول (٣٤٣٥/٨) والإبهاج (٢٤٥٩/٦) وروضة الناظر (٩٤١/٣) وشرح مختصر الروضة (٥٠١/٣) والبحر المحيط (٢٧٧/٥) وتشنيف المسامع (٣٣٦/٣) والغيث الهامع (٧٤٧/٣) .

(٤) في "م" (جميع).

(٥) في "م" (بعض).

(٦) في "م" (أربعة).

مثال ما يرد عليه النقض قول الحنفي في جريان القصاص [بين المسلم والذمي مع العمد محقونا الدم فجرى بينهما القصاص][٣] كالمسلمين فينتقض بالأب والابن؛ فإنهما محقونا الدم، ولا يجب القصاص على الأب بقتل الابن، [هكذا ذكره ولي الدين[٤]، وفيه نظر، والأقرب في المثال في الصورة[٥] المذكورة أن يقول: هذا الوضوء عبادة، فينتقض[٦] بقولنا: لا شيء من الوضوء بعبادة][٧].

الثانية: دعوى ثبوته في صورة مبهمة وينقضه النفي العام كالتي قبلها، كما لو قيل: إنسان ما كاتب فينتقض بقولنا: لا شيء من الإنسان بكاتب.

---

(١) القضية **الموجبة الجزئية**: كونها موجبة من جهة الكيف، حيث يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع، وكونها جزئية من جهة الكم، حيث يكون الحكم فيها غير مستغرق لكل أفراد الموضوع.

والقضية **السالبة الكلية**: كونها سالبة من جهة الكيف، حيث يحكم فيها بنفي المحمول عن الموضوع، وكونها كلية من حيث الكم، فيكون الحكم فيها مستغرقاً لكل أفراد الموضوع.

وانظر: المنطق (١٨٦/١) ومعيار العلم (٢١/١) والرد على المنطقيين (٤٣٩/١) والكليات (١٠٠٣/١-١٠٠٤).

(٢) في"س"(الجزئين)

(٣) سقط من "ر".

(٤) انظر : الغيث الهامع (٧٤٨/٣).

(٥) في"س"(للصورة)

(٦) في"س"(ينتقض)

(٧) في هامش الأصل.

الثالثة: دعوى نفيه عن[١] صورة معينة، فينقضه[٢] الإثبات في جميع الصور لا في بعضها، مثاله: قول القائل: النبيذ غير مسكر، فلا ينجس؛ قياسًا على خل الزبيب فينقضه أن كل نبيذ[٣] مسكر، وكل مسكر نجس.

الرابعة: دعوى نفيه عن[٤] صورة مبهمة، وهي كالتي قبلها، ومثاله: قول القائل في المشتبه عليه نهر[٥] نفسه بنهر[٦] غيره لم يحل الشرب من واحد منهما، كما لو اشتبه عليه ظرف مائه [بظرف][٧] ماء غيره بجامع الاشتباه فينتقض بحل الشرب من نهر غيره الجاري على الأصح.

فقول المصنف ينتقض بالإثبات أو النفي العامين فيه [لف][٨] ونشر غير مرتب؛ فإن النقض بالإثبات راجع لصورة[٩] النفي، وبالنفي راجع لصورة[١٠] الإثبات، فلو قال: بالنفي أو الإثبات لكان أولى. وأما الأول وهو إما دعوى ثبوت [الحكم][١١] في جميع الصور وينتقض

---

(١) كذا في "ف"، وفي بقية النسخ (في)

(٢) في "م" (فينتقض)

(٣) في "م" (فينتقض أن كل زبيب)

(٤) في "م"(في)

(٥) في "ر" :(هو).

(٦) في "ف" و"ح" (بنفي)

(٧) بياض في "ح"

(٨) سقط من"ف" و "ح"

(٩) في "ك" و"ح" (إلى صورة) وفي "م" (بصورة)

(١٠) في "ك" و"ح" (إلى صورة)

(١١) غير واضح في "ك"

بالنفي في صورة معينة أو مبهمة [وإما بدعوى نفي الحكم العام وينتقض بالإثبات في صـــورة معينة أو مبهمة][١] فهذه [أربع صور][٢] أي فيما[٣] أشار إليها المصنف بقوله: وبالعكس.

❁❁❁

(ص)[٤]: (ومنها[٥] الكسر قادح على الصحيح؛ لأنه نقض المعنى، وهو إسقاط وصف من العلة إما مع إبداله كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها، فيجب أداؤها كـــالأمن، فيعترض[٦] بأن خصوص الصلاة ملغى فليبدل[٧] بالعبادة، ثم ينتقض بصوم الحائض، أو لا فلا يبقى إلا يجب قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى، دليله الحائض).

(ش)[٨]: الثاني من مفسدات العلة: الكسر[٩].

---

(١) في هامش الأصل.

(٢) غير واضح في "ك".

(٣) في "م" (أيضاً)

(٤) سقط من "ح" و"م"

(٥) في "م" (الثاني)

(٦) في "م" (فينتقض)

(٧) في "ف" و "م" و "ح" (فيبدل)

(٨) سقط من "ح"

(٩) الكسر لغة: يدل على هشم الشيء وهضمه، ومنه الكسرة: القطعة من المكسور.

وعرفه المصنف بأنه إسقاط وصف من أوصاف العلة [المركبة][(١)].

أي ببيان[(٢)] أنه ملغى لا أثر له في التعليل[(٣)].

انظر: الصحاح (١١٥/٢) ولسان العرب (١٣٩/٥) ومعجم مقاييس اللغة (١٨٠/٥) مادة : كسر.

واصطلاحاً: عرفه البيضاوي، بقوله: عدم تأثير أحد الجزأين، ونقض الآخر، وعرفه الشيرازي وابن الحاجب بأنه نقض المعنى، وعرفه الآمدي وابن الهمام بأنه تخلف الحكم عن الحكمة، وكل تعريف من التعريفات السابقة ذكر نوعاً من أنواع الكسر.

انظر: المعتمد (٢٣٨/٢) وشرح اللمع (٨٩٢/٢) والتمهيد (١٦٨/٤) والمحصول (٣٥٣/٥) والإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/٣) وشرح مختصر الروضة (٥١٠/٣) والعضد على ابن الحاجب (٢٦٩/٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٩٤/٦) ورفع الحاجب (٤٤٢/٤) وتيسير التحرير (٢٢/٤).

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "م" (يبين).

(٣) ذكر العلماء نوعين للكسر باعتبار العلة، ومنهم من اكتفى بنوع واحد:

النوع الأول: ما كانت علته مركبة، ويسمى النقض المكسور، وقد اكتفى به بعضهم كالبيضاوي والمصنف والمؤلف.

النوع الثاني: ما كانت علته بسيطة، وكسره بالنقض على الحكمة، كالمشقة فهي حكمة الترخص للمسافر، وهذه توجد لأصحاب الأعمال الشاقة والمناجم ونحوها، ولا تَرَخُّصَ لهم، واكتفى به الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام.

وقال الطوفي في علم الجذل (٦٧): "والنقض و الكسر يرجعان إما إلى منع صحة العلة، أو إلى معارضتها بما يفسدها من صور النقض والكسر".

والكسر يشمل كما ترى معنيين:

١- الإبدال، وهو إبدال وصف بوصف في معناه.

قال ولي الدين: "وهذا هو المحكي عن الأكثرين من الأصوليين والجدليين" [1] [٩١/ب]،

وقال الشيخ أبو إسحاق في الملخص[2]: "هو سؤال مليح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة.

واتفق أكثر[3] أهل العلم على صحته وإفساد العلة به، ويسمونه النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه" وأنكر ذلك طائفة من الخراسانيين [4]. وجعل له المصنف صورتين:

٢- الإسقاط، وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة، وهو نوعان:

أ- إسقاط وصف غير مؤثر في الحكم الذي علّق عليه العلة.

ب- إسقاط وصف مؤثر في الحكم الذي علّق عليه العلة.

انظر: المعتمد (٢/ ٢٨٣، ٤٥٥) وإحكام الفصول (٦٦٢) واللمع (٣١٨) والتمهيد (١٦٨/٤) والمنخول (٤١٥) والمحصول (٢٥٩/٥) وروضة الناظر (٩٤٠/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/٣) وشرح المعالم (٤٠٣/٢) ونهاية الوصول (٣٤٢٧/٨) وشرح مختصر الروضة (٥١٠/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٤٩٤/٦) ورفع الحاجب (٤٤٢/٤، ٢١٠) وتحفة المسئول (١٨١/٤) والردود والنقود (٤٨٩/٢) والبحر المحيط (٢٧٩/٥) وتشنيف المسامع (٣٣٨/٣) والغيث الهامع (٧٥٠/٣) والتقرير والتحبير (٢٤٠/٣) والبدر الطالع (٢٦٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٢٨٣/٧) وشرح الكوكب (٢٩٣/٤) وتيسير التحرير (١٤٦/٤) والمنهاج للباجي (٢٩٧) والمنتخل في الجدل (٤٥١).

(١) انظر: الغيث الهامع (٧٥٠/٣).

(٢) انظر: الملخص في الجدل (٦٩٨/٢).

(٣) في "ف" (الأكثر).

(٤) وقال الباجي في المنهاج (٢٩٧): "وهو من أدق الاعتراضات وأفقهها ، وقد اتفق أكثر أهل العلم على تصحيحه، وإفساد العلة به، ويسمونه النقض من جهة المعنى".

أحدهما: أن يجعل بدل ذلك الوصف[١] وصفًا عامًّا، كما لو قيل في صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها، لو لم تفعل فيجب أداؤها كصلاة الأمن، فيعترض أن خصوص كونها صلاة ملغى، لا أثر له؛ لأن الحج كذلك[٢]، فيبدل[٣] بالوصف العام وهو كونه عبادة ليندفع الاعتراض، ثم ينتقض[٤] ذلك[٥] بصوم الحائض؛ فإنه يجب قضاؤه، ولا يجب أداؤه بل يحرم.

الثانية: ألا يجعل بدله وصفاً بل يقتصر[٦] على الباقي بعد إسقاطه فلا يبقى للمستدل إلا [قوله][٧] يجب قضاؤها[٨] ، فيعترض عليه بأنه ليس كلما يجب قضاؤه يؤدى دليله الحائض. وجعل الفهري وغيره من الكسر تخلف الحكمة عن[٩] الوصف[١٠] وتقدم للمصنف ما يقتضيه[١].

---

(١) [٢١٦/ح]

(٢) أي: لا أثر له لفقدانه شرط الانعكاس؛ حيث اطّرد في الصلاة ،ولم ينعكس في بقية العبادات فهو موجود في الحج.

(٣) في "ر" :(فيدلى).

(٤) في "م" (ينقض)

(٥) [٢١٢/ر]

(٦) في "م" (يقصر)

(٧) سقط من "م"

(٨) في "م" (قضاؤه)

(٩) في "ف" (عدم)

(١٠) (٤٠٣/٢)

(ص): (ومنها العكس، وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة؛ فإن ثبت مقابله فأبلغ وشاهده قوله ﷺ: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر[٢]، فكذلك إذا وضعها في حلال[٣] كان له أجر) في جواب: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر، وتخلفه قادح عند مانع علتين، ونعني بانتفائه انتفاء العلم أو الظن؛ إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول).

(ش): [٤]قال الآمدي: "العكس لغة رد أول الأمر إلى آخره، وآخره إلى أوله، من تعاكس البعير بخطامه إلى ذراعه[٥].

---

(١) ورقة [٦٦/ب]. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٥٢/٣) وشرح المعالم (٤٠٣/٢) ورفع الحاجب (٢١٠/٤) .

(٢) في "م" (فكان عليه وزرها)

(٣) في "ر" :(الحلال).

(٤) زاد في "م" (الثالث)

(٥) اختلف العلماء في الباب الذي يذكر فيه العكس، فمنهم من جعله من أنواع القياس، ومنهم من ذكره في شروط العلة ، وقد ذكره بعضهم في قوادحها ، كما ذكره بعضهم في الاستدلال، ومنهم من وسع دائرته فأدخل فيه النقض والكسر والفرق.

انظر: الصحاح (٤٨٨/١) ولسان العرب (١٤٤/٦) ومعجم مقاييس اللغة (١٠٧/٤) والمعتمد (١٩٦/٢) والبرهان (٤٧/٢) والمنخول (٥١٧) والمحصول (٣٥٥/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٣/٣) وشرح المعالم (٣٩٣/٢) ونهاية الوصول (٣٤٤٣/٨) وشرح مختصر الروضة (٣٢٤/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢١٦٤/٦) ورفع الحاجب (٢١٧/٤) ونهاية السول (٨٩٠/٢) وتحفة المسئول (٥٢/٤) والردود والنقود (٤٩٣/٢) والبحر المحيط (١٤٣/٥) وتشنيف المسامع (٣٤١/٣) والغيث الهامع (٧٥٠/٣) والبدر الطالع

وفي اصطلاح الحكماء[١] : جعل اللازم ملزومًا، والملزوم لازمًا، مع بقاء كيفية القضية بحالها من سلب وإيجاب، كقولنا[٢]: لا شيء من الإنسان بحجر فعكسه لا شيء من الحجر بإنسان.

وعند الفقهاء والأصوليين، له اعتباران:

أحدهما: مثل قول الحنفي لما لم يجب القصاص بصغير المثقل لم يجب بكبيره، بدليل عكسه في المحدد لما وجب بكبيرة[٣] وجب بصغيرة[٤].

الثاني: انتفاء الحكم عند انتفاء العلة، وهو المقصود هاهنا"[٥].

(٢٧١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٢٤٤/٧) وشرح الكوكب (٦٧/٤) وتيسير التحرير (٢٢/٤) والمنهاج للباجي (٣٢٦).

(١) الحكماء هم الفلاسفة، والحكمة هي علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية، وهي الفلسفة. انظر: التعريفات (١٢٣).

(٢) في"س"(قولنا)

(٣) في "م" (بكثيره) وفي "ك" و"ح" (بكبيره) و"ف" (بصغيره) ، وهذا أظهر.

(٤) في بقية النسخ (بصغيره) بينما في "ف" (بكبيره)

وانظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) وحاشية ابن عابدين (٢١٥/٤) وفتح القدير (٣٥٤/١٢).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٩٣/٤) ، وقال في رفع الحاجب (٢١٧/٤): "أما الأول فلا يشترط في العلة اتفاقاً؛ إذ لا مانع من ورود الشارع بوجوب القصاص بكل جارح، وأن تخصيص وجوبه في المثقل بالكبير منه .

والذي قبله يأتي الكلام عليه في الاستدلال إن شاء الله .

وبدأ المصنف بتعريف العكس ثم بنى الخلاف الذي في تخلفه[١] هل هو[٩٢/أ] مـــانع[٢] أم لا؟، على الخلاف في جواز تعليل الحكم بعلتين، لكن قوله: ومنها العكس، يقتضي أن العكس أحد القوادح، وإنما القدح تخلفه، كما [٣]صرح به آخرًا بناءً على أن العكس [شرط في العلـــة، وكان حقه أن يقول: ومنها عدم العكس[٤].

وقول المصنف: «فإن ثبت مقابله» [٥] فأبلغ [معناه فأبلغ][٦] في إثبات العكس، ممـــا لم][٧] يثبت

مقابله [لأن في الأول وهو ما ثبت مقابله عكسٌ في جميع الصور.

وأما الثاني: فاشتراطه مبني كما ذكر القاضي أبو بكر، والجماهير على منع تعليل الحكم بعلتين، فمانع التعليـــل بعلتين يشترطه؛ لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد، فينتفي عند انتفاء العلة؛ لانتفاء الحكم عند انتفـــاء دليله".

(١) [٢٣٥/م]

(٢) في "م"و"س" (قادح)

(٣) [٦٢/ك]

(٤) انظر : الغيث الهامع (٧٥١/٣)

(٥) في "ك" (أي مقابل الوصف (صح الحكم) وفي "م" (أي مقابل الوصف)

(٦) سقط من "ك"

(٧) غير واضح "ك".

وفي الثاني لبعضها][1]، وشاهده فيما ثبت مقابله قوله ﷺ لبعض أصحابه: **(أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر[2])** فكأنهم قالوا: نعم، فقال: **(فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[3].**

قال ذلك جواباً لقولهم: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟**!.**

فاستنتج من ثبوت الحكم وهو التحريم الذي ينشأ عنه[4] الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال [الصادق بحصول الأجر، حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال][5]،

---

(١) سقط من "م"و"س" و "ر".

(٢) في "م" (وزرها)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٨٢/٣) حديث (٢٣٧٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٤) في "م" (منه)

(٥) سقط من "ر".

وهذا الاستنتاج سماه المازري[١] والقاضي[٢] والنووي[٣] بقياس العكس، ونحوه للمحلى[٤] هنا:[٥] قال:"وهو الآتي [هنا][٦] في الكتاب الخامس".

وقد تقدم تفريق الآمدي بين قياس العكس وعكس العلة، وإن كان كل منهما يسمى قياس عكس[٧].

وبنى المصنف الخلاف في كون العكس قادحًا على الخلاف في جواز تعليل الحكم بعلتين[٨]، وفي البرهان[٩] لإمام الحرمين: "ذهبت شرذمة إلى اشتراط الانعكاس جملة، وهو مذهب مهجور، وأما التزام الانعكاس مع اتحاد العلة وانتفاء توقيف مانع منه [فلا بد منه][١٠] عندنا".

---

(١) المعلم بفوائد كتاب مسلم (١٧/٢).

(٢) هو القاضي عياض ، انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٧٩/٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٣/٧).

(٤) البدر العطار (٢٧٢/٢).

(٥) زاد في "ر" :(لأن ثبوت المطابق في محل آخر)

(٦) سقط من "ح"

(٧) [١٣٥/ف] انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٠١/٣- ٢٠٢).

(٨) كما تبنى على أن العكس شرط من شروط صحة العلة.

(٩) انظر: (١٢٢/٢).

(١٠) سقط من "ح"

قال[١]:"وذهب ذاهبون إلى أنه لا يلزم؛ لأن إشعار النفي بالنفي في المقصود طرد خفي لا استقلال له، والإنصاف في ذلك أن يقال: إنما يلزم في الاجتهاد [و][٢]المطالبة به لا تحسن [في][٣] الجدل".

وقال الأبياري: "العكس غير قادح إلا أن تتحد العلة، وتفقد و لم يرد توقيف باستمرار[٤] الحكم مع زوال المعنى، وظاهره: أنه متفق عليه مع اتحاد العلة، وبه صرح غير واحد من شيوخ مذهبنا".

ثم ذكر المصنف أن المراد بانتفاء الحكم في قوله انتفاء الحكم لانتفاء[٥] علته انتفاء العلم أو الظن به وحينئذ لا يلزم من انتفائها انتفاء الحكم، فإنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول[٩٢/ب][٦].

❁❁❁

(١) أي الجويني في البرهان (١٢٢/٢).

(٢) سقط من"س"

(٣) سقط من"س"

(٤) في "س"(واستمرار)

(٥) في "ر" :(بانتفاء).

(٦) انظر : تحفة المسئول (٥٢/٤).

(ص)[١]: (ومنها عدم التأثير، أي: أن الوصف لا [٢]مناسبة له، ومن ثم اختص بقياس المعنى، وبالمستنبطة المختلف فيها، وهو[٣] أربعة[٤]: في الوصف بكونه طرديًّا، وفي الأصل مثل مبيع غير مرئي فلا يصح، كالطير في الهواء، فيقال[٥]: لا أثر لكونه غير مرئي، فإن العجز [عن التسليم][٦] كاف، وحاصله معارضة في الأصل، وفي الحكم، وهو أضرب[٧]؛ لأنه إما أن [لا][٨] يكون لذكره[٩] فائدة، كقولهم في المرتدين: مشركون أتلفوا مالاً في دار[١٠] الحرب فلا ضمان كالحربي، ودار الحرب عندهم طردي، فلا فائدة لذكره؛ إذ من أوجب الضمان أوجبه، وإن لم يكن في دار الحرب، وكذلك من نفاه فيرجع إلى الأول؛ لأنه يطالب بتأثير كونه في دار الحرب، أو يكون له فائدة ضرورية كقول: معتبر العدد في الاستجمار[١١]

---

(١) سقط من"ح".

(٢) [٢١٧/ح] .

(٣) في"م" (وهي) .

(٤) [١٣٩/س] .

(٥) في "ف" (فيقول) .

(٦) سقط من"س".

(٧) في "ر" (أقرب).

(٨) سقط من"م".

(٩) زاد في "ف"و"س" (له).

(١٠) في "ف" (بدار).

(١١) في"م" (الاستجمال).

بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية، فاعتبر فيها العدد كالجمار، فقولـــه: لم يتقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع، لكنه مضطر إلى ذكره؛ لئلا ينتقض بالرجم أو غير ضرورية. فإن لم تفتقر [الضرورية لم تفتقر][١] وإلا فتردد[٢]، ومثاله: الجمعة [٣]صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن[٤] الإمام كالظهر، [فإن][٥] «مفروضة» حشو؛ إذ لو حـــذف لم ينتقض شيء، لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل لتقوية الشبه بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه.

الرابع: في الفرع مثل [زوجت][٦] نفسها بغير كفء، فلا يصح كما لو زوجت وهو كالثاني؛ إذ لا أثر للتقييد[٧] بغير [الكفء][٨]، ويرجع إلى المناقشة في الفرض، وهو تخصيص

بعض[١] صور التزاع بالحجاج، والأصح جوازه، وثالثها: بشرط البناء[٢]، أي:بناء غير محل الفرض عليه).

---

(١)سقط من"س" .

(٢) [٢١٣/ر] .

(٣) [٢٣٦/م] .

(٤) في"م" (أذان) .

(٥) سقط من"س".

(٦) سقط من "م" و في "ر" (نحو زوجت).

(٧) في"س"(لتقييد).

(٨) سقط من "م".

(ش)[٣]: الرابع من القوادح: عدم التأثير[٤]:

والقول[٥] فيه يرجع [٦] إلى بيان أمر في الدليل مستغنى عنه، كما صرح به ابن الحاجب والفهري[٧].

---

(١) في"م" (بغير) .

(٢) في"ك" (البعد) .

(٣) سقط من"ح".

(٤) التأثير، لغة من الأثر، وهو ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف وأثر الجراح يبقى بعد البرء.

انظر: الصحاح (٤/١) ولسان العرب(٥/٤) ومعجم مقاييس اللغة(٥٣/١)، مادة : أثر.

وأما المعنى الاصطلاحي لعدم التأثير: وجود الحكم بدون العلة، ولو في صورة واحدة.

انظر قادح عدم التأثير في: المعتمد (٢٦١/٢، ٤٥٢) والبرهان (١١٤/٢) والتمهيد (١٢٥/٤) والمحصول (٢٦١/٥) وروضة الناظر (٩٥٢/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٠٣/٤) ومنتهى الوصول (١٩٤) وشرح المعالم (٣٩٧/٢) ونهاية الوصول (٣٥٩٨/٨) وشرح مختصر الروضة (٥٤٧/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٤٦٥/٦) ورفع الحاجب (٤٣٣/٤) وتحفة المسئول (١٧٥/٤) والبحر المحيط (٢٨٤/٥) وتشنيف المسامع (٣٤٣/٣) وسلاسل الذهب (٣٩٦) والغيث الهامع (٧٥٤/٣) والبدر الطالع (٢٧٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٨٤/٧) وشرح الكوكب (٢٦٥/٤) وتيسير التحرير (١٣٤/٤) والمنتخل في الجدل (٤٧٨) والكافية في الجدل (٢٩٠) والمنهاج للباجي (٣٠٤).

(٥) في"ك" و"ف" (القوادح).

(٦) في "ف" (ترجع).

(٧) انظر: منتهى الوصول (١٩٤) ، وانظر: شرح المعالم (٣٩٧/٢).

وقد ذكر ابن العربي في المحصول (١٤١) الإجماع على أنه قادح صحيح، وقال الرازي في المحصول (٢٦١/٥): "الدليل على أن عدم التأثير يقدح في كون الوصف علة هو أن الحكم لما بقي بعد عدمه، وكان موجودًا قبل وجوده علمنا استغناءه عنه، والمستغني عن الشيء لا يكون معللاً به".

وعرفه المصنف بكون الوصف لا مناسبة له.

قال : ومن ثم اختص بقياس المعنى، [وبالمستنبطة المختلف فيها، أي: ولأجل تفسيره بما ذكر:

- اختص هذا القادح بقياس المعنى، أي: المناسب][١]، والتعبير عن المناسب بقياس المعنى نحوه للإمام في البرهان[٢] و تقدم نحوه للمصنف في أول الشبه[٣].

- ويختص بالمستنبطة المختلف فيها أيضًا، فلا يرد على السبر والطرد، ولا على الشبه لعدم تعين[٤] [٩٣/أ] جهة المصلحة فيه.

- ولا على المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها؛ لعدم[٥] ظهور المناسبة في ذلك.

ثم إن عدم التأثير ينقسم [إلى][٦] أربعة أقسام، كما ذكر المصنف:

أحدها: **عدم التأثير في الوصف.**

كما لو قيل في الصبح: صلاة لا تقصر، فلا يقدم أذانها كالمغرب، فيقال: عدم القصر لا تأثير له في عدم تقديم الأذان؛ إذ لا مناسبة فيه[١].

---

(١) في هامش "ك".

(٢) الإمام هنا هو الجويني، وانظر: البرهان (٦٢/٢).

(٣) انظر: النسخة الأصل (٨٤/أ) .

(٤) في "ف"(تعيين) .

(٥) زاد في "ف" (اشتراط) .

(٦) سقط من "م".

الثاني: **عدم التأثير في الأصل**، كما لو قيل في بيع الغائب[٢]: إنه مبيع غير مرئي، فلا يصح، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فيقال: لا أثر لكونه غير مرئي؛ فإن العجز عن تسليمه كاف[٣]، وحاصله معارضة في الأصل بإبداء علة أخرى، هي العجز عن التسليم، وقبوله مبني على [الخلاف في][٤] صحة التعليل بعلتين[٥].

---

(١) عدم التأثير في الوصف: أن يكون الوصف الذي أورده المستدل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه من حيث هو، وأرجعه بعض الأصوليين إلى قادح عدم الانعكاس السابق ، كما في البرهان (١١٤/٢) والمنتخل (٤٧٨)

وقال الآمدي في الإحكام (١٠٥/٤) والرهوني في تحفة المسئول (١٧٦/٤) وغيرهما : "مرجعه إلى المطالبة بكون العلة علة".

وانظر: المحصول (٣٥٥/٥) وروضة الناظر (٩٥٢/٣) وشرح تنقيح الفصول (٤٠١) وشرح مختصر الروضة (٥٤٧/٣- ٥٤٨) والعضد على ابن الحاجب (٢٦٥/٢) والإبهاج (٢٤٦٨/٦) والتقرير والتحبير (٢٦١/٣) وشرح الكوكب (٢٦٥/٤) وتيسير التحرير (١٣٤/٤).

(٢) قيل لايجوز بيع الغائب بأي حال من الأحوال وهو قول الشافعي ورواي لأحمد وقيل إذا وصف جاز بيعه وهو قول مالك وقيل يجوز بيع الغائب على إجازة المشتري إذا رآه وهو قول أبي حنيفة ورواية لأحمد.

انظر: بداية المجتهد (٥٢٠/١) والحاوي (٢١٤/٧) والشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/٤) وأدب المفتي (٥٦٢/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٩٠/٤) والمحصول (٣٨٣/٥) ورفع الحاجب (٤٦٩/٤) وشرح الكوكب (٢٦٦/٤).

(٣) وهو مستقل بالحكم.

(٤) سقط من "ف" و"ح".

(٥) ذكر الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٠٥/٤): أن حاصل هذا القسم راجع إلى المعارضة في الأصل بإبداء علة أخرى، بينما يرى إمام الحرمين أن تقسيم الكلام إلى الأصل والوصف لا حاصل له.

الثالث: أن يضم إلى الوصف المعلل به وصفًا لا تأثير له في الحكم المعلل ويسمى **عدم التأثير في الحكم**[١]، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن لا يكون لذكره فائدة[٢]: ومثاله: قول الحنفي في المرتدين: مشركون[٣] أتلفوا مالاً بدار الحرب، فلا ضمان، كالحربي ودار الحرب عندهم طردي، أي: لا أثر له في الأصل، ولا في الفرع؛ فإن من أوجب الضمان أوجبه، وإن لم يكن في دار الحرب، وكذلك من نفاه فيرجع إلى القسم الأول؛ لأنه يطلب بتأثير كونه في دار الحرب.

انظر: البرهان (١٢٢/٢) وروضة الناظر (٩٥٢/٣) والعضد على ابن الحاجب (٢٦٥/٢) وشرح مختصر الروضة (٥٤٧/٣- ٥٤٨) والتقرير والتحبير (٢٦١/٣) وشرح الكوكب (٢٦٦/٤) وتيسير التحرير (١٣٤/٤) .

(١) ومعناه أن تكون العلة مشتملة على وصف مستغنىً عنه في إثبات الحكم.

انظر: البرهان (١١٤/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٩٠/٤) وتحفة المسئول (١٧٦/٤) والمحصول (٣٥٥/٥) وروضة الناظر (٩٥٢/٣) والمسودة (٤٢٠) وشرح تنقيح الفصول (٤٠١) وشرح مختصر الروضة (٥٤٧/٣-٥٤٨) والعضد على ابن الحاجب (٢٦٥/٢) والإبهاج (٢٤٧١/٦) ورفع الحاجب (٤٣٣/٤) والتقرير والتحبير (٢٦١/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٥٩٠/٧) وشرح الكوكب (٢٦٧/٤) وتيسير التحرير (١٣٤/٤) وإرشاد الفحول (١٥٣/٢) والمنتخل (٤٧٨).

(٢) مدار الفرق بين ما لا فائدة منه، وما له فائدة أمران:

١- الاحتراز عن النقض، وهذا فائدته ضرورية.

٢- تقريب الفرع من الأصل، وتقوية شبهه به، وهذا فائدته غير ضرورية.

انظر : المنهاج (٣١٠)

(٣) في "ك" (مشكرون) .

وفي البرهان[١]: الذي عليه المحققون فساد العلة بما ذكر، وذهب[٢] ذاهبون إلى أن التمسك بذلك صحيح.

الثاني: أن يكون له فائدة ضرورية، ومثاله قول معتبر الأعداد في الاستجمار بالأحجار: عبادة لم تتقدمها معصية ، فاعتبر فيها العدد كالجمار، فقوله: لم يتقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع، لكنه مضطر إلى ذكره؛ لئلا ينتقض بالرجم.

الثالث: أن تكون له فائدة إلا أنها غير ضرورية، مثاله:[٣] الجمعة صلاة مفروضة، فلا تفتقر إلى إذن[٤] الإمام كالظهر[٥]؛ فإن مفروضة، حشو؛ إذ لو حذفت لم ينتقض شيء، لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه. وقول المصنف: «فإن [لم][٦] تغتفر الضرورية لم تغتفر، وإلا فتردد» يعني:[٧] إذا لم يغتفر للمستدل ذكر ما هو مضطر [٩٣/ب]إليه خوفًا من ورود النقض عليه فلا يغتفر له ذكر [٨]الزيادة التي لا يضطر

---

(١) (١٢١/٢) .

(٢) في"م" (فذهب) .

(٣) زاد في "ك" (صلاة) ، وفي "ر"(قول معتبر الأعداد في الاستجمار بالأحجار: عبادة لم تتقدمها معصية ، فاعتبر فيها العدد كالجمار) .

(٤) في "م" (أذان) .

(٥) [٢١٨/ح] .

(٦) سقط من "ر".

(٧) زاد في "ف" (أنه) .

(٨) [٦٣/ب] .

إليها، وإن كان لها[١] فائدة، وإن قلنا باعتبار الضروري ففي غيره تردد، [وذكر][٢] ولي الدين أنه مختلف فيه[٣].

القسم الرابع: أن يكون الوصف المذكور لا يطرد في جميع صور[٤] النزاع[٥]، وإن كان مناسبًا، ويسمى **عدم التأثير في الفرع**[٦].

ومثاله قول القائل في تزويج المرأة نفسها من غير كفء : [زوجت نفسها من غير كفء][٧] [فلا يصح، كما لو أنكحها الولي من غير كفء][٨] ؛ لاشتراكهما في أنه نكاح لم يراع فيه كفاءة الزوج، فتزويجها نفسها من غير كفء وإن كان مناسبًا لعدم الصحة، غير أنه لا يطرد في جميع صور النزاع؛ لأنه لا يصح، سواء زوجت نفسها من الكفء أو غيره.

---

(١) [٢٣٧] .

(٢) غير واضح في"ك".

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٥٦) . وذكر الآمدي (٤/١٧٦) والرهوني (٤/١٧٦) أن حاصله راجع إلى سؤال المطالبة. وقال الآمدي في الإحكام (٤/١٧٦): "وحاصل هذا القسم يرجع إلى عدم التأثير في الوصف بالنسبة إلى الحكم المذكور إن كان طردياً أو إلى سؤال الإلغاء إن كان مؤثراً".

(٤) في"ك" (للصورة) .

(٥) زاد في "ر"(لأنه يصح هو) .

(٦) أي أن الوصف وإن كان مناسباً إلا أنه لا يوجد في صور الفرع.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٤٧- ٥٤٨) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٦٥) والإبهاج (٦/٢٤٧٠) والتقرير والتحبير (٣/٢٦١) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٥٩٢) وشرح الكوكب (٤/٢٧١) وتيسير التحرير (٤/١٣٤) وإرشاد الفحول (٢/١٥٢).

(٧) في هامش الأصل.

(٨) سقط من"س".

قال المصنف: وهو كالثاني؛ إذ لا أثر للتقييد بغير كفء، كما لا أثر لكونه غير مرئي، إلا أن نفي الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع، وهناك بالنسبة إلى الأصل.

قال ولي الدين[١]: "وقوله كالثاني نحوه في المختصر [وفي المنتهى][٢] هو كالثالث" [٣]

قال: "وصوبه بعضهم" [٤].

والكلام في هذه راجع إلى المناقشة في الفرض، وهو تخصيص بعض صور التراع بالحجاج، وذلك بأن يكون[٥] قد شمل السائل[٦] بسؤاله صوراً.

فيفرض المجيب صورة[٧] منها، [ويدل عليها، ويستفيد[١] من الاستدلال صحة][٢] الجواب عن جميع ما اندرج تحت السؤال[٣].

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٥٧) .

(٢) سقط من "ك".

(٣) وانظر هذه المسألة في: تحفة المسئول (٤/١٧٧) وتشنيف المسامع (٣/٣٤٩).

قلت: في المختصر : الثاني كما في شرحه رفع الحاجب (٤/٤٣٤) ، بينما في المنتهى (١٩٤): "كالثاني" وليس كما ذكر المؤلف أنها الثاني.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٣/٤٩) والغيث الهامع (٣/٧٥٧)، وفي رفع الحاجب (٤/٤٣٥): "وقد علمت رجوع القسم الأول والثالث إلى منع العلة ، والثاني والرابع إلى المعارضة في الأصل بعلة أخرى ، .... فإذن عدم التأثير ليس سؤالاً برأسه" مختصراً.

(٥) [٤/٢١٤/ر] .

(٦) في "ف" (المسائل) .

(٧) في"م" (صوراً) .

وقد اختلف في قبوله[٤] على مذاهب:

أحدها: الجواز؛ لأنه قد لا يساعده الدليل في جميع الصور، أو لا يقدر على دفع كلام المعترض في بعضها لإشكاله فيستفيد من الفرض غرضًا صحيحًا، وهذا القول هو الذي صحح المصنف، وعزاه ولي الدين للجمهور[٥].

---

(١) في"س"(يفيد) .

(٢) طمس في "ر".

(٣) الفرض في الاصطلاح - بحسب الفنون-:

فعند الفقهاء والأصوليين: من أقسام الحكم التكليفي كرديف للواجب أو آكد منه.

وأما المناطقة: فقد استخدموا الفرض بمعنى التجوز، أي الحكم بالجواز، فللعقل أن يفرض المستحيلات والممتنعات.

وأما عند الجدليين: أن يسأل عاماً فيجيب خاصاً، وهذا الفرض في الفتوى، أو يفتي عاماً ويدل خاصاً، وهذا فرض في الدليل.

مثل : أن يقول السائل : ما تقول في البيع الفاسد هل ينعقد أم لا ؟

فيقول المستدل : لا ينعقد بيع درهم بدرهمين لورود النهي عنه ؛ فإن بيع الدرهم بدرهمين صورة من صور البيع الفاسد إذ من صور البيع.

وسمي فرضاً عند الجدليين؛ لأن المستدل كأنه اقتطع تلك الصورة عن أخواتها فأجاب عنها.

انظر: البرهان (١٩٤/٢) ورفع الحاجب (٢٧٦/٤) والتحبير شرح التحرير (٣٥٩٧/٧) وشرح الكوكب (٢٧٥/٤) وإرشاد الفحول (١٧٠/٢).

(٤) في"س"(قوله) .

(٥) قال به جمع من أهل العلم، ومنهم ابن قدامة والصفي الهندي والسبكي وابن النجار.

الثاني: المنع؛ لأن شرط الدليل أن يكون عامًّا في جميع صور النزاع، ليكون مطابقًا للسؤال

[ودافعًا][(١)] لاعتراض الخصم[(٢)].

الثالث: أنه يجوز بشرط البناء، أي بناء غير ما فرضه [على ما فرضه][(٣)].

ثم اختلف في كيفية[(٤)] البناء[(٥)] [٩٤/أ]:

فقيل: يكفيه أن يقول: إذا ثبت في بعض الصور ثبت في جميعها؛ إذ لا قائل [بالفرق][(٦)].

انظر: روضة الناظر (٩٥٢/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٠٥/٤) والبحر المحيط (٢٨٨/٥) والغيث الهامع (٧٥٧/٣).

(١) غير واضح في "ك".

(٢) وبه قال ابن فورك، ونقله عنه في البحر المحيط (٢٨٨/٥)

وانظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٩٧/٧) وشرح الكوكب (٢٧٤/٤) .

(٣) سقط من"م" .

وهناك مذاهب أخرى في المسألة، فقيل جواز الفرض في الفتوى دون الدليل، وقيل بالعكس.

وفي البرهان (١١٥/٢): "والفرض المستحسن هو الواقع في طرف يشتمل عليه عموم سؤال السائل، وذلك محمول على استشعاره انتشار الكلام في جميع الأطراف".

(٤) في"م" (بقية) .

(٥) إذا أجاب المسئول بالفرض في الصورة التي اختارها فإنه يبني غيرها من صور السؤال عليها.

(٦) غير واضح في "ك".

وقيل: لا يكفي ذلك، بل لابد من رد ما خرج عن محل الفرض إليه بجامع صحيح على قاعدة القياس.

وقيل: إنه إن فرض الاستدلال في صورة السؤال فلا يحتاج إلى البناء، وإن فرضه في غيره اشترط

بناء(١) [صورة السؤال](٢) على محل الفرض بطريق القياس.

وقال الأبياري: "إن كان محل الذي فرض الكلام فيه لا [يسلمه](٣) الخصم وليس فيه توقيف

وافتقر المستدل إلى اعتباره بغيره ثم اعتبر مسألة النزاع [به](٤)، فهذا عندنا غير صحيح؛ لأنه من باب القياس على الفرع"(٥).

❁❁❁

---

(١) في"م" (غيرها اشترطنا) .

(٢) غير واضح في "ك".

(٣) غير واضح في "ك".

(٤) غير واضح في "ك".

(٥) هذا القول الرابع ، وهناك قول خامس زاده ابن الحاجب في المنتهى (١٩٤) والمرداوي في التحبير (٣٥٩٦/٧)، وقال ابن الحاجب: "المنع إن كان الوصف المجعول في الفرض طرداً وإلا قبل".

(ص)[١]: (ومنها القلب، وهو دعوى أن ما استدل به في[٢] المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته، وقيل: [هو][٣] تسليم للصحة[٤] مطلقًا، وقيل: إفساد مطلقًا، وعلى المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم، قادح عند عدمه. وقيل: شاهد زور لك أوعليك، وهو قسمان: الأول: لتصحيح مذهب المعترض، إما مع إبطال مذهب المستدل صريحًا، كما يقال في بيع الفضولي: عقد في حق الغير بلا ولاية، فلا يصح كالشراء، فيقال: عقد فيصح كالشراء، أو[٥] لا مثل لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة، فيقال: فلا يشترط فيه الصوم كعرفة. الثاني: لإبطال مذهب المستدل بالصراحة: عضو [وضوء][٦] فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه، فيقال: فلا يتقدر بالربع كالوجه ، [أو بالالتزام][٧] عقد معاوضة فيصح[٨] مع الجهل بالمعوض كالنكاح، فيقال: فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح، ومنه خلافًا للقاضي قلب المساواة، مثل [طهارة

---

(١) سقط من"ح".

(٢) زاد في "ر"(تلك).

(٣) غير واضح في "ك".

(٤) في"م" (الصحة) .

(٥) في "ف" (و) وفي"م" (إذ) .

(٦) غير واضح في "ك".

(٧) غير واضح في "ك".

(٨) [٢٣٨/م] .

بالمائع][1]، فلا تجب فيها[2] النية كالنجاسة[3]، فيقال[4]: فيستوي جامدها ومائعها كالنجاسة.

(ش)[5]: القلب قلبان: قلب الدعوى[6]، وقلب الدليل، والمراد هنا: قلب الدليل.

---

(١) غير واضح في "ك".

(٢) في "ف" (يجب فيه) .

(٣) [٢١٩/ح] .

(٤) في"س"(فيقول) .

(٥) سقط من"ح".

(٦) في"م" (المعنى). القلب لغة: تحويل الشيء عن وجهه أو تغييره وتنكيسه، والتصريف، وقلب الرداء: تحويله عن وجهه، وجعل أعلاه أسفله، وقيل الخالص من الشيء وشريفه.

انظر: الصحاح (٩١/٢) ولسان العرب (٦٥٨/١) ومعجم مقاييس اللغة(١٧/٥) مادة : قلب.

وأما قلب الدعوى فقد عرفه الآمدي في الإحكام (١٢٩/٤) بالمثال، فجعله قسمين:

الأول: أن يكون الدليل مضمراً في الدعوى. والثاني : ألا يكون الدليل مضمراً في الدعوى.

والمثال على الأول أي: مع إضمار الدليل في الدعوى: مثل: كل موجود مرئي .

فيقال: كل ما ليس في جهة ليس مرئياً. فدليل الرؤية الوجود، وكونه لا في جهة دليل منعها. والمثال على الثاني أي: مع عدم إضمار الدليل فيها: شكر المنعم واجب لذاته. فيقلبه، فيقال: شكر المنعم ليس بواجب لذاته. انظر: شرح الكوكب (٣٣٧/٤) والحدود للباجي (٧٧) والكافية في الجدل (٢١٧) والمنتخل (٤٥٩).

وأما قلب الدليل: فمع تعريف المصنف، عرفه الطوفي في علم الجذل (٧٥) بقوله: "تبيين المعترض أن ما ذكره المستدل يدل عليه فقط، أو له وعليه".

وعرفه المصنف بأنه دعوى المعترض أن ما[١] استدل به [المستدل في المسألة المتكلم فيها على الوجه الذي ذكر عليه لا له، إن صح[١]. فخرج بقوله في تلك المسألة دعوى المعترض[٢]

وانظر لتعريفات القلب: المعتمد (٢/٢٨٢) وشرح اللمع (٢/٩١٨) والإحكام في أصول الأحكام (٤/١٢٩) المحصول (٥/٣٥٧) وكشف الأسرار (٤/٥٢) وشرح تنقيح الفصول (٤٠١).

وللقلب أقسام، ولكل عالم تقاسيمه : فمنهم من قسمه إلى القلب في مقصود الحكم، وقلب فرض، وتصوير، وقلب التسوية، وقلب فرق، وقلب اعتبار، وقلب تغيير، وقلب تقديم، وتأخير كالجويني في الكافية (٢١٧).

ومنهم من قسمه إلى أربعة أقسام: القلب بالحكم المقصود، وقلب الإبهام، وقلب التسوية، والقلب المكسور كالفهري في شرح المعالم (٢/٤١١). ومنهم من قسمه إلى قلب مصرح وقلب مبهم كالشيرازي في شرح اللمع (٢/٩٢١) والجويني في البرهان (٢/١٢٥،١٣٠). ومنهم من قسمه إلى جعل المعلول علة، والعلة معلولاً، وإلى القلب بجعل وصف المستدل شاهداً للمعترض كالسرخسي في أصوله (٢/٢٣٨).

ومنهم من قسمه إلى قسمين : قلب بجميع أوصاف العلة، والقلب ببعض أوصاف العلة كالباجي في المنهاج (٢٧٥). ومنهم من قسمه إلى قلب تسوية وقلب خلاف، كالطوفي في علم الجذل (٧٦).

وانظر: المعتمد (٢/٢٨٢) واللمع (٣١٨) والعدة (٥/١٥٢١) والتمهيد (٤/٢٠٢) والمحصول (٥/٢٦٣) وروضة الناظر (٣/٩٤٢) والإحكام في أصول الأحكام (٤/١٢٩) ونهاية الوصول (٨/٣٤٥١) وشرح مختصر الروضة (٣/٥١٩) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٤٩٨) ورفع الحاجب (٤/٤٦٨) ونهاية السول (٢/٨٩٩) وتحفة المسئول (٤/٢١٠) والبدر الطالع (٢/٢٧٨) والردود والنقود (٢/٦٣٨) والبحر المحيط (٥/٢٩٠) وتشنيف المسامع (٣/٣٥١) والغيث الهامع (٣/٧٦١) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٦٦٣) وكشف الأسرار للبخاري (٤/٥٢) وشرح الكوكب (٤/٣٣١) وتيسير التحرير (٤/١٦٠) والمنتخل في الجدل (٤٥٩) والجدل لابن عقيل (٦٢) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٠٩) وعلم الجذل (٧٦) .

(١) في"م" (من) .

أن ما استدل به هو عليه][٣] في مسألة أخرى[٤][٩٤/ب]. وبقوله على ذلك الوجه ما إذا كان القلب في تلك المسألة لكن[٥] من وجه آخر، كما يكون استدلال المستدل بذلك الدليل مثلاً من جهة الحقيقة، وقلب المعترض من جهة المجاز[٦]. قال ولي الدين:"وكان ينبغي للمصنف

---

(١) اختلفت عبارات الأصوليين هنا: فمع تعبير المصنف بقوله عليه: عبّر بعضهم بالضد، وهو قول أبي الحسين البصري في المعتمد (٢٨٢/٢)، ومنهم من عبّر بالنقيض وهو أبو الحسين البصري في القياس الشرعي (٤٥٩/٢)، والرازي في المحصول (٢٦٣/٥)، ومنهم من عبّر بالخلاف وهو البيضاوي كما في الإبهاج (٢٤٩٨/٦) وانتصر له الإسنوي في نهاية السول (٨٩٧/٢)، وعبّر عنه الطوفي البطلان، فقال في علم الجذل (٧٦) : "هو استبقاء المعترض علة المستدل وأصله مع بطلان حكمه".

(٢) في "ف"(معترض) [١٤٠/س] .

(٣) سقط من "م".

(٤) في"م" و"س" (ويتعلق قوله في المسألة بما تعلق به قوله عليه).

(٥) [١٣٦/ف] .

(٦) ما ذكره المؤلف هو بيان لشروط قلب الدليل، وهي:

أن يتعلق القلب بتلك المسألة بالذات.

أن يكون على ذلك الوجه.

اتحاد الأصل والفرع والعلة عند المعلل والسائل .

الحكم الذي علقه المعترض على العلة لابد وأن يكون مخالفاً للحكم الذي علقه المستدل عليها وإلا لما كان إلا تكريراً في اللفظ.

انظر: المحصول (٣٥٧/٥) ونهاية الوصول (٣٤٥١/٨)) ونهاية السول (٨٩٧/٢).

تأخير قوله في تلك المسألة على ذلك الوجه عن قوله عليه؛ لأن المقصود تقييد كونه عليه بتلك المسألة وبذلك الطريق في الاستدلال وليس المراد تقييد استدلال المستدل [(١)]"[(٢)] .

والظاهر[(٣)] عندي حمل كلام المصنف على ظاهره[(٤)]، وأن ذلك قيد في استدلال المستدل ولا بعد في حمله على ذلك. ويلزم [منه][(٥)] أن يكون قيدًا في القلب[(٦)]؛ لأنه في مسألة أخرى، وعلى غير ذلك الوجه ليس رداً لما استدل به المستدل كما تقدم. زاد الشارح: وكان ينبغي إسقاط قوله: لا له[(٧)][(٨)]، وفيه نظر. وقول المصنف: إن صح ، أي على جهة التنزل، ولهذا يمكن مع القلب تسليم

صحة الدليل، وهو معنى قوله: ومن ثم أمكن معه تسليم صحته. ثم ذكر المصنف خلافًا في القلب: هل

هو تسليم للصحة[(٩)] مطلقًا، سواء كان صحيحًا أم لا، (أو)[(١)] إفساد العلة[(٢)] مطلقًا؟[(٣)].

---

(١) زاد في الأصل (المستدل) فأعادها ثانية.

(٢) انظر: الغيث الهامع (٧٥٩/٢) .

(٣) في"س" و "ر"(وهو ظاهر ويصح).

(٤) في"ك" (ذلك) .

(٥) كلمة غير واضحة في"س" .

(٦) في "ف" و"ح" (قلباً في القيد) و في "ر"(اللقب).

(٧) في"م" (لأنه) .

(٨) انظر: تشنيف المسامع (٣٥٢/٣) والغيث الهامع (٧٥٩/٣).

(٩) في"م" (الصحة).

قال المحلي: "وعلى كلا القولين فلا يذكر في الحد إن صح"[٤].

ووجه الأول ولي الدين: "بأن الجامع دليل صحيح، وإن اختلفا في أنه دليل للمستدل[١] أو عليه.

---

(١) في "ك" (لو)، وفي "م" (و) .

(٢) في "ف" و"س" (للعلة) .

(٣) الاختلاف في القلب، وهل هو معارضة أو قدح ؟ فيه أربعة أقوال:

القول الأول: أنه معارضة فقط ، فهو تسليم لصحة دليل المستدل ، وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأبي الطيب الطبري وأبي يعلى والجويني والرازي وابن الحاجب والبيضاوي والقرافي والهندي والسبكي وابن الهمام وجمع من الحنابلة كأبي الخطاب وابن تيمية كما في المسودة وابن قدامة.

القول الثاني : أنه قدح، فهو منع لصحة دليل المستدل، وذكره الزركشي في البحر المحيط عن الجمهور ، كما ذكره صاحب التمهيد عن بعض الشافعية وذكره الطوفي عن النيلي، وهو قول الباقلاني وأبي جعفر والباجي.

القول الثالث : معارضة إذا سلّم بصحة الدليل، وقدح إذا نفى صحة دليله وهذا رأي المصنف.

القول الرابع: إن كان بجميع أوصاف العلة فهو قادح ، وإن كان بعضها فهو معارضة ذكره الباجي في المنهاج (٢٧٥)، وتبعه الزركشي في البحر المحيط (٢٩٠/٥).انظر: العدة (١٥٢٢/٥) واللمع (٣١٩) وشرح اللمع (٩٢٠/٢) والتبصرة (٤٧٥) وإحكام الفصول (٦٦٣) والبرهان (١٢٩/٢) والتمهيد (٢٠٢/٤) والمحصول (٣٥٧/٥) وروضة الناظر (٩٤٣/٣) والمسودة (٤٤١) والإحكام في أصول الأحكام (١٢٩/٤) ونهاية الوصول (٣٤٥١/٨) وشرح مختصر الروضة (٥٢٥/٣) وإحكام الفصول (٦٦٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٥٠٧/٦) ونهاية السول (٩٠٠/٢) وتحفة المسئول (٢١٠/٤) والردود والنقود (٦٤٠/٢) وتشنيف المسامع (٣٥٤/٣) والغيث الهامع (٧٦١/٣) والبدر الطالع (٢٧٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٦٥/٧) وشرح الكوكب (٣٣٢/٤) وتيسير التحرير (١٦٠/٤).

(٤) انظر: البدر الطالع (٢٧٩/٢).

والثاني: بأنه قد تبين أنه لا يصلح التعلق[٢] به لواحد منهما؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يعتبر بالشيء وضده"[٣].

ثم فرع المصنف على مختاره من أنه لا يلزم من القلب إفساد الدليل، بل يمكن معه تسليم صحته. أن القلب تارة يكون معارضة وتارة قدحًا.

فإن عارضه بقياس بجامع المستدل وأصله، واقترن بذلك تسليم صحة الدليل فهو معارضة لا قدح، والجواب عنه بالترجيح، وإن اعترضه ونفى صحة دليله، كان قدحًا، وعلى كلا التقديرين فهو مقبول[٤].

---

(١) في"م" (المستدل) .

(٢) في"م" (التعليق) .

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٦٠).

(٤) اختلف العلماء في صحة الاعتراض بالقلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من اعتبره، ورأى أنه اعتراض صحيح، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: من رأى بطلانه، وهو قول بعض الشافعية، وقاله الغزالي في المنتخل (٤٦٨)، حيث قال: "القلب باطل ؛ لأنه لا يجري إلا بين طردين، أو بين طرد ومخيل".

القول الثالث: من قبله إذا ورد على العلل الطردية دون المؤثرة، وهذا رأي البخاري من الحنفية.

انظر: المعتمد (٢/٢٨٢) والعدة (٥/١٥٢١) وشرح اللمع (٢/٩١٧) والتبصرة (٤٧٥) وإحكام الفصول (٦٦٣) وأصول السرخسي (٢/٢٣٨) والتمهيد (٤/٢٠٢) والمحصول (٥/٣٥٨) وشرح تنقيح الفصول (٤٠١) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٧٨) البحر المحيط (٥/٢٩٠) وتشنيف المسامع (٣/٣٥٤) والغيث الهامع (٣/٧٦١) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٦٦٥) وشرح الكوكب (٤/٣٣٢) وتيسير التحرير (٤/١٦٠) وكشف الأسرار (٤/٩٣) والكافية في الجدل (٢٣٦) .

وقال الرهوني[١]: "الحق أن القلب راجع إلى المعارضة؛ لأنه يثبت بها خـــلاف حكـــم[٢] المستدل والقلب كذلك، إلا أنه[٣] نوع خاص؛ إذ الأصل والجامع اشترك قياسهما [فيهما][٤]، فكان أولى بالقبول من المعارضة [٩٥/أ] المحضة".

وذكر ولي الدين عن بعضهم أن القسم الأول منه، وهو: ما يدل من القلب على المستدل لا له من قبيل الاعتراضات، ولا يتجه فيه خلاف[٥].

وأما الثاني: وهو ما يدل على المستدل من وجه كمسألة الاعتكاف، ومسح الرأس، وبيع الغائب فاختلف فيه: هل هو اعتراض أو معارضة؟[٦] وإذا تقرر هذا، فالقلب قد يراد به تصحيح مذهب المعترض، وقد يراد به إبطال[٧] مذهب [٨]المستدل[١].

---

(١) انظر: تحفة المسئول(٤/٢١٠).

(٢) في"م" (مذهب) .

(٣) في"م" (لأنه) .

(٤) سقط من "م" .

(٥) وهو النيلي ، وانظر: الغيث الهامع (٣/٧٦١).

(٦) الاعتراض أوسع فيكون الاعتراض لأي دليل من النصوص أو ما يتبعها، ويكون بالمنع أوالمعارضة، وأمـــا المعارضة فهو أن يعارض المعترض دليل المستدل بدليل آخر أرجح منه، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٢٦) والبحر المحيط (٥/٢٨٩) وتشنيف المسامع (٣/٣٥٦).

(٧) في"ك" (بطلان) .

(٨) [٦٤/ك] .

وكل منهما ينقسم إلى قسمين:

أما **الأول**: فينقسم إلى ما يكون[٢] فيه مع تصحيح مذهب المعترض إبطال مذهب المستدل بالصراحة، وإلى ما لا يكون فيه ذلك.

مثال **الأول** ما لو قيل في بيع الفضولي عقد في حق الغير[٣] بلا ولاية فلا يصح كالشراء[٤]، أي: كما لو اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه.

فيقول المعترض – وهو القالب – عقد فيصح كالشراء؛ فإنه صحيح[٥]، لكنه لا يقع لمن أضيف إليه، وهو المشترى له وإنما يقع للمشتري وهو الفضولي.

ومثال **الثاني**: قول الحنفي: في الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة، فإنه ليس قربة بنفسه، بل بانضمام الإحرام بالحج إليه. وغرضه التعرض لاشتراط[١]

---

(١) انظر: المحصول (٣٥٨/٥) وروضة الناظر (٩٤٣/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٣٢/٤) ونهاية الوصول (٣٤٥٢/٨) وشرح مختصر الروضة (٥٢٠/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٤٩٩/٦) ورفع الحاجب (٤٦٩/٤) والردود والنقود (٦٣٩/٢) والبحر المحيط (٢٩٤/٥) وتشنيف المسامع (٣٥٧/٣) والغيث الهامع (٧٦٣/٣) والبدر الطالع (٢٧٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٦٧/٧) وشرح الكوكب (٣٣٣/٤).

(٢) في"م" (يكثر).

(٣) [٢٣٩/م].

(٤) انظر: البحر الرائق (٢٨٠/٥) والشرح الكبير (٢٣٦/٤) والمجموع (٢٦٠/٩) والمغني (١٩٧/٥) وشرح مختصر الروضة (٥٢٦/٣) ورفع الحاجب (٤٦٩/٤) والبحر المحيط (٢٩٤/٥) وتشنيف المسامع (٣٥٧/٣) والغيث الهامع (٧٦٣/٣) والبدر الطالع (٢٧٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٦٦/٧).

(٥) في"م" (يصح).

الصوم في الاعتكاف، ولكنه لم يستمكن من اشتراط ذلك تصريحًا، فإنه لو صرح بـــه لم يجـــد أصلاً يقيس عليه.

فيقول الشافعي: الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم، كالوقوف بعرفة[٢].

قال الأبياري: "ولا خفاء أن[٣] هذا الاعتراض قادح ولا يتصور عندي فيه خلاف"، إلا إذا بنى الأمر على قول من يرى أن السائل ممنوع من الإتيان بما يصح أن يكون دليلاً والكلام في توجه القلب مبني على غير هذا الأصل، وصحة استدلال أبي حنيفة [في المسألة][٤] ينبني علـــى حصر الأمر في المذهبين، فإنه لا ذاهب إلى اشتراط زيادة غير الصوم، فصار قوله فلا يقع قربـــة بنفسه يشير إلى اشتراط الزيادة وهي متعينة[٥] بإجماع الخصمين؛ لأن الدليل اقتضى تعيينها.

وإن كان التعليل مبهمًا ووقع القلب مصرحًا[٩٥/ب] به كان بالغًا في القوة.

---

(١) في"م" (باشتراط) .

(٢) قال الطوفي (٣/٥٢٠): "قصد المعترض هنا بقلب الدليل تصحيح مذهبه وهو عـــدم اشـــتراط الـــصوم للاعتكاف ، وإبطال مذهب خصمه". وأما مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف، فقد قـــال باشـــتراطه الأحناف والمالكية وهو رواية لأحمد، وذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف.

وانظر: البحر الرائق (٢/٣٢٤) والكافي لابن عبد البر (١/٣٠٦) والمجموع (٦/٤٨٧) والمغني (٣/١٨٥) والفصول في الأصول (٤/١٣٠) والمعتمد (٢/٤٤٧) والبرهان (٢/٢١٥) وتيسير التحرير (٤/١٦٥).

(٣) [٢٢٠/ح] .

(٤) سقط من"ك" .

(٥) في "ف" (تعينه) .

وأما **القسم الثاني**: وهو ما يراد به إبطال مذهب المستدل، فينقسم إلى ما كان بالصراحة[١].

ومثاله قول الحنفي: في مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه، فيقول الشافعي: فلا يتقدر بالربع كالوجه[٢].

وإلى[٣] ما كان بالالتزام: وذلك بأن يكون الخلاف وقع في أمرين متلازمين ثبوتًا وانتفاءً، ويوجد في الأصل أحدهما فيستدل المستدل على ثبوت ذلك الحكم بجامع ويلزم من ثبوته ثبوت الحكم الآخر فيقلبه المعترض، [ويستعمله][٤] في إثبات أحد الحكمين المقصودين بالخلاف، ويقيسه على الأصل المعين، و[٥]يستلزم من نفيه نفي الآخر.

---

(١) انظر: العدة (١٥٢٥/٥) والتمهيد (٢٠٣/٤) والمنخول (٤١٤) والمحصول (٣٦٢/٥) والعضد على ابن الحاجب (٢٧٨/٢) وشرح تنقيح الفصول (٤٠١) وشرح مختصر الروضة (٥٢١/٣) وتشنيف المسامع (٣٥٧/٣) والغيث الهامع (٧٦٢/٣) والبدر الطالع (٢٨١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٦٦/٧) وشرح الكوكب (٣٣٣/٤) وتيسير التحرير (١٦٥/٤) وكشف الأسرار (٥٧/٤) والكافية (٢٣٧).

(٢) قد يُتَوهَّم أن مذهب الشافعية - وهُم المعترض هنا - مسح جميع الرأس، ولكنهم لا يقولون بذلك، بل أرادوا إبطال مذهب الخصم فقط، بينما مذهبهم إجزاء ما يسمى مسحاً، ولو على بعض شعرة.

انظر: الحاوي (١١٤/١) روضة الطالبين (٥٣/١) والمجموع (٣٩٨/١).

(٣) في "ر"(أولى).

(٤) غير واضح في "ك".

(٥) زاد في "ك" و "ح" (يوجد).

ومثاله: قول الحنفي في بيع الغائب ينعقد صحيحًا مع الجواز[١]، ونفاهما الشافعي، فيقول الحنفي عقد معاوضة، [فيصح][٢] مع[٣] عدم الرؤية كالنكاح.

فيقول الشافعي: عقد معاوضة، فلا ينعقد على الجواز، أي: عدم اللزوم كالنكاح، هذه عبارة [الفهري][٤][٥].

وعبر المصنف في المثال المذكور عن عدم الرؤية بالجهل وعن عدم اللزوم بخيار[٦] الرؤية، وكلاهما صحيح، فخيار الرؤية هو اللازم وانتفاء الصحة هو الملزوم، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

ومن هذا النوع، وهو ما يدل على [٧] مذهب المستدل لا بالصراحة، نوع يسمى بقلب المساواة[٨] .

---

(١) يعني على إجازة المشتري.

(٢) سقط من"س".

(٣) في"م" (منع) .

(٤) بياض في "ح".

(٥) عبارة الفهري في شرح المعالم (٢/٤١١): "فيقلبه الشافعي، فيقول: عقد معاوضة، فلا ينعقد على الخيار كالنكاح".

(٦) في "ف" و"ح" (باختيار) .

(٧) زاد المراجع في"ك" (إبطال) وزاد في"م" (صحة) .

(٨) في "ح" (السماوات) .

وقد خالف فيه القاضي[١].

قال ولي الدين[٢]: "وهو أن يكون في الأصل حكمان، وأحدهما منتف عن الفرع اتفاقًا، [والآخر][٣] مختلف فيه، فيثبت المستدل المختلف فيه إلحاقًا بالأصل، فيعترض عليه بأنه يجب [التسوية][٤] بين الحكمين في الفرع كاستوائهما في الأصل".

ومثاله قول الحنفي في مسألة عدم اشتراط النية في الوضوء: طهارة تراد للصلاة فلا تفتقر للنية كطهارة الخبث .

---

(١) اختلف الأصوليون في قلب التسوية أوالمساواة على مذهبين:

المذهب الأول: قبوله وهو قول أبي الحسين البصري وأبي إسحاق الاسفراييني والشيرازي والجويني وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل والباجي، كما اختاره الرازي والآمدي والبيضاوي والمصنف.

المذهب الثاني: بطلانه، وهو مذهب الباقلاني وأبي القاسم الكرخي وابن السمعاني والسرخسي والغزالي وابن الهمام.

انظر: شرح اللمع (٩٢٢/٢) والبرهان (١٣٢/٢) وإحكام الفصول (٥٩٦) وأصول السرخسي (٢٤١/٢) والتمهيد (٢٠٩/٤) والواضح (٢٧٤/٢) وكشف الأسرار (٥٩/٤) والبحر المحيط (٢٩٥/٥) وتشنيف المسامع (٣٦٠/٣) والغيث الهامع (٧٦٤/٣) والبدر الطالع (٢٨٢/٢) وشرح الكوكب (٣٣٤/٤) والتقرير والتحبير (٢٧٩/٣) وتيسير التحرير (١٦٤/٤) والملخص في الجدل (٧٤٨/٢-٧٤٩) والمنهاج للباجي (٢٧٦) والمنتخل في الجدل (٤٧٣) والكافية في الجدل (٢٣٩).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٧٦٤/٣).

(٣) غير واضح في "ك".

(٤) غير واضح في "ك".

فيقول الشافعي: طهارة تراد للصلاة فاستوى جامدها ومائعها كطهارة الخبث،فإنهم يوجبون النية في التيمم.

ومثل له إمام الحرمين(١) بقول الحنفي(٢) في طلاق المكره(٣) مكلف قاصد إلى لفظ الطلاق،

فأشبه المختار. فيقول الشافعي(٤): فيستوي إقراره وإنشاؤه(٥) [كالمختار](٦) [٩٦/أ]؛ لأنهم قد اتفقوا على أن إقراره لا يلزم، واختلفوا في الإنشاء، وجعل الإمام قلب التسوية أحد نوعي القلب المبهم(٧). ومثل للنوع الثاني منه(٨) – وهو ما كان فيه [من](٩) إبهام من غير(١٠)

---

(١) انظر: البرهان (١٣٢/٢).

(٢) في "ر"(الحنبلي).

(٣) في"ك" (المكر) . انظر مسألة طلاق المكره في: البحر الرائق (٢٦٦/٣) والحاوي (١٩٢/١٠) والمغني (٢٦٠/٨) والمعتمد (٤٦١/٢) والبرهان (٢١٩/٢) ورفع الحاجب (٤٧١/٤) وشرح الكوكب (٣٣٠/٤).

(٤) [٢٤٠/م] .

(٥) [٢١٦/ر] .

(٦) سقط من "ح".

(٧) الإمام هنا هو الجويني كما في البرهان (١٣٢/٢)، وقد قال القرافي في نفائس الأصول (٢٨٦/٤): "والقلب المبهم ينقسم إلى: إبهام من غير تسوية، وإلى إبهام التسوية".

(٨) هو العراقي في الغيث الهامع (٧٦١/٣).

(٩) سقط من "ف"و"ح"و"م" و"س".

(١٠) في "ح" (بغير) .

تسوية – بقول الحنفي في صلاة الكسوف: صلاة شرعت فيها الجماعة، فلا يتكرر فيها الركوع كصلاة[١] العيدين

فيقول القالب: فجاز أن تختص[٢] بزيادة كصلاة العيدين[٣]، إذ فيها تكبيرات زائدة،

قال: فهذا القلب مبهم، والقاضي قضى بإبطاله، ووقع في كلام القاضي في القلب المبهم إمكان

قلب القلب، [و لم يتعرض له][٤] المصنف[٥]،

---

(١) في"م" (كصلاتي) .

(٢) زاد في "م" (بالغالب) .

(٣) في "م" (كالعيدين) .

(٤) سقط من"س".

(٥) للعلماء في حجية قلب القلب قولان: القول الأول: أنه حجة، وقال به الشيرازي والرازي والصفي الهندي وبعض المالكية وبعض الشافعية، وهو مذهب من يرى أن القلب معارضة.

القول الثاني: ليس بحجة كما ذكره المؤلف عن الباجي ، وقال به بعض الشافعية.

انظر: شرح اللمع (٩٢٠/٢) وإحكام الفصول (٦٦٣) والمحصول (٣٥٧/٥) ونهاية الوصول (٣٤٥١/٨) وشرح مختصر الروضة (٥٢٦/٣) والردود والنقود (٦٤٠/٢) والبحر المحيط (٢٩٠/٥) وتشنيف المسامع (٣٥٤/٣) والغيث الهامع (٧٦١/٣) والبدر الطالع (٢٧٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٦٥/٧) وشرح الكوكب (٣٣٢/٤) وتيسير التحرير (١٦٠/٤) والمنهاج في ترتيب الحجاج (٢٧٥).

[وذكر القرافي[١] عن الباجي في الفصول[٢] أنه قال: لا يصح قلب القلب[٣]][٤] لأن القلب نقض، والنقض لا ينقض. وقال بعض المالكية والشافعية[٥]: يصح، واحتجوا بأنه معارضة، والمعارضة تعارض.

وينبني على أنه نقض أو معارضة [أيضاً][٦] الجواب عنه، فعلى أنه معارضة يكون بالترجيح.

وقال الفهري: "جوابه [ببيان][٧] عدم تأثير الوصف في حكم القلب، وهو بناء على أنه نقض"[٨].

تنبيه: قال القرافي[١] :[عن الآمدي][٢] أعلى[٣] أنواع القلب ما بين فيه أنه يدل على المستدل لا له، ثم يليه ما بين فيه أنه له وعليه ، وأعلى مراتب هذا النوع:

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١٣/٤).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٦٦٥).

(٣) قلب القلب: هو تبيين المستدل أن ما قلبه عليه المعترض هو على ذلك المعترض وليس له، حتى يسلم له قياسه.

انظر: المصادر السابقة.

(٤) سقط من"س".

(٥) في "م" (الشافعي) .

(٦) سقط من "ر".

(٧) سقط من "م".

(٨) انظر: شرح المعالم (٤١٢/٢).

- ما صرح فيه بإثبات مذهب المعترض. - ثم ما صرح فيه بإبطال مذهب المستدل[٤]

- ثم ما بين فيه الدلالة بطريق الالتزام[٥].

❁❁❁

(ص): ومنها القول بالموجب وشاهده:M d e f L في جواب: M _ ` a b L ، وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع، كما يقال في المثقل: قتل[٦] بما يقتل غالبًا فلا ينافي القصاص كالإحراق. فيقال: سلمنا عدم المنافاة، ولكن لم قلت يقتضيه، وكما يقال [في][٧] التفاوت[٨] في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه فيقال: مسلم، ولا[٩] يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع، ووجود الشرائط والمقتضى، والمختار تصديق

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١٣/٤).

(٢) سقط من"ك". انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٣٣/٤).

(٣) زاد في"م" (مراتب) .

(٤) [٢٢١/ح] .

(٥) انظر: نهاية الوصول (٣٤٥٦/٨) وشرح مختصر الروضة (٥٢٣/٣) .

(٦) في "م" (قيل) .

(٧) سقط من "ف".

(٨) في "ر"(التفات).

(٩) في "ف" (ولكن) .

المعترض[١] في قوله: ليس هذا مأخذي[٢]، وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب.

(ش)[٣]: السادس من القوادح: القول بالموجب – بفتح الجيم –[٤] وهو ما أوجبه الدليل، واستشهد[٥][المصنف][٦] على لزوم القول به[٩٦/ب] بقوله تعالى: M d e f L[٧]. في جواب: M _ ` a b L[٨].

وبيانه: أن الأعز يخرج الأذل، كما ذكرتم، لكن أنتم الأذلون [٩]المخرَجون – بفتح الراء – والعزة لله ولمن[١] أعزه الله تعالى لا لكم.

---

(١) في هامش "م".

(٢) في "ر"(مأخذوي).

(٣) سقط من"ح".

(٤) قال في شرح الكوكب (٣٤١/٤): "القول بالموجب نوع من بديع الكلام، وهو من أحسن ما يجيء به المناظر، والنزاع فيه واقع على الفرع، وهو شديد الوقع على المناظر". وانظر: التحرير والتنوير (٢٠١/١٣).

(٥) [١٤١/س] .

(٦) سقط من "ر".

(٧) من سورة المنافقون، الآية (٨).

(٨) من سورة المنافقون، الآية (٨).

(٩) في "ف"(و) .

وعرفه المصنف بأنه تسليم الدليل مع بقاء النزاع، وبقاء النزاع مع تسليم الدليل إنما يكون لعدم[٢] استلزام الدليل لمحل النزاع، وعبر عنه البيضاوي بتسليم مقتضى الدليل[٣].

---

(١) في"م" (ومن) .

(٢) في "ر"(العدم).

(٣) القول بالموجب، مركب من كلمتين (القول، والموجب).

فالقول لغة: الكلام على الترتيب، وهو كل لفظ قال به اللسان تامّاً كان أَو ناقصاً ، من النُّطق.

انظر: لسان العرب(٥٧٢/١١) ومعجم مقاييس اللغة (٤٢/٥) ، مادة : قول.

والموجب من وجب، وهو في اللغة: وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم، وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي: استحقه ، ومنه : ما يدل على سقوط الشيء ووقوعه.

انظر: لسان العرب(٧٩٣/١) ومعجم مقاييس اللغة (٨٩/٦) ، مادة : وجب.

الموجَب بالفتح : ما أوجبه الدليل والموجِب بكسر الجيم: نفس الدليل.

والقول بالموجب في الاصطلاح: سبق تعريف المصنف، ومثله ابن الحاجب، كما سبق تعريف البيضاوي.

بينما عرفه الرازي في المحصول (٣٦٥/٥) والقرافي في شرح تنقيح الفصول (٤٠٢): "تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف" فحدده بالعلة دون الدليل.

وعرفه السرخسي في أصوله (٢٦٦/٢) فقال: " هو التزام ما رام المعلل التزامه بتعليله".

وانظر هذا القادح في: المعتمد (٢٨٣/٢) والعدة (١٤٩٠/٥) والبرهان (١٠٠/٢) والتمهيد (١٨٦/٤) الواضح لابن عقيل (٢٦٦/٢) والإحكام في أصول الأحكام (١٣٥/٤) وشرح المعالم (٤١٣/٢) ونهاية الوصول (٣٤٥٩/٨) وشرح مختصر الروضة (٥٥٥/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٥٠٨/٦) ورفع الحاجب (٤٧٢/٤) ونهاية السول (٩٠٢/٢) وتحفة المسئول (٢١١/٤) والردود والنقود (٦٤٢/٢) وتشنيف المسامع (٣٦١/٣) والغيث الهامع (٧٦٥/٣) والبدر الطالع (٢٨٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٧٤/٧) وشرح الكوكب (٣٤٠/٤) وتيسير التحرير (١٢٤/٤) والمنهاج للباجي (٢٧٢) والكافية في

ثم هو على أربعة أقسام:

أحدها: ما يرد لخلل في طرف الثبوت، وهو أن يقع النزاع في حكم خاص، فيستنتج منه ما هو أعم.

ومنه قول الشافعي في المثقل: قتل بما يقتل غالبًا فلا ينافي القصاص كالإحراق.

فيقول الحنفي: سلمنا عدم المنافاة، ولكن لم قلت[١] يقتضيه[٢]؟.

الثاني: ما يرد لخلل في طرف النفي، وأكثر ما يرد إذا [صرف][٣] المستدل عنايته لإبطال مأخذ[١] معين[٢] للخصم، فإنه لا يلزم من إبطال دليل خاص إبطال [٣] المذاهب[٤] ولا صحة [مذهب الخصم][٥].

الجدل (١٦٩) والمنتخل في الجدل (٤٣٩) والجدل لابن عقيل (٦٠) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٠٧).

(١) في"ك" (قلتم) .

(٢) المعترض وهو هنا الحنفي، يقول: فرق بين كونه لا ينافي القصاص، وبين كونه يقتضي القصاص، فالأول تثبته البراءة الأصلية، والاقتضاء لا بد له من دليل يدل على وجوب القصاص، والخلاف معك حول إيجاب القصاص بالمثقل، وليس في النفي.

قال الآمدي في الإحكام (١٣٦/٤): "وورود هذا النوع من القول بالموجب أغلب في المناظرات من ورود النوع الأول من جهة أن خفاء المدارك أغلب من خفاء الأحكام؛ لكثرة المدارك وتشعبها، وعدم الوقوف على ما هو معتمد الخصم من جملتها بخلاف الأحكام، فإنه قلما يتفق الذهول عنها".

وانظر: العضد على ابن الحاجب (٢٧٩/٢) ورفع الحاجب (٤٧٤/٤) وتحفة المسئول (٢١٣/٤) والتقرير والتحبير (٢٥٦/٣) وتيسير التحرير (١٢٤/٤).

(٣) غير واضح في "ك".

مثاله: في مسألة المثقل [أيضًا](٦) التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه.

فيقول الحنفي: أقول بموجبه(٧)، ولا يلزم من انتفاء هذا المانع انتفاء الموانع، ووجود [الشرائط](٨) والمقتضى وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك(٩).

وتقرير هذا أن الحنفي لا يوجب القصاص بالمثقل ، ويوجبه بالمحدد.

---

(١) في "ر"(مأخوذ).

(٢) في"م" (تعين) .

(٣) [٦٥/ك] .

(٤) في"م" و "ر"(المذهب) .

(٥) غير واضح في "ك".

(٦) سقط من "ف"و"ح".

(٧) [٢٤١/م] .

(٨) غير واضح في "ك".

(٩) التفاوت في الوسيلة لا يمنع لكنه لا يوجب، وبيّنه المصنف في الإبهاج (٢٥١١/٦) بقوله: "فيقول الخصم أقول بموجبه لكن لم لا يجوز أن يمنعه مانع آخر غير التفاوت في الوسيلة، بأن يكون في المثقل وصف مانع من القصاص غير ذلك، أو فقدان شرط فإنه لا يلزم من عدم مانعية ذلك عدم مانعية ما عداه".

انظر: المحصول (٣٦٥/٢) وروضة الناظر (٩٥٤/٣) والعضد على ابن الحاجب (٢٧٩/٢) وشرح مختصر الروضة (٥٥٩/٣) وفواتح الرحموت (٣٥٦/٢).

والمثقل والمحدد وسيلتان لزهوق الروح، والمتوسل إليه، وهو النفس، قد وافق الحنفي الشافعي على أن لا فرق [١]فيه بين الكبير والصغير والشريف والوضيع، فقاس الشافعي الاختلاف[٢] في الوسيلتين على الاختلاف في المقصدين[٣] في عدم اقتضاء أحدهما نفي القصاص، فقال الحنفي بموجبه.

الثالث: ما يرد لشمول لفظ المستدل، وعمومه لصورة من صور الوفاق، فيحمله المعترض على تلك الصورة ويستبقى النزاع فيما عداه.

ومثاله قول الحنفي في وجوب الزكاة في الخيل: حيوان يسابق[٤] عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل.

فيقول المعترض : أقول[٥] به إذا كانت الخيل [للتجارة][٦][٧].

---

(١) زاد في "ف" (بينهما) .

(٢) في"م" (اختلاف) .

(٣) [١٣٧/ف] .

(٤) في"م" (سابق) .

(٥) في "ر"(القول).

(٦) غير واضح في "ك".

(٧) يقول المعترض: والخلاف بيننا في وجوب زكاة الخيل، إذا كانت سائمة.

وأما مسألة الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة، فيها قولان:

القول الأول: لازكاة فيها وهو قول الجمهور، وصاحبي أبي حنيفة.

قال الفهري[١]: "وهذا أضعفها، وحاصله مناقشة في اللفظ، وتندفع بمجرد[٢] العناية"[٣].

الرابع: ما يرد لأجل سكوت[٩٧/أ] المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع.

[ومثاله][٤]: قول الشافعي في مسألة النية في الوضوء: ما ثبت وضعه قربة فتتعين فيه النية كالصلاة، ويسكت[٥] عن قوله: والوضوء ثبت وضعه قربة، وعن تقرير ذلك.

فيقول له الحنفي أسلم[٦] ما [ثبت] [٧] وضعه قربة يفتقر إلى النية، فلم قلت: إن الوضوء [قربة][٨] يفتقر إلى النية؟.

وسببه عدم التصريح بأن الوضوء وضعه قربة، فلو صرح به لم يلزم القول بالموجب.

القول الثاني: فيها زكاة، وهو قول أبي حنيفة.

انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٢) والذخيرة (٩٤/٣) والحاوي (١٩١/٣) والمبدع (٢٩١/٢).

(١) الذي في شرح المعالم (٤١٣/٢): "وهذا من أضعف أنواعه".

(٢) في "ر"(لمجرد).

(٣) القول بالموجب في بعض الأحوال لا يكون قولاً بالموجب في الحقيقة، وإنما هو توهم من الخصم.

(٤) غير واضح في "ك".

(٥) في"م" (سكت) .

(٦) في "ر"(السلم) .

(٧) غير واضح في "ك".

(٨) سقط من"س".

لكنه يرد المنع، [ولا][١] يحسن حذف إحدى[٢] المقدمتين من الدليل، إلا مع كونها مشهورة.

وضابط الشهرة أن تكون ضرورية أو متفقًا عليها بين الخصمين[٣].

وإذا ثبت هذا فاختلف الجدليون في تكليف [المعترض][٤] بيان مستند القول بالموجب في بيان خطأ المدرك [المشار إليه في القسم الثاني][٥].

فقال بعضهم: لابد من ذلك لاحتمال أن [يكون][٦] هذا هو المدرك عنده،[١] فإذا[٢] علم أنه [هو فلا][٣] يكلف إبداء مدركاً[٤] عند إيراد القول بالموجب.

---

(١) غير واضح في "ك".

(٢) [٢١٧/ر] .

(٣) قال المصنف في رفع الحاجب (٤٧٥/٤): "وكتب الفقه مشحونة بذلك ، بل لا ترى قياساً مصرحاً فيه بالمقدمتين، والأصل إلا على الندرة ، وما ذلك من الفقهاء الذين هم أساطين الأقيسة إلا اختصاراً ، وتركاً لما هو مشهورٌ أو معلومٌ، بحيث يصير ذكره تطويلاً، وتضييعاً للزمان بلا فائدة، وقد نجزت الاعتراضات، ولقد أكثر أئمتنا فيها، واستكثروا من أمثلتها، وشعبوا أقسامها حيث كان الزمان مشحوناً بالعلماء، وكانت المناظرات تبلغ بأهلها عنان السماء، ومن نظر كتب إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي وأصحابهما، وأصحاب أصحابهما قضى العجب من ذلك، ورأى كيف كانت الأئمة".

وانظر: العضد على ابن الحاجب (٢٧٩/٢) والتقرير والتحبير (٢٧٩/٣) وتيسير التحرير (١٢٦/٤) وشرح الكوكب (٣٤٤/٤) وفواتح الرحموت (٣٥٦/٢).

(٤) غير واضح في "ك".

(٥) سقط من"ك".

(٦) غير واضح في "ك".

وقد يقول ذلك عنادًا لتوقف كلام خصمه.

وقيل: لا يكلف بذلك بعد وفائه بشرط القول [بالموجب][٥] وهو استبقاء الخلاف بعد التسليم، قال الآمدي[٦]: وهو الأظهر؛ لأنه أعرف بمذهبه ومداركه، وظاهره الصدق، ولأن تكليفه بذلك يصير المستدل معترضًا، والمعترض مستدلاً[٧][٨].

تنبيه: قال النقشواني: "القول بالموجب والقلب معارضة في الحكم لا قدح في العلة"[٩].

---

(١) زاد في "ف" (فإنه) .

(٢) في"س"(فإنه إذا) .

(٣) في"س"(لا) .

(٤) في"س" و"ر"(أبداً مدرك) .

(٥) غير واضح في"ك".

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١١٧/٤).

(٧) زاد في"س"و"ر"(واختاره المصنف) .

(٨) ذكر المؤلف مذهبين ، والجمع بينهما ممكن ، ولا حاجة إلى الترجيح؛ لإمكانية الجمع ، فلا يحتاج إلى المستند من المعترض المتدين العدل، أمّا غير العدل المعروف بعناده ، وحب الانتصار على الخصم، ولو بالاسترسال في الكلام الذي يخرجه عن قواعد الجدل الحق، فإنّه يلزم مطالبته بمستند القول بالموجب؛ تجنباً لإفحام المستدل بغير حق.

وانظر : البرهان (١٠٠/٢) ونهاية الوصول (٣٤٦٤/٨) ونفائس الأصول (٢٩٠/٤) وشرح مختصر الروضة (٥٦٢/٣) ورفع الحاجب (٤٧٤/٤) والردود والنقود (٦٤٣/٢) والبحر المحيط (٣٠١/٥) وتشنيف المسامع (٣٦٣/٣) والغيث الهامع (٧٦٧/٣) والبدر الطالع (٢٨٣/٢) والمنهاج (٢٧٣) .

(٩) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (٨٩٧).

قال[١]: "وجعلها[٢] الإمام[٣] من جملة الطرق الدالة على عدم العلة" [٤].

❁❁❁

(ص): ومنها القدح في المناسبة، وفي صلاحية إفضاء[٥] الحكم إلى المقصود، وفي الانضباط، وفي الظهور، وجوابها بالبيان.

(ش): هذا الكلام محتو على أربعة قوادح[٦]:

---

(١) أي النقشواني كما في تلخيص المحصول (٨٩٧).

(٢) في "ف" و"ر"(وجعلهما) .

(٣) هو الرازي، وانظر: المحصول (٣٦٦/٥).

(٤) في كون القول بالموجب معارضة أو منع، قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه معارضة، وهذا قول بعض الجدليين، وتبعهم التاج السبكي.

القول الثاني: أنه منع، وهو قول الجويني والباجي والرازي والآمدي والهندي وابن قدامة.

وأثبت الغزالي في المنتخل (٤٤٠) أن الخلاف لفظي، فقال:" وفي بطلان العلة به خلاف لفظي" ، وأومأ في البحر المحيط (٣٠٠/٥) إلى كون الخلاف لفظياً.

انظر: البرهان (١٠٠/٢) والتمهيد (١٨٦/٤) والمحصول (٣٦٦/٥) وروضة الناظر (٩٥٤/٣) والإحكام للآمدي (١١٧/٤) وشرح مختصر الروضة (٥٥٥/٣) والإبهاج (٢٥١٠/٦) وشرح الكوكب (٣٤٧/٤) وتيسير التحرير (١٢٧/٤) والمنهاج للباجي (٢٧٣) والكافية (١٦١) .

(٥) في"م" (اقتضاء) .

(٦) سبب جمعها في موضع واحد:

قيل: لاختصاصها بالمناسبة كما في تشنيف المسامع (٣٦٥/٣) والمرداوي في التحبير (٣٦٠٢/٧).

أحدها: القدح في المناسبة بمنعها[(١)]، بأن يقول: هذا الوصف ليس مناسبًا، بل شبهيًا أو طرديًا.

وجوابه: بالبيان .

ويلتحق بهذا منع المناسبة بما تستلزمه من مفسدة راجحة، أو مساوية، أو فوات مصلحة راجحة، أو مساوية، وجواب ذلك بالترجيح[(٢)].

وقيل: جوابها بالبيان كما في الغيث الهامع (٧٦٩/٣).

(١) معناه : أن يرتب المستدل الحكم على وصف مناسب لتضمنه تحصيل مصلحة فيُبين المعترض أن هذه مصلحة معارضة بمفسدة مساوية أو راجحة.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٥/٤) والعضد على بن الحاجب (٢٦٧/٢) ورفع الحاجب (٤٣٥/٤) والردود والنقود (٦٠٩/٢) وتشنيف المسامع (٣٦٥/٣) والغيث الهامع (٧٦٨/٣) والبدر الطالع (٢٨٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٠٣/٧) وشرح الكوكب (٢٧٦/٤) وتيسير التحرير (١٣٦/٤).

(٢) عامة من ذكر هذا القادح جعله من المعارضة، وجعله المصنف من المنع ؛ لأن المناسبة تنخرم بالمعارضة، ولذا كان جوابها بالترجيح، وقال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٣٦٠٢/٧) : " والجواب عن ذلك : ببيان ترجيح تلك المصلحة التي هي في العلة، على تلك المفسدة التي يعترض بها تفصيلاً وإجمالاً:

- أما تفصيلاً فبخصوص المسألة بأن هذا ضروري وذلك حاجي ، أو بأن هذا إفضاء قطعي أو أكثري، وذلك ظني أو أقلي ، أو أن هذا اعتبر نوعه في نوع الحكم ، وذلك اعتبر نوعه في جنس الحكم ، إلى غير ذلك مما تنبهت له.

- وأما إجمالاً فبلزوم التعبد لولا اعتبار المصلحة ، وقد أبطلناه."

وزاد المصنف المنع ، ويظهر أن القدح في المناسبة يشمل الأمرين كما ذكر المصنف.

انظر: المصادر السابقة.

الثاني: القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم[١].

كما لو قيل: علة تحريم ذوات المحارم من الأصهار على التأبيد، الحاجة إلى ارتفاع الحجاب.

ووجه المناسبة أنه يفضي إلى رفع الفجور، وتلاقي الرجال مع النساء مؤدٍ إلى الفجور، فتأبيد التحريم رافع[٢] لذلك، إذ يرتفع الطمع المفضي إلى مقدمات الهم.

فيقول المعترض[٩٧/ب]: لا يفضي لذلك، بل سد باب النكاح أدعى إلى الفجور؛ لأن النفس حريصة على ما منعت منه، وقوة الشهوة مع النظر مظنة الفجور.

وجوابه: ببيان إفضائه إلى المقصود، بأن يقول في المسألة التأبيد يمنع عادة ما ذكرناه من مقدمات الهم والنظر، وبالدوام يصير كالأمر الطبيعي فلا تشتهى[٣] كالأمهات[١].

---

(١) معناه: أن يرتب المستدل على وصفٍ حكماً لتحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، فيبين المعترض عدم تحقق هذا المقصود من ترتيب هذا الحكم على هذا الوصف.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٥/٤) والعضد على بن الحاجب (٢٦٧/٢) ورفع الحاجب (٤٣٥/٤) والردود والنقود (٦٠٩/٢) وتشنيف المسامع (٣٦٥/٣) والغيث الهامع (٧٦٨/٣) والبدر الطالع (٢٨٦/٢)والتحبير شرح التحرير (٣٦٠٦/٧) وشرح الكوكب (٢٧٨/٤) وتيسير التحرير (١٣٦/٤).

(٢) في"ك" (راجع) ، [٢٤٢/م] .

(٣) في"س"(يشتهين) .

الثالث: كون الوصف غير منضبط كالمشقة [٢].

وجوابه: ببيان أنه منضبط في نفسه، أو اعتبار ما هو من لوازمه مظنة لحصوله كتحديد سفر القصر بأربعة برد[٣].

الرابع: كون الوصف خفيًّا كالرضى في العقود، وما في معناه[٤].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٦/٤) رفع الحاجب (٤٣٦/٤) والردود والنقود (٦١١/٢) وتشنيف المسامع (٣٦٦/٣) والغيث الهامع (٧٦٩/٣) والبدر الطالع (٢٨٧/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٠٥/٧) وشرح الكوكب (٢٧٨/٤) وتيسير التحرير (١٣٦/٤).

(٢) معناه: أن يرتب المستدل على الوصف حكماً، فيبين المعترض أن هذا الوصف غير منضبط.

قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٠٦/٤): "هذه الأوصاف مما تضطرب وتختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ، وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية دفعاً للعسر والحرج عن الناس في البحث عنها، ومنعاً للاضطراب في الأحكام عند اختلاف الصور بسبب الاختلاف في هذه الأوصاف بالزيادة والنقصان".

وانظر: العضد على ابن الحاجب (٢٦٨/٢) ورفع الحاجب (٤٣٧/٤) والردود والنقود (٦٠٩/٢) وتشنيف المسامع (٣٦٥/٣) والغيث الهامع (٧٦٨/٣) والبدر الطالع (٢٨٧/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٠٦/٧) وشرح الكوكب (٢٨٠/٤) وتيسير التحرير (١٣٧/٤).

(٣) أقل مسافة يقصر المرء الصلاة فيها إذا خرج إليها: حكى ابن المنذر في الأوسط (٣٤٦/٤) في مسافة السفر نحواً من عشرين قولاً، وأما من قال: إنه يقصر مسافة أربعة برد فمالك والشافعي وأحمد وإسحاق، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال.

وانظر: بدائع الصنائع (٩٤/١) والذخيرة (٣٥٨/٢) والحاوي (٣٥٨/٢) والمبدع (١٠٧/٢).

(٤) معناه: أن يرتب المستدل على الوصف حكماً، فيبين المعترض أن هذا الوصف خفي (غير ظاهر).

قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٠٦/٤): "الأوصاف الباطنة الخفية التي لا يطلع عليها بأنفسها، فلا تكون علة للحكم الشرعي الخفي ، ولا معرفة له".

وجوابه: ببيان أنه غير خفي، أو اعتبار ما هو ظاهر من لوازمه كالإيجاب والقبول في البيع والمعاطاة.

❁❁❁

(ص)[١]: ومنها الفرق: وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع وقيل إليهما[٢] معًا والصحيح: أنه قادح وإن قيل: إنهما[٣] سؤالان[٤]، وأنه يمتنع تعدد الأصول للانتشار، وإن جوز علتان قال المجيزون: ثم لو فرق بين الفرع وأصل منها كفى، وثالثها: إن قصد الإلحاق بمجموعها، ثم في اقتصار[٥] المستدل على جواب[٦] أصل واحد قولان.

وانظر: رفع الحاجب (٤/٤٣٦) والردود والنقود (٢/٦١١) وتشنيف المسامع (٣/٣٦٦) والغيث الهامع (٣/٧٦٩) والبدر الطالع (٢/٢٨٧) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٦٠٣) وشرح الكوكب (٤/٢٧٨) وتيسير التحرير (٤/١٣٦) وآداب البحث والمناظرة (١٤٢) .

(١) سقط من"ح".

(٢) في"م" (إنهما) .

(٣) هذا في "ك" ، وفي هامشه (أنه) ، وفي "ف" (أنه) .

(٤) في"م" (سواء) .

(٥) في"م" (انتظار) .

(٦) في"م" (جواز) .

(ش)[١]: الاعتراض الحادي عشر: الفرق، واختلف في تصوره[٢]، وفي قبوله:

أما [تصوره][٣] فقيل: إنه لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع[٤].

---

(١) سقط من"ح".

(٢) الفرق لغة: خلاف الجمع ، وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٩٣/٤): "يدل على تمييز وتزييل بين شيئين". وانظر: الصحاح (٤١/٢) ولسان العرب (٢٩٩/١٠)، مادة: فرق. والفرق في الاصطلاح: عرفه الجويني في الكافية في الجدل (٢٩٨): "الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما". وعرفه المرداوي في التحبير شرح التحرير (٣٦٤٧/٧) : "إبداء المعترض معنى يحصل له الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه". وعرفه الطوفي في علم الجذل (٧١): "هو إبداء وصف في الأصل أو الفرع يناسب ما اختص به من الحكم". ويسمى الفرق سؤال المعارضة، وسؤال المزاحمة والمفاقهة، فله أربعة ألقاب؛ ولذا قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٢٥/٤) : "واعلم أن سؤال الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع". وقال الجويني في البرهان (١٤١/٢): "ومن وفر حظه من الفقه، وذاق حقيقته استبيان أن المعارضة الكبرى التي عليها تناجز الفقهاء، وتنافس الكلام على الفرق والجمع أبداً". وقال في البرهان (١٣٧/٢): " فذهب ذاهبون إلى أنه ليس باعتراض، وسبق إليه طوائف من الأصوليين، وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه من أقوى الاعتراضات، وأجدرها بالاعتناء"، وانظر: نفائس الأصول (٢٨٦/٤). انظر: المعتمد (٤١٥/٢) والعدة (١٤٤٧/٥) واللمع (٣٢٠) وشرح اللمع (٩٤٠/٢) وأصول السرخسي (٢٣٤/٢) والتمهيد (١٨٣/٤، ٢١٧) والمنخول (٤١٧) والمحصول (٢٧١/٥) وشرح المعالم (٤٠٩/٢) ونهاية الوصول (٣٤٦٩/٨) وكشف الأسرار للبخاري (٨٠/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٥١٥/٦) ورفع الحاجب (٤٥٧/٤) ونهاية السول (٩٠٢/٢) وتحفة المسئول (٢٠٣/٤) والبحر المحيط (٣٠٢/٥) وتشنيف المسامع (٣٦٦/٣) والغيث الهامع (٧٦٩/٣) والبدر الطالع (٢٨٦/٢) وشرح الكوكب (٣٢٠/٤) وتيسير التحرير (١٤٨/٤) والمنتخل في الجدل (٤٨٨،٤٨٦) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٩٥).

(٣) سقط من "ر".

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان (١٤١/٢): "والقول الوجيز فيه أن قصد الجمع ينتظم بأصل وفرع ومعنى رابط بينهما على شرائط بينة، والفرق معنى يشتمل على ذكر أصل وفرع وهما يفترقان فيه، وهذا يقع على نقيض غرض الجمع، ومن ضرورته معارضة معنى الأصل والفرع، ولكن الغرض منه مضادة الجمع

وقيل: هو عبارة عن مجموع الأمرين، وعزاه الآمدي لبعض القدماء[١]

وحكي عن بعضهم أنه إبداء معنى[٢] في الأصل له مدخل في التعليل ولا دخول لـــه في الفرع، ويرجع إلى بيان انقطاع علة الأصل في الفرع فينقطع [الجمع][٣].

أما من قال: بأنه معارضة في الأصل والفرع، فبأن يبدي في الأصـــل وصـــفًا صـــالحًا للاستقلال بالتعليل، أو يبدي وصفًا يشعر بزيادة مصلحة يصلح أن تكون قيدًا في العلة أو جزءًا لها.

ومثاله: ما لو قال[٤] الحنفي في الخارج من غير السبيلين: خارج نجس فينقض الوضـــوء؛ قياسًا على الخارج من السبيلين[٥].

بوجه فقه، أو بوجه شبه إن كان القياس من فن الشبه فعلى هذا إذاً، لو سمى مسمٍّ الفـــرق معارضـــة لم يكن مبعداً، ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضة على الطرد والعكس؛ لاتصال أحدهما بالآخر، بـــل القصد منه فقه ينتظم من معارضتين يشعر بمفارقة الأصل للفرع على مناقضة الجمع فهذا سر الفرق".

وانظر : رفع الحاجب (٤/٤٥٨).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٢٥) والبدر الطالع (٢/٢٨٦).

(٢) في"م" (أبدى) .

(٣) سقط من"ح" .

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٢٦) .

(٤) زاد في"م" (هنا) .

(٥) اختلف العلماء في الخارج النجس من غير السبيلين على مذهبين:

المذهب الأول: ينقض الوضوء، وهو قول الأحناف والحنابلة.

فيقول المعترض: خروج النجاسة [من السبيلين هو العلة في انتقاض الوضوء لا مطلق خروج النجاسة][(١)]. وأما في الفرع فبأن يبدي وصفًا يقتضي نقيض الحكم أو ضده فيه، وقد تقدم.

واختلف في قبول هذه المعارضة[(٢)].

المذهب الثاني: لا ينقض الوضوء، وهو قول المالكية والشافعية.

انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٣٤) ومواهب الجليل (١/٢٩٣) والمجموع (٢/٨) والمغني (١/١٨٤).

(١) كررها في "ك"مرتين.

(٢) لو نظرت إلى أقوال العلماء في هذا الفصل لعلمت شدة تباين كلامهم فيه، فقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي كما في البحر المحيط (٥/٣٠٢) : "إنه أفقه شيء يجري في النظر ، وبه يعرف فقه المسألة".

بينما قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/٢٢٩): "هو عند المحققين أضعف سؤال يذكر ، وليس مما يمس العلة التي نصبها المعلل بوجه ما". وقد اختلف العلماء في قبول الفرق على قولين:

المذهب الأول: مردود ، فلا يكون قادحاً حكاه ابن السمعاني عن المحققين وحكاه إمام الحرمين عن طوائف من الجدليين والأصوليين ، وهو مذهب جمهور الحنفية.

المذهب الثاني: مقبول ، وهو قادح وعليه جماهير الفقهاء ، وقال به أبو إسحاق ،وأبو المعالي والغزالي والهندي والمصنف وغيرهم.

ثم اختلف أصحاب القول الثاني في كونه سؤالاً أو سؤالين على قولين:

القول الأول: أن الفرق سؤالان وليس سؤالاً واحداً، وهذا مذهب الشيرازي والباجي.

القول الثاني : أن الفرق مقبول سواء كان سؤالاً أم سؤالين، وهو مذهب البقية.

انظر: المنخول (٤١٧) والمحصول (٥/٢٧١) والإحكام في أصول الأحكام (٤/١٢٥) وشرح المعالم (٢/٤٠٩) ونهاية الوصول (٨/٣٤٦٩) وتحفة المسئول (٤/٢٠٣) وتشنيف المسامع (٣/٣٦٧) والغيث

وبنى بعضهم الخلاف الذي في قبول معارضة[٩٨/أ] الأصل على[١] جواز التعليل بعلتين[٢].

والذي في الفرع على الخلاف في النقض إذا كان لمانع.

وأما من قال: إن الفرق راجع إلى المعارضتين معًا فلا بد من التعرض[٣] لعدم الشرط في الفرع، وعدم المانع [٤]في الأصل فيكون مجموع المعارضتين، قاله الرهوني[٥].

الهامع (٧٦٩/٣) والبدر الطالع (٢٨٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٤٧/٧) وشرح الكوكب (٣٢١/٤) وتيسير التحرير (١٤٨/٤) والمنتخل في الجدل (٤٨٨،٤٨٦) والكافية في الجدل (٢٩٨).

(١) زاد في "ر"(الخلاف في) .

(٢) اختلفت أنظار الناس في جواب المستدل عن الفرق بالقول بالتعليل بعلتين، على مذهبين:

المذهب الأول: للمستدل أن يقول بالعلتين، وهو مذهب الباجي وأبي يعلى وأبي الخطاب والشيرازي والسبكي.

المذهب الثاني: ليس له ذلك ، وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية.

قال في الإبهاج (٢٥١٩/٦): "وينقدح عندي قبل هذا البناء بناء آخر لم أر من ذكره، وهو تفريع المسألة أولاً على التعليل بالعلة القاصرة، فإن قلنا بمنعها فالفرق مردود؛ لأن التعيين يختص بالمحل الذي هو فيه، وهذا هو القصور، ولعل من لم يذكر ذلك لم ير التفريع على معنى القاصرة لضعف".

انظر: والعدة (١٥١٩/٥) وشرح اللمع (٩٤١/٢) إحكام الفصول (٦٣٧) والتمهيد (٢١٨/٤) .

(٣) في "ك" (تعرض) .

(٤) [٢٢٣/ح] .

(٥) انظر: تحفة المسئول (٢٠٤/٤) ، وانظر هذه المسألة في تقريرات العلامة الشربيني في هامش حاشية العطار على المحلي (٣٦٥/٢).

[قال][١]: **وعلى هذا اختلفوا في قبول الفرق؛ بناء على أنه سؤال أو سؤالان.** [وقال المصنف: الصحيح أنه قادح، وإن قيل: إنه سؤالان][٢]، وعليه يدل كلام الآمدي[٣]، فإنه قال: "اختلف القائلون بقبوله: هل هو سؤال أو سؤالان؟ قال ابن سريج[٤][٥]: هو سؤالان، جوَّز[٦] الجمع بينهما لكونه أدل على الفرق[٧].

وقيل: سؤال[٨] لاتحاد مقصوده، وهو الفرق[١] ، وإن اختلفت صفته".

---

(١) سقط من"م".

(٢) سقط من"ح".

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٢٥-١٢٦) .

(٤) في"الأصل" و"ك" (شريح) ، والصواب كما في "م".

(٥) انظر في إثبات كونه لابن سريج : البرهان (٢/١٤٠) وشرح المعالم (٢/٣٩٣) والبحر المحيط (٥/٣٠٧).

وابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي أبو العباس، الشهير بالباز الأشهب، وناشر مذهب الشافعي في الآفاق، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع من الحسن ومن محمد الزعفراني، وأبي داود السجستاني، وله مناظرات مع محمد بن داود الظاهري، وقيل له نحو أربعمائة مصنف، منها: الرد على ابن داود في القياس، والرد عليه في مسائل اعترض بها على الشافعي، توفي سنة ثلاث مائة وست هجرية.

انظر: وفيات الأعيان (١/٦٦)، البداية والنهاية (١١/١٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١).

(٦) في"م" (جواز) .

(٧) لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلة، ثم معارضة الفرع بعلة مستنبطة في جانب الفرع.

انظر: الغيث الهامع (٣/٧٧١) .

(٨) زاد في "ف" و "ر" (واحد).

ثم عقب المصنف ما تقدم من الخلاف في حقيقة الفرق، وفي قبوله[٢]، بذكر الخلاف في جواز تعدد الأصول ليرتب عليه الخلاف المذكور بعده[٣].

وصحح المنع لإفضائه إلى الانتشار مع إمكان حصول المقصود بواحد منها، قال: ولو جوزنا تعليل الحكم الواحد بعلتين[٤] فلا نجيز تعدد الأصول، وصحح ابن الحاجب جوازه لما فيه من تكثير الأدلة وهو أقوى في إفادة الظن[١].

---

(١) [٦٦/ك] .

(٢) [٢١٨/ر].

(٣) مسألة تعدد الأصول ليست من باب الفرق، ولكنها تتعلق به من وجه، حيث يترتب عليها الخلاف بعد، فمهّد لها المصنف.

وقد اختلف الأصوليون في مسألة تعدد الأصول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمستدل أن يعدد أصول مسألته، وهو قول الدبوسي وأبي الحسين البصري والباجي والشيرازي والسرخسي والبزدوي وأبي الخطاب والرازي وابن الحاجب والمرداوي وابن النجار.

القول الثاني: ليس للمستدل إلا الاستناد على أصل واحد، وكل من ذكره لم ينسبه لأحد.

القول الثالث:إذا كان المستدل ناظراً لنفسه فله أن يعدد أصوله، وإن كان في مقام المناظرة فلا يعددها، وهو قول ابن الهمام.

انظر: المعتمد (٣٠٤/٢) وأصول السرخسي (٢٥٣/٢) والتمهيد (٢٣١/٤) والمحصول (٦٢٤/٥) والإحكام في أصول الأحكام (١١٥/٤) والعضد على ابن الحاجب (٢٧٤/٢) ونهاية الوصول (٣٤٨٣/٨) وكشف الأسرار (٨٣/٢) ورفع الحاجب (٤٥٢/٤) والردود والنقود (٦٢٧/٢) والبحر المحيط (٣٣٦/٥) وتشنيف المسامع (٣٦٩/٤) والغيث الهامع (٧٧٢/٣) والبدر الطالع (٢٨٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٣٧/٨) وشرح الكوكب (٣١٠/٤) وتيسير التحرير (١٥٥/٤).

(٤) [٢٤٣/م] .

وعليه فاختلف: **هل يكفي المعترض التفريق بين أصل واحد منها وبين الفـــرع أو لا يكفيه؟** على مذاهب:

أحدها: الاكتفاء بذلك لانخرام غرض المستدل، وصححه الهندي[٢].

الثاني: عدم الاكتفاء بذلك.

الثالث: إن قصد الإلحاق بالمجموع من حيث هو مجموع كفاه لصيرورتها بقصده كالأصل الواحد وإن لم يقصد ذلك لم يكفه، والأصل إلحاقه بكل واحد فلابد من التفريق بين الفـــرع وكل[٣] أصل منها، وهذا الذي يظهر من عبارة المصنف في الثالث.

وحكاه ولي الدين عن الصفي الهندي بعبارة أخرى[٤]:"يظهر منها[٥] معنى آخر، ولـــذا قال: عبارة المصنف لا [تهدي][٦] إليه"[٧].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير(٧/٣٦٥٣) .

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٤٨٤) .

(٣) في"ك" (وبين) وفي"م" (كل واحد) .

(٤) [١٤٢/س] .

(٥) زاد في "ر"(هذا الذي يظهر من عبارة المصنف في الثالث).

(٦) غير واضح في الأصل و"ك" والتصحيح من "م" و"ف" و"ح" وأما عبارة العراقي فهي (لا تحـــصل هـــذا الغرض).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٧٣).

ونصه:"الثالث إن كان غرض المستدل من الأقيسة المتعددة إثبات المطلوب[١] بصفة الرجحان، وغلبة [الظن][٢] المخصوص كفى ذلك.

وإن كان غرضه إثبات أصل المطلوب لم يكف؛ لأنه متى سلم عن القدح قياس واحد بقي[٣]

غرض المستدل" [٤].

---

(١) زاد في "ف" (وصفه) .

(٢) سقط من "ر".

(٣) في "ف" (نفي) .

(٤) إليك تحرير هذه المسألة : ذكر المصنف ثلاثة أقوال : الاكتفاء ،وعدمه ، وإن قصد المستدل الإلحاق بالمجموع كفى المعترضَ أصل واحد عن بقية الأصول، وإن قصد كل أصل مستقلاً لم يكفه حتى يفرق بين كل أصل والفرع.

وولي الدين العراقي عند شرحه لهذا الفصل ، وقبله الزركشي ذكرا القولين الأولين ثم أضافا قولاً ثالثاً ادعى أن الهندي قد اختاره كما بينه المؤلف ، مع أنه ذكر عن الهندي تصحيحه للقول الأول ، وهذا مشكل.

المؤلف في شرحه السابق أورد الأقوال الثلاثة ، وقول العراقي.

وعند الرجوع إلى نهاية الوصول ،وتأمل كلام الهندي يظهر لك شيء آخر، فقد وضّح الهندي أنه ليس إلا قولان:

القول الأول: الاكتفاء ، والثاني: عدمه ، وليس هناك قول ثالث.

ثم أراد أن يبين أنه ليس هناك خلاف ألبتة، وأن هذه المسألة مبنية على مسألة سابقة، وأن الاختلاف هنا اختلاف مورد. فقال: "واعلم أنه إن كان غرض المستدل من الأقيسة المتعددة إثبات أصل المطلوب بصفة الرجحان، وغلبة الظن المخصوص فالفرق المذكور قادح في غرضه، ومحصل لغرض المعترض.

ثم إذا فرعنا على أنه لابد من التفريق بين الفرع وكل واحد من الأصول، فهل يكفي المستدل في الجواب الاقتصار على أصل واحد، أو لابد من الجواب عن الجميع؟.

وإن كان غرضه إثبات أصل المطلوب أي إثباته برجحان ما فيهما بقي قياس واحد أو أكثر منه سليماً عن الفرق لم يقدح ذلك في غرضه، ولا يحصل به غرض المستدل".

بينما اتجاه السبكي إلى أنه إن كان غرض المستدل مجموع الأصول ، فكأن الأصول المتعددة أجزاء لأصل واحد أي كونها مركبة، فلا تستقل الأصول عن بعضها ، ويكفي المعترض أن يقدح في أصل واحد.

وإن كان كل أصل عند المستدل مستقلاً عن غيره تماماً، فإن المعترض لو قدح في أصل واحد فسيبقى قياس واحد، أو أكثر منه سليماً عن الفرق لم يقدح ذلك في غرضه.

وكأني به ليس تابعاً للهندي، كما ظنه الشارح والعراقي والمؤلف، بل تبع فيه الآمدي في الإحكام (١١٥/٤)، حيث قال : "اختلفوا في جواز الاقتصار في المعارضة في الأصل على أصل واحد:

فمنهم من جوزه؛ لأن المستدل قصد إلحاق الفرع بجميع الأصول، فإذا وقع الفرق بين الفرع وبعض الأصول فقد تم مقصود المعترض من إبطال غرض المستدل.

ومنهم من قال لا بد من المعارضة في كل أصل؛ لأنه إذا عارض في البعض دون البعض فقد بقي قياس المستدل صحيحاً على الأصل الذي لم يعارض فيه، وبه يتم المقصود من إثبات الحكم أو نفيه".

وعلى كل حال فيظهر والله أعلم بالصواب: أن كلام الهندي أخص من كلام الآمدي، فإن المستدل ألحق بالمجموع زائداً عليه بكونه قصد ترجيح كل واحد منها على غيره حتى تحصل غلبة الظن في نفس القارئ بقول المستدل عند توالي الأصول عليه، وتركيب بعضها على بعض، فإذا اعترض المعترض على أحدها فقد هزّ غلبة الظن التي في نفس القارئ، أو المستدل فضعف استدلاله بهذا المركب.

وبذلك يتبين لك أيها القارئ الكريم أن تفصيل الهندي، والقول الثالث عند السبكي هما شيء واحد ، وأنه ليس ثمة أقوال، وأن الاختلاف بينهما اختلاف عبارة.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١١٥/٤) ونهاية الوصول (٣٤٨٤/٨) والفائق في أصول الفقه (٢٠١/٢) ، وتشنيف المسامع (٣٧٠/٣) والغيث الهامع (٧٧٣/٣) والمنتخل (٤٩٢).

ذكر المصنف في ذلك قولين، فوجه الاكتفاء حصول [٩٨/ب] مقصود المستدل به، ووجه عدم الاكتفاء أنه لما قاس أولاً على الجميع فكأنه التزم ذلك، فإن عورض في الجميع لزم الجواب عن الجميع(١).

تنبيه:

اختيار(٢) المصنف هنا امتناع تعدد الأصول مع قوله في الترجيح: «أن ما وافق الأصول مقدم(٣) على ما وافق أصلاً واحدًا» يوهم المعارضة.

وجوابه: إما بأن ما هنا باعتبار صناعة الجدل لضبط المتناظرين، وما في الترجيح باعتبار نظر المجتهدين.

وإما أن يكون المراد هناك ما إذا صودف كذلك لا أنه قاس(٤) عليهم، والله أعلم.

❁❁❁

(١) هذه كسابقتها ، وأنها بحسب غرض المستدل أولاً ، حيث ينبني عليه اعتراض المعترض وجواب المستدل.

(٢) في "ر"(اختار).

(٣) في "ر"(المقدم).

(٤) في "ف" (قياس) .

(ص)[١]: ومنها فساد الوضع بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والإثبات من النفي، [مثل][٢]: القتل جناية عظيمة فلا يكفر كالردة، ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض[٣] الحكم، وجوابها بتقدير[٤] كونه كذلك.

(ش)[٥]: الاعتراض الثاني عشر: فساد الوضع[٦]، وعبر عنه الفهري بفساد الاعتبار[٧].

قال:"وحاصله النزاع في صحة جنس الدليل كما لو استدل الشافعي على الحنفي بالمفهوم"[٨].

وقال المصنف:"هو أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم"[١]؛

---

(١) سقط من"ح".

(٢) سقط من"س".

(٣) في"س"(نص) .

(٤) في "ف" (بتقرير) .

(٥) سقط من"ح".

(٦) فساد الوضع يتركب من كلمتين (فساد، وضع) والفساد لغة: نقيض الصلاح ، و قيل : فسد الشيء : بطل واضمحل، ويكون بمعنى تغير. انظر: لسان العرب (٣/٣٣٥) وتاج العروس (٨/٤٩٦) ومعجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٣). والوضع: ضد الرفع، يدل على خفض الشيء وحطه.

انظر: لسان العرب (٨/٣٩٦) ومعجم مقاييس اللغة (٦/١١٨).

(٧) انظر : شرح المعالم (٢/٣٩٦).

(٨) المصدر نفسه.

لأن المطلوب من وضع الدليل: أن يكون على هيئة صالحة؛ لأن يترتب عليه[٢] ذلك الحكم المطلوب إثباته[٣]، فإذا خلا عن ذلك سمي فاسد الوضع[٤] : **كتلقي التخفيف من التغليظ**[٥]:

---

(١) عرف ابن قدامة فساد الوضع، بقوله: "أن يبين أن الحكم المعلق على العلة تقتضي العلة نقيضه"، وجعله الشيرازي ضد ما تقتضيه. وانظر فساد الوضع في: المعتمد (٤٥١/٢) والبرهان (١٢٣/٢) والتمهيد (١٩٩/٤) وروضة الناظر(٩٣١/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٩٠/٤) وشرح المعالم (٣٩٦/٢) ونهاية الوصول (٣٥٨٠/٨) وشرح مختصر الروضة (٤٧٢/٣) وكشف الأسرار (٧٨/٤) ورفع الحاجب (٤٢٤/٤) وتحفة المسئول (١٦٣/٤) والردود والنقود (٥٩٧/٢) والبحر المحيط (٣١٩/٥) والتقرير والتحبير (٣٥٦/٣) وتشنيف المسامع (٣٧١/٣) والغيث الهامع (٧٧٤/٣) والبدر الطالع (٢٨٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٦١/٧) وشرح الكوكب (٢٤١/٤) وتيسير التحرير (١١٨/٤) والمنهاج للباجي (٢٧٩) والكافية في الجدل (١٤٨) والمنتخل في الجدل (٤٣٤) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٥٩) وعلم الجذل (٥٧) .

(٢) في"س"(عليها) .

(٣) بيّنه الهندي في نهاية الوصول (٣٥٨٠/٨) بقوله: "اعلم أنه ينبغي أن يعرف أولاً معنى صحة وضع القياس حتى يسهل معرفة فساد وضع القياس؛ لأن فساد الوضع ضد صحة الوضع، ومعرفة الضد يعين على معرفة الضد الآخر".

(٤) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٧٢/٣): "وإنما سمي هذا فساد الوضع؛ لأن وضع الشيء جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل، أو تلك الهيئة، لا تناسبه، كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً".

(٥) انظر هذه الأنواع في: شرح اللمع (٩٣٤/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٩٠/٤) ونهاية الوصول (٣٥٨١/٨) وشرح مختصر الروضة (٤٧٣/٣) والبحر المحيط (٣٢٠/٦) وتشنيف المسامع (٣٧١/٤) والغيث الهامع (٧٧٤/٣) والبدر الطالع (٢٩٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٦٥/٨) وشرح الكوكب (٢٤٤/٤).

مثاله: قول الحنفي: القتل جناية عظيمة، فلا تجب فيه الكفارة كالردة ونحوها من الكبائر، فكونها جناية عظيمة يناسب التغليظ[١] لا التخفيف بناء على أن الكفارات زواجر[٢].

وكتلقي التوسيع من التضييق: مثاله: قول الشافعية في وجوب الزكاة على التراخي مال وجب إرفاقًا لدفع الحاجة[٣]، فهو على التراخي كالدية [٤] على العاقلة. فإن كونها[٥] لدفع الحاجة يقتضي الفور لا التراخي.

وكتلقي الإثبات من النفي: مثاله: قول الشافعية في المعاطاة في المحقرات: بيع لم يوجد فيه سوى[٦] الرضى فوجب[٧] أن يبطل[٨] كغير[١] المحقرات[٢]، فإن الرضى يناسب الانعقاد لا عدمه، والقائل بالفرق بين [المحقرات][٣] وغيرها في المعاطاة هو الغزالي[٤].

---

(١) في"م" (المطلوب).

(٢) القتل هنا هو القتل العمد، وقد ذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه لا كفارة فيه، وأوجبها الشافعية، واستحبها المالكية. انظر: البحر الرائق (٣٣١/٨) وبدائع الصنائع (٢٥١/٧) والشرح الكبير للدردير (٢٨٦/٤) وتحفة المحتاج (٢٩٠/١١) والمغني (٥٣/١١).

(٣) انظر: فتح القدير (١٥٥/٢) وحاشية ابن عابدين (١٩١/٣) والحاوي الكبير (٢١٢/٣) والمجموع شرح المهذب (٣٣٥/٥) والمغني (٥١٩/٣).

(٤) [٢٢٤/ح] . في "ر"(في الدية) .

(٥) في"م" (كونه) .

(٦) [١٣٨/ف] .

(٧) [٢٤٤/م] .

(٨) غير واضح في "ح".

ومن أنواع فساد الوضع كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أي ضده.

فمثاله[٩٩/أ] في النص: قول الحنفية في الهر: سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسًا كالكلب. فيقال : السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة؛(حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع، وإلى أخرى فيها سنور فأجاب فقيل له، فقال: السنور سبع) قال المحلي: رواه الإمام أحمد[٥] وغيره[٦][٧].

---

(١) في"م" (كصغير) .

(٢) أبطل الشافعية البيع به وخالفهم الجمهور فأجازوا البيع به.

انظر: المجموع (٩/١٥٠-١٥١) ومغني المحتاج (٤/٢)، وانظر: بداية المجتهد (٥٣٢/١) والمبدع (٤/٤).

(٣) بياض في "ح".

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٣/٤) والشرح الكبير للدردير (٣٥٨/٢) شرح الوجيز للرافعي (٩٩/٨) والمجموع شرح المهذب (١٦٢/٩) ومغني المحتاج (٣/٢) والمغني (٨/٦).

(٥) زاد في "م" (بن حنبل) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦٥/١) والحاوي الكبير (٦٢٢/١) والمجموع (١٧٥/١) والمغني (٧٠/١) .

(٧) أخرجه أحمد (٣٢٧/٢) حديث (٨٣٤٢) والدارقطني في كتاب الطهارة/ باب الآثار (٦٣/١) حديث (٥) والحاكم في كتاب الطهارة (٨٣/١) والبيهقي في كتاب الطهارة/ باب سؤر الهرة (٢٤٩/١) حديث (١١٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٢/١) من طريق عيسى يعني بن المسيب حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله، تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا، قال: فقال النبي ﷺ : «**لأن في داركم كلباً**» قالوا: (فإن في دارهم سنوراً) فقال النبي ﷺ : «**إن السنور سبع**»، وقال الدارقطني: (تفرد به

ومثال ما أجمع عليه قول الشافعي في مسح الرأس: مسح فيسن فيه التكرار كالاستطابة

فيقال له: المسح لا يناسبه التكرار؛ لأنه قد ثبت اعتباره في كراهة التكرار على الخف بالإجماع. وكراهة التكرار ضد استحبابه(١).

وذكر المحلي هنا أن ابن كج(٢) حكى أنه يستحب تثليثه كمسح الرأس.

وذكر المصنف أن جوابهما أي: النوع الأول والثاني يكون بتقدير(٣) كون الدليل كذلك(٤).

عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث)، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٧/٤) وقال: (رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٠/١) ومواهب الجليل (٢٩٥/١) والحاوي الكبير (١٩٣/١) والمجموع شرح المهذب (٤٣٣/١) والمغني (١٤٤/١).

(٢) في"ك" (حكم) ، ابن كَج بفتح الكاف: يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ،أو القاسم، القاضي ، جمع رئاسة الدين والدنيا ، وارتحل له الناس رغبة في علمه وجوده ، وقال له فقيه: "يا أستاذ، الاسم لأبي حامد، والعلم لك"، قال: "ذاك رفعته بغداد، وحطتني الدينور"، قتله العيارون في الدينورسنة (٤٠٥)هـ. انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٨/١) .

(٣) في "ف" (بتقرير).

(٤) فسره ولي الدين بقوله (٧٧٥/٣): "بأن يكون للوصف جهتان يناسب بأحدهما التغليظ ، وبالأخرى التخفيف".

وقال في شرح مختصر الروضة (٤٧٥/٣): "وجواب فساد الوضع بأحد أمرين: إما بأن يمنع المستدل كون علته تقتضي نقيض ما عُلِّقَ بها، أو بأن يسلِّم ذلك، لكن يبين أن اقتضاءها للمعنى الذي ذكره، هو أرجح من المعنى الآخر، فيقدم لرجحانه".

فيقال في الأول[١] الكفارة، إنما هي جابرة لا زاجرة، وعليه فالمناسب عدم جبر الأعظم؛ لأنه لا يلزم من جبر الأخف [الذي هو القتل خطأ جبر الأثقل][٢] الذي هو القتل عمدًا.

ويجيب عن الثاني والثالث: بمنع كون علته تقتضي نقيض ما علق عليها أو يسلمه، ويبين وجود مانع في أصل المعترض.

وفي النوع الثاني ببيان وجود المانع في أصل المعترض وهو كونه خفًا[٣]فيقال: إنما كره في الخف لتعرضه للتلف.

تنبيه:

ظاهر كلام المصنف أن [فساد الوضع][٤] لا يختص بالقياس، وهو الذي تقتضيه عبارة الفهري[٥] واقتصار ابن الحاجب على النوع الثاني منه يقتضي اختصاصه به[٦].

❁❁❁

---

(١) [٢١٩/ر] .

(٢) سقط من "ف"و"ح".

(٣) في"م" (خفياً) .

(٤) سقط من "ر".

(٥) انظر شرح المعالم (٣٩٦/٢) .

(٦) انظر:منتهى الوصول (١٩٣) .

(ص)[١]: ومنها فساد الاعتبار بأن يخالف [نصًّا][٢] أو إجماعًا[٣]، وهو أعم من فساد الوضع، وله تقديمه[٤] على المنوعات وتأخيره وجوابه الطعن في سنده،[٥]أو منع الظهور، أو التأويل.

(ش)[٦]: هذا الاعتراض الثالث عشر[٧]، وعبر عنه المصنف كابن الحاجب بفساد الاعتبار[٨][٩].

---

(١) سقط من"ح".

(٢) سقط من "ر".

(٣) في"م" (النص أو الإجماع) .

(٤) في"س"(تقدمه) .

(٥) زاد في "ف" و"ح" (أو المعارضة) .

(٦) سقط من"ح".

(٧) فساد الاعتبار مركب من كلمتين: (فساد وقد سبق، والاعتبار)، أما الاعتبار فمن العبرة ، وهو الاتعاظ والاختبار والاعتداد ، وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢١٠/٤): "قال الله تعالى: چ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱ چ [الحشر ٢]، كأنه قال: انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به، فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا يترل بكم مثل ما نزل بأولئك .... والعبرة: الاعتبار بما مضى" مختصراً.

انظر: القاموس المحيط (٥٥٨/١) ولسان العرب (٥٢٩/٤) مادة: عبر.

(٨) انظر: منتهى الوصول والأمل (١٩٢).

(٩) أما التعريف الاصطلاحي ، فقد عرفه الزركشي في البحر المحيط (٣١٩/٥): "وهو بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم لا لفساد فيه، بل لمخالفته النص أو الإجماع، أو كان إحدى مقدماته كذلك، أو

وعبر عنه الفهري بفساد الوضع وهو استعمال القياس في مقابلة النص أو الإجماع[١].

فمثاله في مقابلة النص قياس اللخمي من شيوخ مذهبنا[٢] وجوب صيام يوم الشك [على قول من قال بوجوب الإمساك على من شك في الفجر لما ثبت في الصحيح من النهي عن صوم يوم الشك][٣].

كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس كإلحاق المصراة بغيرها من العيوب في حكم الرد وعدمه، ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع، أو كان تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب".

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٦٧/٣): "وسُمِّي هذا فساد الاعتبار؛ لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد وظلم؛ لأنه وضع له في غير موضعه".

وانظر: روضة الناظر (٩٣٠/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٨٨/٤) وشرح المعالم (٣٩٦/٢) ونهاية الوصول (٣٥٧٨/٨) ورفع الحاجب (٤٢٠/٤) وتحفة المسئول (١٦٤/٤) والردود والنقود (٥٩٢/٢) وتشنيف المسامع (٣٧٤/٣) والغيث الهامع (٧٧٤/٣) والبدر الطالع (٢٩٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٥٣/٧) وشرح الكوكب (٢٣٦/٤) وتيسير التحرير (١١٨/٤) والمنهاج للباجي (٢٨١) والكافية في الجدل (١٤٨) والمنتخل في الجدل (٤٣٤) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦١) وعلم الجذل (٥٧).

(١) انظر: شرح المعالم (٣٩٦/٢).

(٢) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها، تفقه بابن محرز، والسيوري ، وتفقه به جماعة منهم الإمام المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، توفي سنة ٤٧٨هـ. من مصنفاته: " التبصرة "، وهو تعليق كبير على المدونة أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب ،وله " فضائل الشام. انظر : شجرة النور الزكية (ص١٧٣) ، الديباج المذهب ص (٢٠٣)، ترتيب المدارك (٣٤٤/٢)، الأعلام (٣٢٨/٤).

(٣) سقط من"س". وقد خصه السبكي في رفع الحاجب (٤٢٠/٤) بالنص الجلي.

ومثل ولي الدين المخالف للإجماع بقول الحنفي: لا يجوز للرجل تغسيل زوجته الميتة؛ لأنه[٩٩/ب] [(١)]يحرم النظر إليها كالأجنبية[(٢)]. قال: لمخالفته لما ثبت من الإجماع السكوتي، وهو أن عليًّا غسل فاطمة – رضي الله عنهما – و لم ينكره[(٣)] أحد[(٤)].

وألحق الأبياري بما تقدم كون القياس **مناقضًا للمقصود من القواعد.**

ومثاله: قول الحنفي لما لم يجب القصاص من صغير المثقل لم يجب من كبيره عكسه المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره.

قال الأبياري: وهذا القياس إنما يتم له على تسليم[(٥)] عدم وجوب القصاص [بصغير المثقل][(١)]. والمشهور من مذهب مالك خلافه، وعلى تسليم وجوبه بصغير المحدد.

---

(١) زاد في"س"(لا).

(٢) مسألة تغسيل الزوج لزوجته فيها قولان للعلماء:

القول الأول: ليس للزوج غسلها، وهو قول الثوري والحنفية وأحمد في رواية.

القول الثاني: للزوج غسلها، وهو قول المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وهو قول إسحاق بن راهويه. انظر: البحر الرائق (١٨٨/٢) والبيان والتحصيل (٢٦٢/٢) والحاوي (١٥/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٦/١).

(٣) في"م" (ينكرها).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم في كتاب صلاة الجنائز وأحكامها (٣١١/١)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الجنائز/ باب غسل المرأة زوجها والزوج امرأته (١٣١/٣) حديث (٢٠٧٥)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٦٥/٣): "قال الحافظ في التلخيص (٣٢٧/٢) بعدما عزاه للبيهقي: إسناده حسن وقد احتج به أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما".

(٥) في"م" (التسليم).

وقد ذهب بعض الشافعية [٢]إلى سقوط [القصاص][٣] بصغير المحدد كالضرب بـــالإبرة.

ثم إنه قياس فاسد الاعتبار؛ [لأنه][٤] على مناقضة مقصود القاعدة في حفظ الدماء.

وذكر المصنف أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع [٥] ونحوه للآمدي، فكل فاسد[٦] الوضع فاسد[٧] الاعتبار من غير عكس.

وبيانه على ما ذكره الرهوني أن المعترض إن منع المستدل من تمكن الاستدلال بالقيـــاس مطلقًا في تلك المسألة فهو فاسد[٨] الاعتبار، وإن منعه من القياس المخصوص فهـــو فاســـد[٩] الوضع،

كأنه يدعي أنه وضع في المسألة قياسًا لا يصح وضعه فيها، ولو أتى بقياس آخر علـــى [غير][١] هذا الوضع لقبل، ففساد الاعتبار أعم؛ لأنه منع القياس[٢] مطلقًا في تلك المسألة وفساد

---

(١) في"م" (بمثقل).

(٢) [٦٧/ك].

(٣) سقط من "ر".

(٤) سقط من"ك".

(٥) [٢٤٥/م].

(٦) في "ف" و"ح" (فساد).

(٧) في "ف" و"ح" (فساد).

(٨) في "ف" و"ح" (فساد).

(٩) في "ح" (فساد).

وفساد الوضع منع لقياس مخصوص فيها [غير أن هذا إنما هو على ما تقدم لابن الحاجب أن فساد الوضع يختص بالقياس][٣][٤].

---

(١) سقط من"ح".

(٢) في"م" (للقياس) [٢٢٥/ح] .

(٣) في هامش "ك".

(٤) اختلفت أنظار الأصوليين في إيراد مصطلحي فساد الاعتبار وفساد الوضع على ستة اتجاهات:

الاتجاه الأول: فساد الاعتبار أعم ، كما رجحه المصنف وبينه المؤلف، وذكره في البحر المحيط عن المتأخرين.

الاتجاه الثاني: فساد الوضع أعم قاله الباجي والجويني والغزالي.

الاتجاه الثالث: هما مترادفان، فيطلق كل منهما على مدلول الآخر، وهو قول الشيرازي والفهري، وذكره في البحر المحيط عن المتقدمين.

الاتجاه الرابع: من يورد فساد الوضع فقط، ولا يذكر مصطلح فساد الاعتبار، ولا ما يتضمنه ، وهو مذهب الحنفية كالسرخسي والبزدوي وغيرهم.

الاتجاه الخامس: هما متباينان ، وقد ذهب إليه أبو الخطاب وابن قدامة والآمدي وابن الحاجب وابن الجوزي والصفي الهندي والطوفي والمصنف.

الاتجاه السادس: بينهما عموم وخصوص وجهي قاله زكريا الأنصاري والبناني وابن أمير الحاج.

وقد قال الطوفي : "قلت : المشهور في فساد الوضع والاعتبار ما ذكر في «المختصر» والخلاف في ذلك اصطلاحي لا يضر، وإطلاق كل واحد منهما على الآخر لا ينافي اللغة، بل يمكن توجيهه فيها".

قلت: في الاتجاهات السابقة كل يعمم ويخصص بحسب تفسيره للنوعين.

انظر: البرهان (١٢٤/٢) وشرح اللمع (٩٢٨/٢) وأصول السرخسي (٢٣٢/٢) والتمهيد (١٩١/٤، ١٩٩) والمنخول (٤١٥) والإحكام في أصول الأحكام (٤٤/٤) وشرح مختصر الروضة (٤٧٢/٣)

وللمعترض تقديم فساد الاعتبار على المنوعات[١]؛ لأنه يغني عن المنع في المقدمات، وله تأخيره[٢].

فيطالبه أولاً بتصحيح مقدمات قياسه فإذا صححها رده بأنه[٣] فاسد الوضع[٤].

وجواب الاعتراض بفساد [الوضع][٥] يكون بأمور:

أحدها: الطعن في السند إن لم يكن[٦] متواترًا، بأنه موقوف أو منقطع، أو مرسل، أو إن راويه غير عدل، أو كذبه فيه شيخه.

وكشف الأسرار (٤٣/٤) ورفع الحاجب (٤٢٤/٤) وتحفة المسئول (١٦٠/٤) والبحر المحيط (٣٢١/٥) وتشنيف المسامع (٣٧٨/٤) والغيث الهامع (٧٧٦/٣) والبدر الطالع (٢٩٤/٢) والتقرير و التحبير (٣٥٦/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٥٥٦/٨) وشرح الكوكب (٢٤١/٤) وغاية الوصول (١٣٠) وحاشية البناني على المحلي (٣٢٤/٢) والمنتخل (٤٣٤) والإيضاح (١٦٠) .

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٤٣/٤).

(٢) انظر: وتشنيف المسامع (٣٧٨/٣) والغيث الهامع (٧٧٧/٣) البدر الطالع (٢٩٤/٢).

(٣) سقط من"م".

(٤) في "ر"(الاعتبار) .

(٥) في "ر" (الاعتبار)، والظاهر ما في "ر"؛ ويدل عليها السياق، كما قد ذكرها شراح جمع الجوامع الآخرون، كما ورد عن غيرهم من الأصوليين.

انظر: نهاية الوصول (٣٥٧٨/٨) وشرح مختصر الروضة (٤٦٧/٣) ورفع الحاجب (٤٢٠/٤) والبحر المحيط (٣١٩/٥) وتشنيف المسامع (٣٧٩/٣) والغيث الهامع (٧٧٧/٣) والبدر الطالع (٢٩٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٥٨/٧) وشرح الكوكب (٢٣٩/٤).

(٦) في"س"(تكن) .

الثاني: منع الظهور فيما يدعيه كمنع عموم، أو مفهوم، أو دعوى إجمال[١].

الثالث: بأنه مؤول أريد به غير ظاهره لتخصيص أو مجاز أو إضمار بدليل [يصيره][٢] راجحًا، وكذا إن كان الدليل يصير الاحتمال المرجوح مساويًا لجهة الظهور لسقوط التمسك به[٣] حالة التساوي.

ومن الأجوبة أيضًا المعارضة بنص[١٠٠/أ] مثله.

ومنها أن يبين أن قياسه أرجح من النص إن كان خبر آحاد بأن تكون العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعًا[٤].[٥]

---

(١) في "ف" و"ح" (إبطال) .

وقد جعل الطوفي الجوابين الأول والثاني هنا نوعاً واحداً ، وسماهما منع النص.

انظر: شرح مختصر الروضة (٤٦٩/٣) .

(٢) بياض في "ح".

(٣) في "ف" و"ح" (في) .

(٤) في "ك" (قطعياً) .

(٥) وقد فسر الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٧٠/٣) مواضع تقديم القياس على النص فشفى وكفى، وقال في جواب المستدل على المعترض بقوله: "أن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس يستحق التقديم على النص الذي أبداه المعترض:

إما لضعفه، أي لكون النص ضعيفاً، فيكون القياس أولى منه .

أو لكون النص عاماً ، فيكون القياس مخصصاً له جمعاً بين الدليلين كما سبق في موضعه.

تنبيه:

كان ينبغي تقديم [الكلام][١] على فساد الاعتبار قبل الكلام على فساد الوضع كما فعل ابن الحاجب؛ لما تقدم من أنه أعم، فإن النظر في الأعم مقدم، وقد يعتذر عن المصنف بأنه إنما أخره لرجوعه إلى المنع المذكور عقبه[٢].

❁❁❁

(ص)[٣]: ومنها [منع][٤] علية الوصف، ويسمى[٥] المطالبة بتصحيح العلة، والأصح قبوله وجوابه بإثباته، ومنه منع وصف العلة، كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع: الكفارةُ للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصه به كالحَدِّ، فيقال: بل عن الإفطار

أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على ذلك النص ككونه حنفياً يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالف الأصول أو فيما تعم به البلوى.

أو مالكياً يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد" أ.هـ.

وزاد الزركشي على الأجوبة جواباً آخر، فقال في تشنيف المسامع (٣/٣٨٠): "ومنها القول بالموجب بأن يبقيه على ظاهره ، ويدعي أن مدلوله لا ينافي القياس، وغير ذلك".

وانظر: نهاية الوصول (٨/٣٥٧٩) والبحر المحيط (٥/٣١٩) وشرح الكوكب (٤/٢٤٠).

(١) في "ك" و"ف" (الاعتبار).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٥٦).

(٣) سقط من"ح".

(٤) سقط من "ر".

(٥) في"س"(سيمى).

المحذور فيه، وجوابه بتبيين[١] اعتبار الخصوصية، وكأن المعترض ينقح المناط والمستدل يحققه،[و][٢]منع حكم الأصل، وفي كونه قطعًا للمستدل ثالثها قال الأستاذ: إن كان ظاهرًا، وقال الغزالي: يعتبر عرف المكان، وقال[٣] أبو إسحاق الشيرازي[٤]: لا يسمع، فإن دل عليه لم [ينقطع][٥] المعترض على المختار، بل له أن يعود ويعترض. وقد يقال: لا نسلم حكم الأصل، سلمنا، ولا نسلم أنه مما يقاس فيه[٦]، سلمنا ولا نسلم أنه معلل، سلمنا، ولا نسلم أن هذا[٧] الوصف علته، سلمنا، ولا نسلم وجوده فيه، سلمنا، ولا نسلم أنه متعد، سلمنا، ولا نسلم وجوده في الفرع، فيجاب بما عرف من الطرق، ومن ثم عرف جواز إيراد المعارضات من نوع، وكذا من أنواع، وإن كانت مرتبة: أي: يستدعي تاليها تسليم متلوه؛ لأن تسليمه تقديري، وثالثها التفصيل

(ش)[٨]: القادح الرابع عشر: المنع[١]:

---

(١) في الأصل و"ك" و"م" بينما في "ف" و"س" (بتبيين)، كما أثبته، وهو المذكور في وتشنيف المسامع (٣/٣٨٢) والغيث الهامع (٣/٧٧٨) البدر الطالع (٢/٢٩٦).

(٢) زاد في"م" (ومنه) وسقط من"س".

(٣) زاد في "ف" و"ح" (الشيخ) .

(٤) [٢٢٠/ر] .

(٥) في"س"(ينقض) .

(٦) في"ك" (عليه) .

(٧) [١٤٣/س] .

(٨) بياض في "ح".

(١) المنع لغة: خلاف الإعطاء، ومانعته الشيء ممانعة بمعنى نازعته.

انظر: الصحاح (١٨٣/٢)ولسان العرب (٣٤٣/٨) ومعجم مقاييس اللغة(٢٧٨/٥) ، مادة: منع.

واصطلاحاً: قال في الكافية في الجدل(٦٨): "إظهار دعوى المخالفة".

وقال الجرجاني في التعريفات (١٢١) الممانعة : "امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل".

وأجودها تعريف ابن ملك في شرح المنار (٨٣٧)، بقوله: "عدم قبول السائل ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها أو بعضها من غير إقامة الدليل عليه". ولو اختصره فحذف (كلها أو بعضها) لكان أولى لأنها لا أثر لها في التعريف، وأما تعريف الجويني فيشمل المنع والمعارضة، وأما تعريف الجرجاني: فذكر المعرَّف في التعريف، وهذا عيب في التعريف.

ويسمى المنع: الممانعة، والمطالبة.

وقال في البحر المحيط (٣٢٢/٥): "الممانعة أرفع سؤال على العلل ، وقيل :إنها أساس المناظرة ، و به يتبين العوار".

وقال في كشف الأسرار (٧٠/٤): "الممانعة أوقع سؤال على العلل، وهي أساس النظر أي أصل المناظرة؛ لأنها وضعت على مثال الخصومات في الدعاوى الواقعة في حقوق العباد، فالمعلل يدعي لزوم الحكم الذي رام إثباته على السائل، والسائل مدعى عليه فكان سبيله الإنكار، كما أن سبيل المدعى عليه في الحقوق الإنكار، ودفع الدعاوى عن نفسه، والأصل في الإنكار الممانعة، فكانت الممانعة أساس المناظرة فلا ينبغي له أن يتجاوز إلى غيرها إلا عند الضرورة".

وليُعلم أن الأسئلة كلها راجعة إلى المنع والمعارضة ، بل قيل المعارضة راجعة للمنع كذلك.

وقد مثّل الطوفي للمنع في كتابه في علم الجذل (٥٨) فقال: "مثال ذلك في قياس واحد ، وإن لم يكن سائر المنوع فيه متجهة لكن على جهة ضرب المثال:

أن يقال في النبيذ مسكر فكان حراماً كالخمر.

فيقول المعترض : لا نسلم حكم الأصل وهو تحريم الخمر.

ولا وجود الوصف وهو الإسكار.

ومواقعه[١] أربعة:

أحدها: منع وجود ما يدعيه[٢] علة في الأصل، و لم يذكره المصنف [هنا][٣][٤].

الثاني: بعد تسليم وجود الوصف منع كونه علة[٥] ومنه منع وصف العلة.

الثالث: منع وجود الوصف في الفرع، وقد تقدم.

ولا كون الإسكار علة بتقدير وجوده في الأصل.

ولا وجود العلة وهي الإسكار في الفرع وهو النبيذ".

انظر: البرهان (٩٧/٢) والتمهيد (١١٥/٤) وروضة الناظر (٩٣٢/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٩٢/٤) وشرح المعالم (٣٩٧/٢) ومنتهى الوصول (١٩٨) ونهاية الوصول (٣٥٨٣/٨) ومفتاح الوصول (٧٢٣) والردود والنقود (٥٩٨/٢) والبحر المحيط (٣٢٢/٥) وتشنيف المسامع (٣٨١/٣) والغيث الهامع (٧٧٧/٣) والبدر الطالع (٢٩٥/٢) والتقرير والتحبير (٢٥٨/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٥٦٦/٧) وشرح الكوكب (٢٤٦/٤) وتيسير التحرير (١٢٧/٤) والكافية في الجدل (١٣٤) والمنتخل في الجدل (٣٩٤) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦٤).

(١) في "ك" و"م" و "ر"(موانعه) وفي "ف" و"ح" (ومواضعه) .

(٢) في "ح" (يدعي) .

(٣) سقط من"ح".

(٤) وقد جعل الجويني في البرهان قبله سؤالاً ، وهو منع كون الأصل معللاً، فقال (٩٧/٢): "أحدها منع كون الأصل معللاً، فإن الأحكام تنقسم باتفاق النظار إلى ما يعلل، وإلى مالا يعلل، فمن استمسك بأصل فهو مطالب بتثبيت كونه معللاً "، ويمكن الاعتراض عليه بأن الأصل التعليل لا التعبد.

وأنكر الجويني (٩٩/٢) من جعل من المنع منع القياس فقال: "وزاد بعض المتكلفين منع القياس، والمطالبة بإثبات أصل القياس، وهذا ليس بشيء؛ فإنا في الاعتراضات على القياس، وقد ثبت أصله على منكريه".

(٥) [٢٤٦/م] .

الرابع: منع حكم الأصل.

أما الأول: وهو منع وجود ما يدعيه علة في الأصل فوارد.

وجوابه إن كان عقليًا فبالعقل أو حسيًا فبالحس، أو شرعيًا فبالشرع، كما لو قال في القتل بالمثقل: قتل عمد عدوان.

فإن قال[١] [١٠٠/ب] : لا نسلم أنه قتل، قال[٢] ذلك بالحس،

فإن قال[٣]: لا نسلم كونه عمدًا، قيل: ذلك [بالعقل][٤] بأماراته.

فإن قال[٥]: لا نسلم كونه عدوانًا. قيل: ذلك بالشرع[٦].

---

(١) في"م" (قيل) .

(٢) في "ف" و"ح" و"س" (قيل) .

(٣) في"م" (قيل) .

(٤) في"ك" (بالعمد) وهذا خطأ، وقد شطب عليه ثم كتب قل بأماراته.

(٥) في"م" (قيل) .

(٦) انظر: البرهان (٩٨/٢) وأصول السرخسي (٢٦٩/٢) وروضة الناظر (٩٣٣/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٩٩/٤) وشرح المعالم (٣٩٧/٢) ومنتهى الوصول لابن الحاجب (١٩٤) وشرح العضد (٢٦٣/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٨٦/٣) ومفتاح الوصول (٧٢٤) وشرح الكوكب (٢٥٤/٤) وتيسير التحرير (١٢٩/٤) والمنهاج للباجي (٢٦٠) وعلم الجذل (٥٩).

وأما الثاني: وهو منع كون الوصف علة بعد تسليم[١] وجوده، ويسمى المطالبة بتصحيح العلة[٢]، فهو من أعظم الأسئلة لعمومه في الأقيسة؛ إذ العلة قلما تكون قطعية ؛ ولتشعب مسالك العلة بتعدد طرق الانفصال عنها، وعلى كل منها أبحاث.

ولذا ذهب بعضهم إلى عدم قبوله، والأصح قبوله.

---

(١) في"م" (لتسليم) .

(٢) وسماه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٠٠/٤) المطالبة بتأثير العلة، وقال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٣٥٧٨/٧): "ويقال له : سؤال المطالبة، وحيث أطلقت المطالبة فلا يقصد في العرف سوى ذلك، ومتى أريد غيره ذكر مقيداً، فيقال: المطالبة بكذا".

وقال ابن الجوزي في الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦٥): "والدلالة عليه من ستة فنون" ثم شرح هذه الفنون وهي مسالك العلة السابقة ؛ مما يدل على أهمية هذا القادح حيث جعل مسالك العلة ضمنه.

وقال الغزالي في المنتخل (٤٠٦): "وهذا باب نفيس ؛ وسبب نفاسته مسيس الحاجة إليه في مناظرات أهل الزمان".

وقال التلمساني في مفتاح الوصول (٧٢٥): "وبالجملة، فهذا من أعظم الاعتراضات، وتتفرع منه أسئلة كثيرة".

وانظر: البرهان (٩٨/٢) والتمهيد (١١٥/٤) وأصول السرخسي (١٦٩/٢) وروضة الناظر (٩٣٤/٣) وشرح المعالم (٣٩٧/٢) ومفتاح الوصول (٧٢٥) والردود والنقود (٦٠٤/٢) والبحر المحيط (٣٢٤/٥) وتشنيف المسامع (٣٨٠/٣) والغيث الهامع (٧٧٨/٣) والبدر الطالع (٢٩٥/٢) وشرح الكوكب (٢٥٥/٤) وتيسير التحرير (١٣٠/٤) والمنتخل في الجدل (٣٩٨) وعلم الجذل (٥٨).

وإلا لصح[١] تمسك المستدل بالأوصاف الطردية[٢].

[وجوابه][٣]: بإثباته بأحد المسالك المتقدمة.

قال المصنف: ومن هذا النوع منع وصف العلة[٤] كقول [الشافعية][١] في إفساد صوم رمضان

---

(١) في "ح" (صلح) .

(٢) للعلماء في أن للمعترض حق منع كون الوصف علة للحكم قولان:

القول الأول: قبوله ، وهو قول الدبوسي وأبي يعلى والشيرازي والباجي والجويني والبزدوي والسرخسي والغزالي وأبي الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والآمدي وابن الحاجب والسبكي والشريف التلمساني وابن الهمام وابن النجار وغيرهم.

القول الثاني: عدم قبوله ، وذكر أنه عن بعض العلماء، و لم أجد من ذكرهم.

ومنشأ الخلاف: في اعتبار التأثير في كون الوصف علة للحكم فمن اشترط التأثير قبله، ومن أبى التأثير لم يقبل المنع من المعترض.

وأما قول المؤلف:"وإلا لصح للمستدل التمسك بالأوصاف الطردية"، قال الآمدي (١٠٠/٤): "و لم ينقل عنهم أنهم تمسكوا بعلة طردية".

وانظر: العدة (١٥١٣،١٥٠٨/٥) والبرهان (٩٨/٢) وأصول السرخسي (٢٧٥،٢٦٩/٢) والتمهيد (١٢٥/٤) والمنخول (٤٠١) والمحصول (٣٤٤/٥) والإحكام في أصول الأحكام (١٠٠/٤) والعضد على ابن الحاجب (٢٦٣/٢) ومفتاح الوصول (٧٢٦) وكشف الأسرار (١٠٨/٤) والبحر المحيط (٣٢٤/٥) وتشنيف المسامع (٣٨١/٤) والغيث الهامع (٧٧٧/٣) والبدر الطالع (٢٩٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٧١/٨) وشرح الكوكب (٢٥٦،٢٥٥/٤) وتيسير التحرير (١٣٠/٤).

(٣) سقط من "م" .

(٤) يظهر أن الفرق بين منع كون الوصف علة ، ومنع علة الوصف:

بالأكل والشرب لا يوجب الكفارة؛ لأن الكفارة إنما شرعت زجرًا عن[٢] ارتكاب الجماع

الذي هو محذور في الصوم، فوجب اختصاصه به كالحد[٣].

والكفارة في [٤] كلام المصنف مبتدأ، وما بعده خبر.

منع كون الوصف علة ، أن الوصف موجود في الأصل، ولكن المعترض يمنع هذا الوصف بأن يكون علة، وعلى المستدل أن يثبت أن هذا الوصف علة بأحد مسالك العلة التي سبق دراستها.

بينما **منع علة الوصف:** يكون بمنع بعض أجزاء تلك العلة، سواء بالتعميم كما حصل من المعترض حين نقح المناط بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار، أو ما حصل من المستدل بالتخصيص حين حقق مناط الحكم في الأصل فقط بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف.

(١) في "ك" و"س" (الشافعي) وسقط من"م" .

(٢) في "ف"(على) .

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : عليه القضاء بدون كفارة : وهذا مذهب أحمد والشافعي.

المذهب الثاني : عليه القضاء مع الكفارة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية لأحمد.

المذهب الثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة، وإنما عليه التوبة.

انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٧) والفواكه الدواني (١/٣٦٥) والمجموع (٦/٣٢٨) والمغني (٣/١١٥) وفتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٦٠).

(٤) [٢٢٦/ح] .

فيقول المعترض من مالكي أو حنفي: نمنع كون العلة هي الإفطار بخصوص الجماع، بل العلة [١]ما اشتمل عليه ذلك الوصف وهو الانتهاك بتعمد الإفطار فيدخل الإفطار بالأكل والشرب عمدًا وكأن[٢] المستدل يحقق المناط، والمعترض ينقحه[٣].

والجواب عما أورده المعترض بتبيين اعتبار الخصوصية، وهو أنه لما كان داعي النكاح قد لا ينزجر عند هيجان الشهوة بمجرد التحريم احتيج إلى صارف آخر، ولضعف داعي[٤] الطعام والشراب اكتفي فيه بوازع[٥] التحريم وإيجاب القضاء، ولهذا المعنى أوجب الشرع الحد في شرب اليسير من الخمر، ولم يوجبه في شرب البول، واكتفي فيه بالتحريم؛ لضعف الداعي وقوة الصارف الطبيعي.

---

(١) زاد في "ح" (هي) .

(٢) في "ف" (كائن) .

(٣) وقد بيّن العطار في حاشيته على جمع الجوامع (٣٦٩/٢) أنه ليس بتحقيق ولا تنقيح خالص للمناط، وإنما يشوبه التنقيح والتحقيق ، وهذا يؤيد قول المصنف : "وكأن المستدل يحقق المناط، والمعترض ينقحه".

ويمكن القول بأن علة المستدل من نوع الوصف في نوع الحكم، و علة المعترض من جنس الوصف في نوع الحكم، وهنا ترجح علة المستدل.

(٤) في "ر"(دواعي).

(٥) في "ر"(بنوع).

الثالث:منع وجود الوصف في الفرع[١]، ويسمّى إثباته[٢] فيه تحقيق المناط وقد تقدم وهو مسموع.

وجوابه: بإثباته بجميع أنواع الأدلة من حس[٣] أو عقل أو عرف أو شرع بخلاف الأصل.

واختلف في قبول العناية فيه، والصحيح[٤] قبولها إذا فسره بما يحتمله اللفظ[٥].

الرابع: منع حكم الأصل[٦]. ومثاله ما لو قال شافعي في إزالة النجاسة بالخل: مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل حكم النجاسة[١٠١/أ] كالدهن[١].

---

(١) انظر: البرهان (٩٩/٢) والتمهيد (١٢٣/٤) وروضة الناظر (٩٣٤/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٠٠/٤) ومنتهى الوصول(١٦٤) وشرح المعالم (٣٩٧/٢) والردود والنقود (٦٢٩/٢) وتشنيف المسامع (٣٨٠/٣) والغيث الهامع (٧٧٨/٣) والبدر الطالع (٢٩٨/٢) وشرح الكوكب (٣١٦/٤) والمنهاج للباجي (٢٦١) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦٤) .

(٢) في"س"(ثبوته) .

(٣) في"ك" (حسن) .

(٤) في"ك" و"م" (والأصح) .

(٥) أي : أن جواب المستدل على منع المعترض بأن يفسر لفظ الوصف بما يسلِّم به المعترض، فإن أبى المعترض اكتفى فيه بما يحتمله اللفظ، وانظر: شرح المعالم (٣٩٧/٢).

(٦) وهو عدم تسليم المعترض الحكم الذي يدعي المستدل ثبوته في الأصل.

انظر: العدة (١٥٠٧/٥) والبرهان (٩٨/٢) والتمهيد (١١٥/٤) وأصول السرخسي (٢٧٢/٢) وروضة الناظر(٩٣٢/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٩٢/٤) وشرح المعالم (٣٩٧/٢) والواضح لابن عقيل (٢١٨/٢) وحاشية العضد (٢٦١/٢) والردود والنقود (٥٩٩/٢) والبحر المحيط (٣٢٧/٥) وتشنيف

فيقول الحنفي: لا أسلم [٢] الحكم في الأصل فإن الدهن [٣] عندي يزيل النجاسة، وهو مسموع.

واختلف في انقطاع المستدل عند [توجه][٤] منعه على مذاهب:

أحدها: أنه لا ينقطع بذلك، وإنما ينقطع إذا عجز عن الجواب عنه، وهذا هو الأصح[٥].

المسامع (٣٨٢/٣) والغيث الهامع (٧٧٩/٣) والبدر الطالع (٢٩٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٦٧/٧) وشرح الكوكب (٢٤٦/٤) وتيسير التحرير (١٢٧/٤) والكافية في الجدل (١٣٩) والمنتخل في الجدل (٣٩٤) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦٣).

(١) مسألة: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة؟ فيها قولان:

القول الأول: يتعين الماء لإزالة النجاسة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: لا يتعين بل يمكن إزالته بأي مزيل، وهو قول الأحناف وابن تيمية.

انظر: بدائع الصنائع (٨٤/١) وبداية المجتهد (٣٠٣/١-٣٠٥) والمجموع (٩٥/١-٩٧) وفتاوى ابن تيمية (٤٧٤/٢١) والمبدع (٣٣/١).

(٢) [١٣٩/ف] .

(٣) في"م" (الحكم) .

(٤) بياض في "ح".

(٥) وهذا القول عليه عامة الأصوليين، وللمستدل النقل إلى تقرير حكم الأصل، فقد قال به أبو الحسين البصري والشيرازي والباجي والجويني وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي وابن تيمية والمصنف. انظر: القياس لأبي الحسين البصري (١٠٣٣/٢) والتمهيد (١١٨/٤) وروضة الناظر (٩٣٣/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٩٤/٤) والمسودة (٣٥٨) وحاشية العضد (٢٦١/٢) وتشنيف المسامع (٣٨٤/٣) والغيث الهامع (٧٨٠/٣) والبدر الطالع (٢٩٨/٢)

الثاني: انقطاعه بنفس توجه منعه، ولا يُمكَّن من إثباته بالدليل[١]؛ لأنه انتقال من إثبات حكم الفرع إلى إثبات حكم الأصل[٢].

الثالث: التفصيل بين أن يكون المنع ظاهرًا أو خفيًّا، فإن كان ظاهرًا بحيث يعبر به أكثر الفقهاء انقطع، وإن كان خفيًّا لم ينقطع، وهو اختيار الأستاذ [٣] أبي إسحاق[٤].

ونقل عنه ابن برهان[٥] في الأوسط أنه استثنى من الظاهر ما إذا قال في نفس الاستدلال: إن سلمت، وإلا نقلت[٦] الكلام إليه؛ فإنه لا يعد منقطعًا.

الرابع: وبه قال الغزالي[٧] - في آخرين - ينظر إلى عرف الفقهاء في الموضع الذي فيه[٨] المناظرة، فإن قالوا: هو انقطاع فذاك، وإلا فلا، فإن هذا وضع عرفي لا شرعي ولا عقلي، وضعفه الأبياري.

والتحبير شرح التحرير (٣٦٩٣/٧) وشرح الكوكب (٢٤٧/٤) والجدل لابن عقيل (٤٨) والكافية في الجدل (١٤٣) وعلم الجذل (٥٨).

(١) في"س"(الدليل) .

(٢) لأنه يفضي إلى انتشار الكلام والخروج عن محل النزاع، انظر: علم الجذل (٥٨).

(٣) [٦٨/ك] .

(٤) هو الاسفراييني كما ذكره الآمدي في الإحكام (٩٣/٤).

(٥) في "ر"(هارون).

(٦) في "ر"(انقلبت).

(٧) المنخول (٥٠٦).

(٨) [٢٤٧/م] .

[الخامس: وبه قال][١] الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إن منع حكم الأصل لا يسمع فلا يلزم المستدل دلالة عليه، هكذا ذكر هذا القول عنه غير واحد [كالآمدي[٢] وابن الحاجب][٣]، وذكر

المحلي[٤] عن المصنف أن الذي في الملخص[٥] إنما هو سماع المنع[٦].

---

(١)سقط من"س" وفي "ر" (ذهب).

(٢) قال الآمدي الإحكام (٩٤/٤): " وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لا يفتقر إلى الدلالة على محل المنع بل له أن يقول: إنما قست على أصلي". وانظر: منتهى الوصول (١٩٣).

(٣) سقط من "ح" .

(٤) انظر: البدر الطالع (٢٩٧/٢).

(٥) انظر: الملخص في الجدل (٥٨٣/٢، ٦٠٩).

(٦) قال المحلي في البدر الطالع (٢٩٧/٢) : "الموجود في الملخص والمعونة للشيخ كما قال المصنف (السماع)"، وقاله السبكي في رفع الحاجب (٤٢٧/٤). فلعل الخطأ نتج من اختلاف المفهوم عن الشيرازي، وليس من منطوقه ، أو اختلاف في صياغة رأيه أو نحوها، حتى قال الزركشي في البحر المحيط (٣٢٨/٥) :"ووهم ابن الحاجب فحكى عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يسمع ولا يفتقر إلى دلالة على محل المنع، والموجود في الملخص وغيره للشيخ سماع المنع". وقال د. صالح العقيل في رسالته قوادح القياس عند الأصوليين (٢٩٥): "وبالنظر فيما تيسر من مؤلفات الشيرازي، وهي : الملخص في الجدل ، ومختصره المعونة ، واللمع وشرحه ، والتبصرة ، لم أجد ما يدل على هذه النسبة ، بل المذكور في الملخص والمعونة يدل على خلافه ، من أنه يرى أن للمعترض منع الحكم.

فلعل الشيرازي ذكره في مؤلف آخر ككتابه القياس ،أو حفظ عنه في مناظراته ،أو ذكره ثم رجع عنه".

وانظر: الملخص في الجدل (٥٨٣/٢، ٦٠٩) والمعونة (٩٤).

وأضاف بعضهم أقوالاً أخرى: وذكر الطوفي في علم الجذل (٥٨) قولاً سادساً، فقال: "إن علم المستدل أن حكم أصله ممنوع عند الخصم انقطع ؛ لتفريطه بالإقدام على الاعتماد على ما لا يتم له، وإلا فلا".

قال ولي الدين[١]: "وكان الأولى في ترتيب ذكر الخلاف أن يـذكر أولاً الخـلاف في السماع وعدمه، ثم على القول بأنه يسمع، هل ينقطع المستدل بنفس توجهه أم لا؟" [٢] . ثم إذا قلنا بالأصح من أن المنع مقبول، وأن المستدل لا ينقطع حتى يعجز عن إبطاله، فإذا لم يعجـز ودل عليه، فاختلف:هل ينقطع المعترض بمجرد إبداء المستدل الدليل أو لا ينقطع؟ بل له أن يعود ويعترض عليه؛ إذ لا يلزم من وجود صورة الدليل صحته، وهذا هو المختار[٣]. ثم رتب المصنف عليه بقوله: «وقد يقال: لا نسلم حكم الأصل» إلى آخره[٤] أنواعًا من المنوعات[١]، ثلاثة تتعلق بالأصل، وثلاثة [٢]بالعلة،

وأضاف كذلك في شرح مختصر الروضة (٤٨٤/٣) قولاً سابعاً ذكره عن الآمـدي ، فقـال: "وقـال الآمدي إن لم يكن للمستدل مدرك ، يعني طريقاً إلى إثبات الحكم غير القياس على الأصل الممنوع جاز ، ولا يكون منقطعا بالمنع ، وإن كان له مدرك غيره ، فإن كان المنع خفياً لم ينقطـع ، وإلا انقطـع . وهذا تفصيل جيد ذكره في الجدل".

(١) انظر: الغيث الهامع (٧٨٠/٣).

(٢) [٢٢١/ر] .

(٣) في هذه المسألة قولان: القول الأول: يعد المعترض منقطعاً؛ لتبين فساد المنع، وتعذر الاعتراض منـه علـى دليل المستدل لإفضائه إلى التطويل فيما هو خارج عن المقصود الأصلي في أول النظر.

القول الثاني: لا يعد منقطعاً، ولا يمنع من الاعتراض على دليل المنع، ولا يكتفى من المستدل بمـا يدعيـه دليلاً، وإلا لما كان لقبول المنع معنى، بل الانقطاع إنما يتحقق في حق كل واحد بعجزه عما يحاوله نفيـاً وإثباتاً، وقال به الآمدي وابن الحاجب والسبكي وابن النجار وغيرهم. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٩٤/٤) ونهاية الوصول (٣٥٨٧/٨) والعضد على ابن الحاجب (٢٦١/٢) وتشنيف المسامع (٣٨٤/٣) والغيث الهامع (٧٨١/٣) والبدر الطالع (٢٩٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٧٠/٧) وشرح الكوكب (٢٤٧/٤) وتيسير التحرير (١٢٨/٤).

(٤) في"م" (جزئه) .

وواحدة بالفرع[٣].

قال ولي الدين[٤]:"وفهم من إيرادها على هذا الترتيب وجوب ذلك لمناسبتها للترتيب الطبيعي، فيقدم[٥] منها ما يتعلق بالأصل من منع حكمةٍ أو كونه مما لا يقاس عليه؛ لخروجه عن[١٠١/ب] سنن القياس أو كونه غير معلل ثم ما يتعلق بالعلة؛ لأن استنباطها لا يكون إلا بعد ثبوت الحكم بالنص من منع كون ذلك الوصف علة. أو منع وجودها في الأصل أو منع

---

(١) في "ر"(الممنوعات) .

(٢) زاد في "ف"(تتعلق) .

(٣) تبع المؤلف العراقي كما في الغيث الهامع (٧٨١/٣) الذي تبع الزركشي كما في التشنيف (٣٨٥/٣)، وقد بيّن المحلي في البدر الطالع (٢٩٨/٢) والمرداوي (٣٥٧١/٣) هذه المنوعات بترتيب أجود مما هنا، فآنقني نقله.

فقالا: " في هذه الجملة [سبعة] اعتراضات : ثلاثة تتعلق بالأصل، وثلاثة بالعلة، وواحد بالفرع :

فيقال في الإثبات بمنوع مرتبة[أي كل منها مرتب على تسليم ما قبله]: لا نسلم حكم الأصل .

سلمنا ذلك، ولا نسلم أنه مما يقاس عليه، لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه؟. سلمنا ذلك، ولا نسلم أنه معلل ، لم لا يقال إنه تعبدي؟ سلمنا ذلك، ولا نسلم أن هذا الوصف علته، لم لا يقال : العلة غيره؟ سلمنا ذلك، ولا نسلم وجود الوصف في الأصل. سلمنا ذلك، ولا نسلم أن الوصف متعد، لم لا يقال : إنه قاصر؟ سلمنا ذلك، ولا نسلم وجوده في الفرع". وانظر: شرح الكوكب (٢٤٨/٤).

(٤) قاله بمعناه في: الغيث الهامع (٧٨١/٣) وانظر: تشنيف المسامع (٣٨٥/٣).

(٥) في "ر"(ينعدم).

كونه متعديًا ثم ما يتعلق بالفرع لابتنائه على العلة من منع وجود الوصف المدعى عليته في الفرع"[١].

وجواب هذه الاعتراضات بدفع ما يراد دفعه منها بما عرف من الطرق المتقدمة، وفهم من ذكر المصنف لهذه المنوع على الوصف المذكور جواز إيراد[٢] معارضات متعددة، وهي إما من نوع واحد كالنقوض أو المعارضة في الأصل أو[٣] الفرع، وهذه قال الآمدي[٤]:"اتفق الجدليون على جواز إيرادها من غير ترتيب؛ لأنه لا يناقض، ولا يزول عن سؤال [أو][٥] إلى سؤال".

وإما من أنواع مختلفة، كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة ونحو ذلك.

فإن كانت الأسئلة غير مرتبة، فقال الآمدي[٦]:"أجمعوا على جواز الجمع بينها إلا أهل سمرقند؛ فإنهم أوجبوا الاقتصار على سؤال واحد لقربه إلى الضبط وبعده عن الخبط".

قال[٧]: "ويلزمهم على ذلك ما كان من الأسئلة من جنس واحد.

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٨١).

(٢) [٢٢٧/ح] .

(٣) في"س"(و) .

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٢).

(٥) سقط من "م"و"س".

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٢).

(٧) انظر: المصدر نفسه.

وإن [كانت][١] مرتبة[٢] فقد منع منها أكثر الجدليين[٣]، فإن المطالبة بتأثير الوصف بعد منع وجوده نزول عن المنع، ومشعر بتسليم وجوده.

وقيل: لا يمتنع ذلك مقدر التسليم وجود الوصف بأن يقول: وإن سلم عن المنع تقديرًا فلا يسلم عن المطالبة وغيرها، واختاره [٤] الأستاذ أبو إسحاق[٥]".

فتلخص من هذا أن في المرتبة قولين[٦]، وفي غيرها كذلك، فيكون في المجموع ثلاثة[٧]، كما ذكر المصنف يفصل في الثالث بين المرتبة وغيرها فيمنع في المرتبة ويجوز في غيرها.

---

(١) في الأصل و"ك" و"ف" و"ح" (كان)، وما أثبته من"م".

(٢) في "ف" (مرتب) .

(٣) في "ح" (الجدليون) .

(٤) في "ف" (الشيخ) .

(٥) يعني أبا إسحاق الأسفراييني، وهذا قول الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي والعضد وابن السبكي وابن الهمام.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٤٢/٤) وحاشية العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٠/٢) والتقرير والتحبير (٣٦٠/٣) وتشنيف المسامع (٣٨٦/٣) والبحر المحيط (٣٤٦/٥) والغيث الهامع (٧٨٢/٣) والبدر الطالع (٢٩٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٨٨/٧) وشرح الكوكب المنير (٣٥٢/٤) وتيسير التحرير (١٦٨/٤).

(٦) في "الأصل وبقية النسخ (قولان)، والصواب ما أثبته وهو في "ف".

(٧) وبيانها أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز في المرتبة وغير المرتبة.

القول الثاني: يمنع في المرتبة وغير المرتبة .

(ص)[١]: ومنها اختلاف الضابط في الأصل والفرع، لعدم الثقة بالجامع، وجوابه بأنه القدر المشترك أو بأن الإفضاء سواء [لا إلغاء] [٢] التفاوت.

(ش)[٣]: الاعتراض الخامس عشر: اختلاف الضابط في الأصل والفرع، وهو راجع إلى منع وجود علة الأصل في الفرع. ومثاله: ما لو[٤] قيل في شهود[٥] الزنا: إذا قتل شخص بشهادتهم تسببوا في القتل فيجب القصاص قياسًا على المُكرِه[٦]. فيقول المعترض: الضابط مختلف؛[١٠٢/أ] فإنه في الأصل الإكراه، وفي الفرع الشهادة، فلا يتحقق التساوي بينهما في ضبط الحكمة، فلا يصح الإلحاق

لعدم الثقة بالجامع[٧] بينهما[٨].

القول الثالث: يمنع في المرتبة ويجوز في غير المرتبة.

(١) سقط من "ح".

(٢) في "ك" (فإلغاء) وفي "م" (اختلاف إلغاء) .

(٣) سقط من "ح".

(٤) [٢٤٨/م] .

(٥) زاد في"م" (علة الزور في)

(٦) عند الجمهور يكتفى بالقصاص، وعند الشافعية يحدون حد القذف ثم يقتص منهم. انظر: فتح القدير (٢٠٩/٤) والدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٧/٤) وروضة الطالبين (١٦٤/١٠) والمغني (٢١٣/٨).

(٧) في "ر"(الجامع).

(٨) وبيانه: أن المعترض يقول: العلة وإن كانت متحدة بين الأصل والفرع – وهي الزجر عن التسبب في القتل – لكنها لا تكفي لتعدية الحكم؛ إذ لا بد لها من ضابط، وقد وجد الضابط هنا إلا أنه مختلف بين

وجوابه: إما ببيان أن التعليل إنما هو بعموم ما [اشترك][١] فيه الضابطان من السبب المضبوط عرفًا أو ببيان أن إفضاء الضابط في الفرع – الذي هو الشهادة – إلى المقصود في المثال المذكور مساو

لإفضاء الضابط في الأصل – الذي هو الإكراه – أو[٢] هو أولى منه[٣].

ولا يكفي في الجواب إلغاء التفاوت[٤] بين الشهادة والإكراه، فإنه لا يلزم من إلغاء تفاوت إلغاء كل تفاوت[١]، فإن التفاوت الذي بين العالم والجاهل [ملغى في][٢] القصاص[٣]، بخلاف الذي بين الحر والعبد.

الأصل والفرع؛ إذ الضابط في الأصل هو الإكراه، والضابط في الفرع هو الشهادة زوراً، ومع اختلاف الضابط يحتمل التفاوت في الإفضاء إلى المقصود فلا يتعدى الحكم . ومن استخدامات هذا القادح: القياس في الأسباب ، وقد قال في شرح الكوكب (٣٢٦/٤): "وينبني على ذلك القياس في الأسباب، فمن اعتبر القطع منع القياس فيها، إذ لا يتصور عادة القطع بتساوي المصلحتين، فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبار يثبت حكم السببية بكل واحد منهما، ومن اكتفى بالظن صحح ذلك، إذ يجوز تساوي المصلحتين فيتحقق الجامع، ولا يمنع القياس".

وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٢٦/٤) ورفع الحاجب (٤٦٥/٤) وتحفة المسئول (٢٠٤/٤) والردود والنقود (٦٣٤/٢) وحاشية العضد (٢٧٧/٢) والبحر المحيط (٣٣٢/٥) وتشنيف المسامع (٣٨٨/٣) والغيث الهامع (٧٨٣/٣) والبدر الطالع (٣٠٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٥٥/٧) وشرح الكوكب (٣٢٦/٤) وتيسير التحرير (١٥٩/٤).

(١) في "ك" (اشترط).

(٢) في"س"(و) .

(٣) في "ك" (سند) .

(٤) في "ر"(التفات).

(ص)[٤]: والاعتراضات [٥]راجعة إلى المنع، ومقدمها الاستفسار، وهو طلب ذكر معنى اللفظ؛ حيث غرابة أو إجمال، والأصح أن بيانهما على المعترض، ولا يكلف بيان تساوي المحامل، ويكفيه أن الأصل عدم تفاوتها، فيبين المستدل عدمهما أو يفسر[٦] بمحتمل، قيل: و بغير محتمل، وفي قبول دعواه الظهور في مقصده دفعًا للإجمال؛ لعدم الظهور في الآخر خلاف.

(ش)[٧]: الذي ذكر ابن الحاجب وغيره أن الاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة[٨]، ورأى المصنف أنها راجعة إلى المنع وحده؛ لأن [المعارضة][١] منع للعلة[٢] عن الجريان، وحكاه الشارح عن بعض الجدليين[٣].

---

(١) التفاوت المعتبر هنا هو التفاوت المؤثر في الحكم.

(٢) بياض في "ح".

(٣) غير واضحة في "ف" بينما في "ح" (الرصاص) .

(٤) سقط من "ح".

(٥) [١٤٤/س] .

(٦) في "ر"(يعبر).

(٧) سقط من "ح".

(٨) منتهى الوصول (١٩٢) .

وقد شرحها المصنف في رفع الحاجب (٤١٨/٤)، فقال: "الاعتراضات كلها راجعة إلى منع في المقدمات، أو معارضة في الحكم، وإلا لم تسمع، فإنه إذا صحت المقدمات، ووقعت السلامة عن المعارض، حصل الغرض . ولقائل أن يقول : كلها راجعة إلى المنع وحده ؛ لأن المعارضة منع للعلة عن الجريان" وهنا في جمع الجوامع قطع بذلك. ويمكن إجمالها كالتالي:

ثم ذكر المصنف أن مقدم الاعتراضات هو الاستفسار[٤]، وذلك أن الخصم إذا لم يعرف مدلول

أولاً: قوادح المنع ، وهي : الاستفسار، ومنع الحكم في الأصل، ومنع وجود الوصف، وكون الوصف علة، والتقسيم، والتركيب، والنقض، والكسر، وعدم التأثير، والقدح في المناسبة، وفساد الوضع.

ثانياً: قوادح المعارضة، وهي: فساد الاعتبار، والمعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع، والفرق، والقلب، والقول بالموجب.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٤٣/٤) ونهاية الوصول (٣٦١٢/٨) وشرح مختصر الروضة (٥٦٥/٣) ورفع الحاجب (٤١٨/٤) وتحفة المسئول (١٥٦/٤) والردود والنقود (٥٩٠/٢) والبحر المحيط (٢٦٠/٥) وتشنيف المسامع (٣٨٩/٣) والغيث الهامع (٧٨٤/٣) والبدر الطالع (٣٠١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٤٤/٧) وشرح الكوكب (٢٢٩/٤) وقوادح القياس عند الأصوليين (٦٦٩،٢٤٢) .

(١) في "ك"و "ف" و"ح" (العلة).

(٢) في"ف" (العلة) .

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٣٩٠/٣).

(٤) لكل إمام مسلكه في ترتيب الاعتراضات، ومن هذه المسالك:

باعتبار العموم والخصوص ، فالنظر في الأعم مقدم على النظر في الأخص.

باعتبار المنع والمعارضة ، فالمنع مقدم.

باعتبار العلل المؤثرة والعلل الطردية، وهذه طريقة متقدمي الأحناف، ومنهم من قسم العلل المؤثرة إلى صحيحة وفاسدة كالبزدوي والسرخسي.

باعتبار المنع والتسليم ، فالمنع مقدم.

ومنهم من اعتبر بالقوادح الصحيحة، والفاسدة كالجويني.

اللفظ استحال منه المنع أو المعارضة، وبهذا صرح الآمدي[١].

ثم فساد الاعتبار، ثم فساد الوضع، ثم منع حكم الأصل، ثم منع وجود العلة في الأصل، ثم النظر في علية الوصف بالمطالبة[٢] وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم، وعدم ظهور الوصف وانضباطه.

ومنهم من نظر إلى إيرادات المعترض فبدأ بما يبدأ به المعترض كالآمدي وابن الحاجب.

ومنهم من مشى على أركان القياس، وشروط كل ركن ،فبدأ بالأصل قبل العلة وبعدها يأتي الفرع كالشيرازي والآمدي والعضد وغيرهم.

وقد يجمع بين أكثر من اعتبار في ترتيبها ، وقد يوجد من لا يعير الترتيب اهتماماً عند المناظرة، وإنما بحسب ما يرد على المعترض من واردات ، وإن كان يرتبها للتعليم والتدريب كما بينها الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٥٦٨-٥٦٩)، حيث قال - بتصرف يسير - : "والأشبه أن كل ما قدح في الدليل اتجه إيراده : كما أن كل سلاح صلح للتأثير في العدو ، ينبغي استصحابه ، فينبغي إيراد الأسئلة ، ولا يضر تداخلها ورجوع بعضها إلى بعض ، لأن صناعة الجدل اصطلاحية ، وقد اصطلح الفضلاء على إيراد هذه الأسئلة ، فهي وإن تداخلت، أو رجع بعضها إلى بعض أجدر بحصول الفائدة في إفحام الخصم ، وتهذيب الخواطر ، وتمرين الأذهان على فهم السؤال ، واستحضار الجواب ، وتكررها المعنوي لا يضر : كما لو رمى المقاتل بسهم واحد مرتين أو أكثر".

انظر: أصول السرخسي (٢/٢٤٢) والبرهان (٢/٩٧) والإحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٣) ونهاية الوصول (٨/٣٦١٢) وحاشية العضد (٢/٢٥٧) وشرح مختصر الروضة (٣/٥٦٥) كشف الأسرار (٤/٤٣) ورفع الحاجب (٤/٤١٨) وتحفة المسئول (٤/١٥٦) والردود والنقود (٢/٥٩٠) والبحر المحيط (٥/٢٦٠) وتشنيف المسامع (٣/٣٨٩) والغيث الهامع (٣/٧٨٤) والبدر الطالع (٢/٣٠١) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٥٦٦) وشرح الكوكب (٤/٣٥١) والمعونة (٢٢٥) .

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٣).

(٢) في "ر"(بالمطابقة) .

وكونه غير صالح إلى الإفضاء[١] إلى المقصود، ثم النقض والكسر، ثم المعارضة في الأصل، ثم بعده ما يتعلق بالفرع، كمنع وجود العلة فيه، ومخالفة حكمه لحكم الأصل، ومخالفته للأصل في الضابط والحكمة[٢] والمعارضة في الفرع، وسؤال القلب، ثم بعده القول بالموجب، هذا ترتيب الآمدي[٣].

وفي المقترح في المصطلح[٤]:"حق فساد الوضع أن يكون[١٠٢/ب] مقدمًا على جميع الأسئلة، ثم بعده الاستفسار، ثم عدم التأثير، ثم المنع، ثم التقسيم، ثم المطالبة ثم النقض ثم القول بالموجب وسؤال الفرق ينقدح بعد المطالبة في سياق تقريرها والمعارضة آخر الأسئلة".

وذكر الآمدي أن جواب الاستفسار[٥] متعين، وذلك حيث يكون اللفظ غريبًا،

---

(١) في"س"(للإفضاء) .

(٢) [٢٢٢/ر] .

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٨٤/٤-٨٥) .

(٤) (٢٤٨-٢٤٩) .

(٥) الاستفسار لغة: من الفسر، وهو البيان والإيضاح، ومنه كشف المغطى والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل.

انظر: الصحاح (٤٤/٢) ولسان العرب (٥٥/٥) ومعجم مقاييس اللغة (٥٠٤/٤) ، مادة:فسر.

واصطلاحاً: له تعريفات عديدة، وتدور على معنيين :

المعنى العام : وهو طلب المخاطب من المتكلم بيان معنى اللفظ الذي أورده.

والمعنى الخاص بالقياس ومقام المناظرة والاستدلال :وهو طلب المعترض من المستدل بيان معنى اللفظ الذي أورده لإجمال أو غرابة. قال الطوفي في علم الجذل (٥٥): "وهذا السؤال لفظي أي راجع إلى اللفظ وهو

إما من حيث الوضع **لغرابة**[١]، كما يقال: لا يحل السِّيدُ أي الذئب.

أو **لإجمال** كذكر المشترك بلا قرينة نحو العدة [بالأقراء][٢].

أو **الاصطلاح**، كذكر لفظ الدور أوالتسلسل.

وظاهر كلام القاضي أنه إن كان لعدم معرفته بالاصطلاح فإنه [٣]غير معذور؛ [بـــل][٤] يقال له: مُرْ فتعلم ثم ارجع فتكلم[١] .

من قبيل المنع؛ لأن المعترض منع من أن لفظ المستدل مفيد أو جائز الإيراد في المناظرة.... أما بقية الأسئلة فمعنوية" مختصراً.

انظر: البحر المحيط (٣١٨/٥). وانظر: روضة الناظر (٩٣٠/٣) والإحكام في أصول الأحكـــام (٨٥/٤) ونهاية الوصول (٣٥٧٢/٨) وحاشية العضد (٢٥٨/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٥٨/٣) ورفع الحاجـــب (٤١٨/٤) وتحفة المسئول (١٥٨/٤) والردود والنقود (٥٩٠/٢) والبحر المحـــيط (٣١٧/٥) وتـــشنيف المسامع (٣٩٠/٣) والغيث الهامع (٧٨٤/٣) والبدر الطـــالع (٣٠٢/٢) والتقريـــر والتحـــبير (٣١٦/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٥٤٦/٧) وشرح الكوكب (٢٣٠/٤) وتيسير التحرير (١١٤/٤) وعلم الجذل (٥٥) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦٢).

(١) [٢٢٨/ح]

وفي "ر"(الواضع لغاربه) .

معنى الغرابة: كأن يكون من وحشي الكلام.

انظر: شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٣) .

(٢) في الأصل (الإقرار) وهذا خطأ، وكذا في "ك" (الإقرار) وفي هامش "ك" تمّ تصحيحها.

(٣) [٦٩/ك].

(٤) سقط من"م".

وإذا ثبت هذا، فاختلفوا : هل يجب على المعترض بيان ما ذكر من الغرابة والإجمال أو لا يجب ذلك عليه؟.

والأول هو الصحيح، فيبين غرابة اللفظ بعدم شهرته لغة و[٢]اصطلاحًا.

والإجمال ببيان وقوعه على متعدد، كالطهر والحيض في القرء.

ولا يكلف[٣] بيان تساوي المحامل، ويكفيه أن الأصل عدم تفاوتها، كذا قال المصنف ونحوه لابن الحاجب[٤].

قال ولي الدين[٥]:"وفيه نظر؛ بل الأصل وجود التفاوت[٦]؛ لأنه دافع للإجمال الذي [هو][٧] خلاف الأصل"، فإذا بين غرابة اللفظ أو إجماله، فعلى المستدل بيان عدم ذلك[٨]، بأن يثبت ظهور اللفظ في مقصوده بالنقل عن أئمة اللغة أو الشرع.

---

(١) ذكره في رفع الحاجب (٤/٤٢٠) عن أبي بكر التوقاني.

(٢) في"س"(أو) .

(٣) [٢٤٩/م] .

(٤) انظر: منتهى الوصول (١٩٢) وقال : "لعسر بيان التفاوت".

(٥) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٨٤).

(٦) في"ك" (الكفارات) .

(٧) سقط من"س".

(٨) طرق أجوبة المستدل قسمان :[إجمالية - وتفصيلية]:

أما الإجمالية فستأتي، وأما التفصيلية فثلاثة أنواع:

[أو][١] يفسر ذلك بمحتمل لغة أو عرفًا قيل أو بغير محتمل؛ إذ غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة، ولا محذور في ذلك بناء على أن اللغة[٢] اصطلاحية، ورُدَّ بأن فيه فتح باب لا ينسد.

ولو سلك المستدل في دفع الإجمال طريقًا إجماليًّا بأن يقول: يلزم ظهوره في أحدهما وإلا كان مجملاً، والإجمال [على][٣] خلاف الأصل.

أو يقول[٤]: يلزم ظهوره فيما قصدته؛ لأنه غير ظاهر في الآخر اتفاقًا، وإلا لزم منه الإجمال.

وهو على خلاف الأصل ففي قبوله خلاف[٥].

المنع من كون اللفظ مجملاً.

ظهور دلالة هذا اللفظ في أربعة: [اللغة – الشرع – العرف – القرينة كالسياق مثلاً]

يفسر مراده باللفظ ، وهذا أضعفها.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٨٥/٤) وحاشية العضد (٢٥٨/٢، ٢٥٩) والبدر الطالع (٣٠٣/٢) وتيسير التحرير (١١٥/٤).

(١) سقط من"س".

(٢) في "ف" (اللغات) .

(٣) سقط من"م".

(٤) في"س"(يقول) .

(٥) في مسألة إجابة المستدل على الإجمال بطريقة إجمالية، قولان:

القول الأول: للمستدل أن يجيب أن الإجمال خلاف الأصل، وهو قول بعض الجدليين وهو ظاهر اختيار الآمدي.

تنبيه:

ضبط المحلي في هذه الجمل ألفاظًا، منها «مقدِّمها» قال: "بكسر الدال، ويجوز الفـــتح، أي: المتقدم أو المقدم عليها، وضبط لفظة «محتمَل» - بفتح الميم الثانية - ، و«مقصِده» بكسر الصاد" (١).

القول الثاني: ليس للمستدل هذه الإجابة ، وهو اختيار ابن الحاجب.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٨٥/٤) وحاشية العضد (٢٥٨/٢) والبدر الطالع (٣٠٣/٢) والتقرير والتحبير (٣١٧/٣) وتيسير التحرير (١١٥/٤).

(١) انظر: البدر الطالع (٣٠٣/٢).

(ص): (ومنها التقسيم: وهو كون اللفظ متردداً بين أمرين، أحدهما ممنوع، والمختار وروده، وجوابه: أن اللفظ موضوعه[١] [١٠٣/أ]ولو عرفًا، أو ظاهرًا ولو بقرينة في المراد).

(ش)[٢]: الاعتراض السادس عشر: التقسيم[٣]، وعرفه المصنف بكون اللفظ متردداً بين أمرين، أحدهما ممنوع[٤].

---

(١) في"ف" و"ح"و"م" (موضوع) .

(٢) سقط من "ح".

(٣) التقسيم لغة من القسم: مصدر قسمت الشيء فانقسم ، وقسمه جزأه ،ومنه تجزئة الشيء.

انظر: الصحاح (٧٧/٢) ولسان العرب (٤٧٨/١٢) ومعجم مقاييس اللغة(٨٦/٥) ، مادة: قسم.

والتقسيم له في هذه الأبواب استخدامان :

فمن حيث استخدام المستدل هو من مسالك العلة كما سبق.

ومن حيث استخدام المعترض هو اعتراض، وهذا بابه ، ومدار تعريفه كما ذكره المؤلف، وزاد الزركشي في تشنيف المسامع قوله (٣٩٥/٣): "وأهمل المصنف تبعاً لابن الحاجب كون الممنوع وهو المحصل للمقصود، ولا بد له منه".

انظر: العدة (١٥٠٨/٥) وروضة الناظر(٩٣٤/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٩٥/٤) ونهاية الوصول (٣٥٨٨/٨) وحاشية العضد (٢٦٢/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٩١/٣) ورفع الحاجب (٤٢٨/٤) وتحفة المسئول (١٦٧/٤) والردود والنقود (٦٠١/٢) والتقرير والتحبير (٣١٧/٣) والبحر المحيط (٣٣٢/٥) والغيث الهامع (٧٨٦/٣) والبدر الطالع (٣٠٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٧٤/٧) وشرح الكوكب (٢٥٠/٤) وتيسير التحرير (١١٥/٤) والكافية في الجدل (٣٩٤) .

(٤) المتردد بين احتمالين متساويين :

أحدهما : مسلم، لا يحصِّل المقصود .

والآخر : ممنوع، وهو الذي يحصِّل المقصود .

ومثاله ما لو قيل في البيع بشرط الخيار[١]: وجد سبب الملك للمشتري فيثبت له.

فيقول المعترض: السبب هو مطلق البيع، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه[٢]، والأول ممنوع، والثاني مسلم، ولكن لِمَ قلت بوجوده في محل النزاع؟.

قال القرافي[٣]: "ولابد أن يكون اللفظ غير ظاهر في أحدهما؛ فإنه إذا كان كذلك نزل على ما هو ظاهر فيه" [٤].

انظر : تشنيف المسامع (٣/٣٩٤) والغيث الهامع (٣/٧٨٦) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٥٧٤).

(١) انظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع (٥/٢٦٤) وبداية المجتهد (٢/٢٠٩) ومغني المحتاج (٢/٤٦) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٧٠).

(٢) فرق ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/٨٢١- ٨٢٣) بين الأمر المطلق ومطلق الأمر من تسعة أوجه، فأفاض في ذلك.

وانظر: الفرق الخامس عشر في أنوار البروق للقرافي (١/٢٩٨) بين قاعدة مطلق الأمر المطلق ومطلق الأمر، وكذلك التحبير شرح التحرير (٢/٦٠٢) وشرح الكوكب (١/٢٣٠).

(٣) انظر: شرح المحصول (٤/٣٠٦) والذي في شرح المحصول : "ولا بد أن يكون اللفظ محتملاً غير ظاهر في أحدهما، ولولا ذلك لترك اللفظ على ما هو ظاهر فيه".

(٤) على كل حال هناك شروط ذكرها العلماء لصحة التقسيم كاعتراض، وهي:

أن يكون لفظ المستدل مما يصح تردده بين احتمالين، أو أكثر أحدهما يجوز منعه، والآخر يجوز تسليمه.

أن يكون التقسيم حاصراً لجميع المعاني التي يحتملها لفظ المستدل ما لم يحترز عنه.

أن يكون التقسيم مطابقاً لما ذكره المستدل.

وأما التساوي فمختلف فيه.

ولأجل هذا الذي قال؛ اعترض الرهوني ابن الحاجب[١] في مثال[٢] ذلك بقوله في الحاضر الصحيح [وجد][٣] السبب بتعذر الماء فساغ[٤] التيمم.

فيقول المعترض: السبب تعذر الماء مطلقًا، أو تعذر الماء في السفر ، الأول ممنوع، فقال: في هذا المثال[٥] نظر؛ لأن كلام المستدل ظاهر في أنه سبب مطلقًا.

قال القرافي[٦]: "وليس من شرط التقسيم[٧] أن يكون أحدهما ممنوعًا والآخر مسلمًا، بل يجوز أن يكونا مسلمين، لكن الذي يرد على أحدهما غير الذي[٨] يرد على الآخر؛ إذ[٩] لو

انظر: انظر: العدة (١٥٠٨/٥) وروضة الناظر(٩٣٤/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٩٥/٤) ونهاية الوصول (٣٥٨٨/٨) وحاشية العضد (٢٦٢/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٩١/٣) ورفع الحاجب (٤٢٨/٤) وتحفة المسئول (١٦٧/٤) والردود والنقود (٦٠١/٢)والتقرير والتحبير (٣١٧/٣) والبحر المحيط (٣٣٢/٥) وتشنيف المسامع (٣٩٤/٣) والغيث الهامع (٧٨٦/٣) والبدر الطالع (٣٠٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٥٧٤/٧) وشرح الكوكب (٢٥٠/٤) وتيسير التحرير (١١٥/٤) والكافية في الجدل (٣٩٤).

(١) انظر: تحفة المسئول (١٦٨/٤) .

(٢) في"م" (مثل) .

(٣) بياض في "ح".

(٤) في "ك" و"ح" (فصاغ) .

(٥) في "ح" (الكلام) .

(٦) انظر: نفائس الأصول (٣٠٦/٤).

(٧) في "ك" (التسليم) .

(٨) في "ك"و"س" (ما) .

(٩) في "ك" (إذا) .

اتحد ما يرد لم يكن للتقسيم معنى، ولا خلاف[١٤٠/ف] أنه لا يجوز كونهما ممنوعين؛ لأن[١] التقسيم لا يكون [مقيدًا][٢]، وجعل غيره ذلك أحد نوعي التقسيم وأظنه [الفهري][٣].

ومثل له[٤] بقول الشافعي في السفرجل[٥] مطعوم فلا يجوز بيعه متفاضلاً كالزبيب.

فيقول المعترض: ما تعني بمطعوم؟ إن عنيت به ما له طعم ندركه بحاسية الذوق فيبطل بالطين، وإن عنيت به ما يعد للأكل فيبطل بالغنم والدجاج.

ويرد على هذا المثال أن وصفه بالمطعوم ظاهر في أن له طعمًا يدرك بحاسية الذوق.

وحد المصنف للتقسيم[٦] لا يتناول هذه الصورة، والظاهر أن الخلاف في كونهما[٧] من التقسيم إنما هو خلاف في التسمية، وإلا فهو منع للوصف وفيه ما تقدم.

وعلى المعترض بالتقسيم بيان [احتمال][١] اللفظ للأمرين المذكورين، أو الأمور، ولا يكلف بيان تساوي المحامل على ما مر في الاستفسار، والمختار قبول التقسيم[٢]؛ إذ به يتعين المراد،

---

(١) في"س"(لكن) .

(٢) غير واضحة في "ف" وفي "ح" (بعيداً).

(٣) سقط من "ح" وغير واضح في "ف".

(٤) في"م" (ذلك) .

(٥) في "ف" (البر) .

(٦) في"ك" (للفرق) .

(٧) في"ك" (كونه) .

وقيل بعدم[٣] قبوله؛ لأن إبطال أحد[٤]محتملي كلام المستدل لا يكون إبطالاً له. وجوابه يكون إما بتعيين المستدل محل اللفظ، وتبيين أن اللفظ[١٠٣/ب] له حقيقة شرعية، أو لغوية، أو مجاز مشهور، أو يدفع الإجمال بأنه على خلاف الأصل، أو يبين احتمالاً لم يتعرض إليه المعترض[٥].

تنبيه: قال الرهوني[٦]:[١] "التقسيم لا يرد بعد الاستفسار؛ لأن المستدل إذا دفع سؤال الاستفسار بحيث لا يبقى الإجمال، فالتقسيم لا يرد، وإن أجاب بتعيين ما قصد فبعد التعيين لا حاجة إلى التقسيم".

---

(١) بياض في "ح".

(٢) اختلف العلماء في صحة الاعتراض بالتقسيم على رأيين:

الرأي الأول: للمعترض أن يورد التقسيم على قياس المستدل ، وهذا قول أبي يعلى والآمدي وابن الحاجب والعضد والمصنف.

الرأي الثاني: ليس للمعترض إيراد التقسيم ،وسؤال الاستفسار يغني عنه ، فلا حاجة إليه .وهذا قول ابن الجوزي في الإيضاح.

انظر: العدة (١٥٠٨/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٩٥/٤) وحاشية العضد (٢٦٢/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٩١/٣) والتقرير والتحبير (٣١٧/٣) وتشنيف المسامع (٣٩٤/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٥٧٤/٧) وشرح الكوكب (٢٥٠/٤) وتيسير التحرير (١١٦/٤).

(٣) [٢٥٠/م] .

(٤) [٢٢٩/ح] .

(٥) قد أفاض الآمدي في الإحكام (٩٧/٤) في بيانها ، والتمثيل لها فليراجع في محله منه.

(٦) انظر: تحفة المسئول (١٦٧/٤- ١٦٨) .

(ص)[٢]: (ثم المنع لا يعترض الحكاية، بل الدليل إما قبل تمامه لمقدمة منه، أو بعده، والأول: إما [مجرد][٣] أو مع المستند، كلا نسلم كذا، ولِمَ [٤]يكون كذا، أو[٥] إنما يلزم كذا لو كان كذا، وهو المناقضة، وإن احتج لانتفاء المقدمة فغصبٌ لا يسمعه المحققون، والثاني: إما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه، والنقض[٦] الإجمالي أو مع تسليمه، والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول، فالمعارضة، فيقال: ما ذكرت وإن دل فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلاً، وعلى الممنوع الدفع بدليل، فإن منع ثانيًا فكما مر، وهكذا إلى إفحام المعلل، إن انقطع بالمنوع، أو إلزام المانع فالانتهاء إلى ضروري أو يقيني مشهور).

(ش)[٧]: لما فرغ المصنف من القوادح شرع في موانع وقوادح يتداولها أهل الجدل[٨]، فذكر أن المنع لا يعترض الحكاية، أي: حكاية المستدل للأقوال في المسألة المبحوث فيها حتى يختار منها قولاً ويستدل عليه.

---

(١) [٢٢٣/ر] .

(٢) سقط من "ح".

(٣) في "ك" (مجداً).

(٤) في "ف"و"ح" (لا) .

(٥) في"س"(و) .

(٦) في "ف" (وبالنقض) .

(٧) سقط من"ح".

(٨) الذي في تشنيف المسامع (٣٩٩/٣): "لما أنهى القوادح شرع في شرح ألفاظ يتداولها أهل الجدل"، وانظر: الغيث الهامع (٧٨٨/٣).

ويعترض الدليل وذلك إما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعد تمامه[١].

فإذا استدل على إيجاب النية في الوضوء بقوله: كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية فتارة يعترض قوله: كل وضوء عبادة قبل ذكر المقدمة الثانية بأن يقول: نمنع أن كل وضوء عبادة، وهذا[٢] المنع قبل التمام لمقدمة من الدليل على قسمين:

أحدهما: المنع المجرد.

والثاني: المنع مع [مستند][٣] المنع[٤]، كلا نسلم كذا، ولِمَ لا يكون [الأمر][٥] كذا، أو لا نسلم كذا [وإنما يلزم كذا][٦] لو كان الأمر كذا، وهذا القسم الأول بقسميه[٧] – أعني المجرد وغيره – يسميه الجدليون المناقضة[٨]. فإن احتج المانع لانتفاء المقدمة التي منعها فغصب

وهذا أظهر مما ذكره المؤلف؛ فكل ما سبق قوادح يتداولها أهل الجدل، فلا بد من تتميز هذه الألفاظ عنها.

(١) انظر : البدر الطالع (٣٠٤/٢) .

(٢) في "ف" (وكذا) .

(٣) سقط من "م".

(٤) في "ر"(المانع) .

(٥) في هامش "ك".

(٦) سقط من "م".

(٧) في الأصل :(بقسيمه) وفي"م" (بقسيميه)، وما أثبته من "ك".

(٨) قد سبق الحديث عن المناقضة في باب النقض . انظر: تشنيف المسامع (٣٩٨/٣) والغيث الهامع (٧٨٨/٣) البدر الطالع (٣٠٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٩١/٧) وشرح الكوكب (٣٥٣/٤)

لمنصب[١] المستدل الذي هو في الاستدلال، وهو غير مسموع عند المحققين، وعليه فلا يستحق جوابًا[٢].

وقيل: مسموع[٣] ويستحق[١٠٤/أ] الجواب، فإن أقام المستدل الدليل على تلك المقدمة حين نفاها المعترض [كان للمعترض][٤] حينئذ الاستدلال على انتفائها، ولا كلام[٥] فيه.

والثاني: وهو المنع بعد تمام الدليل على قسمين أيضًا:

أحدهما: أن يكون ذلك مع منع الدليل.

والتقرير والتحبير (٣٥٠/٣) والكافية في الجدل (١٧٢) والتعريفات (٢٩٨) والكليات للكفوي (٨٤٩/١).

(١) في"ك" و "م" و"س" (لمنع) .

(٢) الغصب ، لغة: أخذ الشيء ظلماً. انظر: الصحاح (١٩/٢) ولسان العرب (٦٤٨/١) مادة: غصب.

وعند الجدليين : هو أن يقيم المانع الدليل على نفي المقدمة قبل إقامة المعلل الدليل على ثبوتها.

وحكم الغصب غير جائز، وسمي الغصب به؛ لأن السائل ترك هناك منصب نفسه، وهو المنع والمطالبة، وأخذ منصب غيره، وهو التعليل، ولتقديمه المعارضة على المطالبة.

انظر: وتشنيف المسامع (٣٩٨/٣) والغيث الهامع (٧٨٨/٣) البدر الطالع (٣٠٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٩٢/٧) وشرح الكوكب (٣٥٤/٤) وتيسير التحرير (١٢٩/٤) والتعريفات (٢٠٨) والكليات للكفوي (٨٥٠/١) وشرح التلويح على التوضيح (١٨٨/٢).

(٣) في"ك" و "م"و"س" (نوع) .

(٤) بياض في "ح".

(٥) [١٤٥/س] .

و[الثاني][١]: مع تسليمه.

والأول: وهو منع الدليل بناء على تخلف حكمه يسمى النقض الإجمالي.

قال [المحلي][٢]:"وصورته أن يقول ما ذكرت من الدليل غير صحيح؛ لتخلف الحكم عنه في كذا، ووصف بالإجمالي؛ لأن جهة المنع فيه غير متعينة بخلاف التفصيلي الذي هو بعد تمام الدليل لمقدمة منه معينة"[٣].

وقال ولي الدين[٤]:"قد سمى المصنف هذا [٥]بالنقض الإجمالي، والذي ذكر الجدليون[٦] أن النقض هو تخلف الحكم عن الدليل، وقسموه إلى إجمالي وتفصيلي:

فالإجمالي: تخلفه للقدح في بعض مقدماته لا على التعيين[٧].

والتفصيلي: القدح في مقدمة معينة[١].

---

(١) سقط من"س".

(٢) سقط من"س".

(٣) انظر: البدر الطالع (٣٠٥/٢) .

(٤) انظر: الغيث الهامع (٢٧٨٩/٣-٧٩٠).

(٥) [٧٠/ك] .

(٦) زاد في "س"(من) .

(٧) انظر:البدر الطالع (٣٠٥/٢) وتشنيف المسامع (٣٩٨/٣) والغيث الهامع (٧٨٩/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٦٩٢/٧) وشرح الكوكب (٣٥٤/٤) وتيسير التحرير (١٢٩/٤) والتعريفات(٣١٥) والكليات للكفوي (٨٤٩/١).

والمصنف سمى مطلق منع الدليل نقضًا إجماليًّا [فقيد في [موضع][٢] الإطلاق][٣].

والثاني: وهو أن يكون منع الحكم مع تسليم الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول بأن يقول المعترض: ما ذكر[٤] من الدليل وإن دل على ما تدعيه فعندي[٥] ما ينفيه أو يدل على نقيضه، ويذكر ذلك ويبينه بطريق[٦]، وهذا يسمى المعارضة[٧]" أ.هـ.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣٩٨/٣) والغيث الهامع (٧٨٩/٣) البدر الطالع (٣٠٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٩٢/٧) وشرح الكوكب (٣٥٥/٤) والتعريفات(٣١٥) والكليات للكفوي (٨٤٩/١).

(٢) في هامش "ك".

(٣) في"س" و"ر"(فأطلق في موضع التقييد).

(٤) في "ف"و"س" (ذكرته) .

(٥) [٢٥١/م] .

(٦) في "م" (بطريقه) .

(٧) المعارضة من عرض: هي المخالفة، تقول: عارضت فلانا في السير، إذا سرت حياله، وعارضته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك.

وأما المعنى الاصطلاحي:

فقال الباجي في المنهاج (٣١١): "مقابلة المعترض للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه".

وقال البخاري في كشف الأسرار (٧٤/٤): "تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه، وإنشاء دليل آخر يدل على خلاف مطلوبه".

والمعارضة على نوعين: معارضة في الأصل، وهو الفرق، ومعارضة في الفرع .

انظر: الحدود للباجي (٧٩) وأصول السرخسي (٢٤٢/٢) والتمهيد (٢١٥/٤) والإحكام في أصول الأحكام (١١٢/٤) ونهاية الوصول (٣٦٠٥/٨) وشرح مختصر الروضة (٥٢٧/٣) والبحر المحيط (٣٣٣/٥) وتشنيف المسامع (٣٩٨/٣) والغيث الهامع (٧٨٩/٣) والبدر الطالع (٣٠٥/٢) والتحبير شرح

قال ولي الدين: "ولا يسمع بعدها منع"[١].

وأشار المصنف بقوله : و[٢] ينقلب – أي : المعترض – مستدلاً والمستدل معترضًا، إلى[٣] أن في قبوله خلافًا، لم يقبله[٤] بعضهم؛ لما فيه من انقلاب الوظيفتين[٥]، والصحيح[٦] قبوله؛ لأنه [بناء][٧] بالعرض هدم بالذات، والمستدل مدع[٨] بالذات هادم بالعرض[٩].

التحرير (٣٦٩٣/٧) وشرح الكوكب (٢٩٤/٤) وتيسير التحرير (١٦٦/٤) والكافية في الجدل (٤١٨،٦٩) والمنتخل في الجدل (٤٩٥) وجدل ابن عقيل (٧٠) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢١٢،٤٤) .

والصحاح (٤٥٨/١)ولسان العرب (١٦٥/٧) ومعجم مقاييس اللغة(٢٦٩/٤) ، مادة: عرض.

(١) انظر: الغيث الهامع (٧٩٠/٣).

(٢) في "ك" و"م" (أو) .

(٣) في "ف" (إلا) .

(٤) غير واضح في "ف" بينما هو بياض في "ح".

(٥) في "م" (الوصفين) .

(٦) [٢٣٠/ح] .

(٧) سقط من "م" .

(٨) في "ر"(هدم) .

(٩) اختلف الأصوليون في هذا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للمعترض إيراد المعارضة، وهذا قول الجمهور، فهو قول أبي الحسين وأبي يعلى والشيرازي والجويني والغزالي في المنخول وأبي الخطاب وابن قدامة والآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي وابن تيمية.

ومثاله: منع الحكم[١] مع تسليم الدليل، والاستدلال بما ينافي المدلول، قولهم مسح الرأس ركن [في][٢] الوضوء، فيسن تثليثه كالوجه، فيقال: مسح فلا يسن تثليثه، كالمسح على الخفين.

ثم بين المصنف أن على الممنوع وهو المستدل دفع ما اعترض [به][٣] عليه بدليل ليسلم دليله الأصلي، ولا يكفيه المنع المجرد.

فإن ذكر دليله فمنعه المعترض ثانيًا فعلى ما مرّ من المنع قبل تمام الدليل أو بعده، ودفع الاعتراض إلى آخر، وهكذا إن استمر المنع ثالثًا ورابعًا، وهَلُمَّ إلى إفحام المعلل[٤] وهو المستدل،

المذهب الثاني: ليس للمعترض إيراد المعارضة ، وقال به بعض الأحناف والغزالي كما في المنتخل.

المذهب الثالث: للمعترض إيراد المعارضة في الأصل قدحاً في العلة المستنبطة لا المنصوصة وهو قول الغزالي كما في المستصفى والرازي.

انظر: المعتمد (٤٥٦/٢) والعدة (١٥١٨/٥) والبرهان (١٣٣/٢) والتمهيد (٢١٥/٤) وأصول السرخسي (٢٤٤/٢) والمستصفى (٣٧٢/٢) وروضة الناظر(٩٤٤/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١١٤/٤) وشرح العضد على ابن الحاجب (٢٧٠/٢) وتشنيف المسامع (٣٩٨/٣) والتقرير والتحبير (٢٦٩/٣) والغيث الهامع (٧٨٩/٣) والبدر الطالع (٣٠٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٩٣/٧) وشرح الكوكب (٣٥٦/٤) وتيسير التحرير (١٤٧/٤) والكافية في الجدل (٤٢٠).

(١) في "م" (الحكمين) .

(٢) سقط من"م".

(٣) سقط من"م".

(٤) الإفحام : لغة : من فحم بمعنى انقطع نفسه، وأربد وجهه، وكلمته حتى أفحمته، إذا أسكته في خصومة أو غيرها.

إن انقطع بالمنوع[١][١٠٤/ب] أو إلزام المانع وهو المعترض الاعتراف وعدم الجحد بأن ينتهي إلى ضروري أو يقيني مشهور من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك.

تنبيه:

قال ولي الدين[٢]: "عندي في تعبير المصنف في الحالة الثالثة[٣] نظر من ثلاثة أوجه:

أحدها: في قوله مع منع الدليل كان ينبغي الاقتصار على قوله منع الدليل و لم يظهر لي وجه لفظة "مع".

الثاني: قوله: بناءً على تخلف حكمه كان ينبغي التعبير بتخلف[١] حكمه، و لم يظهر لي وجه استعمال لفظة البناء.

انظر: الصحاح (٣٥/٢)ولسان العرب (٤٤٨/١٢) ومعجم مقاييس اللغة(٤٧٩/٤) ، مادة:فحم.

والإلزام: يلزم الشيء فلا يفارقه، وهو يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما.

انظر: الصحاح (١٣٩/٢)ولسان العرب (٥٤١/١٢) ومعجم مقاييس اللغة(٢٤٥/٥) ، مادة:لزم.

والفرق بين الإفحام والإلزام: أنه إذا عجز المستدل(المعلل) فهو الإفحام ، وإذا عجز المعترض(السائل) فهو الإلزام.

انظر: تشنيف المسامع (٤٠٠/٣) والغيث الهامع (٧٨٩/٣) والبدر الطالع (٣٠٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٦٩٣/٧) وشرح الكوكب (٣٥٦/٤) وتيسير التحرير (١٧٧/٤) والكليات (٨٥٠/١).

(١) في "م" (بالنوع) .

(٢) انظر: الغيث الهامع (٧٩٠/٣).

(٣) في "ر"(الثانية)، وهو في الغيث الهامع (٧٩٠/٣) :(الحالة الثانية)، وهذا أظهر كما في كلام المصنف هنا.

الثالث: تقييده النقض بالإجمالي، وقد تقدم".

(ص)[٢]: (خاتمة: القياس من الدين، وثالثها: حيث يتعين ومن أصول الفقه خلافًا لإمام الحرمين وحكم [المقيس][٣]. قال السمعاني: يقال: إنه دين الله ولا[٤] [يجوز أن][٥] يقال: قاله الله تعالى، ثم هو فرض كفاية يتعين على مجتهد احتاج إليه، وهو جلي وخفي، فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالاً ضعيفًا، والخفي خلافه، وقيل: الجلي هذا، والخفي الشبه والواضح بينهما، وقيل: الجلي الأولى والواضح المساوي، والخفي الأدون، وقياس العلة ما صرح فيه بها، وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها، والقياس في معنى الأصل الجمع[٦] بنفي الفارق).

(ش)[٧]: ذكر المصنف في هذه الخاتمة لكتاب القياس مسائل:

أحدها: هل يوصف القياس بأنه من الدين أم لا ؟.

وذكر في ذلك ثلاثة مذاهب:

---

(١) في"ك" (يتخلف) وفي "ف"و"م" و"ح" (فيتخلف) .

(٢) سقط من "ح" وفي "ر"(ش) .

(٣) في هامش "ك" وفي "ف" (القياس) .

(٤) [٢٢٤/ر] .

(٥) سقط من "م".

(٦) في "ف" (المجمع) .

(٧) سقط من "ح".

الأول: الجواز، وبه قال عبد الجبار[١].

الثاني: المنع من ذلك مطلقاً، وبه قال أبو الهذيل[٢].

الثالث: الفرق بين أن يتعين أو لا يتعين ، وعبر الآمدي عن الثالث بالفرق بين الواجب فيوصف

بذلك، وبين المندوب فلا يوصف به، وعزاه للجبائي[١]، قال:"والمختار أنه إن عنى بالدين ما هو حكم مقصود أصالة كوجوب الفعل وحرمته ونحوه، فالقياس ليس من الدين، وإن عنى بالدين ما تعبد به، سواء كان مقصودًا في نفسه أم لا، فهو من الدين، فالمسألة لفظية"[٢].

---

(١) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله ، أبو الحسن ، الهمـــداني ، المعتـــزلي الاسترابادي. فقيه ، أصولي ، مفسر ، متكلم ، مشارك في بعض العلوم ، كان مقلداً للشافعي في الفروع ، وعلى رأس المعتزلة في الأصول . ومن تصانيفه : تنزيه القران عن المطاعن وتفسير القرآن ودلائل النبوة، والآمالي، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، وكتابه العمد من أركان فن أصول الفقه، ت عام ٤١٥هـــ .

انظر: لسان الميزان (٣٨٦/٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٩٧) والأعلام (٤٧/٤).

وانظر لرأيه: المغني للقاضي عبد الجبار (٢٧٨/١٧) .

(٢) هو محمد بن الهذيل البصري، المعروف بالعلاف، نسبةً إلى داره بالبصرة كانت في العَلاَّفين، أحـــد رؤوس المعتزلة، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء، وإليه تنسب الفرقة "الهُذَيْلِيَّة"، له جهالات وضلالات ردّها بعض المعتزلة، وكان النظَّام من أصحابه، ، قال البغدادي في الفرق بين الفرق (١٢١): "وفضائحه تترى، تكفره فيها سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال من غيرهم"، توفي ســـنة ٢٢٦هـــ وقيل سنة ٢٣٥ هـــ وقيل غير ذلك.

وانظر: الملل والنحل للشهرستاني (٦٤/١) وشذرات الذهب (٨٥/٢).

وانظر لرأيه: المغني للقاضي عبد الجبار (٢٧٨/١٧) والمعتمد (٢٤٤/٢) والتمهيد (٤٦٦/٣).

الثانية: القياس من أصول الفقه، وعن إمام الحرمين خلافه؛ لأن الدليل إنما يطلق على المقطوع به، والقياس لا يفيد إلا الظن.

وردّ بأن القياس قد يكون قطعًيا أيضًا، فقد[٣] تقدم أن الدليل يقع على المقطوع به والمظنون[٤].

---

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، - نسبة إلى جُبَّى ، قرية من قرى البصرة -، وكان فقيهاً وزاهداً ، تنسب إليه طائفة الجُبائية الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم، وأخذ عنه ابنه أبو هاشم الجبائي والشيخ أبو الحسن الأشعري، ومن مصنفاته:تفسير القرآن ومتشابه القرآن، توفي سنة ٣٠٣هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٩٨) والبداية والنهاية (١١/١٢٥) وشذرات الذهب (٢/٢٤١) والفرق بين الفرق (١٨٣).

(٢) وقد حكم الآمدي كما رأيت على أن الخلاف في المسألة لفظي ؛ لأن أبا الهذيل العلاف يرى بحجية القياس كما هو رأي الجمهور.

انظر : المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٧٨) المعتمد (٢/٢٤٤) والتمهيد (٣/٤٦٦) والمسودة(٣٧٠) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٨٤) والبحر المحيط (٥/١٤) وتشنيف المسامع (٣/٤٠٠) والغيث الهامع (٣/٧٩١) والبدر الطالع (٢/٣٠٧) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٥٤٠) وشرح الكوكب (٤/٢٢٥).

(٣) في"س"(قد) .

(٤) من نظر في كلام إمام الحرمين في البرهان رأى أن القياس عنده من أصول الفقه حيث قال-بتصرف يسير - (١/٢١٤): "مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه على حقائقها ومراتبها ومناصبها وتفاصيلها وجملها.

فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به، وما يحال عليه أحكام الشرع.

ويعتقد مرتبطاً لها ثلاثة أقسام: نطق الشارع، والإجماع الحاصل من حملة الشريعة، وهم علماؤها، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع، وهو القياس .

الثالثة: قال ابن السمعاني[١]:" يجوز أن يقال في حكم[١٠٥/أ] المقيس: إنه من دين الله تعالى، ولا يجوز أن يقال: [إنه][٢] قول الله تعالى"[٣]، زاد ولي الدين:"ولا قول رسوله"[٤].

الرابعة: قال الآمدي[٥] ونحوه [لأبي][٦] الحسين [في][٧] المعتمد[٨]:"القياس ينقسم إلى : فرض عين وكفاية، ومندوب:

فالأول: من نزلت به نازلة من القضاة والمجتهدين ولا يقوم غيره فيها مقامه، وضاق الوقت.

فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى، وقول الرسول عليه السلام ..... فإذا انتجز عقبناه بالإجماع، ثم نذكر بعده كتاب القياس، ثم نعقبه بكتاب الترجيح، ثم نذكر بعده النسخ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى، .... وهو غاية الغرض من هذا المجموع".

وانظر: البحر المحيط (٢٧/٥) وتشنيف المسامع (٤٠١/٣) والغيث الهامع (٧٩٢/٣) والبدر الطالع (٣٠٧/٢).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣٣٦/٢).

(٢) سقط من "م".

(٣) في "ف" و"ح" (قاله) .

(٤) زاد في "س" و "ر"(وفيه نظر لأنه حكم الله ، وحكم الله تعالى هو خطاب الله).

انظر: الغيث الهامع (٧٩٢/٣) وهذه الكلمة لم يزدها ولي الدين ،بل هي في قواطع الأدلة (٣٣٦/٢).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٨٤/٤).

(٦) في "ك" و"س" (لابن) وكذا في "ك".

(٧) سقط من"س".

(٨) انظر: (٢٤٤/٢).

والثاني: أن يكون كل مجتهد فيها يقوم مقام الآخر.

والثالث: وهو المندوب فيما يجوز حدوثه من الوقائع و لم يقع"[١].

الخامسة: تقسيم القياس، وهو على ضربين[٢]:

أحدهما: تقسيمه باعتبار قوته وضعفه.

والثاني: باعتبار [علته][٣].

أما الأول: فينقسم إلى جلي وخفي، قيل: وواضح، وفي تصورهما[٤] مذاهب:

أحدها: أن الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق، كإلحاق البول في الإناء، ثم صبه في الماء [بالبول في الماء][٥]، أو كان[٦] احتمال الفارق ضعيفًا[٧] كإلحاق الأمة بالعبد في السراية، والخفي خلاف ذلك.

الثاني: الجلي ما تقدم، والخفي قياس الشبه، وما بينهما يسمى واضحًا.

---

(١) وانظر هذه المسألة في: تشنيف المسامع (٤٠١/٣) والغيث الهامع (٧٩٢/٣) والبدر الطالع (٣٠٨/٢).

(٢) في "ح" (قسمين) .

(٣) سقط من "ر".

(٤) في "ح" (تصويرهما) .

(٥) سقط من"م".

(٦) [٢٥٢/م] .

(٧) [٢٣١/ح]

الثالث: الجلي الأولى كإلحاق الضرب بالتأفيف، والواضح المساوي كإلحاق العسل الذي تقع فيه الفأرة بالسمن، والخفي الأدون كإلحاق التفاح بالبر، بجامع الطعم.

الرابع – وبه قال الباجي في المنهاج[١]، و لم يذكره[٢] المصنف – أن الجلي ما ثبت[٣] علته بنص أو إجماع.

والواضح ما ثبتت علته بظاهر، والخفي ما كانت علته مستنبطة[٤].

وأما الثاني: وهو ما كان باعتبار علته[٥]، فينقسم إلى :

---

(١) انظر: (٤٦).

(٢) في"س"(يذكر) .

(٣) في "ف" و "ح" (ثبتت) .

(٤) وهناك قول خامس وهو عند الحنفية، أن الجلي: ما تبادر إلى الأفهام وجهه، والخفي: ما كان وجه الشبه فيه أقل تبادر إلى الأفهام عن سابقه ، وسموا الأول القياس ، والثاني الاستحسان.

انظر القياس الجلي والخفي في: الفصول في الأصول (١٠٠/٤) وإحكام الفصول (٦٢٧) وأصول السرخسي (٢٠٣/٢) والتلخيص (٢٢٨/٢) والواضح لابن عقيل (٨١١/٢) وروضة الناظر (٨٣٣/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٦/٤) والفروق (٣٧٠/٣) والمحصول (١٤٩/٣) وشرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣) وشرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٧/٢) والتوضيح شرح التنقيح (١٧١/٢) ورفع الحاجب (٣٥٤/٤) والردود والنقود (٥٦٢/٢) والبحر المحيط (٣٧/٥) وتشنيف المسامع (٤٠٣/٣) والغيث الهامع (٧٩٣/٣) والبدر الطالع (٣٠٨/٢) والتقرير والتحبير (٢٨١/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٤٥٧/٧) وشرح الكوكب (٢٠٧/٤) وتيسير التحرير (٧٦/٤-٧٨) وإرشاد الفحول (١٤٣/٢) والمنهاج للباجي (٤٥) والجدل لابن عقيل (١١) .

(٥) قال في تشنيف المسامع : "لأنه إما أن يكون بذكر الجامع ،أو بإلغاء الفارق :

إن كان بذكر الجامع ، فذلك الجامع إن كان هو العلة فهو قياس العلة.

قياس علة، وهو ما صرح فيه بها، أي: أن العلة بنفسها هي الجامع كإلحاق النبيذ بالخمر في التحريم بجامع الشدة المطربة[١].

وإلى **قياس دلالة**: وهو ما جمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها[٢].

وإن كان الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة ، وأثراً من آثاره ، أو حكماً من أحكامها فهو قياس الدلالة.

وإن كان بإلغاء الفارق فهو قياس في معنى الأصل".

انظر: المعتمد (١٩١/٢) واللمع (٢٨٣) وإحكام الفصول (٦٢٩) والورقات (٢٦) والتلخيص (٢٣٥/٣) والمحصول لابن العربي (١٢٦) والمسودة (٣٥٤) والفروق للقرافي (٣٧٦/٣) الإحكام في أصول الأحكام (٧/٤) وشرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣) ومفتاح الوصول(٧١٩) وإعلام الموقعين (١٣٣/١) ورفع الحاجب (٣٥٤/٤) وشرح العضد (٢٤٧/٢) والبحر المحيط (٣٦/٥) وتشنيف المسامع (٤٠٥/٣) والغيث الهامع (٧٩٤/٣) والبدر الطالع (٣١٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٦٠/٧) وشرح الكوكب (٢٠٩/٤) وتيسير التحرير (٧٦/٤) وإرشاد الفحول (١٤٢/٢) والمنهاج للباجي (٤٦) والجدل لابن عقيل (٣٣).

(١) قال الجويني في البرهان (٢٣/٢): "فهذا القسم يسمى قياس العلة وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه وفيه تنافس النظار".

وانظر هذا مثال قياس الخمر على النبيذ في: الإحكام لابن حزم (٤٨٠/٧) والإحكام في أصول الأحكام (٧/٤) وشرح مختصر الروضة (٤٣٦/٣) والتحبير شرح التحرير (٣١٢٥/٧) وتيسير التحرير (٢٧٥/٣) وإجابة السائل (١٧١) والحاوي للماوردي (٣٩٨/١٣).

(٢) انظر: البرهان (٢٢٥/٢) والمحصول لابن العربي (١٢٦) والفروق للقرافي (٣٧٦/٣) والمسودة (٣٥٤) الإحكام في أصول الأحكام (٧/٤) وشرح مختصر الروضة (٤٣٧/٣) ورفع الحاجب (٣٥٤/٤) والبحر المحيط (٣٦/٥) وتشنيف المسامع (٤٠٥/٣) والغيث الهامع (٧٩٤/٣) والبدر الطالع (٣١٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٤٦٠/٧) وشرح الكوكب (٢٠٩/٤) وتيسير التحرير (٧٦/٤) وإرشاد الفحول (١٤٢/٢) والمعونة في الجدل (١٠٠).

فمثال اللازم: قياس النبيذ على[١] الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة[٢] للشدة المطربة[٣].

ومثال الأثر ، قولهم: الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجبًا؛ لأن الأداء على الراحلة من آثار النافلة[٤].

ومثال الحكم قولهم: من صح طلاقه صح ظهاره[٥]، وقولهم في قطع الأيدي باليد الواحدة: قطع يقتضي وجوب الدية عليهم، فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم، فوجوب الدية ليس عين علة القصاص، بل حكمًا من أحكامها[٦].

---

(١) [١٤١/ف] .

(٢) غير واضح في "ف".

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٧/٤) والتحبير شرح التحرير (٣١٢٦/٧) وشرح الكوكب (٧/٤) وتيسير التحرير (٧٧/٤) وإجابة السائل (١٦٩).

(٤) في الأصل و"س" (النفيلة) وفي "م" (الآثار النفلية). وانظر مسألة الوتر على الراحلة: المستصفى (١٠٤/١) والمحصول لابن العربي (١٢٦) والمحصول (٢١٧/٦) وشرح مختصر الروضة (٤٣٨/٣).

(٥) انظر: التبصرة (٤٧٩) والبرهان ، تحقيق الديب (٨١٠/٢) والمسودة (٣٦٦) والتحبير شرح التحرير (٣٦٧٠/٧).

(٦) انظر: رفع الحاجب (٣٥٥/٤) والعضد على ابن الحاجب (٢٤٨/٢) وتشنيف المسامع (٤٠٥/٣) وشرح الكوكب (٢١١/٤).

قال الفهري[١]:"وبالجملة فهذه الجهات[١٠٥/ب] مشتركة في أنه وقع الاعتماد على أمر لا يقتضي، بل يدل [وقياس العلة فيه أيضًا دلالة، ولكنه بأمر خاص، وهو الاقتضاء، فكل ما يقتضي

يدل][٢]، وليس كل ما يدل [٣] يقتضي". وإلى **قياس في معنى الأصل**، وهو الجمع بنفي الفارق[٤]، كإلحاق العبد بالأمة في الحد، وتقدم الخلاف في تسميته قياسًا، وبيان الحصر في المذكور أن الجامع بين الأصل والفرع[٥] إما أن يكون [جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الفرع والأصل أو بعضه، والأول قياس لا فارق، والثاني لا يخلو إما أن يكون][٦] ذلك البعض نفس العلة أو ما يدل عليها، والأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة.

تتميم: ذكر القرافي عن الباجي في الفصول [٧] قال:**"قياس**[١] **التسوية** عند المالكية جائز خلافًا لقوم كما نقول: سوى الشرع في الطهارة بين الجامد والمائع[٢] ، فيستوي في النية جامدها ومائعها [٣] كما أن ما لا تشترط النية في جامده لا تشترط في مائعه، كإزالة النجاسة.

---

(١) انظر: شرح المعالم (٢/٢٥١).

(٢) في هامش "ك" .

(٣) [٧١/ك] .

(٤) وهو تنقيح المناط كما سبق ، وهو مفهوم الموافقة عند الجمهور، ودلالة النص عند الحنفية.

(٥) في "ف" و"س" (الفرع والأصل) .

(٦) سقط من "ر".

(٧) زاد في"س" (أنه). انظر: إحكام الفصول (٦٤٧).

احتجوا بأنه قياس الشيء على ضده، وشأن القياس المماثلة.

وجوابهم أنهما سواء في اشتراط النية، وإنما اختلف محلها"[٤]، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) في "ر"(القياس) .

(٢) في "م" (بين المائع والجامد) .

(٣) في "م" (مائعها وجامدها) .

(٤) قال ابن تيمية في المسودة (٣٧٩): "وحقيقة هذا القياس هي التسوية بين المواضع في الحكم المنصوص، وهو يشبه قلب التسوية". وانظر: العدة في أصول الفقه (٥/١٤٥٤) والتبصرة (٤٧٧) وقواطع الأدلة (٢/١٧٢) والتمهيد (٤/١٥١) والمحصول لابن العربي (١٤٠) والمسودة (٣٧٩) ونفائس الأصول (٤/٤١٤) وشرح الكوكب (٤/٢٩٠).

الكتاب الخامس

في الاستدلال

الكتاب الخامس

في الاستدلال[١]

(ص)[٢]: ([الكتاب الخامس في الاستدلال، وهو][٣] دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس فيدخل الاقتراني والاستثنائي وقياس العكس. وقولنا: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على الأصل، وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه، كقولنا: الحكم يستدعي دليلاً، وإلا لزم تكليف الغافل، ولا دليل بالسبر و[٤]الأصل، وكذا قولهم: وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط[٥] خلافًا للأكثر).

---

(١) مناسبة هذا الكتاب لما قبله: لما انتهى من الكلام عن الأدلة المتفق عليها ، ناسب أن يبدأ في الأدلة المختلف فيها حتى قال الزركشي في تشنيف المسامع (٤٠٨/٣) - بتصرف- : "لما انتهى الكلام في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكان الأئمة أجمعوا على أن الأدلة لا تنحصر فيها، وأنه ثم دليل شرعي غيرها، واختلفوا في تشخيصه من استصحاب، واستحسان، وغيرها عقد هذا الكتاب لذلك، وإنما أفردوه عما قبله؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها، و لم يتنازع المعتبرون في شيء منها، فكان قيامها لم ينشأ من اجتهادهم، بل أمر ظاهر، وأما المعقود في هذا الكتاب فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى اجتهاده ... واعلم أن هذا اصطلاح حادث ، وقد كان الشافعي رضي الله عنه يسمي القياس استدلالاً".

وانظر: رفع الحاجب (٤٨٢/٤) وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٨٢/٣).

(٢) بياض في "م" وسقط من "ح" [٢٢٥/ر] .

(٣) سقط من "ف".

(٤) في "ف" و"س" (أو) .

(٥) [١٤٦/س] .

(ش)[١]: قال ولي الدين[٢]:"عقد المصنف هذا الكتاب الخامس للأدلة المختلف فيها، يريد في الأكثر منها، لا في كلها كما سنبينه" [٣].

قال:"وعبر عنه بالاستدلال[٤]؛ لأن[٥] [كلما][٦] ذكر فيه إنما قاله عالم بطريق الاستدلال والاستنباط[٧]، وليس له دليل قطعي، ولا أجمعوا عليه"[٨]. وفي المنتهى:"يطلق[٩] الاستدلال

---

(١) بياض في "م" وسقط من "ح".

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٩٧).

(٣) زاد في "م" (إن شاء الله).

(٤) الاستدلال في اللغة: استفعال من الدليل الذي هو المرشد إلى المطلوب. انظر: الصحاح (١/٢١١) ولسان العرب (١١/٢٤٧) ورفع الحاجب (٤/٤٨٠) مادة: دلل. وقد عرّف الأصوليون الاستدلال بنحو ما عرفه الإمام السبكي هنا، وقاله الآمدي وابن الحاجب والهندي. وله معنيان : طلب الدليل ، وهذا من السائل. واتخاذ الدليل، وهذا من المستدِل، وهذا المعنى هو المراد في هذا الباب ، وقد قال المصنف في كتابه رفع الحاجب (٤/٤٨٠): "وعندي أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين الاتخاذ ،والمعنى أن هذا باب ما اتخذوه دليلاً". انظر: العدة (١/١٣٢) والأحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٥) ونهاية الوصول (٩/٤٠٣٩) وشرح تنقيح الفصول (٤٥٠) ومختصر ابن الحاجب (٢٠٣) وتشنيف المسامع (٤/٤٠٨) وتيسير التحرير (٤/١٧٢) والكليات للكفوي (١/١١٤).

(٥) في"س"(لأنه).

(٦) سقط من "ر".

(٧) فمثلاً استدل أبو حنيفة بالاستحسان، ومالك بالمصالح المرسلة، والشافعي بالاستصحاب على المشهور، وهكذا.

(٨) انظر: الغيث الهامع (٣/٧٩٧).

(٩) في "م" (بمطلق).

عمومًا على ذكر الدليل، وخصوصًا على نوع[١] خاص من الأدلة وهو المطلوب هنا" [٢].

وعرفه المصنف بأنه دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، يريد[٣] القياس الشرعي بالمعنى المتقدم، وهو المتعارف من لفظ القياس في اصطلاح الأصوليين[٤].

ثم إن هذا التعريف كما قال ولي الدين[٥] [١٠٦/أ] ليس فيه إفصاح عن كل ما دخل فيه، وإنما ذكر ذلك إجمالاً، وبين الأمر فيه بالتفصيل، فذكر أنه يدخل فيه أمور:

أحدها: القياس المنطقي بنوعيه[١]، وعرفه الشيخ ابن عرفة[٢] بأنه تصديقان متى [سلما][٣] لزما لذاتهما آخر[٤]، فإن اشتمل بالفعل على النتيجة[٥] أو نقيضها أي: ذكرت[٦] فيه سمي استثنائيًا[٧].

---

(١) في "م" (فرع).

(٢) منتهى الوصول (٢٠٣).

(٣) [٢٣٢/ح] .

(٤) وسماه ابن الحاجب البرهان، وقد عرفه الجرجاني في التعريفات (٣٤) بقوله: "تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس". انظر: الإحكام لابن حزم (٤١/١) والإحكام في أصول الأحكام (١٤٥/٤) ونهاية الوصول (٤٠٣٩/٩) وحاشية العضد (٢٨٠/٢)وشرح مختصر الروضة (١٥٨/٣) ومفتاح الوصول (٧٣٤) ورفع الحاجب (٤٨٠/٤) وتحفة المسئول (٢١٦/٤) والردود والنقود (٦٤٨/٢) وتشنيف المسامع (٤٠٨/٣) والغيث الهامع (٧٩٧/٣) وله تقسيم خاص والتقرير والتحبير (٣٦٣/٣) والبدر الطالع (٣١٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٧٣٩/٧) وشرح الكوكب (٣٩٧/٤) وتيسير التحرير (١٧٢/٤) والمنهاج للباجي (٢١) والكافية في الجدل (٤٧) والمنتخل في الجدل (٣٢٣)والإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٢) والتعريفات (٣٤) والكليات (١١٤/١) وضوابط المعرفة (١٤٧).

(٥) انظر: الغيث الهامع (٧٩٧/٣) .

مثال ذلك: قولنا: كلما كانت الصلاة صحيحة كان المصلي متطهرًا.

فإن استثنينا عين[٨] المقدم[٩].

---

(١) هذا أول الأدلة المختلف فيها.

(٢) انظر: المختصر في المنطق (١٠).

(٣) سقط من "ر".

(٤) هذا تعريف القياس المنطقي ، وقد ذكره الغزالي والجرجاني والشنقيطي وغيرهم. انظر: معيار العلم (١٠٨) ورفع الحاجب (٢٩٩/١) والتعريفات (٢٣٢) والبدر الطالع (٣١٣/٢) والردود والنقود (١٧٠/١) وتشنيف المسامع (٤١٠/٣) والغيث الهامع (٧٩٨/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٧٤٠/٨) وشرح الكوكب (٣٩٨/٤) وكشاف اصطلاحات الفنون (٥٢٥/٣) والكليات للكفوي (١١٣٢/١) وآداب البحث والمناظرة (٧٢/١).

(٥) [٢٥٣/م] .

(٦) في "ك" (ذكرنا) .

(٧) المراد بالقياس الاستثنائي : "ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل"، وكل قياس استثنائي يتكون من مقدمة شرطية، ومقدمة استثنائية هي أحد جزأيها، أو مقابله، فينتج إما الآخر، أو مقابله. انظر: رفع الحاجب (٣٣٨/١) والتعريفات (٢٣٣) والبدر الطالع (٣١٣/٢) والردود والنقود (١٧٠/١) وتشنيف المسامع (٤١٠/٣) والغيث الهامع (٧٩٨/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٧٤٠/٨) وشرح الكوكب (٣٩٨/٤) والكليات للكفوي (١٢٥٨/١) وآداب البحث والمناظرة (٧٢/١).

(٨) في "م" (سن) .

(٩) هذا مثال لتوضيح المقدم والتالي: إن كان العالم حادثاً فله محدث:

فالمقدم هو : إن كان العالم حادثاً.

والتالي : فله محدث.

وقلنا[١]: لكن الصلاة صحيحة،

كانت النتيجة فالمصلي متطهر، وهو مذكور في القياس.

وإن استثنينا نقيض التالي وقلنا: لكن المصلي غير متطهر

كانت النتيجة: فالصلاة غير صحيحة، فهذه النتيجة نقيضها وهو الصلاة صحيحة مذكورة في القياس بالفعل.

وإن لم تذكر فيه بالفعل بل كان مشتملاً عليها بالقوة سمي اقترانيًا[٢].

والنتيجة: العالم حادث.

(١) في "م" (قولنا) .

(٢) الفرق بين الاقتراني والاستثنائي من حيث الصورة ، والوقوع:

أما صورة الاستثنائي يدخل عليها حرف الاستدراك لكن، بينما الاقتراني يقوم على طريقة المبتدأ والخبر المفرد عند النحويين.

وأما من حيث الوقوع: فالاستثنائي قد وقع فعلاً، بينما الاقتراني كان وقوعه بالقوة، ومعنى القوة أن وقوعه ممكن.

والقياس الاقتراني يسمى القياس الحملي، وقياس الشمول، والقياس الجزمي، وقياس التداخل، ويكون في القضايا الحملية، والشرطية المتصلة، وهو مركب من مقدمتين ، وكل مقدمة تشتمل على موضوع ومحمول، ولا بد أن يكون أحدهما مكرراً مشتركاً في المقدمتين، ويسمى الحد الأوسط، وأما الأصغر فهو الذي يكون موضوعاً في النتيجة، والأكبر هو الذي يكون محمولاً فيها.

والمثال كما ذكره المؤلف :

الموضوع المحمول:

وكبرى القياس فيه هي المشتملة على النتيجة بالقوة.

فإنا إذا قلنا: كل وضوء عبادة، وكل عبادة بنية، وأخذنا موضوع الصغرى، وهو كل وضوء، ومحمول الكبرى، وهو بنية، كانت النتيجة: كل وضوء بنية.

ولا خفاء أن قولنا: في الكبرى، كل عبادة بنية، مشتمل على ذلك، لكن بالقوة لا بالفعل.

ونص المناطقة أن الاقتراني يصح رده إلى الاستثنائي[١] وبالعكس[٢] .

ولما كان الاستثنائي أقرب، وأكثر تداولاً في الأدلة، تعرض لذكره كثير من الأصوليين، فلنذكر ذلك تكميلاً لفائدة هذا الكتاب، فأقول وبالله أستعين:

المقدمة الصغرى: كل وضوء عبادة .

المقدمة الكبرى : كل عبادة بنية.

النتيجة : كل وضوء بنية.

وللاقتراني أربعة أشكال أقواها الأول، وتراجع في كتب المنطق والأصول.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٤٧/٤) وشرح مختصر الروضة (٧،٦/٢) والإبهاج (٢١٧٠/٦) ورفع الحاجب (٣٣٧/١) والبحر المحيط (٢٨/١) والتقرير والتحبير (٣٨٢/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٧٤٠/٨) وشرح الكوكب (٣٩٧/٤) وتيسير التحرير (٢٥١/٤) ومعيار العلم (٢٣) وآداب البحث والمناظرة (٧٣/١).

(١) في "م" (الاستثناء) .

(٢) يرد الاستثنائي إلى الاقتراني وبالعكس إذا تمّ التغيير في صورته، وهذا يدل على أن الفرق بينهما في الشكل فقط، بينما مؤداهما واحد. انظر: الرد على المنطقيين (٢٤٨) ورفع الحاجب (٣٤٢/١).

ينقسم الاستثنائي إلى : متصل ومنفصل[١].

فالأول الاستدلال بطريق التلازم بين الحكمين[٢]. والثاني بطريق التعاند.

---

(١) ينقسم القياس الاستثنائي إلى قسمين:

شرطي متصل، وسماه الغزالي في المستصفى (٨٩/١):"نمط التلازم": وقال ابن تيمية في الرد على المنطقيين (٢٤٩): "استدلال باللزوم بثبوت الملزوم الذي هو المقدم، وهو الشرط على ثبوت اللازم هو التالي، وهو الجزاء أو بانتفاء اللازم، وهو التالي الذي هو الجزاء على انتفاء الملزوم، وهو المقدم، وهو الشرط" وهو مركب من مقدمتين:

الأولى فيها: قضيتان قرن بهما صيغة شرط.

والثانية: حملية واحدة، وهي المذكورة في المقدمة الأولى بعينها أو نقيضها، ويقرن بها كلمة الاستثناء.

كما مثله المؤلف: كلما كانت الصلاة صحيحة كان المصلي متطهرًا ، لكن الصلاة صحيحة، كانت النتيجة فالمصلي متطهر.

شرطي منفصل، ويسمى عند الأصوليين السبر والتقسيم، وسماه الغزالي في المستصفى (٩١/١):"نمط التعاند"، وقال ابن تيمية في الرد على المنطقيين (٢٤٩): "الاستدلال بثبوت أحد النقيضين على انتفاء الآخر، وبانتفائه على ثبوته، أو الاستدلال بثبوت أحد الضدين على انتفاء الآخر"، وهو مركب من مقدمتين فأكثر، يقرن بالأولى حرف معاندة، وبالثانية حرف استثناء أو معناه، كما مثّل به المؤلف: هذا العدد إما شفع أو وتر، لكنه شفع فليس بوتر.

انظر: المستصفى (٨٩/١) ومعيار العلم (١٣٧) والإحكام في أصول الأحكام (١٥٣/٤) وتقريب الوصول (١٢٤) ونهاية السول (٨٧٨/٢) وشرح الكوكب (٣٩٨/٤) وآداب البحث والمناظرة (٩٠/١).

(٢) التلازم في اللغة: من لزم، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢٤٥/٥) : "يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً". وانظر: الصحاح (١٣٩/٢) ولسان العرب (٥٤١/١٢).

وفي الاصطلاح: امتناع الانفكاك عن الشيء. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٢٧/٤) ورفع الحاجب (٤٨٢/٤) والتعريفات (٢٤٤) والاستدلال عند الأصوليين (٥٣-٦٠).

فأما الأول فهو لازم وملزوم:

وضابط اللازم[١] ما يحسن فيه اللام[٢]. والملزوم[٣] ما يحسن [فيه][٤] «إن» أو «لو» غير أن الأحسن استعمال كلمة «إن» في الإثبات، وكلمة «لو» في النفي[٥].

والاستدلال في هذا النوع إما بوجود الملزوم أو عدمه، أو بوجود اللازم أو عدمه[٦].

---

(١) زاد في "ر"(اللزوم) .

(٢) في "ر"(اللازم) .

(٣) في "ح" (والفارق) .

(٤) سقط من"س".

(٥) مثال على الإثبات : إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ، واستخدمت إنْ الشرطية هنا لأنها موضوعة لتعليق الوجود بالوجود.

ومثال النفي : لو لم تكن الشمس طالعة ما كان النهار، واستخدمت لو هنا لأنها وضعت لتعليق العدم بالعدم .

ولو تستخدم للإثبات كذلك، كما في القرآن، قوله تعالى" لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ´ µ ¶ "وقوله تعالى:

" وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ{٤٤} لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ{٤٥} ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ{٤٦} "

انظر:الإشارات والتنبيهات (٢٢٤،٢٢٧) والمواقف (١٨٣) والمحصول (١/٢٤٠) ومعيار العلم (٢٨) والكليات (١/١١٣٢).

(٦) للملزوم مع اللازم ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يكون الملزوم أخص من اللازم مطلقاً وهو أول المسائل التالية هنا وينتج أربعة أقسام كما ذكر المؤلف : اثنان منتجان وآخران عقيمان.

فهي أربعة أقسام: اثنان منتجان، واثنان عقيمان.

فالمنتجان الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم(١)، وبعدم اللازم على عدم الملزوم(٢)، فكلما أنتج وجوده فعدمه عقيم(٣)، وكلما أنتج عدمه فوجوده عقيم(١)، وهذا إذا كان اللازم أعم من الملزوم كالحيوان مع الإنسان [١٠٦/ب].

الحالة الثانية: أن يكون الملزوم مساوياً للازم ، وهو ينتج أربعة أقسام كلها منتجة ، كما سيأتي.

الحالة الثالثة: أن يكون بينهما عموم وخصوص وجهي، وهنا كل الأقسام عقيمة.

(١) الحالة الأولى: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم:

مثال : **الملزوم** **اللازم**

كلما كانت الصلاة صحيحة كان المصلي متطهراً.

استثناء عين المقدم: لكن الصلاة صحيحة .

النتيجة: المصلي متطهر.

(٢) الحالة الثانية: الاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم:

مثال : **الملزوم** **اللازم**

كلما كانت الصلاة صحيحة كان المصلي متطهراً.

استثناء نقيض التالي: لكن المصلي غير متطهر.

النتيجة: الصلاة غير صحيحة.

(٣) الاستدلال بعدم الملزوم على وجود اللازم :

مثال : **الملزوم** **اللازم**

كلما كانت الصلاة صحيحة كان المصلي متطهراً.

ووجه الدلالة فيه أن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص وثبوته لا يستلزم ثبوت الأخص، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم، وشرطه أن يكون الملزوم أخص.

ولا يصح أن يكون الأخص لازمًا[٢] للأعم فلا يصح أن تقول: لو كان هذا حيوانًا لكان إنسانًا، بل الذي يصح هو العكس. نحو: لو كان هذا إنسانًا لكان حيوانًا.

وإن كان اللازم مساويًا للملزوم في العموم والخصوص أنتج الأربعة أقسام، فيلزم من وجود كل واحد وجود الآخر، ومن عدمه عدمه، مثاله: زنى المحصن مع الرجم؛ فإنه مساوٍ[٣] له شرعًا[١].

استثناء نقيض المقدم: لكن الصلاة غير صحيحة .

النتيجة: المصلي يحتمل أنه متطهر أو محدث ، فكان القياس هنا عقيماً أي غير مثمر.

(١) الاستدلال بوجود اللازم على عدم الملزوم:

مثال : **الملزوم**	**اللازم**
كلما كانت الصلاة صحيحة	كان المصلي متطهراً.

استثناء التالي: لكن المصلي متطهر.

النتيجة: يحتمل أن الصلاة صحيحة أو باطلة ، فكان القياس هنا عقيماً أي غير مثمر.

انظر: المستصفى (١/٩٠) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٢٥) وشرح تنقيح الفصول (٧٢) وروضة الناظر (١/١٢٠) ورفع الحاجب (١/٣٤٠) وتيسير التحرير (٤/١٧٢) وإرشاد الفحول (٢/١٧٢).

(٢) في"س"(لازم) .

(٣) في "م" (مشاركة) .

ولا يصح **أن يكون كل واحد من المتلازمين في موضع الاستدلال أعم من وجه، وأخص من وجه**[٢]؛ فإنه إذا كان كذلك لا يكون مثمرًا، ومثاله قراءة الفاتحة مع الصلاة؛ فإنها أعم من الصلاة من وجه، لكونها توجد في غير الصلاة، وأخص من وجه؛ فإن الصلاة توجد بدونها كما لو عجز عنها و[قد][٣] يوجدان معًا.

واعلم أن الملازمة: قد تكون **عقلية** كالحياة مع العلم؛ إذ لا يعقل عالم غير حي.

و**عادية** كالإحراق للنار.

و**وضعية** وهي إما لغوية[٤] أو شرعية، أو عرفية[٥].

وهي أيضًا: إما قطعية أو ظنية، فالظنية كافية في العمليات دون العلميات[١].

---

(١) هذه الحالة الثانية : عند تساوي اللازم والملزوم، وينتج الأقسام الأربعة لذاتها:

إذا وقع الرجم لزم زنى المحصن.

إذا وقع زنى المحصن لزم الرجم.

إذا عدم الرجم عدم زنى المحصن.

إذا عدم زنى المحصن عدم الرجم.

(٢) هذه الحالة الثالثة ، وهي غير مثمرة مطلقاً،كما رأيت.

(٣) سقط من"م".

(٤) في "ك"و "ف" (بالقوة) وهذا خطأ.

(٥) اللغوية : كالرجل للإنسان الكبير الذكر. والشرعية : كالوجوب والتحريم اللازمين للمكلف.

والعرفية: كالارتفاع اللازم للسرير. انظر: آداب البحث والمناظرة (١٢/١).

وهي إما كلية أو جزئية[٢]، وقد تقدم ذلك في الكلام على دلالة الالتزام.

وأما الثاني: وهو المنفصل وهو ما استعمل بكلمة[٣] إما أو ما يقوم مقامها، والقسمة [فيه][٤]:

- إما أن تكون حقيقية[٥] وهي المانعة من الجمع و الخلو الدائرة بين النفي والإثبات[٦]،

- كقولنا: هذا العدد[٧] إما شفع أو وتر، وهو ينتج الأربعة فيلزم من ثبوت كل واحد نفي مقابله ومن نفيه ثبوته، فنقول: لكنه شفع فليس بوتر إلى بقية الأقسام الأربعة[١].

---

(١) القطعية كالأربعة مع الزوجية ، والوجود اللازم للموجود. والظنية كالنجاسة مع كأس الحجام. انظر: آداب البحث والمناظرة (١٤/١)

(٢) الكلية كالزوجية اللازمة لكل عدد له نصف صحيح. الجزئية كملازمة المؤثر للأثر حال حدوثه.

انظر: آداب البحث والمناظرة (٢٥/١).

(٣) في "ر" (كلفة) . [٢٣٣/ح] .

(٤) سقط من"س".

(٥) في"س"(حقيقة) . وتسمى الشرطية المنفصلة الحقيقية؛ لأنها تتركب من الشيء ونقيضه.

(٦) المانعة من الجمع والخلو: وهي النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم المضافين إلى معين واحد، فقولهم: لا يجتمعان هو مانعة الجمع، ولا يرتفعان هو مانعة الخلو.

انظر للشرطي المنفصل: المستصفى (٩١/١) الإحكام للآمدي (١٥٣/٤) ومعيار العلم (١٤٢) ودرء التعارض (٣٧١/٩) وشرح مختصر الروضة (٣٨٣/٢) والتقرير والتحبير (٧٣/١) وشرح الكوكب (٦٨/١).

(٧) [٢٢٦/ر] .

- وإن كانت القسمة مانعة من الجمع [دون الخلو][٢] كقولنا: هذا الفعل إما واجب أو حرام، فالاستثناء فيه[٣] بالإثبات منتج[٤] نفي ما عداه، وبالنفي لا ينتج لعدم انحصار الأحكام في المذكور الأهم[٥] إلا أن يدعي مدع الانحصار في المسألة المفروضة بسبر[٦] ونحوه[٧].

- وإن كانت القسمة مانعة الخلو دون الجمع كقولنا: الخنثى إما لا رجل ولا[٨] امرأة[١٠٧/أ]، فهو بعكس الذي يليه في الحكم[١].

---

(١) وهي : هو وتر فينتج ليس بشفع.

هو شفع فينتج ليس بوتر.

ليس بوتر فينتج هو شفع.

ليس بشفع فينتج هو وتر.

فاستثناء عين الشفع ينتج نقيض الوتر، وبالعكس، واستثناء نقيض الشفع ينتج عين الوتر، وبالعكس .

(٢) سقط من "ر".

(٣) في "ك" و "م" (الاستثنائية) .

(٤) في "ك" و "م" (تنتج) ، و"ف" (ينتج) [٢٥٤/م] .

(٥) في و"ف"و"م" و"ح" (اللهم) .

(٦) في "م" (بيسير) .

(٧) مانعة الخلو دون الجمع وهي الضدان: لا يجتمعان، ويرتفعان لاختلاف الحقيقة، كالسواد والبياض، لا يمكن اجتماعهما، لأن الشيء لا يكون أسود أبيض في زمن واحد، ويمكن ارتفاعهما مع بقاء المحل لا أسود ولا أبيض (أحمر مثلاً) ؛ لاختلاف حقيقتهما. انظر: المصادر السابقة.

(٨) في"م" (وإما لا) .

وهذا الاستدلال بما ذكر من القياس المنطقي، لا أعلم خلافًا في أنه يصح الاستدلال به[٢][٣]

الأمر الثاني من الأمور المندرجة في تعريف الاستدلال: **قياس العكس**[٤]، وقد اختلف في تصوره، وفي صحة العمل به:

أما التصور[٥] فقيل فيه:

"هو إثبات حكم في الفرع مخالف لحكم الأصل؛ لاختلافهما في العلة، وبعضهم يعبر بمناقض[٦] عوض مخالف[٧]".

وقال الفهري[١]: "هو نقل[٢] العلة من محل النزاع إلى محل الاتفاق"[٣].

---

(١) قوله: "بعكس الذي يليه في الحكم" فالصواب: "عكس الذي قبله في الحكم"؛ لأن النفي هنا منتج، والإثبات عقيم، والذي سبقه الإثبات منتج، والنفي عقيم.

وانظر هذه المسألة في: الإحكام في أصول الأحكام (١٣١/٤) وتيسير التحرير (١٧٤/٤) والرد على المنطقيين (٢٠٣) آداب البحث والمناظرة (٤٦/١).

(٢) [٧٢/ك].

(٣) حكى الإجماع عليه أيضاً الهندي والزركشي والمرداوي .

انظر: نهاية الوصول (٤٠٥٠/٩) والبحر المحيط (١٠/٦) والتحبير شرح التحرير (٣٧٨٨/٨).

(٤) هذا الدليل الثاني من الأدلة المختلف فيها.

(٥) في "ك" (تصوره) .

(٦) في "ف" (بيناقض) .

(٧) في "ح" (يخالف) .

ومثاله قول الحنفي: لما لم يجب القصاص من صغير المثقل لم يجب من كبيره عكسه المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره(٤).

---

(١) انظر: شرح المعالم (٢/٢٥٢).

(٢) في"م" (فعل) .

(٣) اختلفت تعريفات الأصوليين لقياس العكس فمع تعريفي الفهري، والذي حكاه المؤلف، هناك تعريفان آخران:

فقيل: "إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم" ، وهذا تعريف أبي الحسين البصري وأبي الخطاب والآمدي والزركشي وقريب منهما التلمساني وابن النجار.

وقد انتقده الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٢٧)، فقال: "لافتراقهما، الصواب: لتنافيهما؛ فإن مجرد الافتراق في العلة والاختلاف فيها لا يوجب التناقض في الحكم".

وهذا وجيه كما ترى ، ومثله ينتقد به على المؤلف في موضعين من تعريفه، عند قوله (مخالف)، وعند قوله (لاختلافهما). وقيل: "إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة"، وهذا تعريف المحلي في البدر الطالع (٢/٣١٤). وانظر: المعتمد (٢/١٩٦، ٤٤٣) والعدة (٤/١٤١٤) وإحكام الفصول (٦٧٣) والتمهيد (٣/٣٦٠) وشرح المعالم (٢/٢٥٢) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٠٥) وشرح مختصر الروضة (٣/٢٢٢) ومفتاح الوصول (٧٣١) ورفع الحاجب (٤/١٤٣) والبحر المحيط (٥/٤٦) وتشنيف المسامع (٣/٤١٢) والغيث الهامع (٣/٧٩٩) والتقرير والتحبير (٣/١٢٢) والتحبير شرح التحرير (٧/٣١٢٥) وشرح الكوكب (٤/٨،٤٠٠) وتيسير التحرير (٣/٢٧١) والأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٧٤).

(٤) وهذا المثال فيه نظر من وجهين:

فإن قوله : (لما لم يجب القصاص من صغير المثقل لم يجب من كبيره) لا يسلم له؛ لأنه قياس من باب أدون، وهذا لا يعتبر، فلو قال لم يجب القصاص من كبير المثقل لم يجب من صغيره ، لسلم له القياس ، واختلت المسألة، بخلاف قوله في: (المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره) فهو قياس من باب أولى ، فقياسه هنا مع الفارق.

ومنه احتجاج أصحابنا على أن الوضوء لا يجب من كثرة[١] القيء[٢] فإنه لما لم يجب [الوضوء][٣] من قليله لم يجب من كثيره عكسه البول، لما وجب [الوضوء][٤] من قليله وجب من كثيره. ونقل المازري[١] وغيره الخلاف في قبوله.

العلة في المثقل مخالفة للعلة في المحدد، وهذه صالحة لمن ذكر الافتراق في التعريف ، ولكنها غير متنافية فعدم القصاص في المثقل لا يعاكس وجوب القصاص في المحدد.

- وهذه المسألة عند الأحناف فيها روايتان ، فقد قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٣٤/٧): "القتل بالعمود معتاد فكان القتل به، دليل القصد فيتمحض عمداً ، وهذا على قياس ظاهرة الرواية.

والثاني: وهو قياس رواية الطحاوي رحمه الله هو اعتبار الجرح أنه يمكن القصور في هذا القتل لوجود فساد الباطن دون الظاهر وهو نقض التركيب، وفي الاستيفاء إفساد الباطن والظاهر جميعاً فلا تتحقق المماثلة وعلى هذا الخلاف إذا خنق رجلاً فقتله أو غرقه بالماء أو ألقاه من جبل أو سطح فمات أنه لا قصاص فيه عند أبي حنيفة، وعندهما يجب ولو طين على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن الدية)، وانظر: البحر الرائق (٣٢٧/٨) وحاشية ابن عابدين (٥٢٨/٦).

(١) في"س" و "ر" (كثير).

(٢) كون القيء ينقض الوضوء، فيه قولان:

القول الأول: ينقض كثيره الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأحمد على اختلاف بينهم في مقداره.

القول الثاني: لا ينقض مطلقاً، وهو قول المالكية والشافعية.

انظر: حاشية ابن عابدين (٩٣/١) والشرح الكبير للدردير (١٢٣/١) والمجموع (٥٥/٢) والمغني (١٨٤/١).

(٣) سقط من"س"١.

(٤) سقط من "ح".

وقال ابن محرز[٢]: "هو أضعف من الشبه"[٣].

الأمر الثالث: قال ولي الدين: "وهو المسمى بالنافي[٤]، مثاله [قولنا: الدليل يقتضي ألا يجوز بيع التمر بالرطب[٥]، لا ناجزًا ولا إلى أجل، خولف ذلك في العرايا لمعنى][١] يختص بـه،

---

(١) هو الإمام ، المحدث ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، المالكي، أصولي فقيه طبيب رياضي أديب، وله مصنفات منها الإكمال، وإيضاح المحصول من برهان الأصول شرح فيه البرهان للجويني، والمعلم بفوائد كتاب مسلم توفي سنة ٥٣٦ هـ .

انظر: وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠-١٠٥ ، وشذرات الذهب ١١٤/٤.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو بكر ، البلنسي، فقيه ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، لغوي، ولد عام ٥٦٩هـ، ومن تصانيفه : تقييد على التلقين، وتقارير كثيرة في الفنون، ومات عام ٦٥٥ هـ .

انظر: نيل الابتهاج (٢٢٩) وشجرة النور الزكية (١٩٤) ومعجم المؤلفين (١١ / ١٨٣).

(٣) اختلف في حجية قياس العكس على قولين:

القول الأول: قياس العكس حجة، وهو مذهب الجمهور كما نسبه إليهم المرداوي في التحبير (٣١٢٥/٧) ورجحه الباجي والشيرازي وأبو يعلى و المرداوي وابن النجار.

القول الثاني: ليس بحجة، وهو قول الباقلاني وروي عن أبي حامد الإسفراييني، وكأن من قال بعدم الاحتجاج بمسلك الدوران سيقولون بضعف هذا القياس؛ لأن في الدوران ينتفي الحكم بانتفاء علته.

وكونه أضعف من قياس الشبه لا يمنع الاحتجاج به عند من قال بالاحتجاج بالشبه.

انظر: العدة (١٤١٤/٤) واللمع (٢٩٢) وإحكام الفصول (٦٧٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٢٧/٣) والعضد على ابن الحاجب (٢٠٥/٢) ورفع الحاجب (١٤٣/٤) والبحر المحيط (٤٦/٥) وتشنيف المسامع (٤١٢/٣) والغيث الهامع (٧٩٩/٣) والبدر الطالع (٣١٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٣١٢٥/٧) وشرح الكوكب (٤٠٠/٤) .

(٤) هذا الدليل الثالث من الأدلة المختلف فيها.

(٥) في"م" (الرطب بالتمر) .

وهو رفع الحرج عن المعري[٢] محافظة على قاعدة العطايا[٣]، وهذا المعنى ليس موجودًا في صورة التراع التي هي من البيع، فيبقى الحكم على الأصل الذي هو المنع[٤].

وحاصله عندي التمسك بمقتضى القاعدة العامة فيما عدا صورة التخصيص" [٥].

الرابع: الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء دليله[٦]، كقولنا: الحكم الشرعي لا بد له من دليل؛ فإنه لو ثبت بغير دليل، وكلف به [لزم][٧] تكليف الغافل[٨] ،

---

(١) سقط من"س".

(٢) في "ك" (المعرى).

(٣) في"م" (العامة) .

(٤) الذي سماه الدليل النافي هو الزركشي في تشنيف المسامع (٤١٣/٣). انظر: الغيث الهامع (٧٩٩/٣) والبدر الطالع (٣١٤/٢).

(٥) كأن المؤلف لا يرى هذا دليلاً مستقلاً، وإنما هو من تخصيص العام، أو كما أسماه القاعدة العامة، فكأنه يراه داخلاً في باب الاستصحاب أو باب الخاص والعام، وكلا الأمرين لم يردهما الإمام السبكي بل رآه دليلاً مركباً مبنياً على العلة من النص العام، ثم العلة في الصورة التي خرجت عن النص العام ، فأي مسألة بعد ذلك لا توجد فيها علة الصورة التي خرجت فإنها تلحق بالنص العام أو القاعدة العامة.

انظر: المستصفى (٣٤٠/٢) وقواعد ابن رجب (١٧١) والإبهاج (٢٥٨٤/٦) ورفع الحاجب (١٦٦/٤) والبدر الطالع (٣١٤/٢) وحاشية العطار (٣٨٣/٢).

(٦) هذا الدليل الرابع من الأدلة المختلف فيها.

(٧) سقط من"س".

(٨) لا بد من التفريق بين هذا الدليل، وهو انتفاء الحكم لانتفاء مدركه أي (الدليل)، وبين العكس الذي هو أحد قوادح العلة كما سبق، والذي يراد به انتفاء الحكم لانتفاء علته، كما لا بد من التفريق بين انتفاء ظنه وبين انتفاء الدليل في ذاته، فالثاني باطل؛ لكمال هذا الدين.

والتالي[١] باطل على مختار المصنف[٢]؛ لأن الفهم شرط التكليف وبيان الملازمة هو المساواة في عدم الشعور بالمكلف به، وبيانه أنه لو ثبت الحكم بغير دليل لكان ثبوته مع الغفلة عنه بمنزلة ثبوت التكليف في حق الغافل عنه.

ثم قال المصنف: ولا دليل بالسبر، كأن يقول: الدليل[٣] إما نص أو إجماع أو قياس و لم يوجد شيء منها، وكذا قولهم: الأصل عدم الدليل؛ فإنه ليس بدليل.

ونقل ولي الدين[٤] عن البيضاوي أنه جعل هذا من جملة الأدلة[٥].

قال زكريا الأنصاري في غاية الوصول (١٤٨): "عدم وجدان دليل الحكم هو أولى من قوله انتفاء الحكم لانتفاء مدركه".

وقال العطار في حاشيته (٣٨٤/٢) : "والمراد بالغافل غير العالم".

وانظر: أصول السرخسي (٢١٦/٢) والضروري في أصول الفقه (٥١) والموافقات (١٥٥/٤) والإبهاج (٢٦٥٦/٦) وتشنيف المسامع (٤١٤/٣) والغيث الهامع (٧٩٩/٣) والبدر الطالع (٣١٤/٢) والآيات البينات (٢٤٠/٤).

(١) في"م" (والثاني) .

(٢) تكليف الغافل فرع عن التكليف بالمحال ، فمن أجاز التكليف بالمحال أجازه، ومن منعه منعه ، فالمصنف منعه والمؤلف أجازه.

(٣) [١٤٢/ف] .

(٤) انظر: الغيث الهامع (٧٩٩/٣).

(٥) قال البيضاوي كما في الإبهاج (٢٦٥٦/٦): "السادس فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه، وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل".

وانظر: تشنيف المسامع (٤١٤/٣).

قال[١]:"فيكون النفي حكماً

شرعياً[٢][١٠٧/ب]سواء استفيد من دليل ناف أو انتفاء دليل مثبت وقد يتعين دليلاً في بعض المسائل لانتفاء غيره).

قال:"ويعترض عليه بأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود".

الخامس: أن يقتصر على أحد[٣] المقدمتين اعتمادًا على شهرة الأخرى[٤] :

كقولهم: وجد المقتضي أي: السبب فيوجد المسبب، أو وجد المانع، فينتفي الحكم، أو فقد الشرط فينتفي أيضًا، فينتج مع مقدمة أخرى مقدرة، وهي كل سبب إذا وجد [وجد][٥] الحكم.

---

(١) أي العراقي، وانظر: الغيث الهامع (٣/٧٩٩).

(٢) في"ك" (لنفي حكم شرعي).

(٣) في "ر"(إحدى) .

(٤) في "ك" (الأقوى) .

هذا الدليل الخامس من الأدلة المختلف فيها.

(٥) سقط من"س".

وكذا في الباقيين في الانتفاء[١]. وفي المقترح ترجيح كون هذا من قبيل الاستدلال قال:"ولا مبالاة بمن يقول: إنه وعد بالدليل؛ لأنه إذا نوزع فيه تصدى لبيانه، وقيل: هو دعوى دليل، والمختار الأول"[٢].

فقول المصنف: وكذا قولهم، معطوف على «وكذا انتفاء الحكم»، وليس [هو][٣] معطوفًا على: «ولا دليل بالسبر».

❁❁❁

(١) مسألة الاقتصار على إحدى المقدمتين اعتماداً على شهرة الأخرى، عند الأصوليين فيها قولان:

القول الأول: وهو قول الأكثر أنه دعوى دليل، وليس بدليل.

القول الثاني: أنه دليل، وهو قول ابن حمدان من الحنابلة ، وقال به الآمدي وابن الحاجب والسبكي.

وقال المصنف في رفع الحاجب (٤/٤٨٢): "على تقدير أنه دليل قيل: إنه استدلال؛ لأنه ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وقيل : إن أثبت السبب أو المانع أو الشرط بغير الثلاثة التي هي النص والإجماع والقياس ، فهو استدلال ، وإلا فلا".

وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٥) وشرح مختصر الروضة (٢/٦) والردود والنقود (٢/٦٤٨) وتشنيف المسامع (٣/٤١٤) والتقرير والتحبير (٣/٣٨٥) والغيث الهامع (٣/٨٠٠) والبدر الطالع (٢/٣١٥) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٧٤٣) وشرح الكوكب (٤/٤٠١) وتيسير التحرير (٤/١٧٥).

(٢) انظر: المقترح في المصطلح (١٦١).

(٣) سقط من "م" .

(ص)[١]: [مسألة][٢]: الاستقراء بالجزء على الكل[٣] إن كان تامًا أي: بالكل إلا صورة التراع فقطعي عند الأكثر أو ناقصًا أي: بأكثر الجزئيات فظني، ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب).

(ش)[٤]: من[٥] أنواع الاستدلال الاستقراء[٦]، وهو على قسمين: تام، وغير تام.

---

(١) بياض في"م" وسقط من "ح".

(٢) سقط من "ك".

(٣) في "ف" و"ح" (بالجزئي على الكلي) .

هذا الدليل السادس من الأدلة المختلف فيها.

(٤) بياض في "م" وسقط من "ح".

(٥) [٢٣٤/ح] .

(٦) **الاستقراء لغة** :من قرو ، والقرو : التتبع والقصد ، قال في الصحاح (٧٦/٢): "وقروت البلاد قرواً، وقريتها، واقتريتها، واستقريتها، إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض".

انظر: لسان العرب (١٧٥/١٥) ومعجم مقاييس اللغة(٧٨/٥) ، مادة:قرو ، وقري.

والاستقراء في اصطلاح المناطقة:

قال الجرجاني في التعريفات (٣٧): "هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته وإنما قال في أكثر جزئياته لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى هذا استقراء لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات".

وانظر: معيار العلم (١٤٨) والرد على المنطقيين (٢٠٨).

وهو في اصطلاح الأصوليين:

فالأول: إثبات الحكم في جزئية[١] **لشبوته في جميع الجزئيات**، كرفع الفاعل ونصب[٢] المفعول في لغة العرب، وفي الفقه : ما ينسب إلى مالك[٣] من [أن][٤] خبر الواحد حجة، وكذا القياس.

ومذهب الأكثر أن الاستقراء التام قطعي، ولا خلاف في حجيته[٥].

والثاني: وهو غير التام، كمنع العطف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده في لغة العرب، وفي الفقه: ما ينسب لمالك من أن الأمر يقتضي الفور ونحو ذلك.

قال القرافي[٦]: "وهذا الظن عندنا حجة" [١]، وعند الفقهاء [ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب][٢][٣]،

قال الغزالي في المستصفى (١٠٣/١): "تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات".

وانظر: روضة الناظر (١٤٢/١) والموافقات (٢٩٨/٣) والبحر المحيط (١٠/٦) .

(١) في"م" (جزئه) .

(٢) [١٤٧/س] .

(٣) [٢٥٥/م] .

(٤) سقط من"م".

(٥) حكى الإجماع على حجية الاستقراء التام الصفي الهندي والزركشي والمرداوي وابن النجار.

انظر: نهاية الوصول (٤٠٥٠/٩) والبحر المحيط (١٠/٦) والتحبير شرح التحرير (٣٧٨٨/٨) وشرح الكوكب (٤٢٠/٤).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٩٤/٢).

ونقل ولي الدين[٤] عن الإمام أنه قال: "الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل"[٥].

❁❁❁

(ص)[٦]: («مسألة» قال [علماؤنا][٧]: استصحاب العدم الأصلي، والعموم أو النص إلى ورود المغير[١]، وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقًا، [وقيل: في الـــدفع

---

(١) في"ف" و"م"و"س" (حجة عندنا) و في "ر"(الظني حجة عندنا).

(٢) سقط من"س".

(٣) للأصوليين في حجية الاستقراء الناقص قولان:

القول الأول: حجة في الأحكام الشرعية وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: ليس بحجة إلا أن يضاف إليه دليل منفصل أو علة مستقلة فيصبح حجة وهذا مذهب الفخر الرازي والبهاري.

ومبنى الخلاف على الظنية التي في الاستقراء الناقص، فالظن فيه نسبي، وهو درجات بحسب قربهـــا مـــن القطعية أو بعدها عنها، فإذا ضعفت جداً أو عدمت فلا يعتبر، وإذا قويت حتى وصلت أعلـــى درجـــات غلبة الظن اعتبر.

انظر: المستصفى (١٠٣/١) والمحصول (٢١٨/٦) وروضة الناظر (١٤٢/١) ونهاية الوصـــول (٤٠٥٠/٩) وكشف الأسرار (٨٤/١) والموافقات (٢٩٨/٣) والمختصر في أصول الفقه (١٦١) والإبهاج (٢٦٢١/٦) والبحر المحيط (١٠/٦) وتشنيف المسامع (٤١٦/٣) والغيث الهامع (٨٠١/٣)وشرح الكوكب (٤٢٠/٤) فواتح الرحموت (٤١٣/٢) والتقريب لحد المنطق (١٦٣) ومعيار العلم (١٤٨) وأضواء البيان (٥٣٥/٨)

(٤) انظر: الغيث الهامع (٨٠١/٣).

(٥) وانظر هذه المسألة في: المحصول (٢١٨/٦) وتشنيف المسامع (٤١٦/٣).

(٦) بياض في"م" وسقط من "ح".

(٧) في "ر"(العلماء) .

دون الرفع، وقيل: بشرط ألا يعارضه ظاهر مطلقًا، وقيل: ظاهر غالب، قيل: مطلقًـــا][٢]، وقيل: ذو سبب ليخرج بول وقع في ماء كثير، فوجد متغيرًا، واحتمل كون التغير[٣] به[٤]، ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع[٥] في محل الخلاف خلافًا للمزني والصيرفي وابن سريج[٦] والآمدي، فعرف أن [١٠٨/أ] الاستصحاب ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير، أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب، وقد يقال فيه: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتًا أمس، لكان غير ثابت، فيقتضي استصحاب أمس أنه[٧] الآن غير ثابت، ولـــيس كذلك، فدل على أنه ثابت).

(ش)[٨]: من الأدلة المختلف [فيها][٩] في بعض صوره[١٠] :

---

(١) في"س"(الغير) .

(٢) في هامش "م".

(٣) في "ف" (التغيير) .

(٤) زاد في "ح" و"س" و"ر" (والحق سقوط الأصل إن قرب العهد ، واعتماده إن بعد) .

(٥) في "ك" و"م" (الإجمال) .

(٦) في "ف" (شريح) .

(٧) في "ف" و"ح" (بأنه) .

(٨) بياض في "م" وسقط من "ح".

(٩) سقط من "ح".

(١٠) في"ف" و "م" (صورها) وفي"س"(صور) .

الاستصحاب[١]، ويطلق على أمور:

أحدها: دلالة العقل على انتفاء[٢] الأحكام السمعية قبل ورود الأنبياء – عليهم السلام- فلا تكليف على العقلاء قبل ورود الشرع[٣].

---

(١) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، والصحبة هي الملازمة، يقال: استصحبه: لازمه، كما يدلُّ على مقارَنة شيءٍ ومقاربته.

انظر: الصحاح (٣٨٠/١) ولسان العرب (٥١٩/١) ومعجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٣) مادة (صحب).

واصطلاحاً: الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده.

انظر: المستصفى (٣٧٩/١) وحاشية العضد (٢٨٤/٢) وشرح مختصر الروضة (١٤٨/٣) وإعلام الموقعين (٣٣٩/١) وتخريج الفروع على الأصول (١٥٦) ورفع الحاجب (٤٩٠/٤) ونهاية السول (٩٣٧/٢) والردود والنقود (٦٥٩/٢) والبحر المحيط (١٧/٦) وتشنيف المسامع (٤١٨/٣) والغيث الهامع (٨٠٢/٣) والبدر الطالع (٣١٦/٢)والتحبير شرح التحرير (٣٧٥٣/٧) وشرح الكوكب (٤٠٣/٤) وتيسير التحرير (١٧٦/٤) وأثر الأدلة المختلف فيها (١٨٦) وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (٢٧٦).

(٢) في"م" (الانتظار) .

(٣) وقد سماه بعضهم البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور.

قال الغزالي في المستصفى (٣٣٧/٢) : "ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع، فإذا ورد نبي، وأوجب خمس صلوات، فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة .... وكذلك إذا أوجب صوم رمضان بقي صوم شوال على النفي الأصلي، وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية.... النظر في الأحكام إما أن يكون في إثباتها، أو في نفيها، أما إثباتها، فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي، فانتهض دليلاً على أحد الشطرين، وهو النفي".

قال الأبياري: "وهذا يدرك عقلاً عند قوم، وسمعًا عند آخرين".

الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد [تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد][1]

ناسخ[2]. قال إمام الحرمين[3] والأبياري ونحوه للسمعاني[4]: "وليس هذا من قبيل الاستصحاب

وقد ذكر الإجماع على هذا النوع أبو يعلى في العدة (١٢٦٢/٤) والشيرازي في التبصرة (١٥٧) والصفي الهندي في نهاية الوصول (٣٩٥٥/٩) والباقلاني والطبري وابن كج كما ذكره عنهم الزركشي في البحر المحيط (٢٠/٦) والعلائي في المجموع المذهب (٧٢/١).

وقال ابن العربي في المحصول (١٣٠): "والمحققون كلهم متفقون على أن هذا دليل شرعي إلا جماعة يسيرة وهمت".

وانظر: المعتمد (٣٢٥/٢) والإحكام لابن حزم (٣/٥) وإحكام الفصول (٦٨١) ومجموع الفتاوى (٣٤٢/١١) وإعلام الموقعين (٢٥٥/١) والإبهاج (٢٦٠٨/٦) والبحر المحيط (٢٠/٦) وأضواء البيان (٢١٦/٤) والأدلة المختلف فيها (١٨٧) وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (٢٨٠).

(١) سقط من "ح".

(٢) ويسمى استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، وذكر الزركشي في البحر (٢٠/٦) والعلائي في المجموع المذهب (٧٢/١) الإجماع عليه؛ لأن العمل به عمل بالنص لا بدليل الاستصحاب، ولكن الخلاف في تسميته استصحاباً كما بينه المؤلف.

انظر: أصول السرخسي (١١٨/٢) والمستصفى (٣٧٩/١) والضروري (٥٢) وروضة الناظر(٥٠٨/٢) وشرح مختصر الروضة (١٥٥/٣) والإبهاج (٢٦١٠/٦) ورفع الحاجب (٤٩٢/٤) والبحر المحيط (٢١/٦) والأدلة المختلف فيها (١٨٨) وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (٢٨٢) .

(٣) انظر: البرهان (١٧١/٢) .

(٤) قواطع الأدلة (٣٦٧/٣) .

بحال؛ فإن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب". قال الإمام[١]: "وإن سمى هذا مُسَمٍّ استصحابًا لم يناقش".

الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك إذا حصل سببه، وكشغل الذمة بعد جريان الإتلاف والالتزام، وهذا القسم ذكر المصنف فيه مذاهب[٢]:

أحدها: أنه حجة[٣].

قال التبريزي[١]: وهو المختار، وقال ولي الدين:"لم يختلف فيه أصحابنا، والخلاف إنما هو لغيرهم"[٢].

---

(١) هو الجويني في البرهان (١٧١/٢) .

(٢) انظر: المعتمد (٣٢٥/٢) والبرهان (١٧١/٢) والمستصفى (٣٧٩/١) والتمهيد (٢٥٢/٤) والمحصول (١٠٩/٦) وروضة الناظر(٥٠٨/٢) والإحكام في أصول الأحكام (١٥٥/٤) ونهاية الوصول (٣٩٥٥/٩) وشرح مختصر الروضة (١٥٢/٣) ومجموع الفتاوى (٣٤٢/١١) وإعلام الموقعين (٢٥٦/١) ومفتاح الوصول (٦٤٧) والإبهاج شرح المنهاج (٢٦١٠/٦) ونهاية السول (٩٣٨/٢) وتحفة المسئول (٢٢٤/٤) والردود والنقود (٦٦٠/٢) والبحر المحيط (١٧/٦-١٨) وتشنيف المسامع (٤٢٠/٣) والغيث الهامع (٨٠٣/٣) والبدر الطالع (٣٢٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٧٥٥/٨) وشرح الكوكب (٤٠٤/٤) وتيسير التحرير (١٧٧/٤) وتخريج الفروع على الأصول (١٥٦).

(٣) قال الزركشي في البحر (٢٠/٦): "لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له"، وهذا يدل على كثرة القائلين به وإن وجد الخلاف، والقول بالحجية قال به المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف، وعلى كل حال فدلالته ظنية، حتى قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٢/١٣): "الاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة".

الثاني: أنه ليس بحجة مطلقًا، وبه قال بعض المتكلمين[٣]، وعزاه الإمام للحنفية[٤].

---

(١) هو المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل الرَّارَاني - نسبة إلى رَارَان: قرية بأصبهان ـــ التَّبْرِيْـــزي ـــ نـــسبة إلى تَبْرِيْز: بلد في أذربيجان - فقيه شافعي، أصولي نظار زاهد، استوطن مصر مدة طويلة يفتي ويدرس فيهـــا . من مؤلفاته: تنقيح محصول ابن الخطيب ت عام ٦٢١هـــ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧٣/٨) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣١٤).

وانظر قوله في: تنقيح المحصول (٧٦٤).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٨٠٣/٣)، وانظر هذه المسألة في: تشنيف المسامع (٤٢٠/٣).

(٣) انظر: المعتمد (٣٢٥/٢) والمحصول (١٠٩/٦) والإحكام في أصول الأحكام (١٥٥/٤) .

(٤) هذا القول الثاني، والإمام هنا هو الإمام الرازي كما في المحصول (١٠٩/٦)، كأن المؤلف وقبله ولي الدين عزواه عن الرازي لبعض الحنفية خروجاً من العهدة، وقد سبقهما صاحب التشنيف (٤٢٠/٣)، فقـــال: "وعزاه الإمام للحنفية، والموجود في كتبهم: المذهب أنه حجة لإبقاء ما كان لأنه ترجيح جانب الوجود في الوجود، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن".

ولكن القول بعدم الحجية قد ثبت عن الحنفية، وقد ذكره عنهم صاحب تيسير التحرير (١٧٧/٤) فقـــال: "الاحتجاج بالاستصحاب عمل بلا دليل" ، بل نـــسبه البخـــاري في كـــشف الأســـرار (٣٧٧/٣) : "لأكثرهم".

وانظر: أصول السرخسي (٢٢٣/٢) وبديع النظام لابن الساعاتي (٢ / ٦١١).

كما ذكره عنهم الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والمحلي وغيرهم.

وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٥٥/٤) والإبهاج (٢٦١٠/٦) ورفع الحاجب (٤٩١/٤) والبـــدر الطالع (٣٢٠/٢) وإرشاد الفحول (١٧٤/٢).

والذي يظهر أن في المذهب الحنفي ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أنه حجة مطلقاً، وقال به طائفة من الحنفية السمرقنديين منهم أبو منصور الماتريدي واختاره صاحب ميزان الأصول (٦٥٩) .

الثالث: أنه حجة لإبقاء ما كان [على ما كان][(١)] عليه، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن، وهو معنى قول المصنف:"وقيل: حجة في الدفع دون الرفع".

ومثاله استصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فإنه دافع للإرث منه، وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشك في حياته[(٢)]، فلا يثبت استصحابها له ملكًا جديدًا إذ الأصل عدمه[(٣)].

الرابع: أنه حجة بشرط ألا يعارضه ظاهر، فإن عارضه ظاهر عمل بالظاهر سواء كان الظاهر مستندًا إلى غلبية[(٤)] أم لا.

قال ولي الدين[(٥)]: " وقد علم أن للشافعي قولين في تعارض الأصل والظاهر"[(٦)]

القول الثاني : النفي مطلقاً، وقال في تيسير التحرير (١٧٧/٤):"ونفاه أي كونه حجة (كثير) من الحنفية وبعض الشافعية والمتكلمون (مطلقاً) في الإثبات والدفع".

القول الثالث: حجة في الدفع دون الرفع وهو قول أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام وصدر الإسلام ، قاله في تيسير التحرير (١٧٧/٤) .

قلت: وهو المفهوم من كلام الدّبوسي في تقويم الأدلة (٤٠٠-٤٠١) وانظر: أصول السرخسي (٢٢٥/٢).

(١) سقط من"ك" و"م" .

(٢) انظر مسألة المفقود في: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧) والتاج والإكليل (١٦١/٤) والحاوي (٨٩/٨) والمغني (٣٦٥/٦).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٧٨/٥) وبدائع الصنائع (١٩٦/٦) وشرح فتح القدير (٣٦٦/٤).

(٤) في "ك" و"م" (علة) .

(٥) انظر: الغيث الهامع (٨٠٣/٣).

(٦) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط (٣٢٧/٤).

ومثّل القرافي ذلك باختلاف الزوجين في النفقة، ظاهر العادة [دفعها][١] والأصل بقاؤها ، ثم قال[٢]: "فغلبنا[٣] نحن الأول، وغلب الشافعي[٤] الثاني"[٥].

الخامس: أنه حجة إلا أن يعارضه ظاهر غالب، كما يقال: الأصل في العقود الصحة إلا أن يكون [١٠٨/ب]ظاهر حال المتعاقدين التعامل بالفساد مع غلبية ذلك بموضعهما، وعندنا نحن ما يؤخذ منه القولان في تعارض الأصل والغالب، كشرب ما عادته استعمال النجاسة [من إناء][٦] إذا لم تر على أفواهها حالة الشرب[٧].

السادس: أنه يقدم الظاهر الغالب على الأصل [٨] إذا كان له سبب، كما لو مر بمن يبول[٩] في ماء كثير ثم قرب إليه فوجده متغيرًا فإنا نحكم بنجاسته إحالة على السبب الظاهر مع

---

(١) بياض في "ح".

(٢) انظر: الذخيرة (١/١٥٨).

(٣) في "ر"(فقبلنا) .

(٤) في "ح" (الشافعية) .

(٥) انظر مسألة اختلاف الزوجين في النفقة: بدائع الصنائع (٤/٢٥) والحاوي (١١/٤٤٧) والمجموع (١٨/٢٧٤) وكشاف القناع (٥/٤٧٥).

(٦) سقط من"م".

(٧) انظر: مواهب الجليل (١/١٠٩) .

(٨) [٧٣/ك] .

(٩) [٢٥٦/م] .

احتمال تغيره بما لا يضر كطول مكث فإن استصحاب طهارة الأصل عارضة[١] نجاسته الظاهرة الغالبة ذات[٢] السبب فقدمت على الطهارة[٣].

السابع: الفرق في هذه الصورة أي صورة السبب بين أن يعهده لا تغير فيه عن قرب [أو عن بعد، فإن كان عن قرب][٤] أسقط الأصل، وإن بَعُدَ أو لم يكن له به عهد استصحب الأصل[٥].

قال المصنف: "وهو الحق"، وقال القرافي[٦]: "يقع التعارض في الشرع بين الدليلين والبينتين، والأصلين والظاهرين والأصل والظاهر، ويختلف العلماء في جميع ذلك، واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى، فإن الأصل براءة الذمة، والغالب[٧] المعاملة لا سيما إن

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والظاهر أنها "عارضت"؛ لدلالة السياق.

(٢) [٢٣٥/ح] .

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٧٠/١) والمجموع المذهب (٨٣/١).

(٤) سقط من"س".

(٥) وأضاف المصنف في الإبهاج قولين آخرين:

القول الثامن: ما اختاره القاضي أبو بكر في كتابه التقريب والإرشاد أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى فإنه لم يكلف إلا أقصى الطلب الداخل في مقدوره على العادة.

والتاسع: أنه يصلح للترجيح فقط.

انظر: الإبهاج (٢٦١٤/٦) .

(٦) انظر : الذخيرة (١٥٨/١).

(٧) في"م" (الغالبة) .

كان المدعي من أهل الدين والورع، واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البينة. فإن الغالب صدقها، والأصل براءة الذمة، قال: "والأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب، والظهور إذا انفرد عن المعارض، وقد استثنى من ذلك أموراً لا يحكم فيها إلا بمزيد ترجيح يضم إليه:

أحدها[١]: ضم اليمين إلى النكول.

والثاني: تحليف المدعى عليه فيجتمع استصحاب البراءة مع اليمين.

والثالث: اشتباه الأواني والأثواب، يجتهد فيه على الخلاف، فيجتمع الأصل مع ظهور الاجتهاد، والأصل اعتبار الغالب وإلغاء النادر، وقد يعتبر الشرع النادر دون الغالب" أ.هـ.

وعدد في القواعد من ذلك أمثلة كثيرة، منها : إلحاق الولد في الخمس سنين، أو الأربع مع أنه نادر[٢]

الأمر الرابع: استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف[٣]، كاستصحاب[٤] الإجماع في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، وهو استصحاب حال عدم الماء في حالة وجوده[١].

---

(١) هكذا في "ك" و"م" و"ح" و"ر" ، والذي في الأصل و"ف" و"س" (أحدهما) وهذا ليس بصحيح.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/٢١٠).

(٣) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٠٩): "وهو راجع إلى الحكم الشرعي، بأن يتفق على حكم في حالة ثم يتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال".

وانظر: المجموع المذهب (١/٧٣) .

(٤) زاد في"م" (حال).

وقد اختلف في كونه حجة:

فذهب المزني وأبو بكر الصيرفي وابن سريج والآمدي [١٠٩/أ] إلى أنه حجة[٢].

وقال ابن رشد في المقدمات[٣]: "هو دليل صحيح، وبه احتج أبو سعيد البرذعي[٤] على داود القياسي حين ناظره في مسألة أم الولد، فانقطع و لم يجد جوابًا، وذلك أن داود قال: قد اتفقنا على جواز بيعها قبل العلوق فمن زعم أن بيعها[٥] بعد الولادة[٦] لا يجوز فعليه الدليل[٧].

---

(١) انظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع (٥٦/١) والدسوقي على الشرح الكبير (١٥٦/١-١٥٨) ومغني المحتاج (١٠١/١) والمغني (٢٦٨/١).

(٢) هذا القول الأول، وقد قال في البحر المحيط (٢٢/٦):" ذهب أبو ثور وداود الظاهري إلى الاحتجاج به، ونقل ابن السمعاني عن المزني وابن سريج والصيرفي وابن خيران، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي القطني وأبي الحسين القطان" ورجحه ابن القيم، واختاره الآمدي وابن الحاجب والشوكاني. انظر: العدة (١٢٦٥/٤) والتبصرة (٥٢٦) وقواطع الأدلة (٣٦٦/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٦٥/٤) ورفع الحاجب (٤٩٥/٤) وإعلام الموقعين (٢٥٧/١) والتحبير شرح التحرير (٣٧٦٤/٨) وإرشاد الفحول (١٧٧/٢).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١٩٩/٣).

(٤) في "م" (البزدي) ، ثم تمّ تصحيحه في الهامش (البرادعي)، وهي في "ف" (البرادعي)، وفي المقدمات (البراذعي)، والصواب أنه البرذعي كما في تاريخ بغداد (٩٩/٤). والبرذعي هو خلف بن القاسم بن سليمان الأزدي، قيرواني، مالكي من حفاظ المذهب، خرج من القيروان إلى صقيلة، ثم إلى أصبهان، فدرس بها إلى أن توفي، كان حيًا ٤٣٠هـ، ومن مصنفاته: تهذيب المدون، واختصارات الواضحة. انظر: ترتيب المدارك (٧٠٨/٣) والديباج (١١٢).

(٥) [٢٢٨/ر] .

(٦) في هامش "م" .

(٧) في"م" (بالدليل) .

فقال أبو سعيد: قد اتفقنا على منع بيعها حاملاً، فمن زعم أن بيعها بعد الوضع جائز فعليه الدليل فسكت و لم يجد

جوابًا"[١]. وذهب القفال والغزالي والأبياري وجمهور الحنفية والمتكلمين[٢] إلى أنه ليس بحجة[٣].

قال الفهري[٤]: "وهو الصحيح، وكل دليل يضاد[٥] في نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف، وأما عكس ما تقدم من الاستصحاب بأقسامه فهو الاستدلال على

---

(١) وقد ذكرها الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٩٩).

(٢) في"س"(والمتكلمون) .

(٣) هذا القول الثاني، وقد قال في البحر المحيط (٦/٢٢): "ذهب الأكثرون منهم القاضي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والغزالي إلى أنه ليس بحجة، قال الأستاذ أبو منصور وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف، وقال الماوردي والروياني في كتاب القضاء إنه قول الشافعي وجمهور العلماء ..... وقال ابن السمعاني إنه الصحيح من المذهب" أ.هـ مختصراً. وانظر: المستصفى (١/٣٨٠) والتمهيد (٤/٢٥٤) والمحصول (٦/٢٠٩) وروضة الناظر (٢/٥٠٩) والإحكام في أصول الأحكام (٤/١٦٥) وشرح المعالم (٢/٤٥٩) ونهاية الوصول (٩/٣٩٥٦) وإعلام الموقعين (١/٢٥٧) والإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٦١١) ورفع الحاجب (٤/٤٩٥) والبحر المحيط (٦/٢١) وتشنيف المسامع (٣/٤٢٥) والغيث الهامع (٣/٨٠٤) والبدر الطالع (٢/٣١٩) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٧٦٢) وشرح الكوكب (٤/٤٠٦) وتيسير التحرير (٤/١٧٧) والأدلة المختلف فيها (١٨٧) وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها.

(٤) انظر: شرح المعالم (٢/٤٥٩).

(٥) في "م" (يصادر) .

ثبوت أمر في الأول لثبوته في الثاني: فهو المقلوب[١]، [ويسمى المعكوس][٢]، كما يقال:لـــو لم يكن الثابت اليوم ثابتًا[٣] أمس لم يكن ثابتًا، فيقتضي استصحاب أمس أنه الآن[٤] غير ثابـــت، وليس كذلك، بل هو ثابت الآن وثبوته الآن دال على أنه كان ثابتًا بالأمس، وظـــاهر كـــلام المصنف أنه حجة"أ.هـــ.

ورأيت لبعض القرويين والأندلسيين من أهل مذهبنا ما يوافقه فإنهم قالوا: في الحبس[٥] إذا جهل أصل[٦] مصرفه ووجد على حاله فإنه يجرى[٧]عليها ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل.

---

(١) وعرفه الشنقيطي في أضواء البيان (٣٤٨/٢)، بقوله: "هو الاستدلال بثبوت الأمر في الزمن الحاضر، على ثبوته في الزمن الماضي؛ لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني".

قال في البحر المحيط (٢٥/٦): "وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجـــدليين مـــن المتأخرين".

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦١٢/٦) ورفع الحاجب (٥٠٤/٤) والأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١) والبدر الطالع (٣٢٠/٢) والبحر المحيط (٢٥/٦) وتشنيف المسامع (٤٢٧/٣) والغيث الهامع (٨٠٥/٣).

(٢) سقط من "ح".

(٣) في "ح" (ثابت) .

(٤) في "ك" (كان) .

(٥) في"م" (الجنس) .

(٦) في"ك" و"م" (أهل) .

(٧) في"ك" و"م" (يجري).

تنبيه: قال المحلي[١]:"يوجد في بعض النسخ عند قوله: «فدل على أنه ثابت» بعد أنه الآن وهو مفسد، وليس في نسخة المصنف".

(ص)[٢]: (**«مسألة» لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علمًا ضروريًا وإلا فيطالب في الأصح، فيجب الأخذ بأقل المقول، وقد مر، وهل يجب بالأخف أو الأثقل، أو لا يجب شيء؟ أقوال).**

(ش)[٣]: ظاهر كلام المصنف أن النافي[٤] إن[٥] ادعى علماً ضرورياً لا يطالب بالدليل[٦] [اتفاقاً][٧][٨].

---

(١) انظر: البدر الطالع (٢/٣٢١).

(٢) بياض في"م".

(٣) بياض في "م" .

(٤) [٢٥٧/م] .

(٥) في"س"(إذا) .

(٦) في "م" قدم (لا يطالب بالدليل) على (من ادعى علماً ضرورياً) .

(٧) سقط من "م" .

(٨) صورة المسألة أن يقول: هذا الحكم ليس ثابتاً عندي، كما قالت اليهود والنصارى: { **لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ** } فنفوا دخول الجنة لغير اليهود والنصارى .

وقال الأبياري:"ذهب قوم إلى أن النافي لا دليل عليه" [١].

وقال قوم: "لا[بد][٢] من دليل"[٣] وفرق قوم بين العقليات والسمعيات، فأوجبوا الدليل في العقليات دون السمعيات[١]. والصحيح أن ما ليس بضروري لا يعرف إلا بدليل، ويستوي في ذلك النفي والإثبات، والسمعيات [والعقليات][٢].

والمقصود من الدليل بيّنه الآمدي في الإحكام (٢٦٤/٤)، فقال: "وإذا قيل إن النافي عليه دليل، فالدليل المساعد في ذلك إما نص وارد من الشارع يدل على النفي، أو إجماع من الأمة، وإما التمسك باستصحاب النفي الأصلي، وعدم الدليل المغير القاطع، وإما الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، وهل يمكن الاستدلال على النفي بالقياس الشرعي اختلفوا فيه؟". وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (١٦١/٣) حول منشأ الخلاف في المسألة: "ولهذا بنى بعضهم هذه المسألة على أن الاستصحاب حجة أم لا ؟. إن قلنا : هو حجة ، فلا دليل على النافي. وإن قلنا : ليس بحجة ، فعليه الدليل . قلت: وهذا التفريع ضعيف ؛ لأنا قد بينا رجحان وجوب الدليل عليه مع قولنا : إن الاستصحاب حجة ، فدل على أن كل واحدة من المسألتين أصل بنفسها". انظر: الفصول في الأصول(٣٨٥/٣) والمعتمد (٣٢٤/٢) والإحكام لابن حزم (٧٢/١) والعدة في أصول الفقه (١٢٧٠/٤) وإحكام الفصول (٦١٨) والتبصرة (٥٣٠) والتلخيص (٥٣٠/٣) وقواطع الأدلة (٤٠/٢) وأصول السرخسي (١١٧/٢) والمستصفى (٣٨٤/١) والمحصول (١٦٥/٦) وروضة الناظر(٥١١/٢) وشرح مختصر الروضة (١٦١/٣) ورفع الحاجب (٥٨٠/٤) والردود والنقود (٧١٦/٢) والبحر المحيط (٣٢/٦) وتشنيف المسامع (٤٢٩/٣) والغيث الهامع (٨٠٦/٣) والبدر الطالع (٣٢١/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٠٣/٨) وشرح الكوكب (٥٢٥/٤).

(١) وهذا مذهب بعض الظاهرية كما حكاه عنهم السمعاني، ولكن ابن حزم قد رد هذا القول، وأثبت صحة القول بأنه يلزمه الدليل. انظر: قواطع الأدلة (٤٠/٢) والإحكام لابن حزم (٧٢/١).

(٢) في هامش "ك".

(٣) وعليه جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرها. انظر: الفصول في الأصول (٣٨٥/٣) والمعتمد (٣٢٤/٢) والإحكام لابن حزم (٧٢/١) والعدة في أصول الفقه (١٢٧٠/٤) وإحكام الفصول (٦١٨) وقواطع الأدلة (٤٠/٢) وأصول السرخسي (١١٧/٢) والمستصفى (٣٨٤/١) وروضة الناظر(٥١١/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٢٦٤/٤) وشرح مختصر الروضة (١٦١/٣) ورفع الحاجب (٥٨٠/٤)

وذكر المصنف هنا مسألة وجوب الأخذ بالأقل مع ذكرها في الإجماع إما ليبني عليها ما بعدها أو لذكر حكمها؛ فإنه في[٣] الإجماع إنما قال: إن التمسك[١٠٩/ب] [به][٤] حق .

وهنا نبه على أنه يجب الأخذ به[٥].

والردود والنقود (٧١٦/٢) والبحر المحيط (٣٢/٦) وتشنيف المسامع (٤٢٩/٣) والغيث الهامع (٨٠٦/٣) والبدر الطالع (٣٢١/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٠٣/٨) وشرح الكوكب (٥٢٥/٤).

(١) ذكر في البحر المحيط (٣٢/٦) أنه حكاه القاضي الباقلاني في التقريب وابن فورك. وزاد ابن قدامة في روضة الناظر (٥١١/٢) قولاً رابعاً ورجحه ، وهو الأخذ به في السمعيات دون العقليات، ورجح الشيخ النملة في تحقيقه أن هذا سبق قلم من ابن قدامة، ولكن الطوفي في شرح مختصر الروضة أثبته عن قوم (١٦٢/٣). وهناك مذهب خامس، وهو أن ما ليس بضروري لا يعرف إلا بالدليل، والنفي فيه كالإثبات، بخلاف الضروري، وقد اختاره الغزالي كما في المستصفى (٣٨٤/١). وزاد في البحر المحيط (٢٣/٦) قولين آخرين:

أحدهما وهو السادس هنا: إن نفى علم نفسه بأن يقول لا أعلم فلا يلزمه الدليل، وإن كان ينفي الحكم فيلزمه الدليل، ورجحه ابن برهان في الأوسط كما ذكره عنه صاحب البحر (٢٣/٦) .

الثاني وهو السابع هنا: أنه حجة دافعة لا موجبة حكاه أبو زيد في تقويم الأدلة (٣١٩).

(٢) سقط من"ح".

(٣) [١٤٣/ح] .

(٤) سقط من"م".

(٥) الأخذ بأقل ما قيل فيما يقبل التجزئة، وهذا يعني : الأخذ بما تيقن وترك المشكوك فيه.

ومنشأ الخلاف:كما قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٩٠/٢): "والحاصل أنهم جعلوا الأخذ بأقل ما قيل متركباً من الإجماع، والبراءة الأصلية"، يعني هذا أن الفقهاء مجمعون على الأقل، ومختلفون فيما زاد، والأصل عدم الزيادة إلا بدليل، ولا دليل فيؤخذ بالمجمع عليه، وهو الأقل.

وهناك فرق بين الأخذ بأقل ما قيل، والأخذ بأخف ما قيل:

وقوله : وقد مرَّ، أي: تقدم ذكره.

ثم [عقب][١] المصنف ذلك بذكر الخلاف في الأخذ بالأخف أو بالأثقل.

وذكر في ذلك ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يجب الأخذ بأخفها، ويكون ذلك من طريق[٢] الاستدلال كما قيل في وجوب الأخذ بأقل ما قيل.

الثاني: يجب بأثقلها وأشدها[٣]؛ لأنه أحوط.

الثالث: أنه لا يجب الأخذ بشيء ويتخير. قال المحلي "وهو أقربها"[٤].

فأقل ما قيل عدد ويقبل التجزئة، والأقل يدخل في الأكثر، بينما أخف ما قيل صفة ويدخل في مسألة يمكن تحقيقها بأحد وجهين - أخفّ أو أثقل - فلو قيل بالوجوب في مسألة تحتاج لتخيير كما في المسألتين اللتين ذكرهما المؤلف، فمن أخذ بالتيسير أخذ بأخف ما قيل، ومن رأى بالتشديد أخذ بأثقل ما قيل، فدل على أن الأخف لا يندرج تحت الأثقل، بل جهتهما منفكة.

انظر: المعتمد (٣٢٦/٢) والإحكام لابن حزم (٤٨/٥) وإحكام الفصول(٦٩٩) وقواطع الأدلة (٥٣/٣) والمحصول (٢٠٨/٦) والمسودة(٤٣٦) ونهاية الوصول (٤٠٣٦/٩) وشرح مختصر الروضة (١٣٥/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٦٢٥/٦) ورفع الحاجب (٢٥٨/٢) والردود والنقود (٥٩٣/١) والبحر المحيط (٢٧/٦) وتشنيف المسامع (٤٣٠/٣) والغيث الهامع (٨٠٧/٣) والبدر الطالع (٣٢٢/٢) والتحبير شرح التحرير (١٤٧٦/٤) وشرح الكوكب (٢٥٧/٢).

(١) بياض في "ح".

(٢) [١٤٨/س] .

(٣) [٢٣٦/ح] .

(٤) انظر: البدر الطالع (٣٢٢/٢).

ومما يجري على هذه المسألة مسألة من نذر هديًا هل يجتزيء بالشاة أو لابد من البدنة؟[١]

ومن نذر صوم شهر، هل يكتفي بتسعة وعشرين يومًا، أو لابد من ثلاثين إن صام لغير الهلال؟[٢]

وأجرى ابن رشد [ذلك على] [٣] مسألة الحالف على شيء، و لم تكن له نية، ولا بساط، ولا عرف، وليس لفظه بظاهر في أحد محامله المقتضية للحنث وعدمه، فهل يأخذ بالحنث أو بالبر أو بما شاء؟ [٤].

❁❁❁

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٩١/٢) : "والذي يجب الأخذ به، ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه، أو الأشق مرجحاً، بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة".

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٣/٤) ورفع الحاجب (٦٣٧/٤) والبحر المحيط (٣١/٦) وتشنيف المسامع (٤٣٠/٣) والغيث الهامع (٨٠٧/٣) والتحبير شرح التحرير (٤٢٠٤/٨) وشرح الكوكب (٦٩٢/٤).

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٨٧١/٦) والقوانين الفقهية (١١٣) ومواهب الجليل (٥٢٦/٤) والحاوي (٩٤٢/٤) والمبدع (٢١٥/٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٥/٢) والخرشي على مختصر خليل (٢٦٣/٢) و المجموع شرح المهذب (٢٨٤/٦) وحاشية الروض المربع (٥٠٤/٧).

(٣) في "ف" و"س" (على ذلك) .

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٤٠٨/١).

(ص)[١]: («مسألة» اختلف[٢]: هل كان الرسول[٣] ﷺ متعبداً قبل النبوة[٤] بشرع، واختلف المثبت؛ فقيل: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وما ثبت أنه شرع أقوال، والمختار الوقف تأصيلاً وتفريعًا، وبعد النبوة المنع).

(ش)[٥]: اختلف العلماء: هل كان الرسول ﷺ قبل النبوة متعبَّدًا – بفتح الباء – بشرع من قبله، أي مكلفاً به؟[٦].

فذهب[٧] مالك وجمهور المتكلمين، وبه قطع القاضي، وقال به جماعة المعتزلة أنه لم يكن على شريعة نبي[٨].

قال ولي الدين: "وهل انتفاؤه بالنقل أو العقل[٩]؟ فيه خلاف"[١].

---

(١) بياض في "م" وسقط من "ح".

(٢) في"ك" و "م" (اختلفوا) .

(٣) في "ك" (النبي) .

(٤) في "ك" قدم (قبل النبوة) على (متعبداً) .

(٥) بياض في "م" وسقط من "ح".

(٦) اعتبر السرخسي، وعبد العزيز البخاري البحث في مسألة: تعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله من أصول التوحيد، وليس من أصول الفقه. انظر: أصول السرخسي (١ / ١٠٠) وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٣٩٨).

(٧) في "م" (فمذهب) .

(٨) وقد قال به أحمد في رواية. انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٧١).

(٩) في "م" قدم (العقل) على (النقل) .

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه [كان على شريعة] [٢] ، واختلف هؤلاء المثبتون[٣]:

فقيل: كان على شريعة نوح.

وقيل: إبراهيم.

وقيل: موسى.

وقيل: عيسى.

وقيل: آدم، حكاه القرافي[٤].

وقيل: ما ثبت أنه شرع من غير تخصيص شريعة.

وقيل بالوقف، واختاره إمام الحرمين والغزالي والأبياري قائلاً هو والإمام[١]: "هذه [المسألة][٢] لا فائدة لها تتعلق بالشريعة، وإنما هي من علوم التواريخ، ويحتمل عندي أن الأصوليين إنما ذكروه بحسب التبع لما كان عليه [بعد][٣] النبوة، والله أعلم"[٤].

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٨٠٨/٣) .

(٢) قال المرداوي : وعليه الأكثر (٣٧٦٩/٨) .

(٣) انظر: المعتمد (٣٣٧/٢) والبرهان (١٩٠/١) والمنخول (٢٣١) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٨٩/١) والإحكام في أصول الأحكام (١٤٩/٤) والمسودة (١٦٤) والبحر المحيط (٣٩/٦) وتشنيف المسامع (٤٣٢/٣) والغيث الهامع (٨٠٨/٣) والبدر الطالع (٣٢٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٧٦٨/٨) وشرح الكوكب (٤١٠/٤) وإرشاد الفحول (١٧٧/٢).

(٤) حكاه القرافي عن ابن برهان. انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٠٠) .

وقول المصنف: والمختار الوقف تأصيلاً وتفريعًا معناه[٥] في أصل المسألة وفرعها، والمراد الوقف[٦] في النفي والإثبات، وفي تعيين النبي الذي كان متعبدًا بشريعته على القول به.

وصرح الفهري بأن الخلاف بعد النبوة كالخلاف الذي[١١٠/أ] قبل النبوة[٧]، ونحوه لابن رشد في المقدمات[١].

---

(١) انظر: البرهان (١٩١/١) والمستصفى (٣٩١/١). كما قال بهذا القول أبو هاشم والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، والقشيري والكيا والآمدي والنووي. انظر: المعتمد (٣٣٧/٢) والعدة (٧٦١/٣) والبرهان (١٩١/١) والمحصول (٢٦٣/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٦٩/٤) وشرح مختصر الروضة (١٨١/٣) وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٣٩٨) وتحفة المسئول (٢٢٨/٤) والبحر المحيط (٤١/٦) وتشنيف المسامع (٤٣١/٣) والغيث الهامع (٨٠٨/٣) والتقرير والتحبير (٤١٠/٢) والبدر الطالع (٣٢٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٧٦٨/٨) وشرح الكوكب (٤١١/٤) وتيسير التحرير (١٢٩/٣) وروضة الطالبين (٢٠٥/١٠).

(٢) سقط من "ف".

(٣) سقط من "ك".

(٤) ذكر بعض العلماء أن الخلاف في هذه المسألة لفظي كالمازري والأبياري والتبريزي، ومنهم إمام الحرمين حيث قال في البرهان (١٩١/١) : "وهذا ترجع فائدته وعائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ".

وهناك من رأى أن الخلاف معنوي ينبني عليه إطلاق أنه يمكن أن يظهر في إطلاق النسخ على ما تعبد به بورود شريعته المؤيدة، أو يرى أن على الناس التعبد بأفعاله ﷺ قبل النبوة بناء على أنه لشرع سابق.

انظر: البحر المحيط (٤١/٦) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٠).

(٥) في "م" (منه).

(٦) في "م" (بالوقف) .

(٧) انظر: شرح المعالم (٤٦٧/٢).

واحتج من قال بأنه كان على شريعة نوح بقوله تعالى[٢]: J M

L Q P O N M L K[٣].

ومن قال بشريعة إبراهيم بقوله تعالى: M مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ L[٤].

ومن قال: موسى، بقوله تعالى: M ~ عَلَيْهِمْ فِيهَآ L[٥] الآية. فقال رسول الله ﷺ: **(كتاب الله القصاص)**[٦].

ومن قال: عيسى، بأن شريعته أقرب الشرائع.

ومن قال بغير تعيين بقوله تعالى: M فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ L[٧].

---

(١) بحثت عنها فلم أجدها.

(٢) [٧٤/ك] .

(٣) سورة الشورى، الآية (١٣).

(٤) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٥) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير/ باب كتب عليكم القصاص في القتلى (٨/ ١٧٧) حديث (٤٥٠٠) وفي كتاب الصلح / باب الصلح في الدية (٢/٩٦١) حديث (٢٥٥٦) ومسلم في كتاب القسامة/ باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (٥/١٠٥) حديث (٤٤٦٧) من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) [٢٢٩/ر]. سورة الأنعام، الآية (٩٠).

والذي ذهب إليه [مالك][(١)] أنه متعبد بشرع من قبله هو وأمته[(٢)].

---

(١) سقط من "م".

(٢) شرع من قبلنا شرع لنا أو ليس شرعاً لنا، قد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه شرع لنا، وقال به الأئمة الأربعة في رواية لهم، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الأشاعرة وأكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين، وهو رواية للإمام أحمد وأكثر الشافعية.

القول الثاني: ليس شرعاً لنا، وهو رواية أخرى لتلك المذاهب، وقال به المعتزلة وبعض الأشاعرة، بل حكى السمعاني هذا القول عن أكثر المتكلمين وجماعة الأصوليين والفقهاء ، واختاره الغزالي في آخر قوليه، وصححه ابن حزم والصيرفي والسمعاني والنووي كما في الروضة.

القول الثالث: الوقف كما قبل البعثة ، وهو المختار عند أكثر الشافعية، منهم: الجويني والغزالي وابن بَرْهان والآمدي والسبكي وغيرهم ، وهو محكيٌّ عن أبي هاشم الجبائي والقاضي عبد الجبار، وقوَّاه أبو الخطاب.

والذي يظهر والله أعلم بالصواب: أن ما حكاه الله وأقره أو سكت عن الإقرار به في كتابه أو سنة رسوله ﷺ فهو شرع لنا ، وما أنكره فليس بشرع لنا، وهذا الذي يسميه الشاطبي الحكاية في القرآن ، وقد يسمى إقرار الله، وقد قال الشاطبي في الموافقات - بتصرف يسير - (٣/٣٥٣) : "كل حكاية وقعت في القرآن؛ فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر رد لها، أو لا فإن وقع رد؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه.... ومن أمثلة هذا القسم جميع ما حكي عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقًّا؛ كحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وأشباه ذلك"، فقول الشاطبي صحة المحكي أي في الأحكام، وصدقه في الأخبار، و لم يكتف الشاطبي بأصحاب الشرائع من الأنبياء والرسل عليهم السلام ، بل أضاف كل من أقر الله فعله ممن ذكر من الأمم السابقة، وإن المتتبع لكتب السلف القدامى كالشافعي في الأم، والبخاري في صحيحه، وغيرهم يجد أنهم يعتمدون هذه الطريقة في الاستدلال.

انظر: الإحكام لابن حزم (٥/١٢٦) والعدة (٣/٧٦١) وإحكام الفصول (٣٩٤) واللمع (١٨٤) والتبصرة (٢٨٥) والبرهان (١/٢٩٥) وقواطع الأدلة (١/٣١٦) وأصول السرخسي (٢/٩٩) والمستصفى (١/٣٩١) والتمهيد (٢/٤١١) والمحصول (٣/٢٥٣) وروضة الناظر (٢/٥١٧) والإحكام في أصول الأحكام (٤/١٧٢) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٦) وشرح مختصر الروضة (٣/١٦٩) وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٣٩٨) والمختصر لابن اللحام (١٦١) ورفع الحاجب (٤/٤٨٢) والبحر المحيط (٦/٤٢)

وقال الباجي[١] في المنتقى:"إنه المشهور من مذهبه" [٢]،

[وحكى القرطبي[٣] في سورة القصص[٤] أن المشهور عند الشافعية أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وهو اختيار المصنف[٥]][٦]

والخلاف[١]: [إنما][٢] هو فيما ثبت[٣] بشرعنا أنه شرع من قبلنا، و لم[٤] يثبت فيه ناسخ، ولا[٥] أنه شرع لنا[٦] ، أما ما ثبت فيه أحد الطرفين[٧] :

وتشنيف المسامع (٤٣٤/٣) والغيث الهامع (٨٠٩/٣) والبدر الطالع (٣٢٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٧٦٧/٨) وشرح الكوكب (٤١٢/٤) وتيسير التحرير (١٨٩/٣) وأضواء البيان (٥٤/٢) وأثر الأدلة المختلف فيها (٥٣١).

(١) سليمان بن خلف التُّجِيْبِيّ ، أبو الوليد الباجِي، نسبة إلى بَاجَة بالأندلس، من كبار المالكية، أخذ عن علماء المشرق والمغرب، له مناظرات مع ابن حزم، ومن مصنفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول والإشارة في أصول الفقه والمنهاج في ترتيب الحجاج والحدود والمنتقى شرح الموطأ وغيرها، ت: ٤٧٤هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٨٠٢/٤) والديباج المذهب (١٩٧) وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨).

(٢) انظر: المنتقى (٥٣/٤) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، أندلسي من أهل قرطبة، من كبار المفسرين مالكي المذهب وأشعري المعتقد، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب في مصر، وبها توفى سنة ٦٧١ هـ، ومن تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى.

انظر: الديباج المذهب (٣١٧) والأعلام للزركلي (٦ / ٢١٨).

(٤) في "ك" (القصاص) .

(٥) سقط من"م".

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٠/١٣).

فلا نزاع فيه[٨].

والخلاف [أيضًا][١] إنما هو في الفروع التي يمكن اختلاف الشرائع فيها، وصرح الأبياري بأن المسألة ظنية، ورجح أنه شرع لنا، وادعى إمام الحرمين القطع بالمنع[٢].

---

(١) في هامش الأصل بغير خط كاتب النسخة (محل الخلاف) .

(٢) سقط من"م".

(٣) في "م" (لم يثبت) .

(٤) زاد في "ف"و"م"و"س" (فيما لم يثبت) .

(٥) في "م" و"س" (يثبت فيه) .

(٦) في"ف"و "م" (لنا) .

(٧) [٢٥٨/م] .

(٨) تحرير محل النزاع في شرع من قبلنا وضحه الشنقيطي في أضواء البيان (٥٤/٢) ، وإليك التفصيل منه بتصرف: "لمسألة شرع من قبلنا واسطة وطرفان:

- طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً، وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم بين لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص.

- وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً وهو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعاً لمن قبلنا، كالمتلقي من الإسرائيليات

والثاني: ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالآصار، والأغلال التي كانت على من قبلنا.

والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولمن يبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع لنا".

(ص)[٣]: (**«مسألة»**[٤] **حكم المنافع والمضار قبل الشرع مرَّ، وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل. قال الشيخ الإمام: إلا أموالنا ؛ لقوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام))**.

(ش)[٥]: قد تقدم [٦] في أول مقدمة الكتاب الكلام على حكم الأشياء قبل ورورد الشرع، وإليه أشار المصنف بقوله: مَرَّ.

وأما بعد ورود الشرع:

فاختار الإمام في المحصول أن الأصل في المضار التحريم.

والأصل في المنافع الحل[٧].

مستدلاً[١] بقوله تعالى: M وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُ L [٢].

---

(١) سقط من"م".

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٩٥) .

(٣) بياض في"م" وسقط من "ح".

(٤) سقط من "ف".

(٥) بياض في"م" وسقط من "ح".

(٦) عكس في"س"فقال: (الكلام في أول مقدمة الكتاب).

(٧) انظر: (٦/١٣١).

وبقوله – عليه والسلام - : **(لا ضرر ولا ضرار)** [٣].

وخالفه غيره في ذلك؛ لقصور المكلف عن درك وجوه المصالح الشرعية؛ فإن عامتها إضافية[٤].

---

(١) في "ك" و"ف" (استدلالاً) .

(٢) سورة الجاثية، الآية (١٣).أخطأ في كتابة الآية، فقال :"مستدلاً بقوله تعالى: { **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ ى ى شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾** }.

وهذا الصنيع يحتمل الآية التي في الصلب، وآية البقرة { **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** } البقرة: (٢٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً فقال : عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ فذكره، وأخرجه غيره موصولاً فأخرجه أحمد(١/٢٢٥) (٢٣٠٧) ورواه ابن ماجة كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠،٢٣٤١) .

وقد ورد هذا الحديث عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وجابر وعمرو بن عوف وأبي لبابة رضي الله عنهم، وقد صحح هذا الحديث الحاكم.

(٤) هذه المسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: الأصل الإباحة، وهذا قول الجمهور، وقال به بعض الأحناف كالكرخي بل ذكر عن جمهورهم،وهو اختيار العز بن عبد السلام، وابن رجب، والسيوطي، وحكى ابن رجب أنه قد ذكر فيه الإجماع.

القول الثاني: الأصل التحريم، ونسبه الشوكاني للجمهور، وفي أشباه السيوطي وابن نجيم: أنه مذهب أبي حنيفة، كما نسبه ابن نجيم لأصحاب الحديث.

وسبب اختلافهم في ذلك هو: اختلافهم في حد الحلال: فعند الشافعي ما لا دليل على تحريمه، ، وعند أبي حنيفة ما دل دليل على حله.

وقيد والد المصنف[1] كلام الإمام بما عدا الأموال بالحديث المذكور.

قال: "وهو أخص من الأدلة التي استدل بها الإمام على الإباحة فيكون قاضيًا عليها إلا أنه أصل طارئٌ على أصل سابقٍ"[1].

القول الثالث:التوقف وهو قول الأشعري، وأبي بكر الصيرفي، وبعض الشافعية، وذكر عن الحنفية والمالكية كالمازري وغيره. أفرد بعضهم قولاً بأن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم، وقد صرح به الرازي في المحصول، واختاره القرافي والبيضاوي والإسنوي والمصنف وقبله أبوه.

وهذا القول يناقش بأن هذه المسألة مدارها فيما لم يعلم فيه نص بخصوصه، وعلى هذا فكأن القول الرابع يدخل في القول الأول لأن المضار تدخل في " لا ضرر ولا ضرار" وقد نبه المؤلف على ذلك.

قال الشاطبي في الموافقات (٣٩/٢) – بتصرف -: "المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت .... فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع، أو تكون ضررا في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر، وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات".

وانظر: المعتمد (٣١٦/٢) والمحصول (١٣١/٦) وقواعد الأحكام (٤٨/٢) ونهاية الوصول (٣٩٣٨/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٥٩٩/٦) والتمهيد للإسنوي (٤٧٨) والبحر المحيط (١٢/٦) وتشنيف المسامع (٤٣٥/٣) والغيث الهامع (٨٠٩/٣) والبدر الطالع (٣٢٥/٢) والتقرير والتحبير (٢٦٥/٣) وشرح الكوكب (٤٢٧/٤) وتيسير التحرير (١٧٢/٤) وجامع العلوم والحكم (٢٨٣/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٦) ورفع الحرج ليعقوب الباحسين (٣٩٣).

(١) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي نسبته إلى سبك العبيد بالمنوفية بمصر، شافعي المذهب، أشعري المعتقد، كان كان فقيهاً أصولياً مفسراً محققاً مدققاً نظّاراً جدلياً، له استنباطات لم يُسبق إليها، تولى قضاء الشام،، وعدَّه السيوطي من المجتهدين. له: الإبهاج في شرح المنهاج، والابتهاج شرح المنهاج في الفقه، والتفسير، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، توفي سنة ٧٥٦هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤) وشذرات الذهب (١٨٠/٦) وطبقات الشافعية (١٤٦/٦ – ٢٢٦).

فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه: الإباحة، ومن خصوصيته [الأصل فيه التحريم[٢]، أي: ومن خصوصية][٣] إضافته لمالكه[٤].

وقد يقال: لا يحتاج إلى ما ذكره تقي الدين؛ فإن الكلام إنما هو فيما لم يعلم فيه نص بخصوصه[١١٠/ب].

وزاد القرافي بإثرِ كلام الإمام أن المنفعة قد تعظم[٥] فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن، وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم أو الكراهة على قدر رتبتها[٦]، وقد يعلم ما يصحبه الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة بنظائرها من الشريعة، وقد تقدم إجراء الخلاف الذي في أكل الطين على هذه القاعدة[٧].

❁❁❁

---

(١) انظر: الإبهاج (٢٥٩٩/٦).

(٢) المقصود بالحديث المذكور حديث «**إن دماءكم وأموالكم**» كما في كلام المصنف.

(٣) في هامش الأصل.

(٤) في "ف" (لمالك) .

(٥) [٢٣٧/ح] .

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٥١) ونفائس الأصول (٦٤٥/٤).

(٧) انظر: البحر الرائق (٢١٠/٨) و الذخيرة (١٠٥/٤) والمجموع شرح المهذب (٣٧/٩) وكشاف القناع (١٩٤/٦).

(ص)[١]: (**«مسألة» الاستحسان قال به أبو حنيفة وأنكره الباقون وفسر بدليل ينقدح**[٢] **في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، ورد بأنه إن تحقق فمعتبر وبعدول عن قياس إلى أقوى ولا خلاف فيه، أو عن الدليل**[٣] **إلى العادة ورد إن ثبت أنها حق فقد قام دليلها وإلا ردت فإن تحقق استحسان مختلف فيه، فمن قال به فقد شرع، أما استحسان الشافعي التحليف على المصحف والحط في الكتابة ونحوهما فليس منه**).

(ش)[٤]: اختلف في تصور الاستحسان[٥]، والقول به:

---

(١) سقط من "ح".

(٢) في "م" و"س" و "ر" (يقدح) .

(٣) في "ر"(الدين) .

(٤) بياض في "م".

(٥) **الاستحسان** ففي اللغة: استفعال من الحُسْنُ: نقيض القُبح، ويستحسنه: يعده حسناً.

انظر: الصحاح (١٢٩/١) والقاموس المحيط (١٥٣٥) ولسان العرب (١١٤/١٣) ومعجم مقاييس اللغة (٥٧/٢)، مادة:حسُن. وأما في الاصطلاح فقد اختلفت أنظار الأصوليين كثيراً ، وذكر المصنف والمؤلف بعضها ، ومن هذه التعريفات غير ما ذكر المؤلف: ما اختاره أبو الحسين البصري في المعتمد (٢٩٥/٢): "هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارىء على الأول".

وأما ما ذكره الشاطبي في الموافقات (١٤٨/٤) عن ابن العربي، فقوله: "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته".

قلت: من نظر إلى تعريفاتهم وجد أنها جميعها إلا الأول عند المؤلف تعتبر الاستحسان مرجحاً، وأما الأول فاعتبره دليلاً مستقلاً. وقد قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٦٢/٤) في تحرير محل النزاع: "ولا بد قبل النظر في الحجاج من تلخيص محل النزاع ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محز واحد".

أما تصوره ففيه مذاهب:

أحدها: أنه[١] دليل ينقدح[٢] في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه[٣]، ورده ابن الحاجب بأنه إن لم يتحقق كونه دليلاً فمردود اتفاقًا، وإن تحقق فمعتبر اتفاقًا[٤].

وقال البيضاوي: "لابد من إبرازه ليتميز صحته من فساده"[٥].

وانظر الاستحسان في: الرسالة (٥٠٣) والفصول (٢٢٣/٤) والإحكام لابن حزم (١٩٢/٦) والعدة (١٦٠٤/٥) وإحكام الفصول (٦٨٧) وأصول السرخسي (١٩٩/٢) والتمهيد (٩٢/٤) والمحصول لابن العربي (١٣١) والمحصول (١٢٣/٦) وروضة الناظر(٥٣١/٢) والمسودة (٤٠١) وشرح المعالم (٤٦٩/٢) وشرح مختصر الروضة (١٩٠/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٦٥٩/٦) ورفع الحاجب (٥٢٠/٤) وتحفة المسئول (٢٣٨/٤) والبدر الطالع (٣٢٦/٢) والردود والنقود (٦٧٢/٢) والبحر المحيط (٨٧/٦) وتشنيف المسامع (٤٣٦/٣) والغيث الهامع (٨١٠/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٨١٨/٨) وشرح الكوكب (٤٢٨/٤) وتيسير التحرير (٧٨/٤).

(١) سقط من"م".

(٢) في "م" و"س" و"ر" (يقدح) .

(٣) نسبه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٦٢/٤) لبعض الحنفية، وفي البحر المحيط (٨٧/٦):"أن المريسي والشافعي نسباه لأبي حنيفة وأنكره أصحابه"، وقال الغزالي في المنخول (٤٧٧): "وهذا هوس".

انظر: روضة الناظر (٥٣١/٢) ومنتهى الوصول (٢٠٧) تحفة المسئول (٢٣٩/٤) رفع الحاجب (٥٢٢/٤) والتشنيف (٤٣٨/٣) والغيث الهامع (٨١١/٣) والاعتصام (٣٩٠/١).

(٤) انظر: منتهى الوصول (٢٠٧) وزاد : "فيرجع النزاع لفظياً".

انظر: شرح المعالم (٤٧٠/٢) وشرح مختصر الروضة (١٩٣/٣).

(٥) انظر: الإبهاج (٢٦٥٩/٦) .

الثاني: أنه العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، وحاصله العمل بالقياس الـــراجح، ولا خلاف فيه[١].

الثالث: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس [٢].

كما نقل [عن][٣] الأئمة استحسان دخول الحمام من غير تقدير للماء، ولا للمدة الـــتي يقيم بها[٤]، ومنه شرب الماء من السقاء[١].

---

(١) وقيل : إذا ذكر الاستحسان أريد به القياس الخفي الذي يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليـــه الأفهـــام ، وهو قول صدر الشريعة في التوضيح على التنقيح (١٧١/٢).

وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٦٢/٤) وشرح المعالم (٤٧٠/٢) والمختصر لابن اللحـــام (٢٠٧) وتحفة المسئول (٢٢٤٠/٤) ورفع الحاجب (٥٢٢/٤) والبحر المحيط (٩٠/٦) والردود والنقود (٦٧٤/٢).

(٢) قال في رفع الحاجب (٥٢٢/٤): "مستنده جريانه في زمانه- عليه السلام –أو زمانهم مع علمهم من غـــير إنكار أو غير ذلك ، فإن كان مستنده جريانه في زمانه – عليه السلام - فهو ثابت بالسنة ، أو زمـــانهم من غير إنكار فبالإجماع وإن كان غير ذلك ، فإن كان نصاً أو قياساً ، فقد ثبت به ،وإلا فهو مردود"، وبمثله فسره البابرتي فيراجع في الردود والنقود (٦٧٤/٢).

انظر حول هذا التعريف: روضة الناظر (٥٣١/٢) والإحكام في أصـــول الأحكـــام (١٦٢/٤) ومنتـــهى الوصول (٢٠٧) وتحفة المسئول (٢٣٩/٤) والبحر المحيط (٨٧/٦) وفي التشنيف (٤٣٨/٣) والغيـــث الهـــامع (٨١١/٣).

(٣) سقط من"س".

(٤) في جميع النسخ (للمدة التي يقيم به)، وما أثبته هو الصواب.

ذكر ابن الحاجب في المنتهى (٢٠٧) الإجماع عليه، وقال الطوفي في شرح مختـــصر الروضـــة (١٩٦/٣): "فسومح فيه «لعموم مشقة التقدير» ، إذ يشق جداً أن يجعل في الحمام صاعٌ يقدَّر به الماء ، وَبَنْكَامٌ يُقَدَّرُ

قال المصنف: "ورد بأن العادة إن ثبت[٢] أنها حق فقد قام دليلها، وإلا ردت".

وقال الأبياري: "أما مسألة دخول الحمام فالعرف قدر[٣] عوضه، وأما مدة اللبث، وقدر[٤] الماء المستعمل فيه فيسقط ذلك للضرورة إليه، وعدم المعاوضة فيه؛ إذ لا غرر يحذر، بل هو غرر يسير معفو عنه، والمضايقة في ذلك، وفي مسألة الشرب من السقاء قبيحة في العادة، فاستحسن تركه، وهذا يدل [على][٥] أن ما جرت [٦]العادة بكونه حسنًا عند الفقهاء فهو موافق لمقصود الشرع". قال: "وهذا أقرب الوجوه من ذوق الشريعة؛ فإن النبي ﷺ قال: **(بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)**[٧] .

به الزمان أو نحو ذلك، فلما تعذر تقدير الزمان والماء، تعذر تقدير الأجرة والثمن، فوقع الاصطلاح على رفض ذلك لتعذره".

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤١/١) وفتح الباري لابن حجر (٩٠/١٠) وسبل السلام (١٥/٣).

(٢) في "م" (ثبتت) .

(٣) في "م" (قد) .

(٤) في "ح" (وقد) .

(٥) سقط من"ك".

(٦) زاد في "م" (عادة) .

(٧) أخرجه مالك في " الموطأ "(كتاب حسن الخلق / باب ما جاء في حسن الخلق (٢/ ٩٠٤) حديث١٦٠٩ ورواه أحمد (٢/ ٣١٨) والبخاري في الأدب المفرد في كتاب حسن الخلق/ باب حسن الخلق الطبقات (١ / ١٩٢) ، و الحاكم كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٢ / ٦١٣) حديث ٤٢٢١، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ، و وافقه الذهبي

واستقراء[١] الشريعة يرشد إلى[طلب][٢] مكارم الأخلاق[٣] بأمور كلية، والنهي عن سفسافها[٤]، فبالنظر إلى ذلك قد يغلب على الظن أنه إذا ثبت[١١١/أ] كون الشيء حسنًا عند أهل العادة فهو مطلوب للشرع، ولكن لما كان في الأمر انقسام في هذا النوع إلى الواجب والمندوب عسر القضاء بذلك على العموم، وهذا أيضًا بشرط السلامة عن المعارض".

الرابع – وبه قال الكرخي[٥] ، من الحنفية – أنه العدول بالمسألة عن نظائرها لوجه من الدليل يخصصها[٦].

، و قال ابن عبد البر :" هو حديث يتصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة و غيره " وصححه الألباني في السلسلة (١/٤٤) برقم (٤٥).

(١) في "ك" (الاستقراء) و في "م" (استقر) .

(٢) سقط من"ك".

(٣) في "م" (المكارم) .

(٤) [٢٥٩/م] .

(٥) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: المختصر، و شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول، ت ٣٤٠هـ ببغداد وعاش ثمانين سنة.

انظر: الفوائد البهية (١٠٨)، شذرات الذهب (٢/ ٣٥٨).

(٦) وصفه القاضي عبد الوهاب من المالكية والغزالي والطوفي وغيرهم بأنه أصح التعريفات.

انظر: المنخول (٣٧٥) وشرح مختصر الروضة (٣/١٩٧) والبحر المحيط (٦/٩١).

قال الفهري: "واعترض على ظاهر اللفظ بأنه قد يكون تخصيص العموم[١] بنص أو قياس استحسانًا"[٢].

قال[٣]: "وهو[٤] عند الحنفية ما قاله الكرخي، و لم يذكر هذا المصنف"[٥].

وذكر الباجي في الإشارات عن ابن خويز منداد[٦]: "أن الاستحسان الذي قال به المالكية هو القول بأقوى الدليلين كتخصيص العرايا من بيع الرطب بالتمر"[٧].

وانتقده الرازي في المحصول (١٢٤/٦) والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٩٣/٤) والقرافي في شرح تنقيح الفصول (٤٥٢) والطوفي في شرح مختصر الروضة (١٩٧/٣) والإسنوي في نهاية السول (٩٤٩/٢) والمصنف في الإبهاج (٢٦٦١/٦).

(١) [٢٣٠/ر] .

(٢) انظر: شرح المعالم (٤٧٠/٢).

(٣) أي الفهري في شرح المعالم (٤٧٠/٢).

(٤) في "م" (فهو) .

(٥) انظر : الفصول في الأصول (٢٣٤/٤) وذكر الإجماع عليه الطوفي في شرح مختصر الروضة (١٩٨/٣).

(٦) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، أبو عبد الله البصري المالكي، كان يجانب علم الكلام، له كتاب في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي سنة ٣٩٠هـ تقريباً، وكان إماماً عالماً متكلماً فقيهاً أصولياً.

انظر ترجمته في الديباج المذهب (٢/ ٢٢٩) وطبقات المفسرين (٢/ ٦٨) والوافي بالوفيات (٢/ ٥٢) ولسان الميزان (٥/ ٢٩١) وشجرة النور (١٠٣).

(٧) انظر: الإشارة في معرفة الأصول (٤١٧)، وانظر: إحكام الفصول (٦٨٧).

وقال في المنتقى في ترجمة الوصية للأقارب الاستحسان[١]: "عند أشهب تخصيص العموم بالعرف فقال: إذا قال في الوصية هو على قرابتي[٢] فالقياس دخول من يرث، والاستحسان عدم دخوله".

وقال الأبياري: "الذي يظهر من مذهب مالك في الاستحسان أنه استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، فهو تقديم للاستدلال المرسل على القياس".

ومن أمثلته: ما قال أشهب في المشترى بالخيار إذا مات وله ورثة، فاختار بعضهم الـــرد، وبعضهم الإمضاء أن القياس الفسخ ولكني[٣] استحسن لمن أراد الإمضاء أن يأخذ مصابة [٤] من لم يمض إذا امتنع البائع من قبول[٥] نصيب الراد"[٦].

قال: "وإنما قلنا: القياس الفسخ عند رد بعضهم؛ لأن الذي ورثوا عنه الخيار[٧] لم يكن له رد البعض، فإذا رده تعين رد الجميع، وهم في ذلك بمنزلته، وأما وجه الاستحـــسان فإنـــه إذا

---

(١) انظر: المنتقى (١٧٧/٦).

(٢) في "م" (قرائبي) .

(٣) في"ف"(ولكنني) وفي "م" (ولكن).

(٤) في "ك" (نصابه) .

(٥) في "ر"(قبيل) .

(٦) انظر: المنتقى (٣٦٤/٣).

(٧) زاد في "ح" (لو) .

تعارض الحقان[١] ووجد أحد الفريقين طريقًا إلى دفع الضرر عنه و لم يجد الآخر طريقًا فليدفع[٢] ضرر من لم يجد طريقًا تقديمًا لأشد الضررين على أخفهما، وهذا أمر ثابت في الشريعة.

وبيان تفاوت الضرر أن البائع متمكن من أخذ نصيب الراد بحيث لا يكره على شيء، والمتمسك لا قدرة [له][٣] على إلجاء شريكه[٤]إلى التمسك ببعض السلعة[٥] فكان الأقرب إلى دفع الضرر عن الفريقين تخيير البائع في قبول مناب الراد وإلزامه التمسك بالجميع ويصير الذي لم يقبل لهذه[٦] الضرورة كالمعدوم فهذا حكم بالمصالح المرسلة وليس يعرى[٧] عن[٨] ملائمة قواعد الشريعة، ثم عدد مسائل [١١١/ب] من ذلك وقررها".

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[٩]: "مما ينبني على قاعدة النظر في مآلات[١] الأفعال قاعدة الاستحسان ، وهو في مذهب مالك عبارة عن الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.

---

(١) في "م" (الجدان)،وفي"س"(ورجح) [١٤٩/س] .

(٢) في "ك" و "م" (فيدفع) .

(٣) سقط من"م".

(٤) [٧٥/ك] .

(٥) [٢٣٨/ح] .

(٦) في "ك" (بهذه) .

(٧) في"ك" (معرى) .

(٨) في "م" (من) .

(٩) انظر: الموافقات (١٥٠/٤).

ويشهد له في[٢] الشرع الرخص الواقعة في الشريعة، فإن حقيقتها[١٤٤/ف] ترجع إلى اعتبار المآل في جلب المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، وإن كان الدليل العام يقتضي منع ذلك".

وحكى الأبياري عن بعضهم أنه قال: "الاستحسان[٣] ما يستحسنه[٤] المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه"، ثم [ذكر][٥] من إجماع الصحابة ما يدل على إبطال هذا القول ثم قال: "ولا نشك أن أحدًا من

العلماء يجيز الاستناد[٦] في الأحكام إلى مثل هذا"، ونحوه في المنتهى[٧].

وذكر القرافي عن الشافعي أنه إنما قال: "من استحسن فقد شرع في مثل هذا"[٨]. وهو الحق، وإلا فجميع ما تقدم راجع إلى التمسك بالدليل، والخلاف إنما هو في التسمية.

---

(١) في "م" (الآن) .

(٢) في "ف" و"س" (من) .

(٣) في "ر"(استحسان) .

(٤) في "م" (استحسنه) .

(٥) سقط من"م" .

(٦) في "م" (الإسناد) .

(٧) منتهى الوصول (٢٠٧) .

(٨) لم أجدها بهذا اللفظ في أي من كتب الشافعي، ولكنه قال في الأم (٦/٢٠٠): "والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه، والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة، ومن قال هذين القولين قال قولاً عظيماً؛ لأنه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا

ومعنى قول المصنف "فإن تحقق استحسان مختلف[١] فيه، فمن قال به فقد شرع": أنه إن ثبت مأخذ للأحكام مسمى[٢] بالاستحسان ليس من الأدلة المتقدم ذكرها في الكتب السابقة، فمن قال به فقد شرع، وذلك غير ثابت، والعلماء محاشون من ذلك.

وقوله: «أما استحسان الشافعي» إلى آخره فكالجواب عن سؤال مقدر تقديره أن الشافعي قد استحسن في مسائل[٣] منها: التحليف على المصحف[٤]، ومنها الحط[٥] عن

سنة موضعهما في أن يتبع رأيه كما اتبعا، وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس بإتباعه، وهذا خلاف كتاب الله عز وجل) وفي (٢٠٣/٦) : "لأنه إذا أجاز لنفسه (استحسنتُ)، أجاز لنفسه أن يشرع في الدين".

وقد اشتهرت عند العلماء مقولة :"من استحسن فقد شرع" بهذا اللفظ عن الشافعي.

انظر: المستصفى (٤٠٩/١) الإحكام في أصول الأحكام (١٦٢/٤) والأشباه والنظائر للسبكي (١٩٦/٢) والبحر المحيط (٨٧/٦) والتحبير شرح التحرير (٣٨٢١/٨) والتقرير والتحبير (٢٩٦/٣) ورفع الحاجب (٥٢١/٤) وشرح الكوكب (٤٢٩/٤) وإجابة السائل (٢٢٠) وإرشاد الفحول (١٨٢/٢).

(١) في"ك" و"ح" (فمختلف) .

(٢) في"م" (سمي) .

(٣) [٢٦٠/م] .

قال في الإبهاج (٢٦٦٨/٦): "وقال أبو العباس بن القاص في التلخيص لم يقل الشافعي بالاستحسان إلا في ثلاثة مواضع، وذكر ثلاثاً من هذه الصور المعدودة، ونحن أيضاً نقول: ما الاستحسان الذي قال به الشافعي؟.

قلت: قد عرفت أنه لا نزاع في ورود هذه اللفظة على الألسنة استعمالاً، وقول ابن القاص لم يقل به إلا في ثلاثة مسائل يجب أن يكون المراد منه لم يرد على لفظة فيما اطلعت عليه".

(٤) انظر: الأم (٢٥٩/٦) والحاوي الكبير (٢٦٣/١٧) .

(٥) في"م" (الخط) .

المكاتب من نجوم الكتابة[١]. زاد الشارح عن الشافعي وخيار الشفعة ثلاثًا[٢]. وقال: "هذا الاستحسان[٣] مني[٤] ليس بأصل"[٥]. زاد المحلي استحسانه في المتعة ثلاثين درهمًا[٦]، ولم يذكر المصنف، ولا ولي الدين[٧] ولا المحلي[٨] وجه أنها[٩] ليست منه، وقد بينت مأخذها في الشرح الكبير.

وقد ثبت بما تقدم إطلاق الاستحسان في المذاهب الثلاثة: [١٠]مالك والحنفي و الشافعي[١١]

---

(١) انظر: الأم (٧٥/٨) وتحفة المحتاج (٥٤٩/١٣) ومغني المحتاج (٥٢٢/٤).

(٢) انظر: الأم (١٠٩/٧) حيث نسبه لابن أبي ليلى، وانظر: مغني المحتاج (٣٨٠/٣) وكذلك تشنيف المسامع (٤٤١/٣) والغيث الهامع (٨١٣/٣).

(٣) في"س"(استحسان) .

(٤) في "ك" (منفي) وفي "ر" (مبني).

(٥) قاله بمعناه في :تشنيف المسامع (٤٤١/٣) وانظر: الغيث الهامع (٨١٣/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٦/٩) ومغني المحتاج (٢٤٢/٣) والبدر الطالع (٣٢٩/٢) .

(٧) انظر: الغيث الهامع (٨١٣/٣) .

(٨) انظر: البدر الطالع (٣٢١/٢) .

(٩) في"م" (كونها) .

(١٠) زاد المراجع على الأصل (مذهب) وهي في "ف".

(١١) في"م" (الشافعي والحنفي).

وذكر ابن الخطاب من الحنابلة[١] عن الإمام أحمد إطلاق لفظ الاستحسان على تقديم[٢] الخبر على القياس[٣].

---

(١) هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في وقته، من أهل بغداد ومولده ووفاته بها، مات عام ٥١٠ هـ، ومن كتبه التمهيد في أصول الفقه والانتصار في المسائل الكبار والهداية في الفقه والخلاف الكبير والخلاف الصغير. انظر: المنهج الأحمد (١٩٨/٢) وطبقات الحنابلة لابن رجب (١١٦/١) والمطلع (٤٥٣).

(٢) في الأصل (تقدير) وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) تسمية الإمام أبي الخطاب الكلوذاني، بابن الخطاب، والصواب: أنه أبو الخطاب، كما ذكره العراقي في الغيث الهامع (٨١٣/٣) الذي نقل المؤلف هذا الكلام منه، وهو ما ذكره الزركشي قبله في التشنيف (٤٣٧/٣)، وانظر: التمهيد (٨٧/٤-٩٤). وإليك تحرير مذهب أحمد في الاستحسان:

قال في العدة (١٦٠٤/٥) بعد ذكره لآثار تدل على أن الإمام أحمد يطلق القول بالاستحسان :" ونقل أبو طالب عن أحمد -رحمه الله- أنه قال: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس، قالوا: نستحسنُ هذا وندع القياس، فيَدَعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهبُ إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه".

ثم قال أبو يعلى (١٦٠٤/٥): "وظاهر هذا إبطال القول بالاستحسان".

قال أبو الخطاب في التمهيد (٨٩/٤): (وعندي أنه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل، ولهذا قال: "يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان"، **فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكره؛ لأنه حق أيضاً**، وقال: "وأنا أذهبُ إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه" معناه أني أترك القياس بالخبر، وهذا هو **الاستحسان بالدليل)**، فأحمد يستحسن جعل الاستحسان مرجحاً، وهو عنده لكل دليل معتبر، وليس خاصاً بالخبر وتقديمه على القياس.

وقد نقله بنصه عنه الزركشي في التشنيف (٤٣٧/٣) والعراقي في الغيث (٨١١/٣).

وانظر: المسودة (٤٠٢-٤٠٤) والتحبير شرح التحرير (٣٨٢١/٨) وشرح الكوكب (٤٣٠/٤).

وقد رجح جمع من العلماء أن الخلاف لفظي كابن الحاجب والآمدي وابن مفلح والفهري والمصنف.

تنبيه:

جزم الشارح بأن شرّع في كلام المصنف بالتشديد[١]، قال ولي الدين[٢]: "ولا معنى لجزمه بذلك والذي أحفظه بالتخفيف[٣]، ويقال في نصب الشريعة شرَع بالتخفيف ، قال الله تعالى: L M L K J M [٤] الآية"أ.هـ.

❁❁❁

انظر: منتهى الوصول (٢٠٨) والإحكام في أصول الأحكام (١٩٢/٤) وأصول ابن مفلح (٩٢٠/٣) وشرح المعالم (٤٧٢/٢) ورفع الحاجب (٥٢٤/٤) والخلاف اللفظي (١٩٠/٢- ١٩٧).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤٣٩/٣).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٨١٢/٣).

(٣) في "ر"(بالتحقيق) .

(٤) سورة الشورى، الآية (١٣).

(ص): («مسألة» قول الصحابي على الصحابي[١][١١٢/أ] غير حجة، وفاقًا، وكذا على غيره، قال الشيخ الإمام: إلا في التعبدي، وفي تقليده قولان؛ لارتفاع الثقة [بمعرفة][٢] بمذهبه؛ إذ لم يدون، وقيل: حجة فوق القياس، فإن اختلف صحابيان فكدليلين، وقيل: دونه، وفي تخصيصه العموم قولان، وقيل: حجة إن انتشر، وقيل: إن خالف القياس، وقيل: إن انضم إليه قياس تقريب، وقيل: قول الشيخين فقط، وقيل: الخلفاء الأربعة وعن الشافعي إلا عليًا، أما وفاق[٣] الشافعي زيدًا في الفرائض فلدليل [لا][٤] تقليد)[٥].

(ش)[٦]: من الأدلة المختلف[٧] فيها بين العلماء قول الصحابي المجتهد على [غير][٨] الصحابي في المسائل الاجتهادية[٩].

---

(١) في "ف" و"ح" (صحابي) .

(٢) سقط من "ف".

(٣) في "ر"(وافق) .

(٤) سقط من "م" .

(٥) في "ف" (تقليداً) .

(٦) سقط من "ح".

(٧) في"م" (المجتهد) .

(٨) في هامش الأصل.

(٩) وانظر مسألة قول الصحابي :الرسالة (٥٩٦) والمعتمد (٧٢/٢) والإحكام لابن حزم (٢١٩/٤) والعدة لأبي يعلى (١١٧٨/٤) وإحكام الفصول (٤٧٢) وأصول السرخسي (١٠٥/٢) والتمهيد (٣٣٢/٣) والمحصول (١٣٥/٦) وروضة الناظر (٥٢٥/٢) والمسودة (٣٠٠) والإحكام في أصول الأحكام

وحكى الآمدي وغيره الاتفاق على أنه ليس حجة[١] على غيره [من الصحابة][٢] إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً[٣].

وفي محل الخلاف[٤] مذاهب:

(١٨٢/٤) ومنتهى الوصول (٢٠٦) وشرح المعالم (٤٦٥/٢) ومفتاح الوصول (٧٥٣) ونهاية الوصول (٣٩٨١/٩) وتخريج الفروع (١٦١) وشرح مختصر الروضة (١٨٥/٣) وإعلام الموقعين (١١٩/٤) وكشف الأسرار (٢١٧/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٦٧١/٦) ورفع الحاجب (٥١٧/٤) ونهاية السول (٩٥١/٢) وإجمال الإصابة (٣٥ وما بعدها) وتحفة المسئول (٢٣٤/٤) والبدر الطالع (٣٢٩/٢) والردود والنقود (٦٦٩/٢) والبحر المحيط (٥٣/٦) وتشنيف المسامع (٤٤١/٣) والغيث الهامع (٨١٤/٣) والتحبير شرح التحرير (٢٧٩٧/٨) وشرح الكوكب (٤٢٢/٤) وتيسير التحرير (١٣٢/٤).

(١) في "ف" و"س" (بحجة) .

(٢) سقط من "م".

(٣) حكى الإجماع عليه الآمدي وابن الحاجب والهندي والإسنوي وابن النجار، ولكن المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٧٩٧/٨) رأى أن في الإجماع نظراً.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٨٢/٤) ومنتهى الوصول (٢٠٦) ونهاية الوصول (٣٩٨١/٩) ونهاية السول (٩٥١/٢) وشرح الكوكب (٤٢٢/٤).

(٤) محل الخلاف في قول الصحابي:

إذا أجمع الصحابة على قول في مسألة واحدة، فإجماعهم حجة قاطعة بلا خلاف.

مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر.

مذهب الصحابي ليس حجة إذا ظهر لنا رجوعه عن هذا القول، أو خالفه فيه غيره من الصحابة.

مذهبه فيما اشتهر من الحوادث، مما تعم به البلوى، وتمس له الحاجة، ولم يرد إلينا خلاف من غيره في هذه المسألة، فعامة أهل العلم على حجيته، ولا تدخل في محل النزاع هنا.

أحدها: أنه ليس بحجة، وبه قال أكثر الشافعية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الحنفية[٣]،

وهو[٤] قول الشافعي في الجديد[٥]، واختاره[١] ابن الحاجب[٢] والفهري[٣] والمصنف وغيرهم[٤].

محل النزاع: إذا ورد عن أحد الصحابة قول في مسألة اجتهادية، و لم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك، فهل قوله حجة على غير الصحابة.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٨٢/٤) والعضد على ابن الحاجب (٢٨٧/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٦٧١/٦) وتيسير التحرير (١٣٢/٤).

(١) انظر: المحصول (١٣٥/٦) والإحكام في أصول الأحكام (١٨٢/٤) ورفع الحاجب (٥١٧/٤) والبحر المحيط (٥٣/٦) وتشنيف المسامع (٤٤١/٣) والغيث الهامع (٨١٤/٣) ، بل ذكر المحلي عليه وفاق المذهب كما في البدر الطالع (٣٢٩/٢) .

(٢) انظر: إحكام الفصول (٤٧٢) ومنتهى الوصول (٢٠٦) ومفتاح الوصول (٧٥٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣٦١/٣) وأصول السرخسي (١٠٩/٢) وكشف الأسرار (٢١٧/٣) وتيسير التحرير (١٣٢/٤).

(٤) [٢٣١/ر] .

(٥) انظر: الرسالة (٥٩٦) حيث قال: " أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها، فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس، قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً، أتجد لك حجة بإتباعه في كتاب، أو سنة، أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتةً، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرةً، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم، قال: فإلى أي شئ صرت من هذا؟ قلت: إلى إتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا".

وقال السبكي[٥]: "[إن][٦] الشافعي مستشنٍ في الجديد من قوله[٧] التعبدي الذي لا مجال للقياس فيه". ثم أعقب المصنف هذا القول بالخلاف في جواز تقليد العامي له وجعله ولي الدين مفرعًا عليه،

فقال[٨]: "إذا فرعنا على أنه ليس بحجة فهل يجوز لغير المجتهد تقليده؟ .

وقد قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٠/٤) : " وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد، أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك، أنه يحكى أقوالاً للصحابة في الجديد، ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً".

وانظر:الإحكام في أصول الأحكام (١٨٢/٤) وتخريج الفروع على الأصول (١٦١) والبحر المحيط (٥٣/٦) وتشنيف المسامع (٤٤١/٣) والغيث الهامع (٨١٤/٣).

(١) في"س"(اختيار) .

(٢) انظر:منتهى الوصول (٢٠٦).

(٣) انظر: شرح المعالم (٤٦٥/٢).

(٤) وهذا القول أومأ إليه الإمام أحمد، ومال إليه محمد بن الحسن، واختاره الكرخي من الحنفية، وأبو الخطاب من الحنابلة.

انظر: التمهيد (٣٣٢/٣) والمسودة (٣٣٧) وإجمال الإصابة (٣٦) والبحر المحيط (٥٣/٦).

(٥) يعني المصنف في رفع الحاجب (٥١٨/٤).

(٦) سقط من"س".

(٧) في "ك" و"م" (قوله الجديد) .

(٨) انظر: الغيث الهامع (٨١٥/٣).

فيه خلاف حكاه إمام الحرمين، والذي له في البرهان[١] أجمع المحققون أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب[٢] أعيان الصحابة، وإن كانوا قدوة في الدين فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، ومن خلفهم كفوا من بعدهم[٣] النظر في مذهب الصحابة؛ فكان العامي مأموراً باتباع [مذاهب][٤] الخلف لأجل ذلك".

وقال ابن الصلاح[٥]: "السبب في ذلك أن مذاهبهم لم تثبت حق الثبوت؛ لأنهم[٦] لم تنقل عنهم إلا [فتاوى مجردة][٧] فلعل لها مكملاً، أو مقيدًا، أو مخصصًا، لو انضبط كلام قائله

---

(١) انظر: البرهان (١٧٧/٢).

(٢) في"س"(بمذهب) .

(٣) [٢٣٩/ح] .

(٤) في هامش الأصل.

(٥) هو الإمام العلامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي ، صاحب علوم الحديث، تفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، وسمع من عبيدالله ابن السمين، ونصر بن سلامة الهيتي، ومحمود بن علي الموصلي وغيرهم كان مولده في ٥٧٧هـ ومات سنة ٦٤٣هـ

من تصانيفه : علوم الحديث ، شرح صحيح مسلم ، الفتاوى.

انظر: سير النبلاء (١٤٠/٢٣ -١٤٤) والبداية والنهاية (١٣/ ١٧٩- ١٨٠)، وانظر هذه المسألة: أدب المفتي والمستفتي (٨٨/١).

(٦) في"س"(لأنها) .

(٧) في الأصل (فتوى في مجردة) .

لظهر[١] فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف تقليد أحد الأئمة الأربعة"[٢]، وهذا الذي ذكر ابن الصلاح هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: "لعدم الثقة [بمعرفة][٣] مذهبه؛ إذ لم يدون".

ونقل ولي الدين[٤] عن المصنف أنه صحح جواز تقليد الصحابي . قال: "غير أني أقول: لا خلاف في الحقيقة؛ بل إن تحقق [ثبوت][٥] مذهب عن واحد منهم جاز[١١٢/ب] تقليده وفاقًا وإلا فلا.

الثاني: في أصل المسألة أنه حجة مطلقًا، وبه قال الشافعي في القديم[٦] والرازي[٧] والبرذعي من الحنفية[١]، وعزاه ولي الدين لأكثرهم[٢] وهو أحد قولي الإمام أحمد[٣]، وعزاه

---

(١) في"ك" و"م" (ليظهر) .

(٢) وانظر: أدب الفتوى (٧٦).

(٣) سقط من"م".

(٤) انظر: الغيث الهامع (٣/٨١٥).

(٥) سقط من"م".

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢/٩) وشرح المعالم (٢/٤٦٥) والبحر المحيط (٦/٥٤) وإجمال الإصابة (٥٦).

(٧) هو أحمد بن علي الرازي، الإسفراييني، ، أبو بكر الجصاص، انتهت إليه رياسة الحنفية في بغداد، ولد سنة ٣٠٥ هـ، ت٣٧٠ هـ، له مصنفات كثيرة، منها: أحكام القرآن وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي و شرح الأسماء الحسنى، وكتاب الفصول في الأصول، وكتاب جوابات المسائل، والمناسك.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢٢)، كشف الظنون (١/ ٢٠-٥٦٢)، والأعلام (١/ ١٧١)، شذرات الذهب (٣/ ٧١).

الآمدي[٤] والقرافي[٥] والرهوني[٦] وغيرهم لمالك، وعزاه الباجي له في المنهاج بقيد أن لا يعلم له مخالف[٧].

وعلى القول بحجيته إذا تعارض مع القياس فاختلف أيهما يقدم؟ على قولين:

أحدهما: أنه يقدم على القياس، وعزاه الآمدي لمالك والشافعي [وأحمد][٨] والرازي والبرذعي[٩].

الثاني:[١] أن القياس مقدم عليه؛ لأنه دونه. قال ولي الدين: "ولا أدري أقال أحد: إنه كالقياس" [٢]

---

(١) هو أحمد بن الحسين ، أبو سعيد البرذعي، من فقهاء الحنفية، أخذ عن إسماعيل بن حماد، والدقاق، وتفقه عليه الكرخي، وأبو طاهر الدباس، ت ٣١٧هـ.

انظر: شذرات الذهب (٢/٢٧٢) والفوائد البهية (٢٦) والأعلام (١/١١٤).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/٨١٦) .

وانظر: أصول السرخسي (٢/١٠٥) وكشف الأسرار (٣/٢١٧) وتيسير التحرير (٤/١٣٢).

(٣) انظر: المسودة (٣٣٦) وأصول ابن مفلح (٣/٩٠٩) وشرح مختصر الروضة (٣/١٨٥).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٨٢).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٥).

(٦) انظر : تحفة المسئول (٤/٢٣٥) .

(٧) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٢٩) وانظر: تنقيح الفصول (٤٤٥).

(٨) بياض في "ح".

(٩) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٨٢).

وفرع المصنف على كونه فوق القياس أنه إذا اختلف صحابيان كان كدليلين[٣] تعارضا، فينظر في الترجيح بينهما.

وبنى على كونه دون القياس خلافًا في تخصيصه للعموم، قال ولي الدين: "وهما وجهان لأصحابنا"[٤].

الثالث: أنه حجة إن انتشر ولم يخالف وإلا فلا، وعزاه ولي الدين لقول الشافعي في القديم، قال: "وحكاه ابن الصباغ[٥] في العدة[٦] عن الجديد"[٧]، وعزاه الباجي لمالك[٨].

وحكى القرافي عن العالمي[١] أنه قال: "قول الصحابي إن انتشر و لم يظهر له مخالف فهو[٢]

---

(١) [٢٦١/م] .

(٢) انظر: الغيث الهامع (٨١٦/٣) .

(٣) في"س"(كالدليلين) .

(٤) انظر: الغيث الهامع (٨١٦/٣)، وانظر تفصيل هذه المسألة فيما ذكره العلائي في كتابه إجمال الإصابة (٨٤).

(٥) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الوحيد، أبو ناصر المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراق في عصره،من مصنفاته الشامل و الكامل في الفقه والعدة في أصول الفقه. ت ٤٧٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥)

(٦) في "ك" و"م" (العمدة) .

(٧) انظر: الغيث الهامع (٨١٧/٣) .

(٨) الذي في إحكام الفصول أن الباجي عزاه للمالكية، وليس للإمام مالك، انظر : إحكام الفصول (٤٧٤) .

إجماع، وإن علم له مخالف فلا يكون حجة؛ لأن القول الآخر يناقضه"[٣].

الرابع: إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، قال ابن برهان:"[وهو][٤]الحق، ونصوص الشافعي دالة [٥] عليه"[٦].

الخامس: أنه حجة إن انضم إليه قياس تقريب، حكاه الماوردي قولاً للشافعي[٧]، قال المحلي[٨]:"وذلك كقول عثمان ﷺ في البيع. بشرط البراءة من كل عيب، أن البائع يبرأ به مما لم

---

(١) هو محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة، أبو الفتح، المعروف بالعلاء العالم، الأُسْمَندي. - وأسمند قرية من قرى سمرقند - فقيه حنفي، فاضل، مناظر، مولده بسمرقند في سنة ٤٨٨هـ، ومات سنة ٥٥٢هـ، وتفقه عليه أبو المظفر السمعاني، وروى عنه عبد الرحيم السمعاني، وأثنى عليه، ومن مصنفاته: بذل النظر في أصول الفقه وشرح الجامع الكبير في الفقه.

انظر: الأنساب للسمعاني (١/١٥٦) وتاج التراجم (١/٢٤٣،٢٦٥) وطبقات الحنفية (٢/٧٤).

(٢) في "ك" (أنه) .

(٣) انظر: نفائس الأصول (٤/٦٧٤).

(٤) سقط من"س".

(٥) في "ك" (دليله) .

(٦) ذكره في الوجيز وقد قال: "ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما تدل عليه"، كما بيّن ذلك الزركشي والعراقي، وقال الأبياري: "هو أشبه المذاهب".

انظر: البحر المحيط (٦/٥٨) وتشنيف المسامع (٣/٤٥١) والغيث الهامع (٣/٨١٨).

وانظر قوله في بذل النظر (٥٧٣).

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١/٣٢).

(٨) انظر: البدر الطالع (٢/٣٣٢).

يعلمه في الحيوان دون غيره، قال الشافعي: لأنه يغتذي[١] بالصحة والسقم أي: في حالتيهما وتحول طبائعه، وقل[٢] ما يخلو عن[٣] عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو[٤] إليه[٥] ليثق باستقرار العقد.

فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان ﷺ المخالف لقياس التحقيق[٦].

والمعنى من أنه لا يبرأ من شيء للجهل المبرأ[٧] منه"[٨].

السادس: قول الشيخين – رضي الله عنهما – حجة دون غيرهما[١].

---

(١) في"ك" (يغتدي).

(٢) في"ك" (وقال) .

(٣) في "ف" و"ح" (من) .

(٤) [٧٥/ك] .

(٥) في "ف" (إليها) .

(٦) وضح الإمام الماوردي في الحاوي الكبير (١٦/ ١٤٤- ١٥١) حقيقة قياسي التقريب والتحقيق.

حيث قسم القياس إلى قسمين: قياس معنى، وقياس شبه. وقسم **قياس المعنى** إلى: قياس جلي، وقياس خفي.

وقسم قياس الشبه إلى: قياس تحقيق، ويكون الشبه في أحكامه، وذكر له ثلاثة أضرب.

وقياس تقريب، ويكون الشبه في أوصافه، وذكر له ثلاثة أضرب.

وتبعه الزركشي في البحر المحيط (٥/٤٢-٤٣).

(٧) في"ك" (المبروء) .

(٨) انظر: قول الشافعي في الأم (٧/٩٩) والماوردي (١/٣٢).

السابع: قول الخلفاء الأربعة [حجة][٢] دون غيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وفسر المحلي[٣] هذا والذي قبله بقول كل واحد لا بقول المجموع[١١٣/أ]، فرارًا عن[٤] التكرار في كلام المصنف؛ لتقدم ذلك في الإجماع[٥].

الثامن: قول أبي بكر وعمر وعثمان [حجة][٦] ولم يذكر عليًّا – رضي الله عن جميعهم[٧] – فقيل: حكمه كحكمهم.

وإنما تركه اختصارًا أو اكتفاءً بذكر الأكثر، واختاره ابن القاص[٨].

---

(١) انظر: تحفة المسئول (٢٣٥/٤) والتحبير شرح التحرير (٣٧٩٨/٨) والبحر المحيط (٦١/٦) وتشنيف المسامع (٤٥١/٣) والغيث الهامع (٨١٨/٣) والبدر الطالع (٣٣٣/٢).

(٢) سقط من الأصل و"ف"و"س"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) انظر: البدر الطالع (٣٣٣/٢).

(٤) في "ك" (من) .

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) زادها المراجع في "ك" ، وقد زاد في "م" و"س" و"ر": (قال ولي الدين وهذا القول مأخوذ من قول الشافعي في الرسالة القديمة فإنه ذكر أبا بكر وعمر وعثمان).

(٧) يعني الإمام الشافعي، فقد قال الزركشي في التشنيف (٤٥١/٣): "وهذا أخذوه من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة القديمة أن الصحابة إذا اختلفوا على، وفي أحد الطرفين أبو بكر أو عمر أو عثمان رجح، و لم يذكر علياً، فاختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه حكاها القفال في أول شرح التلخيص ".

(٨) هو أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص الطبري، أبو العباس، كان إمام وقته في طبرستان، شافعي المذهب، ومن مصنفاته التلخيص، وأدب القضاء، والمواقيت، والمفتاح وغيرها.ت سنة ٣٣٥ هـ، وقيل ٣٣٦ بطرسوس.

وقيل: لأنه خرج إلى الكوفة، ومات كثير من الصحابة، وتفرقوا في البلدان، فعدم ذكره لا لنقض[١] اجتهاده، بل لاجتهاد الصحابة مع الثلاثة دونه[٢]، فكان قول كل واحد منهم كالإجماع أو قول الأكثر، وصححه القفال[٣].

وقول المصنف: «أما وفاق الشافعي زيدًا [٤]» إلى آخره فجواب عن سؤال مقدر، وهو أنه إذا كان الصحيح من مذهبه أن قول [الصحابي][٥] ليس بحجة، فكيف احتج بقول زيد في الفرائض؟ أو[٦] تردد حيث ترددت الرواية عنه؟.

فأجاب بأنه لم يأخذ بقوله على سبيل التقليد، بل لدليل[١] قام عنده، فوافقه واستأنس به.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٥٩)، ووفيات الأعيان (١/ ٥١)، والبداية والنهاية (١١/ ٢١٩)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٣٩).

(١) في "ف" (لنقص) .

(٢) [١٥٠/س] .

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤٥٢/٣) والغيث الهامع (٨١٨/٣).

والقفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر، القفال الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، ويسمى شرح التلخيص، والتفسير، وأدب القضاة، ودلائل النبوة، ومحاسن الشريعة مات سنة ٣٣٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٠/٣) ، ووفيات الأعيان (٣٣٨/٣) ،وشذرات الذهب (٥١/٣).

(٤) زاد في"ك" (في الفرائض) .

(٥) في الأصل (الشافعي) .

(٦) في "ف" و"ح" (و) .

وهو قوله – عليه الصلاة والسلام - : **(أعلم أمتي بالفرائض زيد بن [٢]ثابت)**. قال المحلي[٣]: "صححه الترمذي وكذا[٤] الحاكم على شرط الشيخين"[٥].

تنبيه:

ما ذكر المصنف هنا في[٦] التخصيص بمذهب الصحابي يخالف[٧] ما تقدم له في التخصيص من وجهين:

---

(١) في"س"(فالدليل) .

(٢) [٢٤٠/ح] .

(٣) انظر: البدر الطالع (٣٣٤/٢).

(٤) [٢٣٢/ر] .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب معاذ وزيد أبي عبيدة، (٦٢٣/٥)حديث ٣٧٩١، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب المناقب: باب أبي بن كعب رضي الله عنه (٦٧/٥) حديث ٨٢٤٢، ، وابن ماجة ، المقدمة: باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٥٥/١) حديث ١٥٤-١٥٥، وأحمد (٢٨١/٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا السياق.ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (٤٦٢/٧-٤٦٣)،" وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول ما اقتصر عليه البخاري. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة " أ.هـ.

(٦) في "ك" و"م" (من) .

(٧) في"ح" (بخلاف) .

أحدهما: أن هذا تفريع على كونه حجة (دون القياس، [وسواء كان][١] راويًا أو غـــيره، وتلك مقيدة بما إذا كان راويًا من غير تعرض لخصوص حجيته.

وكذا[٢] ما ذكر من القول بأن مذهب الصحابي حجة إن انتشر ليس هو بمنزلة السكوتي؛ لأن اشتراط مطلق الانتشار لا يلزم منه بلوغ الكل، ومضي مهلة النظر عادة، وتجرد السكوت عن أمارة رضى وسخط كما هو صورة السكوتي، والله أعلم.

❁❁❁

(١) سقط من "م".

(٢) في"س"(الثاني) .

(ص)[١]: **(«مسألة» الإلهام إيقاع[٢] شيء في القلب يثلج له[٣] [الصدر][٤] يخص الله به[٥] بعض أصفيائه، وليس بحجة؛ لعدم ثقة[٦] من ليس معصومًا بخواطره، خلافًا لبعض الصوفية.**

(ش)[٧]: ذكر المصنف أن من الأدلة المختلف فيها الإلهام.

وعرفه المصنف بأنه: إيقاع شيء في[٨] القلب يثلج له الصدر[٩]، ومعنى يثلج أي: يطمئن.

---

(١) بياض في "م" و سقط من "ح".

(٢) في "م" (إلقاء) .

(٣) في "ح" (به) .

(٤) في "ك" (النفس) .

(٥) في "ف" و "ح" (به الله) .

(٦) في "ك" (الثقة) .

(٧) سقط من "ح".

(٨) [٢٦٢/م] .

(٩) الإلهام لغة: الإعلام، وهو ما يلقي في الروع، قال الله تعالى: چ ڤ ڤ ڦ ڦ چ [الشمس ٨].

انظر: الصحاح (١٥١/٢) ولسان العرب (٥٤٧/١٢) ومعجم مقاييس اللغة(٢١٧/٥) ، مادة: لهم.

وفي الاصطلاح: ذكر المصنف تعريفاً، وقوله يثلج يدل على يقينية هذا الإلهام، والظاهر أنه ظني في نفس صاحبه، والمؤلف ذكر تعريفاً آخر، وهو قريب من تعريف ابن حزم حيث قال في الإحكام (٤١/١): "علم يقع في النفوس بلا دليل ولا استدلال ولا إقناع ولا تقليد" ويناقش في وصفه بالعلم، لأن العلم قطعي، وقد سماه ابن حزم (دعوى)، فقال في الإحكام (٢٠/١): "الإلهام دعوى مجردة من الدليل، ولو أعطي كل امرئ بدعواه المعراة لما ثبت حق، ولا بطل باطل، ولا استقر ملك أحد على مال، ولا انتصف من ظالم، ولا صحت ديانة أحد أبداً؛ لأنه لا يعجز أحد عن أن يقول: ألهمت أن دم فلانٍ حلالٌ، وأن

[و][1]قال ولي الدين[2]: "وفيه لغتان: ثلَج – بفتح اللام – يثلُج – بضمها – وثِلِج – بكسرها – يثلَج – بفتحها".

وحكى [ابن][3] السمعاني[4] عن أبي زيد – من الحنفية [1]– أنه قال: "الإلهام: ما حرك القلب بعلم يدعوك[2] إلى العمل به [من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة".

ماله مباح لي أخذه، وأن زوجه مباح لي وطؤها، وهذا لا ينفك منه، وقد يقع في النفس وساوس كثيرة لا يجوز أن تكون حقاً، وأشياء متضادة يكذب بعضها بعضاً فلا بد من حاكم يميز الحق منها من الباطل، وليس ذلك إلا العقل الذي لا تتعارض دلائله". وقال ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (١٩٦): "خاطر حق من الحق تعالى فمن علامته أن ينشرح له الصدر، ولا يعارضه معارض من خاطر آخر"، وقوله حق لأنه يرجح صحته. وقال الجرجاني في التعريفات (٥١): "ما يلقى في الروع بطريق الفيض"، ولكن الفيض أخفى من الإلهام. وانظر: الفصول في الأصول (٣٨٢/٣) والعدة (١٢٤٨/٤) وأصول السرخسي (٣٧٣،٩٥/٢) وقواطع الأدلة (٣٨٤/٢) ورفع الحاجب (٥٨٧/٤) والبدر الطالع (٣٣٥/٢) والبحر المحيط (١٠٣/٦) وتشنيف المسامع (٤٥٥/٣) والغيث الهامع (٨١٩/٣) والتحبير شرح التحرير (٧٨٤/٢) وشرح الكوكب (٣٢٩/١) وكشف الأسرار (٣٨/٣) والحاوي الكبير (١٠٤/١٦) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧٦/١٠) و(٦٥/١١) و(٦٨/١٣-٧٠) و(٤٢/٢٠- ٤٧) ومدارج السالكين (٤٤/١) والكليات (٢٤٦/١).

(١) سقط من "ف" و"ح"و"س".

(٢) انظر: الغيث الهامع (٨١٩/٣).

(٣) سقط من"م".

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣٤٨/٢).

قال[٣]: "والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز العمل به][٤] إلا عند فقدان الحجج كلها في باب[١١٣/ب] ما أبيح له عمله بغير علم. وذهب بعض الجبرية[٥] إلى أنه حجة بمنزلة الوحي المسموع"[٦]. وحكى الإمام في البرهان[١] عن[٢] قوم أن مدارك [العلوم][٣] هي الإلهام.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (٣٩٢) وانظر: التحبير شرح التحرير (٢/٧٨٠) وشرح الكوكب (١/٣٢٩).

(٢) في "ح" (بذلك) .

(٣) أي ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/٣٤٨).

(٤) سقط من"س".

(٥) الجبرية: نسبة إلى القول بالجبر، وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى الرب تعالى، فهو عندهم مجبور على الفعل، مسلوب الإرادة والاختيار، بمنزلة طوله ولونه.

وأصل هذه المقالة من الجهم بن صفوان.

والجبرية أصناف: جبرية خالصة: وهي التي لا تنسب إلى العبد فعلاً ولا قدرة على الفعل إطلاقاً.

وجبرية متوسطة: وهي التي تثبت للعبد قدرة، ولكنها غير مؤثرة أصلاً.

انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢٧٩) والفصل في الملل (١/٣٦٨-٣٦٩) والملل والنحل (١/٩٧).

(٦) للعلماء في الاحتجاج بالإلهام أربعة أقوال:

القول الأول: ليس بحجة مطلقاً ، وهو قول ابن حزم والقفال وابن السمعاني.

قال السبكي في رفع الحاجب (٥٩١/٤): "لسنا نزعم أنه حجة شرعية ، وإنما هو نور في القلب يختص الله به من يشاء من عباده ، وإذا وافق الشرع كان حجة ذلك الشرع، لا ما قام في الذهن".

القول الثاني: حجة مطلقاً ذكر عن الصوفية، والرافضة الجعفرية، والجهمية الجبرية ، كما قال به بعض الحنفية وابن الصلاح.

القول الثالث: يعمل به في نفسه لا في غيره، قال ابن تيمية في درء التعارض (١١٦/٤): "أن يعمل به عند عدم الدليل، وفي نفسه لا في غيره".

القول الرابع: هو مرجح، وليس دليلاً مستقلاً، قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٧٧/١٠): "وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية ؛ لكن مثل هذا يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة".

و قال في مجموع الفتاوى (٤٢/٢٠) أيضاً: "متى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن معه إن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، فإلهام مثل هذا دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف؛ وأصول الفقه". وانظر هذه المسألة في: الفصول في الأصول (٣٨٢/٣) والعدة (١٢٤٨/٤) وأصول السرخسي (١٨٥/٢) وقواطع الأدلة (٣٨٤/٢) وكشف الأسرار (٣٨/٣) والبحر المحيط (١٠٣/٦) وتشنيف المسامع (٤٥٥/٣) والغيث الهامع (٨١٩/٣) والبدر الطالع (٣٣٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٧٨٤/٢) وشرح الكوكب (٣٢٩/١) والحاوي الكبير (١٠٤/١٦) ومدارج السالكين (٤٤/١) والكليات (٢٤٦/١) وأضواء البيان (١٢٢/٤).

(١) انظر: البرهان (٢٤/١).

(٢) سقط من "ف".

(٣) سقطت من "ك".

فقال الأبياري عقب ذكره: "إن زعموا أن الله تعالى قد يلهم [بعض][١] أوليائه لمعرفة أمور من غير نظر فلا يمنع[٢] ذلك.

[لكن][٣] بشرط أن [لا][٤] تكون تلك الأمور متعلقة بالأحكام الشرعية لانعقاد الإجماع على أنه لا طريق إلى معرفة أحكام الله تعالى إلا بأدلتها، وقد كان رسول الله ﷺ ينتظر الوحي، وإن أرادوا أنه لا[٥] طريق إلا الإلهام فقد جحدوا العلوم الضرورية، وأدلة العقول".

ومن [بعض][٦] كلام الشيخ سيدنا أبي الحسن الشاذلي ﷺ [٧]: "ضمنت لنا[٨] العصمة في الشريعة و لم تضمن [لنا][٩] في الخواطر"[١٠].

---

(١) سقط من"س".

(٢) في "ح" (يمتنع) .

(٣) سقط من "م".

(٤) سقط من"م".

(٥) في "ف"(ألا) .

(٦) سقط من "ح".

(٧) هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف أبو الحسن الهذلي الشاذلي، نسبة إلى شاذلة قرية بأفريقيا، الضرير الزاهد، نزيل الإسكندرية، وشيخ الطائفة الشاذلية من الطرق الصوفية وكان ضريراً ، مات بصحراء عيذاب، مات ستة٦٥٦هـ.

(٨) في "م" (له) .

(٩) سقط من "م".

(١٠) انظر: شذرات الذهب (٤/٤٥).

وقال الشيخ[١] أبو سليمان الداراني[٢]:"ما قبلت وارداً[٣] إلا بشاهدي عدل: الكتاب والسنة" [٤]. ودل كلام المصنف من جهة دليل الخطاب أن إلهام من[٥] هو معصوم الخواطر كالنبي ﷺ حجة

في حق نفسه، وحق غيره إن تعلق بهم، ويكون بمنزلة الوحي[٦]، وبه صرح المحلي[٧].

تنبيه:

---

(١) [١٤٥/ف] .

(٢) أبو سليمان، عبدالرحمن بن أحمد، الداراني،، قال في الجرح والتعديل : أبو سليمان الدارانى الزاهد، وكان واسطياً، سكن دمشق، وقال الخطيب: "كان أحد عباد الله الصالحين ومن الزهاد المتعبدين"، ولد في حدود ١٤٠هـ وتوفي سنة ٢١٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢٥٠/١٠) والجرح والتعديل (٢٤٠/٥) وميزان الاعتدال (٢ / ٥٦٧، ٥٦٨) وتهذيب التهذيب (٦ / ١٨٨، ١٨٩).

(٣) في "ك" و"ف" (خاطراً) .

(٤) انظر: تاريخ دمشق (١٢٧/٣٤) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (٤٥) وسير أعلام النبلاء (١٨٣/١٠).

(٥) في "ك" (الإلهام ممن) .

(٦) وسمى الأحناف الإلهام الخاص بالنبي ﷺ: الوحي الباطن ، وعرفه السرخسي في أصوله (٩٠/٢) بقوله: "تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة ولا معارض ولا مزاحم، وذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتضح له حكم الحادثة به".

(٧) انظر: البدر الطالع (٣٣٥/٢).

نص ابن خليل[١] السكوني[٢] على:" أن فراسات الصالحين غالب ظن من غير قطع؛ إذ لا طريق للقطع"، وعندي فيه نظر، بل منها ما يقع لهم الكشف فيه عيانًا، ومنها ما يكون بأمارات ويتعين حمل ذلك على الأمارات المفيدة للظن فيما يرجع إلى الخمس التي هي مفاتح الغيب[٣]، كما ورد[٤] عن أبي بكر ﷺ: في بطن بنت خارجة أراها جارية[٥].

---

(١) في "ف" و"ح" (حنبل) .

(٢) هو محمد بن يحيى بن أحمد بن خليل السكوني أبو الفضل ، الإشبيلي الأندلسي الكاتب، المقريء، من فقهاء المالكية، روى عن أبيه أبي بكر، ولازم الشلوبين، وبلغ في علم العربية الغاية، وغلبت عليه العبادة، وحج فمات بمصر في ٦٥٢هـ.

انظر: تاريخ الإسلام (١٣٣/٤٨) ونيل الابتهاج (١٩٥) والإعلام للزركلي (٢٢٤/٥).

(٣) قال تعالى في مفاتح الغيب الخمس: ﭽ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غدا وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خبير ﭼ لقمان:(٣٤).

(٤) في "ك" (حكي) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية /باب ما لايجوز من النحل (٧٥٢/٢) حديث ١٤٣٨ ، ولفظه :(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم انها قالت :ان أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية).

والوارد في الصحيح إنما هو نفي العلم، ونفي العلم لا يستلزم نفي الظن[١]؛ لأن العلم أخص، والله أعلم.

(ص)[٢]: ([٣]خاتمة: قال القاضي الحسين: مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، قيل: والأمور بمقاصدها).

(ش)[٤]: ذكر بعض من تعرض لشرح هذا الكتاب أن القاضي الحسين[٥] لما بلغه أن أبا طاهر الدبوسي[١] حصر مذهب الحنفي في سبع عشرة[٢] قاعدة، نظر هو في مذهب الشافعي، وحصره في الأربع قواعد.

---

(١) في "م" (العلم) .

(٢) سقط من "ح".

(٣) زاد في "ر"(مسألة) .

(٤) سقط من "ح".

(٥) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، أبو علي الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، كان صاحب وجه في مذهب الشافعي، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود، من كبار أصحاب القفال . قال الرافعي في التهذيب : كان غواصًا في الدقائق، وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين، ويقال له: حبر الأمة وحبر المذهب. له "التعليق الكبير" توفي سنة ٤٦٢ هـ بمرورود.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦) ووفيات الأعيان (١/ ٤٠٠) وشذرات الذهب (٣/ ٣١٠)

(١) الصواب :الدباس ، وهو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه الحنفي، إمام الحنفية بما وراء النهر، إمام أهل الرأي بالعراق كان أكثر أخذه عن القاضي أبي خازم، وهو من أقران أبي الحسن الكرخي، وولي القضاء بالشام، وكان صحيح الاعتقاد. وكان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات، بخيلاً بعلمه، ويقال إنه كان ضريراً، خرج من الشام إلى مكة فمات بها، و لم تحدد سنة وفاته، وذلك في القرن الرابع الهجري.

انظر: الجواهر المضيئة (٢/ ١١٦) والفوائد البهية (١٨٧)طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٢).

(٢) في الأصل و"س" و"م" و"ر" و"ح" (سبعة عشر)، وفي "ف" و"ح" (أربعة عشر)، وما أثبته هو الصواب.

وزاد غيره خامسة[(١)(٢)].

وهذه القواعد لا يسع الخلاف فيها في الجملة، وإن اختلف العلماء في بعض تفاصيلها.

أما الأولى: وهي أن **اليقين لا يرفع بالشك**[(٣)]، فشاهدها ما ورد في المصلي[١١٤//أ] يشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا،أنه[(٤)] يلغي[(١)] الشك، ويبني على اليقين[(٢)].

---

(١) سبب إيراد هذه القواعد في نهاية باب الاستدلال؛ أنها قواعد تشبه الأدلة، وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي.

انظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٣٦/٨) وشرح الكوكب (٤٣٩/٤).

(٢) هذا بداية جمع القواعد الفقهية، أما وجودها فمن عصر النبي ﷺ، وأما حصرها في الأربع فقد استنكره السبكي في الأشباه والنظائر (٢٢/١)، فقال: "والتحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى الخمس تعسف وتكلف، وقول جملي فالخامسة داخلة في الأولى، وفي الثانية أيضاً، بل رجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، ولو ضايقه مضايق لقال : أرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها".

وانظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٣٨/٨) وشرح الكوكب (٤٣٩/٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٤/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٣/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤) والقواعد الفقهية للزحيلي (٥٣) والقواعد الفقهية للندوي (٩٨).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤٦٢/٣) والغيث الهامع (٨٢٢/٣) والبدر الطالع (٣٣٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٤٢/٨) وشرح الكوكب (٤٣٩/٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٧٠/١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢٣/١) والمنثور في القواعد (١٣٥/١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٤/١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٧) وإيضاح المسالك للونشريسي (٨٠) وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (٧٩) والمدخل الفقهي العام (٩٨١/٢) والقواعد الفقهية للزحيلي (٩٢) والقواعد الفقهية للندوي (٣١٦) والمجموع شرح المهذب (٢٠٥/١).

(٤) [٢٤١/ح] .

وقوله – عليه السلام - للمدعي : (شاهداك أو يمينه)[٣] لأن الأصل براءة الذمة وعمارتها مشكوك فيه.

ومعنى لا يرفع بالشك: أي في دوامه واستمراره، والظاهر من إطلاقاتهم أن المراد بالشك ما استوى طرفاه كما هو المعلوم في الاصطلاح[٤].

وذكر النووي في شرح مسلم[٥] عن أصحابهم أن المراد به عدم التحقيق، قال[١]:" فيدخل الظن فلو غلب على ظنه أنه أحدث لم يجب عليه أن يتوضأ"، وهذا مخالف لمقتضى القواعد؛ لأن دوام الطهارة مظنون، وقد يكون الظن المقتضي لعدم الدوام أرجح.

---

(١) في "م" (فيلغي) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة (٤٠٠/١) حديث (٥٧١)، من طريق أبي سعيد الخدري

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرهن/باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٨٨٩/٢) حديث (٢٣٨٠) ومسلم في كتاب الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٢/١) حديث (١٣٨)، من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(٤) الشك: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل هو الإدراك غير الجازم المستوي الطرفين.

انظر: الورقات للجويني (٩) وشرح مختصر الروضة (٦٤٩/٢) إجابة السائل (٦١) والقواعد الفقهية للزرقاء (٨٠).

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦٣/٥-٦٤): " قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه؛ لأنه ورد في الشك، وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء

وهذه القاعدة تشتمل على قاعدة العمل بالاستصحاب.

فيندرج فيها قاعدة إلغاء الشك في المانع، واعتباره في المقتضي والشرط، وبيان ذلك أن الأصل عمارة الذمة حالة وجود السبب والشرط فلا يرتفع ذلك بالشك في المانع، والشك في وجود السبب أو الشرط ساقط اعتباراً بمقتضى الأصل الذي هو براءة الذمة.

ويغلب [٢٦٣/م] على الظن استصحاب ذلك فلا يرتفع بالشك[٢]، وتقدم في أول الكتاب من كلام القرافي [٣] الإجماع على هذه القاعدة[٤].

المستوي، والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح".

كما أكد ذلك في المجموع (١/١٦٩)، فقال: "اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما، فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم".

وقد تعقبه الزركشي في المنثور، فليراجع هناك (٢/٢٥٥).

(١) أي النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٦٣-٦٤).

(٢) قال القرافي في أنوار البروق (١/٢٦٥): "يظهر بتقرير قاعدة، وهي أن كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكماً، أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضاً، أو في المانع رتبنا الحكم".

[٢٣٣/ر] .

(٣) زاد في"س"(في) .

(٤) انظر: أنوار البروق (١/٢٦٦).

وأن مالكاً إنما رأى الشك في الحدث مؤثراً في أحد قوليه ؛ لأنه [رد][١] الشك إلى براءة الذمة[٢] بهذه الصلاة، فصار شكاً في المقتضي لبراءة[٣] الذمة، [أو في الشرط][٤][٥] .

وأما الثانية: وهي أن **الضرر يزال**[٦]، فيشهد لها قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا ضرر ولا ضرار)** [٧].

---

(١) سقط من "م".

(٢) في "ف" (يغلب على الظن استصحاب ذلك) .

(٣) في "ف" (البراء) .

(٤) في هامش الأصل.

(٥) انظر: أنوار البروق (١/٢٦٦- ٢٦٧).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٣/٤٦٣) والغيث الهامع (٣/٨٢٣) والبدر الطالع (٢/٣٣٦) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٨٤٥) وشرح الكوكب (٤/٤٤٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/١٢٠) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٥١) والمنثور في القواعد (٢/٣٢١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٦٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣) وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٧٩) والمدخل الفقهي العام (٢/٩٨٩) وإيضاح القواعد الفقهية للّحجي (٦٨) والقواعد الفقهية للزحيلي (١٨٧) والقواعد الفقهية للندوي (٢٥٢) ورفع الحرج للباحسين (٤٣٧).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً فقال: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ فذكره، ورواه غيره موصولاً فرواه أحمد (١/٢٢٥) حديث (٢٣٠٧) ورواه ابن ماجة في كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) حديث (٢٣٤٠،٢٣٤١).

وقد احتج به مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والإمام أحمد ، وحسن الدارقطني والنووي وابن رجب وابن حجر الهيتمي والعلائي وصححه الطوفي والألباني

انظر: إرواء الغليل (٣/٤١٢) والضرر في الفقه الإسلامي (١/٥٢-٥٦).

وأيضًا فالشريعة مبنية [١]على جلب المصالح ودرء المفاسد، كما صرح بذلك الشيخ عز الدين[٢] وغيره[٣]. ويندرج [٤]فيها شرع الزواجر والحدود والضمان، ورد المغصوب[٥] مع القيام، وارتكاب أخف الضررين باعتبار الحال والمآل، والتطليق بالإضرار، والإعسار، ومنع

---

(١) زاد في "ك" و"ف" (أيضاً) وهذه ركاكة.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب ،أبو محمد السلمي ،سلطان العلماء شيخ الإسلام، ومن مصنفاته: قواعد الأحكام في الفقه وتفسير القرآن ومختصر صحيح مسلم وكتاب المجاز، ولد عام ٥٧٨ هـ، وتوفى سنة ٦٦٠ هـ.

انظر: طبقات السبكي (٢٠٩/٨) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٠٨/١) وطبقات ابن هداية الله (٢٢٢).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، فعامة الكتاب في هذه القاعدة، كما أن الشاطبي في الموافقات (٤/٢) قال : "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: چ N O P Q R چ[النساء: ١٦٥]، چ ک ک گ گ گ چ [الأنبياء: ١٠٧]".

وقد درسها من المعاصرين الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة، وكذا البوطي في ضوابط المصلحة وغيرهم.

انظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢٧٨-٣٣٩) وضوابط المصلحة للبوطي (٨٧- ٩٥).

(٤) [٧٧/ك] .

(٥) في "م" (الغصوب) .

الجار [من إحداث][١] ما يضر بجاره من التكشف[٢] ونحوه. وأما الثالثة: وهي أن **المشقة تجلب التيسير**[٣]، فأصلها قوله تعالى: z M } | { ~ مِنْ حَرَجٍ L[٤].

ويندرج[٥] فيها قاعدة الرخص، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين عند تعذر دفعهما، والأخذ بالأخف، وقال القرافي في الذخيرة[٦]: المشاق قسمان[٧]:

قسم لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء [١١٤/ب] في البرد، والصوم في النهار الأطول، والمخاطرة بالنفوس في الجهاد، ونحو ذلك ، فهذا لا يوجب تخفيفًا في العبادة؛ لأنها قدرت معه.

---

(١) سقط من"م".

(٢) في "م" (الكشف) .

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤٦٦/٣) والغيث الهامع (٨٢٣/٣) والبدر الطالع (٣٣٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٤٧/٨) وشرح الكوكب (٤٤٥/٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٩٧/١) الأشباه والنظائر للسبكي (٥٩/١) والمنثور في القواعد (١٦٩/٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٧/١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٤) وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٥٧) والمدخل الفقهي العام (١٠٠١/٢) وإيضاح القواعد الفقهية للّحجي (٦٠) والقواعد الفقهية للزحيلي (٢٣٥) والقواعد الفقهية للندوي (٢٦٥) ورفع الحرج للباحسين (٤٢٣).

(٤) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٥) في "ف" (تندرج) .

(٦) انظر: الذخيرة (٣٤٠/١).

(٧) وانظر: أنوار البروق (٢٨١/١) حيث قررها في الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها، وانظر: قواعد الأحكام للعز (٧/١-٨).

والثاني: ما تنفك عنه العبادة، فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعًا، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء.

وإن كان في مرتبة التتميمات[١] لم يعف عنه إجماعًا كالطهارة بالماء البارد.

و[٢] ما كان في الوسطى[٣]، وهي الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء،

وقال المقري[٤]: ما يقرب من الضروريات فملحق به، وإلا فقولان[٥].

وذكر القرافي[٦] عن بعض العلماء[٧] أنه قال:"تختلف[١] المشاق باختلاف رتب[٢] العبادات، فما [كان][٣] في نظر الشرع أهم اشترط في إسقاطه أشد المشاق، أو أعمها، وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر في إسقاطه المشاق الخفيفة".

---

(١) في"س"(التتميميات) .

(٢) في "ك" (دون) .

(٣) في "ر"(الوسط) .

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي القرشي المقّري التلمساني المالكي،كانت وفاته ٧٥٨ هـ، وكان مفسراً ، فقيهاً، أصولياً، نحوياً، أديباً، ومن أهم مصنفاته: عمل من طب لمن حب، الحقائق والرقائق، وشرح التسهيل، ورحلة المتبتل، القواعد، حاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي، اختصار المحصل، الطرف والتحف.

انظر: نفح الطيب (٥/ ٢٠٣) والديباج المذهب (٢٨٨) وهدية العارفين (٢/١٦٠).

(٥) لم أجدها في القواعد للمقري.

(٦) انظر: الذخيرة (١/٣٤٠- ٣٤١).

(٧) هذا العالم هو شيخه العز بن عبد السلام، انظر: قواعد الأحكام (٢/٨) .

وأما القاعدة الرابعة: وهي أن **العادة محكمة**[٤] – بفتح الكاف المشددة – بضبط المحلي[٥] فيشهد لها قوله تعالى: L H G F E M[٦].

وقوله – عليه الصلاة والسلام – لهند: **(خذي من ماله [ما يكفيك][٧] وولدك بالمعروف)**[٨].

وقال ابن ظفر[١]:

---

(١) في "ر"(تخلف) .

(٢) في "م" (رتبة) .

(٣) سقط من"س".

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤٧١/٣) والغيث الهامع (٨٢٤/٣) والبدر الطالع (٣٣٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٥١/٨) وشرح الكوكب (٤٤٨/٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب (١٣٧/١) الأشباه والنظائر للسبكي (٦٠/١) والمنثور في القواعد (٣٥٦/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٣/١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٩) وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٩) والمدخل الفقهي العام (١٠٠٨/٢) وإيضاح القواعد الفقهية للّحجي (٧٤) والقواعد الفقهية للزحيلي (٢٧١) والقواعد الفقهية للندوي (٢٥٦) ورفع الحرج للباحسين (٣٣٥).

(٥) انظر: البدر الطالع (٣٣٦/٢).

(٦) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

(٧) في هامش "م".

(٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع/ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٧٦٩/٢) حديث (٢٠٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية / باب قضية هند (١٣٣٨/٣) حديث (١٧١٤)، من حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها.

"العرف ما عرفت العقلاء أنه حسن، وأقرهم الشرع عليه"[٢].

ومنه الرجوع إلى العرف والعادة في معرفة أسباب الأحكام الإضافية كصغر صبية وكبرها وإطلاق ماء وتقييده[٣] [وغالب][٤] الكفاية ونادره، والعذر ودائمه، وطول الفصل في السهو[٥] وقصره، وأقل الحيض والنفاس وأكثره[٦]، ويشمل ذلك [أن][٧] جميع الأحكام التي أحالها الشرع على العرف[٨]، فالعادة فيها محكمة،ومنه ما يختلف الحكم فيها باختلاف العوائد كنفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم، وما يختص[٩] به الرجال من[١٠] النساء في متاع البيت،

---

(١) هو محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر، الصقلي، أبو عبد الله، الملقب بالحجة أو حجة الدين، مكي الأصل، مغربي المنشأ، دخل صقلية ثم سكن بالشام في آخر عمره، ومن تصانيفه: التفسير الكبير، وينبوع الحياة تفسير أيضاً، وكتاب الاشتراك اللغوي، وكتاب الاستنباط المعنوي، وكان شاعراً أديباً عالماً بالنحو واللغة، مات بحماة سنة ٥٦٥هـ، وقيل سنة ٥٦٧ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان (٣٩٥/٤) ومعجم الأدباء (٤٨/١٩).

(٢) انظر كلام ابن ظفر في: تشنيف المسامع (٤٧١/٣) والغيث الهامع (٨٢٤/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٨٥١/٨) وشرح الكوكب (٤٤٨/٤).

(٣) في "ر"(تغييره) .

(٤) في هامش "م".

(٥) في الأصل و"ح" و"ف" و"ر": (السهو في الأصل) وفي "ك" (الأصل) وما أثبته من نسخة "م".

(٦) في "م" (أكثرهما) .

(٧) سقط من"م".

(٨) في "ك" (الحكم) .

(٩) [٢٤٢/ح] .

(١٠) في "م" (و) .

وما العادة من البياعات فيه النقد أو التأخير، ومنه تخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات وتقييد مطلقاتها بالعرف، ومتى انتقل العرف تبعه الحكم[١].

وحكى المقري[٢] في ذلك الإجماع.

[قال][٣]:"وإن اختلفوا في عكس العلة فلم يختلفوا في ذلك"[٤].

وبالجملة فهذه القواعد محيطة بكثير من[٥] الفقه لا بكله[٦]، وهناك تفاصيل لا يعرفها إلا من وقف على خصوصيات[١١٥/أ] النصوص فيها، وذلك لا يخفى على من مارس الفقه، واستدرك بعضهم قاعدة أخرى على القاضي حسين، وهي القاعدة الخامسة.

وهي: **الأمور بمقاصدها**[٧]، قال ولي الدين[١]:"واعتذر بعضهم عن القاضي الحسين بردها إلى العادة، فإنها تقتضي أن غير المنوي لا يكون قربة، وهذا إنما يتم إذا جعل لفظ العادة شاملاً لعادة الشرع"[٢].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤٧١/٣) والغيث الهامع (٨٢٤/٣).

(٢) لم أجدها في قواعد المقري، بتحقيق: الشيخ/ أحمد بن عبد الله بن حميد.

(٣) سقط من"م".

(٤) لم أجدها في قواعد المقري.

(٥) في "ك" (بأكثر) .

(٦) في "م" (بكلمة) .

(٧) انظر: جامع العلوم والحكم (٧-٢٢) وتشنيف المسامع (٤٧٤/٣) والغيث الهامع (٨٢٤/٣) والبدر الطالع (٣٣٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٣٨/٨،٣٨٥٩) وشرح الكوكب (٤٥٥/٤) والمجموع

وحكى المحلي[٣] عن المصنف ردها للأول، فإن الشيء إذا لم يقصد، فنحن على يقين من عدم حصوله.

وأصل هذه القاعدة الأعمال بالنيات[٤].

[قال الشافعي: "حديث **الأعمال بالنيات**][٥] ثلث العلم"[٦].

وقال غيره: "ربع الدين"[٧].

المذهب في قواعد المذهب (٣٧/١) والأشباه والنظائر للسبكي (٦٥/١) والمنثور في القواعد (٢٨٤/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥/١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٣) وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٧) والمدخل الفقهي العام (٩٨٠/٢) وإيضاح القواعد الفقهية للّحجي (١٧) والقواعد الفقهية للزحيلي (٦٤) والقواعد الفقهية للندوي (٢٤٦).

(١) انظر: الغيث الهامع (٨٢٤/٣).

(٢) وانظر: تشنيف المسامع (٤٧٤/٣).

(٣) انظر: البدر الطالع (٣٣٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١) حديث (١) ومسلم في كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ « **إنما الأعمال بالنية** » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٤/٣) حديث (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) سقط من "ف" و"ح".

(٦) زاد الشافعي: "ويدخل في سبعين باباً" وقال عبد الرحمن بن مهدي: "ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب".

انظر: جامع العلوم والحكم (٩) وفتح الباري (١١/١).

(٧) نقله ابن رجب عن إسحاق بن راهويه وأبي داود وأبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي.

ويندرج فيها أمور: تمييز[١] العبادات من العادات، وتمييز مراتب العبادات في أنفسها، وهي شرط صحة في العبادات المحضة[٢]، وشرط لحصول الثواب في جميع الأعمال، ومنها تخصيص العموم، وتقييد المطلق في الأيمان على تفصيل فيه[٣].

ويندرج فيها قاعدة سد الذرائع وهي الوسائل؛ لأن المنع من الأمر الذي ظاهره الصحة إنما هو لأجل قصد الفساد[٤].

وهي على [ما قاله القرافي[٥] وغيره :"على][٦] ثلاثة أقسام:

- قريبة جدًا كخلو الأجنبي بالأجنبية وهذه معتبرة بالإجماع.
- وبعيدة جدًا، كالمنع من زراعة العنب خشية أن يعمل منه خمر فهذه غير معتبرة إجماعًا.

انظر: جامع العلوم والحكم (٩-١٠) .

(١) [٢٦٤/م] .

(٢) في "م" (المخصصة) .

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (٧-٢٢) والمجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٧/١) الأشباه والنظائر للسبكي (٦٥/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥/١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٦٩١) والواضح في أصول الفقه (٨٤٣/٢) وشرح تنقيح الفصول (٤٤٨) وتقريب الوصول (٤١٥) وشرح مختصر الروضة (٢١٤/٣) وإعلام الموقعين (٢٠٨/٣) وشرح الكوكب (٤٣٤/٤) والأشباه لابن نجيم (٢٩) والأشباه للسبكي (١٣٦/١) والمجموع شرح المهذب (١٤٨/١٠) وبدائع الصنائع (١٠٦/٧) وقواعد الوسائل (٣٦٥).

(٥) انظر: أنوار البروق (٦١/٢).

(٦) سقط من"م".

- ومتوسطة غيرنا لا يعتبرها، ونحن نعتبرها كالتهمة في بيوع الآجال[١] لكثرة قصد الناس لذلك؛ لأن كثرة الوقوع مظنة القصد" [٢].

تنبيه:

قال ولي الدين[٣]:"القاعدة هي ما لا يخص بابًا من الأبواب، فإن اختص ببعض الأبواب سمي ضابطًا[٤]، وهذا أمر اصطلاحي"[٥] [٦].

❁❁❁

---

(١) في "ر"(الأجل) .

(٢) وممن ضبط سد الذرائع ابن تيمية وابن القيم والمقري والشاطبي .

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٣١-١٣٢) وإعلام الموقعين (٣/٢٠٨) وقواعد المقري (٢/٤٧١- ٤٧٢) والموافقات (٢/٢٦٤).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/٨٢٤).

(٤) [٢٣٤/ر] .

(٥) وانظر هذه المسألة في : تشنيف المسامع (٣/٤٦٢) والأشباه للسبكي (١/٢١) والأشباه لابن نجيم (١٩٢) والقواعد الفقهية للندوي (٤٦) ونظرية التقعيد الفقهي (٥٧).

(٦) زاد في "م" (وبالله التوفيق) .

الكتاب السادس

في التعادل والتراجيح

(ص)[١]

الكتاب السادس

في التعادل والتراجيح:

(ش)[٢]: لما فرغ المصنف من ذكر الأدلة، شَرَعَ في [بيان][٣] كيفية الاستنباط [منها][٤]، وهو الكتاب السادس، وترجمه بكتاب التعادل والتراجيح كما فعل الإمام في المحصول[٥] وبدأ الكلام على التعادل، فقال:

(ص)[٦]: **(يمتنع تعادل القاطعين[٧]، وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح، فإن توهم التعادل فالتخيير أو التساقط أو الوقف أو التخيير في الواجبات، والتساقط في غيرها، أقوال)[١١٥/ب].**

(ش)[١]: التعادل هو التساوي[٢]، وعبر بالتعادل دون التقابل لمناسبة الترجمة.

---

(١) سقط من"ك" و"ف" و"ح".

(٢) سقط من"ك" و"ح".

(٣) سقط من "ف" و"ح".

(٤) سقط من"م".

(٥) انظر : المحصول (٥٠٣/٥) وقد تبعه البيضاوي كما في الإبهاج (٢٦٩٧/٧) والسبكي هنا في جمع الجوامع وكذلك الزركشي في البحر المحيط (١٠٨/٦) والمرداوي في التحبير (٤١١٩/٨) وابن النجار في شرح الكوكب (٥٩٩/٤) والشوكاني في إرشاد الفحول (٢٥٧/٢).

(٦) بياض في "م". وسقط من "ح".

(٧) في "م". (التعادل بين قاطعين).

ولفظ القاطعين يشمل العقليين والنقليين، [والنقلي][٣] والعقلي.

و لم يختلف العقلاء في استحالة تقابل القاطعين لاستلزامهما النقيض؛ لأنه لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع النقيضان[٤].

---

(١) سقط من "ح".

(٢) هذا هو التعريف اللغوي، ومنه عادلت بين الشيئين، وعدلت فلاناً بفلانٍ، إذا سويت بينهما، ومنه التكافؤ.

انظر: الصحاح (٤٥١/١) ولسان العرب (٤٣٠/١١) ومعجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤) مادة:عدل.

وفي الاصطلاح: قيل: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات". وقيل: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة".

انظر: أصول السرخسي (١٢/٢) والبحر المحيط (١٠٩/٦) وتيسير التحرير (١٣٦/٣) والتحبير شرح التحرير (٤١٢٨/٨) وشرح الكوكب (٦٠٧/٤) وإرشاد الفحول (٢٥٧/٢).

(٣) سقط من"س".

(٤) ذكر الاتفاق عليه الزركشي والمرداوي وابن النجار، وإن كان يظهر من كلام الرازي والهندي وابن أمير الحاج والإسنوي القول بالترجيح بينهما.

والنزاع في هذه المسألة في الجواز العقلي فقط، فيعتبر الخلاف لفظياً.

وقد سكت المصنف عن التعارض والترجيح بين الدليل القطعي، والدليل الظني، فالموجب للقطع مقدم على الموجب للظن.

انظر: التبصرة (٥١٠) والبرهان (١٧٦/٢) والمستصفى (٤٧٢/٢) والمحصول (٥٠٦/٥) وروضة الناظر (١٠٢٨/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٣٨/٤) وشرح المعالم (٤٥١/٢) والمسودة (٤٤٨) والاعتصام (١٨٦/١) ونهاية الوصول (٣٦٥٦/٨) وكشف الأسرار (٧٧/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٦٩٧/٧) ورفع الحاجب (٦٠٨/٤) ونهاية السول (٩٧٢/٢) وتحفة المسئول (٣٠٤/٤) والردود والنقود (٧٣٣/٢) والبحر المحيط (١١٣/٦) والتقرير والتحبير (١٧/٣) وتشنيف المسامع (٤٧٥/٣)

واتفقوا على جواز تقابل الأمارتين في نظر المجتهد[١]، واختلفوا في[٢] جواز تقابلهما في نفس الأمر على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل:

فالأكثر على الجواز[٣].

وذهب الإمام أحمد، والكرخي من الحنفية إلى امتناع ذلك[٤].

قال الفهري: "وظاهر اختيار الإمام أنه جائز غير واقع لما يؤدي إليه من المحال، ويحتمل موافقته للكرخي، فإن الممتنع لغيره كالممتنع لنفسه، والكرخي لم يصرح بأن الامتناع[٥] فيه

والغيث الهامع (٨٢٧/٣) والبدر الطالع (٣٣٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٢٨/٨) وشرح الكوكب (٦٠٧/٤) وتيسير التحرير (١٣٦/٣) والتعارض والترجيح للبرزنجي (١١٢).

(١) ذكر الإجماع عليه السبكي في رفع الحاجب (٥٥٨/٤) والإسنوي في نهاية السول (٩٦٤/٢).

(٢) في "ك" (على).

(٣) وممن قال بالجواز العقلي أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم والباقلاني والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب.

انظر: التبصرة (٥١٠) والبرهان (١٧٦/٢) والمستصفى (٤٧٢/٢) والمحصول (٥٠٦/٥) وروضة الناظر (١٠٢٨/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٣٨/٤) ونهاية الوصول (٣٦٥٦/٨) ورفع الحاجب (٦٠٨/٤) والردود والنقود (٧٣٣/٢) والبحر المحيط (١١٣/٦) وتشنيف المسامع (٤٧٥/٣) والغيث الهامع (٨٢٧/٣) والبدر الطالع (٣٣٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٢٨/٨) وشرح الكوكب (٦٠٧/٤) والتعارض والترجيح للبرزنجي (١١٢).

(٤) وقد قال به بعض الشافعية، ونصره ابن حزم، وابن تيمية. انظر : التبصرة (٥١٠) والإحكام في أصول الأحكام (٢٣٨/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٦٩٨/٧) والمسودة (٤٤٨) والتحبير شرح التحرير (٤١٣١/٨) وشرح الكوكب (٦٠٩/٤) الفصل في الملل والنحل (٧٥/٥) ودرء التعارض (١٦٤/١).

(٥) في "ف" و"ح". (بالامتناع) .

للنفس"[١]، وصحح المصنف القول بالامتناع، وهو الجاري على الصحيح في أن المصيب واحد، كما صرح به الأبياري، قال[٢]:" [وتتصدى][٣] بعد ذلك ثلاثة أوجه: التوقف، والاحتياط، وتقليد مجتهد آخر إن وجده".

[قال][٤]: "وهذا أجود الأمور". وأما الذين قالوا: إن كل مجتهد مصيب، فاختلفوا:

فمنهم من قال يتوقف [٥].

وقال القاضي: "يتخير"[٦].

---

(١) انظر: شرح المعالم (٢/٤٥١) .

(٢) يعني الأبياري.

(٣) في "ك" (وتتصدر) وفي "ف" و"ح". وفي "ر" (تتحد) و (تتصور) وقد سقط من"م".، وهذا أظهر.

(٤) سقط من "ف" و"ح"..

(٥) هذا هو القول الأول، وبه قال أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة، وإحدى الروايتين عن مالك، ومال إليه ابن قدامة.

انظر: الرسالة (٢١٦) والتبصرة (٥١٠) والمستصفى (٢/٤٤٧) وروضة الناظر (٣/٩٩٨) والمسودة (٤٤٩) وشرح تنقيح الفصول (٤١٧) وسلاسل الذهب (٤١٣) والبدر الطالع (٢/٣٣٩) وتشنيف المسامع (٢/٤٧٧) والغيث الهامع (٣/٨٢٨).

(٦) انظر: التلخيص (٣/٣٩١)، [١٤٦/ف] القول الثاني: يتخير، والقاضي هنا هو الباقلاني، وقد قال بهذا القول أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، ونسبه الباجي لمالك، وقال به الرازي، و الجرجاني من الحنفية.

انظر: المعتمد (٢/٣٧٣) والتمهيد (٤/٣٤٩) والمستصفى (٢/٤٤٧) وإحكام الفصول (٧٥٤) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٣٩) والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٢٨).

وهو مبني على أنه لا سبيل إلى إخلاء الواقعة عن الحكمين، وهذا الذي قال غير صحيح، بل إن بنينا[١] على أن كل[٢] مجتهد مصيب، فالإصابة مترتبة على غلبة تحصيل[٣] الظن، والظن مفقود ههنا.

فالصواب إما الوقف بناءً على التباس الحكم، وهو مذهب من يقول: المصيب واحد، وإما وقف نفي، وهذا هو اللازم على قول من صوب كل مجتهد".

والقول الذي حكى المصنف بالتساقط والرجوع [إلى الأصل][٤]: راجعٌ لقول الأبياري: [وإما وقف نفي][٥] وهو قول بعض الفقهاء، ويأتي عليه من الخلاف [ما تقدم][٦] في الأشياء قبل ورود الشرع.

وذهب ذاهبون[٧] إلى ثبوت التخيير في الواجبات، والتساقط في غيرها[١].

---

(١) في "م". (بقينا) وفي "ح" بياض.

(٢) [٢٤٣/ح].

(٣) في"س"(تحصيل غلبة) .

(٤) سقط من "م". هذا هو القول الثالث: أي بالتساقط، فيرجع لدليل خارج، أو الأصل، أو التوقف، وقد ذكر هذا القول عن بعض الفقهاء، وذكره الزركشي في البحر عن ابن كج. انظر: المحصول (٥٠٦/٥) وشرح تنقيح الفصول (٤١٨) والبحر المحيط (١١٥/٦) والبدر الطالع (٣٣٩/٢) وتشنيف المسامع (٤٧٧/٢) و الغيث الهامع (٨٢٨/٣).

(٥) سقط من "م".

(٦) سقط من "ح".

(٧) [٧٨/ك]

وإن كان في المسألة أخف وأثقل جرت في ذلك الأقوال المتقدمة في كتاب الاستدلال[٢].

هذا حكم تعارض[٣] الأمارتين على الفعل الواحد بالنسبة[٤] لما في نفس الأمر.

أما مع تعدد الفعلين [١١٦/أ] فالحكم الجواز، ومقتضاه التخيير كما [صرح][٥] به الفهري وغيره[٦].

وقال التبريزي[٧]:" لا خلاف في جواز تعارض دليلين عند اتحاد الحكم، واختلاف المتعلق، كوجوب استقبال كل جانب من جوانب الكعبة على الذي في داخلها، ووجوب إخراج أربع حقاق، أو خمس بنات لبون على المالك مائتين من الإبل"[٨].

---

(١) هذا القول الرابع. انظر: التمهيد (٣٥٠/٤) والمستصفى (٤٥٠/٢) ونهاية الوصول (٣٦٣٠/٩) والإبهاج (٢٧٠٢/٧).

(٢) راجع (٢٧٣).

(٣) في "ك" (تعادل) .

(٤) في "م" (بالسنة) .

(٥) سقط من"ك".

(٦) انظر :المحصول (٥١٧/٥) وشرح تنقيح الفصول (٤١٧) وشرح المعالم (٤٥٣/٢) ونهاية السول (٦٥١/٢).

(٧) انظر: تنقيح المحصول (٦٩٨).

(٨) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٤٢٧/٤).

[تنبيه][(١)]:

قال الشارح: "تعبير المصنف[(٢)] بالتوهم في التعادل[(٣)] أحسن من تعبير غيره بالظن؛ لأن الظن للطرف الراجح، ولا يوجد ذلك، وإنما هو بالنسبة إلى ظن المجتهد"[(٤)].

ورده ولي الدين بأن الخلاف إنما هو مفرع على جواز تعادل الأمارتين، وبتقدير التفريع على القول بالمنع فقد اتفقوا على جوازه في نظر المجتهد، فالتعبير بالظن صواب، ولا معنى للتعبير بالتوهم[(٥)].

❁❁❁

(ص)[(٦)]: (وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان، فالمتأخر قوله، وإلا فما ذكر فيه المشعر بترجيحه وإلا فهو متردد، ووقع للشافعي في بضعة عشر مكانًا، وهو دليل علو شأنه

وعلى هذا القول المذاهب الأربعة، وانظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع (٣٣/٢) والدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٦/١) والمجموع (٤٢٤/٥) والمبدع (٣١٥/٢).

(١) بياض في "م".

(٢) [٢٦٥/م].

(٣) في "م" (العادل).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤٧٧/٢).

(٥) في "م" (بالوهم).

انظر: الغيث الهامع (٨٢٨/٣).

(٦) بياض في "م". وسقط من "ح".

علمًا ودينًا. ثم قال الشيخ أبو حامد: مخالف أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه[١]، وعكس القفال، والأصح الترجيح بالنظر، فإن وقف فالوقف).

(ش)[٢]: إنما ذكر المصنف هذه المسألة عقب التي قبلها؛ لأن تعارض قولي المجتهد في حق من قلّده من معنى تعارض الأدلة[٣]. ثم تحصيل القول في المسألة [أن المجتهد][٤] لا يستقيم له قولان [متناقضان][٥] في وقت[٦] واحد بالنسبة إلى شخص واحد[٧]؛ لأن دليليهما[١] إن تعادلا فالوقف أو التساقط إلا على القول بالتخيير[٢]. وإن ترجح أحدهما فهو قوله، ويتعين[٣].

---

(١) في "م" (موافقته).

(٢) بياض في "م" وسقط من "ح".

(٣) انظر: المعتمد (٣١٢/٢) وقواطع الأدلة (٣٣٢/٢) وشرح تنقيح الفصول (٤١٨) والمسودة (٤٠١) ونهاية الوصول (٣٦٣٤/٩) وشرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣) ورفع الحاجب (٥٦٠/٤) ونهاية السول (٩٦٧/٢) والتقرير والتحبير (٤٤٤/٣) والبحر المحيط (١٢٥/٦) وتشنيف المسامع (٤٧٩/٣) والغيث الهامع (٨٢٩/٣) والبدر الطالع (٣٤٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٥٧/٨) وشرح الكوكب (٤٩٤/٤) وتيسير التحرير (٣٣٩/٤) والمدخل إلى مذهب أحمد (١٩٩).

(٤) سقط من "ح".

(٥) سقط من "ك".

(٦) في الأصل(وقف) وما أُثبته من "ك" و"م".

(٧) وقد منعه أكثر الفقهاء، ومنهم الحنفية والحنابلة، وأجازه الشيرازي والسبكي من الشافعية.

انظر: شرح اللمع (١٠٧٩/٢) والتبصرة (٥١١) والتلخيص (٤١٨/٣- ٤٢٠) والعدة (١٦١٠/٥) والتمهيد (٣٥٧/٤) وروضة الناظر (١٠٠٤/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٢/٤) وشرح مختصر الروضة (٦٢١/٣) والإبهاج (٢٧٠٥/٧) وشرح الكوكب (٤٩٢/٤).

وإن كانا[٤] في وقتين وعلم المتأخر فجائز[٥]، والأخير قوله، ويُعَدُّ راجعًا عن الأول[٦].

---

(١) في "م" و"س" (دليلها) .

(٢) المسائل السابقة تتحدث عن الأدلة والأمارات،وهنا عن أقوال المجتهدين، وذِكْرُ قولين مختلفين عن مجتهد واحد في موضع واحد مع عدم الترجيح فيها مذاهب:

القول الأول: التخيير ، وقد حكاه إمام الحرمين في التلخيص عن الباقلاني واختاره القرافي، وانتقده الرازي وابن القيم والسبكي في الإبهاج.

القول الثاني: بالتساقط قاله أبو الخطاب والمرداوي.

القول الثالث: يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، وإن كنا لا نعلمه، ولا ننسب إليه شيئاً منها لذلك، قاله الآمدي.

انظر: التلخيص (٤١٨/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٢/٤) وشرح تنقيح الفصول (٤١٩) والمحصول (٥٢٣/٥) وإعلام الموقعين (١٨٣/٤) والإبهاج (٢٧٠٦/٧) والتحبير شرح التحرير (٣٩٥٦/٨).

(٣) من صور ترجيح المجتهد في هذه المسألة: أن يقول بهذا أقول أو نحوه، أو يفرّع على أحدهما فالذي فرّع عليه أقوى عنده، أو يردّ على أحدهما، أو يفسده فالراجح الآخر.

انظر: التبصرة (٥١٢) وشرح اللمع (١٠٧٨/٢) والمحصول (٥٢٤/٥) وشرح تنقيح الفصول (٤١٩) والإبهاج (٢٧٠٥/٧) ونهاية السول (٦٥١/٢) وتشنيف المسامع (٤٨٠/٣) والغيث الهامع (٨٢٨/٣) والبدر الطالع (٣٤٠/٢).

(٤) في "ك" و"م" (كان) .

(٥) مسألة إذا كان القولان المتناقضان في وقتين، وعلم المتأخر منهما، ففيهما قولان.

(٦) هذا القول الأول ، وذكر الشيرازي في شرح اللمع (١٠٨٠/٢) أن هناك من قال لا يكون رجوعاً حتى ينص على الرجوع.

وإن جهل الأول نقلا عنه، ولا يعمل بواحد منهما[١].

وإن كان ذلك لشخصين فإن كانا في وقتين فكما مرَّ، وإن كانا[٢] في وقت واحد فذلك جائز على القول بالتخيير حالة التعادل، قال ابن الصلاح: "ويشترط في ذلك أن لا يسوقه لأحدهما هوى، كما يفعله بعض من ينسب إلى الفتيا بالأقوال الشاذة لبعض معارفه" [٣].

وإذا صدر القولان [معاً][٤] عنه بحيث إن يسأل عن المسألة فيقول فيها قولان.

وهناك قول آخر أن يكون الأول مذهبه - أيضاً - كالثاني، كما لو جهل رجوعه عنه، وعليه العمل في عامة المذاهب، فبعضهم كالشافعية يعملون بالقديم والجديد، بينما بقية المذاهب تجد لإمام المذهب في بعض المسائل روايتين أو أكثر.

انظر: اللمع (٣٦٤) والتبصرة (٥١٢) والعدة (١٦١٧/٥) والتمهيد (٣٧٠/٤) وشرح تنقيح الفصول (٤١٩) وشرح مختصر الروضة (٦٢٥/٣) والإبهاج (٢٧٠٧/٧).

(١) قال أبو الخطاب في التمهيد (٣٧٠/٤): "نجتهد في الأشبه بأصوله الأقوى في الحجة، فنجعله مذهبه، ونشك في الآخر"، وهذا هو الذي عليه العمل كما في عامة المذاهب.

انظر: اللمع (٣٦٤) والتبصرة (٥١٢) والعدة (١٦١٧/٥) وشرح مختصر الروضة (٦٢٥/٣) ونهاية الوصول (٣٦٣٤/٩) والإبهاج (٢٧٠٨/٧).

(٢) في "ك" (كان لهما) .

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٣/١) وذكر الإجماع على ذلك، وبنحوه ذكره الشاطبي في الموافقات (٩٨/٤).

(٤) سقط من"م".

فإن نص على الراجح، أو فرع على [١١٦/ب] أحدهما فهو قوله، كما تقدم دون الآخر.

وإن لم يوجد [له][(١)] شيء من ذلك كقول[(٢)] الشافعي في بضعة عشر موضعًا: في المسألة قولان، فلا يحمل على اعتقاد القولين لتناقضهما، بل يحمل [إما][(٣)] على أن فيها قولين [للعلماء][(٤)]، أو ما يقتضي قولين من أصلين، أو أصل وظاهر، أو دليلين أو على معنى الإخبار، بأنه تقدم له فيها قولان، أو لتعادل الأدلة عنده، فكأنه قال: أتخير[(٥)] فلي أن أقول بهذا مرة، وبهذا [(٦)]أخرى[(٧)].

---

(١) سقط من "ف" و"ح".

(٢) [٢٣٥/ر] .

(٣) في هامش الأصل.

(٤) في هامش الأصل.

(٥) في "ك" (أتأخير) وهذا خطأ من الناسخ.

(٦) زاد في "ك" (مرة) .

(٧) وقد ذكر ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/٣٥٤-٣٥٥) ستة أوجه لقول الشافعي فيها قولان.

وعبر المصنف بالبضع الذي هو صادق على ما بين الثلاثة إلى عشرة؛ لأن الذي في كلام القاضي أبي حامد ستة عشر، أو سبعة عشر[١].

---

(١) قال الشيرازي في شرح اللمع (١٠٧٩/٢): "إن هذه المسألة تحتمل قولين، فهذا النوع ذكره القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوذِي أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا بضعة عشر موضعاً - ستة عشر أو سبعة عشر -".

وقال في التبصرة (٥١٢): "قال القاضي أبو حامد، ولا نعرف له ما هذا سبيله إلا في ست عشرة مسألة أو سبع عشرة مسألة"

وقد اختلف في القاضي أبي حامد ؟هل هو الاسفراييني أو المروزي؟

قال الرازي في المحصول (٥٢٦/٥) : "ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد **الاسفراييني** أنه قال لم يصح عن الشافعي رضي الله عنه قولان على هذا الوجه إلا في سبع عشرة مسألة".

وقال السبكي راداً عليه في الإبهاج (٢٧٠٦/٧): "نقل الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع عن القاضي أبي حامد **المروزي**: أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا في بضعة عشر موضعاً ستة عشر أو سبعة عشر، وقد وقع في المحصول بدل القاضي أبي حامد **المروزي** الشيخ أبو حامد **الاسفرايني**، وكأنه اشتبه أبو حامد بأبي حامد، ووقع فيه الجزم بأن المواضع سبعة عشر، وهو وهم، والذي نقله الشيخ أبو إسحاق ما ذكرناه".

وفي نسخة الإبهاج بتحقيق شعبان إسماعيل (المروذي) وعند النظر إلى كتاب شرح اللمع (١٠٧٩/٢) (المَرْوَرُّوذي)

كما نقل وهم الرازيَ وليُّ الدين العراقيُّ في الغيث الهامع (٨٣٠/٣) والزركشيُّ في البحر المحيط (١٢١/٦)، قال الزركشي:"قال ابن كج عن القاضي أبي حامد **المروزي** أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا سبعة عشر موضعاً، وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع (١٠٧٩/٢): "إلا بضعة عشر موضعاً ستة عشر أو سبعة عشر" ووقع في المحصول ذلك للشيخ أبي حامد الإسفراييني وجزم بأنها سبعة عشر وكأنه اشتبه عليه، فالظاهر أنه المروذي وهو من مرو الروذ وليس من بلدة مرو" أي رجل ثالث غير المروزي وغير الاسفراييني.

وأبو حامد هذا: هو أحمد بن بشر بن عامر العامري المُرُّوذي القاضى، الشافعي، الفقيه، الأصولي، كان عمدة الشافعية في عصره، له كتاب الجامع، وشرح مختصر المزني توفي سنة (٣٦٢هـ) .

وقال القاضي أبو بكر: "قال المحققون: لا تكاد تبلغ عشراً"[١]، ثم ذكر المصنف أن ذلك دليل على علو شأن الشافعي في العلم والدين:

أما في العلم فذلك دليل على اتساع نظره، ودوام اجتهاده مع دقة النظر؛ لأن التردد من غير ترجيح إنما ينشأ غالبًا عن إمعان النظر الدقيق.

وأما في الدين فلعدم قدومه على الجزم فيما هو متردد فيه، فإن التردد [فيه][٢] قد [يعابه][٣] في العادة بعض الناس، ومن هذا المعنى ما يصدر عن المجتهدين[٤] من الرجوع عن بعض الأقوال[٥] الصادرة منهم[٦]، وعدم استنكافهم لذلك، وترك تعصبهم لما صدر عنهم أولاً دليل على علو شأنهم دينًا وعلمًا.

انظر: شذرات الذهب (٤٠/٣) وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٢/٣) ووفيات الأعيان (٥٢/١) .

(١) في"س" (عشرة) .

انظر: التلخيص في أصول الفقه (٤١٨/٣).

(٢) سقط من "ف" و"ح" و"س".

(٣) سقط من "ح"، وكلمة "يعابه" لها وجه في اللغة، وانظر: الصحاح (٨/٢) ولسان العرب (٦٣٣/١) ومعجم مقاييس اللغة (١٨٩/٤).

(٤) [٢٤٤/ح] .

(٥) [١٥٢/س] .

(٦) في "ف" و"ح" (عنهم).

ثم إذا كان أحد القولين اللذين ليس فيهما إشعار بترجيح موافقًا لأبي حنيفة، والآخر مخالفًا له[١]:

فذهب[٢] الشيخ أبو حامد[٣] [إلى أن][٤] المخالف لأبي حنيفة أولى؛ لأن الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على أمر خفي يقتضي المخالفة.

وقال القفال[٥]: "الموافق له أولى"، ورجحه ابن الصلاح، وصححه النووي[٦].

قال ولي الدين: "[وكأنه][٧] بناه على طريقته[٨] في الترجيح في المذهب بالكثرة[٩] كالرواة وهو ضعيف"[١٠].

---

(١) ثلاثة أقوال ذكرها المؤلف.

(٢) في "ك" (فذكر).

(٣) هذا القول هو القول الأول ، وأبو حامد هو الاسفراييني كما ذكره النووي في المجموع (٦٩/١).

وانظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٧/١) وغاية الوصول (١٥٧).

(٤) سقط من "ح".

(٥) هذا القول الثاني، وانظر المصادر نفسها.

(٦) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٧/١) والمجموع (٦٩/١).

(٧) بياض في "ح".

(٨) مرجع الضمير هنا على القفال.

(٩) في "ر" (بالكراه) .

(١٠) انظر: الغيث الهامع (٨٣١/٣).

وذهب غيرهما[١] إلى الترجيح بالنظر فإن لم يظهر لنا الراجح توقفنا وصححه المصنف[٢].

تنبيه:

قال القرافي[٣]: "إذا كان القول المرجوع[٤] عنه لا يجوز العمل به، فما فائدة ذكر ذلك في كتب الفقه؟.

قلنا: فائدته معرفة المدارك، واختلاف الآراء، وإن ذلك قد يؤدي إليه اجتهاد مجتهد في وقت فيكون ذلك [١١٧/أ] أقرب للترقي[لرتبة الاجتهاد][٥]، وهو مطلب عظيم، ويشهد لما ذكر الواقع، فإن كثيرًا من الأقوال المرجوع[٦] عنها للإمام[٧] مالك قال بها كثير من أصحابه، ومن أتى بعدهم من أهل مذهبه".

---

(١) يعني المروزي والقفال.

(٢) هذا القول الثالث في المسألة.

انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٧/١) والبحر المحيط (١٢٥/٦) وتشنيف المسامع (٤٨٢/٣) والغيث الهامع (٨٣١/٣) والبدر الطالع (٣٤١/٢) والمجموع شرح المهذب (١٤٤/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤١٩).

(٤) في "م" (المرجوح) .

(٥) سقط من "ح".

(٦) في "ر"(المرجوح) .

(٧) [٢٦٦/م] .

(ص)[١]: (وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن في نظيرها[٢] فهو قوله المخرج [٣] فيها على الأصح، والأصح لا ينسب إليه مطلقًا بل مقيدًا، ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق).

---

(١) بياض في "م" وسقط من "ح".

(٢) في "ف" و"ح" و"ر" (نظيرتها) .

(٣) التخريج لغة: النفاذ، والظهور، والانفصال للشيء من المكان الذي هو فيه إلى غيره.

انظر: والمفردات للراغب (١٤٥) ومعجم مقاييس اللغة (١٧٥/٢) والقاموس (٢٣٧) والكليات (٤٣٢) مادة: خرج.

واصطلاحاً: عند المحدثين: معرفة حال الراوي والمروي، ومخرجه، وحكمه صحةً وضعفاً بمجموع طرقه وألفاظه.

وعند الفقهاء والأصوليين:

قيل: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنو عليها ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل المنقولة عنهم.

وقيل: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية.

وقيل: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه.

ويظهر أن كل تعريف ينصب على نوع من أنواع التخريج، وهذه الأنواع هي:

(ش)[١]: هذه من معنى التي قبلها[٢].

---

١. تخريج الأصول من الفروع.
٢. تخريج الفروع على الأصول.
٣. تخريج الفروع من الفروع.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٢/٣) وفتح المغيث (٣١٨/٣) والتأصيل لأصول التخريج (٥٢) والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (١١-١٣).

والنقل لغة: نقل الشيء: تحويله من موضع إلى موضع.

انظر: الصحاح (٢٢٩/٢)ولسان العرب (٦٧٤/١١) ومعجم مقاييس اللغة (٤٦٣/٥) ، مادة: نقل.

واصطلاحاً: أن يجيب المجتهد بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل أصحاب مذهبه جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرج

انظر: مغني المحتاج (١٢/١) والتخريج عند الفقهاء و الأصوليين (٢٦٧).

(١) بياض في "م". وسقط من "ح".

(٢) ناقش المؤلف في هذا الباب مسائل التخريج، والنقل والتخريج؛ وللإشكال الموجود في كلامه أحببت بيانها:

- (إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بيَّنها، فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها.
- إذا نص على حكم في مسألة ، و لم يبين علته، ففيها قولان:

القول الأول :لا يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها من المسائل.

القول الثاني: إذا أشبهتها خرّجنا المسألة المسكوت عنها على المنصوص عليها بعد البحث والنظر.

- إذا جاز التخريج ،فهل ينسب إلى الإمام هذا القول ؟.

فيه مذهبان ذكرهما المؤلف فيما يأتي.

- إذا نص على مسألة بحكم ، ثم نص على مسألة أخرى تشبهها بحكم مخالف، وهذه تسمى النقل والتخريج، ففيها قولان:

فإنه إذا فرض للمجتهد قول في المسألة، وله في نظيرها ما يخالف ذلك، و لم يظهر بينهما فرقٌ كان ذلك بمنزلة القولين، وكانت فتواه الأخيرة رجوعًا عما أفتى به في نظيرها.

وبهذا صرح الفهري وغيره[١]، وهو مقتضى الأصح في كلام المصنف[١]، ومقابله وهو أنه لا يعد له قولاً[٢]، عزاه ولي الدين للشيخ أبي إسحاق[٣].

القول الأول: لا ينقل حكم المنصوص عليها إلى المسكوت عنها.

القول الثاني: جواز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله، فيكون في كل واحدة من المسألتين روايتان: إحداهما بالنص، والأخرى بالنقل.

- الفرق بين التخريج ، وبين النقل والتخريج، فالنقل والتخريج يكون من نص الإمام، بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين ، والتخريج يكون من قواعده الكلية .
- فائدة ذكرها الطوفي: "التخريج أعم من النقل والتخريج ، لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام ، أو الشرع ، أو العقل ، لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك ، كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفقة فروعاً كثيرة ، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وأما النقل والتخريج ، فهو مختص بنصوص الإمام".
انظر: التبصرة (٥١٧) والتمهيد (٣٦٨/٤) وأدب المفتي (٣٢/١ وما بعدها) والمسودة (٥٢٦) وأصول ابن مفلح (٩٥٣/٣) وشرح المعالم (٤٥٠/٢) وشرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣- ٦٤٥) والبدر الطالع (٣٤٠/٢) والبحر المحيط (١٢٦/٦) وتشنيف المسامع (٤٨٤/٣) والغيث الهامع (٨٣٢/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٩٦٧/٨) وشرح الكوكب (٥٠٠/٤) والمدخل لابن بدران (١٩٩) والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (٢٦٧).

(١) انظر: التبصرة (٥١٧) والتمهيد (٣٦٨/٤) وأدب المفتي (٣٢/١ وما بعدها) والمسودة (٥٢٦) وأصول ابن مفلح (٩٥٣/٣) وشرح المعالم (٤٥٠/٢) وشرح مختصر الروضة (٦٤٠/٣) والبدر الطالع (٣٤٠/٢) والبحر المحيط (١٢٦/٦) وتشنيف المسامع (٤٨٤/٣) والغيث الهامع (٨٣٢/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٩٦٧/٨) وشرح الكوكب (٥٠٠/٤) والمدخل لابن بدران (١٩٩).

قال[٤]: واستثنى ما إذا [لم][٥] يحتمل الفرق. كقوله: ثبتت الشفعة في الشقص من الدار، فيقال: قوله: في الحانوت[٦] كذلك.

وإذا قلنا بالأصح أو تحقق عدم الفارق، فاختلف: هل يصح نسبة ذلك القول إلى الإمام مطلقًا، فيقال: له قول في النظيرة، أو لا يصح نسبته إليه، إلا بقيد كونه مخرجًا؟ هذا[٧] الظاهر من كلام المصنف.

وجعل ولي الدين مقابل الأصح المنع مطلقًا[١].

---

(١) أبعد المؤلف النجعة عند بيانه للتخريج فأتى بتعريف النقل، حيث قال: "إذا فرض للمجتهد قول في المسألة وله في نظيرها ما يخالف ذلك، و لم يظهر بينهما فرقٌ كان ذلك بمنزلة القولين"، وهذا ليس مراداً عند المصنف؛ وذلك للتالي:

- أعاد مسألة النقل مرة أخرى في آخر هذا الفصل ص (٣٣١).
- نقل عزو العراقي لها ، بينما الذي في الغيث الهامع (٨٣١/٣) خاص بمسألة التخريج، حيث قال في الغيث الهامع (٨٣١/٣، ٨٣٢): "إذا لم يعرف للمجتهد في مسألة قول، وإنما عرف له مثله في نظيرها، فهل يجوز أن يخرج من نصه في تلك إلى هذه، ويعرف حكمها منها؟ قال الجمهور: نعم، وقال أبو إسحاق: لا ".
- نقله للأصح في كلام المصنف دليل على أنه قصد التخريج.

(٢) في "ف" و"ح" (قول) .

(٣) انظر: الغيث الهامع (٨٣٢/٣) وانظر كلام أبي إسحاق الشيرازي في: التبصرة (٥١٧).

(٤) أي ولي الدين العراقي، وانظر: الغيث الهامع (٨٣٢/٣).

(٥) سقط من"س".

(٦) في "م". (الحارة) .

(٧) زاد في "ف" و"س" (هو) .

قال[٢]: ومأخذ الخلاف: هل لازم المذهب مذهب أم لا[٣]؟.

---

(١) كما يخالَفُ المؤلف في هذه أيضاً ، حيث ادعى أن العراقي قال بالمنع مطلقاً، وعند الرجوع للغيث الهامع (٨٣٢/٣) نجد أنه قال: "نعم ينتسب إليه مقيداً، فيقال : هو قياس قوله، أو قياس أصله".

(٢) أي العراقي، وانظر: الغيث الهامع (٨٣٢/٣) .

(٣) معناها: أن المخالف لا يصرح بقول هو كفر، ولكن يصرح بما يلزم منه الكفر، وهو لا يعتقد ذلك اللزوم.

قال ابن تيمية في الفتاوى (٤٢/٢٩): "لازم قول الإنسان نوعان: _

أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين".

وتحرير النزاع:

- أن يذكر اللازم للقائل، ويلتزم به فهو يعد قولاً له.
- أن يذكر له اللازم، ويمنع الالتزام به فهذا ليس قولاً له، بل إن إضافته إليه كذب عليه، أو يمنع التلازم بينه وبين قوله.
- أن يكون اللازم مسكوتاً عنه، فلا يذكر بالتزام، ولا منع، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل، لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله.

وهذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: لازم المذهب مذهب عند المعتزلة وبعض أهل البدعة.

القول الثاني: لازم المذهب ليس بمذهب، وهو قول المحققين من أهل العلم واختاره العز بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية والزركشي والمرداوي.

والمختار أنه ليس بمذهب، وفيه نظر؛ لأن القول بالمنع مطلقًا [هو المتقدم][١] عن الشيخ أبي إسحاق.

وقول المصنف: «ومن معارضة نص لآخر تنشأ الطرق» معناه أن الشافعي مثلاً قد ينص في مسألة بشيء وفي نظيرتها بما يعارضه، ويكون الفرق بينهما ليس بظاهر فيتكلف بعض أهل مذهبه الفرق بين المحلين بعد تقرر النصين.

ومنهم من يخرج جوابه [من كل مسألة في الأخرى فيصير][٢] في كل مسألة [قولان][٣]:

أحدهما منصوص، والآخر مخرج فيصير المذهب على طريقين، وهذا كثير [شائع][٤] في المذاهب[١] يكون في المسألتين[٢] طريقان[٣] وثلاثة، وغير ذلك.

وبيّن الزركشي في المنثور (٣/٩١) ثمرة الخلاف، فقال:" لازم المذهب هل هو مذهب أم لا ؟ فمن كفر المبتدئة قال : إنه " مذهب فيقول: المجسمة كفار؛ لأنهم عبدوا جسماً، وهو غير الله تعالى، ومن عبد غير الله تعالى كفر، ويقول: المعتزلة كفار؛ لأنهم وإن اعترفوا بأحكام الصفات فقد أنكروا الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فهو كافر، ولذلك المعتزلة نسبت إلى غيرها الكفر " بطريق المآل".

انظر: قواعد الأحكام (١/١٧٢) وفتاوى ابن تيمية (٢٠/٢١٧-٢١٩) وإعلام الموقعين (٤/٢٨٧) والاعتصام (٢/٦٤) وفتح الباري (١٢/٣٣٧) والتحبير شرح التحرير (٢/٥٧٩) والعلم الشامخ (٤١٢) وإجابة السائل (٢٣٨).

(١) في هامش الأصل.

(٢) سقط من "م".

(٣) في الأصل (قولين) وكذا في "ك" و"ف" و"س" و"ر" ، وهذا خطأ.

(٤) سقط من"س".

(ص)[٤]: (والترجيح: تقوية أحد الطرفين[٥]، والعمل بالراجح واجب، وقال القاضي: إلا ما رجح ظنًا؛ إذ لا ترجيح بظن عنده. وقال البصري: إن رجح [١١٧/ب] أحدهما بظن فالتخيير).

(ش)[٦]: لما فرغ المصنف من التعادل شرع في الترجيح.

وهو لغةً[٧] : جعل الشيء راجحًا[٨].

وفي الاصطلاح: تقوية أحد الطريقين[٩][١٠]،

---

(١) في "ف" و"ح" (المذهب) .

(٢) في "ف" (المسألة) .

(٣) في الأصل (المسألة طريقين) والتصويب من بقية النسخ جميعها.

(٤) بياض في "م". وسقط من "ح".

(٥) في "م" و "ف"و "ح".(الطريقين) .

(٦) بياض في "م" سقط من ح.

(٧) في "م" (في اللغة) .

(٨) وقيل الترجيح هو التمييل والتثقيل والتغليب، ومنه قولهم رجح الميزان إذا مال.

انظر: الصحاح (٣٦٤/١)ولسان العرب (٤٤٥/٢) ومعجم مقاييس اللغة(٤٨٩/٢) ، مادة: رجح.

(٩) في "ر" (الطرفين) .

(١٠) هناك تعريفات قريبة من تعريف المصنف كتعريف كأبي الحسين البصري والرازي والبيضاوي.

وللأصوليين في تعريف الترجيح أقوال:

وهذه [١] عبارة الإمام في المحصول[٢].

ونص الأبياري وغيره على أن التعارض الذي يقع فيه الترجيح إنما هو في سبل الظنون[٣] أي طرقه لا في الظنون نفسها؛ لأن ذلك مشعر بحصول الظنين في النفس، ثم يرجح[٤] أحدهما على الآخر، وذلك محال؛ إذ فيه المصير إلى اجتماع الضدين [ثم][٥] المصير إلى الترجيح[٦].

فقال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٢٩١/٤) : "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر".

وقال الباجي في إحكام الفصول (٦٤٥): "بيان مزية أحد الدليلين على الآخر".

وقال ابن الهمام كما في تيسير التحرير (١٥٣/٤): "إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل".

وانظر: المعتمد (٢٩٩/٢) وأصول السرخسي (٢٤٩/٢) والبرهان (١٧٥/٢) والمنخول (٤٢٦) والمحصول (٥٢٩/٥) وشرح المعالم (٤١٤/٢) وشرح مختصر الروضة (٦٧٣/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٢٣/٧) وتحفة المسئول (٣٠٤/٤) والردود والنقود (٧٣٣/٢) والبحر المحيط (١٣٠/٦) والغيث الهامع (٨٣٣/٣) والبدر الطالع (٣٤٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٤١/٨) وشرح الكوكب (٦١٦/٤) وكشف الأسرار (٧٨/٤).

(١) [٧٩/ك] .

(٢) انظر: (٥٢٩/٥).

(٣) في"س"(المظنون) .

(٤) في "ك" (يرجع) وفي "م". (رجح) .

(٥) في"س"(أي المثلين) .

(٦) [٢٣٦/ر] .

وإذا ثبت هذا، وتبين أن أحد الأمارتين أرجح من الآخر وجب العمل بمقتضى الراجح، وسواء كان الرجحان قطعيًا أو[١] ظنيًا.

قال الفهري[٢]:"وقد أجمع[٣] السابقون واللاحقون على وجوب العمل بالراجح في مسالك الظنون و لم ينكره إلا من شذ كالبصري[٤] وهو مسبوق بالإجماع.

ولا يصح قياس ذلك على الشهادة[٥]؛ فإنها مسألة اجتهادية[١].

---

(١) الأفصح هنا "أم" كما في قوله تعالى: {إِنَّ " # $ % ءأنذرتهم أمْ لَم تُنذِرْهُمْ * + } الآية (٦) من سورة البقرة.

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/٤١٤).

(٣) في"س"(اجتمع).

(٤) هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي، يعرف بالجُعَل شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً، وله تصانيف كثيرة في الاعتزال، والفقه، والكلام، ومن كتبه شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، وكتاب الأشربة، وتحليل نبيذ التمر، وجواز الصلاة بالفارسية، توفي سنة ٣٦٩هـ.

انظر:طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٣) والفهرست (٢٤٨ ، ٢٩٤) وشذرات الذهب (٣/٦٨) وتاريخ بغداد (٨/٧٣).

أما نسبة إنكار الترجيح له ، فقد قال إمام الحرمين في البرهان (٢/١٧٥) : "وحكى القاضي عن الملقب بالبصري، وهو جُعَل أنه أنكر القول بالترجيح، و لم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها".

وفي إرشاد الفحول (٢٧٦): "وقد سمى بعضهم هذا المخالف في العمل بالترجيح، فقال هو البصري الملقب بجُعَل كما حكاه القاضي، واستبعد الأبياري وقوع ذلك من مثله".

(٥) [٢٤٥/ح] .

وعن مالك في ترجيح البينة[٢] بالأعدل وكثرة العدد ثلاث روايات الثالثة يرجح بالأعدل دون العدد وهو المشهور، وللشافعي في القديم ميل إلى بعض ذلك.

وبتقدير تسليم امتناع الترجيح في الشهادة، فلا يصح القياس عليها؛ لأن المقصود منها فصل الخصومات على قرب فقدرها الشارع على وجه ينضبط مع أن له فيها تعبدات"أ.هـ.

وذكر المصنف وغيره عن القاضي: "أن الترجيح إن كان بقطعي وجب العمل به، وإن كان بظني فلا يجب العمل به؛ فإن الأصل امتناع العمل بالظن[٣] خالفناه في الظنون المستقلة بأنفسها لإجماع الصحابة، فيبقى الترجيح على الامتناع"[٤].

---

(١) الضمير هنا يعود على العمل بالراجح لا على الشهادة؛ فإن جُعَل استدل على عدم الترجيح بأن شهادة الاثنين مثل شهادة الأربعة في غير الزنى، فلم تكن زيادة العدد مرجحاً، حتى قال الرهوني في تحفة المسئول (٣٠٤/٤-٣٠٥): "واعترض : بشهادة أربعة مع اثنين إذا تعارضتا ، فإن الظن الناشيء من شهادة أربعة أقوى من الظن الناشيء من شهادة اثنين، مع أنه لا تقدم الأربعة".

وأجاب ابن أمير الحاج في التقرير (٢٢/٣): "والحق الفرق بين الشهادة والدليل إذ كم من وجه ترجح به الأدلة، ولا ترجح به الشهادات، ووجهه أن الشهادة في الشرع مقدرة بعدد معلوم، فكفينا الاجتهاد فيها بخلاف الرواية؛ فإنها مبنية عليه"، والجواب الآخر بينه الفهري كما ذكره المؤلف عنه.

(٢) في "ك" (البينتين) .

(٣) في "م" (به الظن) .

(٤) انظر نسبة هذا القول للقاضي الباقلاني في: التلخيص (٣٢٢/٣).

وانظر هذه المسألة في: نهاية الوصول (٣٦٥٠/٨) وشرح مختصر الروضة (٦٧٩/٣) والبحر المحيط (١٣١/٦) والمختصر في أصول الفقه (١٦٩) وتشنيف المسامع (٤٨٧/٣) والغيث الهامع (٨٣٣/٣) والبدر الطالع (٣٤٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٤٣/٨) وشرح الكوكب (٦١٩/٤).

قال ولي الدين[١]: "ورد[٢] بالإجماع على عدم الفرق بين المستقل وغيره،ويفارق ما ذهب إليه القاضي مذهب البصري [من][٣] وجه، وهو المأخذ، فالقاضي يقول: "لا ترجيح بالظن؛ لأن[٤] الظن ليس بمرجح، والبصري يقول: هو مرجح ،ولكن لا يعمل به".

❁❁❁

(١) انظر: الغيث الهامع (٨٣٣/٣).

(٢) في "م"(ويرد) .

(٣) سقط من "م".

(٤) في "م" (فإن) .

(ص): (ولا ترجيح في القطعيات [١]لعدم التعارض[٢] والمتأخر ناسخ[٣]، وإن نقل المتأخر بالآحاد[٤] عمل به؛ لأن دوامه مظنون).

(ش)[٥]: لما كانت القطعيات لا تقبل طرقها التقوية كانت خارجة من حد[٦] الترجيح، وهذا على مذهب المحققين القائلين بعدم [١١٨/أ] تفاوت طرق العلم [كالعلم][٧] نفسه، وهو اختيار الأبياري[٨]. فلو فرض نصان قاطعان في النقل والدلالة فيما يقبل النسخ عُدَّ المتأخر منهما

---

(١) [١٤٧/ف] .

(٢) في "ح"(عدم النصوص) .

(٣) في "ح"(ناقص) .

(٤) في "ح"(عن الآحاد) .

(٥) سقط من "ح".

(٦) [٢٦٧/م] .

(٧) بياض في "ح".

(٨) قال به الباقلاني والجويني والغزالي والآمدي والسبكي والبخاري.

انظر: التلخيص (٤٣٥/٢) والمستصفى (٤٧٢/٢) والإبهاج (٢٧٢٧/٧) والبحر المحيط (١٣٢/٦) وكشف الأسرار (١١٠/٤)ونهاية السول (٩٧٣/٢).

ناسخًا، وليس من مواضع الترجيح. وإن نقل أحدهما[١] بطريق الآحاد عمل بـــه؛ لأن احتمـــال كونه ناسخًا راجح[٢].

وعروض الترجيح فيه ليس من الجهة[٣] التي قطعنا بها، بل من جهة دوامه، وهو من هذه الجهة مظنون، فجرى[٤] الترجيح [فيه][٥].

ونظر فيه ابن الحاجب[٦]، وذكره[٧] الأبياري [هنا احتمالاً][٨]؛ [قال][٩] : "لأنه يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد"، ثم قال: "والأول أظهر".

---

(١) في "ر"(إخراجهما) .

قوله أحدهما: أي المتأخر.

(٢) في "م" (أرجح) في"س"(راجحاً) .

(٣) في "م" (الحجة) .

(٤) في "ح" (فيجري) .

(٥) سقط من"م".

(٦) انظر : رفع الحاجب (٤/٨٠).

(٧) في"س"(ذكر) .

(٨) غير واضح في "ف"وبياض في "ح".

(٩) سقط من "م".

[تنبيه][1]:

ذهب الإمام في البرهان[2] إلى أن التـــرجيح يتطـــرق إلى الاعتقـــادات؛ لأن مأخـــذها كالظنون، وأنكره الأبياري.

❁❁❁

(١) بياض في "م".

(٢) انظر: البرهان (١٧٦/٢).

(ص)[١]: (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة[٢]).

(ش)[٣]: فيه مسألتان:

أحدهما: الترجيح بكثرة الأدلة، ومذهب مالك والشافعي والأكثر صحة الترجيح بذلك[٤].

وذهبت[٥] الحنفية إلى عدم الترجيح بذلك[٦].

وفرض المسألة في البرهان فيما إذا وافق أحد الخبرين القياس[١]، ونحوه للفهري[٢]، وعزيا[٣] للشافعي الترجيح بذلك[٤].

---

(١) بياض في "م" وسقط من "ح".

(٢) في "ر"(الرواية).

(٣) بياض في "م" وسقط من ح.

(٤) وقال به محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل.

انظر: العدة (١٠١٩/٣) وإحكام الفصول (٧٣٧) والتمهيد (٢٠٢/٣) والمنخول (٤٣٠) والمحصول (٥٣٥/٥) وروضة الناظر (١٠٣٠/٣) والمسودة (٢٧٤) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٦/٤) وشرح تنقيح الفصول (٤٢١) ونهاية الوصول (٣٦٥٦/٩) وشرح مختصر الروضة (٦٩١/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٤١/٧) والبحر المحيط (١٣٨/٦) وتشنيف المسامع (٤٩٠/٣) والغيث الهامع (٨٣٥/٣) والبدر الطالع (٣٤٧/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٥٢/٨) وشرح الكوكب (٦٣٤/٤).

(٥) في "ك" (ذهب) .

(٦) قال به أبو حنيفة وأبو يوسف والكرخي.

انظر: أصول السرخسي (٤٢/٢) وتيسير التحرير (١٥٤/٣) وكشف الأسرار (١١٥/٤).

وقال القاضي[٥]: "يتساقط الخبران ويعمل بالقياس"[٦]، ورجحه الأبياري[٧].

قال الفهري[٨]: "وكان القاضي يرى أن شرط الترجيح أن يكون قوة في الدليل، والقياس دليل مستقل، فلا يكون قوة في غيره، والشافعي يرى أن الموافقة تكسبه قوة.

وفرق البروي[١] بين أن يكون الدليل المرجح به صالحًا للتمسك به ابتداءً أو لا[٢]، فإن كان صالحًا لم يجز الترجيح به، مثاله أن يستدل بقياس [فيعارضه[٣] بقياس][٤] فيرجح قياسه بنص؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه لو تمسك بالنص ابتداءً لاستغنى عن القياس[٥].

---

(١) انظر : البرهان (٢/١٨٥) .

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/٤١٦) .

(٣) في "ك" (وعزي) .

(٤) مسألة موافقة أحد الخبرين القياس عليه عامة الأصوليين ، وقال فيه الحازمي في الاعتبار (٤٢): "وهو أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً، ولهذا قدم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**»؛ لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة".

وانظر: العدة (٤/١٠٩٤) والبرهان (٢/١٨٥) والتمهيد (٣/٢١٨) والمحصول لابن العربي (١٢٨) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٢٣) والمسودة (٢٧٩) ومنتهى الوصول (٢٢٦) وتيسير التحرير (٣/١٦١).

(٥) في "م" (الشافعي) .

(٦) انظر: البرهان (٢/١٩٢) والإبهاج (٧/٢٧٤٦) والبحر المحيط (٦/١٣٨).

(٧) انظر : شرح المعالم (٢/٤١٦).

(٨) انظر : شرح المعالم (٢/٤١٦).

وإن لم يكن صالحًا للاستدلال به ابتداءً جاز، مثاله: أن يستدل بنص فيعارض بنص فيرجح نصه

بالقياس، فهذا يصح؛ لأن القياس لا يصح به التمسك[٦] ابتداءً هنا؛ لأنه في مقابلة النص"أ.هـ[٧].

ويلتحق بهذا ما ذكره الإمام في البرهان[٨] إذا اعتضد أحد الخبرين بقياس الأصول والقرب من القواعد كالأخبار الواردة في صلاة الخوف فتقدم رواية ابن خوات[١]؛

---

(١) في "ك" وشرح المعالم (٢/٤١٦) (البزدوي).

والبروي هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبد الله البروي الفقيه الشافعي، ويكنى أبا العز – جد ابن دقيق العيد - ، صنف في الخلاف تعليقة جيدة، وهي مشهورة، وله جدل مليح مشهور سماه المقترح في المصطلح وأكثر اشتغال الفقهاء به، وقد شرحه الفقيه تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصري المعروف بالمقترح شرحا مستوفى وعرف به، ولد سنة ٥١٧هـ وومات سنة ٥٦٧هـ ببغداد.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٢٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٨).

(٢) في "ر"(أولى) .

(٣) في "ك" (أو يعارضه) .

(٤) سقط من "ح".

(٥) انظر: المقترح في المصطلح (١٤٧).

(٦) في "ف"(التمسك به) .

(٧) وانظر: البحر المحيط (٦/١٣٨) وسلاسل الذهب (٤٣٤).

(٨) انظر: البرهان (٢/١٩٣).

لكونها أقل ترددًا في الصلاة من رواية ابن عمر[٢] وغيره[٣].

وهل العمل بها، والقياس مرجح أو هما متعارضان؟. والعمل بالقياس.

الثانية: الترجيح بكثرة الرواة، والذي ذهب[١١٨/ب] [إليه][٤] الأكثر صحته، وعزاه في البرهان للفقهاء[٥].

وذهب الكرخي من الحنفية وبعض المعتزلة إلى المنع من ذلك قياسًا على الشهادة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي / باب غزوة ذات الرقاع (١٥١٣/٤) حديث (٣٩٠٠) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف (٢١٤/٢) حديث (١٩٨٤)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب صلاة الخوف (٣١٨/١) حديث (٩٠٠) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف (٢١٢/٢) حديث (١٩٧٩).

(٣) وردت في صفة صلاة الخوف أحاديث عن سهل بن أبي حثمة وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) زادها في "ف"و "م" و "ح".

(٥) انظر: البرهان (٢٣٩/٢).

(٦) قال الشافعي في الرسالة (٢٨١): "لما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد"، وقد ذكره ابن النجار في شرح الكوكب (٦٣٢/٤) عن المذاهب الأربعة.

وانظر: المعتمد (١٧٨/٢) والعدة (١٠١٩/٣) والبرهان (١٨٥/٢) والتلخيص (٤٣٨/٢) والتبصرة (٣٤٨) والمستصفى (٤٨٣/٢) وإحكام الفصول (٧٣٧) والتمهيد (٢٠٢/٣) والمحصول (٥٣٥/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٦/٤) وشرح مختصر الروضة (٦٩٠/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٥١/٧) ورفع

قال القاضي أبو بكر: "ولا أرى المسألة قطعية، بل هي من مجاري[١] الاجتهاد"[٢].

ورأى الإمام في البرهان[٣] أنها قطعية عند خلو[٤] الواقعة عن دليل زائد، وأنكره الأبياري، ومثال ذلك: ما ورد في الوضوء من مس الذكر[٥]؛

[فإن رواة من روى الوضوء منه أكثر][٦]، وهذا كله إنما هو إذا استوى الناقلان للخبر في أوصاف العدالة.

الحاجب (٦١٠/٤) وتحفة المسئول (٣٠٦/٤) والبحر المحيط (١٥٠/٦) وتشنيف المسامع (٤٩٠/٣) والغيث الهامع (٨٣٥/٣) وتيسير التحرير (١٦٩/٤) وكشف الأسرار (٧٩/٤).

(١) في"س"(بمجازي) .

(٢) انظر: البرهان (١٨٥/٢) .

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) [٢٤٦/ح] .

(٥) حديث بسرة سبق، وأما حديث طلق فأخرجه أحمد (٢٢/٤، ٢٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب الرخصة في مس الذكر، (٤٦/١، ٤٧) حديث (١٨٢) ، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة / باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر،(١٣١/١) حديث (٨٥) ، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من ذلك،(١٠١/١) حديث (١٦٥)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها/ باب الرخصة في ذلك، (١٦٣/١)حديث (٤٨٣)، من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي فذكره. وصححه عمرو بن علي الفلاس والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك كما في التلخيص الحبير (٣٤٧/١) وغيره.

(٦) سقط من "م".

أما إن[١] كان أحدهما أعدل وأكثر فواضح، وإن[٢] استوى العدد فسيأتي،

وإن كان الأعدل أقل عددًا، فحكى الإمام في البرهان عن أهل الحديث في أيهما يقدم؟[٣] قولين.

قال[٤]: "والغالب على الظن التعلق بمزية الثقة إذا ظهرت"، ورأى الأبياري أن المسألة اجتهادية، وأن النظر فيها يختلف بحسب الوقائع من قلة العدد وكثرته. وكذا تفاوت العدالة؛ فإنه[٥] قد يقل ويكثر، ولكل مسألة ذوق ينفرد بالنظر فيها".

تنبيه: إذا اختلفت[٦] رواية الحديث فاختلف: هل يترل[٧] ذلك مترلة [كثرة][٨] الرواة؛ لأن أحد الطريقين غير الأخرى[٩] أو لا؟. والقولان حكاهما ابن برهان[١].

---

(١) في "م" (إذا) .

(٢) [٢٣٧/ر].

(٣) [١٥٣/س] .

(٤) انظر : البرهان (٢/١٨٨).

(٥) في"س"(قال) .

(٦) في"س"(اختلف) .

(٧) في "م" (نزل) .

(٨) سقط من"س".

(٩) في "ك" و "م" (الآخر) .

(ص)[٢]: (وأن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما، ولو سنة قابلها كتاب، ولا يقدم الكتاب على السنة، ولا السنة عليه[٣]، خلافًا لزاعميها[٤]، فإن تعذر، وعلم المتأخر فناسخ، وإلا رجع إلى غيرهما، وإن تقارنا فالتخيير، إن تعذر الجمع والترجيح وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما، وإلا تخير إن تعذر الجمع والترجيح وإن كان أحدهما أعم فكما سبق).

(ش)[٥]: الظاهر أن قوله[٦]: «وأن العمل» معطوف على قوله: «والأصح الترجيح[بكثرة الأدلة والرواة»، وبه فسر المحلي[٧]. وذكر مقابل الأصح قولاً بعدم ذلك: والمصير إلى الترجيح][٨][٩].

---

(١) حكاهما في الوسيط، كما ذكره القرافي في نفائس الأصول (٤/٤٤١)، ونظير هذه المسألة الشواهد للحديث.

(٢) بياض في "م" وسقط من "ح".

(٣) في "ك" (عليها) .

(٤) في "ك" (لزاعميهما) في "م" (لزاعمها) .

(٥) سقط من "ح".

(٦) [٢٦٨/م] .

(٧) البدر الطالع (٢/٣٤٤) .

(٨) سقط من"س". وانظر: البدر الطالع (٢/٣٤٥).

(٩) للأصوليين في التعامل مع الأدلة المتعارضة مناهج، ومن هذه المناهج:

- قيل: القول بالجمع ،فإن تعذر فإن علم التاريخ فالنسخ ، ثم الترجيح ، ثم التوقف ، وعليه جمهور

والظاهر أيضًا أن التعبير هنا بالأولى لما هو متعين [كما صرح به النووي في باب قيام الليل من شرح مسلم بأن[١] الجمع إذا أمكن متعين[٢]][٣].

وذكر الإمام في المحصول [٤] أن الجمع تارة يكون بالحمل على جزئيتين، وتارة على حكمين، وتارة على حالين.

الأصوليين.

- وقيل: الجمع ثم الترجيح ثم النسخ ثم التوقف،وقال به ابن جزي المالكي وحكاه بعضهم عن الجمهور.

- وقيل: إذا تعارض دليلان فإما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً، والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجهٍ، وعلى التقديرات الأربعة: فإما أن يكونا معلومين أو مظنونين ... ثم فصّل فيها تفاصيل متشعبة ، تراجع في مظانها، وهذا مذهب الرازي في المحصول (٥/٥٤٤).

- وقيل: النسخ ثم التساقط والذهاب لدليل آخر، وهو مذهب البزدوي والسرخسي وابن الهمام وغيرهم من الأحناف.

- وقيل: النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التساقط وهذا مذهب ابن الهمام، وشراح كتابه.

انظر: شرح اللمع (٢/٦٥٧) والمعتمد (٢/١٧٦) والإحكام لابن حزم (٢/٣٨) وإحكام الفصول (٧٣٤) والبرهان (٢/١٩٢) والمستصفى (٢/٤٧٣) وأصول السرخسي (٢/١٣-٢٦) التبصرة (١٥٩) وتقريب الوصول (٥٩-٦٠) والاعتبار للحازمي (٥-٦) وروضة الناظر (٣/١٠٢٨) ونهاية الوصول (٩/٣٦٣) وشرح مختصر الروضة (٣/٦٧٨- ٦٨٨) وكشف الأسرار (٣/٧٩) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٢) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٧٢٩) وتشنيف المسامع (٣/٤٩٢) والغيث الهامع (٣/٨٣٦) والبدر الطالع (٢/٣٤٤) والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٣٠) وشرح الكوكب (٤/٦٠٩) وتيسير التحرير (٣/١٣٧) والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/١٦٦) وضوابط الترجيح (٢٠٩).

(١) في "ح" (بأن) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٢) ، حيث قال: "لأن الأحاديث إذا صحت، وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها ولله الحمد".

(٣) سقط من "م".

(٤) انظر: (٥/٤٠٧).

فمثال الأول: قوله – عليه الصلاة والسلام - : **(ألا أخبركم بخير[١] الشهداء؟)** قالوا: بلى[٢] يا رسول الله، قال: **(أن يشهد الرجل[١١٩/أ] قبل أن يستشهد)** [٣]. وفي حديث الآخر[٤]:**([شر الشهداء][٥] من شهد قبل أن يستشهد)** [٦]. فيحمل الأول على حقوق الله تعالى، والثاني على حقوق الآدميين.

---

(١) في "م" (بشر) .

(٢) [٨٠/ك] .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأقضية/ باب بيان خير الشهود (١٣٢/٥) حديث (٤٥٩١) بلفظ "**الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها**"، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، و لم أجد من رواه بلفظه.

(٤) في "ف"(آخر).

(٥) بياض في "ح".

(٦) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٠/١٠): "لا أصل له بهذا اللفظ ، ولكنه ورد بلفظ أخر عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « **خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** » . قال عمران لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة قال النبي ﷺ « **إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن** » رواه البخاري في كتاب الشهادات /باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٩٣٨/٢) حديث (٢٥٠٨) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة/ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (١٨٤/٧) حديث (٦٦٣٣)".

ومثال حمله على حكمين أو حالين قوله – عليه الصلاة والسلام - : **غسل الجمعة واجب على كل محتلم)** [١]. وقال: **(من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)** [٢].

فيحمل الأول على الندب، ولفظ الوجوب متجوز[٣] به، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك أو إكرامك واجب عليّ، ويحمل الثاني على نفي الحرج.

أو[٤] يحمل الوجوب على الحالة التي يكون فيها الريح الذي[٥] يتأذى بها الغير، والثاني على من ليست حالته[٦] كذلك.

وسواء كانا المتقابلان[١] من الكتاب والسنة، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء (٣٠٠/١) حديث (٨٣٩) ومسلم في كتاب الجمعة/ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٥٨٠/٢) حديث (٨٤٦)، من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١١/٥) وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب ترك الغسل يوم الجمعة،(٢٥١/١) حديث (٣٥٤)، والترمذي في كتاب الجمعة/ باب الوضوء يوم الجمعة،(٤/٢) حديث (٤٩٥)، والنسائي في كتاب الجمعة/ باب ترك الغسل يوم الجمعة (٩٤/٣) حديث (١٣٧٩)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن، وزاد في رواية عند أحمد (١٥/٥) «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل**».

(٣) في "ف"(متجاوز) .

(٤) في "ف"(و) .

(٥) في "ف"(التي) .

(٦) في "ف"و "ح"(حاله) .

وقيد ولي الدين[٢] السنة بأنها المنقولة بطريق[٣] الآحاد؛ لأن المتواترة يأتي[٤] الكلام عليها.

وقيل: بتقديم ما دل عليه الكتاب؛ للقطع بالسند.

وقيل: بتقديم السنة؛ لأنها بيان لما في القرآن[٥].

فإن تعذر الجمع بين الدليلين، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يعلم المتأخر منهما.

الثانية: أن يظن.

الثالثة: أن يجهل.

فإن علم المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم، وسواء كانا قطعيين أو ظنيين.

---

(١) في "ك" (كانا متقابلين) وفي "ف"غير واضحة وبياض في "ح" وفي"س"(متقابلان) .

(٢) انظر: الغيث الهامع (٨٣٧/٣).

(٣) في "ك" و "م" (من) .

(٤) في "ف"و "ح" (سيأتي) .

(٥) انظر: العدة (١٠٤١/٣) والبرهان (١٩٦/٢) والتلخيص (١٢٥/٢) والمسودة (٣١١) وشرح مختصر الروضة (٦٧٥/٣) والبحر المحيط (١٠٩/٦) والغيث الهامع (٨٣٦/٣) والبدر الطالع (٣٤٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٣٢،٤١٢٥/٨) وشرح الكوكب (٦١١/٤) والتقرير والتحبير (٣٥/٣) وتيسير التحرير (٢٠٠/٣) .

الثانية: أن يظن المتأخر منهما، فإن كان طريق ذلك نقل الثقات للتاريخ فإن كانا قطعيين فقد تقدم حكمه قبل هذا.

وإن كانا ظنيين فحكى الأبياري الاتفاق على قبوله.

وإن[١] كان طريق الظن من جهة أخرى كتأخر إسلام الراوي، فالصحيح عدم دلالته على ذلك، ورأى الشافعي ترجيح النص الذي لا يتطرق إليه ظن النسخ، كحديث أبي هريرة في الوضوء من مس الذكر مع حديث طلق، فإن أبا هريرة متأخر الإسلام عن طلق.

وذهبت فرقة إلى تساقط الخبرين [جميعًا][٢].

وقال إمام الحرمين:"إن عريت المسألة عن مسلك من مسالك الحكم غير الخبرين فالوجه ما قاله[٣] الشافعي، وإن كان هناك[٤] مسلك آخر كالقياس فالوجه النزول عنهما إليه، ثم الخبر الذي بَعُدَ عن ظن النسخ يستعمل ترجيحًا لأحد القياسين إن فرض فيها قياسان مع الخبرين"[٥].

---

(١) في "ف"و "ح"(فإن) .

(٢) سقط من "م" ،[٢٤٧/ح] .

وانظر: البرهان (١٨٤/٢) .

(٣) في "ف"و "ح"و"س" (قال) .

(٤) في "ف"و "ح"(هنا) .

(٥) المصدر السابق (١٨٤/٢) .

وقال الأبياري: "كان الأولى العكس، وهو التمسك بالخبر الذي بعد عن ظن النسخ والترجيح بالقياس، ثم قال: وأصل هذا كله هو أن المرجوح هل هو في حكم المعدوم أو يثبت له أثر فلا يكون [١١٩/ب] الراجح ممتازًا عنه إلا بمزية ترجيحه؟[١].

والمزايا الترجيحية يعتمد عليها عند الاضطرار وفقدان دليل مستقل، وهذا هو الذي بنى عليه الإمام الكلام، وأنه لا يصح أن يكون الخبر المرجوح كالعدم"، وهذا هو المشهور عندنا؛ فإن مالكًا قال فيما إذا تعارضت بينتان، وكانت إحداهما أعدل :"أنه يقضى بالتي هي أعدل مع يمين صاحبها، ولو لم تتعارض لثبت القضاء بها بغير يمين، وهذا مقصور على الوضع الذي لليمين فيه

---

(١) يظهر أن هناك فرقاً بين القول المرجوح والقول الخطأ:

- فإن كان مما يستساغ الخلاف فيه، فلا يكون قد خالف إجماعاً، ولا دليلاً قطعياً أو ظنياً فهو المرجوح، وعكسه هو القول الخطأ.
- إن كان دليله على وفق الأصول والقواعد، وله وجاهة عند المخالف، ولكنه يضعفه فهو المرجوح، وأما الخطأ فهو مخالف للأصول والقواعد العامة، وقد ضعف مدركه جداً، وتسمى زلات العلماء.
- القول المرجوح يذكره العلماء ضمن أقوال المسألة، بينما القول الخطأ لا يذكر ضمن الأقوال، ويحرم الفتوى به أو العمل به ولو في خاصة نفسه.
- إن كان القائل به من أهل الشأن، فهو مرجوح عند من يرجح خلافه، وإن كان القائل به ليس من أهل العلم فهو خطأ؛ لأنه من القول على الله بلا علم،

مع التنبيه إلى أن من الخطأ أيضاً القول الشاذ، ولكنه يحصل من إمام، إلا أنه مخالف لنص الكتاب أو السنة، وليس عليه إلا عالم أو عالمان، خالف به الجماهير، وتكون مخالفته هذه بعد الموافقة وليس قبل الموافقة.

وانظر: الفصول في الأصول (٣/٣٢) و (٣/٦٨) والإحكام لابن حزم (٤/٥٤٥) و(٥/٦٦١) والبرهان (١/٢٣٣) والمستصفى (١/٣١٢) والإحكام في أصول الأحكام (١/٢٢١) والأشباه والنظائر للسبكي (٢/٣٠٦) والدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠).

مدخل بخلاف ما لا مدخل لليمين فيه كالنكاح؛ فإنه لا يقضي بالمرأة لأحد الرجلين لكـــون[١] بينته أعدل" [٢]، وخالف في ذلك سحنون[٣]، وكأنه رأى "أن المرجوحة" كالعدم، والقضاء إنما هو بالراجحة[٤].

وقول المصنف: «إن علم المتأخر فناسخ» يريد إذا كان قابلاً للنسخ، كما قيده الإمام في المحصول[٥]، ودل كلامه من جهة [٦] المفهوم أن [غير العلم][٧] لا أثر له في ثبوت التاريخ، وليس كذلك، ويحتمل أن يراد بالعلم حصول المعنى في الذهن الذي يصدق على الظن، لكن يبقى فيـــه إجمال من[٨] طرق[١] الظن، ومن معنى[٢] ما علم تاريخه[٣] ورود الخبرين متقارنين، أي أحـــدهما بأثر الآخر، والحكم على ما قاله[٤] المصنف: التخيير عند تعذر الجمع والترجيح.

---

(١) في "ف"و "ح" (تكون).

(٢) انظر: المدونة (٤/٤٥).

(٣) هو عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي - نسبة إلى عدة قبائل اجتمعوا في البحرين وتحالفوا ، والتَّنُوخ: الإقامة . وأصلُه شاميّ ، من كبار علماء المالكية ، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، ولي قضاء إفريقية ، صنَّف كتاباً سمَّاه: المدونة ، ت ٢٤٠ هـــ .

انظر: ترتيب المدارك (٢ / ٥٨٥) ، الديباج المذهب (٢٦٣) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٩١).

(٤) انظر: الذخيرة (١٠/١٨٣) والقوانين الفقهية (٢٠٠) والتاج والإكليل (٦/٢٠٧).

(٥) انظر: (٥/٥٤٥).

(٦) في "ك" (على جملة) .

(٧) سقط من "م".

(٨) في"س"(في) .

واعترض بأن الكلام مفروض في تعذر الجمع فلا معنى لذكره، وأيضًا لا معنى للجـــزم بالتخيير، بل ذلك بمنزلة تقابل الدليلين، وفيه من الخلاف ما تقدم، وبه صرح القرافي(٥)، حيـــث قال الإمام: "[الحكم](٦) التخيير" (٧)، وقد يقال قرينة الاقتران مشعرة بالتخيير حالة [تعـــذر](٨) الجمع والترجيح فيتعين(٩).

وأما الحالة الثالثة: وهي ما إذا جهل التاريخ فذكر المصنف أنه إن(١٠) أمكن النسخ بمعنى أنهما قابلان(١١) له ككونهما حكمين لا خبرين، فالحكم العدول عنهما والرجوع إلى غيرهما، وإن لم يقبلا النسخ فالحكم التخيير أو التساقط كما مر إن تعذر الترجيح،

---

(١) في "م" (طرف) .

(٢) في "ك" (وهو) و"م". (وهو معنى) ، [٢٦٩/م]

(٣) في "ح" (تأخيره) .

(٤) في "ف"و "ح"(قال) .

(٥) في "ح" (الأبياري) .

(٦) سقط من "ح".

(٧) زاد في "ك" (قال) .

(٨) سقط من "ك".

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢١) ونفائس الأصول (٤/٤٤٧- ٤٤٨).

(١٠) في "ك" (إذا) .

(١١) في"س"(قابلين) .

وفي الإشارات للباجي: "إن تعذر الجمع صير إلى النسخ إن علم التاريخ، وإن جهل صير إلى الترجيح، فإن تعذر تخير"[١]. وذكر القاضي عياض[٢] عن أحمد، وإسحاق[٣]، والطبري[٤]، وداود[١]، التخيير بين الترجيع[٢]، وعدمه في الأذان.

---

(١) الإشارة في أصول الفقه (٣٦٤).

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ. القاضي أبو الفضل ،ومن مؤلفاته: الشفاء، وطبقات المالكية، وشرح صحيح مسلم، والتاريخ، والمشارق، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، والإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع. توفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش.

انظر: الديباج المذهب (٢/ ٤٦) وطبقات المفسرين (٢/ ١٨) وإنباه الرواة (٢/ ٣٦٣) وشجرة النور الزكية (١٤٠) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٠٤).

وانظر هذه المسألة في: إكمال المعلم (١/١٣٥).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب المروزي، وغلب عليه كنية ابن راهويه. قال ابن خلكان: "جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الأعلام". وكان قوي الذاكرة، يحفظ سبعين ألف حديث، جالس الإمام أحمد وروى عنه. وناظر الإمام الشافعي، ثم صار من أتباعه، وجمع كتبه، وله مسند مشهور، ومصنفات كثيرة، منها: "المسند"، و"التفسير". توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٧٩)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٨٣) وشذرات الذهب (٢/ ١٧٩) .

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل والمجتهد المطلق، وكان قد جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. له كتاب التفسير و تاريخ الأمم والملوك واختلاف العلماء والتبصير في أصول الدين وغيرها. توفي سنة ٣١٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٦٠) .

قال: على أصلهم في الأحاديث إذا صحت وتعارضت و لم يعرف التاريخ أنها للتوسعة [١٢٠/أ] وعن مالك نحوه.

وإن كان أحد اللفظين أعم والآخر أخص أو أعم من وجه فقد تقدم الكلام عليه في التخصيص.

(ص)[٣]: (**«مسألة» يرجح بعلو الإسناد**[٤]**، وفقه الراوي، ولغته، ونحوه**[٥]**، وورعه، وضبطه، وفطنته، ولو روى المرجوح باللفظ، ويقظته، وعدم بدعته**[٦]**، وشهرة عدالته، وكونه**

---

(١) هو داود بن علي بن خلف، الإمام البحر، الحافظ العلامة، عالم الوقت أبو سليمان البغدادي، رئيس أهل الظاهر ، ومؤسس مذهبهم، ولد سنة مائتين هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. من آثاره الإيضاح والإفصاح والأصول الذب عن السنة والأخبار ، الرد على أهل الإفك ، كتاب الإجماع ،الدعاوى،إبطال القياس،الإيضاح ،

انظر : تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩-٣٧٥) ، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧ - ١٠٨) ، لسان الميزان (٢/ ٤٢٢-٤٢٤)، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥) .

(٢) الترجيع: هو ترديد الصوت، كقراءة أصحاب الألحان، وفي الأذان ترديد الشهادتين أي تكريرهما، ومعه يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما.

انظر: المطلع (٤٩) وطلبة الطلبة (٢٦) والتعريفات (٧٨).

(٣) سقط من"ح".

(٤) في "ك" (السند).

(٥) في"ف"(فحواه).

(٦) [١٤٨/ف] .

مزكى بالاختبار، أو أكثر مزكيين[١]، [٢]معروف النسب، قيل: ومشهوره، وصريح التزكية على الحكم بشهادته، والعمل بروايته، وحفظ المروي، وذكر السبب، [والتعويل][٣] على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته، [وسماعه][٤] من غير حجاب، وكونه من أكابر الصحابة، وذكرًا خلافًا للأستاذ، وثالثها في غير أحكام النساء، [وحرًا][٥]، ومتأخر الإسلام، قيل: ومتقدمه، ومتحملاً[٦] بعد التكليف، وغير مدلس[٧]، وغير ذي اسمين، ومباشرًا، وصاحب الواقعة، وراويًا باللفظ[٨]، ولم ينكره راوي الأصل، وكونه في الصحيحين، والفعل والقول[٩]، فالتقدير[١٠] ، والفصيح لا زائد الفصاحة على الأصح، ومتضمن الزيادة [١١]،

---

(١) في "ك" و"م" (مزكين).

(٢) زاد في"ف"و"ح"(و).

(٣) بياض في"ح").

(٤) بياض في"ح").

(٥) سقط من"ف"و "ح".

(٦) في"ح"(متحملاً).

(٧) في"ف"(ملبس).

(٨) في"ف"و"ح"(اللفظ).

(٩) في"ف"(والقول بالفعل).

(١٠) في"ف"و"س" (فالتقرير).

(١١) في ك" (على زيادة) وفي"ف"و"ح"(والمشتمل على الزيادة).

[والقرشي لفظه][١]، والمشعر بعلو شأن الرسول ﷺ، والمذكور فيه الحكم مع العلة، والمتقدم فيه حكم[٢] العلة على الحكم، وعكس النقشواني، وما فيه تهديد أو تأكيد، وما كان عمومًا مطلقًا على ذي السبب إلا في السبب، والعام الشرطي على النكرة المنفية في[٣] الأصح، وهي على الباقي، والجمع المعرف على «ما» و«من»، والكل على الجنس[٤] لاحتمال العهد، قالوا: وما لم يخص، وعندي عكسه، والأقل تخصيصًا، والاقتضاء على الإشارة والإيماء، ويرجحان على المفهومين، والموافقة على المخالفة، وقيل: عكسه، والناقل عن الأصل[٥] عند الجمهور، والمثبت على النافي، وثالثها سواء، ورابعها إلا في الطلاق والعتاق، والنهي على الأمر، والأمر على الإباحة، والخبر على الأمر والنهي، وخبر الحظر على الإباحة، وثالثها[٦] سواء، والوجوب والكراهة على الندب، والندب على المباح في الأصح، [ونافي الحد خلافًا لقوم، والمعقول معناه، والوضعي على التكليفي في الأصح][٧]، والموافق دليلاً آخر، وكذا مرسلاً أو صحابيًا أو أهل المدينة أو الأكثر في الأصح، وثالثها في موافق[١] الصحابي إن كان

---

(١) بياض في"ح".

(٢) في "ك" و"م" (ذكر) .

(٣) في "ك" (على) .

(٤) زاد في"ف"و"ح"(المعرف) .

(٥) في"ح"و"س" (الأصح) .

(٦) [٨١/ك] .

(٧) سقط من "م" .

موافق[١] الصحابي إن كان حيث ميزه النص [١٢٠/ب] كزيد في الفرائض. ورابعها: إن كان أحد الشيخين مطلقًا، وقيل: إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض ونحوهما. قال الشافعي: وموافق زيد [في الفرائض][٢] فمعاذ، فَعَلِيٌّ، ومعاذ في أحكام [غير][٣] الفرائض، فعلي، والإجماع على[٤] النص، وإجماع الصحابة على غيرهم، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام، والمنقضي[٥] عصره، وما لم يسبق بخلاف على غيرهما، والأصح تساوي المتواترة من كتاب وسنة، وثالثها تقدم السنة لقوله[٦] لتبين).

(ش)[٧]: الترجيح يقع بين التصديقات وبين التصورات[٨].

---

(١) [١٥٤/س] .

(٢) سقط من "م".

(٣) سقط من"م".

(٤) في"ح"(غير) .

(٥) في"ف"و "م" و"ح" و"س" (المنقرض) .

(٦) في هامش "م" وزاد (تعالى) .

(٧) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٨) التصديق لغة : من الصدق: وهو خلاف الكذب، وقيل نقيضه، ويدل على قوة في الشيء قولاً وغيره.

انظر: الصحاح (٣٨٣/١) ولسان العرب (١٩٣/١٠) ومعجم مقاييس اللغة (٣٣٩/٣) ، مادة:صدق.

واصطلاحاً: وقوع نسبة بين الشيئين.

انظر: التعريفات (٣٧) والكليات (٤٤٦/١).

التصور لغة: من تصورت الشيء: توهمت صورته فتصور لي.

والأول يكون إما: بين منقولين أو معقولين، أو منقول ومعقول.

فالترجيح بين المنقولين يقع في السند[١] وهي طريق ثبوته، ويختص بما نقل من[٢] السنة آحادًا.

ويقع في المتن، وهو إما بحسب دلالته[٣]، والحكم المدلول عليه[٤] ، وإما بحسب ما ينضم إليه من خارج.

فأما السند: -

فمنه **كون أحد الخبرين أقل رواة في السند** وهو المعبر عنه **بعلو الإسناد**؛ لأنه مع كثرة الوسائط يضعف الظن، ولذا كثر ارتحال العلماء و المحدثين في طلب علو الإسناد[٥] [٦].

انظر: الصحاح (١/٤٠٠) ولسان العرب (٤/٤٧١) ومعجم مقاييس اللغة (٣/٣١٩) ، مادة:صور.

واصطلاحاً: حصول صورة الشيء في العقل وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات

انظر: التعريفات (٨٣) والكليات (١/٤٤٤).

(١) [٢٧٠/م] .

(٢) في "ك" (في) .

(٣) في"ف"(دلالة) .

(٤) في "ك" (مدلول) .

(٥) في "ك" (السند) .

(٦) خالف الأحناف في الترجيح به؛ لأنه ربما تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان سيئة الفهم، والكثيرة قوية الحفظ قوية الذهن. انظر: التقرير والتحبير (٣/٢٧) وتيسير التحرير (٤/١٦٣).

وكون **أحد الراويين فقيهًا**، والآخر ليس كذلك[١]

وكذا **العالم باللغة والنحو**[٢]

والموصوف بالورع أو الضبط أو الفطنة أو اليقظة[٣]؛ لأن الوثوق برواية من ذكر [أكثر][١]، ولو روى المرجوح [الحديث][٢] باللفظ، والآخر بالمعنى. وذكر ولي الدين قولاً في

وانظر الترجيح بكون أحد الخبرين أقل رواة في السند في: العدة (١٠١٩/٣) والمحصول (٥٥٣/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٠٢/٤) ونهاية الوصول (٣٦٧٧/٩) ومنتهى الوصول (٢٢٣) وحاشية العضد (٣١١/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٥٥/٧) والردود والنقود (٧٣٥/٢) والبحر المحيط (١٥٢/٦) وتشنيف المسامع (٤٩٧/٣) والغيث الهامع (٨٣٩/٣) والبدر الطالع (٣٤٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٦١/٨) وشرح الكوكب (٦٤٩/٤).

(١) خالف ابن حزم في الإحكام لابن حزم (٢١/٢-٢٢) فاستنكر الترجيح بفقه الراوي.

والمراد بالفقه: حصول الملكة والاجتهاد في المسائل كما عليه السلف الأول.

ويحتمل أن يكون أفقه منه مطلقاً، ويحتمل أن يكون أفقه منه في هذا الباب، الذي فيه الحديثان المتعارضان، ولكل مسألة حكمها. انظر: اللمع (٨٣) والاعتبار (٣٩) والمحصول (٥٥٥/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٨/٤) ونهاية الوصول (٣٦٧٩/٩) وشرح العضد على ابن الحاجب (٣١١/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٥٨/٧) والبحر المحيط (١٥٣/٦) وتشنيف المسامع (٤٩٧/٣) والغيث الهامع (٨٣٩/٣) والبدر الطالع (٣٤٩/٢).

(٢) انظر: المحصول (٥٥٥/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٦/٤) ونهاية الوصول (٣٦٨٠/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٦٠/٧) والبحر المحيط (١٥٤/٦) وتشنيف المسامع (٤٩٨/٣) والغيث الهامع (٨٤٠/٣) والبدر الطالع (٣٤٨/٢).

(٣) لأن من اتصف بهذه الأوصاف كان أقرب للتحري، وأبعد عن الكذب والتساهل.

الفقيه مع غيره أن المرجوح إذا روى باللفظ فلا ترجيح بالفقه وأشار إلى تخريج الخلاف منه في الباقي[٣].

وقال الفهري: "**يرجح بكون أحدهما عالِمًا أو أعلم، أو حافظًا أو أحفظ، أو ورعًا أو أورع**"[٤].

وكون أحدهما من عدول أهل السنة، والآخر من عدول أهل البدعة على القول بقبوله، فرواية السني مقدمة[٥]. **ومشهور العدالة** على غيره[٦].

انظر: المعتمد (١٨٠/٢) واللمع (٨٣) ومنتهى الوصول (٢٢٢) والمستصفى (٤٧٨/٢) والمحصول (٥٥٨/٥) وروضة الناظر (١٠٣٣/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٦/٤) وشرح مختصر الروضة (٦٩٤/٣) وتشنيف المسامع (٤٩٨/٣) والغيث الهامع (٨٤٠/٣) والبدر الطالع (٣٤٩/٢) وتيسير التحرير (١٦٣/٣).

(١) سقط من"ح".

(٢) سقط من"ف".

(٣) انظر: الغيث الهامع (٨٤٠/٣) .

(٤) انظر: العدة (١٠٢٢/٣) ونهاية الوصول (٣٦٨٤/٩) وشرح المعالم (٤١٥/٢) وشرح مختصر الروضة (٢٢٤/٢) وتشنيف المسامع (٤٩٩/٣) والغيث الهامع (٨٤٠/٣) والبدر الطالع (٣٤٨/٢).

(٥) وعبّر عنه بعض الأصوليين برواية حسن الاعتقاد، أو بعدم البدعة، وإن كان بعض المبتدعة يتشدد في الكذب فيكفر به، أو يتشدد في مطلق المعاصي، ومنها الكذب كالخوارج والمعتزلة، فلا يظهر ترجيح السني العدل على هذا المبتدع العدل في روايته. ولو نظرت إلى غالب من اشترط هذا الشرط ودافع عنه هم الأشاعرة ، فمفهوم السني عندهم من كان على مذهبهم. انظر: المحصول (٥٥٩/٥) ونهاية الوصول (٣٦٧٨/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٦١/٧) ونهاية السول (٩٨٤/٢) والبحر المحيط (١٥٤/٦) وتشنيف المسامع (٤٩٩/٣) والغيث الهامع (٨٤٠/٣) والبدر الطالع (٣٤٨/٢).

(٦) شهرته بالعدالة تمنعه من الكذب، وتمنع غيره من القول على لسانه.

والمزكى بالاختبار مقدم على غيره؛ لأن المعاينة[١] أقوى[٢].

والأكثر مزكيين[٣] لتضمن ذلك مزيد العدد، أوالشهرة[٤].

والشهرة أنواع، فمنها الشهرة بالحفظ، والضبط، أو بالإسناد، أو بالنسب.

انظر: المحصول لابن العربي (١٢٧) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٨/٤) ونهاية الوصول (٣٦٨٥/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٧٨/٧ونهاية السول (٩٨٩/٢) والبحر المحيط (١٥٧/٦) وتشنيف المسامع (٥٠٠/٣) والغيث الهامع (٨٤٠/٣) والبدر الطالع (٣٤٨/٢) وشرح الكوكب (٦٣٥/٤) والتعارض والترجيح للبرزنجي (١٦٩/١).

(١) في "م" (فإن المعاتبة) .

(٢) للتزكية أنواع:

- بالاختبار.
- بصريح المقال.
- بالرواية عنه.
- بالعمل بما رواه.
- بالحكم بالشهادة.
- زيادة أوصاف في المزكِّي.

وأعلاها التزكية بالاختبار، كأن يمتحنه في صدقه، أو في قوة حفظه ونحوها.

انظر: المحصول (٥٥٨/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٩/٤) ونهاية الوصول (٣٦٧٨/٩) وشرح مختصر الروضة (٧٢٨/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٦٩/٧) والبحر المحيط (١٥٥/٦) وتشنيف المسامع (٥٠٠/٣) والغيث الهامع (٨٤٠/٣) والبدر الطالع (٣٤٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٦٠/٨) وشرح الكوكب (٦٤٨/٤) وتيسير التحرير (١٦٥/٤).

(٣) في "ك" (مزكين) .

(٤) انظر: المصادر السابقة.

ومعروف[١] **النسب** على مجهوله، كذا في المحصول[٢]، وقرره القرافي، بأن قال: "معلوم النسب يذكر نسبه مع اسمه، فيقوى تمييزه"[٣].

أما إن اقتصر على اسم مشهور النسب[١٢١/أ] بطل هذا الترجيح.

قال: وبقي أن يقال: مجهول النسب ربما وقع في ذكر نسبه مع اسمه تلبيس يوجب إيهام غيره ممن ليس بعدل فكان ذلك نوعًا من الخلل يسلم[٤] منه معلوم النسب.

وهذا التقرير [٥] يؤذن بأن مشهور النسب ومعلومه حكمهما واحد، وأنه عبر بالمعلوم عن المشهور. والمصنف قد غاير بينهما، وأشار إلى تضعيف تقديم مشهور النسب بقوله: «وقيل [٦] مشهوره»[٧].

---

(١) في"س"(ومعرفة) .

(٢) انظر: المحصول (٥/٥٦١) .

(٣) انظر: نفائس الأصول (٤/٤٦٠).

(٤) في "م" و"ر" (يعلم) .

(٥) في "ك" (التفريق) .

(٦) زاد في "م" (و) .

(٧) في الترجيح بمشهور النسب قولان:

القول الأول: أنه يتم الترجيح به، وهذا مذهب الآمدي وابن الحاجب والزركشي والمرداوي.

القول الثاني: لا ترجيح به، وهذا مذهب السبكي والمحلي والعراقي، وقد ارتضى السبكي كما في رفع الحاجب معروف النسب على مشهور النسب، وفرّق بينهما.

وكون أحدهما مصرحًا بتزكيته، والآخر معمولاً بروايته أو محكومًا[١] بشهادته[٢].

وتقدم [٣] للفهري أن أعلى مراتب التعديل **الحكم بالشهادة** ممن علم من عادته أنه لا يكتفي في العدالة بسلامة الظاهر[٤].

قال ولي الدين: "ومقتضى كلام البيضاوي أن **العمل بالرواية** مقدم[١] على[٢]التزكية"[٣].

وخالفه الزركشي في التشنيف (٥٠١/٤) فقال: "والأول أقوى لأن من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم"، ولأن احترازه عما يوجب نقص مترلته المشهورة يكون أكثر.

انظر: المحصول (٥٦١/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٨/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٨٠/٧) ورفع الحاجب (٦١٦/٤) والردود والنقود (٧٤٠/٢) والبحر المحيط (١٥٧/٦) وتشنيف المسامع (٥٠١/٣) والغيث الهامع (٨٤٢/٣) والبدر الطالع (٣٤٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٥٩/٨) وشرح الكوكب (٦٤٧/٤) وتيسير التحرير (١٦٥/٣).

(١) في"ح"(محكوم) .

(٢) التزكية بالرواية، أو العمل أضعف في الترجيح؛ لأنه قد لا يكون من شرطه أن يروي عن ثقة، وقد يعمل بالحديث لأنه يرى العمل بالحديث الضعيف، أو لموافقته الأصول، أو للشواهد، والمتابعات.

انظر: المحصول (٥٥٩/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٩/٤) ونهاية الوصول (٣٦٧٨/٩) منتهى الوصول لابن الحاجب (٢٢٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٦٩/٧) ورفع الحاجب (٦١٧/٤) ونهاية السول (٩٨٦/٢) والردود والنقود (٧٤٠/٢) والبحر المحيط (١٥٥/٦) وتشنيف المسامع (٥٠١/٣) والغيث الهامع (٨٤٢/٣) والبدر الطالع (٣٤٩/٢) وشرح الكوكب (٦٤٨/٤) وتيسير التحرير (١٦٥/٣).

(٣) [٢٤٩/ح] .

(٤) انظر: شرح المعالم (٤١٤/٢).

وقوله[٤]: "**هو عدل [عندي]**[٥] لكذا مقدم على التعديل المطلق.

و[كون أحدهما][٦] **يحفظ المروي** والآخر لم [يحفظه].

والذاكر[٧] **في روايته [السبب]** [٨] على الذي لم يذكره؛ لزيادة اهتمامه بالمروي، وهذا[٩] في غير [العامين][١٠] [١١].

---

(١) في"ح"(مقدم بالرواية).

(٢) زاد في "ك" (الحكم ب).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٨٤٢/٣).

(٤) تكرر في "ر".

(٥) بياض في"ح".

(٦) بياض في "ح".

(٧) في "ك" (والذكر) .

(٨) سقط من "ك" و "م".

(٩) في "م" (وكذا) .

(١٠) بياض في ح.

(١١) هذه المسألة لها شقان: هذا الشق الأول منها، والشق الثاني سيأتي عند قوله :(والعام المطلق على العام الوارد على سبب). وقد اختلف الأصوليون في مسألة الحديث الذي ذكر الراوي في روايته السبب على الذي لم يذكر فيه السبب، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: تقديم الحديث الذي لم يرد على سبب على الحديث الوارد على سبب، وبه قال الشيرازي وأبو يعلى.

والمعول على حفظه دون كتابه ؛ لأنه أضبط[١].

قال ولي الدين: ولأجل الاختلاف في جواز الاعتماد على الكتابة[٢] من غير حفظ[٣]

المذهب الثاني: ترجيح الحديث الوارد على سبب على الحديث الذي لم يرد على سبب ، وعليه الرازي والآمدي والمصنف.

المذهب الثالث: الوارد على سبب أرجح في السبب، والوارد على غير سبب أرجح في غير السبب، وهذا مذهب الباجي والشريف التلمساني من المالكية.

انظر: المعونة في الجدل (١٢٤) واللمع (٨٥) والعدة (١٠٣٥/٣) وإحكام الفصول (٧٥٠) والبرهان (٢٠١/٢) والمحصول (٥٧١/٥) ومنتهى الوصول لابن الحاجب (٢٢٦) والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٥/٤) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٤) وشرح العضد على ابن الحاجب (٣١٦/٢) وتقريب الوصول (٦٢) ونهاية الوصول (٣٦٨٩/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٨٨/٧) والردود والنقود (٧٥٦/٢) والبحر المحيط (١٦٠/٦) وتشنيف المسامع (٥٠٣/٣) والغيث الهامع (٨٤٣/٣) والبدر الطالع (٣٤٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢١٨/٨) وشرح الكوكب (٧٠٤/٤) وتيسير التحرير (١٦٢/٣).

(١) الكتاب كان قابلاً في عصر الأوائل للتعديل، والعبث، والمحو مع طول الأمد، بينما الحفظ مع أنه قابل للتغيير ، ولكن الاعتداء عليه، أو سرعة المحو له تتأخر عن الكتاب، فكان القوم أهل حفظ وضبط، لقرب العهد بعصر التنزيل وللتقوى والخشية وصفاء الذهن وقلة الشواغل وكثرة الاهتمام بالحديث فكان تقديم الحفظ أولى، مع أن هذه الأمة أمة حفظ. ومع توالي الأعصار تطور الكتاب حتى أصبح أحفظ من أقوى الحفاظ، وأما الحفظ فقد ضعف.

انظر: المحصول (٥٦٠/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٨/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٧١/٧) والبحر المحيط (١٥٦/٦) وتشنيف المسامع (٥٠٣/٣) والغيث الهامع (٨٤٣/٣) والبدر الطالع (٣٤٩/٢) وشرح الكوكب (٦٣٦/٤) وتيسير التحرير (١٦٣/٣).

(٢) هكذا في الأصل والذي في "ك" وفي الغيث الهامع (الكتاب)، وهو أظهر.

(٣) انظر: الغيث الهامع (٨٤٣/٣).

والذي طريق روايته ظاهرة من سماع من لفظ الشيخ أو قراءة عليه أو غيرهما مقدم على رواية من لم يعرف طريق تحمله[١]، كذا ذكره ولي الدين [عن][٢] المصنف، قال: ولم أره لغيره، ولم يتعرض له الشارح[٣].

والسامع من غير حجاب على الذي من [وراء][٤] حجاب[٥].

ومثله [الآمدي برواية][١] القاسم بن محمد[٢] عن عائشة –رضي الله عنها – :"أن بريرة عتقت، وكان زوجها عبدًا" [٣]، مع رواية الأسود[٤] عنها: "أنه كان حرًا"[٥]؛ لأن القاسم سمع منها من غير حجاب؛ لأنها عمته، بخلاف الأسود؛ فإنه لم يسمع إلا من وراء حجاب.

---

(١) قال القاضي في الإلماع (٦٩): "السماع من لفظ الشيخ، وهو منقسم إلى إملاء، أو تحديث، وسواء كان من حفظه، أو القراءة من كتابه، وهو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين".

وانظر: إحكام الفصول (٧٣٩) والإحكام في أصول الأحكام (٣٠٢/٤) وحاشية العضد على ابن الحاجب (٣١١/٢) ورفع الحاجب (٦١٩/٤) والردود والنقود (٧٤٢/٢) والبحر المحيط (١٦٢/٦) والغيث الهامع (٨٤٣/٣) والبدر الطالع (٣٥٠/٢).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٥٠٣/٣) والغيث الهامع (٨٤٣/٣) ، وقد ذكره في البحر المحيط (١٦٢/٦).

(٤) في "ك" (غير) وهذا خطأ، وسقط من"ف"و"ح".

(٥) انظر: العدة (١٠٢٧/٣) والاعتبار للحازمي (٣٧) والإحكام في أصول الأحكام (٣٠٣/٤) ونهاية الوصول (٣٦٩٠/٩) ومنتهى الوصول (٢٢٣) والعضد على ابن الحاجب (٣١١/٢) ورفع الحاجب (٦١٤/٤) والبحر المحيط (١٦١/٦) وتشنيف المسامع (٥٠٣/٣) والغيث الهامع (٨٤٣/٣) والبدر الطالع (٣٥٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٥٦/٨) وشرح الكوكب (٦٣٩/٤) وتيسير التحرير (١٦٧/٤).

(١) سقط من "ر".

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، أبو محمد، التابعي الجليل، أحد فقهاء المدينة السبعة، قال ابن سعد: "كان ثقة عالما فقيها إماماً كثير الحديث"، وقال الذهبي : "عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة"، روى له أصحاب الكتب الستة، ومات بقديد بين مكة والمدينة سنة ١٠٢هـ وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٧/٥) تهذيب الأسماء (٥٥/٢) ، ووفيات الأعيان (٢٢٤/٢) ، تذكرة الحفاظ (٩٦/١) وسير أعلام النبلاء (٥٣/٥).

(٣)أخرجه مسلم في كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق (٢١٥/٤) حديث (٣٨٥٥) من طريق زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: (أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار. واشترطوا الولاء فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « **الولاء لمن ولي النعمة**» وخيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان زوجها عبداً).

(٤) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن، فقيه مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً و لم يره، روى عن عمر وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وغيرهم من كبار الصحابة، كان عابداً تقياً زاهداً، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم، وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٧٥هـ.

انظر : الإصابة (١٠٨/١)، وأسد الغابة (١٠٧/١)، وتذكرة الحفاظ (٥٠/١)، وشذرات الذهب (٦٢/١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض / باب ميراث السائبة (٢٤٨٢/٦) حديث (٦٣٧٣)، من طريق أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود : (أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال « **أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق** » أو قال « **أعطى الثمن** » قال: فاشترتها فأعتقتها قال: وخيرت، فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حراً، قول الأسود منقطع).

وكون أحدهما من أكابر الصحابة أي: رؤسائهم؛ قال ولي الدين: "لقربه من مجلس رسول الله ﷺ" [١]، وعن أحمد رواية أنه لا ترجيح به[٢]، وعبر عن هذا الآمدي بكون **أحدهما أقرب إلى النبي ﷺ حالة السماع** [وهو][٣] أعم من أن يكون رئيساً أو غيره[٤]،

ومثل[٥] [له][٦] برواية الإفراد في حجة الوداع مع [١٢١/ب] رواية القران[١] ، فرواية الإفراد مقدمة؛ لأن راويها عمر ﷺ، وذكر أنه [كان][٢] تحت ناقته – عليه السلام[٣].

وقال ابن حجر في الفتح (٤٠/١٢١): "وقول الأسود منقطع: أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح؛ لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة، وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها؛ فان الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ ".

(١) زاد في "م" (حالة السماع). انظر: الغيث الهامع (٨٤٤/٣).

(٢) ذكره المرداوي في التحبير (٤١٥٦/٨) وابن النجار في شرح الكوكب (٦٤٣/٤).

(٣) في هامش الأصل.

(٤) أكابر الصحابة رؤساؤهم لا الأكابر بالسن. وقال الرازي معللاً هذا الترجيح: "لأن دينه لما منعه عن الكذب فكذا منصبه العالي يمنعه عنه، ولذلك كان علي رضي الله عنه يحلف الرواة، وكان يقبل رواية الصدِّيق من غير التحليف".

انظر: العدة (١٠٢٦/٣) واللمع (٨٣) والمعونة في الجدل (١٢١) والتمهيد (٢٠٨/٣) والمسودة (٢٧٦) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٧/٤) ومفتاح الوصول (٦٣٠) ونهاية الوصول (٣٦٨٢/٩) ومنتهى الوصول (٢٢٣) والردود والنقود (٧٣٩/٢) والبحر المحيط (١٥٥/٦) وتشنيف المسامع (٥٠٤/٣) والغيث الهامع (٨٤٤/٣) والبدر الطالع (٣٥٠/٢) وشرح الكوكب (٦٤١/٤) وتيسير التحرير (١٢٤/٣).

(٥) في"س"(مثله) .

(٦) سقط من"ف" و "ح"و"س".

وقال الباجي:"تقدم رواية جابر[٤] في إفراد الحج؛ لأنها أشد تقصياً[٥] للحديث، وأحسن نسقًا[٦]؛ فإنه تقصى[٧] صفة الحج من ابتدائه إلى انتهائه"[١].

---

(١) رواية الإفراد التي عن ابن عمر رضي الله عنهما رواها مسلم في صحيحه في كتاب الحج/ باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٥٢/٤) حديث (٣٠٥٣) ورواية التمتع في الصحيحين عنه أصح كما ذكرها ابن القيم في زاد المعاد (١١٩/٢).

(٢) في هامش "ك".

(٣) قول المؤلف : "فرواية الإفراد مقدمة ؛ لأن راويها عمر رضي الله عنه ، وذكر أنه كان تحت ناقته – عليه السلام".

والصواب أنها عن ابن عمر، وليست عن عمر رضي الله عنهما؛ فعن زيد بن أسلم وغيره : (أن رجلا أتى ابن عمر رضي الله عنه، فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم؟. قال ابن عمر: أهل بالحج فانصرف ثم أتاه من العام المقبل ،فقال بما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم؟. قال: ألم تأتني عام أول؟ .

قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن، قال ابن عمر رضي الله عنه: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء، وهن مكشفات الرءوس، واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج) رواه البيهقي في سننه كتاب الحج/ باب من اختار القران، وزعم أن النبي ﷺ كان قارناً (٩/٥) حديث (٨٦١٢) وفي مسند الشاميين (١٦٥/١) حديث (٢٧٤).

(٤) حديث جابر في إفراد الحج، أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ (٣٩/٤) حديث (٣٠٠٩).

وعند النظر في كتب المحققين، وبحثهم عن حقيقة حجة النبي ﷺ نجد أن الراجح أنه حج قارناً.

انظر: زاد المعاد (١٠٧/٢ وما بعدها) والبداية والنهاية لابن كثير (٤٥٧/٧) وأضواء البيان (١٠٦/٥).

(٥) في "ك" (تفصيلاً) .

(٦) في"س"(شقاً) .

(٧) في"ف" و "ح".

وكون أحدهما ذكرًا والآخر أنثى[٢]، حكاه[٣] الإمام في المحصول عن قوم[٤]. ووجهه بأن الذكورية[٥] مظنة وفور العقل ووفور العقل مظنة التثبت وعدم الغلط. وذهب الأستاذ إلى أنه لا ترجيح بذلك[٦].

وقال ابن السمعاني في القواطع: "إنه ظاهر مذهبهم"[٧]، وحكى إلكيا الطبري[٨]

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٧٤٢) ، وقد جعل بعضهم من الترجيح بحسن السياق والنسق، وشدة التقصي للحديث مرجحاً مستقلاً. انظر: الإحكام لابن حزم (١٨٨/٢) والعدة (١٠٢٩/٣) واللمع (٨٤) والاعتبار للحازمي (٣٤) وتقريب الوصول (٦١) وتدريب الراوي (١٩٩/٢).

(٢) اختلف الأصوليون في هذا الترجيح على ثلاثة مذاهب ذكرها المؤلف. انظر: المعتمد (١٨١/٢) والمحصول (٥٦٧/٥) والمسودة (٢٧٧) ونهاية السول (١٠٠٦/٢) والبحر المحيط (١٥٩/٦) وتشنيف المسامع (٥٠٦/٣) والغيث الهامع (٨٤٤/٣) والبدر الطالع (٣٥١/٢) وتيسير التحرير (١٦٦/٣) وكشف الأسرار (١٠٣/٣).

(٣) في "م" (ذكره) .

(٤) هذا هو القول الأول، انظر: المحصول (٥٦٧/٥) ، وقال : "وفيه احتمال".

(٥) [٢٧١/م] .

(٦) الأستاذ ، هو أبو إسحاق الإسفراييني كما بيّنه المحلي في البدر الطالع (٣٥١/٢).

وهذا هو القول الثاني، وانظر : المصادر السابقة.

(٧) أي الشافعية ، انظر : القواطع (٤٠٩/١).

(٨) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي ، الملقب عماد الدين أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام، تفقه على إمام الحرمين وهو أجل تلامذته بعد الغزالي توفي سنة ٥٠٤هـ ، ومن تصانيفة : شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين ، أحكام القرآن.

الاتفاق عليه[١]. وذكر المصنف قولاً ثالثًا بالفرق بين أحكام النساء وغيرها، [فيرجح بالذكورية في غير أحكام النساء دون غيرها][٢]. هذا ظاهر كلام المصنف. وذكر ولي الدين الثالث بترجيح[٣] المرأة في أحكام النساء كالحيض والعدة[٤] وتقديم الذكر في غيرها[٥].

وكونه حراً[٦]، وحكاه الإمام عن قوم، ووجهه بأن الحرية توجب شرف النفس، فيبعد عن الكذب، وقياسًا على الشهادة، وضُعِّف. وقال ابن السمعاني: "لا تأثير للحرية في قوة الظن"[٧].

ومتأخر الإسلام على متقدمه[٨]؛

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٢/٧) وسير أعلام النبلاء (٣٥٠/١٩ – ٣٥٢) والبداية والنهاية (١٨٤/١٢-١٨٥) شذرات الذهب (٤/ ٨-١٠).

(١) انظر: البحر المحيط (١٥٩/٦) ، ولكن الكيا قال:"إنا لا ننكر تفاوتاً بين الذكور والإناث في جودة الفهم، وقوة الحفظ، ومع هذا لم يقل أحد أن رواية الذكر تقدم على رواية الأنثى...". واستنكر الزركشي في البحر (١٥٩/٦) كذلك قوله هذا فقال : "قلت: قد حكى سليم فيه الخلاف، فقال: لا تقدم رواية الذكر على الأنثى، ولا الحر على العبد خلافاً لمحمد بن الحسن".

(٢) سقط من "ر".

(٣) في"ف" و "ح"(ترجيح) .

(٤) في"س"(الدية) .

(٥) هذا القول الثالث. انظر: المصادر السابقة.

(٦) في "ك" (لحرّ). انظر: المعتمد (١٨١/٢) والمحصول (٥٦٧/٥) والمسودة (٢٧٧) وكشف الأسرار (١٠٣/٣) ونهاية السول (١٠٠٦/٢) والبحر المحيط (١٥٩/٦) وتشنيف المسامع (٥٠٧/٣) والغيث الهامع (٨٤٤/٣) والبدر الطالع (٣٥١/٢) وتيسير التحرير (١٦٦/٣).

(٧) انظر : القواطع (٤٠٩/١) .

(٨) في هذه المسالة ثلاثة مذاهب:

لأن تأخر إسلامه[١] يثير ظنًا بتأخر ما رواه عند قوم، وبه صرح في المحصول[٢].

وذهب الآمدي[٣] وابن الحاجب[١] إلى أن رواية متقدم الإسلام أرجح؛ لقوة أصالته في الإسلام.

المذهب الأول : ترجيح رواية المتأخر، وهو قول الجمهور، ومنهم الشيرازي والبيضاوي والسبكي.

المذهب الثاني: ترجيح رواية المتقدم، وهو قول الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي - مع العلم أنه سيأتي الحديث عنهم فيما يأتي - وابن الهمام، وهو الظاهر من كلام الطوفي.

المذهب الثالث: هما سواء، وهذا قول الحنابلة وبعض الحنفية.

انظر: اللمع (٨٤) والعدة (١٠٤٠/٣) والمحصول (٥٦٢/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٨/٤) والمسودة (٢٧٩) ونهاية الوصول (٣٦٨٦/٩) وشرح مختصر الروضة (٦٩٦/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٨١/٧) ورفع الحاجب (٦١٥/٤) ومفتاح الوصول (٦٣٤) والبحر المحيط (١٥٨/٦) وتشنيف المسامع (٥٠٧/٣) والغيث الهامع (٨٤٥/٣) والبدر الطالع (٣٥١/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٢٤/٨) وشرح الكوكب (٦٤٤/٤) وتيسير التحرير (١٦٥/٣).

(١) في "م" (السلامة) .

(٢) انظر: (٥٦٨/٥) .

(٣) قال الشارح في التشنيف (٥٠٩/٥): "وأما ابن الحاجب والهندي فجزما بتقديم روية متقدم الإسلام وتابعا فيه الآمدي... ولكن الهندي ذكر هذا في الترجيح بما يرجع إلى نفس الراوي ، ثم ذكر أواخر الباب فيما يرجع إلى الترجيح بأمر خارج ، أن متأخر الإسلام يقدم مطلقاً ، وهذا منه رجوع إلى قول الجمهور".

وقد رجح الهندي رواية متقدِّم الإسلام في نهاية الوصول (٣٦٨٦/٩) ثم رجح رواية متأخر الإسلام في نفس الكتاب (٣٦٩٨/٩). وفعل هذا الآمدي قبله في الإحكام (٢٩٨/٤) فقال : " إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر، فروايته أولى؛ إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام؛ وتحرزه فيه".

وقال ابن الحاجب في الترجيح[٢] بالخارج[٣] بالقول الأول[٤].

قال المحلي: وليس ذلك بمتناقض، بل باعتبار الجهتين[٥].

والمتحمل بعد التكليف على المتحمل[١] قبله؛ للاختلاف فيه[٢].

ثم قال في الترجيحات العائدة لأمر خارج (٤/٣٢٨): " أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام عن الآخر فالغالب أن ما رواه عن النبي ﷺ بعد إسلامه، فروايته أولى لأن رواية الآخر يحتمل أن تكون قبل إسلام المتأخر".

قلت: ولا يتصور هذا رجوعاً كما قال الزركشي، والكلام كله في كتاب واحد ، فالله أعلم.

(١) انظر: منتهى الوصول (٢٢٣) ، حيث قال: "وبأن يكون متقدم الإسلام؛ لزيادة أصالته في الإسلام".

(٢) في"س"(التراجيح) .

(٣) في "ر" (المخارج) .

(٤) في منتهى الوصول (٢٢٦): "وبقرائن تأخره عن الآخر، كما لو كان الراوي متأخر الإسلام".

وهكذا يتوارد القائلون بترجيح رواية متقدم الإسلام أو متأخره، فيقولون مرة بترجيح رواية متقدم الإسلام، وفي أخرى برواية متأخر الإسلام ، فالله أعلم! وقد قال السبكي في رفع الحاجب (٤/٦٣٥): "وإن قيل : السابق أن تقدم الإسلام مرجح للراوي لا لروايته ، والمذكور هنا أن تأخره مرجح لروايته لا له نفسه ، فلا منافاة .

قلنا: هذا لا حاصل له ؛ لأن كلامنا ثَمَّ إنما هو في ترجيح الراوي يترجح به روايته".

(٥) خالف المحلي السبكي في انتقاده لهذا التناقض كما في رفع الحاجب (٤/٦٣٥) فقال في البدر الطالع (٢/٣٥١): "وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوي، وبما قبله في الترجيح بحسب الخارج ملاحظاً للجهتين، لا أنه تناقض في كلامه كما قيل". والظاهر ما قاله السبكي؛ لأنه نظر إلى حكم المسألة، وهو أيهما يقدم (متقدم الإسلام أو متأخره)؟ بينما نظر المحلي لتعليل كل من القولين، والمدار على الحكم، وليس على التعليل؛ لأن التعليل بعده، فالتعليل تابع للحكم، فكل من رجّح قولاً سيستدل له.

وغير المدلس على المدلس في المحل الذي يقبل فيه ، أو على القول بقبوله في غير محل الإجماع[٣].

ومن له اسم واحد [مقدم][٤] على من له اسمان، كذا في المحصول[٥] وقرره القرافي بأن صاحب الاسمين يقرب [٦] اشتباهه بغيره[٧] ممن ليس بعدل بأن يكون هناك غير عدل مسمى بأحد اسميه، فتقع الرواية عن الذي ليس بعدل ويظن السامع أنه العدل[٨]. فإن كان له اسم واحد، قل احتمال اللبس[٩].

---

(١) [٢٤٠/ر] .

(٢) انظر: المحصول (٥٦٢/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٩/٤) ومنتهى الوصول (٢٢٣) وشرح العضد على ابن الحاجب (٣١١/٢) ونهاية الوصول (٣٦٨٧/٩) والمختصر لابن اللحام (١٧٠) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٨٥/٧) والبحر المحيط (١٥٧/٦) وتشنيف المسامع (٥٠٩/٣) والغيث الهامع (٨٤٦/٣) والبدر الطالع (٣٥٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٥٩/٨) وشرح الكوكب (٦٤٧/٤) وتيسير التحرير (١٦٤/٣).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٥٠٩/٣) والغيث الهامع (٨٤٦/٣) والبدر الطالع (٣٥٢/٢) وتيسير التحرير (١٦٥/٣) .

(٤) سقط من"ف" و "ح".

(٥) انظر: المحصول (٥٦١/٥).

(٦) [٨٢/ك] .

(٧) في "م" (لغيره) .

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٢٣) .

(٩) انظر: تشنيف المسامع (٥١٠/٣) والغيث الهامع (٨٤٦/٣) والبدر الطالع (٣٥٢/٢).

والمباشر للواقعة على غيره[١] [١٢٢/أ] .

كرواية أبي رافع أن النبي ﷺ : (تزوج ميمونة وهو حلال)[٢].

مع رواية ابن عباس أنه – عليه السلام - : (كان محرمًا)[٣]؛ لأن أبا رافع كان السفير في ذلك.

وكون الراوي صاحب الواقعة[٤] كرواية ميمونة: (تزوجني[١] رسول الله ﷺ وهو حلال)[٢] مع رواية ابن عباس.

---

(١) لأن المباشر أعرف بالحال وأثبت من الحاكي، وهذا رأي الجمهور، وخالف في ذلك الجرجاني من الحنفية.

انظر: العدة (١٠٢٤/٣) واللمع (٨٣) وإحكام الفصول (٧٤٢) والاعتبار (٣٣) والتمهيد (٢٠٦/٣) وروضة الناظر (١٠٣٣/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٧/٤) ومنتهى الوصول لابن الحاجب (٢٢٣) ومفتاح الوصول (٦٢٤)وشرح مختصر الروضة (٦٩٤/٣) والردود والنقود (٧٣٧/٢) والبحر المحيط (١٥٤/٦) وتشنيف المسامع (٥١٠/٣) والغيث الهامع (٨٤٦/٣) والبدر الطالع (٣٥٢/٢) وشرح الكوكب (٦٣٧/٤) وتيسير التحرير (١٦٧/٣).

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحج/ باب نكاح المحرم، (٣٤٨/١) حديث (٦٩)، وأحمد (٦/ ٣٩٣) وأخرجه الترمذي، كتاب الحج / باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣) حديث (٨٤١)، والنسائي في الكبرى في كتاب النكاح / باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة (٢٨٧/٣) حديث (٥٤٠٢) والدارمي في كتاب المناسك/ باب تزويج المحرم (٣٨/٢)، من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع به، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي (٣٤١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإحصار وجزاء الصيد / باب تزويج المحرم (٦٥٢/٢) حديث (١٧٤٠) ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٣٠١/٢) حديث (١٤١٠).

(٤) قال ابن حزم في الإحكام (١٧٨/٢): "وهذا ترجيح صحيح؛ لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله عن غيره، ولا ندري عمن نقله، ولا تقوم الحجة بمجهول، ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من

والراوي باللفظ مقدم على الراوي بالمعنى؛ للاختلاف[٣] فيه، إلا أن يكون الراوي بالمعنى فقيهًا، أو أفقه على ما تقدم[٤].

والرواية التي لم يقع فيها إنكار من الأصل على الفرع على ما وقع فيه ذلك على القول بقبول المروي[٥].

أمر نفسه".

وهذا القول هو قول الجمهور، وخالف الجرجاني من الحنفية، فذهب إلى عدم الترجيح به.

انظر: العدة (١٠٢٥/٣) والكفاية في علم الرواية (٤٣٥) وإحكام الفصول (٧٤٢) والتمهيد (٢٠٧/٣) والمستصفى (٤٧٨/٢) والمحصول (٥٥٦/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٧/٤) ونهاية الوصول (٣٦٨١/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٦٣/٧) ورفع الحاجب (٦١٤/٤) والبحر المحيط (١٤٥/٦) وتشنيف المسامع (٥١٠/٣) والغيث الهامع (٨٤٧/٣) والبدر الطالع (٣٥٢/٢) وشرح الكوكب (٦٣٧/٤) والجدل لابن عقيل (٢٤).

(١) [٢٥٠/ح].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح / باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٣٧/٤) حديث (٣٥١٩).

(٣) في"ح"(لاختلاف).

(٤) قال المصنف في الإبهاج (٢٧٨٩/٧): "لم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ، والآخر بالمعنى فأمثل به". انظر: المعتمد (١٨٠/٢) وأصول السرخسي (٣٤٩/١) والمحصول (٥٥٤/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٠٣/٤) ونهاية الوصول (٣٦٨٩/٩) وشرح مختصر الروضة (٧٢٩/٣) ورفع الحاجب (٦٢٢/٤والبحر المحيط (١٥٩/٦) وتشنيف المسامع (٥١١/٣) والغيث الهامع (٨٤٧/٣) والبدر الطالع (٣٥٤/٢).

(٥) صورته أحد أمرين:

- إما أن ينكر الشيخ أن هذا التلميذ روى عنه مطلقاً.
- وإما أن ينكر الشيخ رواية هذا الحديث بالذات.

وما أنكره نسيانًا أو شكًا على ما أنكره جزمًا[١]. قال ولي الدين: "وتعبير المصنف براوي[٢] الأصل[٣] تبع فيه المحصول[٤] والمنهاج، لكن قال المصنف في شرحه: الصواب زيادة أن في الراوي أو حذفه بالكلية" [٥].

قال المحلي: "وموجب ذلك أنه من إضافة الأعم إلى الأخص، وهي نادرة لا يتبادر الذهن[٦] إليها"[٧].

وما[٨] **في الصحيحين** معًا مقدم على ما في أحدهما.

وما في أحدهما مقدم على ما في غيره.

انظر: المحصول (٥/٥٦٤) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٠٤) ونهاية الوصول (٩/٣٦٨٩) والعضد على ابن الحاجب (٢/٣١٢) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٧٨٩) ورفع الحاجب (٤/٦٢٣) والردود والنقود (٢/٧٤٤) والبحر المحيط (٦/١٦٠) وتشنيف المسامع (٣/٥١٢) والغيث الهامع (٣/٨٤٧) والبدر الطالع (٢/٣٥٤) والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٦٥) وشرح الكوكب (٤/٦٥٨).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) زاد في "ك" (وكذا على) و في"ف"(بواو) .

(٣) في"ف"(الأصح) .

(٤) انظر: المحصول (٥/٥٦٤).

(٥) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٧٨٧) والغيث الهامع (٣/٨٤٧).

(٦) كرر في الأصل كلمة (الذهن) مرتين.

(٧) انظر: البدر الطالع (٢/٣٥٤) .

(٨) في"ح"(كما) .

وكذا ما كان على شرطهما ولم يخرجاه[(١)]، **والأكثر على أن البخاري** أصح من مسلم، وقيل: عكسه.

وقال النووي[(٢)]: البخاري وإن [كان][(١)] أصح من مسلم وأكثر فوائد، فقد اختص مسلم بلطائف من صنعة الإسناد [تجده][(٢)] يتحراها [لورعه][(٣)]، كالفرق بين حَدَّثَني وحَدَّثَنا، هذا ما يرجع إلى الترجيح بحسب[(٤)] السند.

---

(١) على هذا القول ابن الصلاح ومن تبعه من العلماء، وخالفه ابن الهمام وشراح كتابه وصاحب فواتح الرحموت، فاستنكروا جداً ما ذهب إليه.

قلت: ويظهر أنه مرجح ، مع اعتبار النظر في بقية المرجحات، فليس معناه أن كل حديث في البخاري ومسلم أصح من أي حديث في غيرهما، بل إن هذا التفضيل تفضيل إجمالي للصحيحين أو أحدهما على غيرهما.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٢/٤) والمسودة (٣١٠) وفتاوى ابن تيمية (٧٤/١٨) والعضد على ابن الحاجب (٣١١/٢) ورفع الحاجب (٦١٨/٤) والردود والنقود (٧٤٢/٢) وتشنيف المسامع (٥١٤/٣) والغيث الهامع (٨٤٧/٣) والبدر الطالع (٣٥٤/٢) والتقييد والإيضاح (٤١) والتبصرة والتذكرة (٤٣) والتحبير شرح التحرير (٤١٦٢/٨) وشرح الكوكب (٦٥١/٤) والتقرير والتحبير (٣٠/٣) وتيسير التحرير (١٦٦/٤) وفواتح الرحموت (٢٠٩/٢) وتوضيح الأفكار (٨٩).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٤/١): "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث، وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع كتاب مسلم أصح، ووافقه بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول".

انظر: التقييد والإيضاح (٢٥) واختصار علوم الحديث (٢٩) والنكت على ابن الصلاح (٢٨١/١) ونهاية الوصول (٣٦٩٠/٩) ومقدمة فتح الباري (٨) وتوضيح الأفكار (٤٤).

وأما الترجيح بحسب المتن، فيكون بأمور، منها:

تقديم القول على الفعل[٥]؛ لاحتمال اختصاص الفعل به – عليه الصلاة والسلام – إلا أن يكون ذلك لبيان مجمل، ففيه ما تقدم[١]. **والفعل على التقرير**[٢] لاحتمال اختصاص التقرير

---

(١) سقط من"س".

(٢) في هامش "م".

(٣) سقط من"ح".

(٤) [١٤٩/ف] .

(٥) للأصوليين أربعة أقوال في هذه المسألة: القول الأول: ترجيح القول على الفعل ، وهذا عليه عامة الأصوليين.

القول الثاني: ترجيح الفعل على القول، قاله بعض الشافعية.

القول الثالث:القول والفعل سواء ونسبه الشيرازي في التبصرة لبعض المتكلمين، وقال به ابن حزم ومال إليه ابن عقيل.

القول الرابع: فيه تفاصيل أوصلها الشوكاني لأربعة عشر قسماً، وهذا قول أبي الحسين البصري وابن الهمام، وإن كان كل منهم له تفاصيله الخاصة به.

والظاهر أنه عند تجردهما من القرائن فلا تعارض بينهما، والجمع ممكن، فإذا ورد الأمر به، وترك النبي ﷺ فعله ، فإنه يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، وإذا ورد النهي عنه، وفعله النبي ﷺ فإنه يصرفه من التحريم إلى الكراهة.

وانظر: المعتمد (٣٥٩/١) والإحكام لابن حزم (١٧٩/٢) والعدة (١٠٣٤/٣) والواضح لابن عقيل (١٢٣٦/٣) والتبصرة (٢٤٩) والاعتبار (٤٤) والمحصول (٣٨٨/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣١٣/٤) وشرح مختصر الروضة (٧٣٧/٣) ومفتاح الوصول (٦٣٧) ورفع الحاجب (١٣١/٢) وتشنيف المسامع (٥١٤/٣) والغيث الهامع (٨٤٨/٣) والبدر الطالع (٣٥٤/٢) والتحبير شرح التحرير

بالفاعل، ولما تقدم من الخلاف في التقرير هل يدل مطلقًا أو بقيد؟ . **وتقرير ما كان بحضرته** على ما بلغه فأقره[٣]. **والفصيح اللفظ** على غيره مما هو من شذوذ[٤] اللغة[٥]،

وما فسر به ولي الدين في[١] أن المراد بمقابله هو الركيك[٢] ساقط[٣]. **أما إن كان كل من اللفظين فصيحاً**[٤] **وأحدهما أزيد فصاحة** فالأصح عدم الترجيح بذلك[٥]؛ لأنه – عليه

(٨/٤١٦٥) وشرح الكوكب (٤/٦٥٦) وتيسير التحرير (٣/١٥١) وإرشاد الفحول (١/١١٣) والمعونة في الجدل (٨٤).

(١) في"ح"(التقدم) .

(٢) هذا يشبه تعارض القول والفعل.

انظر: تشنيف المسامع (٣/٥١٥) والغيث الهامع (٣/٨٤٨) والبدر الطالع (٢/٣٥٤) وشرح الكوكب (٤/٦٥٧).

(٣) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣١١) ورفع الحاجب (٤/٦٢١) وتشنيف المسامع (٣/٥١٥) والغيث الهامع (٣/٨٤٨) والبدر الطالع (٢/٣٥٤) وشرح الكوكب (٤/٦٥٧) وتيسير التحرير (٣/١٦٠).

(٤) [١٥٥/س] .

(٥) في "ر" (العلة) .

بيّن المرداوي في التحبير شرح التحرير (٨/٤١٨٠) شروط الفصيح بقوله: "سلامة المفرد من تنافر الحروف، والغرابة، ومخالفة القياس، وفي المركب سلامته من ضعف التأليف، وتنافر الكلمات، والتعقيد مع فصاحتها"

انظر: المحصول (٥/٥٧٢) ونهاية الوصول (٩/٣٧٠٢) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٠٣) والبحر المحيط (٦/١٦٥) وتشنيف المسامع (٣/٥١٥) والغيث الهامع (٣/٨٤٨) والبدر الطالع (٢/٣٥٤) وشرح الكوكب (٤/٦٧٨) وتيسير التحرير (٤/٢٠٤).

الصلاة والسلام- كان يتكلم بالأمرين، و كان يخاطب كلاً بلغته. **والمشتمل على الزيادة**[٦] مقدم[٧][٨].

ومثله ولي الدين بورود التكبير في العيد سبعًا[٩]، مع رواية [١٢٢/ب] الأربع[١].

---

(١) في "م" (من) .

(٢) في "ر" (الركيد) .

(٣) واختار لفظَ الركاكة بدلاً من شذوذ اللغة الرازيُّ والهنديُّ وابنُ السبكي والزركشيُّ والمرداويُّ وابنُ النجار.

انظر: المحصول (٥٧٢/٥) ونهاية الوصول (٣٧٠٢/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٠٣/٧) والبحر المحيط (١٦٥/٦) وتشنيف المسامع (٥١٥/٣) والغيث الهامع (٨٤٨/٣) والبدر الطالع (٣٥٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٨٠/٨) وشرح الكوكب (٦٧٨/٤).

(٤) في الأصل (فصيح) وفي "م" (صحيحاً) والصواب ما أثبته لأنه خبر كان.

(٥) في المسألة قولان، و لم ينسب القول بالترجيح لأحد، ونسب عدم الترجيح للرازي والبيضاوي. انظر: المصادر السابقة.

(٦) في"ف"(زيادة) .

(٧) [٢٧٢/م] .

(٨) قيل بالأخذ بالزيادة، وهذا رجح به المصنف هنا، وقيل يرجح الأقل، وقال به الأحناف.

انظر: تشنيف المسامع (٥١٥/٣) والغيث الهامع (٨٤٨/٣) والبدر الطالع (٣٥٤/٢).

(٩) أخرجه أحمد (٣٠٩/١٤) حديث (٨٦٧٩) وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب التكبير في العيدين (٤٤٦/١) حديث (١١٥١) والترمذي في كتاب أبواب العيدين/ باب ما جاء في التكبير في العيدين (٤١٦/٢) حديث (٥٣٦) والنسائي في كتاب / باب التكبير في الفطر (٥٥٤/١) حديث (١٨٠٤) وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (٤٠٧/١) حديث (١٢٨٠) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده :(أن النبي ﷺ كبر في العيدين

والذي بلغة قريش مقدم على ما كان بلغة غيرهم[٢]؛ لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويًا بالمعنى، ولا يبعد عندي تشبيههما بمسألة الفصيح [والأفصح][٣].

والمدني مقدم على المكي؛ لتأخره[٤].

والمشعر بعلو شأن الرسول ﷺ مقدم على ما ليس فيه إشعار بذلك؛ لتضمنه الزيادة الموافقة[١] لمقتضى الأدلة[٢].

في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة) وقال الترمذي: حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب باب التكبير فى العيدين (١/٤٤٧) حديث (١١٥٥) من طريق مكحول قال:(أخبرني أبو عائشة جليس لأبى هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكبر فى الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة صدق. فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٦/٤٩٦).

(٢) انظر : التقييد والإيضاح (٢٨٦) وتدريب الراوي (٢/٢٠١) وتشنيف المسامع (٣/٥١٦) والغيث الهامع (٣/٨٤٩) والبدر الطالع (٢/٣٥٦).

(٣) سقط من"ح".

(٤) قال الشاطبي في الموافقات (٣/٤٠٦) : "معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون بيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله".

انظر: المحصول (٥/٥٦٧) ونهاية الوصول (٩/٣٦٩٧) والإبهاج (٧/٢٧٩٧) وتقريب الوصول (٦١) والتقييد والإيضاح (٢٨٨)وتدريب الراوي (٢/٢٠١) وتشنيف المسامع (٣/٥١٦) والغيث الهامع (٣/٨٤٩) والبدر الطالع (٢/٣٥٦).

والمذكور فيه الحكم مع العلة على ما ذكر فيه الحكم فقط؛ لأن في ذكر العلة مع الحكم إشعارًا بالتأكيد[٣].

ومثله ولي الدين بحديث: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[٤] .

مع حديث: **(النهي عن قتل النساء)**[٥]. لذكره في الأول علة الحكم وهي الردة.

---

(١) في "م" (الواقعة) .

(٢) أي: الخبر الذي يبين ظهور النبي ﷺ وقوته مقدم على ما كان في بداية دعوته، وقد قال الإمام الرازي في المحصول (٥/٥٦٨): "والأولى أن يفصل فيقال إن دل الأول على علو الشأن، والثاني على الضعف ظهر تقديم الأول على الثاني أما إذا لم يدل الثاني لا على القوة ولا على الضعف، فمن أين يجب تقديم الأول عليه؟!".

وانظر: نهاية الوصول (٩/٣٦٩٧) والإبهاج (٧/٢٧٩٧) وتشنيف المسامع (٣/٥١٦) والغيث الهامع (٣/٨٤٩) والبدر الطالع (٢/٣٥٦).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/١٨٣) والمحصول (٥/٥٧٥) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٢٤) ونهاية الوصول (٩/٣٧٠٥) والإبهاج (٧/٢٨١١) وتشنيف المسامع (٣/٥١٦) والغيث الهامع (٣/٨٤٩) والبدر الطالع (٢/٣٥٦).

(٤) أخرجه البخاري ٦/٢٥٨ ، كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله، حديث ٣٠١٧ من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٨)، كتاب الجهاد: باب قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤) كتاب الجهاد: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب من حديث ابن عمر .

ولفظه: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان).

والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم مقدم على عكسه[١]، ونحوه للإمام في المحصول[٢] قال: "يشبه أن يكون تقديم العلة على الحكم أقوى في الإشعار بالعلية من العكس"، وعكس النقشواني[٣].

وما فيه تهديد على ما ليس فيه لإشعار التهديد بتأكيد الأمر[٤].

وكذا ما فيه تأكيد على غيره[٥]. **والعام المطلق** على[٦] العام الوارد على سبب إلا في صورة السبب للاختلاف في عموم الوارد على سبب دون المطلق[٧].

---

(١) قال الزركشي في التشنيف (٥١٧/٥): "وهذا لم يذكره الأصوليون هنا، بل هو من زيادات المصنف".

وانظر: الغيث الهامع (٨٥٠/٣).

(٢) انظر: (٢٠٣/٥).

(٣) انظر: تلخيص المحصول (٨٣٧).

(٤) انظر: المحصول (٥٧٨/٥) ونهاية الوصول (٣٧٠٨/٩) والإبهاج (٢٨١٤/٧) والتقييد والإيضاح (٢٨٨) وتدريب الراوي (٢٠١/٢) ونهاية السول (٩٩٩/٢) وتشنيف المسامع (٥١٨/٣) والغيث الهامع (٨٥٠/٣) والبدر الطالع (٣٥٨/٢).

(٥) انظر: المصادر نفسها.

(٦) زاد في "م" (ما فيه) .

(٧) هذا الشق الثاني، وقد سبق الشق الأول، عند قول المؤلف: (الذاكر في روايته السبب على الذي لم يذكره) ص٣٦٨ وفي مسألة العام المطلق على العام الوارد على سبب قولان:

القول الأول: العام غير الوارد على سبب مقدم، وهو قول المالكية.

وقدمت صورة السبب على ما قابلها؛ لأن دخولها قطعي في العموم على الصحيح بخلاف مقابلها[١]. **والعام الوارد بصيغة من صيغ الشرط المقتضي**[٢] **للعموم** كـ«ما» و«من» مقدم[٣]

القول الثاني: العام الوارد على سبب مقدم، وهو قول الأحناف.

ومثاله: قال المالكية تقتل المرتدة لحديث **(من بدل دينه فاقتلوه)**.

فيعارضهم الأحناف بنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

فيجيب المالكية: بأن حديثنا أولى؛ لأن حديثكم ورد على سبب: وهو أنه ﷺ في بعض غزواته وجد امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان، فيحتمل أنها واقعة حال، وتختص بالحال الذي وقعت فيه وشبهه.

وانظر مسألة العام المطلق مقدم على العام الوارد على سبب في: اللمع (٨٥) والعدة (١٠٣٥/٣) وإحكام الفصول (٧٥٠) والبرهان (٢٠١/٢) والمحصول (٥٧١/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٥/٤) ونهاية الوصول (٣٦٨٩/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٨٨/٧) ورفع الحاجب (٦٣٣/٤) والردود والنقود (٧٥٦/٢) وتقريب الوصول (٤٨١) والبحر المحيط (٢٠٢/٣) وتشنيف المسامع (٥٢٠/٣) والغيث الهامع (٨٥١/٣) والبدر الطالع (٣٥٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢١٨/٨) وشرح الكوكب (٧٠٤/٤).

(١) قال الشنقيطي في أضواء البيان (٤٢٩/٣) : "صورة سبب النزول قطعية الدخول كما تقرر في الأصول، وهو قول الجمهور وهو الحق، خلافاً للإمام مالك رحمه الله قائلاً: إن صورة السبب ظنية الدخول".

(٢) في "م" (المقتضية) .

(٣) في "ر" (تقدم) .

على ما دل على العموم بكونه نكرة في سياق النفي؛ لأن في الشرط معنى التعليل، فهو[١] أدل على المقصود مما ليس بمعلل[٢].

وللخلاف في دلالة النكرة في سياق النفي[٣] على العموم، هل [هو][٤] بالوضع؟ أي: المطابقة، أو باللزوم؟ وصحح المصنف هذا القول.

وذكر ولي الدين[٥] عن الصفي الهندي أنه جزم بتقديم النكرة المنفية على غيرها من أنواع العموم[٦].

ويحتمل عندي في المسألة تفصيل يؤخذ مما تقدم للمصنف في العموم، وهو: إن بنيت على الفتح قدمت؛ لأنها نص في العموم، وإلا قدم الشرط عليها.

---

(١)في"س"(التعديل فهل) .

(٢) قال في شرح الكوكب (٦٧٦/٤): "لو ألغينا العام الشرطي كان إلغاء للعلة، بخلاف العام غير الشرطي، فإنه لا يلزم منه إلغاء العلة". انظر: المحصول (٥٢٥/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣١٢/٤) و(٦٢٦/٤) والردود والنقود (٧٥٠/٢) وتشنيف المسامع (٥٢١/٣) والغيث الهامع (٨٥١/٣) والبدر الطالع (٣٥٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٧٧/٨) وتيسير التحرير (١٥٨/٤).

(٣) في "م" قدّم (النفي) على (سياق) .

(٤) سقط من"م".

(٥) انظر: الغيث الهامع (٨٥١/٣).

(٦) وتردد فيه الآمدي في الإحكام (٣١٢/٤) ثم مال إلى ترجيحه ،وقال: "وقد يمكن ترجيح دلالة نفي النكرة بأن دلالته أقوى؛ ولهذا كان خروج الواحد منه يعد خلفاً في الكلام، عندما إذا قال: لا رجل في الدار، وكان فيها رجل بخلاف مقابله، وبهذا تكون دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم".

وذكر في البرهان (١١٣/١) : أن العام الشرطي، والنكرة المنفية قطعيان، فكأن حكمهما واحد.

والنكرة المنفية[١] مقدمة على باقي صيغ العموم[٢]، وظاهر كلام المصنف سواء[٣] بنيت على الفتح أم لا، وفيه نظر؛ لما تقدم في ذلك من الخلاف في اقتضائها[٤] العموم إذا لم[٥] تبن على الفتح.

والجمع[١٢٣/أ] المعرف باللام[٦] **أوالإضافة** مقدم على «ما» و«من» يعني الاستفهاميتين[٧]؛ لأن الشرطيتين مقدمة على المعرف وغيره كما تقدم.

ويقدم الكل وهو الجمع المعرف، و«ما» و«من» على اسم الجنس المعرف[٨]؛ لأن احتمال العهد فيه قريب بخلاف الثلاثة.

---

(١) [٢٥١/ح] .

(٢) انظر: المحصول (٥٢٥/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣١٢/٤) و(٦٢٦/٤) والردود والنقود (٧٥٠/٢) وتشنيف المسامع (٥٢١/٣) والغيث الهامع (٨٥١/٣) والبدر الطالع (٣٥٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٧٧/٨) وشرح الكوكب (٦٧٦/٤) وتيسير التحرير (١٥٨/٤).

(٣) زاد في "م" (أن) .

(٤) في "م" (لاقتضائها) .

(٥) [٢٤١/ر] .

(٦) في"س"(بأل) .

(٧) في"ح"(الاستفهامية) .

انظر: تشنيف المسامع (٥٢٢/٣) والغيث الهامع (٨٥١/٣) والبدر الطالع (٣٥٩/٢).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣١٣/٤) والعضد على ابن الحاجب (٣١٤/٢) والردود والنقود (٧٥٠/٢) وتشنيف المسامع (٥٢٢/٣) والغيث الهامع (٨٥١/٣) والبدر الطالع (٣٥٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٧٩/٨) وشرح الكوكب (٦٧٧/٤) وتيسير التحرير (١٥٨/٣).

والعام الذي لم يدخله تخصيص [مقدم][١] على ما دخله التخصيص[٢]؛ للاختلاف في حجية الثاني عند القائل بالعموم دون الأول، ولأنه إذا خص صار مجازًا في الباقي عند الأكثر، والعام الذي لم يخص[٣] حقيقة في الإطلاق والتناول، والحقيقة أولى من المجاز.

واختار المصنف عكس هذا، ووجهه عندي أن دليل التخصيص دال على ثبوت العموم،

ومقوله[٤] فيما عدا صورة التخصيص فكأنه ثابت بدليلين بخلاف ما لم يخص، ووجهه ولي الدين[٥] بأن غالب العمومات مخصوصة فما دخله التخصيص بعد تخصيصه مرة أخرى، بخلاف الباقي على عمومه . قال: "وسبقه إلى [ذلك][٦] الصفي الهندي"[١].

---

(١) سقط من "م" و "ر" .

(٢) هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: يقدم العام الذي لم يدخله التخصيص، وعليه الجمهور.

القول الثاني: يقدم العام الذي دخله التخصيص ، وهو قول الهندي والمصنف.

انظر: العدة (١٠٣٥/٣) والبرهان (٢٠٣/٢) والتلخيص (٤٤٦/٢) والمحصول (٥٧٥/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣١٢/٤) ونهاية الوصول (٣٧٠٢/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٠٦/٧) والردود والنقود (٧٤٩/٢) والبحر المحيط (١٦٥/٦) وتشنيف المسامع (٥٢٤/٣) والغيث الهامع (٨٥١/٣) والبدر الطالع (٣٦٠/٢) وشرح الكوكب (٦٧٥/٤) وتيسير التحرير (١٥٩/٤).

(٣) في "ر" (يخصص).

(٤) في"ف"و"ح"(بقوله).

(٥) انظر: الغيث الهامع (٨٥١/٣).

(٦) في هامش "م" (هذا).

والأقل تخصيصًا مقدم على الأكثر تخصيصًا[٢]، قال الشارح: "وينبغي أن يجري فيه الاحتمال السابق للمصنف، ويلتحق بهذا ما إذا كان أحد العمومين متنازع في تخصيصه، والآخر متفق على تخصيصه، فالأول أولى"[٣]، وبه صرح الباجي[٤].

ويقدم الخاص على العام[٥]؛ لقوة دلالته كما تقدم.

وتخصيص العام مقدم على تأويل الخاص لكثرته. **والخاص من وجه** على العام من كل وجه.

---

(١) انظر: نهاية الوصول (١٥٠٢/٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٦/٣) وتشنيف المسامع (٥٢٢/٣) والغيث الهامع (٨٥١/٣) والبدر الطالع (٣٦٠/٢) .

(٣) قاله في: تشنيف المسامع (٥٢٢/٣) والغيث الهامع (٨٥١/٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٧٤٩) .

(٥) وقد أورد الآمدي عليه ثلاثة أدلة :

- الأول: أنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب.
- الثاني: أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه.
- الثالث: أن ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص إليه وضعف الخصوص بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه ولا يخفى أن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص.

انظر: الفقيه والمتفقه (١٥٧) والمعتمد (١٧٦/٢) والعدة (١٠٨٨/٤) والبرهان (١٩٨/٢) والتبصرة (١٥٣) وأصول السرخسي (٢٦٥/٢) والمحصول (٥٧٢/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣١١/٤) وشرح مختصر الروضة (٦٧٦/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٠٥/٧) والتحبير شرح التحرير (٤١٧٦/٨) وشرح الكوكب (٦٧٤/٤).

والدال بالاقتضاء على الدال بالإشارة و[١]الإيماء[٢] لترجيحها بقصد المتكلم[٣]. قال الآمدي: "[ويقدم][٤] ما كان في دلالة الاقتضاء؛ لضرورة صدق المتكلم على ما كان لضرورة وقع[٥] الملفوظ به عقلاً أو شرعًا"[٦].

والإشارة والإيماء مقدمان[١] على المفهومين [٢٧٣/م]؛ [لأن][٢] دلالة الأولين في محل النطق بخلاف المفهومين[٣].

---

(١) في"س"(أو) .

(٢) هذه دلالات المنطوق غير الصريح، وتسمى دلالة الالتزام، وهي ثلاثة أنواع:

- دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعاً أو عقلاً.
- دلالة الإشارة: وهي أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع.
- دلالة التنبيه وتسمى الإيماء، وهي أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكن ذكره حشوًا في الكلام لا فائدة منه وذلك ما تنزه عنه ألفاظ الشارع.

انظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١) والإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٣) وشرح تنقيح الفصول (٥٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢) ورفع الحاجب (٦٢٥/٤) والبحر المحيط (١٦٠/٣) والتحبير شرح التحرير (٢٧٦٢/٦) وشرح الكوكب (٤٧٤/٤- ٤٧٦) وكشف الأسرار (٧٥/١) وإجابة السائل (٢٣٤، ٢٣٧) وإرشاد الفحول (٣٦/٢-٣٧) وتفسير النصوص (٥٩٥/١).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣١٠/٤) والردود والنقود (٧٤٩/٢) وتشنيف المسامع (٥٢٤/٣) والغيث الهامع (٨٥٢/٣) والبدر الطالع (٣٦٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٧٤/٨) وشرح الكوكب (٦٧٢/٤).

(٤) بياض في"ح".

(٥) في "ك" (دفع) ، [٨٣/ك] ،وسقط من"م" في"ف"و"ح"(وضع) وفي"س"(وقوع) .

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣١١/٤).

ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة[٤]؛ لأنه متفق عليه عند الأكثر. وقيل: عكسه[٥]، وعلله[٦] الآمدي[٧] بوجهين: أحدهما: أن مفهوم المخالفة أدخل في باب التأسيس.

---

(١) في"ح"(مقدما) .

(٢) سقط من"ح".

(٣) انظر: العدة (١٠٣٥/٣) والبرهان (٢٠٣/٢) والتلخيص (٤٤٦/٢) والمحصول (٥٧٥/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣١٢/٤) ونهاية الوصول (٣٧٠٢/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٠٦/٧) والردود والنقود (٧٤٩/٢) والبحر المحيط (١٦٥/٦) وتشنيف المسامع (٥٢٤/٣) والغيث الهامع (٨٥١/٣) والبدر الطالع (٣٦٠/٢) وشرح الكوكب (٦٧٥/٤) وتيسير التحرير (١٥٩/٤).

(٤) في تقديم أحد المفهومين على الآخر قولان:

القول الأول: مفهوم الموافقة مقدم ، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يقدم مفهوم المخالفة ، ورجحه الهندي.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣١٠/٤) ونهاية الوصول (٣٧٠٨/٩) والردود والنقود (٧٤٨/٢) والبحر المحيط (١٦٩/٦) وتشنيف المسامع (٥٢٥/٣) والغيث الهامع (٨٥٢/٣) والبدر الطالع (٣٦١/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٧٤/٨) وشرح الكوكب (٦٧١/٤) وتيسير التحرير (١٥٦/٣).

(٥) زاد في "م" و"س" و"ر" (ومن أمثلة ذلك إلحاق المتوفى عنها زوجها بالمطلقة إذا لم يدخل بها ، أو يفرض لها ، وعدمه ، والنص إنما دلّ من جهة المنطوق على المطلقة ، والمشهور أن المتوفى عنها مثلها ، والشاذ ألها بخلافها).

(٦) في"ف"و"ح"(وعكس) في"س"(علل الآمدي الثاني).

(٧) في "ك" و"م" (وعلل الآمدي) وزاد "م" (الثاني).

الثاني: أن مفهوم الموافقة لابد فيه من فهم [حكم][١] المنطوق، ووجود ذلك المعنى في المسكوت بخلاف مفهوم [المخالفة][٢]، وتقدم[١٢٣/ب] الكلام في ترجمة المفهوم على مراتب [٣] مفهوم المخالفة.

والناقل عن الأصل مقدم على المقرر لحكم الأصل عند الجمهور[٤]؛ لإثباته حكمًا شرعيًا.

وقيل بتقديم المقرر للبراءة الأصلية؛ لاعتضاده بها[٥].

---

(١) في هامش الأصل.

(٢) كتب (المخالفة) ثم شطبها وكتب بعدها (الموافقة) وهذا خطأ والصواب (المخالفة) .

وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣١٠/٤).

(٣) زاد في "ك" في"ف"و"ح"(أعلاها) وقد كتبها في الأصل ثم تمّ شطبها ، وقد سقطت من"م".

(٤) ومنهم الغزالي وابن السمعاني وأكثر الحنابلة.

انظر: الفصول في الأصول (١٦٩/٣) والمعتمد (١٨٢/٢) والتبصرة (٤٨٣) وقواطع الأدلة (٤٠٧/١) والتمهيد (٢٤٠/٤) والمستصفى (٤٨٩/٢) والمحصول (٥٧٩/٥) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٥) ونهاية الوصول (٣٧١٨/٩) وشرح مختصر الروضة (٧٠٢/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨١٥/٧) والبحر المحيط (١٦٩/٦) وتشنيف المسامع (٥٢٥/٣) والغيث الهامع (٨٥٣/٣) والبدر الطالع (٣٦١/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٩٥/٨) وشرح الكوكب (٦٨٧/٤).

(٥) واختاره الرازي والبيضاوي والطوفي.

انظر: روضة الناظر (١٠٣٤/٣) والمحصول (٥٧٩/٥) ونهاية الوصول (٣٧١٨/٩) وشرح مختصر الروضة (٧٠٢/٣) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٥) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨١٥/٧) والبحر المحيط (١٦٩/٦) وتشنيف المسامع (٥٢٥/٣) والغيث الهامع (٨٥٣/٣) والبدر الطالع (٣٦١/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٩٥/٨) وشرح الكوكب (٦٨٧/٤).

قال الإمام[١]: "ولأنه لو قدر سابقًا [في][٢] الزمن على الناقل لم يكن له فائدة؛ لاستفادة مضمونه في البراءة الأصلية، فيتعين تقديره متأخرًا عن[٣] الناقل، فيكون ناسخًا له، والعمل بالناسخ [واجب]"[٤].

والمثبت للحكم مقدم على النافي له لتضمنه زيادة العلم[٥]،

---

(١) انظر: المحصول (٥/٥٨٠).

(٢) سقط من"س".

(٣) في"س"(على) .

(٤) سقط من "م".

(٥) ذكر إمام الحرمين محل النزاع، فقال في البرهان (٢/٢٠٥): "إن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول عليه السلام مقتضاه النفي، فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي متضمنه الإثبات؛ لأن كل واحد من الراويين متثبت فيما نقله، وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول عليه السلام أباح شيئاً، وينقل الثاني أنه قال: لا يحل، وكل ناف في قوله مثبت، فأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً، ونقل الثاني أنه لم يقل، و لم يفعل، فالإثبات مقدم".

وفي هذه المسألة أربعة أقوال، وقد ذكرها المؤلف، وهذا الأول منها، وقد قال به جمهور الفقهاء كما ذكره الجويني في البرهان عنهم، فقد نص عليه الإمام أحمد وهو اختيار الشافعي وبعض المالكية والكرخي من الحنفية واختاره القاضي وأبو الخطاب وابن قدامة والطوفي وابن تيمية والمرداوي وابن النجار.

انظر: المعتمد (٢/١٨٣) والعدة (٣/١٠٣٦) والبرهان (٢/٢٠٥) وأصول السرخسي (٢/٢١) والتمهيد (٣/٢٤٠) والمحصول (٥/٥٨٩) وروضة الناظر(٣/١٠٣٥) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣١٩) ونهاية الوصول (٩/٣٧٣٣) وشرح مختصر الروضة (٣/٧٠٠) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٢٣) ورفع الحاجب (٤/٦٢٨) والردود والنقود (٢/٧٥٢) والبحر المحيط (٦/١٧٢) وتشنيف المسامع (٣/٥٢٦) والغيث الهامع (٣/٨٥٣) والبدر الطالع (٢/٣٦٢) والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٨٦) وشرح الكوكب (٤/٦٨٢).

وعزا هذا القول الباجي [١] لابن القصار[٢] والشيخ أبي إسحاق[٣]، وفي البرهان عـــزوه [لجمهور الفقهاء][٤]، [وقيل بتقديم النافي؛ لاعتضاده بالبراءة الأصلية[٥]، [وقيل هما ســـواء[٦]؛

---

(١) في"ف"و"ح"(للقاضي ابن) ، وانظر: إحكام الفصول (٧٥٣).

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، الفقيه المالكي، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي، كان أصولياً نظاراً، تفقه بأبي بكر الأبهري، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب وابن عمروس وجماعة، ولي بغداد، من آثاره: "كتاب في مسائل الخلاف وعيون الأدلة"توفي سنة ٣٩٨هـــ.

انظر: الديباج المذهب (١٩٩) ، وترتيب المدارك (٦٠٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧)، وشـــذرات الذهب (٣/ ١٤٩)، وتاريخ بغداد (٤١/١٢).

(٣) هو أبو إسحاق الشيرازي، كما بيّنه الباجي في المنهاج (٣٥١).

(٤) في"س"(للفقهاء) .

(٥) هذا هو القول الثاني، وقد قال به الجصاص وأبو الخطاب في الانتصار والآمدي.

انظر: الفصول في الأصول (١٦٩/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣١٩/٤) والانتـــصار في المـــسائل الكبار (١٤٤/١).

(٦) هذا القول الثالث ، وقد قال به القاضي عبد الجبار والباقلاني وأبو إسحاق الاســـفراييني وأبـــو جعفـــر السمناني والباجي والغزالي.

انظر: المعتمد (١٨٣/٢) والعدة (١٠٣٦/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣١٩/٤) والإبهـــاج شـــرح المنهاج (٢٨٢٣/٧) والردود والنقود (٧٥٢/٢) والبحر المحيط (١٧٢/٦) وتشنيف المسامع (٥٢٦/٣) والغيث الهامع (٨٥٣/٣) والتحبير شرح التحرير (٤١٨٦/٨) وشرح الكوكب (٦٨٢/٤) والمنهاج في ترتيب الحجاج (٣٥١).

(٦) في"ف"و"ح"(للقاضي ابن) ، وانظر: إحكام الفصول (٧٥٣).

لمعارضة[١] زيادة العلم للبراءة الأصلية][٢]، وعزاه الباجي للقاضي أبي بكر[٣]. قال: "وإليه كان يذهب قاضينا أبو جعفر[٤] وهو الصحيح"][٥].

وقيل بتقديم النافي [إلا][٦] في الطلاق والعتاق[٧].

فإن قلتَ: أي فرق بين هذه المسألة والتي قبلها؟.

قلتُ: لا يبعد أن يكون الفرق بينهما أن معنى الأولى: إذا أثبت أحد الدليلين الحظر أو الوجوب مثلاً، والآخر الإباحة؛ لأن الإباحة تستلزم نفي الحرج المأخوذ من البراءة الأصلية.

---

(١) في"ك" (المعارضة) .

(٢) سقط من "م".

(٣) هو الباقلاني كما بيّنه الباجي في المنهاج (٣٥١).

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو جعفر السمناني، فقيه من أهل سمنان العراق، ولي القضاء بالموصل، ولازمه الباجي، وأخذ عليه فقه الأحناف، وتوفي سنة ٤٤٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣٥٥/١) سير أعلام النبلاء (٦٥١/١٧). وانظر كلام الباجي في المنهاج (٣٥١).

(٥) سقط من"ف" و"ح".

(٦) سقط من"م".

(٧) هذا القول الرابع، وهو المفهوم من كلام ابن الحاجب.

انظر: رفع الحاجب (٦٢٨/٤) والردود والنقود (٧٥٢/٢).

ومعنى الثانية: أن يصرح أحدهما بنفي القول أو الفعل، والآخر بثبوته، ويشهد لذلك ما وقع للباجي من الأمثلة في المسألة، فقال في المثبت مع النافي: "مثل[١] أن يستدل المالكي في القنوت بما روي عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[٢].

فيعارضه الحنفي بما روي عن ابن مسعود أنه قال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على[٣] حي من أحياء بني سليم ثم لم يقنت بعدُ[٤]"[٥].

ومثل الأولى بما إذا اقتضى أحدهما الحظر والآخر الإباحة.

والنهي على الأمر؛ لأن النهي لدرء المفاسد والأمر لجلب المصالح ودرء المفاسد في نظر الشرع أولى[٦].

---

(١) في"س"(مثال) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة/ باب القنوت (١١٠/٣) حديث (٤٩٦٤) وأحمد في المسند (١٦٢/٣) حديث (١٢٦٧٩) والدارقطني في كتاب الوتر/ باب صفة القنوت وبيان موضعه (٣٩/٢)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٩٨/١).

(٣) [٢٥٢/ح].

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٥٧/٨) حديث (٥٠٤٣) والطبراني في المعجم الكبير (٤٠١/٨) حديث (٩٨٥٣)،

وقد أخرجه بنحوه البخاري في كتاب الجزية/ باب دعاء الإمام على من نكث عهداً (١٣٤/٥) حديث (٤٠٨٩) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) حديث (٢٩٩).

(٥) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (٣٥١).

(٦) هذا هو قول الجمهور، وأولويته اهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح، فدفع المفاسد في كل حين، أما جلب المصلحة فليس في كل حين.

والأمر على الإباحة؛ لأنه أحوط[١]،

وقيل: عكسه؛ لاعتضاده بالبراءة الأصلية، ولأن الإباحة متحدة الجهة بخلاف الأمر[٢].

وجعل المصنف **الخبر مقدمًا**[٣] على الأمر والنهي[٤]، وهو محتمل لأمرين[١٢٤/أ]:

أحدهما: أن المراد بالخبر ما لفظه لفظ الخبر، والمراد به الأمر، وهو مقدم على ما كان من ذلك، لا بلفظ الخبر كما صرح به القرافي[٥]، وبهذا [فسر][١] المحلي كلام المصنف[٢].

وخالف الرازي والبيضاوي فقالا : "هما سواء".

انظر:المحصول (٥/٥٨٧) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٠٥) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٢١) ورفع الحاجب (٤/٦٢٣) والردود والنقود (٢/٧٤٥) والبحر المحيط (٦/١٧٢) وتشنيف المسامع (٣/٥٢٨) والغيث الهامع (٣/٨٥٣) والبدر الطالع (٢/٣٦٢) والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٦٦) وشرح الكوكب (٤/٦٥٩) وتيسير التحرير (٤/١٥٩).

(١) في هذه المسألة قولان ذكرهما المؤلف، هذا القول الأول ، وقال به أكثر العلماء. انظر: المصادر السابقة.

(٢) هذا القول الثاني، ورجحه الآمدي والهندي .

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٠٥) ونهاية الوصول (٩/٣٧١٠) .

(٣) في الأصل (مقدم) وما أثبته من "ك" و"م" .

(٤) قال ابن النجار في شرح الكوكب (٤/٦٦٠): "ويرجح خبر محض على الثلاثة أي على النهي، والأمر، والإباحة؛ لأن دلالة الخبر على الثبوت أقوى من دلالة غيره من الثلاثة عليه؛ ولأنه لو لم يقل به لزم الخلف في خبر الصادق".

وانظر:الإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٠٦) وتشنيف المسامع (٣/٥٢٨) والغيث الهامع (٣/٨٥٤) والبدر الطالع (٢/٣٦٢) والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٦٦).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٤/٤٧٧).

الثاني: أن يكون المراد به الخبر المحض، وبه فسر ولي الدين[٣]. وكذا[٤] فرض المسألة الآمدي[٥]، وقال [٦]: يرجح الخبر ثلاثة[٧] أوجه: أحدها: أن مدلول الخبر متحد بخلاف الأمر. الثاني: أن دلالته على الثبوت أقوى لامتناع نسخه. الثالث: [أن][٨] مخالفته يلزم منه محذور، وهو الخلف في خبر الصادق.

قال[٩]: **ويقدم الخبر أيضًا على النهي** لما ذُكِر. وعندي أن تعارض الخبر مع الأمر في مسألة[١٠] عسير تصوره، إلا أن يفرض ذلك في خطاب واحد يصح حمله على الخبر وحمله على

---

(١) في هامش الأصل.

(٢) انظر: البدر الطالع (٣٦٢/٢) .

(٣) انظر: الغيث الهامع (٨٥٤/٣) .

(٤) [٢٤٢/ر] .

(٥) انظر:الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٦/٤) .

(٦) نقله بمعناه عن الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٦/٤).

(٧) في "ك" و "ف"و"ح"و"م" (بثلاثة) .

(٨) سقط من"س".

(٩) انظر:الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٦/٤).

(١٠) في "ك" و"م" (المسألة) .

الإنشاء، فيترجح حمله على الخبر دون الأمر أو النهي، كما قيل في قوله تعالى: M (* + , L [١].

والحظر مقدم على الإباحة للاحتياط[٢]،

ولأن النهي يعتمد درء المفاسد[٣]، وقد تقدم على الأمر المتضمن لجلب المصلحة، فلأن يقدم مما[٤] عري عن ذلك أولى.

وقيل[١]: بتقديم[٢] الإباحة، حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص لاعتضاده بالبراءة الأصلية[٣].

---

(١) سورة الواقعة، الآية (٧٩).

(٢) في هذه المسألة ثلاثة أقوال ذكرها المؤلف، وهذا القول الأول منها ، وهو قول جمهور الأصوليين، ومنهم الكرخي والرازي من الحنفية، وابن القصار من المالكية وحكاه الشيرازي في التبصرة والآمدي عن الشافعية واختاره البيضاوي وابن الحاجب ، وهو مذهب الأمام أحمد واختاره أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي والمرداوي. انظر: الفصول في الأصول (١٧١/٣) والمعتمد (١٨٥/٢) وإحكام الفصول (٧٥٥) والعدة (١٠٤١/٣) والتبصرة (٤٨٤) والتمهيد (٣١٤/٣) والمستصفى (٤٨٢/٢) والمحصول (٥٨٧/٥) وروضة الناظر (١٠٣٥/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣٠٦/٤) ونهاية الوصول (٣٧٢٦/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨١٨/٧) ورفع الحاجب (٦٢٧/٤) والردود والنقود (٧٤٦/٢) والبحر المحيط (١٧٠/٦) وتشنيف المسامع (٥٢٩/٣) والغيث الهامع (٨٥٤/٣) والبدر الطالع (٣٦٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٦٧/٨) وشرح الكوكب (٦٧٩/٤) وتيسير التحرير (١٥٩/٤).

(٣) في"ف"(مفسدة) .

(٤) في "م" (فإن تقدم على ما) و في"ف"و"ح"(عما) .

وقيل: هما سواء، قاله[٤] ابن أبان[٥]، ورجحه في المستصفى[٦] وصححه الباجي في المنهاج[٧] غير أنه فرض المسألة في العلتين إذا اقتضت إحداهما الحظر، والأخرى الإباحة[٨].

---

(١) [٢٧٤/م] .

(٢) في "م" (يقدم على) .

(٣) هذا هو القول الثاني ، وقد رجحه الآمدي والهندي وابن حمدان وجمع.

انظر: المصادر السابقة.

(٤) في"ف"(قال) .

(٥) هو عيسى بن أبان كما في الغيث الهامع (٨٥٤/٣).

وهو عيسى بن إبان بن صدقة أبو موسى ، الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب حنيفة، تولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة، ومن مصنفاته: كتاب الحج وخبر الواحد وإثبات القياس واجتهاد الرأي، مات بالبصرة سنة ٢٢١هـ.

انظر: تهذيب الأسماء (٤٤/٢) وتاريخ بغداد (١٥٧/١١) والأعلام للزركلي (٢٨٣/٥).

(٦) انظر: (٤٨٢/٢).

(٧) انظر: (٣٥٨).

(٨) فإذا استويا تساقطا ، وقال به أبو هاشم من المعتزلة والباقلاني وأبو جعفر السمناني والغزالي.

انظر: المعتمد (١٨٥/٢) وإحكام الفصول (٧٥٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٠٦/٤) ونهاية الوصول (٣٧٢٦/٩) والبحر المحيط (١٧٠/٦) وتشنيف المسامع (٥٢٩/٣) والغيث الهامع (٨٥٤/٣) والتحبير شرح التحرير (٤١٦٧/٨) وشرح الكوكب (٦٧٩/٤) وتيسير التحرير (١٥٩/٤).

ويشبه هذه[١] المسألة ما ذكره المازري من الخلاف بين الفقهاء في الحالف بالطلاق بلفظ يحتمل التعدد، والوحدة احتمالاً[٢] متساويًا، و لم تكن له نية في تعيين أحد المحملين، فهل يحمل على الأقل استصحابًا للعصمة وإلغاءً للشك، أو يلزمه الأكثر من العدد احتياطًا للفروج، واستصحابًا لحرمة الطلاق المحققة.

والمقتضي للوجوب مقدم على ما يقتضي الندب احتياطًا لبراءة الذمة[٣]،[وليس في][٤] هذا تكرار مع قوله أولاً: «والأمر على الإباحة»؛ لأن المراد[٥] [به][٦] هناك: [ما احتمل][٧] الإيجاب وغيره

وما يقتضي الكراهة، على ما يقتضي الندب، كالنهي مع الأمر[٨].

---

(١) في"ف"(بهذه) .

(٢) [١٥٦/س] .

(٣) انظر: المسودة (٣٨٤) والعضد على ابن الحاجب (٣١٥/٢) وتشنيف المسامع (٥٢٩/٣) والغيث الهامع (٨٥٤/٣) والبدر الطالع (٣٦٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٨٦/٨) وشرح الكوكب (٦٨٢/٤) وتيسير التحرير (١٥٩/٣).

(٤) في"ف"و"ح"(وهذا) .

(٥) في"ح" (الأمر) .

(٦) سقط من"ف" و"ح".

(٧) سقط من "م"و"س".

(٨) انظر: المصادر السابقة.

وما يقتضي الندب على ما يقتضي الإباحة على الأصح[١]، وقيل: عكسه ؛ لتأييده بالأصل[٢].

وتعبير المصنف هنا بالمباح[٣] فيه تجوز.

والنافي[٤] **للحد** مقدم على المقتضي [لثبوته][٥]، ورجحه المصنف، وكذا المحلي[٦][٧]، قال: [لما فيه][١] من [١٢٤/ب] اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى: M يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ L [٢]، ولقوله تعالى: M z } | { ~ مِنْ حَرَجٍ L [٣].

---

(١) لأنه إباحة وزيادة، وانظر: التمهيد (٢٤٢/٤) المسودة (٣٨٤)، وتشنيف المسامع (٥٢٩/٣) والغيث الهامع (٨٥٤/٣) والبدر الطالع (٣٦٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٤١٨٦/٨) وشرح الكوكب (٦٨٢/٤) تيسير التحرير (١٥٩/٣).

(٢) قاله الهندي في نهاية الوصول (٣٧٣٢/٩).

(٣) [١٥٠/ح] .

(٤) في"ح" (المنفي) .

(٥) بياض في"ح".

(٦) انظر: البدر الطالع (٣٦٤/٢) .

(٧) اختلف العلماء في ترجيح المثبت للحد أو النافي له على ثلاثة أقوال، هذا القول الأول منها، ذكره الرازي عن الفقهاء ومال إليه، وقال به البيضاوي وابن الحاجب والآمدي وقال به من الحنابلة أبو الخطاب والمرداوي وابن النجار وغيرهم.

انظر: المعتمد (١٨٥/٢) والتبصرة (٤٨٥) والعدة (١٠٤٤/٣) والتمهيد (٢١٢/٣) والواضح لابن عقيل (٩٥/٥) والمستصفى (٤٨٢/٢) والمحصول (٥٩٠/٥) وروضة الناظر (١٠٣٦/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٢/٤) ونهاية الوصول (٣٧٣٥/٩) وشرح مختصر الروضة (٧٠٣/٣) وأصول ابن مفلح

وقيل بتقديم المثبت [للحد][٤]، وعزاه المحلي للمتكلمين؛ لأن الحد حكم شرعي، فمثبته مقدم[٥]. وقيل: هما سواء، ورجحه الغزالي وغيره[٦].

والمعقول المعنى على المتعبد به لكثرته[٧]، ولأنه أدعى إلى الانقياد وأفيد بالقياس عليه[٨]، ويتقيد هذا على أصل مالك بما إذا كان في غير باب التعبدات؛ لأن[٩] الغالب فيها التعبد لا المعقولية، وقد تقدم بيانه.

(١٠٢٤/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٢٦/٧) والبحر المحيط (١٧٤/٦) وتشنيف المسامع (٥٣٠/٣) والغيث الهامع (٨٥٤/٣) والبدر الطالع (٣٦٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٠٠/٨) وشرح الكوكب (٦٨٩/٤).

(١) بياض في"ح"

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٣) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٤) بياض في"ح".

(٥) هذا القول الثاني، وقال به من الحنابلة ابن البنا وابن عقيل.

انظر: المصادر السابقة.

(٦) هذا القول الثالث، وقال به القاضي عبد الجبار من المعتزلة،والشيرازي من الشافعية والقاضي أبو يعلى وابن قدامة من الحنابلة. انظر: المصادر السابقة.

(٧) في"س"(لكثرة) .

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢١/٤) وتشنيف المسامع (٥٣١/٣) والغيث الهامع (٨٥٤/٣) والبدر الطالع (٣٦٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢١٨/٨) وشرح الكوكب (٧٠٣/٤) وتيسير التحرير (١٦٢/٣) .

(٩) في"ف"(فإن) .

والوضعي على التكليفي على الأصح[١]؛ لعدم توقف الوضعي على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل. وقيل: عكسه؛ لكون التكليفي هو المقصود بالذات؛ ولأنه أكثر. هذا ما يرجع إلى الترجيح بحسب المتن.

وأما الترجيح بحسب الخارج :-

فبموافقته [لما يعضده كموافقة لدليل آخر[٢]، وقد تقدم ، وإنما أعاده هنا توطئة لما بعده ،

والموافق لمرسل إن قلنا بعدم حجيته[٣] ، وإن قلنا بحجيته كان من معنى ما قبله ،

---

(١) فيها ثلاثة أقوال: القول الأول: تقديم الوضعي على التكليفي ، وهو قول الآمدي و السبكي والزركشي.

القول الثاني: تقديم التكليفي على الوضعي ، وهو قول بعض الأحناف وبعض الشافعية واختاره ابن الحاجب

القول الثالث: هما سواء ، وهذا قول استظهره ابن مفلح للحنابلة.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢١/٤) أصول ابن مفلح (١٠٢٦/٣) والعضد على ابن الحاجب (٣١٥/٢) ورفع الحاجب (٦٢٩/٤) والردود والنقود (٧٥٤/٢) والبحر المحيط (١٧٥/٦) وتشنيف المسامع (٥٣١/٣) والغيث الهامع (٨٥٤/٣) والبدر الطالع (٣٦٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٠٣/٨) وشرح الكوكب (٦٩٣/٤) وتيسير التحرير (١٦١/٤).

(٢) الذي في الغيث الهامع (٨٥٤/٣): (موافقة دليل آخر) وهذا أظهر.

(٣) في هذه المسألة قولان: القول الأول: يرجح بموافقة المرسل، قاله الغزالي في المستصفى (٤٧٨/٢).

القول الثاني: لا يرجح، قاله ابن حزم في الإحكام (٥٥/٢). انظر: العدة (١٠٥٠/٣) والاعتبار للحازمي (٤٢) والبحر المحيط (١٧٩/٦) وتشنيف المسامع (٥٣٣/٣) والغيث الهامع (٨٥٦/٣) والبدر الطالع (٣٦٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٦٤/٨) وشرح الكوكب (٧٤٣/٤).

وكذا القول في موافقته[(١)] **لقول الصحابي أو عمل المدينة**[(٢)]، كحديث أبي محذورة في الأذان؛ فقد روي عنه أن التكبير مرتان[(٣)]، وروي عنه[(٤)] أربع[(٥)][(٦)]، والأول أولى؛ لموافقة[(٧)] عمل أهل المدينة.

وموافقة أحدهما فتوى الأكثر[(١)]، وبه قال جماعة، وصححه المصنف[(٢)][(٣)]،

---

(١) سقط من "ك" و"ف".

(٢) في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة ، وهو قول الجمهور؛ لأنه إن لم يكن حجة فلا أقل من أن يكون مرجحاً. القول الثاني: عدم الترجيح به ، وبه قال ابن حزم والحنفية وبعض الحنابلة كأبي يعلى وابن عقيل.

انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٤٩) والعدة (٣/١٠٥٢) وإحكام الفصول (٧٤٢) والتمهيد (٣/٢٢٠) واللمع (٨٤) والمستصفى (٢/٤٧٨) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٢٤) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٣) وفتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٠٩) وشرح مختصر الروضة (٣/٧١٠) ورفع الحاجب (٤/٦٣١) والبحر المحيط (٦/١٧٩) وتشنيف المسامع (٣/٥٣٤) والغيث الهامع (٣/٨٥٤) والبدر الطالع (٢/٣٦٤) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٢٠٩) وشرح الكوكب (٤/٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة/ باب صفة الأذان، (٢/٣١٥، ٣١٦) حديث (٣٧٩).

(٤) في"س"(أنه) .

(٥) في "ك" (أربعاً) .

(٦) أخرجه أحمد (٣/٤٠٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان،(١/١٣٦) حديث (٥٠١)، والنسائي في كتاب الأذان/ باب الأذان في السفر،(٢/٧) حديث (٦٣٣)، وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها/ باب الترجيع في الأذان، (١/٢٣٥) حديث (٧٠٨) .

(٧) في"س"(لموافقته) .

وقيل: لا يرجح بذلك، واختاره الغزالي[٤]؛ لأنه لو [ساغ][٥] الترجيح بمذهب بعض المجتهدين لانسد باب الاجتهاد على البعض الآخر.

ويحتمل عود الأصح في كلام المصنف على المسائل الأربع، وعليه حمله المحلي،

قال: "وقيل: لا يرجح بواحد مما ذكر؛ لأنه ليس بحجة"[٦]

ثم عطف المصنف بذكر مذاهب أخر[٧] في الترجيح بمذهب الصحابي غير المذهبين[١] [المتقدمين][٢] [٣]:

---

(١) في"ف"و"ح"(الآخر) .

(٢) [٢٥٣/ح] .

(٣) المقصود هنا بما عدا الصحابة، وهذا القول الأول في هذه المسألة، واشترط ابن النجار في شرح الكوكب أن لا يكون المعارض له يخفى مثله عليهم، واستدلوا بأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل.

انظر: المعتمد (١٨٦/٢) والمحصول (٥٩٢/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٤/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٢٨/٧) ونهاية السول (١٠٠٥/٢) والبحر المحيط (١٧٨/٦) وتشنيف المسامع (٥٣٤/٣) والغيث الهامع (٨٥٦/٣) والبدر الطالع (٣٦٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢١٦/٨) وشرح الكوكب (٧٠٢/٤).

(٤) انظر: والمستصفى (٤٨١/٢) .

كما ضعفه ابن حزم في الإحكام (٥٤/٢) بناء على أن كثرة القائلين بالقول لا تصحح ما لم يكن صحيحاً قبل أن يقولوا به، وقلة القائلين بالقول لا تبطل ما كان حقاً قبل أن يقول به أحد.

(٥) في الأصل (صاغ) وهذا خطأ.

(٦) انظر: البدر الطالع (٣٦٥/٢) .

(٧) في "ك" (أخرى) .

أحدهما: [٤]هو الثالث في نقله: أن ذلك الصحابي[٥] إن كان قد ميزه النص على[٦] غيره من الصحابة نحو: زيد بن ثابت في الفرائض[١]، كانت موافقته مرجحةً، وإلا فهو كغيره، وحكاه إمام الحرمين عن الشافعي[٢].

---

(١) [٨٤/ك] وفي"س"(المذهب) .

(٢) سقط من"ح".

(٣) كلام المصنف هنا يحتمل أمرين:

- أنها أقوال لمسألة موافقة قول الصحابي لدليل دون آخر فيرجح بها الدليل الموافق.
- أو أنها مسائل أخرى يوافق فيها الدليل الأول قول صحابي ، والدليل الآخر قول صحابي آخر، فيرجح أحدهما لعلة تميزه، وقوله ثالثها ؛ لأن الأول وافق دليلاً آخر ، وثانيها وافق مرسلاً أو صحابياً .....، وهذا ثالثها.... .

وقد بيّن ذلك صاحب البحر المحيط (١٩٤/٦)، فقال - بتصرف يسير - : "أن يكون مع إحداهما فتوى صحابي..... فإن قلنا ليس بحجة، فاختلفوا على ثلاثة مذاهب :

أحدها: له مزية الترجيح كغيره، وإليه ذهب القاضي.

والثاني: نعم مطلقاً.

والثالث وهو رأي إمام الحرمين التفصيل....."، وهذا أظهر من تكثير الأقوال.

وانظر: البرهان (٢٤١/٢) والمنخول (٥٥٧) وقواطع الأدلة (٢٥٧/٢) وتشنيف المسامع (٥٣٥/٣) والغيث الهامع (٨٥٦/٣) والبدر الطالع (٣٦٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢١٣/٨).

(٤) في"ف"و"ح"(و) .

(٥) في"ف"و"ح"(للصحابي) .

(٦) في "ك" (عن) .

الرابع: يقع الترجيح بموافقة أحد الشيخين أبي بكر وعمر دون غيرهما من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –[١٢٥/أ] .

الخامس: الترجيح بموافقة أحدهما إلا أن يكون ذلك في الحلال والحرام ويخالفهما معاذ بن جبل، أو يكون ذلك في الفرائض ويخالفهما زيد بن ثابت، ونحوهما، كعلي في القضاء، فلا يرجح الموافق لأحد الشيخين(٣).

السادس – وهو محكي عن الشافعي(٤) - : إن كان الخبران في الفرائض قدم منهما [ما وافق زيد بن ثابت ثم](٥) ما وافق معاذ بن جبل، ثم ما وافق علي بن أبي طالب لشهادة النص

---

(١) الحديث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**».

أخرجه الترمذي، كتاب المناقب/ باب مناقب معاذ وزيد أبي عبيدة،(٥/٦٢٣) حديث (٣٧٩١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب: باب أبي بن كعب رضي الله عنه (٥/٦٧) حديث (٨٢٤٢)، وابن ماجة، المقدمة: باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١/٥٥) حديث (١٥٤-١٥٥)، وأحمد (٣/٢٨١)، وقال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الحاكم،

وقال الحافظ في الفتح (٧/٤٦٢-٤٦٣): "وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول ما اقتصر عليه البخاري".

(٢) انظر: البرهان (٢/٣٧٠) .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: البرهان (٢/٢٤٢) وقواطع الأدلة (٢/٢٥٧) .

(٥) سقط من"م".

بترجيح زيد في الفرائض ومعاذ في الحلال والحرام،[١] وعلي في القضاء، والحلال والحرام أعم من الفرائض، والقضاء أعم من الحلال والحرام؛ لدخوله في المواريث وغيرها، والدليل الأخص مقدم[٢]على الأعم.

فإن كان الخبران في غير الفرائض قدم منهما ما يوافق قول معاذ، ثم ما يوافق قول علي.

ثم أردف المصنف ما تقدم له من الترجيح بأمور يسبق إلى الذهن عدم تصوره فيها، وهي:

إذا تعارض[٣] **الإجماع والنص، فالإجماع** مقدم، ونحوه لابن الحاجب[٤]، وقال الرهوني:"إن أراد الإجماع الظني ففي تقديمه على النص نظر، وإن أراد القطعي لم يحسن؛ لأنه [قد][١] قال:"لا تعارض بين قاطع ومظنون"[٢].

---

(١) [٢٤٣/ر] .

(٢) [٢٧٥/م] .

(٣) في "ر" (تعرض) .

(٤) انظر: حاشية العضد على ابن الحاجب (٣١٤/٢).

وانظر تقديم الإجماع على النص في: اللمع (٧٠) والبرهان (١٨٨/٢) والمستصفى (٤٧١/٢) وروضة الناظر(١٠٣٦/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣١٤/٤) وفتاوى ابن تيمية (٢٠١/١٩) وشرح مختصر الروضة (٦٧٤/٣) ورفع الحاجب (٦٢٦/٤) ونهاية السول (١٠٢٠/٢) وتشنيف المسامع (٥٣٦/٣) والغيث الهامع (٨٥٧/٣) والبدر الطالع (٣٦٧/٢) والتقرير والتحبير (٣٣/٣) والتحبير شرح التحرير (٤١٢٢/٨) وشرح الكوكب (٦٠١/٤) وتيسير التحرير (١٦١/٣).

وللمصنف نحوه في باب الإجماع، قال: وإنه لا يعارضه دليل، إذ لا تعارض بين قاطعين، ولا قاطع ومظنون.

[ثم][٣] قال هنا: **وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم**، للاتفاق على حجيـــة[٤] الأول والخلاف في الثاني[٥].

وإجماع الكل[٦] **على ما خالف فيه العوام**، أو[٧] ما دخل فيه الأصوليون الذين ليـــسوا بفقهاء، وبالعكس على ما لم يدخلوا فيه[٨].

والمنقرض عصره [على الذي لم ينقرض عصره][١][٢]،

---

(١) سقط من"س".

(٢) انظر: تحفة المسئول (٣١٨/٤).

(٣) سقط من"س".

(٤) في "ر" (حجة) .

(٥) قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣١٥/٤) : "فإجماع الصحابة أولى للثقة بعدالتـــهم، وبعـــد تقاعدهم عن تحقيق الحق، وإبطال الباطل، وغلبة جدهم، وكثرة اجتهادهم في تمهيد أحكـــام الـــشريعة؛ ولأنه أبعد عن خلاف من خالف في إجماع غير الصحابة".

وانظر: تشنيف المسامع (٥٣٦/٣) والغيث الهامع (٨٥٧/٣) والبدر الطالع (٣٦٧/٢) والتحـــبير شـــرح التحرير (٤١٢٢/٨) وشرح الكوكب (٦٠١/٤) وتيسير التحرير (١٦١/٣).

(٦) في "م" (الكلي) .

(٧) في"س"(و) .

(٨) انظر: المصادر السابقة.

وما لم يسبق بخلاف على ما سبق به[٣]. وفي نسخة المحلي عقب هذا بالأحمر الذي الكتابة به عبارة عن الأصل[٤].

وقيل: المسبوق أقوى[٥].

وقيل: هما سواء[٦].

ولما ذكر القرافي معنى ما تقدم من تعارض الإجماعات عن الآمدي، قال ما نصه[٧]:

"الإجماعات لا يتأتى فيها التعارض حتى يتأتى[٨] الترجيح، بل أحدهما خطأ، وإنما معنى ذلك إذا دار فرع بين قاعدتين مجمع عليهما بإجماعين مختلفين، فترجح إحدى[٩] القاعدتين على

---

(١) سقط من "م".

(٢) لاستقراره، وبعده عن الخلاف.

انظر المصادر السابقة.

(٣) قال الآمدي في الإحكام (٣١٦/٤): "لأنه أغلب على الظن ، وأبعد عن الخلاف".

(٤) انظر: البدر الطالع (٣٦٧/٣) .

(٥) قال المرداوي في التحبير (٤١٢٤/٨): "لأنهم اطلعوا على المأخذ، واختاروا مأخذ ما أجمعوا عليه فكان أقوى".

(٦) قال المرداوي في التحبير (٤١٢٤/٨): "لأن في كل واحد منهما مرجحاً".

(٧) نفائس الأصول (٤٧٩/٤).

(٨) زاد في "م" (فيها).

(٩) في"الأصل"(يرجح أحد) وما أثبته من "ف"، وهو الذي في نفائس الأصول (٤٧٩/٤)، وهو ما يقتضيه السياق.

الأخرى ، أو يكون الإجماعان ظنيين؛ إما لقوة الخلاف، أو لكونهما منقولين بطريق الآحاد، فيتجه الترجيح [١٢٥/ب]".

وإذا تعارض متواتران، أحدهما من الكتاب، والآخر من السنة، وهما ظاهران في الدلالة[١] على رتبة واحدة، كذا – فرض المسألة الأبياري – وقال: **الصحيح تساويهما**[٢]، ويعود الكلام إلى الاختلاف[٣] في تعارض الدليلين من غير ترجيح.

وقيل: يقدم القرآن لحديث معاذ[٤].

---

(١) في "م" (الدلالات له) .

(٢) انظر: العدة (١٠٤١/٣) والبرهان (١٩٦/٢) والمسودة (٣١١) والبحر المحيط (١٠٩/٦) وتشنيف المسامع (٥٣٨/٣) والغيث الهامع (٨٥٨/٣) والبدر الطالع (٣٦٨/٢) والتقرير والتحبير (٣٥/٣) والتحبير شرح التحرير (٤١٣٢/٨) وشرح الكوكب (٦١١/٤) وتيسير التحرير (١٦٢/٣) وإرشاد الفحول (٢٥٨/٢).

(٣) في "ك" (للاختلاف) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية/ باب اجتهاد الرأي في القضاء (٢/ ٣٢٧)، حديث (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، والترمذي في كتاب الأحكام/ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦) حديث (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢)، والدارمي في المقدمة/ باب الفتيا وما فيه من الشدة، كلهم من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء**»؛ قال: «أقضي بما في كتاب الله» قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله**»، قال: «بسنة رسول الله» قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله**» قال: «أجتهد رأيي لا آلو» قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله**» اهـ.وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٢٧٧): لا يصح، وقال ابن حزم:(وهذا حديث باطل لا أصل له).

وقيل: السنة؛ لقوله تعالى: M 8 9 L[1].

وأما المتواتران من القرآن أو السنة المتساويان في الدلالة فلا ترجيح بينهما قطعًا.

❁❁❁

(ص)[2]: (ويرجح [القياس][3] بقوة دليل حكم الأصل، وكونه على سنن القياس، أي: فرعه من جنس أصله، والقطع بالعلة، أو الظن الأغلب، وكون مسلكها أقوى، وذات أصلين على ذات أصل، وقيل: لا، وذاتية على حكمية، وعكس السمعاني؛ لأن الحكم بالحكم

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٢٠):" فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين، وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: "إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به".

قال أبو بكر الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٢٧١) :"وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم".

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٢٧٣) برقم (٨٨١): "منكر".

(١) سورة النحل، الآية (٤٤). وهي بياض في"ح".

(٢) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٣) سقط من "م".

أشبه، وكونها أقل أوصافًا، وقيل عكسه، والمقتضية احتياطًا في الفرض، وعامة الأصل، والمتفق على تعليل أصلها، والموافقة الأصول على موافقة أصل، [وقيل][(١)]: والموافقة علة أخرى إن جوز علتان، وما ثبتت[(٢)] [علته][(٣)] بالإجماع، فالنص القطعيين، فالظنيين، فالإيماء، فالسبر، فالمناسبة، فالشبه، فالدوران، وقيل: النص، فالإجماع، وقيل: الدوران، فالمناسبة[(٤)]، وقياس المعنى على الدلالة، وغير المركب عليه إن قيل[(٥)]، وعكس الأستاذ، والوصف الحقيقي، والعرفي، والشرعي[(٦)] الوجودي، فالعدمي البسيط، فالمركب، والباعثة على الأمارة، والمطردة المنعكسة، ثم المطردة فقط [على المنعكسة فقط][(٧)]، وفي المتعدية والقاصرة أقوال، ثالثها سواء، وفي الأكثر فروعًا قولان).

(ش)[(٨)]: لما فرغ المصنف من الترجيح بين[(٩)] المنقول،

---

(١) سقط من "م".

(٢) [٢٥٤/ح] .

(٣) سقط من "م".

(٤) في"ح" (فالمناسب) .

(٥) هكذا في الأصل ثم عدلت (قبل) .

(٦) في"ح" (فالعرفي فالشرعي) .

(٧) سقط من"س".

(٨) بياض في "م".

(٩) في "م" (في) .

شرع في بيان الترجيح في المعقول[١]، فمنه القياسان[٢]، والترجيح في ذلك يكون بما يرجع إلى الأصل، أو العلة، أو الفرع، أو المدلول، أو الخارج.

فمنها **كون دليل حكم الأصل في أحدهما أقوى من الآخر، بأن يكون مقطوعًا به أو أغلب ظنًا**[٣]، ككون أحدهما بالمنطوق والآخر بالمفهوم، أو أحدهما بنص والآخر بظاهر، أو بعموم لم يخص والآخر بعموم خص على ما تقدم في ترجيح الأدلة.

ويكون[٤] **أحدهما على سنن القياس.**

---

(١) سماه المصنف ما يرجح به القياس، وسماه المؤلف المعقول، ومنهم من سماه ترجيح المعاني كالباجي وأبي الخطاب وابن عقيل وابن قدامة، ومنهم من سماه ترجيح العلل كأبي يعلى والغزالي.

انظر: العدة (١٥٢٩/٥) والتمهيد (٢٢٦/٤) والمستصفى (٤٨٣/٢) والمحصول (٤٩٥/٦) وروضة الناظر(١٠٣٩/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٩/٤) ونهاية الوصول (٣٧٤٧/٩) وشرح مختصر الروضة (٧١٣/٣) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٥) ورفع الحاجب (٦٣٧/٤) والردود والنقود (٧٦٠/٢) وتشنيف المسامع (٥٣٩/٣) والغيث الهامع (٨٥٩/٣) والبدر الطالع (٣٦٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٢٧/٨) وشرح الكوكب (٧١٣/٤) وتيسير التحرير (٩٠/٤) والمنهاج في ترتيب الحجاج (٣٥٣) والإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣١٠) والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢٥١/٢).

(٢) قال في البرهان (٢٠٥/٢): "هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب، وفيه تنافس القياسون، وفيه اتساع الاجتهاد".

(٣) انظر: المعتمد (٤٥٧/٢) واللمع (٣٢٤) والتمهيد (٢٢٨/٤) والمستصفى (٤٨٣/٢) والمنخول (٤٤٢) والمحصول (٦١٩/٥) ومنتهى الوصول (٢٢٨) والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٩/٤) ورفع الحاجب (٦٣٧/٤) والردود والنقود (٧٦٠/٢) وتشنيف المسامع (٥٣٩/٣) والغيث الهامع (٨٥٩/٣) والبدر الطالع (٣٦٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٢٧/٨) وشرح الكوكب (٧١٣/٤) وتيسير التحرير (٩٠/٤).

(٤) في"ف" و"س" (بكون) .

أي: فرعه من جنس أصله[١]، كقياس التيمم على الوضوء

في الانتهاء إلى المرفقين[١٢٦/أ] ، فهو أولى من قياسه على القطع في السرقة[٢].

ومثاله عند الباجي[٣] قياس المالكي [قتل][٤] البهيمة الصائلة على الصائل من الآدمي في عدم الضمان، فيقدم على قول الحنفي : عليه الضمان؛ لأن من أبيح له إتلاف مال غـــيره دون

---

(١) وضح المصنف سنن القياس في كتابه رفع الحاجب (٦٣٧/٤)، فقال: " فإن قلت: لو لم يكن كل منـــهما على سنن القياس لم يتعارضا ؛ لأن من شرط حكم الأصل ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس، وإذا لم يكن تعارضا فلا ترجيح.

قلت - أي السبكي - : قد يكون أحدهما على سنن القياس باتفاق ، والآخر مختلف في كونه على سننه ، فيرجح المتفق على المختلف؛ إذ أحدهما على سننه قطعاً، والآخر ظناً، فيرجح الأول.

وهل يقال: المراد بكونه على سنن القياس أن يكون أصل أحدهما من جنس الفرع المتنازع فيه دون أصـــل الآخر فيرجح ما هو من جنسه؛ لأنه على سننه؟، وبذلك صرح القاضي أبو الطيب، والمـــاوردي، وأبـــو إسحاق الشيرازي، والسمعاني وغيرهم من أئمتنا".

وانظر: اللمع (٣٢٥) الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٠/٤) وشرح مختصر الروضة (٧٣١/٣) والـــردود والنقود (٧٦٠/٢) وتشنيف المسامع (٥٤٠/٣) والغيث الهـــامع (٨٥٩/٣) والبـــدر الطـــالع (٣٦٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٢٨/٨) وشرح الكوكب (٧١٣/٤).

(٢) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلوب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين، وذهب المالكية والحنابلـــة إلى أن مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين. انظر: بدائع الصنائع (٤٥/١-٤٦) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٥٢٢/١) والحاوي في فقه الشافعية (٢٣٤/١) والمغني (٢٧٨/١).

(٣) انظر : إحكام الفصول (٧٦٠).

(٤) سقط من"م".

إذنه[١] لدفع ضرر عنه يجب عليه الضمان، أصله إذا اضطر إلى أكله للجوع؛ لأن الأول قياس صائل على صائل، فهو قياس على ما هو من جنسه بخلاف الثاني[٢].

وكون أحد[٣] العلتين مقطوعاً بوجودها[٤]، والأخرى ليست كذلك[٥]، وفي المحصول: "العلم بوجود العلة قد يكون بديهيًا، أو حسيًا، أو استدلالياً بعقل محض، [أو نقل محض][٦]، أو مركب منهما"[٧].

---

(١) [٢٧٦/م] .

(٢) الإنسان إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً. وفي ضمانها قولان:

القول الأول: ليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره وبهذا قال مالك و الشافعي وأحمد و إسحاق.

القول الثاني: عليه ضمانها، وقال به أبو حنيفة وأصحابه.

انظر: حاشية ابن عابدين (٥٧١/٢) والذخيرة (٢٦٢/١٢) الحاوي في فقه الشافعية (٢٣٤/١) والمغني (٢٧٨/١).

(٣) في"س"(إحدى) .

(٤) هكذا في"ف"و"م" و"س" وهو الصواب، والذي في الأصل وبقية النسخ (مقطوع بوجوده).

(٥) انظر: المستصفى (٤٨٤/٢) والمحصول (٦٠٤/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٩/٤) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٥) ونهاية الوصول (٣٧٥٦/٩) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٤٣/٧) ورفع الحاجب (٦٨٣/٤) ونهاية السول (١٠١٤/٢) وتشنيف المسامع (٥٤١/٣) والغيث الهامع (٨٦٠/٣) والبدر الطالع (٣٦٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٣١/٨) وشرح الكوكب (٧١٧/٤) وتيسير التحرير (٨٧/٤).

(٦) سقط من"ف" و"ح".

(٧) انظر: (٥٩٩/٥).

ومثل له[١] القرافي بأن قال:"البديهي كالعلم بأن سم الأفاعي علة الضرر للحيوان[٢] في العادة.

والحسي كإزالة العنق، فإنه يعلم [وجوده][٣] بالحس وهو علة الموت.

والعقل الصرف نحو كون العلم علة العالمية.

والنقل نحو قوله[٤] تعالىM L n m l k j ihO[٥].

والمركب منهما كما إذا دل السمع على أن القلتين[٦] من الماء يرفعان[٧] الخبث.

ودل العقل بالحزر أن هذا الماء قلتان فأكثر"[٨]. هذا إذا كانت أحد[١] العلتين معلومة والأخرى مظنونة، فإن كانتا مظنونتين فالمثيرة[٢] للأغلب ظنًا مقدمة[٣].

---

(١) في"س"(لها) .

(٢) في "ك" (لضرر الحيوان) وفي"ف"و"ح"(ضرر الحيوان) .

(٣) سقط من "م".

(٤) في "م" (لقوله) .

(٥) سورة الحشر، الآية (٧).

(٦) في "ر" (اللغتين) .

(٧) في "ك" (يدفع) وفي"ف"و"ح"(تدفع) .

(٨) انظر: نفائس الأصول (٤/٤٨٩).

وكون مسلك إحدى[٤] **العلتين أقوى** من مسلك الأخرى، وسيأتي.

وذات أصلين مقدمة على ذات أصل واحد[٥]، قيل: لا ترجيح بذلك[٦]. وقال المحلي: "وهي كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة"[٧].

والذاتية كالطعم مقدمة على الحكمية كالحرمة[٨]؛

---

(١) في "ك" و "م" (إحدى) .

(٢) في"ف"و"ح"(فالمعتبرة) [١٥٧/س] .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) هكذا في "م" ، والذي في الأصل (أحد).

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ذات أصلين فأكثر مقدمة، وقال به أبو الخطاب والسمعاني. انظر: المعتمد (٢٩٩/٢) والتمهيد (٢٣٢/٤) والمعونة في الجدل (١٢٥) واللمع (٣٢٢) والتبصرة (٤٩٠) والفصول في الأصول (١٢١/٤) والمنخول (٤٤٧) والمستصفى (٤٨٧/٢) وروضة الناظر (١٠٤٢/٣) والمختصر (١٧٢) وتشنيف المسامع (٥٤٢/٣) والغيث الهامع (٨٦١/٣) والبدر الطالع (٣٧٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٣١/٨) وشرح الكوكب (٧٢٥/٤) وتيسير التحرير (٨٧/٤).

(٦) هذا القول الثاني: أنهما سواء، ذكره الغزالي عن قوم ، وحكاه ابن السمعاني عن الشافعية.

انظر: المستصفى (٤٨٧/٢) وقواطع الأدلة (٣٣٤/٢).

(٧) انظر: البدر الطالع (٣٧٠/٢) .

(٨) في هذه المسألة أقوال ، ذكرها المؤلف:

القول الأول: تقدم الذاتية ، وقال به أيضاً الحنفية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة والآمدي .

لأن الذاتية[١] ألزم، واختار هذا القول المصنف. وقيل: الحكمية أولى، وصححه ابن السمعاني؛ لأن الحكم [٢] [بالحكم][٣] أشبه، فيكون أولى. وفي المستصفى زعموا أن رد الحكم إلى الحكم أولى، حتى زعموا أن تعليل الحكم بالرق والحرية أولى من تعليله بالتمييز والعقل، وتعليله بالتكليف أولى من تعليله بالإنسانية، وهذا من الترجيحات الضعيفة[٤].

وكون أحد[٥] العلتين أقل أوصافًا والأخرى أكثر[٦]، فالقليلة أولى، وهذا اختيار المصنف ونحوه للباجي في المنهاج[١]. وقيل: الكثيرة أولى[٢]، وعزاه في المنهاج لبعض الشافعية[٣].

القول الثاني: تقدم الحكمية ، وعليه بعض الشافعية ، ورجحه الشيرازي والسمعاني والزركشي في البحر وأبو الخطاب والطوفي من الحنابلة. القول الثالث: هما سواء ، ورجحه ابن تيمية في المسودة.

انظر: العدة (١٥٣١/٥) والتمهيد (٢٣٠/٤) واللمع (٦٥) والتبصرة (٤٩١) وقواطع الأدلة (٢٣٦/٢) والمستصفى (٤٨٦/٢) وروضة الناظر (١٠٤١/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣٣٦/٤) والمسودة (٣٣٩) وشرح مختصر الروضة (٧٢٤/٣) والبحر المحيط (١٨٦/٦) وتشنيف المسامع (٥٤٢/٣) والغيث الهامع (٨٦١/٣) والبدر الطالع (٣٧٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٣٦/٨) وإرشاد الفحول (٢٧٦/٢).

(١) في "ك" و"ف"و"ح"((الذاتي) .

(٢) [٨٥/ك] .

(٣) سقط من"س".

(٤) انظر: المستصفى (٤٨٦/٢).

(٥) في"س"(إحدى) .

(٦) هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال ، ذكرها المؤلف.

قال[٤]: "ومن الشافعية من قال: هما سواء"[٥][٦]، ومثاله: تعليل ربا الفضل بالاقتيات مع الادخار فقط[٧]، أو بزيادة كونه متخذًا للعيش [١٢٦/ب] غالبًا[٨]، فالأول أقل أوصافًا.

انظر: التبصرة (٤٨٩) والعدة (١٣٣١/٤) وإحكام الفصول (٧٦٣) والبرهان (٢٤٣/٢) وأصول السرخسي (٢٦٥/٢) والتمهيد (٢٣٥/٤) والواضح (٨٣/٢) والمستصفى (٤٨٧/٢) والمنخول (٤٤٦) والمحصول (٥٩٨/٥) وروضة الناظر(١٠٤١/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣٣٦/٤) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٥) والمسودة (٣٤١) وشرح مختصر الروضة (٧٢٢/٣) وتقريب الوصول (٤٩٠) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٣٦/٧) والردود والنقود (٧٦٣/٢) والبحر المحيط (١٨٤/٦) وتشنيف المسامع (٥٤٣/٣) والغيث الهامع (٨٦١/٣) والبدر الطالع (٣٧٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٤٢/٨) وشرح الكوكب (٧٢٤/٤).

(١) هذا القول الأول، وهو قول أكثر الأصوليين ، وقد قال به بعض الجدليين، وقال به الباجي والشيرازي وأبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والآمدي وابن الحاجب والقرافي والمجد في المسودة والطوفي، وقد أفاض الجويني في البرهان (٢٤٣/٢) في تضعيف هذا القول.

انظر: المصادر السابقة.

(٢) هذا القول الثاني ، وقال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (٣٥٧).

(٤) أي الباجي في المنهاج (٣٥٧).

(٥) [٢٥٥/ح]

(٦) هذا القول الثالث وهو قولٌ للحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر: المصادر السابقة.

(٧) عليه أكثر المالكية كما قال ابن الحاجب ، وهو المشهور في مذهبهم. انظر: مواهب الجليل (١٩٨/٦)

(٨) وهذا القول للقاضيين أبي الحسن بن القصار وعبد الوهاب من المالكية ونسب إلى البغداديين .

انظر: مواهب الجليل (١٩٨/٦) .

وفرض المسألة في البرهان[١] فيما إذا كانت أحد[٢] العلتين ذات وصف [واحد][٣] والأخرى ذات وصفين فصاعدًا.

والمقتضية احتياطًا في الفرض أي الواجب مقدمة على التي لم تقتض ذلك[٤].

وفرض المسألة في البرهان[٥] في الظاهرين أو النصين إذا كان أحدهما أقرب إلى الاحتياط، قال[٦]: "والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أن الأحوط مرجح على الآخر"[٧].

وعامة الأصل مقدمة على ما ليست[٨] كذلك[٩]،

---

(١) انظر: البرهان (٢/٢٤٣) .

(٢) في "م" و"ف" و"ر"((إحدى) وفي"س"(أعدل) .

(٣) سقط من"ح".

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٣٠٥) والتلخيص في أصول الفقه (٣/٣٢٦) واللمع (٦٥) والمسودة (٣٤٣) وتشنيف المسامع (٣/٥٤٣) والغيث الهامع (٣/٨٦١) والبدر الطالع (٢/٣٧٠) وغاية الوصول (١٦٢).

(٥) انظر: البرهان (٢/٢٠٣) .

(٦) أي الجويني في البرهان (٢/٢٠٣).

(٧) في "م" (غيره) .

(٨) في "ك" (ليس) .

(٩) انظر:العدة (٥/١٥٣٠) والتمهيد (٤/٢٤٤) والواضح (٣/١١٨٢) والمسودة (٣٤٣) وتشنيف المسامع (٣/٥٤٣) والغيث الهامع (٣/٨٦١) والبدر الطالع (٢/٣٧٠) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٢٥٨) وشرح الكوكب (٤/٧٥٣) وفواتح الرحموت (٢/٣٢٩) .

ومثله ولي الدين[١] بتعليل الربا في البر بالطعم ؛ فإنه يقتضي اطراد[٢] الحكم في قليله وكثيره[٣]، بخلاف تعليله بالكيل؛ فإنه لا يعم القليل من البر الذي لا يكال[٤]، وحكى الباجي عن[٥] الحنفية أنهما سواء[٦].

والمتفق على تعليل أصلها مقدمة[٧] على المختلف في تعليل أصلها[٨] "وصرح الآمدي[٩] فيما ذكر[١٠] القرافي[١١] عنه أن المتفق على تعليل أصله" مقدم، وإن كان ظنيًا، والمختلف في تعليله قطعي[١]؛ قال[٢]: "لأن العلة هي عمدة القياس"[٣].

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٣/٨٦١) .

(٢) في "م" (المراد) .

(٣) في "م" (كثيره وقليله) .

(٤) حيث يصح عند الأحناف بيع الحفنة بالحفنتين؛ لأن هذه الأشياء ليست بمكيل، ولا موزون، فلم تدخل تحت المعيار ، انظر: تبيين الحقائق (٤/٨٩) .

(٥) [١٥١/ف] .

(٦) انظر: إحكام الفصول (٧٦١) .

(٧) في"ح" (مقامة) .

(٨) انظر: المستصفى (٢/٤٨٤) ومنتهى الوصول (٢٢٧) ووضة الناظر (٣/١٠٤٥) والمحصول (٥/٦٢٢) وتشنيف المسامع (٣/٥٤٣) والغيث الهامع (٣/٨٦١) والبدر الطالع (٢/٣٧١) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٢٥٨) وشرح الكوكب (٤/٧٥٣).

(٩) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٣١).

(١٠) في"ح" (فذكر) .

(١١) انظر: نفائس الأصول (٤/٥٠٩).

والموافقة للأصول على الموافقة لأصل واحد، [ومثله الباجي[٤] بقياس][٥] الوضوء في اعتبار النية على التيمم [والصلاة][٦] والصوم وغير ذلك من العبادات، مع قياس الحنفي إياه في عدم النية على غسل النجاسة[٧] بجامع الطهارة، فالعلة الأولى أولى؛ لأنها [تشهد لها][٨] أصول

---

(١) في"ف"و"ح"(قطعياً) .

(٢) أي القرافي، وانظر: نفائس الأصول (٥٠٩/٤).

(٣) هذه المسألة فيها قولان، وذكرهما الزركشي في البحر المحيط :

القول الأول: تقديم الموافقة للأصول ، وقد ذكره المؤلف، وصححه الشيرازي والسمعاني.

القول الثاني: هما سواء، وهذا رأي القاضي في التقريب.

انظر: المستصفى (٤٨٥/٢) وقواطع الأدلة (٢٣٨/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٥٧/٧) ونهاية السول (١٠٢١/٢) والبحر المحيط (١٩٣/٦) وتشنيف المسامع (٥٤٤/٣) والغيث الهامع (٨٦٢/٣) والبدر الطالع (٣٧١/٢).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٧٥٩).

(٥) في"س"(ومثاله قياس) .

(٦) بياض في"س".

(٧) في "م" (على غسل النجاسة في عدم النية) ، في"ف"و"ح"(الجنابة) .

(٨) بياض في"ح".

كثيرة، والثانية لا يشهد لها إلا أصل واحد. [فإن][١] قلتَ: أي [٢] فرق بين قول المصنف: وذات أصلين على ذات أصل وبين [قوله][٣] : "والموافقة الأصول على موافقة[٤] أصل"؟[٥].

والموافقة علة أخرى إن جوز علتان[٦] مقدمة على التي لم توافقها علة أخرى[٧].

---

(١) بياض في"س".

(٢) زاد في"س"(لا).

(٣) سقط من "م" .

(٤) في"ف"و"ح"(الموافقة) .

(٥) الظاهر أن في الأصل سقطاً، وهذا ظاهر من العلامة التي في النسخة، ومن السياق ، وهو مما زادته نسخ "م" و"س" و"ر" ، وهذه الزيادة هي "قلت: الجواب:أن المراد بما وافق الأصول عدم المخالفة للقواعد، وما كان كذلك فهو مقدم على ما اقتضى استثناء من الأصول، والمراد بذات أصلين، أي أنها مستنبطة من محلين، أو يشهد لها دليلان بالاعتبار، كما تقول في التعليل بالإسكار، ويشهد لصحته الإيماء، والمناسبة، والدوران، والله أعلم".

قلت: ذات الأصلين قد تنصب على النوع بينما الموافقة للأصول لا تكون إلا في الأجناس، وخاصة الأجناس البعيدة ككونها من العبادة أو من المعاملات أو العقود. وقد وضحه الغزالي في المستصفى (٢/٤٨٥) فقال:"أن تشهد الأصول بمثل حكم إحدى العلتين، أعني لجنسها لا لعينها، فإنه إن شهدت لعينها كان قاطعاً رافعاً للظنون".

(٦) [٢٧٧/م] .

(٧) هذه المسألة فيها قولان: القول الأول: يترجح الموافق لعلتين كما ذكره المؤلف، واختاره إمام الحرمين.

القول الثاني: لا يترجح، وصححه السمعاني والغزالي.

انظر: البرهان (٢/٢٣٩) وقواطع الأدلة (٢/٢٣٨) والمستصفى (٢/٤٨٨) وتشنيف المسامع (٣/٥٤٤) والغيث الهامع (٣/٨٦٢) والبدر الطالع (٢/٣٧١).

وبه قال الإمام في البرهان[١]: "وأن من كثرت معانيه من القائسين[٢] مع الاستواء في الرتب مقدم لكثرة الدلالات[٣]"، قال[٤]: "ويناظر هذا كثرة الرواة". وذكر ولي الدين عن ابن السمعاني أنه صحح عدم الترجيح بذلك[٥]. وهذه المسألة عندي بمنزلة الترجيح بالدليل المختلف فيه كالمرسل، وقول الصحابي، وتقدم أن الأصح[٦] الترجيح بذلك.

ويقدم ما ثبت[٧] علته بالإجماع[٨] على ما ثبت[٩] بالنص[١٠]؛ لقبول النص للنسخ بخلاف الإجماع.

---

(١) أي الجويني، وانظر: البرهان (٢/٢٣٩).

(٢) في "م" (القياسيين) .

(٣) في"ف"و"ح"(الدلالة) .

(٤) أي الجويني، وانظر: البرهان (٢/٢٣٩).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٣٨) والغيث الهامع (٣/٨٦٢).

(٦) في"س"(الأصل) .

(٧) في"ف"و"ح"(ثبتت) .

(٨) في "م" (بإجماع) .

(٩) في "م" (ثبتت علته) .

(١٠) في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تقديم ما ثبتت علته بالإجماع، وقال به الجويني والسبكي والزركشي ورجحه الرازي مع تردد.

القول الثاني: تقديم ما ثبتت علته بالنص، وقال به البيضاوي والأرموي.

وقيل بتقديم النص؛ لأن الإجماع فرعه، وجزم به صاحب الحاصل[١] والبيضاوي.

وسواء كانا قطعيين[٢] أو ظنيين، والقطعي منهما مقدم على الظني.

والراجح من الظنيين مقدم، كما صرح به الهندي[٣][٤].

انظر: البرهان (٢/٢٤٢) والمحصول (٥/٦١٧) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٣٣) ونهاية الوصول (٩/٣٧٧٥) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٥٥) ونهاية السول (٢/١٠١٩) والبحر المحيط (٦/١٩٠) وتشنيف المسامع (٣/٥٤٤) والغيث الهامع (٣/٨٦٢) والبدر الطالع (٢/٣٧١) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٢٢٩) وشرح الكوكب (٤/٧١٥) وتيسير التحرير (٤/٨٧).

(١) هو محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي، كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين الرازي، واختصر "المحصول"، وسماه "الحاصل" برع في العقليات، وكانت له شهرة وثروة ووجاهة، وكان متواضعاً، استوطن بغداد، ودرّس بالمدرسة الأشرفية، توفي في بغداد سنة ٦٥٦هـ وقيل ٦٥٣هـ. "

انظر: الوافي بالوفيات (٣ / ٣٥٣) طبقات الشافعية، الإسنوي (١/ ٤٥١) .

وانظر هذه المسألة في : الحاصل من المحصول (٣/٩٤٥).

(٢) في "ك" (قاطعين) .

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٧٥٥).

(٤) من الأصوليين من نظر إلى التقديم بحسب مسالك العلة، وأما الآمدي وابن الحاجب والمرداوي فنظروا في القطعية والظنية. وهنا أربع مسائل هي فروع عن المسألة السابقة:

١. ترجيح العلة التي ثبتت بالإجماع القطعي على التي ثبتت بالنص القطعي وغيره.
٢. ترجيح العلة التي ثبتت بالنص القطعي على التي ثبتت بالظني من إجماع وغيره.
٣. ترجيح العلة التي ثبتت بالإجماع الظني على التي ثبتت بالنص الظني وغيره.
٤. ترجيح العلة التي ثبتت بالنص الظني على التي ثبتت بظني آخر غير الإجماع.

وما ثبتت العلة فيه[١٢٧/أ] بالنص على ما ثبتت بالظهور.

وما أشعر به لفظ الشارع على ما أشعر به لفظ الراوي.

وقد[١] تقدم للمصنف ما يدل على ذلك، وبأن الأقوى في مراتب الظهور [مقدم][٢] على الأضعف.

ثم **ما ثبت بالإيماء** مقدم على ما ثبت بما بعده من المسالك؛ لأن الإيماء دلالته منسوبة إلى السمع، وما بعده منسوبة[٣] إلى الاجتهاد.

والاستنباط من قواعد الشريعة الكلية من رعاية المصالح وغيرها[٤].

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٣/٤) والردود والنقود (٧٦١/٢) وتشنيف المسامع (٥٤٤/٣) والغيث الهامع (٨٦٢/٣) والبدر الطالع (٣٧١/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٢٩/٨) وشرح الكوكب (٧١٥/٤).

(١) في "ك" (وما).

(٢) سقط من"م".

(٣) في"س"(بعد منسوب).

(٤) من العلماء من قدم الإيماء كما فعل المصنف، وهو قول الجويني، حيث قال في البرهان (٢٣٠/٢): "والسبب فيه أن ما أشار الشارع إلى التعليل به أم مِن المستنبط من الوقوع في متسع المصالح التي لا يحصرها ضبط الشريعة، وهذا أمر عظيم في الاجتهاد، وهو محذور الحذاق من أهل النظر".

ومنهم من قدم المناسبة كما رجحه الرازي والبيضاوي

وذكر ولي الدين عن البيضاوي أنه جزم[١] بتقديم المناسبة ثم الدوران ثم السبر ثم الإيماء[٢]. وقال الأبياري: "الأمر كما ذكره الأصوليون من تقديم الإيماء على المناسبة إلا أن يقرب المناسب جدًا بحيث يقرب من الأصول المعلومة، وهذه هي العلامة في القوة فلا يبعد في تقديم المناسب حينئذ، ولذلك إن النصوص قد تومئ إلى أوصاف، ويستنبط المستنبط أمورًا مناسبة ينوط[٣] الأحكام بها، وهذا كقوله – عليه السلام - : **(لا يقضي القاضي وهو غضبان)**؛ فإنه إيماء[٤] إلى التعليل بعين[٥] الغضب.

ذكر في المحصول (٦٠٥/٥) اتفاق الجمهور على أن ما ثبتت عليته بالإيماء راجح على ما ثبتت عليته بالوجوه العقلية، من المناسبة، والدوران، والسبر.

ثم قال (٦٠٦/٥): "وهذا فيه نظر، وذلك لأن الإيماء لما لم يوجد فيه لفظ يدل على العلية فلا بد وأن يكون الدال على عليته أمر آخر سوى اللفظ، ولما بحثنا لم نجد شيئا يدل على عليتها إلا أحد أمور ثلاثة: المناسبة، والدوران، والسبر على ما مر ذلك في باب الإيماءات".

ومنشأ الخلاف: هل تشترط المناسبة في الوصف المؤمى إليه أم لا، فمن اشترطها رجح الإيماء، ومن لم يشترط جعل العلل العقلية أقوى ، وهذا ما قرره الهندي في نهاية الوصول (٣٧٤٧/٩).

وانظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢٨٥٣/٧) والبحر المحيط (١٨٩/٦) وتشنيف المسامع (٥٤٥/٣) والغيث الهامع (٨٦٢/٣-٨٦٣) والبدر الطالع (٣٧٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٣٤/٨) وشرح الكوكب (٧١٨/٤) وتيسير التحرير (٨٧/٤-٨٩).

(١) [٢٤٥/ر].

(٢) انظر: الإبهاج (٢٨٥٣/٧) والغيث الهامع (٨٦٣/٣).

(٣) [٢٥٦/ح].

(٤) في "م" (يؤمي).

(٥) في"ح" (بغير).

ونحن نستنبط الدهش والحيرة[١] حتى يجوز القضاء مع الغضب اليسير،[ويمنع مع[٢] الجوع المفرط، وإن لم يكن فيه غضب". **ويلي الإيماء السبر، فيقدم ما ثبت به[٣] من العلل** على ما ثبت [بمجرد][٤] المناسبة][٥] لدلالة السبر على نفي المعارض بخلاف المناسبة[٦]. وقيل بتقديم المناسبة على السبر الظني، ووجهه الإمام[٧] بكثرة مقدمات السبر في النفي والإثبات، وتقدم أنه اختيار البيضاوي[٨]. ويلي السبر المناسبة، وهي على مراتب كما تقدم، بعضها آكد من بعض، فيقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التكميلي، وما اعتبر أصلاً على ما اعتبر تتمة،

---

(١) في"س"(الحياء) .

(٢) في"س"(في) .

(٣) في"ف"(فيه) .

(٤) سقط من"ف".

(٥) سقط من"ح".

(٦) في هذه المسألة ثلاثة أقوال: القول الأول: يقدم السبر ، وهذا رأي المصنف، وقال به الآمدي وابن الحاجب والعضد والمرداوي وابن النجار. القول الثاني: تقدم المناسبة ، ورجحه البيضاوي والشوكاني.

القول الثالث: يقدم السبر المقطوع ثم المناسبة ثم السبر المظنون، واختاره الرازي والزركشي.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٤/٤) ورفع الحاجب (٦٣٩/٤) والردود والنقود (٧٦١/٢) والبحر المحيط (١٨٨/٦) وتشنيف المسامع (٥٤٦/٣) والغيث الهامع (٨٦٣/٣) والبدر الطالع (٣٧٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٣٢/٨) وشرح الكوكب (٧١٨/٤) وتيسير التحرير (٨٨/٤) وإرشاد الفحول (٢٤٩).

(٧) انظر: المحصول (٦١٠/٥).

(٨) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢٨٤٤/٧).

ويقدم في الضروري حفظ الدين على النفس، وقيل عكسه، ولذا قدم القصاص على قتل الردة، والنفس على ما بعدها، [وتقدم][١] [الإشعار][٢] بذلك في كلام المصنف، فلذا لم يعده[٣].

وكذا القول في مراتب المؤثر والملائم، فيقدم ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم، ثم ما اعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم، ثم عكسه، ثم الجنس في الجنس[٤].

وللجنسية[٥] في الوصف والحكم مراتب بعضها أعم، وبعضها أخص، وإلى العين أقرب،

---

(١) في هامش الأصل.

(٢) في هامش "م".

(٣) انظر: المحصول (٦١٢/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٣٧/٤- ٣٣٨) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٤٤/٧) ورفع الحاجب (٦٤٢/٤) ونهاية السول (١٠١٥/٢) والردود والنقود (٧٦٤/٢) والموافقات (١٣/٢) والبحر المحيط (١٨٨/٦) وتشنيف المسامع (٥٤٦/٣) والغيث الهامع (٨٦٣/٣) والبدر الطالع (٣٧٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٤٩/٨) وشرح الكوكب (٧١٨/٤) وتيسير التحرير (٨٩/٤).

(٤) جعلها الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من المرجحات التي تعود على الفرع، وقال في شرح الكوكب (٧٣٩/٤): "وإنما كان كذلك؛ لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص تكون أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم".

انظر: المحصول (٦١٣/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٤٣/٤-٣٤٤) ونهاية الوصول (٣٧٦٧/٩) ورفع الحاجب (٦٤٥/٤) والردود والنقود (٧٦٦/٢) والبحر المحيط (١٨٨/٦) والتحبير شرح التحرير (٤٢٦٢/٨) وتيسير التحرير (٨٧/٤).

(٥) في"ف"و"ح"(الجنسية) .

فأعم أجناس الحكم كونه حكمًا، [ثم كونه][١] وجوبًا، ثم وجوب الصلاة، ثم وجوب الظهر مثلاً، وأعم أجناس[١٢٧/ب] الوصف كونه وصفًا تناط الأحكام بجنسه حتى يدخل فيه الأشباه، وأخص منه كونه مصلحة [فيدخل المناسب دون الشبه][٢]، وأخص منه كونه مصلحة][٣] خاصة كالردع والزجر، أو معنى حفظ النفس أو العقل.

قال الغزالي[٤]: "وليس كل جنس على مرتبة واحدة، بل له درجات متفاوتة في القرب والبعد، لا تنحصر، فلأجل ذلك تتفاوت درجات الظن، والأقرب مقدم على الأبعد،

ولكل مسألة ذوق مفرد ينظر فيه المجتهد، ومن رام هذه الأجناس بضابط فقد رام[٥] شططًا لا تتسع له قوة البشر".

وأطلق المصنف القول بتقديم المناسبة[٦] على الشبه[٧]، وتقدم ذكر الخلاف في تقديم القياس المعنوي العام على قياس الشبه الخاص بالحكم، وذكر مثاله[١].

---

(١) سقط من"ح".

(٢) في"ح" (النسبة) .

(٣) سقط من"م" .

(٤) انظر: المستصفى (٢/٣٢٨-٣٢٩).

(٥) في "م" و"ر" (تكلف) وفي"س"(تكلم) .

(٦) في"ف"و"ح"و "م" و"س" (المناسب) .

(٧) انظر: البرهان (٢/٢٣٠) والمحصول (٥/٦٠٧) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٣٧) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٤٤) ونهاية السول (٢/١٠١٤) والردود والنقود (٢/٧٦٤) وتشنيف المسامع (٣/٥٤٦)

ولإمام الحرمين [هنا][٢] تفصيل حسن، وكلام بليغ[٣]، ذكرناه في الكبير.

ثم الشبه أيضًا على مراتب، بعضها آكد من بعض، كما تقدم التنبيه على [بعـــضه][٤]، **وهو مقدم** على الدوران.[٥]

وقيل بتقديم الدوران على المناسبة؛ إما لشبهه[٦] بالعلل العقلية، وإما لأنه من[١] معـــنى الإيماء عند قوم[٢].

والغيث الهامع (٨٦٣/٣) والبدر الطالع (٣٧٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٣٢/٨) وشرح الكوكب (٧١٩/٤) وتيسير التحرير (٨٨/٤).

(١) انظر: (٩٢).

(٢) بياض في"ح".

(٣) في "م" (يبلغ) [٢٧٦/م] .

انظر: البرهان (٢١٦/٢-٢٢٣).

(٤) بياض في"ح".

(٥) في تقديم الشبه أو الدوران قولان:

القول الأول: تقديم الشبه، قال به المصنف والمرداوي وابن النجار وبعض الحنفية.

القول الثاني: تقديم الدوران وقال به الجويني والبيضاوي والزركشي والشوكاني وهـــو ظـــاهر مـــذهب الرازي.

انظر: البرهان (٢٣١/٢) والمحصول (٦٠٧/٥) والإبهاج شـــرح المنـــهاج (٢٨٤٨/٧) والبحـــر المحـــيط (١٨٨/٦) وتشنيف المسامع (٥٤٦/٣- ٥٤٧) والغيث الهـــامع (٨٦٤/٣) والبـــدر الطـــالع (٣٧٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٣٢/٨) وشرح الكوكب (٧١٩/٤) وتيسير التحرير (٨٨/٤).

(٦) في"ح" (الشبه) .

وتقدم للنقشواني[٣] تفصيل يقتضي عدم إطلاق القول بالتقديم وعدمه، بل لكل مسألة نظر يخصها، فإن الدوران قد [٤] يفيد القطع، وقد يقوى الظن فيه ويضعف.

وقال الإمام في البرهان[٥]: "يقدم ما ثبت بالطرد والعكس على الشبه الذي لا يتصف بذلك، والمخيل مقدم على المطرد المنعكس، إلا أن يتناهى المعنى في الخفاء ويظهر جريان الطرد والعكس، فإن عنَّ للمجتهد في هذا المقام تقديم [الطرد][٦] والعكس فلا بأس".

وفي المحصول تقديم الدوران الحاصل[٧] في صورة على الحاصل في صورتين[٨].

---

(١) في "ك" (في) .

(٢) ذكر عن قوم، و لم أجد من قال به. انظر: المحصول (٦٠٧/٥) ونهاية الوصول (٣٧٥٩/٩).

(٣) انظر: تلخيص المحصول (٨٣٧).

(٤) [٨٦/ك] .

(٥) انظر: البرهان (٦٤/٢).

(٦) بياض في"س".

(٧) في"ح" (الأصل) .

(٨) انظر: المحصول (٦١٥/٥-٦١٦).

لأن احتمال الخطأ في الدوران الحاصل في الصورة الواحدة أقل من احتماله في الدوران الحاصل في صورتين، ومتى كان احتمال الخطأ أقل كان الظن أقوى.

وانظر: نهاية الوصول (٣٧٦٩/٩) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٨) والعضد على ابن الحاجب (٣١٧/٢) وشرح مختصر الروضة (٤١٣/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٤٩/٧) والبحر المحيط (١٨٩/٦) والتحبير شرح التحرير (٤٢٣٤/٨) وشرح الكوكب (١٩٢/٤).

ويقدم قياس المعنى على قياس الدلالة، وبهذا جزم المصنف؛ لأن التعليل في الأول بنفس الوصف، وفي الثاني بلازمه أو حكمه أو أثره[١].

ويقدم القياس غير المركب[٢] على القياس المركب – على القول باعتباره –

وذهب الأستاذ[٣] إلى تقديم[٤] المركب؛ لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل، وظاهر نقل المصنف عنه[٥] تقديمه مطلقًا.

وتقدم من نقل الفهري عنه اختصاصه بالمناظرة دون الاجتهاد[٦].

---

(١) انظر: البرهان (٢٠٥/٢) وشرح مختصر الروضة (٧٣١/٣) وتشنيف المسامع (٥٤٧/٣) والغيث الهامع (٨٦٤/٣) والبدر الطالع (٣٧٢/٢).

(٢) [٢٥٧/ح] .

(٣) هو أبو إسحاق الاسفراييني ، حيث قال في البحر المحيط (٨٩/٥) : "وقال ابن برهان القياس المركب باطل عند المحققين من أصحابنا ومن الحنفية، وذهب بعض مشايخنا الطردين، وبعض الحنفية والأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني إلى أنه صحيح".

وذكره عنه ابن الجويني أنه يقول بالتركيب ، فقال (١٥٩/٢): "وقال الأستاذ أبو إسحاق وهو من المركبين".

(٤) في"ح" (تقدم) .

(٥) في"س"(عند) .

(٦) انظر: شرح المعالم (٣٨١/٢).

وتقدم التعليل بالوصف الحقيقي كالطعم والإسكار على التعليل بغيره[١] ، وسواء كان ذلك الغير مظنة، أو وصفًا [عرفيًا][٢]، أو حكمًا شرعيًا. وفسر ولي الدين[١٢٨/أ] الوصف الحقيقي بالمظنة كالتعليل بالسفر[٣]، فيقدم على التعليل بالحكمة كالمشقة.

والوصف العرفي[٤] مقدم على الشرعي[٥].

والوجودي على الإضافي[١]، والإضافي على العدمي[٢] عند من يرى صحة التعليل به، و لم يتعرض المصنف لترتيبها كلها اكتفاءً بما تقدم، بل خص الترتيب بالوجودي[٣] مع العدمي لترتيبه إياه بالفاء دون ما قبله.

---

(١) قال في المحصول (٥/٥٩٥): "لأن جواز التعليل بالوصف الحقيقي مجمع عليه بين القائسين، والتعليل بسائر الأقسام مختلف فيه".

انظر: العدة (٥/١٥٣١) والتمهيد (٤/٢٤٧) وروضة الناظر (٣/١٠٤٤) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٣٦) وحاشية العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٧) ونهاية الوصول (٩/٣٧٤٨) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٣٣) ونهاية السول (٢/١٠١١) والردود والنقود (٢/٧٦٢) والبحر المحيط (٦/١٨١) وتشنيف المسامع (٣/٥٤٧) والغيث الهامع (٣/٨٦٤) والبدر الطالع (٢/٣٧٣) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٢٣٥) وشرح الكوكب (٤/٧٢٠).

(٢) سقط من"س".

(٣) في "ك" (بالسبر) .

(٤) [١٥٨/س] .

(٥) لأن العرفي متفق عليه بخلاف الشرعي، وقال في الغيث الهامع (٣/٨٦٤): "لأن العرف مناسب، والشرعي أمارة".

وانظر: تشنيف المسامع (٣/٥٤٨) والبدر الطالع (٢/٣٧٣).

ويقدم التعليل بالوصف البسيط، أي: الغير المركب، كالطعم على التعليل بالمركب[٤]؛ للخلاف في صحة التعليل به.

---

(١) مسألة الإضافي تبع فيها المؤلف الإمام البيضاوي في إحدى نسخه التي اعتمدها المصنف في الإبهاج، والإسنوي في نهاية السول. وقد قال عنها المصنف في الإبهاج (٧/٢٨٣٥): "قوله ثم الوصف الإضافي اعلم أن هذا ساقط في بعض النسخ، ولإسقاطه وجه وجيه لدخوله تحت العدمي؛ إذ الإضافات من الأمور العدمية، وقد قررنا أن التعليل بها مرجوح، ولإثباته وجه من جهة أنه مختلف في كونه وجودياً".

وقال الإسنوي (٢/١٠١٢): "وفي بعض النسخ زيادة الإضافي بين الحكمة والعدمي، فقال: ثم الحكمة، ثم الوصف الإضافي، ثم العدمي، وهذه النسخة مخالفة لأكثر النسخ التي اعتمد عليها الشارحون، ومخالفة لما في المحصول".

وأما تقديم الوجودي والذي يسميه بعضهم الثبوتي على العدمي فعليه عامة الأصوليون؛ للاتفاق على الوصف الوجودي والخلاف في العدمي.

انظر: المحصول (٥/٥٩٥) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٣٦) وحاشية العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٧) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٣٩) ورفع الحاجب (٤/٦٣٩) ونهاية السول (٢/١٠١٣) والردود والنقود (٢/٧٦٢) والبحر المحيط (٦/١٨٥) وتشنيف المسامع (٣/٥٤٨) والغيث الهامع (٣/٨٦٤) والبدر الطالع (٢/٣٧٣) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٢٣٦) وشرح الكوكب (٤/٧٢١).

(٢) انظر: المحصول (٥/٤٠٥) وشرح تنقيح الفصول (٤٠٨) والتحبير شرح التحرير (٧/٣٢٠٤) و شرح الكوكب (٤/٥٠).

(٣) [٢٤٦/ر] .

(٤) في هذه المسألة ثلاثة أقوال: القول الأول: يقدم الوصف البسيط؛ لأن البسيط متفق عليه، ولأن الاجتهاد فيه أقل فيبعد عن الخطأ بخلاف المركب، وهذا القول عليه الجدليون، ومعظم الشافعية، ورجحه ابن برهان والبيضاوي ومتأخرو الأصوليين، وقد أبطله الجويني.

القول الثاني: يقدم الوصف المركب ، و لم أجد صاحب هذا القول ، ولكنه قديم قبل عهد الباقلاني كما يظهر هذا من كتاب التلخيص للجويني (٣/٣٢٩).

وما كان [ذا][1] وصفين مقدم على ما كان ذا ثلاثة أوصاف، وقد تقدم.

[ويقدم ما كان الجامع فيه بمعنى الباعث على ما كان مجرد أمارة[2]؛ لظهور مناسبة الباعث][3].

و[4]ما كان الجامع فيه ضابطًا للحكمة، مانعًا لها على ما كان بخلاف ذلك[1].

القول الثالث: هما سواء ، ورجحه الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب من المالكية. انظر: البرهان (٢/٢٤٣) والمحصول (٥/٥٩٨) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٣٦) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٦) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٣٦) ونهاية السول (٢/١٠١٢) والردود والنقود (٢/٧٦٢) والبحر المحيط (٦/١٨٤) وتشنيف المسامع (٣/٥٤٩) والغيث الهامع (٣/٨٦٤) والبدر الطالع (٢/٣٧٣) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٢٤٧) تيسير التحرير (٤/٨٨).

(١) في الأصل (ذو) وفي "ك" ،وهذا خطأ.

(٢) قال المصنف موضحاً هذا المرجح في رفع الحاجب (٤/٦٤٠): "والقياس الذي علته بمعنى الباعثة على الذي علته بمعنى الأمارة ؛ لأن قبول الطباع إليه أسرع ، ولقائل أن يقول : العلة أبداً إما بمعنى الباعث، أو الأمارة، أو المؤثر على ما سبق الخلاف فيه، أما القول بأنها تارة بمعنى الباعث، وتارة بمعنى الأمارة، فلم يقل به أحد، وكان مراده أن ذات التأثير والتخييل أرجح من التي لا يظهر لها معنى فقهي ، وذلك واضح".

وانظر: المحصول (٥/٥٩٨) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٣٦) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٦) وحاشية العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٧) والردود والنقود (٢/٧٦٢) وتشنيف المسامع (٣/٥٥٠) والغيث الهامع (٣/٨٦٥) والبدر الطالع (٢/٣٧٤) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٢٣٦) وشرح الكوكب (٤/٧٢١).

(٣) سقط من"م".

(٤) زاد في "م" (يقدم) .

وتقدم العلة المطردة المنعكسة على التي لا تنعكس[٢]، عند من قال: إن عدم العكس غير قادح في صحة التعليل.

ومثاله عند الباجي:" أن يستدل المالكي على أن غير الأب لا يجبر على النكاح؛ لأن من لم يملك التصرف في مال الصغيرة بنفسه لم يملك التصرف في بضعها[٣]، فيعارضه الحنفي بأن ابن

---

(١) لأن الجامع المانع أولى؛ لزيادة ضبطه وبعده عن الخلاف، والمراد بضابط الحكمة: الوصف الظاهر المنضبط الذي أقامه الشرع مقامها لظهوره وانضباطه دونها ، كالصيغ في العقود ضابط للرضا في البيع الذي هو الحكمة، وكالسفر بالنسبة للمشقة.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٧/٤) والعضد على ابن الحاجب (٣١٧/٢) ورفع الحاجب (٦٤٢/٤) والردود والنقود (٧٦٢/٢) وتيسير التحرير (٢١/٤) .

(٢) لأن العلة إذا اطردت وانعكست غلب على الظن تعلق الحكم بها؛ لوجوده بوجودها ، وعدمه بعدمها، فكانت أولى، وقد قال به أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل والجويني والغزالي وابن قدامة والآمدي والهندي والطوفي والمرداوي وابن النجار .

انظر: إحكام الفصول (٧٥٩) والعدة (١٥٢٩/٥) والتمهيد (٢٤٢/٤) والواضح (٣٥٨/٢) والمستصفى (٤٨٧/٢) والمحصول (٦٠٧/٥) وروضة الناظر (١٠٤٣/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٣٣٦/٤) والمسودة (٣٤٤) والعضد على ابن الحاجب (٣١٧/٢وشرح مختصر الروضة (٧١٨/٣-٧١٩) ونهاية الوصول (٧٣٧١/٩) ورفع الحاجب (٦٤١/٤) وتحفة المسئول (٣٢٦/٤) والردود والنقود (٧٦٣/٢) والبحر المحيط (١٨٥/٦) وتشنيف المسامع (٥٥٠/٣) والغيث الهامع (٨٦٥/٣) والبدر الطالع (٣٧٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٣٩/٨) وشرح الكوكب (٧٢٢/٤).

(٣) هكذا في"ف"و"م" (بضعها)، وكذلك هي في إحكام الفصول (٧٥٩)، بينما الذي في الأصل، و"ك" و"س" (بعضها)، وهذا خطأ ظاهر.

العم من أهل ميراثها فجاز له التصرف في بضعها[١] كالأب، فيقول المالكي: علتكم غير منعكسة؛ لأن الحاكم يزوج، وإن كان لا يرث"[٢].

وتقدم المطردة فقط على المنعكسة فقط[٣]؛ لقوة الخلاف في العكس وضعفه في الطرد.

وتقدم العلة المتعدية على القاصرة عند الجمهور[٤]؛ للإجماع على صحتها، ولكثرة فوائدها. وذهب الأستاذ أبو إسحاق[١] إلى ترجيح القاصرة؛ لتأييدها بالنص، ولأن صاحبها أمن من الزلل فيها.

---

(١) في"ك"و "س" (بعضها).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٧٥٩).

(٣) قال في شرح الكوكب (٧٢٦/٤): "لأن اعتبار الاطراد متفق عليه، وضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس".

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٦/٤) والعضد على ابن الحاجب (٣١٧/٢) ورفع الحاجب (٦٤٢/٤) ونهاية السول (١٠٢٣/٢) وتحفة المسئول (٣٢٦/٤) والردود والنقود (٧٦٣/٢) والمختصر (١٧٢) وتشنيف المسامع (٥٥٠/٣) والغيث الهامع (٨٦٥/٣) والبدر الطالع (٣٧٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٤٨/٨).

(٤) في هذه المسألة ثلاثة أقوال ذكرها المؤلف، وهذا هو القول الأول، وقد قال به أكثر الأصوليين ، فقال به القاضي في رواية والأستاذ أبو منصور وأبو يعلى وأبو الخطاب والباجي وهو الظاهر من كلام إمام الحرمين والرازي وقول ابن برهان وابن قدامة والمشهور عن الشافعية والحنابلة، قال في البرهان (٢٣٣/٢): "أصل الكلام في المتعدية والقاصرة غير واقع وإنما يتكلم المتكلم على التقدير"، وقال (٢٣٣/٢): " وعندنا أن هذه المسألة غير واقعة في الشريعة وإنما هي مقدرة، والشريعة عرية عن اتفاق وقوعها".

وقال القاضي[٢]: "لا ترجيح بقصور ولا تعدية؛ لأن الثمرة والآثار إنما هي بعد صحة العلل". ومثاله عند الباجي[٣]: تعليل المالكي حرمة الخمر بالشدة المطربة مع تعليل الحنفي ذلك بكونه[٤] خمرًا؛ فإن الثانية قاصرة، والأولى متعدية، والمثال مبني على جواز تعليل الحكم بعلتين.

واختلف في الترجيح بكثرة الفروع[١]، وعزا الإمام في البرهان القول بالترجيح بذلك للقائلين بترجيح المتعدية[٢]، قال: والقول في ذلك يجري على ما سبق في المتعدية والقاصرة، زاد المحلي[٣]: "ولا يتأتى التساوي[٤] هنا لانتفاء موجبه" [٥]

القول الثاني: تقديم القاصرة ، ذكر عن الشافعي تخريجاً، وقال به الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، والغزالي في المستصفى (٢/٤٨٩).

القول الثالث: هما سواء ، نقله الجويني عن القاضي الباقلاني وهو قول ابن السمعاني والغزالي في المنخول (٤٤٥) والطوفي.

انظر: العدة (٥/١٥٣٣) وإحكام الفصول (٧٦٠) والتلخيص (٣/٣٢٧) واللمع (٢/٩٥٩) وأصول السرخسي (٢/٢٦٥) والتمهيد (٤/٢٤٣) وشفاء الغليل (٥٣٧) وقواطع الأدلة (٢/٢٥٥) والمحصول (٥/٦٢٥) وروضة الناظر(٣/١٠٤٣) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٣٧٦) وتقريب الوصول (٤٨٩) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٦) وشرح مختصر الروضة (٣/٧٢١) وكشف الأسرار (٤/١٠٢) ورفع الحاجب (٤/٣٢٨) والبحر المحيط (٦/١٨٢) وتشنيف المسامع (٣/٥٥٠) والغيث الهامع (٣/٨٦٥-٨٦٦) والبدر الطالع (٢/٣٧٤) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٢٤٠- ٤٢٤٢) وشرح الكوكب (٤/٧٢٣) وتيسير التحرير (٤/١٧٦).

(١) هو الاسفراييني، وانظر: كشف الأسرار (٤/١٠٢) .

(٢) انظر: التلخيص (٣/٣٢٧).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٧٦٠).

(٤) في "م" (لكونه).

هذا باعتبار الترجيح بين المعقولين[٦]، وهما القياسان.

وأما[١٢٨/ب] الترجيح بين المنقول والمعقول[١] فكمعارضة القياس للخبر، وقد تقدم.

---

(١) هذه المسالة ذُكر فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: ترجح الأكثر فروعاً، قاله الشافعية وابن قدامة والطوفي والمرداوي من الحنابلة وجزم به الآمدي وابن الحاجب، وأنكره الغزالي.

القول الثاني: هما سواء ، وهو قول اصحاب أبي حنيفة ورجحه القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وأنكره المحلي كما ذكره المؤلف عنه هنا.

القول الثالث: ترجح الأقل فروعاً، و لم أجد من ذكره أو قال به، ولكن الطوفي ذكره تخريجاً، وتبعه المرداوي وابن النجار، بناء على أن هذه المسألة مبنية على مسألة المتعدية والقاصرة السابقة ، فمن رجح المتعدية رجح الأكثر فروعاً.

انظر: التبصرة (٤٨٨) واللمع (٦٧) والعدة (١٣٣٢/٤) والبرهان (٢٣٦/٢) وأصول السرخسي (٢٦٥/٢) والتمهيد (٢٤٨/٤) والمستصفى (٤٨٧/٢) والجدل لابن عقيل (٢٤) والمحصول (٦٢٧/٥) والإحكام في أصول الأحكام (٣٤٣/٤) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٦) وشرح مختصر الروضة (٧٢٢/٣) ورفع الحاجب (٦٤١/٤) ونهاية السول (١٠٢١/٢) والبحر المحيط (١٩٣/٦) وتشنيف المسامع (٥٥١/٣) والغيث الهامع (٨٦٦/٣) والبدر الطالع (٣٧٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٤٠/٨) وشرح الكوكب (٧٢٤/٤) وكشف الأسرار (١٠٢/٤).

(٢) انظر: البرهان (٣٦٤/٢).

(٣) انظر: البدر الطالع (٣٧٤/٢).

(٤) في "ك" (القياس) ، [٢٥٨/ح] .

(٥) زاد في "م" و"س" و"ر" (وفيه نظر ، والظاهر أن المراد بالقول الثاني في كلام المصنف [٢٧٩/م] عدم الترجيح بكثرة الفروع لا تقديم الأقل فروعاً).

(٦) في "ر" (المنقولين) .

(ص)[٢]: **(والأعرف من الحدود السمعية على الأخفى، والذاتي على العرضي، والصريح والأعم وموافقة نقل السمع واللغة، ورجحان طريق اكتسابه، والمرجحات لا تنحصر وسبق كثير فلم نعده.**

(ش)[٣]: [٤]الحدود[٥] إما عقلية، كتعريف الماهيات[٦] – ولا يتعلق بها غرض هنا -، وإما سمعية، أي: شرعية، كتعريف الأحكام، وهي المقصودة هنا:

---

(١) في "م" (المعقول والمنقول) .

(٢) بياض في "م" .

(٣) بياض في "م".

(٤) زاد في "ف"و"م" و"س" [لما فرغ المصنف من الترجيح بين التصديقات[وزاد في"س"(ومثارها غلبة الظن] شرع في الترجيح بين التصورات ،ف...] .

(٥) الحد لغة: المنع والحاجز بين الشيئين، وقيل: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر.

انظر: الصحاح (١/١١٨) ولسان العرب (٣/١٤٠)، مادة: حدد.

واصطلاحاً: قيل: قول دال على ماهية الشيء، وقيل : ما يوصل إلى التصور المطلوب، وحد الشيء هو الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره، وقيل: هو اللفظ الجامع المانع.

انظر: الحدود (٢٣) والتعريفات (١١٢).

(٦) في "م" (الماهية) . والماهية قال عنها الجرجاني في التعريفات (٢٥٠): "الماهية تطلق غالباً على الأمر المتعقل مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من

فيقدم[١] **الأعرف منها** على الأخفى، أي: بالنسبة إلى الأعرف، وإلا فالأوصاف الخفية لا يعرف بها[٢].

والمعرف بالأمور الذاتية على المعرف بالعرضية[٣].

قال الآمدي: "والذي فيه جميع الذاتيات على الذي فيه [بعضها مع التمييز"[٤].

وما كان بالألفاظ الصريحة على غيره[١].

حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتاً، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولاً، ومن حيث إنه محل الحوادث جوهراً".

(١) في"س"(فيتقدم) .

(٢) قال الرهوني في تحفة المسئول (٣٣١/٤): "الحسي والعقلي مقدمان على العرفي والشرعي؛ لشدة المعرفة بالحسي ثم بالعقلي". وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٤٧/٤) والعضد على ابن الحاجب (٣١٩/٢) ورفع الحاجب (٦٤٦/٤) والردود والنقود (٧٦٩/٢) وتشنيف المسامع (٥٥٢/٣) والغيث الهامع (٨٦٦/٣) والبدر الطالع (٣٧٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٦٩/٨) وشرح الكوكب (٧٤٧/٤).

(٣) لأن الأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني، قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣٤٧/٤): "لأنه مشارك للمعرف بالأمور العرضية في التمييز ومرجح عليه بتصوير معنى المحدود".

وانظر: العضد على ابن الحاجب (٣١٩/٢) ورفع الحاجب (٦٤٦/٤) وتحفة المسئول (٣٣١/٤) والردود والنقود (٧٦٩/٢) وتشنيف المسامع (٥٥٢/٣) والغيث الهامع (٨٦٦/٣) والبدر الطالع (٣٧٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٧٠/٨) وشرح الكوكب (٧٤٨/٤).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٤٧/٤) .

والحد الأعم على الأخص؛ لكثرة فائدته[٢].

قال الآمدي[٣]: "ويحتمل أن يقال:][٤] الأخص أولى لحصول الاتفاق على مدلوله؛ لأن الزيادة مختلف فيها"، وحكاه ابن الحاجب وغيره قولاً[٥].

وما كان موافقًا لنقل السمع[٦][١] على مخالفه لبعده عن الخلل[٢].

---

(١) قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣٤٧/٤): "أن يكون أحدهما مشتملاً على ألفاظ صريحة ناصة على الغرض المطلوب من غير تجوز، ولا استعادة، ولا اشتراك، ولا غرابة، ولا اضطراب، ولا ملازمة، بل بطريق المطابقة، أو التضمن بخلاف الآخر فهو أولى لكونه أقرب إلى الفهم، وأبعد عن الخلل والاضطراب".

وانظر: العضد على ابن الحاجب (٣١٩/٢) ورفع الحاجب (٦٤٦/٤) وتحفة المسئول (٣٣١/٤) والردود والنقود (٧٦٩/٢) وتشنيف المسامع (٥٥٢/٣) والغيث الهامع (٨٦٦/٣) والبدر الطالع (٣٧٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٦٩/٨) وشرح الكوكب (٧٤٦/٤).

(٢) هذا هو القول الأول. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٤٨/٤) والعضد على ابن الحاجب (٣١٩/٢) ورفع الحاجب (٦٤٧/٤) وتحفة المسئول (٣٣٢/٤) والردود والنقود (٧٧٠/٢) وتشنيف المسامع (٥٥٢/٣) والغيث الهامع (٨٦٦/٣) والبدر الطالع (٣٧٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٧٠/٨) وشرح الكوكب (٧٤٨/٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٤٨/٤).

(٤) سقط من"ح".

(٥) انظر: العضد على ابن الحاجب (٣١٩/٢) ورفع الحاجب (٦٤٦/٤). ولكنهم حكوه بصيغة التضعيف، فقالوا: وقيل. وقال العطار في حاشيته على المحلي (٤١٩/٢): "وبقي النظر في الأعم من وجه والأخص من وجه ، والظاهر أنهما متساويان". انظر: المصادر السابقة.

(٦) [١٥٨/ف] .

والذي طريق اكتسابه أرجح من طريق[٣] الآخر[٤]؛ لأنهما سمعيان، وطرق[٥] النقل قابلة للشدة والضعف.

والموافق للوضع اللغوي أو الأقرب[٦] **إليه** على ما ليس كذلك[٧]؛ لأن الأصل عدم التغيير[٨].

ويتركب من الترجيح أمور لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن، أي: في الأغلب، وإلا فقد[٩] يكون قطعيًا كما تقدم.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٤٨/٤) والعضد على ابن الحاجب (٣١٩/٢) ورفع الحاجب (٦٤٦/٤) وتحفة المسئول (٣٣١/٤) والردود والنقود (٧٦٩/٢) وتشنيف المسامع (٥٥٢/٣) والغيث الهامع (٨٦٦/٣) والبدر الطالع (٣٧٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٢٧٠/٨) وشرح الكوكب (٧٤٨/٤).

(٢) في"ح" (الخلال) وهذا خطأ.

(٣) في "م" (اكتساب) [٢٨٠/م] .

(٤) كأن يكون طريق اكتسابه قطعياً، والآخر ظنياً، فالقطعي مقدم ؛لأنه أغلب على الظن.

انظر: المصادر السابقة.

(٥) في "م" (وطريق) ، وبياض في"ح".

(٦) في "س" (للأقرب) .

(٧) لأن الأصل التقرير دون التغيير.

انظر: المصادر السابقة.

(٨) في "ك" (التغير).

(٩) في "س" (قد) .

وأشار بقوله: وسبق كثير فلم نعده إلى ما تقدم[١] له في المفاهيم وفي تعارض مقتضيات الألفاظ من تخصيص ومجاز، ونقل وإضمار، واشتراك، وتقديم الشرعي على العرفي، وتعارض القول والفعل، وتقديم بعض صور الظاهر في مسالك العلة، وتقديم بعض أنواع المناسب على بعض، وغير ذلك.

❁❁❁

(١) في "م" (سبق) .

الكتاب السابع

في الاجتهاد

(ص)[١]: ([الكتاب السابع في الاجتهاد][٢]: وهو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم).

(ش): الاجتهاد لغة: عبارة عن بذل المجهود، و[٣]استفراغ الوسع في[٤] [فعل][٥] من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، يقال: اجتهدت[٦] في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهدت[٧] في حمل النواة[٨].

وقال القرافي:" فرقت العرب بين الجهد – بفتح الجيم وضمها – فبالفتح كما تقدم، وبالضم: الطاقة[٩].

قال الله تعالى[١٢٩/أ]: M وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ L [١]"[٢].

---

(١) سقط من "ر".

(٢)سقط من"ف".

(٣) زاد في "م" (هو) .

(٤) زاد في"ف"و"ح"(تحصيل) .

(٥) سقط من"ح".

(٦) في "م" و"س" (اجتهد) .

(٧) في "م" و"س" (اجتهد) .

(٨) انظر: الصحاح (١٠٥/١) والقاموس المحيط (٣٥١/١) ولسان العرب (١٣٣/٣) ومعجم مقاييس اللغة (٤٨٦/١) وأساس البلاغة (١٠٦) ، مادة:جهد.

(٩) وقاله الفراء كما في لسان العرب (١٣٤/٣). انظر: نفائس الأصول (٥١٣/٤) .

وهو في الاصطلاح: ما ذكر المصنف[٣].

والاستفراغ جنس، وهو بذل كمال [الطاقة][٤]، وخرج بالفقيه المقلد.

وعبر بالظن؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات[٥]، وأطلق البيضاوي ذلك[٦]،

---

(١) سورة التوبة، الآية (٧٩).

(٢) ذكر القراءتين ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨٩/٦)، وقال : "وأما "الجهد"، فإن للعرب فيه لغتين. يقال: "أعطاني من جُهْده"، بضم الجيم، وذلك فيما ذكر، لغة أهل الحجاز، ومن "جَهْدِه" بفتح الجيم، وذلك لغة نجد".

(٣) الاجتهاد في الاصطلاح: عرفه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٩٧/٤): "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه".

وعرفه الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٠٥/٢) : "بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط".

وانظر تعريف الاجتهاد اصطلاحاً في: الإحكام لابن حزم (٤١/١) والحدود للباجي (٦٤) والعدة (١١٥٥/٢) واللمع (٢٥٨) والمستصفى (٣٨٢/٢) الضروري في أصول الفقه (١٣٧) المحصول (٧/٦) ومنتهى الوصول (٢٠٩) ، وروضة الناظر (٩٥٩/٣) وشرح تنقيح الفصول (٤٢٩) وشرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٨٦٥/٨) وشرح الكوكب (٤٥٧/٤) وكشف الأسرار (٢٠/٤) تيسير التحرير (١٧٩/٢) والتعريفات للجرجاني (١٠).

(٤) سقط من "ر".

(٥) ولذلك قال الرازي (٧/٦): "وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهد، وليس هذا حال الأصول".

(٦) حيث قال كما في الإبهاج (٢٨٦٣/٧): " الاجتهاد وهو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية"، فشمل تعريفه: القطعيات والظنيات، وذكر السبكي أنه من أجود التعاريف.

وانظر : نهاية السول (١٠٢٥/٢).

وقال القرافي[١]: "الاجتهاد في الاصطلاح إنما يختص بالناظر في الفروع، فلا يسمى الناظر في الأصول مجتهدًا"، وذكر عن **التبريزي نحوه**[٢].

قال ولي الدين[٣]: "ولم يقيد المصنف الحكم بكونه شرعيًا، كما فعل ابن الحاجب؛ لإشارته إلى ذلك بذكر الفقيه، وإلا لم يكن لتخصيص وصف الفقه دون الاجتهاد معنى[٤]".

تنبيه:

ظاهر كلام المصنف أن مطلق الظن كاف في الأحكام، وليس على إطلاقه، وقد تقدم التنبيه عليه.

❁❁❁

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٤/٥١٤).

(٢) قال التبريزي في تنقيح المحصول (٧١٨): "فلهذا لا يسمى الناظر في فن الأصول مجتهداً، ولا النظر في غيرها اجتهاداً".

قلت: حول كلام القرافي بأنه إن قصد بالفروع المسائل العملية، وبالأصول المسائل العلمية، فلا يوافق على هذا الرأي؛ لأن هناك مسائل علمية لا بد فيها من الاجتهاد، وهناك من الفروع ما ليس بمحل اجتهاد.

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/٨٦٩) .

(٤) أما في هذا العصر فأصبح قيد الشرعي مهماً ليخرج الفقهاء الذي يدرسون القانون الوضعي.

وانظر هذه المسألة في: منتهى الوصول (٢٠٩) وتشنيف المسامع (٤/٥٦٤).

(ص)[١]: (والمجتهد: الفقيه، وهو البالغ العاقل، أي: ذو ملكة يدرك بها المعلوم[٢]، وقيل: العقل نفس العلم، وقيل: ضرورية فقيه[٣] النفس، [وإن أنكر القياس، وثالثها إلا الجلي][٤]، العارف بالدليل العقلي والتكليف به، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً، وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة، وإن لم يحفظ المتون، وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب بها[٥] قوة يفهم بها[٦] مقصود الشارع).

(ش)[٧]: لما ذكر المصنف[٨] حقيقة الاجتهاد، وهو الركن الأول، شرع في بيان[٩] الركن الثاني، وهو المجتهد، فقال: المجتهد الفقيه، فحده بمرادفه عرفًا؛ لكون الثاني أعرف[١٠].

---

(١) بياض في"ح".

(٢) في"ف"(العلوم) .

(٣) [٨٧/ك] .

(٤) سقط من"ف".

(٥) في"ف"و"ح"و"م" و"س" (منها) .

(٦) في"ف"و"ح"و"م" و"س" (منها) .

(٧) بياض في"ح".

(٨) [٢٥٩/ح] .

(٩) [٢٨٠/م] .

(١٠) عرف الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٠٦/٢) المجتهد بقوله: "هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي". انظر: الضروري (٣) والبحر المحيط (١٩٩/٦) وتشنيف المسامع (٥٦٤/٣) والغيث

وقال الأبياري: "الصحيح عندنا في إطلاق اسم الفقيه في العرف على من تجوز له الفتيا من مجتهد ومقلد، فيحتمل أن يكون ذلك في عرف وقته، أو عرف الفقهاء، وكلام المصنف محمول على عرف الأصوليين، ولذا لو وقف على الفقهاء دخل من يتناوله اللفظ في عرف المُوقِفِ".

ثم إذا ثبت هذا فللمجتهد شروط[١]:

أحدها: البلوغ[٢]، واشتراطهم له إما لأنه مظنة لحصول أول مرتبة العقل الذي هو شرط في التكليف، أو لأن الاجتهاد قد يكون فيما يجب على المجتهد النظر فيه، وغير البالغ لا يتصف فعله بأنه واجب، والأول أقرب. وله علامات[٣]:

الهامع (٨٧٠/٣) والبدر الطالع (٣٧٩/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٦٧/٨) وشرح الكوكب (٤٥٨/٤) وتيسير التحرير (٢٤٢/٤).

(١) انظر: العدة (١٥٩٤/٥) والتمهيد (٣٩٠/٤) والواضح (٢٦٨/١) وصفة الفتوى (١٦) وبديع النظام (٦٧٦/٢) وروضة الناظر (٩٦٠/٣) والمسودة (٤٨٠) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٧) وشرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣) والبحر المحيط (١٩٩/٦) وتشنيف المسامع (٥٦٤/٤) والغيث الهامع (٨٧٠/٣) والبدر الطالع (٣٨٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٦٧/٨) وشرح الكوكب (٤٥٩/٤) وتيسير التحرير (١٨٠/٤).

(٢) **البلوغ** لغة : الوصول إلى الشيء. انظر: الصحاح (٥٣/١) ولسان العرب (٤١٩/٨) ومعجم مقاييس اللغة(٣٠١/١) ، مادة: بلغ.

واصطلاحاً: انتهاء حد الصغر، وقيل: قوة تحدث للشخص ، تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة. انظر: البحر الرائق (٩٦/٨) والكافي لابن عبد البر (٣٣١/١) والحاوي الكبير (٣٤٣/٦) والفروع (٥٣/٨)

(٣) للبلوغ علامات طبيعية ظاهرة ، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما يختص بأحدهما .

العلامات المشتركة :

[أحدها][(١)]: الاحتلام.

أو بلوغ ثمانية عشر سنة – على المشهور في الذكر[(٢)] والأنثى[(٣)] -.

- الاحتلام :وهو خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه.
- الإنبات وهو ظهور شعر العانة ، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق.
- البلوغ بالسن : يكون عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ قبل ذلك.

ما تختص به الأنثى من علامات البلوغ :

- الحيض باتفاق الفقهاء.
- والحمل وهو علامة على تقدم البلوغ.

انظر:البحر الرائق (٩٦/٨) وحاشية الصاوي (٣٨٧/٧) والحاوي الكبير (٣٤٣/٦) والفروع (٥٣/٨) والأشباه والنظائر للسيوطي (٩/٢).

(١) سقط من"م" و"س".

(٢) في"ف"و"ح"(الذكور) .

(٣) للمالكية في هذه المسألة خمسة أقوال: تسعة عشر عاماً، وثمانية عشر، وسبعة عشر، وستة عشر، ، وخمسة عشر.

وأما بقية المذاهب فقد اختلفوا في هذه المسألة:

فقيل: البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية.

وقيل: البلوغ بالسن للغلام هو ثماني عشرة سنة ، والجارية سبع عشرة سنة، وهو رأي أبي حنيفة.

انظر:البحر الرائق (٩٦/٨) وحاشية الصاوي (٣٨٧/٧) والحاوي الكبير (٣٤٣/٦) والفروع (٥٣/٨) والأشباه والنظائر للسيوطي (٩/٢) والاستذكار (٣٣٥/٧) والذخيرة (٢٣٠/٤).

وتزيد الأنثى بالحيض والحمل.

الثاني: العقل. وفي حقيقته[١] مذاهب[٢]:

أحدها:[١٢٩/ب] أنه ملكة يدرك بها المعلوم[٣].

---

(١) العقل لغة: له معانٍ كثيرة، ومنها الحِجْرُ والنهى والحبس والحفظ والفهم والتمييز والإدراك.

انظر: الصحاح (٤٨٦/١) ولسان العرب (٤٥٨/١١) ومعجم مقاييس اللغة (٦٩/٤) ، مادة:عقل.

(٢) من تعريفات العقل، و لم يذكرها المؤلف:

آلة خلقها الله لعباده، يميز بها بين الأشياء وأضدادها، قاله السمعاني في قواطع الأدلة (٢٧/١) .

فضل من الله، وليس باكتساب، قاله أبو محمد البربهاري في شرح السنة (٤٣).

نور في الصدر، به يبصر القلب عند النظر في الحجج، قاله السرخسي في أصوله (٣٤٦/٢).

العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها، حكاه الكفوي في الكليات (٩٧٨/١).

وانظر:البحر المحيط (٨٤/١) والتحبير شرح التحرير (٢٥٥/١) وشرح الكوكب (٨٠/١).

(٣) في"ف"و"ح" و"ر" (العلوم) . هذا أول تعريف عرفه المؤلف للعقل ، وقد اختاره المصنف، وهذا تعريف جملة من العلماء، ومنهم علي بن حمزة الطبري وابن فورك ويميل إليه الفخر الرازي ووصفه الإمام أحمد بأنه غريزة.

وانظر : الإحكام لابن حزم (٥٠/١) والعدة (٨٣/١) وقواطع الأدلة (٢٧/١) والبرهان (١٩/١) والتلخيص (١٠٩/١) والتمهيد (٤٤/١) ومعيار العلم (٦٨) والمسودة (٤٩٧) وشرح مختصر الروضة (١٧٢/١) وكشف الأسرار (٥٧٥/٢) والأشباه والنظائر للسبكي (١٧/٢) والبحر المحيط (٨٤/١) وتشنيف المسامع (٥٦٤/٤) والتحبير شرح التحرير (٢٥٥/١) وشرح الكوكب (٦٩/١) وتيسير التحرير (٢٤٦/٢) وإحياء علوم الدين(٨٣/١) وذم الهوى لابن الجوزي (٥) والتعريفات (١٩٦) ومفردات ألفاظ القرآن (١١٠/٢) والكليات (٩٧٨/١).

أي: ما من شأنه أن يعلم، وهذا التعريف معناه للمحاسبي[١]، غير أن المحاسبي عبر عن ذلك بغريزية[٢].

قال الأبياري:"وهي عبارة يوهم إطلاقها[٣] باختلاف في الجواهر على ما يذهب إليه الفلاسفة[٤]"، قال: "وليس هذا اعتقاد أحد من أهل الإسلام"، يعني : فليس هو مراده.

وقال أبو العز[٥]: "لا يريد المحاسبي بالغريزية قوة واستعداداً في المحل؛ فإنه يرجع إلى القبول، والجواهر إذا تماثلت امتنع اختصاص أحدها عن الباقي بصفة نفسية، والقبول من صفات النفس، فلابد أن يريد بذلك معنى وجوديًا يخالف العلوم".

---

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي ، أبو عبد الله، كان إماماً في الفقه والتصوف والحديث والكلام، له مصنفات في الزهد وأصول الدين، والرد على المعتزلة والرافضة، ومن أشهر كتبه الرعاية لحقوق الله ومائية العقل ورسالة المسترشدين توفي سنة ٢٤٣هـ.

انظر: شذرات الذهب (٢/ ١٠٣) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ١١٣) .

(٢) في "ر" (غريزة)، وقال المحاسبي في مائية العقل (٢٠١): "هو غريزة وضعها الله سبحانه في أكثر خلقه، لم يطلع عليها العباد، بعضهم من بعض، ولا اطلعوا عليها من أنفسهم برؤية ولا بحس ولا ذوق ولا طعم، وإنما عرفهم الله سبحانه وتعالى إياه بالعقل منهم".

(٣) أي عبارة المحاسبي، في "ر" (إطلاقه).

(٤) الفلاسفة جمع فيلسوف وهو محب الحكمة، والفلسفة هي الحكمة ، وهي كلمة أعجمية، وهي مركبة من مقطعين (فيلو) ومعناها المحب، و (سوف) ومعناها الحكمة.

انظر: إغاثة اللهفان (٢/٢٥٦) ولسان العرب (٩/٢٧٣).

(٥) هو تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي المصري الشافعي. قال السيوطي: "كان إماماً كبيراً، له التصانيف في الفقه والأصول والخلاف، ديّناً ورعاً، كثير الإفادة"، ومن كتبه شرح كتاب المقترح في المصطلح، والأسرار العقلية في الكلمات النبوية، وشرح الإرشاد في أصول الدين للجويني، توفي سنة ٦١٢ هـ.

ولأجل هذا الإيهام عدل المصنف إلى عبارة ملكة، وعبر الإمام في البرهان بصفة[١]. [٢].

قيل: ومعنى ملكة أي: هيئة راسخة[٣].

وقد أوضح المحاسبي ما ذهب إليه في كتاب الرعاية، وبسطه بسطًا حسنًا، وأتى له بمثال، فقال:"مثل العقل مثل البصر، ومثل العلم مثل السراج، فمن لا بصر له لا ينتفع بالسراج، [ومن له بصر

بلا سراج][٤] لا يرى ما يحتاج إليه، فقد صرح بمخالفة العقل للعلم"[٥]

ومال إليه إمام [الحرمين][٦] في البرهان وقال: "ما حوم عليه من علمائنا إلا المحاسبي" [٧].

الثاني: العقل نفس العلم[١]، وبه قال الأشعري[٢]، واختاره الأستاذ أبو إسحاق[٣].

انظر:طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٧٢/٨)، وكشف الظنون (١٧٩٣/٢) .

(١) (١٩/١) .

(٢) زاد في "س" (و) .

(٣) في "م" (واضحة) . انظر: البحر المحيط (٢٧٣/٤) البدر الطالع (٨٠/٢).

(٤) سقط من"ح".

(٥) انظر: الرعاية (٦٥) ومائية العقل (٢٠٤).

(٦) بياض في"ح".

(٧) انظر: البرهان (١٩/١).

قال: "واختلاف الناس في العقول لكثرة[٤] العلوم وقلتها"[٥].

واختاره الأبياري أيضًا، وقال: "إنه مطابق للغة؛ [إذ يقال][٦]: عقلت وعلمت [٧] وفهمت بمعنى واحد". قال: "وإن كان لفظ العقل قد يطلق على زائد على العلم، ولكن إنما نريد نحن بعض مسمياته، وهو ما يرادف العلم[١] منها".

---

(١) هذا التعريف الثاني للعقل ، وقد قال عنه في البحر المحيط (١/٨٥): "وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، وهو قول المتكلمين من الإسلاميين، وبه قالت المعتزلة".

وانظر: التلخيص (١/١١٠) والمحصول لابن العربي (٢٤) والمسودة (٤٢٧) والتقرير والتحبير (٢/٢١٦) والتحبير شرح التحرير (١/٢٦٠) وكشف الأسرار (٢/٥٧٥) والمواقف في علم الكلام (٢/٨٧) وشرح المقاصد في علم الكلام (١/٧٨).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/٨٥).

وأبو الحسن الأشعري هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري إمام المتكلمين توفي ٣٢٤هـ، أخذ علم الكلام أولاً عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة ثم فارقه، ورجع عن الاعتزال، وأظهر ذلك، وشرع في الرد عليهم، والتصنيف على خلافهم، ومن تصانيفه : اللمع ، ورسالة إلى أهل الثغر، والفصول في الرد على الملحدين ، ومقالات الإسلاميين. انظر: طبقات المفسرين للداودي (١/٣٩٠) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٣٤٧) ووفيات الأعيان (٢/٤٤٦).

(٣) هو الاسفراييني كما في البحر المحيط (١/٨٥) .

(٤) في"ح" (بكثرة) .

(٥) انظر : البحر المحيط (١/٨٥).

(٦) بياض في"ح" وفي "س"(يقول) .

(٧) [١٥٩/س] .

الثالث: أنه بعض العلوم الضرورية[٢]، وهو قول [القاضي][٣] أبي بكر، واختاره الإمام في الإرشاد[٤]. قال ولي الدين "وتبعه من أصحابنا سليم الرازي[٥] وابن الصباغ وغيرهما"[٦]، واختاره ابن خليل السكوني في المقدمة، وقال: "إن مما وقفت عليه في مطالعتي أن الأقوال انتهت في العقل إلى مائة قول، وفي الروح إلى أكثر من ذلك"[٧].

---

(١) في "م" (العقل) .

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (١/١٩٥).

وقد قال به من الحنابلة أبو يعلى وأبو الخطاب و ابن تيمية وأكثر الحنابلة، وهذا التعريف لا يتفق مع شروط التعريف، فإنه ذكر كلمة تزيد العقل خفاء حيث عرفه بقوله (بعض)، وهي تجعل التعريف غير مانع؛ لأنها محتملة.

انظر: التقريب والإرشاد (١/١٩٥) والفقيه والمتفقه (٢/٢٠) والعدة (١/٨٣) والحدود للباجي (٣٢) وشرح اللمع (١/١٥١) والبرهان (١/٩٥) ومعيار العلم (٢٧٧) والمنخول (٤٤) والتمهيد (١/٤٥) وشرح مختصر الروضة (١/١٧٢) والبحر المحيط (١/٨٦) وشرح الكوكب (١/٨٢) وأبكار الأفكار (١/٧٧).

(٣) سقط من "س".

(٤) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (١٢) .

(٥) هو الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي المتوفى ٤٤٧هـ

من تصانيفه : ضياء القلوب في التفسير ، كتاب البسملة ، وكتاب غسل الرجلين .

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٤٥- ٦٤٧) وشذرات الذهب (٣/٢٧٥).

(٦) انظر: الغيث الهامع (٣/٨٧١).

(٧) كما أن الزركشي في البحر (١/٨٤) ، قال:"وكثر الاختلاف فيه حتى قيل إن فيه ألف قول" ، ووضح الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٨٥): أن سبب كثرة الأقوال هي أنها تعريفات لأنواع العقل.

وإذا ثبت هذا فمحل العقل عند المحققين القلب، وعليه تدل ظواهر الشرع[١].

وعزاه المازري في شرح التلقين لأكثر الفقهاء [وأقل][٢] الفلاسفة[٣]، قال: "وذهب أقل الفقهاء و[أكثر][٤] الفلاسفة إلى أنه في الدماغ".

الشرط الثالث للمجتهد: أن يكون فقيه النفس[١]،[١٣٠/أ] أي: شديد الفهم[٢] بالطبع لمقاصد الكلام، بهذا عبر عنه المحلي[٣]، وعبر عن ذلك ولي الدين بكون الفقه له سجية[٤]، والمراد

---

(١) اختلف العلماء في محل العقل على خمسة أقوال:

القول الأول: القلب؛ لأنه محل لسائر العلوم، قال به مالك والشافعي وأحمد في رواية وقاله الأطباء.

القول الثاني: الدماغ، قال به أبو حنيفة حكاه الباجي عنه، وأحمد بن حنبل في رواية واختاره الطوفي، وهو قول الفلاسفة .

القول الثالث: أنه مشترك بين الرأس والقلب، قاله أبو الحسن التميمي.

القول الرابع: لكل حاسة منه نصيب، وهو قول الأشعري وحكي عن الشافعية والحنابلة.

القول الخامس: ذكر إمام الحرمين في النهاية في باب أسنان إبل الخطأ أنه لم يتعين للشافعي محله.

انظر: الفقيه والمتفقه (١/٣٥٤) والحدود للباجي (٣١-٤٣) والعدة (١/٨٩) وقواطع الأدلة (١/٢٧) وأصول السرخسي (٢/٣٤٧) والمسودة (٤٩٧) وشرح مختصر الروضة (١/١٧٢) وكشف الأسرار (٢/٥٧٥) والأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٧) والمختصر لابن اللحام (٣٨) والتقرير والتحبير (٢/٢١٤) والبحر المحيط (٦/٨٦) والتحبير شرح التحرير (١/٢٦٤) وشرح الكوكب (٤/٨٤) وتيسير التحرير (١/٨٣) وأدب الدنيا والدين (٦) والأمنية في إدراك النية (٧) وذم الهوى (١/٥) وغذاء الألباب (٢/٣٧٦).

(٢) في الأصل ، وفي"ك" و"ف"و"ح"(أكثر) وهذا خطأ.

(٣) [٢٤٨/ر].

(٤) بياض في"ف" و "ح".

أن يكون له قوة الفهم على التصرف كما قاله الأستاذ أبو إسحاق[٥]، فمن كان موصوفًا بالبلادة. والعجز عن التصرف فليس من [أهل][٦] الاجتهاد.

ثم ذكر المصنف في عدم اعتبار من ينكر القياس من المجتهدين[٧]، مذاهب:

---

(١) في "س" (نفس) .

(٢) [٢٦٠/ح] . وفي"ح" (سيد الفهم) .

(٣) انظر: البدر الطالع (٣٨٠/٢) وكذلك :أنوار البروق (٣٥٥/٣) .

(٤) قاله في الغيث الهامع (٨٧٢/٣) وانظر: تشنيف المسامع (٥٦٦/٤)، وقال في البحر المحيط (٢٣٣/٦): "ذي الملكة الصحيحة".

(٥) في "م" (الحسن).

(٦) سقط من "س".

(٧) تحرير محل النزاع في الاعتداد بخلاف الظاهرية:

أن يكون رأي الظاهرية موافقاً لرأي المذاهب الفقهية الأربعة أو بعضها، فلا خلاف في اعتبار رأيهم والأخذ به لأنهم مسبوقون إليه.

أن يخرج رأيهم عن المذاهب الأربعة ويوافقون فيه أحد الصحابة أو التابعين أو من بعدهم فهذه المسألة ليست في محل البحث؛ لأنها تدخل في مسألة حكم تقليد الميت، ومسألة إحداث قول ثالث بعد وجود الخلاف على قولين.

أن يأتي الظاهرية بقول لم يسبقوا إليه، فهل يعتد بقولهم، وهذه المسألة هي التي حصل فيها النزاع.

ومنشأ الخلاف: أن من أعظم أصول الظاهرية إنكار القياس.

انظر: التبصرة (٣٧٨) والعدة (١١٠٥/٤) والإحكام لابن حزم (٥١٥/٢) والبرهان (٥٧/٢) وأصول السرخسي (٣١٩/١) والعضد على ابن الحاجب (٤١/٢).

أحدها: عدم اعتباره[١].

الثاني: مقابله، وهو اختيار المصنف، والقاضي عبد الوهاب [٢].

الثالث: بالفرق بين إنكار الجلي والخفي؛ فالأول قادح بخلاف الثاني، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره[٣].

---

(١) في مسألة اعتبار منكر القياس من المجتهدين ثلاثة أقوال، ذكرها المؤلف، وهذا القول الأول ، وقد قال به جمهور العلماء، ومنهم ابن سريج وأبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص والأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، والباقلاني، وإمام الحرمين والغزالي وابن العربي، ونقل عن بعض الشافعية، وقد قال النووي عن داود الظاهري في شرحه على مسلم (١٤٢/٣): "لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون" وعلل ذلك في موضع آخر (٢٩/١٤): "المحققون يقولون: لا يعتد به؛ لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به" .

وانظر: الفصول في الأصول (٢٩٧/٣) والبرهان (٥٧/٢) والمستصفى (٣٨٩/٢) والمنخول (٥٧٣) وأنوار البروق (٣٥٥/٣) وأدب الفتوى (١٩) وأدب المفتي (٢١/١) والمسودة (٤٩٠) وشرح مختصر الروضة (٥٨٥/٣) وكشف الأسرار (٢٣/٤) والتقرير والتحبير (٤٦٤/٣) والبحر المحيط (٢٣٣/٦) وتشنيف المسامع (٥٦٦/٣) والغيث الهامع (٨٧٢/٣) والبدر الطالع (٣٨٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٧٠/٨) وشرح الكوكب (٥٠٥/٤) والمجموع للنووي (١٥٦/٢) وسير أعلام النبلاء (١٠٤/١٣) وطبقات الشافعية للسبكي (٢٨٩/٢).

(٢) هذا القول الثاني ، وقد قال به أيضاً الماوردي وأبو منصور البغدادي والقاضي أبو الطيب الطبري وابن تيمية، والقرافي، وهو قول بعض الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، واختاره الذهبي وابن السبكي.

انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذا القول الثالث، واختاره الزركشي، وقد حكاه ابن النجار عن مالك والشافعي.

انظر: المصادر السابقة.

وقال الإمام في البرهان في الكلام على القياس:"إن أهل الظاهر [خـــارجون][١] عـــن أن يكونوا[٢] من أهل الإجماع"[٣].

قال الأبياري: "وهذا [عندنا][٤] غير صحيح على الإطلاق، بل إن كانت المسألة المنظور فيها مما يتعلق بالتوقيف وليس للقياس فيه[٥] مجال، فلا يصح أن ينعقد الإجماع دونهم[٦] إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد قضية واحدة لا تتجزأ".

وقال في الكلام على اشتراط تمادي الزمن في الإجماع:"الذي عليه المحققـــون أن منكـــري القياس ليسوا من علماء الأمة، ولا ينخرق الإجماع بمخالفتهم[٧]"[٨].

الرابع: أن يكون عارفًا بالدليل العقلي والتكليف به[٩].

---

(١) في "ك" في"ف"و"ح"(خارجين) .

(٢) [٢٨١/م] .

(٣) انظر : البرهان (٥٧/٢).

(٤) سقط من "س".

(٥) في "س" (فيها) .

(٦) في "م" (بدونهم) .

(٧) في "س" (لمخالفتهم).

(٨) انظر : البرهان (٥٧/٢).

(٩) شرطه الغزالي والرازي. انظر: المستصفى (٣٨٥/٢) والمحصول (٣٤/٦)، وانظر هذه المسألة في: الإبهـــاج شرح المنهاج (٢٩٠١/٧) ونهاية السول (١٠٣٧/٢) والبحر المحـــيط (٢٠٤/٦) وتـــشنيف المـــسامع (٥٦٧/٤) والغيث الهامع (٨٧٣/٣) والبدر الطالع (٣٧١/٢).

فإن العقل قد دل على [البراءة][(١)] الأصلية، ولا دلالة له على ثبوت الأحكام، ولكن إذا ثبتت الأحكام بالنقل استعملت العقول في إثبات الوسائل أو منعها، وتحقيق المناط ونحوه، فلا تستعمل أدلة العقول في الإثبات إلا مركبة على الأدلة السمعية [لا مستقلة][(٢)].

الخامس: كونه عارفًا بالعربية من لغة وصناعة نحو وبلاغة على وجه يتيسر له به فهم [خطاب][(٣)] العرب، وعادتهم في الاستعمال، والتوصل إلى التمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، وما في معنى ذلك[(٤)].

قال الأبياري:"وهذا إذا بنينا على أن الشرع لم يتصرف في اللغة العربية، وهو اختيار القاضي، فنكتفي[(٥)] باللغة العربية، وإن قلنا: إنه تصرف لم نكتف بذلك، وقلنا: لا بد من معرفة

---

(١) بياض في"ح".

(٢) سقط من"ح".

(٣) في"ح" (الخطاب) .

(٤) قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٩٩/٤): "ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي النحو كسيبويه والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب، والجاري من عاداتهم في المخاطبات، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ".

وانظر: البرهان (١٤٨٤) والمستصفى (٣٨٦/٢) والمحصول (٣٥/٦) وأدب الفتوى (٢٣) وصفة الفتوى (١٩) وروضة الناظر(٩٦٢/٣) والضروري (٨٨) وتنقيح الفصول (٤٣٧) ونهاية الوصول (٣٨٢٨/٩) وشرح مختصر الروضة (٥٨٢/٣) والموافقات (٨٥/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٩٩/٧) ونهاية السول (١٠٣٧/٢) والبحر المحيط (٢٠٢/٦) وتشنيف المسامع (٥٦٨/٤) والغيث الهامع (٨٧٣/٣) والبدر الطالع (٣٨١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٧٦/٨) وشرح الكوكب (٤٦٦/٤) وإرشاد النقاد (١٣٤) والحاوي الكبير (١٢٠/١٦).

(٥) في "م" (فيكتفى).

لغة الشرع، وطلبنا على هذا الرأي معرفة اللغة العربية [١]؛ لكونها في أكثر أحوالها موافقة للغة الشرع.[٢] وإلا فلا خفاء على هذا أنا لابد لنا من النظر في كل لفظة: هل تصرفت الشريعة [فيها أم لا؟. ولو جعل [١٣٠/ب]على هذا الرأي الاعتماد على فهم لغة الشريعة [٣]][٤] لكان حسنًا، بل لا يقال غيره[٥]".

وذكر المصنف أن الشرط في ذلك أن يكون من هذه العلوم مع علم الأصول ذا[٦] درجة وسطى أي: لا يكفيه منها الأقل، ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية.

---

(١) زاد في "ك" (وهو اختيار القاضي فنكتفي باللغة) .

(٢) زاد في "ك" (وإلا فلا على هذا أنا لا بد لنا من معرفة لغة الشرع) وهذا خطأ.وزاد في في"ف"(أنا لا بد لنا من معرفة لغة الشرع) .

(٣) في "ك" (معرفة اللغة) .

(٤) سقط من "م".

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩٨/٧) : "تنازع الناس هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها، لا في معنى الأسماء ؟" وهذا النزاع الذي أشار إليه ابن تيمية، قد اختلف الأصوليون فيه على قولين:

القول الأول: يبقيها الشرع على أصلها اللغوي، ويضيف إليها بعض الشروط حتى تصبح شرعية، وهذا قول الباقلاني والغزالي والآمدي وابن تيمية.

القول الثاني: جواز نقلها عن معناها اللغوي إلى معنى شرعي مختلف، وهذا قول المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء.

انظر: المستصفى (١٥/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٥٦/١).

(٦) هكذا في الأصل ، وفي "ر" و "ح" وهو الصواب.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: "الذي تختلف بسببه المعاني يجب التبحر فيه، والكمال، ويكتفي بالتوسط فيما عداه[١] ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب[٢] اللغات"[٣]. وأما الأصول فكلما كمل في معرفته كان أتم في اجتهاده.

ويكون عارفًا بمتعلق الأحكام من الكتاب والسنة[٤]، ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام، ولا للأحاديث المتعلقة بذلك.

وإن كان حفظها أحسن وأكمل، بل يكفيه أن يكون عارفًا بمواضع آي الأحكام من المصحف، والأحاديث المتعلقة بالأحكام من الدواوين الصحيحة[٥].

وذكر[٦] ولي الدين[١] عن القزويني[٢] أنه نقل عن الشافعي اشتراط حفظ جميع القرآن،

---

(١) في "م" (فيما عداه بالتوسط) .

(٢) سقط من "ك".

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٠٢/٦) وتشنيف المسامع (٥٦٩/٤) والغيث الهامع (٨٧٣/٣).

(٤) [٨٨/ك] .

(٥) انظر: البرهان (١٤٨٥) والمستصفى (٣٨٣/٢) والمحصول (٣٣/٦) وأدب الفتوى (٢٣) وروضة الناظر (٩٦٠/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٩٩/٤) والضروري (٨٨) وتنقيح الفصول (٤٣٧) ونهاية الوصول (٣٨٢٨/٩) وشرح مختصر الروضة (٥٧٧/٣) وكشف الأسرار (٢٢/٤) والموافقات (٨٥/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٩٩/٧) ونهاية السول (١٠٣٧/٢) والبحر المحيط (٢٠٢/٦) وتشنيف المسامع (٥٦٨/٤) والغيث الهامع (٨٧٣/٣) والبدر الطالع (٣٨١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٧٦/٨) وشرح الكوكب (٤٦٠/٤) وتيسير التحرير (١٨١/٤) وإرشاد النقاد (١٣٤) والحاوي الكبير (١١٨/١٦).

(٦) في "م" (نقل) .

ونقل القرافي عن بعض العلماء :" أن كل قصة مذكورة في كتاب الله تعالى فالمراد بذكرها [الانزجار][٣] عما في تلك القصة من المفاسد التي لابسها أولئك الرهط، والأمر بتلك[٤] المصالح التي لابسها الآخرون، وكل قسم [بذكر][٥] صفة خير [فمتضمنة][٦] الأمر بتلك الصفة أو بصفة شر، فمقتضاه النهي عن تلك الصفة، وإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار لم يبق في كتاب الله آية إلا وفيها حكم شرعي"[٧]، قال: "وهذا بعينه[٨] يطرد [في][٩] الأحاديث"[١].

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٨٧٣/٣) .

(٢) هكذا في جميع النسخ، والظاهر أنه القيرواني، وليس القزويني كما في الغيث الهامع (٨٧٣/٣) والتقرير والتحبير (٣٩٠/٣) ونهاية السول (١٠٣٦/٢)، وقد رجعت لكتاب تنقيح المحصول للتبريزي القزويني، فلم أجدها (٧٢٦- ٧٣٠)، ورجعت لكتاب لباب المحصول لابن رشيق القيرواني فوجدت ما يشعر بذلك (٧١٢/٢)، حيث قال: "الأولى أن يكون ذلك جميعه على حفظه فإنه أشد لتمكنه".

والقيرواني عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيروانى مؤرخ فقيه حافظ للحديث صنف كتباً في فقه المالكية، وفى أخبار العلماء والصالحين من كتبه " المستوعب" لزيادات مسائل المبسوط مما ليس فى المدونة. حج وأخذ من جماعة من علماء المشرق، مات سنة ٣٨٠ هجرية.

انظر: الإعلام للزركلي (٣٢٥/٣) ومعجم المؤلفين (١٧٤/٥).

(٣) سقط من"ح".

(٤) [٢٦١/ح] .

(٥) سقط من"ح".

(٦)سقط من"ح"و في "م" قال : (يذكر خبر فتضمنه) .

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٣٧).

(٨) في"ح" (بعضه) .

(٩) سقط من"ف" و"س".

وقال الشيخ الإمام والد المصنف: "[يشترط في المجتهد][٢] أن يكون في[٣] هذه العلوم المتقدمة ملكة[٤] له، وظاهره عدم الاكتفاء بالتوسط في ذلك، فإن صيرورة الشيء ملكة أي هيئة راسخة، لا يحصل بالتوسط، ويكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها ممارسة يكتسب منها قوة يفهم بها[٥] مقاصد الشرع[في كل باب، وكل قاعدة"، يريد : فيعلم أن

---

(١) قاله في شرح تنقيح الفصول (٤٣٧)، وقال: "حَصر المتعيِّن في خمسمائة آية، قاله الإمام فخر الدين وغيره، و لم يحصر غيرهم ذلك، وهو الصحيح، فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية، فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصود منها الاتعاظ والأمر به، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليلَ تحريمِ ذلك الفعل، أو مدحٍ أو ثوابٍ على فِعْلٍ، فذلك دليل طَلَبِ ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفاتِ الله عز وجل، والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى، وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آيةً إلا وفيها حكم، وحَصْرُها في خمسمائة آية بعيد".

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٧-٥٧٨) : "أما الكتاب : فالواجب عليه أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام ، وهو قدر خمسمئة آية، كما قال الغزالي وغيره، والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص، والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام، وإذا أردت تحقيق هذا ، فانظر إلى كتاب أدلة الأحكام للشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية، إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه، و لم يقصد به بيانها".

وانظر: نفائس الأصول (٤/٥٣٦).

(٢)بياض في"ح".

(٣) في"ف"و"س" (من) .

(٤) في "م" (بملكة) و سقط من"ح" و"س".

(٥) في"ف"و"ح"(منها) .

الشريعة مبنية[١] على المصالح، وأن اعتبارها إنما هو من حيث وضع الشرع][٢] لا من حيث إدراك المكلف إذ المصالح [تختلف بالنسب، والإضافات، والاستقراء التام دال على أنها على ثلاثة[٣] مراتب: ضرورية، وحاجية، وتتميمية، ثم هي][٤] على ما تقدم من بيان وترتيب.

❁❁❁

(١) [٢٤٩/ر] .

(٢) سقط من"ح".

(٣) في "م" (ثلاث) .

(٤) سقط من"ح".

(ص)[١] **(ويعتبر قال الشيخ الإمام لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرًا بمواقع**[٢] **الإجماع**[٣] **كيلا يخرقه، والناسخ والمنسوخ[١٣١/أ]، وأسباب النزول، وشرط المتواتر، والآحاد، والصحيح والضعيف، وحال [الرواة، وسير]**[٤] **الصحابة، ويكفي في زمننا**[٥] **الرجوع إلى أئمة ذلك).**

(ش)[٦]: ما ذكره المصنف عن والده من أن هذه الشروط المذكورة تفارق الأولى من أنها **شرط في إيقاع الاجتهاد**، والأُولى صفة في المجتهد.

في المستصفى للغزالي ما يقتضيه: وهو[٧] **"أن يكون عارفًا بمواقع الإجماع كيلا يخرقه"**[٨]، قال الغزالي:"ولا يلزمه أن يحفظ مواقع[١] الإجماع [والخلاف][٢]، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس بمخالف للإجماع[٣]؛ إما بأن يعلم موافقة مذهبه[٤] لذي مذهب.

---

(١) سقط من"ح".

(٢) في"س"(بمواضع) زاد في"ح" (ويكفي) .

(٣) [٢٨٢/م] .

(٤) بياض في"ح".

(٥) في "ك" و "م" (زماننا) .

(٦) سقط من"ح".

(٧) في "م" و"س" (وهي) .

(٨) انظر: المستصفى (٣٨٤/٢) والمنخول (٥٧٦) والمحصول (٣٤/٦) ونهاية الوصول (٣٨٢٧/٩) وكشف الأسرار (٢٢/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٩٩/٧) ونهاية السول (١٠٣٧/٢) والبحر المحيط (٢٠١/٦) وتشنيف المسامع (٥٧١/٤) والغيث الهامع (٨٧٥/٣) والبدر الطالع (٣٨١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٧٢/٨) وشرح الكوكب (٤٦٤/٤) وتيسير التحرير (١٨٢/٤).

أو أن تلك الواقعة متولدة، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض"[٥].

وأن يكون عارفًا بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة[٦]، وذلك في آيات [وأحاديث][٧]

محصورة، ونص الغزالي في هذا[٨] على نحو ما تقدم في الذي قبله.

وأن يكون عارفًا بأسباب النزول؛ فإن الخبرة بذلك ترشد إلى فهم المراد[٩].

---

(١) في "ر"(مواضع) .

(٢) سقط من"س".

(٣) في"س"(الإجماع) .

هكذا في جميع النسخ، والصواب: "فتواه ليست مخالفة للإجماع" كما في المستصفى.

(٤) في "م" (مذهب) .

(٥) انظر: المستصفى (٣٨٤/٢).

(٦) انظر: البرهان (١٤٨٧) وقواطع الأدلة (٣٠٦/٢) والمستصفى (٣٨٦/٢) والمحصول (٣٥/٦) والإحكام في أصول الأحكام (١٩٩/٤) ونهاية الوصول (٣٨٣٧/٩) وشرح مختصر الروضة (٥٨٠/٣) وكشف الأسرار (٢٣/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٩٩/٧) ونهاية السول (١٠٣٧/٢) والبحر المحيط (٢٠٣/٦) وتشنيف المسامع (٥٧١/٤) والغيث الهامع (٨٧٥/٣) والبدر الطالع (٣٨١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٧٢/٨) وشرح الكوكب (٤٦١/٤).

(٧) في الأصل (أحاد).

(٨) انظر: المستصفى (٣٨٤/٢).

(٩) انظر: البرهان (١٤٨٧) وقواطع الأدلة (٣٠٦/٢) والمستصفى (٣٨٦/٢) والمحصول (٣٥/٦) والإحكام في أصول الأحكام (١٩٩/٤) ونهاية الوصول (٣٨٣٧/٩) وشرح مختصر الروضة (٥٨٠/٣) وكشف

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[١]:"ومعرفة ذلك لازم لمن أراد علم القرآن لوجهين:

أحدهما[٢]: أن علم المعاني والبيان[٣] إنما مداره [على][٤] معرفة مقتضيات الأحوال[٥].

الثاني: أن الجهل بمعرفة أسباب التنزيل مُوقِعٌ في الشُّبَهِ والإشكال الذي يتعذر[٦] الخروج منها، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها ما وقع لبعضهم في فهم قوله تعالى: X W V M L ^] \ [Z Y[٧].

قال[١]: "ويلزمه أيضًا معرفة عادة العرب في أقوالها وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثَمَّ سبب خاص، وقد تشارك السنة القرآن في كثير من هذا المعنى؛ لأن كثيرًا من الأحاديث وقعت على أسباب ولا يحصل فهمهما إلا بمعرفة ذلك".

الأسرار (٢٣/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٩٩/٧) ونهاية السول (١٠٣٧/٢) والبحر المحيط (٢٠٣/٦) وتشنيف المسامع (٥٧١/٤) والغيث الهامع (٨٧٥/٣) والبدر الطالع (٣٨١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٧٢/٨) وشرح الكوكب (٤٦١/٤).

(١) انظر: الموافقات (٢٥٨/٣-٢٦٢).

(٢) هكذا في "ك" و"م" (أحدهما)، بينما في الأصل (أحدها).

(٣) في "م" (البيان والمعاني) .

(٤) سقط من"س".

(٥) وقال السكاكي: "وفيما ذكرنا ما ينبه على أن الواقف على تمام مراد الحكيم تعالى، وتقدس من كلامه مفتقر إلى هذين العلمين المعاني والبيان كل الافتقار، فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل" وانظر: التحرير والتنوير (١٧/١).

(٦) في "م" (التي تعذر).

(٧) سورة المائدة، الآية (٩٣).

وأن يكون عارفًا بشرط المتواتر والآحاد[٢] كذا ذكره المصنف، وذلك من جملة أصول الفقه الذي هو شرط في اتصافه بالاجتهاد[٣].

وأن يكون عارفًا بشروط الأحاديث الصحيحة، وما تمتاز به من الضعيفة عارفًا بحال الرواة[٤] من القوة [والضعف][٥]، ومراتبهم في الأعدلية والإتقان؛ ليقدم الأقوى على الأضعف في الجميع[٦].

ولا يصح قول ولي الدين: "إنه قد يكتفى بمعرفة الأحاديث [الصحيحة][١] والضعيفة عن حال الرواة"[٢] ؛ لأن النظر في حالهم قد يكون باعتبار [١٣١/ب] كون أحدهم أفقه أو أورع أو أوثق[٣].

---

(١) أي أبو إسحاق الشاطبي، وانظر: الموافقات (٣/٢٥٨-٢٦٢) .

(٢) في"ح" (التواتر والأحاديث) .

(٣) انظر: الفصول (٤/٢٧٤) والبرهان (١٥٠٢) وصفة الفتوى (١٦) والمحصول (٦/٣٢) وأنوار البروق (٣/٣٥٦) وكشف الأسرار (٤/٢١) والبحر المحيط (٦/٢٠٣) وتشنيف المسامع (٤/٥٧٢) والغيث الهامع (٣/٨٧٦) والبدر الطالع (٢/٣٨٢) وتيسير التحرير (٤/١٨٢).

(٤) في "ر"(الرواية) .

(٥) سقط من "م".

(٦)انظر: شرح اللمع (٢/١٠٣٣) والمستصفى (٢/٣٨٣) والضروري (٨٨) والبحر المحيط (٦/٢٠٣) وتشنيف المسامع (٤/٥٧٢) والغيث الهامع (٣/٨٧٦) والبدر الطالع (٢/٣٨٢) وتيسير التحرير (٤/١٨٢)) وإرشاد النقاد (١٣٦).

وأن يكون عارفًا بسير الصحابة[٤].

قال المحلي: "وهذه ثابتة في نسخة[٥]، ولا حاجة لذلك على قول الأكثر بعدالة الصحابة"[٦].

وفيه نظر؛ فإن تقديم الأفقه على الفقيه، والأورع على الورع من مسائل الترجيح [كما تقدم، مع أن التعبير بسيرهم لا يختص بما ذكر][٧].

بل يتناول أحكامهم وفتاويهم وأعمالهم، وكثيراً[٨] ما يعتمد مالك[١] آثار الماضيين[٢] في الترجيح بين الأخبار.

---

(١) في هامش "م".

(٢) انظر: الغيث الهامع (٨٧٦/٣).

(٣) في "م" (أوثق أو أفقه أو أورع) .

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٥٧٢/٤) والغيث الهامع (٨٧٦/٣) والبدر الطالع (٣٨٢/٢) وتيسير التحرير (١٨٢/٤).

(٥) [٢٦٢/ح] .

(٦) انظر: البدر الطالع (٣٨٢/٢).

(٧) في هامش "ح".

(٨) هذا في"ف"و"ح"(كثيراً) بينما في الأصل وبقية النسخ (كثير).

وللشيخ أبي إسحاق الشاطبي في ذلك كلام بالغ ذكرناه في الكبير[٣].

---

(١) في"ف"و"ح"(تلك) .

(٢)في "ك" و "م" (الماضين) و في"ح" (الآثار) .

(٣) يظهر أن المؤلف قصد ما قاله الشاطبي في كتابه الموافقات (٣/٢٥١- ٢٥٢) : "المسألة الحادية عشرة: بيان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيان صحيح لا إشكال في صحته؛ لأنه لذلك بعث، قال: " 5 6 7 8 9 " [النحل: ٤٤]، ولا خلاف فيه، وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه؛ فلا إشكال في صحته أيضًا، كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين المبين لقوله: { 3 4 5 6 } [المائدة: ٦]، وإن لم يجمعوا عليه؛ فهل يكون بيانهم حجة، أم لا؟ .

هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، و لم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم، فالمسألة اجتهادية ...

ومثاله: لما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه» احتمل أن تكون الرؤية مقيدة بالأكثر، وهو أن يرى بعد غروب الشمس؛ فبين عثمان بن عفان أن ذلك غير لازم، فرأى الهلال في خلافته قبل الغروب، فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس.

وتأمل، فعادة مالك بن أنس في موطئه وغيره الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينًا بها السنن، وما يعمل به منها، وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره... لا يقال: إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف؛ لأنا نقول: نعم، هو تقليد، ولكنه راجع

ثم ذكر المصنف وغيره أن معرفة هذه الشروط المذكورة يكفي في زماننا الرجوع[١] [فيها][٢] إلى أئمة كل فن منها.

وعند فقدهم [يرجع][٣] إلى كتبهم[٤].

فيرجع في الإجماعات إلى الكتب المدونة في ذلك، كإجماعات ابن المنذر وابن القطان[٥] وغيرهما.

وإلى الكتب الموضوعة في الناسخ والمنسوخ، وفي أسباب النزول إلى الثقات من أهل النقل، كالبخاري.

إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه؛ إلا لهم لما تقدم من أنهم عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة، وبين من تعرب،

وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف، وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتذر؛ فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم".

(١) [١٦٠/س].

(٢) سقط من"ح".

(٣) سقط من"س".

(٤) كأن المصنف جعل شروط المجتهد بين حدين: الحد الأعلى وهو ما أفاض فيه سابقاً ، والحد الأدنى وهو الآتي هنا. وقد اتخذ الغزالي في المستصفى طريقة مناسبة ففي كل شرط يبينه ثم يقول : "ثم التخفيف في هذا الأصل" فيذكر الحد الأدنى فيه، فيعيش القاريء بين حدين في كل مسألة.

(٥) هو الحافظ العلامة قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الفاسي الشهير بابن القطان، له مصنفات، منها: بيان الوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي، مات سنة ٦٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٣٤/٤) وشذرات الذهب (١٢٨/٥).

وإلى أهل التفسير [إن][(١)] أجمعوا عليه، أو نقله أكثرهم، أو من اشتهر منهم بالثقة.

وفي حال الرواة إلى الكتب الموضوعة في التعريف بهم، ككتب الحافظ أبي عمر بن عبد البر[(٢)] أو المدارك أو نحو ذلك[(٣)].

وفي الأحاديث إلى الكتب المشهورة بالصحة[(٤)].

وقال الأبياري: "الصحيح عندنا أن ذلك لا يكفي، وهو تقليد محض، ولا يكون المجتهد على بصيرة في علم الحديث على هذا التقدير، بل يكون مقلدًا في بعض المواد، وإذا تطرق التقليد

---

(١) سقط من "م".

(٢) هو حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، ومكثر من التصنيف، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي ٤٦٣هـ. ومن مصنفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار،والكافي في الفقه والاستيعاب في معرفة الأصحاب.

انظر: ترتيب المدارك (٤٥٦/٦) وسير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨- ١٦٣) وشجرة النور الزكية (١١٩).

(٣) غلبت هنا نزعة التمذهب على المؤلف فاختص هذه المسألة بكتب الأصحاب، بينما هناك ما هو أهم .

فمن أهم كتب الرجال من المتقدمين: تاريخ يحيى بن معين والبخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم والثقات والمجروحين لابن حبان والثقات للعجلي والكامل لابن عدي وغيرها.

ومن المتأخرين كتب الذهبي، وكتاب تهذيب الكمال للمزي، والإكمال، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب والخلاصة وغيرها كثير.

وأما ما ذكره من كتب ابن عبد البر فلا تجد سوى أقوال منثورة في التمهيد والاستذكار وغيرها، وأما كتاب المدارك فهو خاص بأئمة المالكية فقط، وليس لرواة الحديث.

(٤) لو قال إلى كتب السنة المعتمدة، لكان أحسن.

إلى المادة لم يكن المقلد مجتهدًا فيما يبنى[١] عليه، وقول أبي [حامد][٢] إن ذلك عسير في[زماننا][٣] هو كما ذكر، ولأجل هذا[٤] فات علم الاجتهاد، و لم يبق إلا المقلدة".

وفيما قاله الأبياري نظر [٥]لحصول غلبة الظن فيما يعتمد عليه من ذلك، كسماعه تعديل راو من ثقة يريد أن يروي عنه،

بل ربما حصل من التعريف به من الكتب المروية[٦] ظنًا أقوى من الظن الحاصل من السماع، وهذا مع ما تضمنه قوله من وقوع خلو الزمان عن المجتهدين.

❁❁❁

---

(١) في "م" (ينبني) .

(٢) بياض في"ح".

(٣) بياض في"ح".

وانظر: المستصفى (٢/٣٩٤).

(٤) في "م" (ذلك) .

(٥) [٢٥٠/ر] .

(٦) [٢٨٣/م] .

(ص)[١]: (ولا يشترط [علم][٢] الكلام، وتفاريع الفقه، والذكورية[٣]، والحرية، وكذا العدالة على الأصح).

(ش)[٤]: اختلف[٥] هل يشترط في المجتهد المعرفة بعلم الكلام أم لا[٦]، وصرح المصنف بعدم اشتراطه، وعزاه ولي الدين للأصوليين[٧].

---

(١) بياض في "م" و"ح".

(٢) سقط من"ح".

(٣) في"ف"و"ح"(الذكورة) .

(٤) بياض في "م" و سقط من"ح".

(٥) في "م" (اختلفوا) .

(٦) قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١٩٨/٤): "ولا يشترط أن يكون عارفاً بدقائق علم الكلام، متبحراً فيه كالمشاهير من المتكلمين، بل أن يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان مما ذكرناه، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادراً على تقريره، وتحريره، ودفع الشبه عنه، كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول، بل أن يكون عالماً بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل"، بل قال الغزالي في المستصفى (٣٨٦/٢) : "القدر الواجب من هذه الجملة اعتقادٌ جازمٌ إذ به يصير مسلماً".

وعامة أهل السنة ينكرون علم الكلام المعروف، ويدرسون علم العقيدة، ويعلمون فضل تعلمه، وأهميته للمجتهد.

انظر: التلخيص (٤٦٠/٣) والمحصول (٣٦/٦) وصفة الفتوى (١٦) وكشف الأسرار (٢٣/٤) والمختصر لابن اللحام (١٦٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩٠١/٧) ونهاية السول (١٠٣٨/٢) والتقرير والتحبير (٣٩٢/٣) والبحر المحيط (٢٠٤/٦) وتشنيف المسامع (٥٧٣/٤) والغيث الهامع (٨٧٧/٣) والبدر الطالع (٣٨٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٨٠/٨) وشرح الكوكب (٤٦٦/٤) وتيسير التحرير (١٨٣/٤).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٨٧٧/٣) .

وقال الأبياري: "الصحيح عندنا اشتراطه"، فيحتمل أن يكون[١٣٢/أ] مراد المصنف[١] أن المجتهد يصح أن يكون مقلدًا؛ لإمكان الاستنباط لمن[٢] يجزم بعقيدة الإسلام، وهذا هو الجاري على مختاره في الاكتفاء بالتقليد في أصول الدين.

ويحتمل أن يكون مراده لا بشرط[٣] معرفة ذلك على طريقة المتكلمين، [وهذا مما لا نزاع فيه، ومراد الأبياري بالاشتراط: معرفة ذلك إما بطريقة المتكلمين][٤] أو غيرها.

ونقل ولي الدين[٥] عن الرافعي[٦] أنه قال: "عدَّ [٧] أصحابنا من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد"، وهذه العبارة محررة[٨].

---

(١) أي الجويني.

(٢) في"س"(لم) .

(٣) في "ك" (يشترط) .

(٤) سقط من "م".

(٥) انظر: الغيث الهامع (٨٧٧/٣).

(٦) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي أبو القاسم كان متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً، وكان ورعاً تقياً زاهداً، ويعتبر مع النووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع توفي سنة ٦٢٣هـ، ومن مصنفاته : الشرح الكبير المسمى بـ " فتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير والمحرر وشرح مسند الشافعي.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨) وشذرات الذهب (١٠٨/٥) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢) وفوات الوفيات (٧/٢).

(٧) [٨٩/ك] .

(٨) قال بهذا القول بعض الشافعية ومنهم الرافعي، وقال به القدرية.

ولا يشترط أيضاً فيه معرفة تفاريع الفقه[١]؛ لأن الفقه نتيجة الاجتهاد.

وقال الغزالي[٢]: "إنما يحصل الاجتهاد [في زماننا][٣] بممارسته فهو طريق لتحصيل الدرجة في هذا الزمان، لا أنه[٤] شرط في المجتهد".

وذهب الإسفراييني، وصاحبه أبو منصور البغدادي[٥] إلى اشتراطه[٦].

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٧/١٢).

(١) انظر: المستصفى (٣٨٨/٢) والمحصول (٣٦/٦) وصفة الفتوى (١٦) وكشف الأسرار (٢٣/٤) والمختصر (١٦٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩٠٢/٧) ونهاية السول (١٠٣٨/٢) والبحر المحيط (٢٠٥/٦) وتشنيف المسامع (٥٧٣/٤) والغيث الهامع (٨٧٧/٣) والبدر الطالع (٣٨٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٧٩/٨) وشرح الكوكب (٤٦٦/٤) وتيسير التحرير (١٨٣/٤).

(٢) انظر: المستصفى (٣٨٨/٢).

(٣) سقط من"ح".

(٤) في"ح" (لأنه) .

(٥) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي العلامة البارع، الأستاذ، أبو منصور البغدادي، نزيل خراسان، وأحد أعلام الشافعية، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الاسفراييني، وكان رئيساً محتشماً مثرياً، ومن مصنفاته: أصول الدين والفرق بين الفرق والتحصيل في أصول الفقه وفضائح المعتزلة، مات بإسفرايين سنة ٤٢٩هـ.

انظر: وفيات الاعيان (٣ / ٢٠٣) وسير النبلاء (٥٧٢/١٧) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥ / ١٣٦ - ١٤٨) وهدية العارفين (٦٠٦/١).

(٦) هذا القول الثاني، والظاهر أن مقصودهما ما ذكره الغزالي كما بينه الزركشي.

انظر: أدب المفتي والمستفتي (٢٧/١) روضة الناظر (٥٨٢/٣) والبحر المحيط (٢٠٥/٦) والتحبير شرح التحرير (٣٨٧٨/٨) وشرح الكوكب (٤٦٦/٤).

وقال ابن الصلاح: "الصحيح اشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يؤدى به فرض الكفايـــة، وإن لم يكن ذلك شرطًا في صفة المجتهد المستقل على تجرده"[١].

قال: "واختلف: هل يشترط في المجتهد أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية؟.

على قولين، والأصح اشتراطه"[٢].

ولا يشترط فيه الذكورية، ولا الحرية[٣]، ولا عدم العداوة[٤]، والقرابة إن كان مفتيًا.

قال ابن الصلاح: "ووجدت جوابًا[٥] للقاضي الماوردي أن المفتي إذا تأبد في فتواه شخصًا معينًا صار خصمًا معاندًا[٦] ترد[١] فتياه[٢] على من عاداه كما ترد شهادته"[٣].

---

(١) في "ر"(تجدده) .

انظر: أدب المفتي والمستفتي (٢٧/١) .

(٢) انظر: أدب المفتي (٢٨/١) وصفة الفتوى (١٦) والمسودة (٤٨٨) وشرح مختـــصر الروضـــة (٥٨٦/٣) والبحر المحيط (٢٠٥/٦).

(٣) انظر: صفة الفتوى (١٦) وكشف الأسرار (٢٣/٤) وتـــشنيف المـــسامع (٥٧٣/٤) والغيـــث الهـــامع (٨٧٧/٣) والبدر الطالع (٣٨٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٧٩/٨) وشرح الكوكب (٤٦٦/٤).

(٤) في"س"(العدالة) .

(٥) [٢٦٣/ح] .

(٦) في"س"(معيناً) .

واختلف في اشتراط العدالة(٤)، والأصح عدم اشتراطها، وتقدم الكلام على ذلك في الإجماع، والعدالة شرط(٥) في قبول فتياه، ولا أعلم في ذلك خلافًا.

❁❁❁

---

(١) في "ر"(تردد) .

(٢) في "م" (فتواه) .

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٤٤/١).

(٤) فيها قولان، ومبنى المسألة على الفتوى، فإن كان سيفتي الناس فلا يقبل إلا قول العدل بلا خلاف، وإن كان سيجتهد في المسألة له ليعمل بها في نفسه فلا بأس، ولو كان فاسقاً.

انظر: صفة الفتوى (١٦) وأدب المفتي (٤٤/١) وقواطع الأدلة (٣٠٦/٢) والمستصفى (٣٨٢/٢) وشرح مختصر الروضة (٥٨٨/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩٠٤/٧) ونهاية السول (١٠٣٨/٢) والبحر المحيط (٢٠٤/٦) وتشنيف المسامع (٥٧٤/٤) والغيث الهامع (٨٧٨/٣) والبدر الطالع (٣٨٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٨٠/٨) وشرح الكوكب (٤٦٦/٤) وتيسير التحرير (١٨٣/٤) وكشف الأسرار (٢٣/٤).

(٥) في "ر"(تشرط) .

(ص)[١]: **(وليبحث**[٢] **عن المعارض، واللفظ هل معه قرينة).**

(ش)[٣]: (يعني أن من شرط[٤] إيقاع الاجتهاد البحث[٥] عن المعارض،

فإذا[٦] وجد عامًا بحث عن مخصصه[٧]، وكذا كل لفظ مع معارضه، وظاهر هذا: أنه متعين عليه، فيكون موافقًا لما حكاه الأبياري وغيره من الإجماع على وجوب ذلك، ومخالفًا لما تقدم له من الاختيار من أنه يصح التمسك بالعام قبل البحث عن مخصصه.

وقال المحلي:"ما هنا محمول على الأولى، لا أنه واجب ليوافق ما تقدم"[٨].

وقال الشارح[٩]: "مراده هنا يبحث[١٣٢/ب] عن المعارض بعد ثبوت كونه معارضًا.

ويبحث أيضًا عن اللفظ هل معه قرينة تقتضي تخصيصًا أو تقييدًا أو لا، فيعمل على ظاهر اللفظ".

---

(١) بياض في "م"و سقط من"ح".

(٢) في "م" (ويبحث) .

(٣) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٤) في"س"(شروط) .

(٥) في "م" (أن يبحث) .

(٦) في"س"(فإن) .

(٧) في"ح" (مخصوصة) .

(٨) انظر : البدر الطالع (٣٨٣/٢).

(٩) انظر : تشنيف المسامع (٥٧٤/٤) وكذلك الغيث الهامع (٨٧٨/٣).

(ص)[١]: (ودونه مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ودونه مجتهد [الفتيا][٢] وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر).

(ش)[٣]: المجتهدون ثلاثة[٤]:

---

(١) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٢) سقط من"س".

(٣) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٤) بعض العلماء قسم المجتهدين مراتب، فجعلوها خمس مراتب:

١. المجتهد المطلق وقد مرّ بيانه، والشروط السابقة في المجتهد هي فيه.

٢. منتسب لمذهب، ولا يكون مقلداً لإمامه، لا في مذهبه، ولا في دليله، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله، فوجده صواباً، وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه، وفي طريقه.

٣. يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه ولا بد أن يكون عالماً بأصول الفقه، لكنه قد أخل ببعض الأدوات كالحديث واللغة، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع، وهذا ما بينه المؤلف بقوله مجتهد مذهب.

٤. لا يبلغ رتبة أئمة المذهب، أصحاب الوجوه، والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره، ونصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه، ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وقد سماه المؤلف مجتهد فتيا.

مطلق: وهو الناظر في الأدلة الشرعية حالة[١] نزول الواقعة [به][٢] كمالك والشافعي والحنفي[٣] وأحمد، والشروط المتقدم [٤] ذكرها إنما هي فيه.

ومجتهد مذهب: وهو المقلد لإمام من الأئمة قد عرف أصول مذهبه، وأحاط بها، فإذا سئل عن حادثة نظر في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص[٥] الشرع، فإن لم يجد لإمامه في

---

٥. يحفظ المذهب، ويفهمه في واضحات المسائل، ومشكلاتها، غير أنه مقصر في تقرير أدلته، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وما لم يجده منقولاً فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما

قال ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (٢٩/١): "ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة يعني المجتهد المطلق والطبقات الأربع بعده كما قطع به أبو المعالي في الأصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء".

انظر: صفة الفتوى (١٦-٢٣) والمسودة (٤٨٩) وأنوار البروق (١٩٨/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٧/٤) وإعلام الموقعين (١٦٢/٤) والبحر المحيط (٢١٢/٦) وتشنيف المسامع (٥٧٥/٤) والغيث الهامع (٨٧٩/٣) والبدر الطالع (٣٨٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٨٠/٨ وما بعده) وشرح الكوكب (٤٦٨/٤) والرد على من أخلد إلى الأرض (١١٣-١١٦) والمدخل لابن بدران (٣٧٤) والمجموع شرح المهذب (٧١/١).

(١) في"ف"و"ح"(حال).

(٢) سقط من "م" و"ح".

(٣) يعني أبا حنيفة.

(٤) في"ك" (المتقدمة).

(٥) في "ك" (أصول) وغير واضحة في"س".

المسألة نصًا قاس على أصوله، وخرَّج عليها، كبعض أصحاب مالك والشافعي والحنفي[١]. قال ابن برهان:"واختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزني[٢] وأبي[٣] يوسف[٤] ومحمد بن الحسن[٥] ، وأبو العباس بن سريج[٦] هل هم مجتهدون مطلقًا أو في المذاهب؟"[٧].

---

(١) يعني أبا حنيفة.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، تلميذ الشافعي، قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه، وكان ثقة في الحديث، ولد سنة: ١٧٥هـ، ومات سنة: ٢٧٤هـ، ومن تصانيفه: المختصر، واشتهر به، والجامع الكبير والجامع الصغير والمنثور.

انظر: الجرح والتعديل (٢٠٤/٢) وطبقات الشافعية للسبكي (٩٣/٢-١٠٩) وسير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢).

(٣) في الأصل و"س" (ابن)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، وهو أول من نشر علم أبي حنيفة، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله، ومن مصنفاته: أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، وأمالي الإمام، وتوفي سنة: ١٨٢هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣٧٨/٦) وسير أعلام النبلاء (٤٧٠/٨) وشذرات الذهب (٢٩٨/١).

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد، وأبو عبد الله الشيباني، الكوفي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، كان ذكياً يضرب به المثل في الذكاء، وقد قيل للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن، وتوفي: ١٨٩هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢) ووفيات الأعيان (١٨٤/٤) وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

(٦) في الأصل ، و"ك" (العباس ابن شريح) وما أثبته من "م".

(٧) لم أجدها في كتاب الوصول إلى الأصول، فلعلها في غيره من كتب ابن برهان، و لم أجد من ذكرها عن ابن برهان سوى المؤلف، وقد ذكر هذه المسألة ابن الصلاح وابن حمدان وابن تيمية وابن القيم والزركشي والمرداوي.

وقال ابن الصلاح:"والذي رأيته من[١] كلام الأئمة مشعر بأنه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد، والذي يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأدَّ به في إحياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى"[٢].

ومجتهد فتيا وهو أدنى مرتبة من الذي قبله وهو المتبحر في مذهبه المتمكن من ترجيح قول على آخر[٣].

❁❁❁

انظر: أدب المفتي والمستفتي (٣١/١) وصفة الفتوى (١٨) والمسودة (٤٨٨) وإعلام الموقعين (١٦٣/٤) والبحر المحيط (٢١٢/٦) والتحبير شرح التحرير (٣٨٨١/٨) والمدخل لابن بدران (٣٧٤).

(١) في "ك" (في) .

(٢) انظر: أدب المفتي (٣٢/١).

(٣) [٢٨٥/م] .

(ص)[١]: **(والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد).**

(ش)[٢]: اختلف في جواز تجزئ الاجتهاد، بمعنى: هل يصح أن يجتهد في بعض الفنون دون بعض، وفي بعض المسائل دون بعض[٣]؟.

---

(١) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٢) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٣) مسألة تجزؤ الاجتهاد وهي كما يسميها المعاصرون التخصص، وقد اختلف العلماء فيها على خمسة مذاهب، ذكر المؤلف ثلاثة منها:

المذهب الأول: أن ذلك جائز، وهو مذهب الجمهور، فمن الشافعية كالآمدي وابن السبكي والغزالي، والحنفية كالكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، والمعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي عبدالله البصري، ومن الحنابلة ابن تيمية وابن القيم.

المذهب الثاني: أن ذلك غير جائز، وأن العالم لا يقال له مجتهد إلا إذا أحاط بأدلة الفقه جميعها، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة وبعض أصحابه.

المذهب الثالث: التوقف، وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب.

المذهب الرابع: أن الاجتهاد يتجزأ بالنسبة للفرائض دون غيرها من أبواب الفقه.

المذهب الخامس: جوازه في باب أو فن لا في مسألة أو مسألتين.

وثمرة الخلاف تظهر في :

الاعتداد بخلاف الظاهرية فيما ليس فيه قياس.

الاعتداد بقول من يتقن النصوص، ويضعف في القياس في المسائل التي لا قياس فيها.

سهولة بلوغ رتبة الاجتهاد، وكثرة المجتهدين والمفتين عند من قال بالجواز، وقلتهم، أو انعدامهم في بعض البلاد عند القائلين بالمنع.

والصحيح جوازه وعليه الأكثر، وأن من عرف الفرائض مثلاً فلا يضره قصوره عن[١] علم النحو، ومن عرف القياس فله أن يفتي في [مسألة قياسية][٢] إذا [علم][٣]عدم المعارض، ولا يضره [كونه غير عالم][٤] بالحديث.

ووقع[٥] لابن القاسم [اجتهاد][٦] في مسائل معدودة[١] خالف فيها مالكًا، وبعضهم يقول: إنما خالفه [فيها][٢] باعتبار أصوله، لا أنه[٣] نظر فيها نظرًا مطلقًا.

من وصل درجة الاجتهاد في فن أو باب جاز له الفتيا فيه.

الحاجة إليه ماسة في هذا العصر مع كثرة النوازل ووجود الدراسات الأكاديمية.

انظر: المعتمد (٣٥٩/٢) والتمهيد (٣٩٣/٤) والمستصفى (٣٨٩/٢) والمحصول (٣٧/٦) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٧) وروضة الناظر (٩٦٣/٣) والإحكام في أصول الأحكام (١٩٩/٤) والمسودة (٤٨٨) وفتاوى ابن تيمية (٢٠٤/٢٠) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٧) ونهاية الوصول (٣٨٨٢/٩) وإعلام الموقعين (١٦٦/٤) وشرح مختصر الروضة (٥٨٦/٣) وكشف الأسرار (١٧/٤) وأصول ابن مفلح (٩٢٣/٣) والعضد على ابن الحاجب (٢٩٠/٢) ورفع الحاجب (٥٣١/٤) والردود والنقود (٦٧٨/٢) والبحر المحيط (٢٠٩/٦) وتشنيف المسامع (٥٧٦/٤) والغيث الهامع (٨٨٠/٣) والبدر الطالع (٣٨٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٨٦/٨) وشرح الكوكب (٤٧٣/٤) وتيسير التحرير (١٨٢/٤) وإرشاد الفحول (٢١٧/٢) والمجموع شرح المهذب (٧١/١).

(١) [١٥٤/ف] .

(٢) بياض في"ح".

(٣) سقط من"ك".

(٤) في "م" (عدم علمه).

(٥) في"ف"و"ح"(ووجد) وفي"س"(وقع).

(٦) سقط من"ك".

وقيل: لا يجوز تجزئ[٤] الاجتهاد لتعلق العلوم بعضها ببعض[٥].

وقال ابن الصباغ بالفرق[١٣٣/أ] بين علم المواريث وغيرها؛ لأن ما سوى علم المواريث من العلوم مرتبط بعضه ببعض[٦]، وليس من هذا قول المجتهد في بعض المسائل لا أدري وإجابته[٧] عن البعض كما ظنه ولي الدين[٨]؛ فإن هذا قد روي عن الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة.

وفرق بين ترك الاجتهاد في النازلة مع حصول الأهلية لذلك، وبين عدم حصول[٩] الأهلية في البعض، والثانية هي محل الخلاف لا الأولى[١٠] [١].

---

(١) في "ك" (متعددة).

(٢) سقط من"س".

(٣) في"ح" (لأنه) .

(٤) [٢٥١/ر] .

(٥) هذا هو القول الثاني كما سبق بيانه.

(٦) هذا هو القول الثالث.

وانظر: أدب المفتي والمستفتي (٢٨/١).

(٧) في"ح" (وأجبته).

(٨) قاله في: الغيث الهامع (٨٨٠/٣)، وانظر: تشنيف المسامع (٥٧٦/٤).

(٩) في "م" (أصول).

(١٠) [٢٦٤/ح] .

(ص)[٢]: (وجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه، وثالثها في الآراء والحروب[٣] فقط، والصواب أن اجتهاده – عليه السلام – لا يخطئ).

(ش)[٤]: أي: والصحيح جواز الاجتهاد إلى آخره، والكلام في الجواز والوقوع.

---

(١) لقد تتبعت محل النزاع هذا في المصادر التي استطعت الرجوع إليها في هذه المسألة، فوجدت عامة الأصوليين على ما ذكره ولي الدين ، و لم أجد من يوافق المؤلف إلا ما كان من ابن تيمية في كتابه منهاج السنة النبوية (٢/٢٤٤) حيث يظهر من كلامه ذلك، فقد قال: "وجمهور علماء المسلمين على أن القدرة على الاجتهاد والاستدلال مما ينقسم ويتبعض، فقد يكون الرجل قادراً على الاجتهاد والاستدلال في مسألة، أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم، وأما أن يدعى أن واحداً منهم قادر على أن يعرف حكم الله في كل مسألة من الدين بدليلها، فمن ادعى هذا فقد ادعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يعرف أنه باطل".

ويمكن إجابة المؤلف بأن من ملك آلة الاجتهاد في باب فإنه قادر عليه في بقية الأبواب، وأمكنه مع البحث الوصول إلى ما ظهر له ورجح، وأما كون المجتهد يدرس المسألة ثم يتوقف فيها، فيظهر أن هذا ليس عجزاً، وإنما لشبهة مرّت به فتوقف فيها، أو تورع أو عدم التعجل في إصدار الحكم، وليس لأنه لم يملك آلة الاجتهاد فيها.

فإن قيل: فالفرائض؟.

فالجواب: أن الفرائض يتعلمها في الجملة طلاب التعليم العام ، فكيف بالمجتهد الذي وصل إلى الغاية في العلوم.

انظر: المصادر السابقة.

(٢) بياض في "م" .وسقط من"ح".

(٣) في "ر"(الحروف) .

(٤) بياض في "م"وسقط من"ح".

وذلك فيما لا نص فيه[١].

---

(١) تحرير محل النزاع :

يجوز اجتهاد النبي ﷺ في أمر الدنيا، وقد وقع، وقد حكى الإجماع عليه سليم الرازي وابن حزم وابن مفلح والزركشي والمرداوي والشوكاني.

نقل القرافي الإجماع على أن الأقضية يجوز فيها اجتهاد النبي ﷺ ، وخالفه في هذا الزركشي.

ليس للنبي ﷺ اجتهاد في الأصول العامة وكليات الدين، وإنما في الفروع كما ذكره الغزالي.

المسائل الشرعية التي ورد فيها نص لا اجتهاد فيها مع النص، والخلاف كان فيما لم يرد فيه نص كما بينه المصنف وغيره.

ومن الأصوليين من حرّر محل النزاع بطريقة أخرى كالبصري في المعتمد (٢/٢١٠)، حيث قال: "اعلم أن اجتهاد النبي عليه السلام إن أريد به الاستدلال بالنصوص على مراد الله عز و جل فذلك جائز لا شبهة فيه، وإن أريد به الاستدلال بالأمارات الشرعية، فالأمارات الشرعية ضربان:

أخبار آحاد، وذلك لا يتأتى في النبي عليه السلام.

والآخر الأمارات المستنبطة التي يجمع بها بين الفروع والأصول، وهذا هو الذي يشتبه الحال فيه، هل كان يجوز تعبد النبي عليه السلام؟".

وقد بنى ابن برهان هذه المسألة على مسألة " احكم بما شئت فأنت لا تحكم إلا بالحق، ولا تقول إلا الصواب".

انظر: العدة (٤/١٥٧٨) والتبصرة (٥٢١) والمستصفى (٢/٣٩٢) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٠٠) والوصول إلى الأصول (٢/٣٧٩) ونهاية الوصول (٩/٣٧٩٠) وشرح مختصر الروضة (٣/٥٩٣) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٩١) والبحر المحيط (٦/٢١٤) وتشنيف المسامع (٤/٥٧٧) والغيث الهامع (٣/٨٨٠) والبدر الطالع (٢/٣٨٥) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٨٩١) وشرح الكوكب (٤/٤٧٥) وتيسير التحرير (٤/١٨٥).

أما الجواز ففيه مذاهب[١]:

أحدها – وبه قال الجمهور - : الجواز، وصححه المصنف[٢].

واستدل له الآمدي بقوله تعالى: M n o p L[٣]، وبقوله: M g h

i j k l L[١].

---

(١) وسبب اختلافهم هو تعارض هذه الآيات في ظاهر الأمر كما بينه الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب (٧٦)، وقد وضّح الزركشي قلة الثمرة لهذه المسألة ، فقال في البحر (٢١٧/٦): "والمسألة متجاذبة، وليس فيها كثير فائدة، فإنه على كل حال يجب الأخذ بها، وطاعتها كالقرآن".

(٢) هذا القول الأول، وقد حكى عليه ابن فورك وأبو منصور الإجماع كما ذكر ذلك عنهما الشوكاني، وذكره الإسنوي عن الجمهور، كما ذكر ذلك عن أبي يوسف والشافعي وأحمد بن حنبل والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وأكثر المالكية والشافعية، واختاره الشيرازي والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، وهو قول الحنفية الذين يشترطون للاجتهاد منه ﷺ انتظار الوحي، واليأس من نزوله.

انظر: المعتمد (٢١٠/٢) وشرح العمد (٣٤٧/٢) والإحكام لابن حزم (١٢٥/٥) والعدة (١٥٧٨/٥) والتبصرة (٥٢١) والتلخيص (٣٩٩/٣) وأصول السرخسي (٩١/٢) والتمهيد (٤١٦/٣) والمستصفى (٣٩٢/٢) والمنخول (٥٧٧) والمحصول (٩/٦) ومنتهى الوصول (٢٠٩) والوصول إلى الأصول (٣٧٩/٢) والعضد على ابن الحاجب (٢٩١/٢) وروضة الناظر (٩٦٨/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٠٠/٤) والمسودة (٤٥١) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٦) ونفائس الأصول (٥٢٤/٤) ونهاية الوصول (٣٧٩٠/٩) وشرح مختصر الروضة (٥٩٤/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٦٩/٧) ورفع الحاجب (٥٣٣/٤) ونهاية السول (١٠٢٧/٢) والردود والنقود (٦٨٠/٢) والبحر المحيط (٢١٤/٦) وتشنيف المسامع (٥٧٧/٤) والغيث الهامع (٨٨٠/٣) والبدر الطالع (٣٨٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٩٠/٨) وشرح الكوكب (٤٧٤/٤) وتيسير التحرير (١٨٣/٤).

(٣) من الآية (٣٨) من سورة الشورى.

الثاني: المنع، وبه قال بعض الشافعية والجبائي وابنه[٢].

الثالث: جوازه[٣] في الآراء والحروب[٤].

وقال القاضي عياض:"لا خلاف أن له ذلك في الأمور الدنيوية، كماء بدر[٥] وتلقيح النخل، وأن[٦] له الرجوع إلى قولة[٧] غيره في ذلك"[٨].

الرابع: الوقف، وحكاه في المحصول عن أكثر المحققين[٩].

---

(١) من الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٢) وقد حكي كذلك عن أكثر المعتزلة، وأكثر الأشعرية، والعكبري وابن حامد من الحنابلة. انظر: المصادر السابقة.

(٣) في "ك" (الجواز) .

(٤) حكاه: الرازي والآمدي والمصنف في الإبهاج والإسنوي في نهاية السول بلا نسبة لأحد، ونسبه الجويني إلى الجبائي، وحكاه ابن مفلح عن أبي يعلى، بل ادعي فيه الإجماع.

وانظر: المعتمد (٢/٢١٠) وشرح العمد (٢/٣٤٨) والتلخيص (٣/٣٩٩) والمحصول (٦/٩) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٠٠) وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠-١٤٧١) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٦٩) ونهاية السول (٢/١٠٢٧).

(٥) في "م" (برد).

(٦) في"ح" (لأنه) .

(٧) في "م" (قول) .

(٨) إكمال المعلم (١/١٩٦) .

(٩) وحكاه ابن مفلح عن بعض الحنابلة.

وأما الوقوع ففيه مذاهب أيضًا:

أحدها – وهو مختار[١] الآمدي وابن الحاجب والمصنف - : الوقوع[٢].

الثاني: عدمه[٣].

الثالث: الوقف، وصححه الغزالي[٤]، وأحسب أن القاضي عياض قال:"إن الخلاف إنما هو بعد استكمال [أصول][١] الشريعة بالوحي"[٢].

وانظر: المحصول (٩/٦) وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٠/٤-١٤٧١).

(١) في"ح" (ما اختاره) .

(٢) لو قال إثبات الوقوع لكان أدق،وهذا هو القول الأول في الوقوع، وقد قال به الشافعي وأبو يوسف كما ذكره عنهما القرافي ،كما ذُكر هذا القول عن الحنفية وأكثر الشافعية، وقال به الشيرازي وابن بطة وأبو الخطاب وابن حمدان وابن قدامة والطوفي والرازي وابن الحاجب والبيضاوي والسبكي والمرداوي.

وانظر: المعتمد (٢١٠/٢) وشرح العمد (٣٤٧/٢) والإحكام لابن حزم (١٢٥/٥) والتلخيص (٤٠٤/٣) والمستصفى (٣٩٤/٢) والمنخول (٥٧٧) والتمهيد (٤١٦/٣) والمحصول (٩/٦) ومنتهى الوصول (٢١٠) والوصول إلى الأصول (٣٨٠/٢) وروضة الناظر (٩٧٠/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٠٠/٤) ونفائس الأصول (٥٣٢/٤) ونهاية الوصول (٣٧٩٠/٩) وشرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣) والبحر المحيط (٢١٤/٦) وتشنيف المسامع (٥٧٨/٤) والغيث الهامع (٨٨٠/٣) والبدر الطالع (٣٨٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٨٩٣/٨) وشرح الكوكب (٤٧٤/٤).

(٣) هذا القول الثاني ونسبه ابن قدامة لأكثر المتكلمين، وبعض الشافعية والحنابلة.

انظر: التلخيص (٤٠٤/٣) والتمهيد (٤١٦/٣) والمستصفى (٣٩٤/٢) والمنخول (٥٧٧) وروضة الناظر (٩٧٠/٣) والمحصول (٩/٦) والتحبير شرح التحرير (٣٨٩٣/٨) وشرح الكوكب (٤٧٤/٤).

(٤) وهو الظاهر من قول الباقلاني.

انظر: التلخيص (٤٠٤/٣) والمستصفى (٣٩٤/٢) والمحصول (٩/٦).

وقال القرافي:"محل الخلاف إنما هو في الفتيا، فأما[٣] ما صدر عنه[٤] – عليه السلام – بتصرف[٥] القضاء فمجمع على أنه [لا][٦] يفتقر إلى الوحي"[٧].

وإذا[١] قلنا بجواز الاجتهاد له – عليه السلام – [ووقوعه][٢] .

تنبيه: وجدت خلطاً ظاهراً عند بعض الأصوليين يحتاج لتحرير ودراسة في مسائل الجواز والوقوع ، وكذلك بين القائلين بها، وفي الأدلة ، وهو أظهر في هذه المسألة خاصة.

(١) في هامش "ك" بينما في"ف"و"ح"(أقوال) .

(٢) لم أجده للقاضي عياض، ولو قال به فيستدرك عليه: أن الأصوليين وكذلك القاضي عياض استدلوا بحادثة أسرى بدر كما في مسألة الجواز السابقة، وهذا في بدايات العهد المدني، وغيرها من اجتهادات النبي ﷺ التي حصلت قبل نزول آية {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ N O P Q R S T U } ثم إن الوحي استمر معه ﷺ حتى لحظة وفاته وهو يبين له أصول وأحكام الشريعة.

وعندما رجعت لكتاب الشفا، وجدت أنه قال (١١٦/٢): "نظرُ النبي ﷺ، واجتهادُه، إنما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء، ولم يشرع له قبل، هذا فيما عقد عليه النبي ﷺ قلبه، فأما ما لم يعقد عليه قلبه من أمر النوازل الشرعية، فقد كان لا يعلم منها أولاً إلا ما علمه الله شيئاً شيئاً، حتى استقر علم جملتها عنده، إما بوحي من الله، أو إذنٌ أن يشرع في ذلك، ويحكم بما أراه الله، وقد كان ينتظر الوحي في كثير منها، ولكنه لم يمت حتى استفرغ علم جميعها عنده ﷺ، وتقررت معارفها لديه على التحقيق، ورفع الشك والريب، وانتفاء الجهل".

(٣) في "ك" (وأما) و في "م" (أما) .

(٤) في"س"(منه) .

(٥) في"ح" (بتصريف) .

(٦) سقط من"م".

(٧) انظر: نفائس الأصول (٥٢٤/٤) .

فإن قلنا: إن كل مجتهد مصيب، فليس ثم ما ينفي[٣].

وإن قلنا: إن المصيب واحد، فالصواب أنه – عليه السلام – معصوم في اجتهاده، وعزاه الأبياري للمحققين، وهو المختار، وقال الإمام وغيره: إنه الحق، ونقل الآمدي عن جماعة جوازه[٤]، واختاره إلا أنه لا يقر عليه[٥].

قال المحلي[١]: ولبشاعة هذا القول عبر المصنف عن مقابله بالصواب[٢].

---

(١) في "م" (وإنما) .

(٢) زاد في "ك" (جاز) وسقطت كلها من"م".

(٣) في"ف"(ينافي) .

(٤) في "م" و"س" (جواز مقابله) .

(٥) في احتمال وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ قولان:

القول الأول : لا يخطيء وهو معصوم منه، وقال به ابن فورك والحليمي وأبو يعلى وأبو الخطاب والبزدوي والرازي والبيضاوي والهندي والمصنف والزركشي والمرداوي وابن النجار وحكاه الزركشي في البحر عن الشافعي وهو المختار عند المالكية.

القول الثاني : يمكن أن يقع منه الخطأ ، ولكنه لا يقر عليه، وقال به السرخسي والشيرازي والغزالي واختاره الآمدي وابن الحاجب ، ونقله الآمدي عن أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة. انظر: المعتمد (٢/٢١٢) والعدة (٥/١٥٨٦) والتبصرة (٥٢٤- ٥٢٥) وأصول السرخسي (٢/٩١) والمستصفى (٢/٣٩٣) والمنخول (٥٧٧) والتمهيد (٣/٤٢٢) والمحصول (٦/٢٢) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٦١) ونهاية الوصول (٩/٣٨١١) وتحفة المسئول (٤/٢٨٣) والبحر المحيط (٦/٢١٨) وتشنيف المسامع (٤/٥٧٩) والغيث الهامع (٣/٨٨١) والبدر الطالع (٢/٣٨٥) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٠٤) وشرح الكوكب (٤/٤٨٠) وتيسير التحرير (٤/١٨٣) ونشر البنود (٢/٢١٢).

تنبيه:

إذا قاس النبي ﷺ فرعًا على أصل، فقال الغزالي:

"يصح[١٣٣/ب] القياس على ذلك الفرع، وهو كالثابت بالنص"[٣]

وخالفه الأبياري،[٤] وقال[٥] :"أنه بمنزلة الفرع الثابت فيه الحكم من المجتهد".

(ص)[٦]: (وأن الاجتهاد جائز في عصره – عليه الصلاة والسلام -، وثالثها بإذنه صريحًا قيل أو غير صريح، ورابعها للبعيد[٧]، وخامسها: الولاة[٨]، وأنه وقع[٩]، وثالثها: لم يقع للحاضر، ورابعها الوقف).

---

(١) انظر: البدر الطالع (٣٨٥/٢).

(٢) وقد استنكر القول الثاني جمع من الأصوليين، ونفروا منه، ومنهم المصنف في الإبهاج حيث قال (٢٨٨٨/٧) : "وأنا أطهر كتابي أن أحكي فيه قولاً سوى هذا القول بل لا نحفل ولا نعبأ". انظر: البدر الطالع (٣٨٥/٢).

(٣) انظر: المستصفى (٣٩٤/٢) .

(٤) [١٦١/س] .

(٥) في "م"و"س" (ورأى) .

(٦) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٧) في "م" (البعيد) .

(٨) في"ف" و"س" (للولاة) .

(٩) في"ف"و"ح"(واقع) .

(ش)[١]: أي: والصحيح أن الاجتهاد جائز، والكلام في الجواز والوقوع[٢].

أما الجواز فذكر المصنف في ذلك مذاهب: أحدها: وهو الصحيح الجواز[٣]؛

إذ لا استحالة فيه، والمضاد للاجتهاد [هو][٤] نفس النص لا إمكان[٥] النص.

الثاني: المنع؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد[١].

---

(١) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٢) أجمع العلماء على أن الاجتهاد بعد النبي ﷺ جائز ، وحكى الإجماع الرازي والآمدي والهندي والسبكي وولي الدين العراقي . انظر: المحصول (٦/٢٥) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢١٢) ونهاية الوصول (٩/٣٨١٦) والإبهاج (٧/٢٨٩٠) والغيث الهامع (٣/٨٨٢).

(٣) هذا هو القول الأول، وقد ذكر في البحر المحيط (٦/٢٢٠): أنه قال به أكثر الشافعية، ونقله عنهم ابن فورك، والقاضي أبو الطيب، ونقله إلكيا عن محمد بن الحسن، وهو المختار عند الباقلاني والشيرازي والغزالي في المستصفى والرازي والآمدي وابن الحاجب والقرافي. انظر: المعتمد (٢/٢١٣) وشرح العمد (٢/٣٣٨) والعدة (٥/١٥٩٠) واللمع (٣٦٦) والتبصرة (٥١٩) والبرهان (٢/١٣٥٥) والتلخيص (٣/٣٩٥) والإحكام لابن حزم (٥/١٢٤) والمستصفى (٢/٣٩٠) والمنخول (٤٦٨) والتمهيد (٣/٤٢٢) والوصول إلى الأصول (٢/٣٧٦) والمحصول (٦/٢٥) وروضة الناظر (٣/٩٦٥) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢١٢) والمسودة (٤٥٥) ومنتهى الوصول (٢١٠) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٦) ونهاية الوصول (٩/٣٨١٦) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٣) وشرح مختصر الروضة (٣/٥٨٩) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٩٠) ورفع الحاجب (٤/٥٣٧) ونهاية السول (٢/١٠٣٢) والتمهيد للإسنوي (٦٤٢) وتحفة المسئول (٤/٢٥١) والردود والنقود (٢/٦٨٤) وتشنيف المسامع (٤/٥٨٠) والغيث الهامع (٣/٨٨٢) والبدر الطالع (٢/٣٨٦) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩١١) وشرح الكوكب (٤/٤٨١) وتيسير التحرير (٤/١٩٣).

(٤) سقط من "م".

(٥) في"ح" (مكان) .

الثالث: جواز ذلك بإذنه[٢]، ثم من هؤلاء من قال: لابد من الإذن الصريح.

ومنهم من نزل [٣] السكوت عن المنع منه، مع العلم بوقوعه منزلة الإذن الصريح.

الرابع: ويمكن جعله خامسًا جوازه للبعيد دون من هو بحضرته[٤].

قال ولي الدين[١]:

---

(١) هذا هو القول الثاني، وقال به أبو علي وأبو هاشم الجبائيين وبعض الشافعية.

انظر: المعتمد (٢/٢١٣) وشرح العمد (٢/٣٣٧) واللمع (٣٦٦) والتبصرة (٥١٩) والبرهان (٢/١٣٥٥) والتمهيد (٣/٤٢٢) والمستصفى (٢/٣٩٠) والمحصول (٦/٢٦) وروضة الناظر (٣/٩٦٥) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢١٢) والمسودة (٤٥٥) ومنتهى الوصول (٢١٠) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٣) ونهاية الوصول (٩/٣٨١٦) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٩٠) ورفع الحاجب (٤/٥٣٧) ونهاية السول (٢/١٠٣٢) والتمهيد للإسنوي (٦٤٢) وتحفة المسئول (٤/٢٥١) والبحر المحيط (٦/٢٢٠) وتشنيف المسامع (٤/٥٨٠) والغيث الهامع (٣/٨٨٢) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩١١) وشرح الكوكب (٤/٤٨١) وتيسير التحرير (٤/١٩٣).

(٢) هذا هو القول الثالث، وقال به القرافي وحكاه الجرجاني عن أصحابه من الحنفية وهو قول أبي يعلى وأبي الخطاب وهو مقتضى قول أحمد كما حكاه عنه في المسودة. انظر: المعتمد (٢/٢١٣) والعدة (٥/١٥٩٠) والتبصرة (٥١٩) والمستصفى (٢/٣٩٠) والتمهيد (٣/٤٢٢) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢١٢) والمسودة (٤٥٥) ومنتهى الوصول (٢١٠) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٣) ونفائس الأصول (٤/٥٣٣) ونهاية الوصول (٩/٣٨١٦) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٩١) ورفع الحاجب (٤/٥٣٧) ونهاية السول (٢/١٠٣٢) والتمهيد للإسنوي (٦٤٢) وتحفة المسئول (٤/٢٥١) والبحر المحيط (٦/٢٢٠) وتشنيف المسامع (٤/٥٨٠) والغيث الهامع (٣/٨٨٢) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩١٣) وشرح الكوكب (٤/٤٨١) وتيسير التحرير (٤/١٩٣).

(٣) في "م" (يرى).

(٤) [٢٨٥/م] . هذا هو القول الرابع، وقد قال بهذا القول ابن حامد وابن قدامة من الحنابلة وإمام الحرمين والغزالي في المنخول. انظر: المصادر السابقة.

"وحكى أبو منصور[٢] الإجماع في الغائب"[٣].

وقال في المحصول: "إنه جائز لا شك فيه" [٤].

وحكى الخلاف فيه الآمدي وغيره، قال[٥]:"وهل المراد الغيبة عن مجلسه – عليه السلام – أو [عن][٦] البلد الذي هو فيها[٧]، أو إلى مسافة القصر فما فوقها، أو إلى مسافة يشق معها الارتحال إلى السؤال عن[٨] النص؟ كل ذلك محتمل، و لم أر فيه نقلاً".

الخامس: جوازه للغائب، بشرط كونه من الولاة كمعاذ.

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٨٨٢/٣).

(٢) [٩٠/ك] .

(٣) حكى عليه الإجماع أبو منصور البغدادي كما ذكره عنه الزركشي والمرداوي وابن النجار، وحكاه البيضاوي كذلك ، وقد أنكره عليه شارحا المنهاج (السبكي والإسنوي).

انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢٨٩١/٧) ونهاية السول (١٠٣٢/٢) وتشنيف المسامع (٥٨٠/٤) والتحبير شرح التحرير (٣٩١٣/٨) وشرح الكوكب (٤٨١/٤).

(٤) انظر: المحصول (٢٥/٦) .

(٥) هذا يوهم أن القائل هو الآمدي، بينما القائل هو ولي الدين العراقي ، حيث ذكره بعد حكايته لكلام الآمدي.

انظر: الغيث الهامع (٨٨٢/٣)، وانظر هذه المسألة في: الإحكام في أصول الأحكام (٢١٢/٤).

(٦) سقط من "م".

(٧) في"ف"و"ح"(فيه) .

(٨) في"ف"و"ح" و"س" (على) .

وأما الوقوع فاختلف فيه أيضًا؛ فقيل: إنه واقع مطلقًا، وهو الصحيح [(١)(٢)].

ودليله:

- اجتهاد أبي بكر ﷺ في السلب بحضرته – عليه السلام –[(٣)]

- واجتهاد سعد في بني قريظة[(١)].

---

(١) [٢٦٥/ح] .

(٢) هذا القول الأول في الوقوع، وقال به الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي والطوفي والعضد.

انظر: المعتمد (٢١٣/٢) وشرح العمد (٣٣٨/٢) والتلخيص (٣٩٥/٣) والمستصفى (٣٩٠/٢) وروضة الناظر (٩٦٥/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢١٣/٤) ومنتهى الوصول (٢١٠) والعضد على ابن الحاجب (٢٩٣/٢) ونهاية الوصول (٣٨١٧/٩) وشرح مختصر الروضة (٥٩٠/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٨٩٤/٧) ورفع الحاجب (٥٣٧/٤) ونهاية السول (١٠٣٢/٢) والتمهيد للإسنوي (٦٤٢) والردود والنقود (٦٨٤/٢) والبحر المحيط (٢٢٢/٦) وتشنيف المسامع (٥٨٢/٤) والغيث الهامع (٨٨٢/٣) والبدر الطالع (٣٨٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩١٦/٨) وشرح الكوكب (٤٨٢/٤) وتيسير التحرير (١٩٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الخمس/ باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه، من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (١١٤٤/٣) حديث (٢٩٧٣) ومسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٠/٣) حديث (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال:(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه .....ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه و سلم فقال « **من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه** » . فقمت فقلت من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال«**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه** »، فقمت فقلت من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه:(لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه . فقال النبي صلى الله عليه و سلم « **صدق** » . فأعطاه ...) .

- واجتهادهم حيث[٢] قال: **(لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة)**، فصلى بعضهم في الطريق حين دخل عليه الوقت، وبعضهم في بني قريظة، وبلغه ذلك، و لم يعنف أحداً منهم[٣].

- ومنه سؤاله بعض[٤] أصحابه "عن سيدة آي القرآن[٥]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤١١)، كتاب المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم، حديث (٤١٢١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب جواز قتال من نقض العهد، حديث (١٧٦٨)، عن أبي سعيد الخدرى قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للأنصار « **قوموا إلى سيدكم أو خيركم** »، ثم قال « **إن هؤلاء نزلوا على حكمك** »، قال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم. قال فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- « **قضيت بحكم الله - وربما قال - قضيت بحكم الملك** »، و لم يذكر ابن المثنى وربما قال « **قضيت بحكم الملك** ».

(٢) في "م" (حين).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب صلاة الخوف / باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء (٣٢١/١) حديث (٩٠٤) ومسلم في كتاب الجهاد والسير / باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٣٩١/٣) حديث (١٧٧٠).

(٤) في "م" (لبعض) .

(٥) ورد هذا الحديث عن أبي بن كعب قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يا أبا المنذر أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ ». قال: قلت الله ورسوله أعلم. قال « **يا أبا المنذر أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟** ». قال قلت:(الله لا إله إلا هو الحى القيوم....) قال: فضرب في صدري، وقال: « **والله، ليهنك العلم أبا المنذر** » رواه أحمد (١٤١/٥) حديث (٢١٣١٥) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (١٩٩/٢) حديث (١٩٢١) .

وأما تسميتها سيدة آي القرآن فليس في حديثها سؤال لصحابي، بل روى الترمذي في كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (١٥٧/٥) حديث (٢٨٧٨)

- وعن الشجرة التي [هي][١] شبه [المؤمن][٢]»[٣]،

- وقوله لمعاذ: (بم تحكم؟)[٤] والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا يفيد مجموعها القطع بالوقوع.

وقيل بنفي الوقوع مطلقًا[٥]. وقيل: بنفيه في حق الحاضر.

[ووقوعه][٦] للغائب، هكذا ذكره ولي الدين.

والحاكم في كتاب التفسير / باب من سورة البقرة (٢/٢٨٥) حديث (٣٠٢٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «**لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن هي آية الكرسي**» .

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه في المستدرك.

(١) زادها المراجع في الأصل ، وسقطت من "م".

(٢) بياض في"ح".

(٣) ورد في صحيح البخاري في عشرة مواضع، وأقربها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جمّاراً، فقال: « **من الشجر شجرة كالرجل المؤمن** » . فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أحدثهم، قال: « **هي النخلة** » في كتاب البيوع / باب بيع الجمار وأكله (٢/٧٦٨) حديث (٢٠٩٥) ورواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار / باب مثل المؤمن مثل النخلة (٨/١٣٧) حديث (٧٢٧٧) .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هذا القول الثاني، وذكره بعضهم عن أبي علي وأبي هاشم الجبائيين.

انظر هذا القول في: المصادر السابقة.

(٦) بياض في"ح".

وهو ظاهر كلام المصنف[١]. والذي ذكره الغزالي والآمدي هو التوقف في الحاضر[٢][١٣٤/أ].

وقيل بالوقف، وبه قال الجبائي[٣]، واختاره البيضاوي[٤][٥].

---

(١) هذا القول الثالث، ولا خلاف عند الشافعية بوقوعه للغائب، وأما الحاضر فمنهم من نفاه كأبي الحسين البصري، ومنهم من توقف فيه كابن الصباغ وعبد الجبار بن أحمد والباقلاني والجويني والغزالي والبيضاوي والسبكي والإسنوي. انظر: المعتمد (٢/٢١٣) وشرح العمد (٢/٣٤١) والتلخيص (٣/٣٩٨) والمستصفى (٢/٣٩١) والمحصول (٦/٢٥) وروضة الناظر (٣/٩٦٥) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢١٣) ومنتهى الوصول (٢١٠) والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٣) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٦) ونهاية الوصول (٩/٣٨١٧) وشرح مختصر الروضة (٣/٥٩٠) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٨٩٣- ٢٨٩٥) ورفع الحاجب (٤/٥٣٧) ونهاية السول (٢/١٠٣٢) والتمهيد للإسنوي (٦٤٢) والردود والنقود (٢/٦٨٤) والبحر المحيط (٦/٢٢٢) وتشنيف المسامع (٤/٥٨٢) والغيث الهامع (٣/٨٨٢) والبدر الطالع (٢/٣٨٦) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩١٦) وشرح الكوكب (٤/٤٨٢) وتيسير التحرير (٤/١٩٣) وفواتح الرحموت (٢/٣٧٥).

(٢) أما الغزالي فقد ثبت عنه هذا في المستصفى (٢/٣٩١)، حيث قال:" فأما وقوعه فالصحيح أنه قام الدليل على وقوعه في غيبته بدليل قصة معاذ، وأما في حضرته فلم يقم فيه دليل".

وأما الآمدي فلم يقل هذا القول بل يجيزه للغائب والحاضر، فقد قال في الإحكام (٤/٢١٣) :"الثالث: اختلفوا في وقوع التعبد به سمعاً....، المختار جواز ذلك مطلقاً. وأن ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً " مختصراً.

(٣)في "م"(الجيلي) نسبه للجبائي الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢١٣)والقرافي في نفائس الأصول (٤/٥٣٥).

(٤) انظر: الإبهاج (٧/٢٨٩٤) ونسبته للبيضاوي فيها نظر، وقد بيّن السبكي ذلك في الإبهاج، وهذا القول ذكره أبو الحسين البصري عن جماعة من المعتزلة. انظر: المعتمد (٢/٢١٣).

(٥) ذكر الرازي في المحصول (٦/٢٥) أنه خلاف لفظي، حيث قال: "الخوض فيه قليل الفائدة، لأنه لا ثمرة له في الفقه" ووافقه الزركشي في البحر (٦/٢٢٦) والشوكاني في إرشاد الفحول (٢/٢٢٤): وهناك من

(ص)[١]: (مسألة: المصيب في العقليات واحد، ونافي الإسلام مخطئ آثم[٢] [كـــافر][٣]، وقال الجاحظ والعنبري: لا يأثم المجتهد، قيل: مطلقًا، وقيل: [إن كان][٤] مسلمًا، وقيل: زاد العنبري: كل مصيب، أما المسألة التي لا قاطع فيها[٥]، فقال الشيخ والقاضي وأبو يوســـف ومحمد وابن سريج[٦]: كل مجتهد مصيب، ثم قال الأولان: حكم الله تعالى تابع [لغلبة ظن][٧]

رأى أن الخلاف هنا معنوي كالسبكي في الإبهاج (٢٨٩٣/٧). وذكر الإسنوي في التمهيد (٦٤٥) تسع مسائل كثمرة لهذه المسألة. ومن هذه المسائل على سبيل المثال لا الحصر: جواز الاجتهاد بين مياه تنجس بعضها، وهو على شاطئ البحر مثلا. جوازه أيضا في أوقات الصلاة مع إمكان الصبر إلى اليقين.

إذا كان في بيت مظلم، واشتبه عليه وقت الصلاة، وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس.

ويظهر أن الخلاف بين الفريقين سببه الاختلاف في المورد :

فمن نظر إلى صورة المسألة رأى الخلاف لفظياً ، وأنها انتهت بوفاة النبي ﷺ، و لم يتعد كونها سنة داخلـــة تحت باب إقرار النبي ﷺ ، أو حجية قول الصحابي وفعله، وهذا القول أظهر.

ومن نظر إلى دليل هذه المسألة رأى الخلاف معنوياً، وهذا فيه نظر؛ لأن الدليل الواحد قد يستدل بـــه في عدة مسائل، ثم إن أمثلتهم فيها نظر لانفكاك جهة المسألة الأصولية عن تلك الفروع.

(١) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٢) في "م" (ثم) .

(٣) بياض في"ح".

(٤) في"ح" (أن يكون) .

(٥) [٢٥٢/ر] .

(٦) في "م" (مريم) .

(٧) في"ف"و"ح"و "م" و"س" (لظن) .

المجتهد، [وقال الثلاثة][١]: هناك[٢] ما لو حكم لكان به، ومن ثم قالوا: أصاب اجتهادًا لا حكمًا أو[٣] ابتداءً لا انتهاءً، والصحيح وفاقًا للجمهور [أن المصيب واحد، ولله تعالى حكم قبل[٤] الاجتهاد، قيل: لا دليل عليه، والأصح أن عليه أمارة، وأنه مكلف بإصابته، وأن مخطئه][٥] لا يأثم بل يؤجر، أما [الجزئية فيها][٦] قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقًا[٧]، وقيل: على الخلاف، ولا يأثم المخطئ على الأصح، ومتى قصر مجتهد أثم [وفاقًا][٨].

(ش)[٩]: لا خفاء أن المصيب في المسائل العقلية [١٠] واحد[١١]،

---

(١) سقط من"ف" و"ح".

(٢) في "م" (هنا) .

(٣) في"ف"و"ح"(و) .

(٤) في "م" (قيل) وهذا خطأ.

(٥) سقط من"ح".

(٦) في هامش"م" (الجزئية التي فيها).

(٧) في "ك" (اتفاقاً).

(٨) في "م" (اتفاقاً) وسقط من"ف" و"س".

(٩) بياض في "م" وسقط من"ح"

(١٠) في "ك" و"س" (العقليات)

(١١) سميت مسألة الاجتهاد في المسائل العقلية، وقيل المسائل القطعية، وقيل العلمية، وقيل الأصول ، والمؤدى واحد.

وأما مسألة تصويب المجتهدين في المسائل العقلية فله انقسام باعتبارات خمسة:

الأول: باعتبار الحكم، فمنهم من قال الحق في واحد ولا يتعدد ، بل حُكِي عليه الإجماع كما بينه المؤلف والعراقي عن الآمدي وغيره، وكما حكاه الرازي والسبكي. ومنهم قال بتعدد الحق فيها،كما سيأتي تحريره.

الثاني: باعتبار القائل بهذا القول: فأما الجمهور فقد ادعوا الإجماع في المسألة.

وأما المخالفون فهم العنبري والجاحظ ، فأما **العنبري** فهو إمام فاضل أثنى عليه الأئمة:

فقال أبو عبيد الآجري في سؤالاته (٢٦٨/٣) قلت لأبي داود: "عبيد الله بن الحسن عندك حجة، قال: كان فقيهاً". وقال النسائي كما في تهذيب الكمال (٢٤/١٩): "فقيه بصري ثقة".

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (١٤٣/٧) وقال: "من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً". وقال محمد بن سعد في الطبقات (٢٨٥/٧) : "ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله وكان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال".

وأما **الجاحظ**، فهذا تلميذه خطيب أهل السنة الإمام ابن قتيبة، يقول عنه في تأويل مختلف الحديث (٥٩): "ثم نصير إلى الجاحظ وهو آخر المتكلمين، والمعاير على المتقدمين، وأحسنهم للحجة استثارة، وأشدهم تلطفاً، ..... وهو مع هذا من أكذب الأمة، وأوضعهم لحديث، وأنصرهم لباطل".

قال الذهبي في السير (٥٢٦/١١): "العلامة المتبحر، ذو الفنون، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، صاحب التصانيف .... كان ماجناً قليل الدين، له نوادر". والكلام حوله يطول، ومثله لا يعبؤ بقوله ، وخاصة في مسألة أصولية كهذه، وهذا العلم دين فلينظر المرء عمن يأخذ دينه..

الثالث: باعتبار المقصود من التصويب والتخطئة:

وقد اختلف في حقيقة مذهب العنبري اختلافاً كثيراً، فقيل إنه كان يقول:كل مجتهد في القطعيات مصيب، وقيل: المجتهد من أهل القبلة هو المصيب، وقيل: المخطىء من أهل القبلة معذور.

والجمع بينها ممكن ، بأن الإصابة بمعنى عدم الإثم، وهي خاصة بأهل القبلة. وقد تكلم عنه ابن تيمية بما لا مزيد عليه موضحاً معنى التخطئة فليراجع في مجموع الفتاوى (١٣٨/١٩، ٢٠٧) ، (١٩/٢٠) .

وأما الجاحظ فقد نقل ابن السبكي قولين في حقيقة مذهبه، فقيل: تصويب المجتهدين في القطعيات ، وقيل: برفع الإثم، والجمع بينها ممكن، بأن الجاحظ أراد أن التصويب رفع الخطأ ، وهذا محتمل، وفي البحر المحيط

وحكى ولي الدين عن الآمدي وغيره الإجماع على ذلك[١]. ثم [إن][١] المخطئ فيهـــا إن أخطأ فيما لا يمنع من معرفة الله، ومعرفة رسوله كما في مسائل الرؤية[٢]،

(٦/٢٣٦)، قال: "وأما الجاحظ فجعل الحق في هذه المسائل واحداً، ولكنه يجعل المخطئ في جميعها غـــير آثم".

الرابع: باعتبار شرط المجتهد:

فإن كان مسلماً فقيل يأثم إذا أخطأ في المسائل العقلية، وقيل لا يأثم؛ لاجتهاده.

وإن كان كافراً فلا خلاف أنه يأثم ؛ لإجماع المسلمين من الصحابة وغيرهم على قتال الكفار، وأنهـــم في النار بلا فرق بين مجتهد ومعاند.

الخامس: باعتبار المسألة العلمية:

فإن كانت في أصول الإسلام أي المعلوم من الدين بالضرورة كالتوحيد والإيمان بالله ورســـله ووجـــوب الصلاة وتحريم الخمر فلا يعذر المخالف فيها. وإن كانت في المسائل التي اختلف فيها أهل السنة مع أهـــل البدعة كمسائل الصفات الاختيارية، أو أن الله في السماء ونحوها، فهذه فيها خلاف.

انظر: الرسالة (٣٥٩) والفصول في الأصول (٤/٣٢٥) والمعتمد (٢/٣٩٨) وشرح العمد (٢/٢٤٦) والعـــدة (٥/١٥٤٠) والتلخيص (٣/٣٣٩) والبرهان (٢/١٣١٦) وإحكام الفـــصول (٧٠٧) واللمـــع (٣٥٧) والتبصرة (٤٩٦) والتمهيد (٤/٣٠٧) والمستصفى (٢/٤٠٨) والمحصول (٦/٤١) والوصول إلى الأصول (٢/٣٣٧) وروضة الناظر (٣/٩٧٥) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢١٥) والمسودة (٤٤٠) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٨) ونهاية الوصول (٩/٣٨٣٧) وشرح مختصر الروضة (٣/٦٠٢) والإبهاج شـــرح المنهاج (٧/٢٩٠٩) ورفع الحاجب (٤/٥٤٠) ونهاية السول (٢/١٠٣٩) وتحفـــة المـــسئول (٤/٢٥٣) والردود والنقود (٢/٦٨٦) والبحر المحيط (٦/٢٣٦) وتشنيف المـــسامع (٤/٥٨٤) والغيـــث الهـــامع (٣/٨٨٥) والبدر الطالع (٢/٣٨٧) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٣٣) وشرح الكوكـــب (٤/٤٩٠) وتيسير التحرير (٤/١٩٥) والقطع والظن عند الأصوليين (٢/٤٤٧).

(١) حكى الإجماع في هذه المسألة الجويني وابن برهان والآمدي وابن الحاجب والهندي والطـــوفي والـــسبكي والإسنوي والعراقي والبابرتي والمرداوي وابن النجار. انظر: التلخيص (٣/٣٤٤) والوصول إلى الأصول

وخلق الأعمال[٣] فهو آثم من حيث عدل عن الحق، ومخطئ من حيث أخطأ الحق، ومبتدع من حيث قال قولاً مخالفًا لمذهب السلف الصالح[١].

(٣٣٧/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٢١٥/٤) ونهاية الوصول (٣٨٤٢/٩) شرح مختصر الروضة (٦١١/٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩٠٩/٧) ورفع الحاجب (٥٤٠/٤) ونهاية السول (١٠٣٩/٢) والغيث الهامع (٨٨٥/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٩٣٣/٨) وشرح الكوكب (٤٩٠/٤) وتيسير التحرير (١٩٥/٤).

(١) سقط من"م".

(٢) مسالة رؤية الله تعالى في الآخرة، فيها مذهبان:

المذهب الأول: أن الله تعالى يجوز أن يرى في الآخرة ، وأن المؤمنين سيرونه في الجنة رؤية بصرية ، منزهاً عن صفات المخلوقين ، وهذا مذهب أهل السنة ، وهو مذهب الأشاعرة ، وإن كان مذهب الأشاعرة يخالف مذهب أهل السنة في أن الأشاعرة يقولون إن الله يرى لا في جهة ، وقالوا : ليس من شرط الرؤية المقابلة والجهة ، وقال بعضهم: إن المؤمن لا يتنعم بنفس رؤية ربه؛ لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم.

المذهب الثاني: نفي رؤية الله عياناً مطلقاً ، وهو مذهب المعتزلة والجهمية، ومن تبعهم من الخوارج والإمامية وبعض الزيدية وبعض المرجئة. انظر: المغني لعبد الجبار (١٠٢/٤) والكشاف للزمخشري (١٤٤/٢) والإرشاد للجويني (١٨٠) والاقتصاد للغزالي (٤٢) والاستقامة (٩٨/٢) ومنهاج السنة (٩٧/٣) ومجموع الفتاوى (٦٩٥/١٠) و(٨٢/١٦-٨٩) ودرء التعارض (٢٥٠/١) و (٢٣٩/٧) وشرح العقيدة الطحاوية (٢٠٧/١- ٢٢٥) ورؤية الله تعالى (٢٤ وما بعدها).

(٣) مسالة خلق الأعمال:وقد اختلف الناس فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الله خالق لأفعال العباد كلها، والعباد هم الفاعلون لها على الحقيقة، ولهم قدرة حقيقية على أعمالهم، ولهم إرادة، ولكنها خاضعة لمشيئة الله الكونية فلا تخرج عنها، وهم يقولون بالمراتب الأربع :(العلم- الكتابة - المشيئة – الخلق) وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

القول الثاني:أن العباد مجبورون على أعمالهم، ولا قدرة لهم، ولا إرادة ، والله وحده هو خالق أفعال العباد ، وأعمالهم تنسب إليهم مجازاً ، وهذا مذهب الجبرية ،وعلى رأسهم الجهمية.

وإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله، كنفاة الإسلام من اليهود والنصارى فهم مخطئون آثمون كافرون، وهذا مجمع عليه بين علماء الأمة وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد

القول الثالث: أن الله خالق لأفعال العباد كلها، لا خالق إلا هو ، ولكنهم يثبتون للعباد إرادة جزئية، وهي غير مخلوقة، وهذا مذهب الماتريدية.

القول الرابع: أن الله خالق لأفعال العباد كلها، لا خالق إلا هو، ولكنهم لا يقولون: إن العباد فاعلون حقيقة، بل هي كسب لهم، فالأثر عندهم: عند الشيء لا به، وهو قول الأشاعرة.

القول الخامس: أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى ، بل العبد هو الذي يخلق فعل نفسه ، وللعباد إرادة وقدرة مستقلة عن إرادة الله وقدرته.

انظر: مقالات الإسلاميين (٢٣٨/١) الفرق بين الفرق (٢١١) والملل والنحل (٨٧/١) والمغني لعبد الجبار (١٦،٨/٨) وشرح الفقه الأكبر لعلي قاري (٤٦) وأصول الدين للبغدادي (١٣٣) والإرشاد للجويني (١٨٧) والاقتصاد للغزالي (٥٨-٥٩) ومجموع الفتاوى (١١٨/٨) وشرح العقيدة الطحاوية (٦٣٩/٢).

(١) هذا المذهب عليه عامة الأصوليين ، وخالف ابن تيمية فرأى أنه متى كان مجتهداً، وقد بذل جهده واستفرغ وسعه في المسألة أنه لا إثم عليه، وتأول قول العنبري عليه.

وقال في مجموع الفتاوى (٢٠٧/١٩): "والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه : أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع، وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول، وأما غير هؤلاء فيقول : هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي، والثوري وداود بن علي، وغيرهم لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الأصولية، ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه، وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين : أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية" وانظر: (١٢٥/١٣) .

ويظهر أن مورد من أثّم المخالف في الأصول نظر إلى الدليل، ومورد من لم يؤثّمه نظر إلى المجتهد من حيث كونه مجتهداً و لم يظهر له الدليل القاطع، ولكن إذا حضرت الأدلة فيلزم المجتهد إتباع الصواب ،وإلا فهو آثم عند الجميع، وانظر: القطع والظن عند الأصوليين (٤٧٨/٢).

وغيره[١]. ولا عبرة بمخالفة عمرو بن بحر الجاحظ[٢]، وعبيد[٣] الله بن الحسن العنبري[٤] في قولهما: "إن المجتهد في العقليات لا يأثم"، فمن العلماء من نقل ذلك عنهما من غير تقييد و[منهم][٥] من قيده بشرط الإسلام، وهو الأليق بهما، وقال القاضي في مختصر التقريب:" إنه أشهر الروايتين عن العنبري"[٦] .

---

(١) ذكر هذا الإجماع ابن برهان والآمدي والهندي وابن الحاجب والفهري وابن الهمام.

انظر: الوصول إلى الأصول (٣٣٧/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٢١٥/٤) ونهاية الوصول (٣٨٤٢/٩) ومنتهى الوصول (٢١١) وشرح المعالم (٤٣٩/٢) وتيسير التحرير (١٩٨/٤).

(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، المعروف بالجاحظ، الكناني الليثي من أهل البصرة ، ومن شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجاحِظية، تتلمذ على النظَّام، وكان ذكياً سريع الخاطر والحفظ، وهو مكثر من التآليف. ومن تصانيفه:الحيوان، والبيان والتبيين، والعرجان والبرصان والقرعان، وله مصنفات في التوحيد، وإثبات النبوة، وفي الإمامة، وفضائل المعتزلة، توفي سنة ٢٥٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠) ، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٧) ومعجم الأدباء (١٦/ ٧٤) وشذرات الذهب (٢/ ١٢١).

(٣) في"ف"و"ح"(عبد) .

(٤) هو عبيد الله بن الحسن بن الحَصِين العنبري التميمي، محدث ثقة، أخرج له الإمام مسلم في صحيحه، كان فقيهاً، ولي قضاء البصرة. ولد عام ١٠٥هـ وتوفي عام ١٦٨هـ، وقيل غير ذلك. شنَّع عليه العلماء في قوله: كل مجتهد مصيب، ونقل ابن حجر عنه قولاً برجوعه في هذه المسألة لما تبين له الصواب. قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٤٩) : "كان شديد التناقض في أقواله، وهو رجل من أهل الكلام والقياس والنظر، ولد سنة مائة، وتوفي سنة ثمان وستين ومائة هـ". وانظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٦٨) وتاريخ بغداد (٣٠٦/١٠) وتهذيب التهذيب (٧/ ٨).

(٥) سقط من "م".

(٦) انظر: التلخيص (٣٣٥/٣).

وقال ابن قتيبة[١]: سئل عن أهل القدر، وأهل الإجبار، فقال:

"كلٌّ مصيبٌ، فهؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله"[٢].

ولما نقل الفهري عنهما التصويب، قال[٣]:" ليس مقصودهما[٤] أن الاعتقادين على النقيض[٥] حق معًا، ولا مطابق للحقيقة، يريد إذ لا يتصور أن يكون مثلاً العالم [١٣٤/ب] قديم حادث[٦]؛ لأجل أن أحدهما اعتقد قدمه، واعتقد الآخر حدوثه؛ لأن ذلك معلوم البطلان بالضرورة، وإنما أرادوا [٧] سقوط الإثم كما في الفروع، وهو خلاف الإجماع من علماء الشريعة قاطبة[٨]".

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، صاحب التصانيف والفنون، اشتهر في علم العربية والأخبار، ومن مصنفاته: غريب القرآن، وعيون الأخبار، ومشكل القرآن، وتأويل مختلف الحديث، مات سنة: ٢٧٦هـ، قال عنه الخطيب البغدادي: " كان ثقة فاضلاً ديناً". انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٧٠) ووفيات الأعيان (٣/٤٢) وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٩٦).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث (٤٥).

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/٤٣٩).

(٤) في"ح" (مقصودهم) .

(٥) في"ف"و"ح"(النقيضين) .

(٦) في "م" (حديث) .

(٧) في "ك" و في "م" (أراد) .

(٨) في"ح" (قابطة) وهذا خطأ.

هذا إن[١] كان الخلاف في العقليات، وإن كان[٢]في غيرها فلا [يخلو][٣] إما أن يكون ذلك مما لا قاطع فيه، أو مما فيه قاطع:

أما الأول: وهو ما لا قاطع[٤] فيه[٥]، فاختلف [فيه][٦]: هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟.

فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري[٧]، والقاضي[٨] أبو بكر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سريج، وعزاه الفهري لجمهور المتكلمين[٩]، وهو الذي نقل ابن رشد عن المذهب: **أن كل مجتهد مصيب**[١٠][١١]. ثم اختلف هؤلاء، فقال الأولان، وهما: الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر: حكم الله

---

(١) في"ف"و"ح" و"س" (إذا) .

(٢) زاد في "م" (الخلاف) .

(٣) سقط من "م".

(٤) في"ح" (الأقطع) .

(٥) تسمى هذه المسألة بالاجتهاد في الظنيات، أو الشرعيات، أو المسائل غير العقلية أو الفروعية الفقهية.

انظر: نهاية الوصول (٣٨٤٦/٩) والإبهاج (٢٩١٢/٧) والبحر المحيط (٢٥٥/٦).

(٦) سقط من "م".

(٧) [٢٦٦/ح] .

(٨) [٢٨٦/م] .

(٩) انظر: شرح المعالم (٤٤٣/٢) .

(١٠) انظر: الضروري في أصول الفقه (٨٩).

(١١) مسألة الاجتهاد في المسائل الظنية الفروعية فيها قولان عامان، وهذا هو القول الأول أن كل مجتهد مصيب ، وقد قال به كذلك بعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وأبي الهذيل وأبي علي الجبائي وابنه أبي

تعالى تابع لظن المجتهد[١].

هاشم وأبي الحسين البصري ، وبعض الأشاعرة كابن فورك والغزالي، وغيرهم. ولكن الزركشي عدّه كما في البحر المحيط (٦/٢٤٣) من بدع معتزلة البصرة، "وأنهم قالوا هذا لجهلهم بمعاني الفقه، وطرقه الدالة على الحق الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة ...". انظر: المعتمد (٢/٣٧١) وشرح العمد (٢/٢٣٨) والعدة (٥/١٥٤٩) والبرهان (٢/١٣١٩) والتلخيص (٣/٣٥٣) وإحكام الفصول (٧٠٧) والتمهيد (٤/٣١٣) والمستصفى (٢/٤٠٨) والمحصول (٦/٤٧) وروضة الناظر(٣/٩٧٥) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٢١) والمسودة (٤٤٢) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٨) ونهاية الوصول (٩/٣٨٤٦) وشرح مختصر الروضة (٣/٦١٢) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٩١٢) ورفع الحاجب (٤/٥٤٦) ونهاية السول (٢/١٠٤٠) وتحفة المسئول (٤/٢٥٩) والردود والنقود (٢/٦٩٠) والبحر المحيط (٦/٢٤١-٢٤٤) وتشنيف المسامع (٤/٥٨٧) والبدر الطالع (٢/٣٨٨) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٣٣) وشرح الكوكب (٤/٤٨٩) وتيسير التحرير (٤/٢٠٢).

(١) وداخل القول الأول هذا اختلف القائلون به إلى مذهبين: وهذا المذهب الأول منهما وهو قولهم: حكم الله تابع لظن المجتهد، وقال به جمهور المتكلمين، ومن المعتزلة الجبائي وابنه، وقد استنكر الرهوني والإسنوي هذا القول على الأشعري والباقلاني ومن تبعهما من الأشاعرة، فقال الرهوني في تحفة المسئول (٢/٢٦٠): "قلت: فيه نظر، إذ الأشعري والقاضي يقولان: بقدم الحكم، فكيف يقولان إن المسألة اجتهادية لا يكون فيها لله قبل اجتهاد المجتهد حكم؟". وذكر الشيرازي في شرح اللمع (٢/١٠٤٨) أن المروي عن أبي الحسن رحمه الله القولان.

قلت: لأجل أن يطرد كلام الأشعري، فهناك أحد أمرين:

إما أنه لا يرى أن الحكم قديم، وهي مسألة مبنية على الكلام النفسي، ورأيه فيه.

وإما أن أصحابه خرجوا هذا على كلامه، فاختلفوا في تخريجهم.

أما المسألة الأولى فالأشعري لم يثبت عنه الكلام النفسي بهذه الصراحة، ويغلب على الظن أنه يقول به، كما جاء في أواخر كتبه: الإبانة (٧٢ -١٠١)، ورسالة أهل الثغر (٢٢٣)، وقد بحث صاحب كتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة رأي الأشعري في هذه المسألة، فانظره (١/٣٩٢- ٤٠٩). وأما المسألة الثانية فهذا الخلاف ظاهر بين أصحابه في تخريج كلامه فيها. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦١٢) ونهاية السول (٢/١٠٤٠) وتشنيف المسامع (٤/٥٨٧) والغيث الهامع (٣/٨٨٦).

[و][١]المعنى: أن حكم الله تعالى في المسألة ما أدى[٢] إليه اجتهاد المجتهد. وقال الثلاثة: وهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وابن سريج من الشافعية.[٣]قال ولي الدين في أصح الروايتين عنه[٤]:"هناك ما لو حكم لكان به ".

المعنى أن في كل حادثة أمرًا[٥] لو حكم لم يحكم إلا به، وتسمى هذه المقالة بالأشبه[٦]، وبيانها على ما قرره القرافي في شرح المحصول:" أنا في زماننا نقطع بأنه لا نبي لله تعالى في الأرض، ولا يجوز أن يكون [لأجل إخبار][١] الله تعالى بذلك"[٢].

---

(١) سقط من"ف" و"ح" وفي"س".

(٢) في "م" (أما) وهذا خطأ.

(٣) زاد في "م" .

(٤) في"س"(عنده). انظر: الغيث الهامع (٨٨٦/٣).

(٥) في الأصل (أمر) .

(٦) هذا المذهب الثاني من القول الأول، وهو مسألة القول بالأشبه، وذكر الجويني في التلخيص والزركشي في البحر المحيط للقول بالأشبه ثلاثة معانٍ:

فذهب بعضهم إلى الكف عن بيانه، فلا يفسر بأكثر من أنه أشبه.

وذهب بعضهم إلى أن الأشبه عند الله تعالى أولى طرق الشبه في المقايس والعبر.

وذهب آخرون إلى أن الأشبه عند الله تعالى هو الذي لو ورد النص تقديراً لما ورد إلا به.

وقد قال بهذه المسألة على أحد هذه التفاسير: بعض المعتزلة، وعيسى بن أبان، والكرخي في بعض مروياته، كما نسب للشافعي، ونسبه ابن برهان للحنفية.

واستنكر هذه المسألة كل من رأى أن الحق واحد، وناقشها الجويني في التلخيص(٣٤٠/٣، ٣٨٢-٣٨٩)، وأنكرها ، ونقض مبانيها، كما أنكرها الغزالي في المنخول (٤٥٨)، وقال : "إنها من دعوى علم الغيب".

قال[٣]: "ومع ذلك [نقول][٤]: لو أراد الله تعالى ترك باب النبوة مفتوحًا، وأراد أن يبعث منا [٥] نبيًا لبعث فلانًا، ونشير إلى من نعتقد أنه خير [أهل][٦]زماننا، كذلك [ههنا][٧] إذا فرعنا أنه لا حكم لله تعالى في نفس الأمر، فهل في نفس الأمر ما هو أرجح في المصلحة، أو درء المفسدة بحيث أن الله تعالى لو عين حكمًا لعينه، قال: وهذا القول حكم[٨] بالفرض، والتقدير، لا بالتحقيق".

وقول المصنف: (ومن ثم) قالوا: أصاب اجتهادًا لا حكمًا، أي: ولأجل قول هؤلاء أن هناك أمر مغيب[٩] في الحادثة قالوا فيمن اجتهد و لم يصادف ذلك، أنه مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم، وربما عبروا عن ذلك بعبارة أخرى: و[هو][١] أنه مصيب ابتداءً، مخطئ انتهاءً.

وانظر: المعتمد (٣٧١/٢) والعدة (١٦٤/٥) وقواطع الأدلة (٣١٠/٢) والمستصفى (٤٣٠/٢) والتمهيد (٣١٤/٤) والمحصول (٤٨/٦) ونهاية الوصول (٣٨٧٧/٩) وشرح مختصر الروضة (٦٠٨/٣ ، ٦١٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩١٤/٧) ورفع الحاجب (٥٤٦/٤) ونهاية السول (١٠٤١/٢) والتمهيد للإسنوي (٦٥٩) والبحر المحيط (٢٤٥/٦) وتشنيف المسامع (٥٨٧/٤) والغيث الهامع (٨٨٦/٣) والبدر الطالع (٣٨٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٤٠/٨).

(١) في"ح" (لإخبار) .

(٢) انظر: نفائس الأصول (٥٦٩/٤).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٥٦٩/٤).

(٤) سقط من"ف".

(٥) في "م" (هنا) .

(٦) سقط من "ك".

(٧) في"ف"(هنا) .

(٨)في"ف"و"ح"(حكمة) .

(٩) في "ك" و "م" (أمراً معيناً) وفي"ف"و"ح"(معين)و سقط من"س".

وذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم إلى أن المصيب واحد[٢].

قال الرهوني: وهو الأصح من مذهب مالك[٣][١٣٥/أ].

قال الفهري:"والتصويب والتخطئة منقول عن الأئمة الأربعة[١]، والذي عليه المحصلون أن المصيب [واحد][٢]، وأن لله في الواقعة حكماً[٣] وأن عليه دليلاً ظنيًا، وهو المعبر عنه في كلام المصنف بالأمارة، وأن المجتهد مكلف بإصابته، وأنه لا يأثم إن أخطأه"[٤].

---

(١) سقط من"ح".

(٢) هذا القول الثاني من الأقوال العامة، في مسألة هل كل مجتهد مصيب في الظنيات، وهذا القول هو الثابت عن الأئمة الأربعة وأتباعهم، وقال به الأوزاعي، وإسحاق، والمحاسبي وابن كلاب، وذكره أبو المعالي عن معظم الفقهاء، وذكره ابن برهان عن الأشعري، وقال به بعض المعتزلة وبعض الأشاعرة، وهو مذهب ابن حزم وابن فورك في رواية وأبي إسحاق الاسفراييني وأبي الوليد الباجي وأبي الخطاب والشيرازي وابن قدامة والآمدي والنسفي وصدر الشريعة. انظر: المعتمد (٣٧١/٢) وشرح العمد (٢٣٦/٢) والإحكام لابن حزم (٦٨/٢) والعدة (١٥٤٢/٥) والتبصرة (٤٩٨) والبرهان (١٣١٩/٢) والتلخيص (٣٨٢/٣) وأصول السرخسي (١٢٧/٢) وإحكام الفصول (٧٠٧) والتمهيد (٣١٠/٤) والمستصفى (٤٣٠/٢) والمنخول (٤٥٣) والمحصول (٤/٦) وروضة الناظر (٩٧٥/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٢١/٤) ومجموع الفتاوى (١٤٤/١٩) ونهاية الوصول (٣٨٤٦/٩) وشرح مختصر الروضة (٦٠٢/٣) وكشف الأسرار للنسفي (٣٠١/٢) والتوضيح شرح التنقيح (١١٨/٢) والموافقات (١٦٨/٤) وتقريب الوصول (١٥٧) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩١٤/٧) ورفع الحاجب (٥٤٦/٤) ونهاية السول (١٠٤٠/٢) وتحفة المسئول (٢٥٩/٤) والردود والنقود (٦٩٠/٢) والبحر المحيط (٢٤١/٦-٢٤٤) وتشنيف المسامع (٥٨٧/٤) والغيث الهامع (٨٨٦/٣) والبدر الطالع (٣٨٨/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٣٣/٨) وشرح الكوكب (٤٨٩/٤) وتيسير التحرير (٢٠٢/٤).

(٣) انظر: تحفة المسئول (٢٦١/٤) .

ولما ذكر الأبياري[٥] الخلاف في التصويب وعدمه، قال:"واختلف الفريقان معًا: هل لله تعالى [في [٦]المسألة][٧] حكم هو مطلوب[٨] الناظر أم لا ؟".

واختلفوا[٩]: هل عليه دليل ظني أم لا؟، ثم اختلف هؤلاء القائلون بأن عليه أمارة: هل المكلف غير مأمور بإصابتها [لخفائها][١]، أو هو مكلف بذلك؟. وهو الأصح.

---

(١) أما التخطئة فمنسوب إليهم، وأنكر نسبته إليهم جماعة من أتباعهم، وأما التصويب فقد صححه جمع من الأصوليين عنهم، قال في رفع الحاجب (٥٤٦/٤): "ونقل عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب، والصحيح عنهم التخطئة ؛ إذ هي القول بأن المصيب واحد ....".

وانظر: المعتمد (٣٧١/٢) وشرح العمد (٢٣٨/٢) واللمع (٢٣٨) والتبصرة (٤٩٨) والبرهان (١٣١٩/٢) والتلخيص (٣٣٩،٣٨٨/٣) وأصول السرخسي (١٣١،٩١/٢) ومقدمة ابن القصار (١٧) وإحكام الفصول (٧٠٧) والتمهيد (٣١٣/٤) والمنخول (٤٥٣) والوصول إلى الأصول (٣٤٥/٢) وتخريج الفروع على الأصول (٧٩) وتقريب الوصول (١٥٧) ونهاية الوصول (٣٨٤٧/٩) والموافقات (١٦٨/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩١٤/٧) ونهاية السول (١٠٤٢/٢) وتحفة المسئول (٢٦١/٤) والتحبير شرح التحرير (٣٩٣٤/٨) وشرح الكوكب (٤٨٩/٤) وتيسير التحرير (٢٠٢/٤).

(٢) بياض في"ح".

(٣) في "ك" (حكماً في الواقعة).

(٤) انظر: شرح المعالم (٤٤٣/٢- ٤٥٥).

(٥) قال الأبياري ويحتمل أنه يريد الفهري كما في شرح المعالم (٤٤٣/٢).

(٦) [١٥٥/ف] .

(٧) في هامش"ك".

(٨) [٢٥٣/ر] .

(٩) في"س"(اختلف) .

وقيل: عليه قاطع، فإن أخطأه لم يأثم، و لم يذهب إلى التأثيم حالة الخطأ إلا المريسي[٢] – من المعتزلة – ووافقه[٣] [الأصم][٤] ونفاة القياس، وهم[٥] محجوجون بإجماع الصحابة؛ فإنهم اجتهدوا واختلفوا و لم يؤثموا[٦].

قال ولي الدين[٧]:"واختلف أصحابنا في المجتهد إذا اجتهد فأخطأ، هل [يؤجر على][٨] القصد والاجتهاد، أو على القصد فقط، ولا يؤجر على [نفس الخطأ؟][١]".

---

(١) بياض في"ح".

(٢) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي العدوي مولاهم البغدادي - المعتزلي - وإليه تنسب الطائفة المريسية من المعتزلة، حُكي عنه أقوال شنيعة في الله عز وجل، وفي القرآن، صاحب المناظرة المشهورة مع الكناني، ويقال: إن أباه كان يهودياً صباغاً بالكوفة، وسماه الذهبي بشر الشر، ومن مصنفاته: كتاب الإرجاء، والرد على الخوارج، والاستطاعة، مات سنة ٢١٨هـ ببغداد.

انظر: تاريخ بغداد (٧/٥٦- ٦٧) والفرق بين الفرق (١٩٢) وسير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩) وميزان الاعتدال (١/٣٢٢).

(٣) في"ح" (موافقة) .

(٤) في هامش "م". أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي من كبارهم، وله مشاركات في الفقه، وله فيها شذوذات، ومن تصانيفه: خلق القرآن والرد على المجوس، ت: ٢٠١هـ.

انظر: طبقات المعتزلة (٥٦)، ولسان الميزان (٣/٤٢٧)، وطبقات المفسرين (١/٢٦٩).

(٥) في"ف"و"ح"(وهو) .

(٦) في"ف"و"ح" و"س" (يأثموا) .

(٧) انظر: الغيث الهامع (٣/٨٨٧).

(٨)بياض في"ح".

هذا إذا كانت المسألة لا قاطع فيها.

وأما التي فيها قاطع [فقسمها][٢] الأبياري إلى أصولية، ككون الإجماع أو القياس [٣] حجة، قال: "والصحيح في هذه أنه لا يلزم التكفير[٤] بجحدها، وإلى الفقهية" [٥].

وهي قسمان:

قسم علم بالتواتر والضرورة، كوجوب الصلوات الخمس[٦]، وجاحدها كافر.

وقسم يثبت بالنظر كبيع أمهات الأولاد، ومنع نكاح المعتدة عند بعض العلماء، ومسائل الشريعة القطعية النظرية [١]كثيرة، والمخطئ فيها آثم.

---

(١) بياض في"ح".

(٢) بياض في"ح".

(٣) [٩١/ك] .

(٤) في"ح" (التكلف) .

(٥) في"ف"و"ح" و"س" و"ر" (فقهية).

(٦) الأمر المعلوم من الدين بالضرورة: هو ما كان ظاهراً متواتراً من أحكام الدين معلوماً عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعاً قطعياً، مثل وجوب أحد مباني الإسلام كالصلاة والزكاة ونحوهما، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة مثل الربا والخمر وغيرهما.

وقد قال القرافي في أنوار البروق في الفرق (٢٢٣/٤) : "ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لابد أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين حتى صار ضرورياً، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفراً... ".

وانظر: الرسالة (٣٥٧-٣٥٩) وشرح صحيح مسلم (٢٠٥/١) وروضة الطالبين (١٤٦/٢) وفتاوى ابن تيمية (٤٩٧/١٢).

وإطلاق المصنف الكلام في المسألة التي فيها قاطع يتقيد بما ذكر في الإجماع من أن المخالف فيما علم من الدين بالضرورة كافر فيرجع [٢]إلى النظريات كما قال الأبياري،

وذكر في ذلك طريقين:

أحدهما: أن المصيب في ذلك واحد اتفاقًا.

والثانية[٣]: أن الخلاف في ذلك في التصويب والتخطئة كالتي لا قاطع فيها، وذكر في تأثيم المخطيء[٤] قولين، أصحهما عدم التأثيم[٥].

---

(١) [٢٦٧/ح] .

(٢) [١٦٢/س] .

(٣) في"ف"و"ح"(الثاني) .

(٤) في "م" (تأثيمه) .

(٥) مسألة تأثيم المخطيء في الشرعيات فيه قولان عند من قال بأن الحق واحد: .

القول الأول: التأثيم ، وقال به بشر المريسي والأصم وابن علية ونسب لبعض المتكلمين والظاهرية والإمامية ، بل ذكر عن مالك الشافعي وأحمد وأصحابهم، واختاره أبو الطيب، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

القول الثاني: عدم التأثيم، مع العلم أنه لا بد من التفريق بين مسألة الإنكار على المخطئ وتأثيمه، فالإنكار يقع على المسألة بينما التأثيم يقع على المجتهد.

وقد قال بهذا القول: جمهور أهل العلم، وهو الصحيح في المذاهب الأربعة.

مع العلم أن تحديد كونه مخطئاً، قضية ظنية محتملة، وإن كان يرى المريسي بقطعيتها، وقد قال الرهوني عن المريسي – بتصرف – من تحفة المسئول (٢٦١/٤): "والذي عن المريسي العقلي؛ لأنه معتزلي، والعقل عندهم يكون مدركاً للحكم".

وعندي أن الخلاف فيه يرجع إلى تحقيق مناط، وهو: هل[١] خفاء القاطع على المجتهد مظنة تقصيره[٢] فيأثم، أو لا، فلا يأثم؟[٣].

والقولان لمالك في شارب النبيذ.

ومتى [قصر مجتهد][٤] [١٣٥/ب] وعمل بمقتضاه فهو آثم اتفاقًا[٥].

تنبيه:

فرق القرافي في شرح المحصول بين الخطأ في الفروع[٦] [وغيرها بفروق منـــها: "أن المخطئ في الفروع][١] إذا حكم بغير حكم الله تعالى الذي [في][٢] نفس الأمر فقد أضاف إلى الله

---

(١) في "م" (وهل هو) .

(٢) [٢٨٧/م] .

(٣) في"ح" (تأثيم) .

(٤) بياض في "ر".

(٥) ذكر الاتفاق عليه المصنف هنا في جمع الجوامع والزركشي في البحر المحيط (٦/٢٥٥) وانظـــر: تـــشنيف المسامع (٤/٥٩٠) والغيث الهامع (٣/٨٨٧) والبدر الطالع (٢/٣٩٠).

(٦) فرق الأصوليون بين الأصول والفروع من أوجه، فقالوا:

الأصل دليله قطعي، والفرع دليله ظني.

الأصل معتقد خلافه جاهل وآثم، والفرع لا يحرم الخلاف فيه.

الظن والتقليد في الأصول غير معتبر بخلاف الفروع.

الأصول هي الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع بخلاف الفروع.

ما هو جائز؛ فإنه جائز أن يكون في شرعه[٣] التحليل بدلاً عن [التحريم][٤] وبالعكس، بخلاف المخطئ [في الأصول][٥]؛ فإنه يُجَوِّزُ على الله ما هو مستحيل عليه"[٦].

❁❁❁

(ص)[١]: («مسألة» لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقًا[٢]، [فإن خالف][٣] نصًا [ظاهراً][٤] أو ظاهرًا جليًا ولو[٥] قياسًا، أو حكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف نص إمامه غير مقلد

الأصول هي الدين المشترك بن الأنبياء بخلاف الفروع.

المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل بينما مسائل الفروع معلومة بالسمع.

الأصول هي المسائل العلمية بينما الفروع هي المسائل العملية.

وهناك من أنكر هذه الضوابط أو بعضها، وجعل قضية الأصول والفروع قضية نسبية كابن تيمية.

وانظر: شرح اللمع (١٠٠٧/٢) والفصل في الملل والنحل (٣٠١/٣) والتلخيص (٣١٨/٣) والتمهيد (٣٠٧/٤) والمسودة (٤٤٢) ومجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩-٢٢٣) ومنهاج السنة (٢١/٣) وكشف الأسرار (١٧/٤) والبحر المحيط (٢٣٩/٦).

(١) سقط من"ح".

(٢) سقط من"س".

(٣) في "م" (شرحه) .

(٤) بياض في"س".

(٥) بياض في"س".

(٦) انظر: نفائس الأصول (٥٦٧/٤).

غيره حيث يجوز نقض ولو تزوج[٦] بغير[٧] ولي ثم تغير اجتهاده فالأصح تحريمها، وكذا المقلد يتغير[٨] اجتهاد إمامه، ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي ليكف، ولا ينقض معموله ولا يضمن المتلف إن تغير لا[٩] لقاطع).

(ش)[١٠]: ظاهر كلام المصنف أن الحكم لا ينقض في الاجتهاديات[١١].

---

(١) بياض في "م"وسقط من"ح".

(٢) في "م" (اتفاقاً) .

(٣) سقط من"ح".

(٤) سقط من"ف" و"ح".

(٥) في"ف"و"ح"(أو) .

(٦) في"ح" (يجوز) .

(٧) في "م" (زوج بعض) .

(٨) في "م" (بتغير) .

(٩) في "م" (إلا) .

(١٠) بياض في "م" وسقط من"ح".

(١١) مسالة نقض الاجتهاد مشتركة بين الفقه، والقواعد الفقهية، وأصول الفقه، فكتب الفقه تذكره في كتاب القضاء، وكتب القواعد الفقهية تذكره في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وكتب أصول الفقه تذكره في باب الاجتهاد. انظر نقض الاجتهاد في: الفقيه والمتفقه (٩٨/٢) والعدة (١٥٧٧/٥) والمستصفى (٤٥٤/٢) والمحصول (٩٠/٦) وأدب الفتوى (٣٦) وروضة الناظر (١٠١٤/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٥/٤) ومنتهى الوصول (٢١٦) وأصول ابن مفلح (٩٥٤/٣) ونفائس الأصول (٥٩٠/٤) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٩) ونهاية الوصول (٣٨٨٠/٩) وبيان المختصر (٣٢٧/٣) وشرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩٣١/٧)

سواء كان منه أو من غيره، وبه صرح ابن الحاجب في المنتهى، وعبر هو[١] والآمدي بالاتفاق [٢] كالمصنف. وعبر القرافي بالإجماع والعبارة الأُولى أَولى، ويتعين حمله على اتفاق الأصوليين؛ لشهرة الخلاف عندنا في ذلك[٣]. وتحصيله على ما[١] ذكر ابن رشد وغيره:"أن

ونهاية السول (١٠٤٦/٢) وتحفة المسئول (٢٧١/٤) والردود والنقود (٧٠٢/٢) والبحر المحيط (٢٦٦/٦) وتشنيف المسامع (٥٩١/٤) والغيث الهامع (٨٨٨/٣) والبدر الطالع (٣٩٠/٢) والتقرير والتحبير (٤٢٦/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٩٧١/٨) وشرح الكوكب (٥٠٤/٤) ونقض الاجتهاد (٧٠) والمبسوط (٨٤/١٦-٨٥) وبدائع الصنائع (١٤/٧) والذخيرة (١٣٣/١٠) وروضة الطالبين (١٥٠/١١) والمغني (٣٤/١٤) والأشباه والنظائر للسبكي (٤٢٤/١) والمجموع المذهب (١٦١/٢) والمنثور (٩٤/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٥/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٩) وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٥٦) والمدخل الفقهي العام (١٠١٧/٢) والقواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (٣٥١).

(١) زاد في "م" (وابن الحاجب) .

(٢) في "م" (الاتفاق) .

(٣) الذين ذكروا الاتفاق الأصفهاني والعضد الإيجي والسبكي والزركشي والعراقي وابن أمير الحاج والعلائي والمحلي وابن النجار. وذكر الإطباق الصفي الهندي. وأما الإجماع فذكره القرافي والمرداوي والسيوطي. ويظهر أن لفظة الإجماع تكون أظهر في الدليل الأصولي المعروف، وأما الاتفاق فهو لفظ مشترك بين الإجماع المعروف واتفاق أهل فن أو مدرسة أو مذهب أو طائفة أو نحوها، وهنا لا بد من معرفة مصطلح العالم من صريح قوله أو استقراءً. وقال الرهوني: "وحكى المصنف [أي: ابن الحاجب]الاتفاق، وعندنا خلاف مشهور، والعجب منه حكى الخلاف في كتابه في الفقه، وذهل عنه هنا". قلت: ذكر ابن الحاجب الخلاف في كتابه جامع الأمهات (٤٦٥). وانظر: منتهى الوصول (٢١٦) ونهاية الوصول (٣٨٨٠/٩) ونفائس الأصول (٥٩٠/٤) والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٨٠) بيان المختصر (٣٢٧/٣) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩٣١/٧) وتحفة المسئول (٢٧٢/٤) وتشنيف المسامع (٥٩١/٤) والغيث الهامع (٨٨٨/٣) والبدر الطالع (٣٩٠/٢) والتقرير والتحبير (٤٢٦/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٩٧١/٨) وشرح الكوكب (٥٠٤/٤) ونقض الاجتهاد

الحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم ظهر له أن غير الذي حكم به أصوب، فالمشهور نقضه، وقيل: لا ينقضه، وهو المختار؛ لأنه[٢] يؤدي إلى نقض النقض، ويتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحكام، وهي[٣]: فصل الخصومات"[٤].

ولهذا المعنى اتفق الأصوليون على عدم النقض.

وقيل: إن استمر على ولايته نقضه، وإن تخلله عزل لم ينقضه، وكأنها ولاية [غير][٥] الأولى[٦].

وقيل: ينقضه في الأموال خاصة[٧]"[٨]. وينقض حكم غيره إن ثبت أن ذلك الغير جائر [١]، إلا أن

---

(٧١) والأشباه والنظائر للسبكي (٤٢٤/١) والمجموع المذهب (١٦١/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٥/١).

(١) في"ف"و"ح"(كما) .

(٢) في "م" (لا) .

(٣) في"ف"و"ح"(وهو) .

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٣٠/٩). وهذا القول حكاه صاحب المغني (٣٤/١٤) عن أبي ثور وداود، وحكى عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه. وفي المدونة (١٣/٤): "قلت: - يعني: سحنون لابن القاسم - هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية، ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به، أله أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك، وإن كانت قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العلماء؟ . قال: إنما قال مالك: إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع، فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه".

(٥) في هامش "ح".

(٦) انظر: مواهب الجليل (١٤١/٨).

(٧) انظر: الذخيرة (١٣٣/١٠) .

(٨) انظر: البيان والتحصيل (٢٣٠/٩) .

يظهر صحة حكمه ظاهرًا و[٢] باطنًا، وكذا الجاهل الغير مشاور[٣]. ولا ينظر[٤] أحكام العالم العدل، فإن نظرها على الوجه الجائز لضرورة ونحوها، أو أخطأ وتعمد[٥] نظرها فوجد[٦] خطأ بينًا مخالفًا لنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس جلي من غير معارض أرجح، أو قامت بينة أن له فيها رأيًا، أو حكم بغيره سهواً [أو][٧]

وجد حكمه موافقًا[١٣٦/أ] لخلاف ضعيف جدًا [يجب][٨] نقضه[١].

---

(١) في الأصل جائراً ،وفي "ك" و "م" (جائز) والصواب: ما أثبته؛ لأنه خبر أن مرفوع.

وقال الزرقاء في شرح القواعد الفقهية (١٥٦): "القاضي إذا قضى بالجور، ثم ظهر الحق، فإن كان قضى خطأ فإما أن يكون التدارك ممكناً أو لا : فإن أمكن كما إذا قضى بمال أو طلاق، ثم ظهر أن الشهود محدودون في قذفٍ مثلاً بطل القضاء، وعادت المرأة إلى زوجها، ورُدَّ المال إلى من أخذ منه. وإن لم يمكن التدارك كالقصاص إذا نفذ لا يقتل المقضي له، بل تجب الدية في ماله، هذا إذا ظهر خطؤه بالبينة أو بإقرار المقضي له ... كل ذلك في حق العبد، أما في حق المولى سبحانه وتعالى كحد الزنى والسرقة والشرب إذا نفذ، ثم ظهر خطؤه فالضمان في بيت المال، وإن كان قضى بالجور عمداً، وأقر به، فالضمان في ماله في الوجوه كلها، ويعذر، ويعزل عن القضاء".

(٢) في "م" (أو) .

(٣) في "ر"(غير المشاور).

(٤) في"ف"و"ح"(تنظر) .

(٥) في "م" (وتعمدها) .

(٦) في"ف"و"ح"(فوجدها) .

(٧) في"ف"(و) .

(٨) في هامش الأصل، وسقط من"ف" و"ح" و"س".

وإذا ثبت النقض بما ذكر في حكم الغير، فلأن ينقض بذلك في حكم نفسه أحرى وأولى[٢]. وحيث نقض حكم غيره، فلابد من بيان السبب.

---

(١) انظر: البرهان (١٣٢٨/٢) والمستصفى (٤٥٤/٢) والمحصول (٩٠/٦) والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٥/٤) وأصول ابن مفلح (٩٥٤/٣) ونهاية الوصول (٣٨٨٠/٩) ورفع الحاجب (٥٦١/٤) وبيان المختصر (٣٢٧/٣) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢) وتشنيف المسامع (٥٩٢/٤) والغيث الهامع (٨٨٨/٣) والبدر الطالع (٣٩٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٧١/٨) وشرح الكوكب (٥٠٥/٤) وتيسير التحرير (٢٣٤/٤) ونقض الاجتهاد (٣٧ وما بعدها).

(٢) هنا مسألتان فيما إذا اجتهد المجتهد لنفسه، وعمل بمقتضاه، ثم اجتهد مرة أخرى فأداه إلى قول آخر:

المسألة الأولى: إذا اجتهد المجتهد لنفسه، وعمل بمقتضاه، ثم اجتهد مرة أخرى فأداه إلى قول آخر، فهل يستمر بالعمل بالاجتهاد السابق؟ أو يعمل بالاجتهاد الجديد؟ فيه قولان:

القول الأول: يعمل بالاجتهاد الجديد، وهو قول جمهور الأصوليين، ومنهم الغزالي والرازي وابن قدامة والآمدي والبيضاوي والسبكي والإسنوي والزركشي وابن الهمام وابن النجار.

القول الثاني: يستمر على العمل بالاجتهاد السابق، وقد حكاه ابن مفلح وابن النجار.

المسألة الثانية: اختلف الأصوليون في نقض حكمه السابق إذا غيَّر اجتهاده، على قولين:

القول الأول: لا ينقض الاجتهاد الأول، وعليه الغزالي والرازي وابن قدامة والآمدي والبيضاوي والإسنوي والزركشي وابن عبد الشكور.

القول الثاني: ينقض الاجتهاد الأول، وهو قول ابن الحاجب والسبكي والمرداوي وابن النجار، وحكاه الرافعي عن الغزالي، وهو مذهب المصنف هنا.

انظر: المستصفى (٤٥٥/٢) والمحصول (٩١/٦) وروضة الناظر (١٠١٥/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٦/٤) وصفة الفتوى (٣٠) ومنتهى الوصول (٢١٦) والفروع لابن مفلح (٤٩١/٦) ونهاية الوصول (٣٨٨٢/٩) وبيان المختصر (٣٢٧/٣) وشرح مختصر الروضة (٦٤٨/٣) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩٣١/٧) ونهاية السول (١٠٤٦/٢) وتحفة المسئول (٢٧٢/٤) والبحر المحيط (٢٦٧/٦) وتشنيف المسامع (٥٩٢/٤) والغيث الهامع (٨٨٨/٣) والبدر الطالع (٣٩٠/٢)

وفي حكم نفسه قولان، هذا مقتضى كلام أهل المذهب في المسألة[١]. وقد تبين[٢] بـــه أن الخلاف إنما هو في الطرف الأول[٣]، وهو: أنه إذا ظهر [له][٤] أن غيره أصوب، فالأصـــوليون متفقون [على][٥] عدم النقض، والفقهاء قد اختلفوا فيه.

وبقي الكلام فيما إذا حكم بغير اجتهاده مقلدًا لغيره، أو كان غير مجتهد [٦]مقلـــد[٧] لإمام فحكم بغير نص إمامه.

أما الأولى: فحكى[٨] الآمدي وابن الحاجب فيها [الاتفاق][٩] على النقض، وهذا واضح فيما إذا اجتهد، وأداه اجتهاده إلى حكم فتركه، وحكم باجتهاد غيره المخالف لاجتهاده[١].

والتقرير والتحبير (٤٢٦/٣) والتحبير شرح التحرير (٣٩٧٩/٨) وشرح الكوكـــب (٥١٠/٤) ونقـــض الاجتهاد (٨١،٨٨).

(١) في "ك" (المسألتين) . انظر هذه المسألة: الذخيرة (١٣٤/١٠) وجامع الأمهات (٤٦٥) والقوانين الفقهيـــة (١٩٥) والتاج والإكليل (١٣٥/٦) والدسوقي على الشرح الكبير (١٥٤/٤).

(٢) في "م" (سنّ) .

(٣) في"ف"(الأولى) .

(٤) سقط من"س".

(٥) سقط من"ح".

(٦) زاد في "م" (بل) .

[٢٥٤/ر] .

(٧) في"ف"و"ح"(مقلداً) .

(٨) [٢٦٨/ح] .

(٩) بياض في"ح".

[٢]أما إن[٣] لم يجتهد فلا يبعد جريان الخلاف فيها من الخلاف في مسألة المجتهد، هل له أن يقلد غيره؟. وقال المازري:"ذهب بعض الناس [إلى][٤] أن القاضي إذا كان على مذهب مشهور عليه أهل بلده نهي عن الخروج عنه، وإن كان مجتهدًا وأداه اجتهاده إلى خلافه لتهمته أن يكون خروجه حيفًا [٥] [وهوى][٦]".

قال[٧]:" وهذا [عمل][٨] بمقتضى السياسة، ومقتضى الأصول خلافه، [والمشروع اتباع][١] المجتهد مقتضى اجتهاده". وأما الثاني: وهو كون الحاكم غير مجتهد، وهو مقلد لإمام فحكم بخلاف مذهبه[٢].

---

(١) المجتهد إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم، فينتقض إذا قلَّد مجتهداً آخر حكى الاتفاق عليه أيضاً الغزالي والزركشي والمرداوي وابن النجار، وقال المصنف في الإبهاج (٢٩٥٢/٧): "بلا ريب"، ولكنني وجدت الجصاص يحكي عن أبي حنيفة خلاف هذا، فيقول في الفصول في الأصول (٣٦٢/٣): "قال أبو حنيفة : إن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء، وترك رأيه لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه". انظر: المستصفى (٤٥٧/٢) والمحصول (٩١/٦) والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٦/٤) ومنتهى الوصول (٢١٦) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩٥٢/٧) وتشنيف المسامع (٦٠٥/٤) وسلاسل الذهب (٤٥٦) والغيث الهامع (٣٩٤/٣) والبدر الطالع (٣٩٧/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٨٨/٨) وشرح الكوكب (٥١٥/٤).

(٢) زاد في"ف"و"ح"(و) .

(٣) في "م" (إذا) .

(٤) سقط من"س".

(٥) في"ح" (حفياً) .

(٦) في هامش "م" وسقط من"ح".

(٧) أي المازري.

(٨) سقط من"م".

فقال الآمدي:" إن قضينا[٣] بصحة حكم المقلد لضرورة عدم المجتهد في زمننا[٤] فَـنَقْضُ حكمه مبني على الخلاف في جواز تقليده غير إمامه"[٥].

وقال ابن رشد[٦]:"إذا حكم [٧]بأحد[٨] الأقوال مقلدًا له عالمًا به[٩] فلا رجوع له عنه، ولا يسع[١٠] الخلاف في ذلك". ومعناه حيث يجوز له ذلك إما: بكونه غير ملتزم.

---

(١) بياض في"ح".

(٢) قال الزركشي في التشنيف (٥٩٣/٤): "إذا حكم مقلد بخلاف قول إمامه، انبنى على أنه هل يجوز له تقليد غيره؟ فإن قلنا: لا يجوز بل عليه اتباع مقلده، فينتقض، وإن جوزنا تقليد من شاء فلا، كذا قال ابن الحاجب وغيره". وانظر: المنخول (٦٠٧) وصفة الفتوى (٣١) والمسودة (٥٣٨) ومجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٠) ومنتهى الوصول (٢١٦) وأصول ابن مفلح (٩٥٦/٣) والردود والنقود (٧٠٣/٢) والغيث الهامع (٨٨٩/٣) والبدر الطالع (٣٩٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٧٨/٨) وشرح الكوكب (٥٠٩/٤) وتيسير التحرير (٢٣٥/٤) وروضة الطالبين (١٠٧/١١).

(٣) في "ك" (حكمنا) .

(٤) في"ف"و"ح"و "م" و"س" (زماننا).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٤٦/٤).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٢٣١/٩).

(٧) [٢٨٨/م] .

(٨) في"ح" (إحدى) .

(٩) في "م" (عالماً به مقلداً) .

(١٠) في"ح" (يسمع) .

وإما: أنه يرى جواز الانتقال والمحكوم عليه كذلك، وشرطه أيضًا ألا يكون ذلك القول شاذًا جدًا وصار إليه من غير ترجيح.

وكذا إن كان محجرًا [١] عليه في الحكم ممن ولاه أن لا يحكم إلا بمذهب مالك أو بالمشهور مثلاً، فيحكم بغير ما أمر به، وليس من أهل الاجتهاد والترجيح فإنه ينقض. وفي كلام الأبياري في آخر باب الاجتهاد ما يدل على ذلك، وأنه إن فعل خلاف ما أمر به نقض حكمه. وفي الجواهر:"لا يحل للمالكي[١٣٦/ب] شفعة الجار إذا قضى له بها الحنفي)[٢]، واختار بعض الشيوخ خلافه [٣].

ثم اتبع المصنف ما تقدم بذكر فروع:

أحدها: إذا كان المجتهد ممن يرى جواز النكاح بلا ولي فيتزوج [٤]بغير[١] ولي[٢]، [ثم تغير][٣] اجتهاده، فالأصح تحريمها في المستقبل؛ لأن دوام النكاح كابتدائه.

---

(١) في"س"(محجورا) .

(٢) انظر: الجواهر الثمينة لابن شاس (١١٨/٣) .

(٣) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت الشفعة للجار الملاصق، وذهب الحنفية إلى إثباتها، و قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٦٧/٢): "والصواب: القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه ، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث ، أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة ، وإن لم يكن بينهما حق مشترك ألبتة - بل كان كل واحد منهم متميزاً ملكه وحقوق ملكه - فلا شفعة". وانظر هذه المسألة في: الذخيرة (١٤٤/١٠) والشرح الكبير (١٥٤/٤) ومنح الجليل (٣٥٣/٨) والتاج والإكليل (١٣٩/٦)، وانظر: بدائع الصنائع (٢٨١/٦) مغني المحتاج (٢٩٧/٢) والمغني (٤٦١/٥)

(٤) في "م" (فزوج) .

وهذا هو مختار ابن الحاجب[٤]، وظاهر إطلاقه، صَحِبَهُ [٥] حكمٌ أم لا؛ لذكره في مقابلة التفريق بين أن يتصل به حكم فلا تحرم، أو لا فتحرم[٦]. وعلى هذا مشى الغزالي في المستصفى[١] غير أنه فرض المسألة في الخلع لا في النكاح بغير ولي[٢][٣].

---

(١) في"ح" (بلا) .

(٢) اختلف الفقهاء في النكاح بلا ولي على قولين:

القول الأول : لا يجوز والنكاح باطل، قال به مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: يجوز بلا ولي والنكاح صحيح وهو قول أبي حنيفة.

انظر: المبسوط (١٠/٥) وفتح القدير (٢٥٥/٣-٢٥٦) وبدائع الصنائع (٣/ ١٣٦٤) وأحكام القرآن للجصاص (٤٠١/١) وفتح الباري (١٨٧/٩) وجامع الترمذي (٢٣٢/٤- ٢٣٥) وأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٧٢)، وبداية المجتهد (٧/٢) وقوانين الأحكام لابن جزي (٢٢١-٢٢٢) والمجموع شرح المهذب (١٤٩/١٦) والمغني لابن قدامة (٣٣٧/٧).

(٣) سقط من"ح" وقال مكانه : (فتزوج بغير ولي) .

(٤) فقد قال ابن الحاجب في المنتهى (٢١٦): "كتزوجه امرأة بغير ولي ، ثم تغير اجتهاده ، فالمختار التحريم ؛ لأنه مستديم لما يعتقده محرماً، وقيل : إن لم يتصل بذلك حكم".

(٥) في "ك" (صحبه) و في "م" (صحته) .

(٦) هذه المسألة تتعلق بنقض المجتهد الاجتهاد إذا كان هذا الاجتهاد يعمل به في نفسه، سواء اتصل به حكم حاكم أم لم يتصل؟.

فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين، وهما القولان المتعلقان بنقض الاجتهاد السابقة ص ٤٣٥.

فمن قال ينقض اجتهاده، أبطل هذا النكاح كابن الحاجب وغيره اتصل به حكم حاكم أم لم يتصل ومن قال بعدم النقض صحح النكاح.

قال ولي الدين[٤]:"وبه جزم البيضاوي [والهندي][٥]، وذكر عن الرافعي أنه لم يحك عن الغزالي إلا الأول"[١].

انظر: العدة (١٥٥٨/٥) وأدب المفتي والمستفتي (٧٤٠/٢) والمستصفى (٤٢٠/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٦/٤) وشرح مختصر الروضة (٦٤٨/٣) والبحر المحيط (٢٦٧/٦) وتشنيف المسامع (٥٩٤/٤) والغيث الهامع (٨٨٩/٣) والبدر الطالع (٣٩١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٧٩/٨) وشرح الكوكب (٥١٠/٤) وتيسير التحرير (٢٣٥/٤) والأشباه والنظائر للسبكي (٤٢٤/١) والمجموع المذهب (١٦١/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٥/١).

(١) انظر: المستصفى (٤٥٤/٢).

(٢) هذه المسألة التي ذكرها الغزالي هي: هل الخلع فسخ أو طلاق؟ وهذه المسألة في أصلها قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه طلاق وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي وعن أحمد.

القول الثاني: أنه فسخ وهو رواية للشافعي وأحمد.

انظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٣) والبحر الرائق (٧٨/٤) والمدونة (٢٥٠/٢) والتاج و الإكليل (٣٥/٤) والأم (١٢٠/٥) وروضة الطالبين (٣٧٥/٧) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق لإسحاق المروزي (١٩٧٤/٤) والإنصاف (٢٨٩/٨) وأضواء البيان (١٦٤/١).

(٣) وقد بينها الغزالي فقال في المستصفى (٤٥٤/٢): "المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثاً ثم تغير اجتهاده لزمه تسريحها، و لم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده".

وانظر: المحصول (٩١/٦) وروضة الناظر (١٠١٤/٣) والإبهاج (٢٩٣١/٧) ونهاية السول (١٠٤٦/٢) والبحر المحيط (٢٦٧/٦).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٨٨٩/٣).

(٥) بياض في"ح".

الثاني: إذا استفتاه مقلد في المسألة المفروضة فأفتاه بالجواز [ففعل][٢]، ثم تغير اجتهاد المفتي فشبهها ابن الحاجب بالتي قبلها[٣].

---

(١) الذي حكاه الرافعي عن الغزالي هو أن من أداه اجتهاده إلى أن النكاح يصح بلا ولي، فتزوج ثم أداه اجتهاده إلى بطلانه فإنها تحرم عليه، و لم أجده في كتاب الوجيز ، وإنما هو في كتب الأصول منقول عن الرافعي.

قلت: فترتيب المؤلف هنا للنقول مشكل.

انظر: تشنيف المسامع (٥٩٤/٤) والغيث الهامع (٨٨٩/٣) والبدر الطالع (٣٩١/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٧٩/٨) وشرح الكوكب (٥١٠/٤).

(٢) سقط من"س".

(٣) هذه المسألة تتعلق بنقض المجتهد الاجتهاد إذا كان هذا الاجتهاد يعمل به غيره.

إذا اجتهد مجتهد وأفتى به و لم يحكم به حاكم، ثم تغير اجتهاده، فهل ينتقل المقلد للقول الآخر، أو يستمر بعمله في الاجتهاد الأول، ولا ينقضه؟.

فيها قولان:

القول الأول: يستمر المقلد بالعمل بمقتضى الاجتهاد الأول، وقال به الحنابلة، ومنهم أبو الخطاب وابن قدامة وابن القيم والطوفي وابن مفلح والمرداوي وابن النجار.

القول الثاني: ينقضه، وينتقل إلى القول الجديد، وقال به الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب والزركشي.

هذا إذا لم يحكم به حاكم، وأما إذا حكم به حاكم، فقد اتفق الأصوليون على أنه لا ينقض الاجتهاد الأول، وذكر الاتفاق الآمدي وابن الحاجب والإيجي وابن السبكي والزركشي.

انظر: التمهيد (٣٩٤/٤) والمستصفى (٤٥٤/٢) والمحصول (٩١/٦) وروضة الناظر (١٠١٥/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٧/٤) وإعلام الموقعين (١٩٦/٤) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢) ونهاية الوصول (٣٨٨٠/٩) وشرح مختصر الروضة (٦٤٩/٣) وأصول ابن مفلح (٩٥٦/٣) والإبهاج شرح

وقال الغزالي:"[هذا][١] ربما يتردد فيه)، ثم قال:"والصحيح أنه يجب[٢] تسريحها"[٣].

وحكى القرافي قولاً بعدم[٤] وجوب الفراق قال[٥]:"لأن الثاني اجتهاد أيضًا، وليس إبطال أحدهما بأولى من الآخر، وظاهره: وإن لم يقترن بإقراره حكم"، ثم قال:"نعم لو قطع بخطأ الأول وجبت المفارقة"[٦]. وذكر المصنف أن المفتي يجب عليه إعلام المستفتي بتغير اجتهاده ليكف، وظاهره ولو بعد الفعل، وهو جار على الأصح بوجوب [٧] الفسخ. وقال ولي الدين:"قد أطلق المصنف ذلك، والذي في أصل الروضة[٨] في القضاء إنما يلزمه إعلامه قبل العمل، [وكذا بعده][٩] حيث يجب النقض. وأطلق ابن السمعاني في القواطع أنه متى عمل به لم يلزمه إعلامه[١٠]"[١].

المنهاج (٢٩٣٣/٧) ورفع الحاجب (٥٦٢/٤) والردود والنقود (٧٠٣/٢) والبحر المحيط (٢٦٧/٦) وتشنيف المسامع (٥٩٥/٤) والغيث الهامع (٨٨٩/٣) والبدر الطالع (٣٩٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٨١/٨) وشرح الكوكب (٥١١/٤) وتيسير التحرير (٢٣٦/٤).

(١) سقط من"س".

(٢) زاد في "ر"(عليه) .

(٣) انظر: المستصفى (٤٥٤/٢) .

(٤) في "م" (بقبح) .

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤١) .

(٧) [٩٢/ك] .

(٨) انظر: روضة الطالبين (١٠٧/١١) .

(٩) سقط من"ح".

(١٠) انظر: قواطع الأدلة (٣٦٢/٢) .

الثالث: لا ينقض معمول المستفتي[٢] عند تغير اجتهاد من قلده[٣].

قال ولي الدين[٤]:"ومحمله إذا كان في محل الاجتهاد فإن كان لقاطع[٥] فيجب نقضه كما صرح به الصيرفي وغيره"[٦]، وهذا التقييد غير محتاج إليه لدلالة كلام المصنف عليه بقوله: «إن تغير لا لقاطع» فإنه يعود على المسألتين.

الرابع: إذا عمل [المستفتي بقول المفتي][٧] في إتلاف ثم تغير اجتهاده، فلا ضمان على المفتي إن تغير لا لقاطع[١].

---

(١) هذا الكلام الذي نقله ولي الدين من قوله: "وقال ولي الدين:"قد أطلق المصنف ذلك...." تابع للمسألة القادمة التي جعلها المؤلف ثالثاً، فكأن العين سبقت فنقل المؤلف كلام العراقي الذي في ثالثاً فجعله في ثانياً، بينما الذي في الغيث الهامع (٨٨٩/٣) هو في (ثالثاً) ويدل عليه السياق كذلك.

(٢) [٢٦٩/ح] .

(٣) انظر: المعتمد (٣٦٠/٢) والتمهيد (٣٩٤/٤) وأدب المفتي والمستفتي (٤٦/١) والمحصول (٩٥/٦) وأدب الفتوى (٣٦) وصفة الفتوى (٣١) والمسودة (٤٨٥) ش وشرح تنقيح الفصول (٤٤٢) وأصول ابن مفلح (٩٥٧/٣) والبحر المحيط (٣٠٤/٦) وتشنيف المسامع (٥٩٦/٤) والغيث الهامع (٨٩٠/٣) والبدر الطالع (٣٩٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٨١/٨) وشرح الكوكب (٥١٢/٤) وروضة الطالبين (١٠٧/١١) والمجموع (٧٥/١، ٧٦)، وإعلام الموقعين (٢٨٥/٤) .

(٤) انظر: الغيث الهامع (٨٨٩/٣).

(٥) في الأصل (القاطع) وما أثبته فهو في"ف"و"ح".

(٦) ذكره هنا عن الصيرفي ، بينما الذي في الغيث الهامع (الصيمري) .

انظر: الغيث الهامع (٨٩٠/٣) وروضة الطالبين (١٠٧/١١) والمجموع شرح المهذب (٤٥/١) .

(٧) في الأصل (المفتي بقول المستفتي) وكتب عندها المراجع :خطأ ، وهي منقولة في "ك" بدون تصحيح.

فإن تغير لقاطع فأطلق[٢] المصنف القول بالضمان، ووجهه: أن خفاء القاطع عليه مؤذن [١٣٧/أ] بعدم بذل وسعه فهو متسبب في الإتلاف.

وقال الشيخ أبو إسحاق[٣]:"إنما يضمن إذا خالف القاطع[١]، إذا كان المفتي من أهل الفتيا، وإلا فلا ضمان؛ لأن المستفتي قصَّر".

---

(١) إن أتلف المستفتي بناء على الفتيا شيئاً، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المفتي على ثلاثة أقوال :

الأول : من أتلف بفتواه شيئاً، وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهداً فلا ضمان عليه، وإن كان مقلداً ضمن إن انتصب، وتولى بنفسه فعل ما أفتى فيه، وإن كان جاهلاً لم يتقدم له اشتغالٌ بالعلم أدب، وهذا قول المالكية.

الثاني : عن أبي إسحاق الإسفراييني : إن المفتي يضمن إن كان أهلاً للفتوى فبان خطؤه، وأنه خالف القاطع ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً لأن المستفتي قصر، وذهب ابن حمدان من الحنابلة إلى مثل قول أبي إسحاق.

الثالث : إن كان أهلاً لم يجب عليه الضمان، وإلا ضمن، واختاره ابن القيم؛ لكونه غر المستفتي بتصدره للفتوى وهو ليس لها بأهلٍ.

انظر: أدب المفتي والمستفتي (٤٦/١) وأدب الفتوى (٣٧) وصفة الفتوى (٣١) والمسودة (٤٦٥) ش وأصول ابن مفلح (٩٥٧/٣) وشرح مختصر الروضة (٦٧٢/٣) وتشنيف المسامع (٥٩٦/٤) والغيث الهامع (٨٩٠/٣) والبدر الطالع (٣٩٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٨٥/٨) وشرح الكوكب (٥١٤/٤) والمنثور (١٣٥/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥٣/١) وروضة الطالبين (١٠٧/١١) والمجموع (٧٥/١، ٧٦)، وإعلام الموقعين (٢٢٥/٤) ومواهب الجليل (٣٥/٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٣٢).

(٢) في "م" (فإطلاق).

(٣) هو الاسفراييني ، انظر : روضة الطالبين (١٠٧/١١).

قال ولي الدين[٢]:"وإنما لم يقيده المصنف بذلك؛ لأن الكلام في المفتي".

وقال النووي[٣]:"ينبغي أن يجري على الغرور بالقول أو يقطع بعدم الضمان مطلقًا إن لم يوجد منه إتلاف ولا ألجأ إليه بإلزام[٤]".

وقال ابن رشد: "لا ضمان على المفتي؛ لأنه غرور بالقول"[٥][٦].

تنبيه: انظر [ما][٧] مراد المصنف بقوله في أول المسألة: نص ظاهر[٨].

هل مراده بالظاهر المبرز إلى الموجود[٩]؟ بمعنى أنه لم يخفه الرواة، أو أراد النص الفقهي، و[١٠]أشار به إلى ما ذكر الماوردي من أن من شرط النص المحكوم بخلافه أن يكون موجودًا قبل

---

(١) زاد في"ح" (عليه) .

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/٨٩٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٨) وآداب الفتوى (٣٧).

(٤) في "م" (إلزام) .

(٥) انظر: التاج والإكليل (٥/٢٠٠).

(٦) عند المقارنة بين الشرح والمتن، تبين أن بينهما فرقاً، ففي المتن خمسة فروع، وفي الشرح أربعة، أدخل المؤلف بعضها في بعض.

(٧) سقط من"ف" و"ح" و"س".

(٨) في "ك" و"م" (نصاً ظاهراً).

(٩) في "م" (الوجود).

(١٠) في"س"(أو).

الاجتهاد، فإن وجد بعده لم ينقض ما مضى، غير [أن][١] هذا إنما يتصور في عصره - عليه الصلاة والسلام [٢].

❁❁❁

(ص)[٣]: («مسألة» يجوز أن يقال لنبي أو مجتهد: احكم بما تشاء فهو صواب، ويكون مدركًا شرعيًا، ويسمى التفويض. وتردد الشافعي .

قيل في [الجواز][٤].

وقيل في الوقوع[٥].

وقال السمعاني: يجوز للنبي دون العالم[٦].

ثم المختار لم يقع.

وفي تعليق[٧] الأمر باختيار المأمور تردد).

---

(١) سقط من"ح".

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٥٧) .

(٣) بياض في "م" و سقط من"ح".

(٤) بياض في"ح".

(٥) [١٥٦/ف] .

(٦) [٢٨٩/م] .

(٧) ؤ في"ف"و"ح"(تعلق) .

(ش)[١]: هذه المسألة تسمى [التفويض][٢] كما ذكر المصنف، وتسمى العصمة كما ذكر القرافي[٣].

والمعنى: هل يصح أن يقال: من قِبَلِ الله (لنبي أو لعالم) على لسان نبي: احكم بما تشاء، إلى آخر ما ذكر.

والخلاف في الجواز والوقوع[٤].

---

(١) بياض في "م" و سقط من"ح".

(٢) بياض في"ح".

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٣٦).

(٤) مناقشة هذه المسألة على محاور:

المحور الأول: في جواز مسألة التفويض، وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الجواز، وعليه جمهور الأصوليين والفقهاء.

المذهب الثاني: المنع، وقال به بعض المعتزلة والسرخسي الحنبلي وأبو الخطاب.

المذهب الثالث: الجواز للنبي عليه السلام دون العالم، وهو قول أبي علي الجبائي وابن السمعاني وأبي يعلى.

المذهب الرابع:التوقف وهو قول الجويني والرازي والأصفهاني.

المحور الثاني: في الوقوع، وهذا على مذهب القائلين بالجواز، وفيه قولان:

القول الأول: الوقوع، وهو مذهب مويس وقيل يونس وقيل موسى بن عمران من المعتزلة كما أنه مذهب النظام والرافضة.

القول الثاني: عدم الوقوع، وعليه جماهير العلماء القائلين بالجواز للنبي فقط، أو له ولغيره.

القول الثالث: التوقف، قاله ممن قال بالجواز: البيضاوي والزركشي.

وذكر القرافي[١] عن أبي يعلى الحنبلي[٢] أنه قال في العمدة:"هذه المسألة مبنية على أنه ﷺ هل له أن يجتهد أم لا؟ .

فإن قلنا له الاجتهاد فهل له أن يختار ما خطر بباله[٣] من غير مدرك، ويكون صوابًا[٤]: لأن الله أخبر بذلك أم لا؟ قال: ومذهبنا جوازه".

وقال ابن برهان من الشافعية: "مذهبنا جواز هذه المسألة [ووقوعها][١]"[٢]، قال[٣]:"وهذا خلاف[٤] ما نقل الإمام[٥] عن الشافعي من التوقف في الجواز" وعزا ولي الدين[٦] القول بعدم

المحور الثالث: ثمرة هذه المسألة: قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٣٣٩/٢): "واعلم أن هذه المسألة أوردها متكلمو الأصوليين، وليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كثير فائدة، لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يوجد توهمه في المستقبل".

انظر: الرسالة (٩٢-١٠٥) والفصول في الأصول (٢٤٢/٢) والمعتمد (٣٢٩/٢-٣٣٣) والعدة (١٥٨٧/٥) واللمع (٣٦٧) والتمهيد (٣٧٣/٤) والواضح (٤١٠/٥) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٠٩/٢) والمحصول (١٨٥/٦) والإحكام في أصول الأحكام (٢٥٣/٤) وشرح العضد على ابن الحاجب (٣٠١/٢) والمسودة (٤٥٥) وأصول ابن مفلح (٩٦١/٣) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٦) ونهاية الوصول (٤٠١٦/٩) وشرح مختصر الروضة (٥٩٥،١٢٠/٣) وبيان المختصر (٣٣٣/٣) والإبهاج شرح المنهاج (١٩٦/٣) ش ورفع الحاجب (٥٦٧/٤) ونهاية السول (٩٥٦/٢) وتحفة المسئول (٢٧٧/٤) والردود والنقود (٧٠٧/٢) والبحر المحيط (٤٨/٦) وتشنيف المسامع (٥٩٧/٤-٥٩٩) والغيث الهامع (٨٩١/٣) والبدر الطالع (٣٩٣/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٩٥/٨) وشرح الكوكب (٥١٩/٤) وتيسير التحرير (٢٣٦/٤) وفواتح الرحموت (٢٩٧/٢).

(١) انظر: نفائس الأصول (٦٨٨/٤-٦٨٩).

(٢) انظر: العدة (١٥٨٧/٥).

(٣) [١٦٣/س] .

(٤) في "ر"(جواباً).

الجواز لجمهور المعتزلة[٧]. وذكر المصنف قولاً: إنّ تردد الشافعي إنما هو في الوقوع لا في الجواز[٨].

---

(١) بياض في"ح".

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٩).

(٣) هو ابن برهان، وانظر : الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٩).

(٤) في"ف"و"ح"(بخلاف) .

(٥) هو الجويني.

(٦) زاد في "م" و"س" (ونحوه للقرافي) .

(٧) انظر: الغيث الهامع (٣/٨٩١) .

(٨) تحرير قول الشافعي في المسألة: قال في الرسالة (٩٢-٩٣) – بتصرف يسير – :"الوجه الثالث ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب: فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب . ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله . ومنهم من قال ألقي في روعه كل ما سن". فالشافعي أورد الأقوال، و لم يختر أياً منها، وهنا اختلف الأصوليون فيها: فقيل:إنه تردد، وذكر ذلك عنه الجويني والرازي والآمدي وابن الحاجب والأصفهاني والسبكي والإسنوي والزركشي والمرداوي وابن النجار. وقد قيل بتردد الشافعي في الجواز العقلي. وقيل: في الوقوع مع الجزم بالجواز، كما ذكره المؤلف عن المصنف. وقال في البحر (٦/٤٩): "وزعم الآمدي والرازي أن تردد الشافعي في الجواز، وقال غيرهما بل في الوقوع مع الجزم بالجواز، وهو الأصح نقلاً، وهو المختار إن لم يقع نقلاً". وقيل: إن الشافعي أجازه ذكر ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٣٢٩) وأبو الخطاب في التمهيد (٤/٣٧٣). وانظر: المحصول (٦/١٨٥) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٥٣) وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠١) وأصول ابن مفلح (٣/٩٦١) وبيان المختصر (٣/٣٣٣) والإبهاج شرح المنهاج (٣/١٩٦) ش ونهاية السول (٢/٩٥٦) والبحر المحيط (٦/٤٨) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٩٥) وشرح الكوكب (٤/٥١٩) ونفائس الأصول (٤/٦٨٩).

وقال ابن السمعاني: "يجوز للنبي دون العالم"[١]، وذكره ابن الحاجب عن الجبائي[٢]، واختار هو والمصنف عدم ثبوت الوقوع[١٣٧/ب] لتطرق الاحتمال فيما يشعر بذلك من الظواهر.

ثم ذكر المصنف [على][٣] جهة الاستطراد[٤]. للنظير خلافًا في جواز تعليق الأمر باختيار المأمور[٥].

وجه المنع: أن الأمر يقتضي الجزم بالفعل، [والتخيير][٦] مناف له، واستدل للقول بالجواز بما في البخاري من أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: (صلوا[٧] قبل المغرب) ثم قال في الثالثة: (لمن شاء)[٨].

تنبيه:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣٣٩/٢) .

(٢) انظر: منتهى الوصول (٢١٧) .

(٣) سقط من"س".

(٤) في "ر"(الاشتراط) .

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٥٩٩/٤) والغيث الهامع (٨٩١/٣) والبدر الطالع (٣٩٣/٢).

(٦) بياض في"ح".

(٧) [٢٧٠/ح] .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب التهجد/ باب الصلاة قبل المغرب (٧١/٣) حديث (١١٨٣)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته (١٣/ ٣٤٨) حديث (٧٣٦٨).

مسألة التفويض يصح ذكرها[١] في كتاب الاستدلال الذي جمع فيه المدارك المختلف فيها، وهناك ذكرها الفخر والقرافي وغيرهما، ويصح ذكرها في كتاب الاجتهاد لما تقدم من البناء.

وقال ولي الدين:"إنما لم يذكرها المصنف في الاستدلال؛ لأن المختار عنده عدم الوقوع"[٢].

❁❁❁

(١) زاد في"س"(هنا) .

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/٨٩١) .

(ص)[١]: («مسألة» التقليد: أخذ المذهب من غير معرفة دليله، ويلزم غير المجتهد، وقيل: يشترط تبين[٢] صحة اجتهاده،[ومنع الأستاذ التقليد في القواطع][٣]، وقيل: لا يقلد عالم، وإن لم يكن مجتهدًا، أمّا ظانُّ الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد، وكذا المجتهد عند الأكثر، وثالثها: يجوز

للقاضي، ورابعها: يجوز تقليد الأعلم، وخامسها: عند ضيق الوقت، وسادسها: فيما يخصه).

(ش)[٤]: لما فرغ المصنف من الاجتهاد أتبعه[٥] بالتقليد؛ لأنه مقابله.

والتقليد قال القرافي[٦]:"هو مأخوذ من تقليده بالقلادة، وجعلها في عنقه"[٧].

---

(١) بياض في "م" و سقط من"ح".

(٢) في "م" (تبيين) .

(٣) سقط من"ك" ومن هنا فُقِد لوحٌ كاملٌ من "م" إلى قول المؤلف (عليه طلبه ولا يختلف في ذلك).

(٤) سقط من"ح".

(٥) في"س"(شرع) .

(٦) انظر: نفائس الأصول (٤/٥٩٥).

(٧) التقليد في اللغة: من قلّد ومن معانيه اللزوم والتحمل والتعليق، وهو مأخوذ من القلادة:التي في العنق، وقلدت المرأة فتقلدت هي، ومنه التقليد في الدين. انظر: الصحاح (٢/٩١) ولسان العرب (٣/٣٦٥) ومعجم مقاييس اللغة (٥/١٩) ، مادة: قلد. وقد أخذ بهذا المعنى اللغوي الأصوليون، ومن أحسنها، ما ذكره أبو الخطاب في التمهيد (٤/٣٩٥): "مشتق من تطويق المقلد للمقلد، وما يتعلق بذلك الحكم من خير وشر كتطويق قلادته، وخص بذلك ؛ لأن القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان.... وإنما سمّي بذلك ؛ لأن المقلِّد يقبل قول المقلَّد بغير حجة، فيلزم المقلِّد ما كان في ذلك القول من خير وشر".

قال أبو الخطاب في التمهيد:"والمعنى جعل الفتيا قلادة في عنق السائل"[١].

وعرفه المصنف عرفًا بأنه «أخذ المذهب» إلى آخره. فالأخذ جنس، والمراد به التلقي.

قال ولي الدين:"وخرج بقوله من غير معرفة دليله: ما إذا عرفه بالدليل؛ فإنه مجتهد فيما عرف دليله"[٢] فظاهر هذا الذي فسر به ولي الدين[٣] أن المراد معرفة الدليل الخاص ، وهو كذلك عرفًا، وأن معرفته بأنه يجب عليه الأخذ بقول المفتي لا يخرجه عن التقليد.

وأما التعريف الاصطلاحي: فقيل : **إنه قبول** قول الغير من غير حجة، وقد عرّفه به الجويني والغزالي وأبو إسحاق الشيرازي وأبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة والطوفي والشوكاني وابن بدران. وقيل: **العمل** بقول الغير من غير حجة، وهذا تعريف الآمدي والرهوني وابن الهمام وابن عبد الشكور. وقيل: **أخذ** مذهب الغير بلا معرفة دليله، وهو تعريف السبكي والمرداوي وابن النجار. وانظر: الفقيه والمتفقه (٤١٣/١) والمعتمد (٣٦٥/٢) والإحكام لابن حزم (١٧٩/٢) وجامع بيان العلم (٢٢٠/٢) والعدة (١٢١٦/٤) والبرهان (١٣٥٧/٢) والتلخيص (٤٢٣/٣) وميزان الأصول (٦٧٥) والتبصرة (٤٠١) وقواطع الأدلة (٣٤٠/٢) والمستصفى (٤٦٢/٢) والمحصول لابن العربي (١٥٤) والمسودة (٤٩٤) وصفة الفتوى (٥١) وروضة الناظر (١٠١٧/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٦٩/٤) ومجموع الفتاوى (١٧/٢٠) ونهاية الوصول (٣٨٩٣/٩) وشرح مختصر الروضة (٦٥٠/٣) وتحفة المسئول (٢٨٨/٤) والردود والنقود (٧١٨/٢) والبحر المحيط (٢٧٠/٦) وتشنيف المسامع (٦٠٠/٤) والغيث الهامع (٨٩٢/٣) والبدر الطالع (٣٩٦/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠١١/٨) وشرح الكوكب (٥٢٩/٤) وتيسير التحرير (٢٤٢/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٠/٢) ونشر البنود (٣٣٦/٢) وإرشاد الفحول (٢٦٥) والمدخل لابن بدران (٣٨٨).

(١) انظر: التمهيد (٣٩٥/٣) .

(٢) انظر: الغيث الهامع (٨٩٢/٣) .

(٣) انظر: المصدر نفسه.

وقال الآمدي وابن الحاجب وغيرهما:"التقليد هو العمل بقول الغير بغير حجة"(١).

وصرحوا بأن الرجوع(٢) إلى الإجماع وإلى قول الرسول ﷺ [والعامي](٣) إلى المجتهد. وعمل القاضي بقول الشهود لا يكون تقليدًا لوجود الحجة الملزمة من المعجزة في حق الرسول ﷺ، ودليل عصمة الإجماع [١٣٨/أ]، ودليل وجوب تقليد العامي للمفتي، والقاضي للبينة، ففي هذه الصور كلها حجة ملزمة.

قالوا: فإن سمي بعض ذلك تقليدًا، كما اشتهر في المستفتي بعرف الاستعمال فلا [مشاحة](٤) في اللفظ. وقال القاضي:"ليس في الشريعة تقليد؛ فإن التقليد قبول القول من غير حجة، وأقوال المفتيين(٥) والحكام (٦) مقبولة بالإجماع"(٧).

وحكى الأبياري عن الشافعي أنه قال:"لا يحل تقليد أحد إلا رسول الله ﷺ، وتأوله بأن التقليد يطلق حقيقة، ويطلق مجازًا كإطلاقه على القول الذي لا يطلب عليه دليل خاص(٨)،

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٩/٤) ومنتهى الوصول (٢١٨).

(٢) في "ك" (بالرجوع) .

(٣) بياض في"ح".

(٤) بياض في"ح".

(٥) في "ك" (المفتين) وهي أظهر.

(٦) في"س"(الحكم) .

(٧) انظر: التلخيص (٤٢٦/٣-٤٢٧) والبرهان، تحقيق الديب (٨٨٨/٢).

(٨) في "ك" (حاضر) .

فالمعجزة لما دلت على الصدق جـــملة و لم تفتقر إلى إقامة مقترنة بكل قول سمي[١] تقليدًا مجازًا"، ونحوه للغزالي[٢].

[و][٣] إذا ثبت هذا، فالمقلد لغيره إما غير مجتهد، أو مجتهد.

فأما غير المجتهد ففيه مذاهب[٤]:

---

(١) في "ر"(تسمى).

(٢) انظر: المنخول (٥٨٢) .

(٣) سقط من"ح".

(٤) كانت هذه المسألة محط أنظار العلماء، وألفت فيها الكتب ككتاب القول المفيد للشوكاني والعلم الشامخ للمقبلي وغيرها من المؤلفات، وأفردت بأبواب كما صنع ابن حزم في الإحكام، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وابن القيم في إعلام الموقعين، و الشنقيطي في أضواء البيان وغيرهم، ومـــن أســـباب الاهتمام بها:

تعريف التقليد، فمنهم من يفرق بين التقليد والإتباع، ومنهم من يجعلهما شيئاً واحداً .

الظروف التي يمر بها الإمام من مواجهات وصدامات إذا خالف مذهباً من المذاهب، فإن آثار التمذهب على من اتخذ مذهباً، ودرسه واعتنق ما فيه من آراء ، و لم ير غيرها يجعله لا يرى مخالفَهُ على صـــواب، أدى هذا إلى مجادلات شديدة مع المخالفين، وقد حصل مثله لابن حزم وغيره، ومن نظر في كتـــاب العلـــم الشامخ ظهرت له الغربة التي عاشها المؤلف.

الجانب التاريخي حيث مرت بالأمة فترات اجتهاد زاهية ازدهر فيها العلم، ثم أعقبها فترات ضـــعف فيهـــا الاجتهاد، وأصبح التقليد واجباً، مما أورث مشاكل وصدامات جعلت العلماء يفيضون في هذا المجال.

الخلط بين تقليد العامي، وتقليد المجتهد أو الحديث عن الموضوع بدون تمييز بينهما.

النظر إلى العامي أو العالم غير المجتهد، ومدى تأهله فمنهم من نظر إلى أنه قادر على البحث والحصول علـــى الدليل، ومنهم من نظر إلى أنه لا يعلم شيئاً، ولا يفهم الدليل لو أورد عليه.

أحدها – وهو[١] المختار - : لزوم التقليد في المسائل الشرعية لا العقلية، وسواء كان عالمًا ببعض العلوم أم لا[٢].

الثاني: يشترط فيه إن كان عالمًا [لم][٣] يبلغ درجة الاجتهاد أن يتبين له صحة اجتهاد من قلده بدليله وإلا لم يجز[٤].

انظر: الإحكام لابن حزم (٦/٢٧٢- ٣١٩) وجامع بيان العلم (٢/٢٢٠-٢٣٧) وفتاوى ابن تيمية (١٩/٢٦٠ وما بعدها) وإعلام الموقعين (٢/١٨٧- ٢٧٨) والرد على من أخلد إلى الأرض (٩٧-١١٢) والقول المفيد (١٨-٦١) والعلم الشامخ (٠٧ وما بعدها) وأضواء البيان (٧/٣١٧- ٣٨٨).

(١) [٢٥٦/ر] .

(٢) قيل بالوجوب، وقيل بالجواز مطلقاً، ونسبه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٣٦٠) لأكثر المتكلمين والفقهاء، بل ذكر الإجماع عليه كل من الغزالي وابن برهان والآمدي وابن قدامة. وانظر: الإحكام لابن حزم (٦/٥٩) واللمع (٣٤٨) وجامع بيان العلم وفضله (٢/٢٢٠) وإحكام الفصول (٧٢٧) والتلخيص (٣/٤٢٧) والتمهيد (٤/٣٩٩) والمستصفى (٢/٤٦٢) والمحصول (٦/١٠١) والوصول إلى علم الأصول (٢/٣٥٨) وصفة الفتوى (٥٣) وروضة الناظر (٣/١٠١٨) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٧٨) والمسودة (٤٥٣) ومجموع الفتاوى (٢٠/١٥،٢٠٣) وإعلام الموقعين (٢/١٨٧) والعضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٦) وشرح تنقيح الفصول (٤٤٢) ونهاية الوصول (٩/٣٨٩٣) وشرح مختصر الروضة (٣/٦٥٢) وأصول ابن مفلح (٣/٩٧٤-٩٧٥) والإبهاج شرح المنهاج (٧/٢٩٤٧) ونهاية السول (٢/١٠٤٧) والردود والنقود (٢/٧٢٣) والبحر المحيط (٦/٢٨٠) وتشنيف المسامع (٤/٦٠٤) والغيث الهامع (٣/٨٩٣) والبدر الطالع (٢/٣٩٦-٣٩٧) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٢٩) وشرح الكوكب (٤/٥٣٩) وتيسير التحرير (٤/٢٤٦) وإرشاد الفحول (٢٦٧).

(٣) سقط من"ح".

(٤) لم أجد من قال به، وانظر: المصادر السابقة.

الثالث – وبه قال الأستاذ أبو إسحاق[١] - : إلحاق قواطع السمع بالمعقولات، واشتراط [القطع][٢] فيها فأوجب [على العوام][٣] تحصيل علم كل مسألة مدركها القطع، وإن كانت فقهية، وحكاه[٤] ابن الحاجب عن الجبائي ومثل له بالعبادات الخمس[٥].

الرابع: منع التقليد في حق العالم، وإن لم يكن مجتهدًا؛ لأن له [أهلية][٦] المعرفة بخلاف العامي[٧]. **وأما المجتهد** فإن اجتهد في الواقعة، وحصل له بذلك غلبة ظنٍّ بالحكم حرم عليه التقليد إجماعًا[٨].

---

(١) هو أبو إسحاق الاسفراييني.

انظر: البدر الطالع (٢/٣٩٦).

(٢) بياض في"ح".

(٣) بياض في"ح".

(٤) [٢٧١/ح] .

(٥) ويرى الجبائي أن التقليد جائز في المسائل الاجتهادية. انظر: منتهى الوصول (٢١٨) .

(٦) بياض في"ح".

(٧) وهناك مذهب خامس وهو المنع قال به معتزلة بغداد، وكاد ابن حزم أن يدعي عليه الإجماع، وانتصر له الشوكاني والمقبلي في كتابه العلم الشامخ، وأما ما ذكر عن مالك والشافعي من النهي عنه فحمله أئمة مذاهبهم على المجتهد. قلت: لو نظرت إلى هذه الأقوال تجد القول الأول والثالث تنصب على المسألة، والقول الثاني والرابع تنصب على شخص المقلد.

(٨) حكى الإجماع عليه الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب والطوفي والفهري والزركشي والعراقي والمرداوي وابن النجار وغيرهم من الأصوليين. انظر مسألة تقليد المجتهد لمجتهد آخر بعد الاجتهاد أو قبله في: الفصول في الأصول (٣/٣٦٢) والمعتمد (٢/٣٦٦) وإحكام الفصول (٧٣٣) والعدة (٤/١٢٢٩) والتبصرة (٤٠٣) والبرهان (٢/١٣٣٩) والتلخيص (٣/٤٣٤) والمستصفى (٢/٤٥٧) والتمهيد

"**وإن لم يكن اجتهد**[١] فذهب مالك والقاضي والأكثر إلى المنع من التقليد لتمكنه [٢]من الاجتهاد" واختاره الأبياري[٣]، وذهب أحمد وسفيان الثوري[٤] وإسحاق بن راهويه إلى الجواز [مطلقًا][٥][٦]. وقيل: يجوز للقاضي لحاجته بفصل[١] الخصومات دون غيره[٢].

(٤٠٨/٤) والواضح (٢٤٤/٣) والمحصول (١١٦/٦) وروضة الناظر (١٠٠٨/٣-١٠١١) والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٧/٤) والمسودة (٤٦٨) شرح المعالم (٤٥٠/٢) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٢) ونهاية الوصول (٣٩٠٩/٩-٣٩١١) وشرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣) وكشف الأسرار (١٤/٤) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩٥٢/٧) والردود والنقود (٧٠٣/٢) والبحر المحيط (٢٨٣/٦-٢٨٨) وتشنيف المسامع (٦٠٥/٤) والغيث الهامع (٨٩٤/٣) والبدر الطالع (٣٩٧/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٨٧/٨-٣٩٩١) وشرح الكوكب (٥١٦/٤) وتيسير التحرير (٢٢٨/٤) وفواتح الرحموت (٣٩٣/٢) والرد على من أخلد إلى الأرض (١١٧) والتقليد للشثري (١٨٣-١٨٨).

(١) في "ر"(اجتهاد) .

(٢) [٩٣/ك] .

(٣) هذا هو القول الأول، وهو القول الجديد للشافعي وظاهر كلام أحمد واختاره أكثر أصحابه، وهو رواية لأبي حنيفة واختيار أبي يوسف، وقد قال به الآمدي وذكره عن الباقلاني وأكثر الفقهاء، كما قال به ابن الصباغ واختاره الرازي وابن الحاجب، وهوظاهر نص الشافعي ونقله الروياني عن عامة الشافعية. وقال الباجي في إحكام الفصول (٧٣٣): "وهو قول أكثر أصحابنا، وهو الأشبه بمذهب مالك، وسواء كان الوقت موسعاً أو مضيقاً". انظر: المصادر السابقة.

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، إمام أهل الدنيا في زمانه، جمع بين العلم والزهد والعمل، يقال: إن عدد شيوخه ٦٠٠ شيخ، وبلغ عدد الذين رووا عنه قريب الألف، ومن مصنفاته: كتاب الجامع، ولد سنة ٩٧هـ، ومات سنة ١٦١هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧١/٦) وتاريخ بغداد (١٥١/٩) وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

(٥) سقط من"ف" و"ح" و"س".

(٦) هذا القول الثاني: وهو رواية لأبي حنيفة، وقال به أبو منصور البغدادي.

وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعلم دون المساوي والأدون[٣].

وذهب ابن سريج إلى أنه إن ضاق الوقت وخشي أنه إن اشتغل بالاجتهاد[١٣٨/ب] يفوت، فإنه يجوز وإلا فلا[٤]، وما ينبغي عندي[٥] أن يختلف في هذا؛ لأنه كالعاجز، وإن كان المصنف وغيره قد ذكره قولاً على انفراده.

وذهب قوم إلى جوازه له فيما يخصه في خاصة نفسه لا فيما يفتي به[٦].

انظر: المصادر السابقة.

(١) في "ك" (لفصل) .

(٢) هذا القول الثالث، وقد قال به بعض الشافعية،كما في وروضة الطالبين (١١/١٠٠): "وقيل يجوز للقاضي والمفتي في المشكل عليهما، وجُعل قولاً لبعض الشافعية".

انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذا القول الرابع، وخالف الجصاص فبيَّن في كتابه في الأصول أنه ليس قولاً لمحمد بن الحسن كما في الفصول (٣/٣٦٢) ، وهذا القول نقله أبو بكر الرازي عن الكرخي كما في البحر المحيط (٦/٢٨٦).

وانظر: أصول السرخسي (٢/١١٠) وتيسير التحرير (٤/٢٥٥).

(٤) هذا هو القول الخامس.

انظر: العدة (٤/١٢٣٧) والبحر المحيط (٦/٢٨٦) وتشنيف المسامع (٤/٦٠٥) والغيث الهامع (٣/٨٩٤) والبدر الطالع (٢/٣٩٧).

(٥) في "ك" (ولم ينبغِ عند أن).

(٦) هذا القول السادس ، وقد حكي هذا القول عن بعض أهل العراق، وحكاه ابن القاص عن ابن سريج.

انظر: البحر المحيط (٦/٢٨٧) وتشنيف المسامع (٤/٦٠٥) والغيث الهامع (٣/٨٩٤) والبدر الطالع (٢/٣٩٧).

وقال الشافعي في القديم – وبه قال الجبائي - : يجوز أن يقلد صحابيًا أرجح من غـــيره، فإن استويا تخير، وعنه جوازه في الصحابي مطلقًا[١].

وقيل: يجوز تقليد الصحابي والتابعي[٢]، ذكر هذه الثلاثة الأخيرة الفهري.

وذكر ابن الحاجب منها الأول والثالث [٣].

وهذا الخلاف إنما هو إذا أراد الانتقال من اجتهاده إلى اجتهاد غيره، أما إن جوز وجـــود نص عند غيره يدل على حكم الواقعة وجب عليه طلبه، ولا يختلف في ذلك.

تنبيه:

قال ولي الدين:"كان في النسخة القديمة في حد التقليد: هو أخذ قول الغـــير، ثم ضـــرب المصنف على قول الغير، وجعل بدله المذهب"[٤].

❁❁❁

---

(١) هذا القول السابع ، وعزاه ابن الحاجب للشافعي، وقيل إنه قول أحمد، بل حكى القرافي عليه الإجمـــاع في شرح تنقيح الفصول (٤٣٢). وانظر: المصادر السابقة.

(٢) هذا القول الثامن، و لم أجد من قال به، وأضاف صاحب البحر (٦/٢٨٨) قولاً بالتوقف،وقـــال: "وبـــه يشعر كلام إمام الحرمين".

انظر: المصادر السابقة.

(٣) لم أجد فرقاً بين الكتابين، بل إن أحدهما نقل من الآخر، أو أنهما نقلا من كتاب واحد.

انظر: شرح المعالم (٢/٤٥٠) ومنتهى الوصول (٢١٦).

(٤) قاله بمعناه في الغيث الهامع (٣/٨٩٢)، وانظر: تشنيف المسامع (٤/٦٠٠).

(ص)[١]: («مسألة»: إذا تكررت الواقعة، وتجدد[٢] ما [قد][٣] يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكرًا للدليل الأول وجب تجديد النظر قطعًا، وكذا إن لم يتجدد لا إن كان ذاكرًا، وكذا العامي يستفتي ولو مقلد ميت[٤]، ثم تقع [له][٥] الحادثة، هل يعيد السؤال).

(ش)[٦]: فيه مسألتان:

الأولى: إذا تكررت الواقعة للمجتهد[٧]، فللمسألة أحوال:

---

(١) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٢) في "م" (وتحدد) .

(٣) سقط من"ف" و"ح".

(٤) في "ك" (قلّد ميتاً) .

(٥) سقط من "م".

(٦) بياض في "م" وسقط من "ح".

(٧) اختلفت أنظار الأصوليين في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تجديد النظر مطلقاً، وقال به أبو يعلى وابن عقيل وبعض الحنفية.

المذهب الثاني: عدم التجديد مطلقاً، وهو مذهب الجويني وابن الحاجب وابن الساعاتي وبعض الحنابلة.

المذهب الثالث:التفصيل، ثم إن من قال بالتفصيل اختلفوا على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:اتجاه المصنف والمؤلف حيث جعلوه أربع حالات كما يظهر لك، فقد اعتبروا ذكر الدليل وتجدد ما يقتضي رجوعه عن الحكم في الواقعة مجالاً لتجديد النظر.

الاتجاه الثاني: اتجاه أبي الحسين البصري وأبي الخطاب والرازي والآمدي والنووي وابن تيمية والهندي والمحلي حيث علقوا الأمر على ذكر الدليل ونسيانه.

أحدها: أن يتجدد ما قد يقتضي رجوعه مع كونه غير ذاكر للدليل الأول، فهذا يجب عليه تجديد النظر. وادعى المصنف فيه القطع، وهو متجه، وما ذكره ولي الدين[١] في هذه الحالة من الخلاف لا أعرفه لغيره، وتعليله عدم الوجوب بأن الغالب على الظن قوة ما كان تمسك به يدل على أنه إنما هو فيما إذا لم يتجدد ما [قد][٢] يقتضي الرجوع[٣]، ولم يكن ذاكرًا للدليل الأول، وهي **الحالة الثانية**، والحكم فيها كالتي قبلها. وحكى الآمدي[٤] فيها قولاً [بعدم الوجوب][٥] وعلله بما تقدم.

الاتجاه الثالث: اتجاه صاحب تيسير التحرير (٢٣٢/٤) :حيث علقه على الزمن فإذا كان قريباً لا يختلف في مثله الاجتهاد لا يستأنفه، وإلا استأنف.

وانظر: المعتمد (٣٥٩/٢) والعدة (١٢٢٨/٤) وشرح اللمع (١٠٣٥/٢) والبرهان (١٣٤٣/٢) والتمهيد (٣٩٤/٤) والمحصول (٩٥/٦) وصفة الفتوى (٣٧) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٣/٤) والمسودة (٤٨٤) وشرح تنقيح الفصول (٤٤٢) ونهاية الوصول (٣٨٨٢/٩) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٧/٢) وإعلام الموقعين (٣٣٠/٤) ورفع الحاجب (٥٩٦/٤) وتحفة المسئول (٢٩٦/٤) والردود والنقود (٧٢٥/٢) والبحر المحيط (٣٠٢/٦) وتشنيف المسامع (٦٠٧/٤) والغيث الهامع (٨٩٥/٣) والبدر الطالع (٣٩٨/٢) وغاية الوصول (١٧٠) والتحبير شرح التحرير (٤٠٥٦/٨) وشرح الكوكب (٥٥٣/٤) وتيسير التحرير (٢٣١/٤) وفواتح الرحموت (٣٩٤/٢) والمجموع (٤٧/١) والتقليد للشثري (١٩٥).

(١) انظر: الغيث الهامع (٨٩٥/٣).

(٢) سقط من "م".

(٣) في "م" (رجوعاً). انظر: الغيث الهامع (٨٩٥/٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٣/٤).

(٥) سقط من"م".

الثالثة: أن يكون ذاكرًا للدليل الأول، فهذا لا يلزمه التجديد، ويؤخذ من إطلاق الآمدي قولاً بالتجديد لاحتمال تغير الاجتهاد(١). وبقي في المسألة **حالة رابعة** لم يذكرها المصنف، ولا ولي الدين، وهي إذا كان ذاكرًا للدليل وتجدد ما قد يقتضي الرجوع، والظاهر لزوم تجديد النظر.

الثانية: إذا وقعت[١٣٩/أ]للعامي حادثة فاستفتى فيها، ثم وقعت له ثانية هل يعيد في ذلك السؤال؟(٢)

تردد فيه ابن القصار(١) من أصحابنا(٢). وحكى ابن الصلاح(٣) في ذلك خلافًا(٤)، ثم قال: "والأصح لا يلزمه ، وخصص صاحب الشامل(٥) الخلاف بما إذا قلد حيًا، وقطع(٦) فيما إذا كان ذلك خبرًا عن ميت أنه لا يلزمه الإعادة"(٧).

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) تحرير محل النزاع: لا خلاف أن العامي إذا عرف أن الجواب عن نص أو إجماع أنه لا يجدد السؤال عند تكرر الواقعة. كما أنه لا خلاف أنه لا يعيد السؤال إذا كان المفتي الذي أخذ بقوله ميتاً.

إذا كثر وقوع الحادثة، لم يجب على العامي تجديد السؤال، قال في البحر المحيط : "قطعاً".

إنما الخلاف إذا قلّت الحادثة، وكان المقلَّد حيّاً، وكان الجواب عن رأي أو قياس، أو شك فيه السائل، على مذهبين: المذهب الأول: يجب تجديد السؤال، وقال به بعض الشافعية ومنهم القفال والمصنف وبعض الحنابلة وقال به زكريا الأنصاري في الغاية. المذهب الثاني: لا يجب اختاره ابن الصلاح والرافعي والنووي وبعض الحنابلة.

انظر: العدة (١٢٢٨/٤) والتمهيد (٣٩٤/٤) وأدب المفتي والمستفتي (٩٠/١) والمحصول (٩٥/٦) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٣/٤) ونهاية الوصول (٣٨٨٢/٩) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٧/٢) وتحفة المسئول (٢٩٦/٤) والبحر المحيط (٣٠٣/٦) وتشنيف المسامع (٦٠٧/٤) والغيث الهامع (٨٩٥/٣) والبدر الطالع (٣٩٨/٢) وغاية الوصول (١٧٠) والتحبير شرح التحرير (٤٠٥٦/٨) وشرح الكوكب (٥٥٥/٤) وتيسير التحرير (٢٣٢/٤) وفواتح الرحموت (٣٩٤/٢) وروضة الطالبين (١٠٥/١١) والتقليد للشثري (١٩٥).

وقال القرافي عقب ذكر الخلاف :"إنما يتجه هذا إذا كان المفتي مجتهدًا، أما المفتي بالنقل الصرف إذا علم المستفتي ذلك فلا حاجة إلى السؤال ثانيًا"[٨]، ونحوه[٩] لولي الدين قال:"إذا عرف [١٠] أن الجواب عن نص أو إجماع، فلا حاجة للسؤال قطعًا، كما جزم به الرافعي"[١١].

قال[١٢]:"وكذا لو كان المقلَّد ميتًا، وجوزناه فلا يعيد السؤال قطعًا"[١].

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، الفقيه المالكي، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي ، كان أصولياً نظاراً ، تفقه بأبي بكر الأبهري ، وتفقه عليه القاضي عبدالوهاب وابن عمروس وجماعة ، ولي قضاء بغداد، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، وهو عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف. ت٣٩٧هـ وقيل ٣٩٨هـ.

انظر: تاريخ ببغداد (١٢/٤١) وترتيب المدارك (٤/٦٠٢) وسير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠٧).

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار (٣٢-٣٣).

(٣) في "م" (الصباغ) .

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٩٠).

(٥) هو ابن الصباغ، وهو صاحب عدة العالم في الأصول، وسبقت ترجمته ص (٣٠٢).

(٦) في"س"(وقع) .

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر : نفائس الأصول (٤/٦٢٦).

(٩) [٢٩٠/م] .

(١٠) [٢٧٢/ح] .

(١١) انظر: الغيث الهامع (٣/٨٩٥).

(١٢) انظر: المصدر نفسه.

قال:(وفي بعض نسخ هذا الكتاب[٢] بعد قوله يستفتي زيادة: "ولو مقلد ميت[٣]" ومقتضاه جريان الخلاف في مقلد الميت، وهو خلاف كلام الرافعي".

وفي شرح المحصول[٤]:"إذا لم يعمل المستفتي بفتواه حتى مات[٥] فقولان:

أحدهما: له العمل به.

الثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا يدري [أن][٦] لو عاش هل يرجع أم لا؟)[٧].

❁❁❁

---

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) في "ر"(الكتب) .

(٣) في "ك" و"ف"و"ح"(قلد ميتاً) .

(٤) انظر: نفائس الأصول (٤/٦٢٦).

(٥) أي المفتي، وقد زادها في "ك" و "م".

(٦) سقط من"م".

(٧) نقل القرافي في نفائس الأصول (٤/٦٢٦) هذا الكلام من التمهيد لأبي الخطاب.

وانظر: التمهيد (٤/٣٩٤).

(ص)[١]: **(«مسألة» تقليد المفضول، ثالثها المختار: يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساويًا، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح، فإن اعتقد**[٢] **رجحان واحد تعين، والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح).**

(ش)[٣]: اختلف: هل يجوز تقليد المفضول[٤] مع التمكن من تقليد[٥] الفاضل ؟ [٦].

---

(١) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٢) [٢٥٧/ر].

(٣) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٤) [١٦٤/س].

(٥) في "م" (التقليد).

(٦) محل النزاع إذا كان هناك مجتهدون، بينما إذا وجد مجتهد واحد فلا حاجة لهذه المسألة.

والظاهر أن كون الفاضل يتقدم على المفضول إنما هو في مدى تحقق أهليته للاجتهاد، فيكون جمعاً بين أنه أعلم وأدين من المفضول مثلاً.

وقد قال في شرح المعالم (٤٥٤/٢) مبيناً كيفية معرفة العامي للفاضل: "وذلك بالتسامع، وازدحام أعيان الناس عليه، والتصدي على ملأٍ من أهل العلم للفتوى، وثناء أهل الحق عليه، مع اشتهاره بملازمة العلماء، والمصابرة على الحفظ، والتكرار، والسؤال زماناً طويلاً يظن فيه حصول أهلية الفتوى، وأما الورع فبملازمة السمت الحسن، والمحافظة على واجبات الدين والمروءة".

وانظر هذه المسألة في: المعتمد (٣٦٤/٢) وإحكام الفصول (٧٣٠) والعدة (١٢٢٦/٤) والبرهان (١٣٤٢/٢) والتلخيص (٤٦٦/٣) والتبصرة (٤١٥) والتمهيد (٤٠٣/٤) والمستصفى (٤٦٨/٢) والمنخول (٥٩٠) وقواطع الأدلة (٣٥٨/٢) والوصول إلى الأصول (٣٦٦/٢) والمحصول (١١٢/٦) وقواعد الأحكام (١٥٩/٢) وصفة الفتوى (٥٦) وروضة الناظر (١٠٢٤/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٨/٤) والمسودة (٤١١) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٢) وإعلام الموقعين (٢٥٤/٤) والعضد

على مذاهب:

أحدها – وبه قال الأكثر - : جواز ذلك، وصححه الفهري[١].

الثاني – وبه قال أحمد وابن سريج والغزالي وابن القصار - : يتعين تقليد الأرجح[٢].

قال ابن القصار:"ويجب على العامي الاجتهاد في أعيان المجتهدين[١] كما يجب على المجتهد الاجتهاد في أعيان الأدلة"[٢].

على ابن الحاجب (٣٠٩/٢) وشرح المعالم (٤٥٤/٢) وشرح مختصر الروضة (٦٦٦/٣) والتقرير والتحبير (٤٦٥/٣) ورفع الحاجب (٦٠٤/٤) والتمهيد للإسنوي (٦٥٨) تحفة المسئول (٣٠١/٤) والردود والنقود (٧٣٠/٢) والبحر المحيط (٣١١/٦) وتشنيف المسامع (٦٠٩/٤) والغيث الهامع (٨٩٧/٣) والبدر الطالع (٤٠٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٨٠/٨) وشرح الكوكب (٥٧١/٤) وتيسير التحرير (٢٥١/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٤/٢) والرد على من أخلد إلى الأرض (١٥٤).

(١) هذا القول الأول، وقد قال به أكثر الحنفية والشافعية والباجي وابن الحاجب من المالكية وهو رواية للإمام أحمد واختاره الشيرازي والجويني وأبو يعلى والغزالي وأبو الخطاب وابن قدامة وابن الحاجب وابن الهمام والمرداوي وابن النجار. انظر: إحكام الفصول (٧٣٠) والعدة (١٢٢٦/٤) والتلخيص (٤٥/٣) والمنخول (٤٧٩) والتمهيد (٤٠٣/٤) وروضة الناظر (١٠٢٤/٣) ورفع الحاجب (٦٠٤/٤) وتحفة المسئول (٣٠١/٤) والردود والنقود (٧٣٠/٢) والبحر المحيط (٣١١/٦) وتشنيف المسامع (٦٠٩/٤) والغيث الهامع (٨٩٧/٣) والبدر الطالع (٤٠٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٨٠/٨) وشرح الكوكب (٥٧١/٤).

(٢) هذا القول الثاني، وقد قال به أيضاً القفال وابن السمعاني والقاضي حسين وابن القيم.

انظر: قواطع الأدلة (٣٥٨/٢) وروضة الناظر (١٠٢٤/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٨/٤) وإعلام الموقعين (٢٥٤/٤) ورفع الحاجب (٦٠٤/٤) والبحر المحيط (٣١١/٦) وتشنيف المسامع (٦٠٩/٤) والغيث الهامع (٨٩٧/٣) والبدر الطالع (٤٠٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٨٠/٨) وشرح الكوكب (٥٧١/٤).

الثالث – وهو اختيار المصنف - : جواز ذلك لمعتقده راجحًا أو مساويًا، فإن اعتقد فيه أنه دون غيره امتنع استفتاؤه[٣].

وبنى على مختاره عدم وجوب البحث عن الأرجح، لكن إن اعتقد رجحان واحد تعين عليه تقليده، وإن كنا لا نوجب عليه البحث. فإن استووا في العلم وأحدهما أورع قُدِّم.

وإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع[٤]، فالأصح تقديم الأعلم.

وقيل: الأورع؛ لأن لزيادة الورع تأثيرًا في التثبت في الاجتهاد [١٣٩/ب]وغيره.

قال ولي الدين[٥]: "ويحتمل التساوي"[٦].

---

(١) في "م" (المسائل).

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار (٢٦).

(٣) [١٥٧/ح] .

(٤) في "م" (أحدهما أورع والآخر أعلم) .

(٥) الغيث الهامع (٨٩٧/٣).

(٦) وعليه عامة الأصوليين، و لم أجد قائلاً بغيره، وإنما الأقوال الأخرى تذكر على أنه يحتمل أن هناك قائلاً بها.

انظر: المعتمد (٣٦٤/٢) والعدة (١٢٢٦/٤) والتلخيص (٤٦٦/٣) والتمهيد (٤٠٦/٤) والمستصفى (٤٦٨/٢) والمحصول (١١٢/٦) وصفة الفتوى (٥٦) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٨/٤) والمسودة (٤١١) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٢) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٩/٢) وشرح المعالم (٤٥٤/٢) وشرح مختصر الروضة (٦٦٦/٣) والبحر المحيط (٣١٢/٦) وتشنيف المسامع (٦٠٩/٤) والغيث الهامع (٨٩٧/٣) والبدر الطالع (٤٠٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٨٤/٨) وشرح الكوكب (٥٧٣/٤) وتيسير التحرير (٢٥١/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٤/٢) والرد على من أخلد إلى الأرض (١٥٥).

(ص)[١]: (ويجوز تقليد الميت خلافًا للإمام، وثالثها: إن فقد الحي، ورابعها: قال الهندي: إن نقله مجتهد في[٢] مذهبه).

(ش)[٣]: اختلف في جواز تقليد الميت على مذاهب[٤]:

أحدها: الجواز، وعزاه ولي الدين للجمهور[٥].

قال[٦]: "وعبر عنه الشافعي بقوله: "[المذاهب][٧] لا تموت بموت أربابها"[٨].

الثاني: منعه مطلقًا، قال الفهري:"وهو المشهور"[١]، وعزاه الغزالي لإجماع الأصوليين[٢].

---

(١) سقط من"ح".

(٢) في "م" (عن) .

(٣) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٤) انظر هذه المسألة في: المعتمد (٣٦٤/٢) والمحصول (٩٧/٦) وصفة الفتوى (٥٦) والمسودة (٤١١) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٧/٤) وإعلام الموقعين (٢١٥/٤) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٨/٢) وشرح المعالم (٤٥٤/٢) والإبهاج (٢٩٤٥/٧) والبحر المحيط (٢٩٧/٦) وتشنيف المسامع (٦٠٩/٤- ٦١١) والغيث الهامع (٨٩٧/٣) والبدر الطالع (٤٠٠/٢) والتحبير شرح التحرير (٣٩٨٣/٨) وشرح الكوكب (٥١٣/٤) وتيسير التحرير (٢٥٠/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٤/٢) وإرشاد الفحول (٢٦٩) وروضة الطالبين (١٠١/١١) والتقليد للشثري (١٧٢).

(٥) الغيث الهامع (٨٩٧/٣).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) بياض في"ح".

(٨) لم أجده في كتب الإمام الشافعي، وذكره الزركشي في البحر المحيط (٢٩٧/٦).

الثالث: يجوز[٣] إن لم يوجد مجتهد حي، ولا يجوز مع وجوده[٤].

الرابع: إن كان الناقل لذلك المذهب مجتهدًا فيه جاز تقليده، وإلا فلا[٥]، هذا نقل المصنف في المسألة.

وحكى الشيخ ابن عرفة في كتاب الأقضية من[٦]المختصر عن الفخر وغيره أن الإجماع اليوم منعقد على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهد، وإلا تعطلت الأحكام[١].

---

(١) شرح المعالم (٢/٤٥٤).

(٢) انظر: المنخول (٥٩١) .

وقد قال به جماهير الأصوليين، ومنهم أبو الحسين البصري والشوكاني وهو وجه للشافعية والحنابلة.

انظر: المعتمد (٢/٣٦٤) والمحصول (٦/٩٧) وصفة الفتوى (٥٦) والإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٨٧) وشرح المعالم (٢/٤٥٤) والإبهاج (٧/٢٩٤٥) والبحر المحيط (٦/٢٩٧) وتشنيف المسامع (٤/٦٠٩- ٦١١) والغيث الهامع (٣/٨٩٧) والبدر الطالع (٢/٤٠٠) والتحبير شرح التحرير (٨/٣٩٨٣) وشرح الكوكب (٤/٥١٣) وتيسير التحرير (٤/٢٥٠) وفواتح الرحموت (٢/٤٠٤) وإرشاد الفحول (٢٦٩) وروضة الطالبين (١١/١٠١).

تنبيه: حكاية الأصوليين لإجماعين في قولين متعارضين في مسألة واحدة، يدل على الحاجة إلى تحرير الأقوال أحياناً.

(٣) في "ر"(بجواز) .

(٤) ذكره الزركشي في البحر (٦/٢٩٩) عن الكيا وابن برهان، ورجحه الجويني في غياث الأمم (٢١٩).

(٥) انظر:الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٨٧) ونهاية الوصول (٩/٣٨٨٣) وتشنيف المسامع (٤/٦٠٩- ٦١١) والغيث الهامع (٣/٨٩٧) والبدر الطالع (٢/٤٠٠).

(٦) في "ك" و"م" (في) .

ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ[٢] لم يرو[٣] عن أحد من أهل العلم لا من مجتهد ولا غيره – بعد استقرار المذاهب[٤] المقتدى بهم – إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكًا أو الشافعي مع استمرار الأزمنة، وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار. ويجري عندي على هذه المسألة الكلام في بيع كتب الفقه[٥]؛ فإن الخلاف الواقع فيها إنما هو حيث كان المجتهدون موجودين، و[أما][٦] اليوم فلا يختلف في بيعها، كما صرح به اللخمي، قال في تعليل ذلك: "وإلا أدى[٧] إلى تعطيل الأحكام"، وهو جار على ما تقدم من انعقاد الإجماع اليوم على تقليد الميت،

---

(١) حكاية الإجماع في هذه المسألة عليها مناقشات وردود ، فلتراجع في المصادر التالية.

انظر: المحصول (٦/٩٨) ونفائس الأصول (٤/٥٩٨) ونهاية الوصول (٩/٣٨٨٥) والإبهاج (٧/٢٩٤٦) والبحر المحيط (٦/٢٩٩) وتيسير التحرير (٤/٢٤١).

(٢) في "ك" و"م"و"س" (إذا) .

(٣) في"ح" و"س" (يرد) .

(٤) في"م" (المذهب) .

(٥) مسألة بيع كتب الفقه، فيها قولان: القول الأول: يكره، وهذا مذهب مالك ورواية للحنابلة.

القول الثاني: يباح، وهو قول ابن يونس وابن الحكم من المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة.

انظر: المدونة (٣/٤٣٠) والتاج والإكليل (٥/٤١٨) والمبدع (٣/٣٥١) وكشاف القناع (٣/١٥٥).

(٦) في هامش "ك".

(٧) في "ك" و"م" (يؤدي) .

وما ذكره ابن يونس[١] وغيره في أن موجب الخلاف في بيع كتب الفقه أن فيها حقًا وباطلاً بناءً على أن المصيب [٢]واحد، ليس بصحيح؛

[لأن الإجماع][٣] منعقد[٤] .

كما صرح به القرافي[٥] وغيره على أن حكم الله في تلك الوقائع في حق المجتهد فيها ما أداه إليه

اجتهاده، وكذا هو حكم الله في حق من قلده بالإجماع.

(ص)[٦]: (و[٧]استفتاء من عرف بالأهلية، أو ظن باشتهاره بالعلم والعدالة أو انتصابه والناس مستفتون[٨]ولو قاضيًا، وقيل: لا يفتي قاضياً[١] في المعاملات لا[٢] المجهول، والأصح

---

(١) هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى، القسطنطيني المغربي المالكي، المعروف بابن يونس، ومن تصانيفه: أجوبة عن أسئلة رد المغالطات الصنعانية، وكان إماماً في العربية والحساب والمنطق مشاركاً في الفقه والأصلين والمعاني والبيان والهيئة مع إلمام بشيء من علوم الأوائل عظيم الرغبة في العلم والإقبال على أهله. انظر: الضوء اللامع (٢ / ٢٥٣).

(٢) [٢٧٣/ح] .

(٣) سقط من "م".

(٤) [٩٤/ك] .

(٥) انظر: أنوار البروق (١٩٠/٢).

(٦) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٧) زاد في "م" (ويجوز) .

(٨) في "م" (منصتون) .

وجوب البحث عن علمه والاكتفاء[١٤٠/أ] بظاهر العدالة، وبخبر الواحد، وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشاداً، ثم عليه[٣] بيانه إن لم يكن خفيًا).

(ش)[٤]: المفتي هو من [له][٥] أهلية ذلك[٦].

---

(١) في "ف"و"ح"و"م" (قاض) .

(٢) في"ف"و"ح"و"س" (إلا) .

(٣) [٢٩١/م] .

(٤) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٥) في هامش الأصل.

(٦) جمع المؤلف هنا بين شروط المجتهد، والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها من يفتي الناس، وقد توسع بعضهم في المجتهدين فاقتصر على بعض الشروط كابن عقيل في الواضح (٣٩٤/١) الذي اكتفى بالعدالة، وضيّق غيره ممن أطال في شروط الاجتهاد كأبي الخطاب في التمهيد (٣٩٠/٤-٣٩٢) والشيرازي في شرح اللمع (١٠٣٣/٢-١٠٣٥). وقد قال إمام الحرمين في البرهان (١٣٤١/٢): "والمختار عندنا أن المفتي من يسهل عليه درك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير، وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد وتيسير الوصول إلى دَرْكِه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة، ومعرفة الأصول لا بد منه، وفقه النفس هو الدستور، والفقه لا بد منه فهو المستند، ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف، ويشترط أن يكون المفتي عدلاً". انظر: المعتمد (٣٦٣/٢) وإحكام الفصول (٧٢٩) والعدة (١٥٩٥/٥) والتلخيص (٤٥٧/٣) والمستصفى (٤٦٧/٢) والمحصول (١١٢/٦) والوصول إلى الأصول (٣٦٣/٢) وأدب المفتي والمستفتي (٥٨/١) وروضة الناظر (١٠٢١/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٢/٤) والمسودة (٤١٣) وشرح تنقيح الفصول (٤٤٢) ونهاية الوصول (٣٩٠٤/٩) وإعلام الموقعين (٢٢٠/٤) وشرح مختصر الروضة (٦٦٣/٣) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٧/٢) ورفع الحاجب (٥٩٤/٤) وتحفة المسئول (٢٩٤/٤) والردود والنقود (٧٢٤/٢) والبحر المحيط (٣٠٩/٦) وتشنيف المسامع (٦١١/٤) والغيث الهامع (٨٩٨/٣) والبدر الطالع (٤٠١/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٣٥/٨-٤٠٤٠) وشرح الكوكب (٥٤٢/٤) وتيسير التحرير

وقال ابن الحاجب في المنتهى[١]:"هو العالم بأصول الفقه، وبالأدلة السمعية التفصيلية، واختلاف مراتبها، وبما يتوقف العلم عليه بذلك من العقليات".

وقال الآمدي: "يشترط فيه شروط الاجتهاد مع العدالة حتى يوثق بقوله"[٢].

قال[٣]:"ويستحب أن يكون قاصدًا للإرشاد[٤] وهداية العامة، متجنبًا للرياء والسمعة، متصفًا بالسكينة والوقار، متقنعًا بما عنده عما في أيدي الناس"[٥].

وقال القرافي – عقب ذكره لذلك - :"تجنب[٦] الرياء واجب، وهو مراد الآمدي، غير أنه استطرد في عبارته"[٧]، وما اقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب: عزيز الوجود في زماننا.

(٤/٢٤٨) وفواتح الرحموت (٢/٤٠٣) وإرشاد الفحول (٢٧١) وروضة الطالبين (١١/١٠٣) والمجموع شرح المهذب (١/٥٤).

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل (٣).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٧٠).

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) في"ف"و"ح"(للاسترشاد) .

(٥) في الإحكام للآمدي (٤/٢٧٠) : "كافاً نفسه عما في أيدي الناس".

(٦) في "م" (تجنبه) .

(٧) انظر: نفائس الأصول (٤/٥٩٥).

وقال المازري:"من يفتي في هذا الزمان[١] أقل حاله أن يكون مطلعًا على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ، وتوجيههم ما اختلف ظواهر[٢] بعضها مع بعض، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى الفهم تباعدها إلى غير ذلك مما بسطه الأشياخ لعدم المجتهد".

وقال القرافي في القواعد[٣]: " من حفظ روايات المذهب، وعلم مطلَقَها ومقيدَها، وعامَّها وخاصَّها، له أن يفتي بمحفوظِه منها لا غير ذلك.

إلا إن حصَّل [٤]علم[٥] أصول الفقه وكتاب القياس وأقسامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج"[٦]. قال:"وكثير من الناس يقدمون[٧] على التخريج دون[٨] هذه الشرائط، بل صار يفتي من لم يحط[٩] بالتقييدات ولا التخصيصات من نقول إمامه، وذلك لعب وفسق". قال في شرح المحصول[١٠]:"[وينبغي][١] أن يحذر مما وقع في زماننا من تشاغل بعض

---

(١) في "م" (زماننا) .

(٢) في "م" (ظاهر) .

(٣) انظر: أنوار البروق (٢/٢٠٤) .

(٤) زاد في"ف"و"ح"(له) .

(٥) غير واضح في "ك".

(٦) انظر: أنوار البروق (٢/١٩٩) .

(٧) في "م" (يقدرون) .

(٨) سقط من"س".

(٩) في "ك" (يحظ) .

(١٠) انظر: نفائس الأصول (٤/٥٩٨-٥٩٩).

بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة[٢] التي ليست فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف، وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية في كتاب أفتى بها، وهذا عدم دين، وبُعْدٌ شديدٌ عن القواعد".

وإذا ثبت هذا فلا يسوغ للعامي استفتاء من يجهل علمه وعدالته[٣].

وحكى الأبياري عن قوم[١٤٠/ب] أنه إذا لم يعرفه بالجهل فجائز أن يسأله[٤].

---

(١) سقط من "م".

(٢) [٢٥٨/ر] .

(٣) أجمع العلماء على أنه إذا عرفه بالجهل فلا يجوز أن يقلده، وقد حكى الإجماع الغزالي والرازي وابن قدامة وابن الحاجب والطوفي وابن القيم. وانظر: المستصفى (٤٦٧/٢) والمحصول (١١٢/٦) وروضة الناظر (١٠٢١/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٢/٤) وشرح مختصر الروضة (٦٦٣/٣) وإعلام الموقعين (٢٢٠/٤) والردود والنقود (٧٢٤/٢) والبحر المحيط (٣٠٩/٦) وتشنيف المسامع (٦١١/٤) والغيث الهامع (٨٩٨/٣) والبدر الطالع (٤٠١/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٣٥/٨-٤٠٤٠) وشرح الكوكب (٥٤٢/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٣/٢).

(٤) حرر الطوفي هذه المسألة فقال في شرح مختصر الروضة (٦٦٣/٣-٦٦٤) – بتصرف -: "العامي إذا أراد أن يستفتي شخصاً، فإما أن يعلم، أو يظن أنه أهل للفتيا، أو يعلم أنه جاهل لا يصلح لذلك، أو يجهل حاله، فلا يعلم أهليته ولا عدمها .

الأول: له أن يستفتيه باتفاقهم ...

الثاني : وهو من علم أو ظن جهله لا يجوز أن يستفتيه ، لأنه تضييع لأحكام الشريعة ....

الثالث: أما من جهل حاله ، فلا يقلده أيضا عند الأكثرين ، خلافا لقوم" أ.هـ.

وفي مجهول الحال اختلف العلماء في تقليده على قولين:

قال:"وهذا فاسد؛ لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره وجب عليه معرفة حاله، ولا يكون الستر علامة للعلم بحال، وإن لم يعرف عدالته وعرف علمه فذكر في جواز استفتائه احتمالين"، ونحوه للغزالي[١].

وذكرهما النووي وجهين عن أصحابهم[٢]. وموجب الفرق بين العلم والعدالة أن الأغلب بل الناس كلهم عوام إلا الأفراد[٣] والعلماء كلهم عدول إلا الشواذ، وبهذا فرق[٤] الأبياري.

قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع[١]: ونحوه للباجي في الفصول[٢]:"ولا يجوز [له][٣] أن يستفتي كل من يتزيا بزي [أهل][٤] العلم ويدعيه، ويعتزي إليه كالقضاة وغيرهم، بل لابد أن

القول الأول: لا يجوز تقليده ، ونسبه الطوفي للأكثر، واختاره الهندي.

القول الثاني: يجوز ، وقال به ابن حمدان وابن القيم.

قال الصفي الهندي : "واختلفوا في جواز الاستفتاء ممن لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة، ولا بفسق ولا عدالة، والمختار عدم جوازه ، بل ربما يجب القطع بذلك، والخلاف فيه غاية البعد لو صح الخلاف فيه".

وقد ذكر الرازي الاتفاق على عدم الجواز.

انظر: المستصفى (٤٦٧/٢) والمحصول (١١٢/٦) وروضة الناظر (١٠٢١/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٢/٤) وصفة الفتوى (٢٤) ونهاية الوصول (٣٩٠٤/٩) وإعلام الموقعين (٢٢٠/٤) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٧/٢) والبحر المحيط (٣١٠/٦) وتشنيف المسامع (٦١٢/٤) والغيث الهامع (٨٩٨/٣) والبدر الطالع (٤٠١/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٤٢/٨) وشرح الكوكب (٥٤٢/٤) وتيسير التحرير (٢٤٨/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٣/٢) وروضة الطالبين (١٠٣/١١).

(١) انظر: المستصفى (٤٦٧/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠٣/١١) .

(٣) في "م" (أفراد) .

(٤) [٢٧٤/ح] .

يعرف حال المفتي في الفقه والأمانة، فيتمسك في كونه أهلاً للفتيا[٥] بعلمه بذلك بتواتر ونحوه من الاستفاضة والشهرة[٦] [بذلك][٧]، وبرؤيته متصديًا لها مع ازدحام أعيان الناس [عليه][٨] ،وذلك على ملأٍ من أهل العلم وثناء أهل الحق عليه مع اشتهاره بملازمة العلماء والمصابرة على الحفظ والتكرار والسؤال [زمانًا طويلاً يعرف به أهليته للفتيا أو يظن"[٩].

وقال الأبياري:"إن قيل بوجوب السؤال][١٠] عن العلم والعدالة[١١].

---

(١) انظر: (٣٥١).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٧٢٩).

(٣) سقط من "م".

(٤) في هامش "ك".

(٥) في"ف"و"ح"(للفتوى) .

(٦) في"ح" (الشهادة) .

(٧) سقط من "م".

(٨) سقط من"ح".

(٩) انظر: شرح اللمع (١٠٣٧/٢).

(١٠) سقط من"س".

(١١) طرق معرفة العاميِّ المؤهلَ للفتيا فيها ستة أقوال ذكرها المؤلف.

انظر هذه المسألة: وإحكام الفصول (٧٢٩) وشرح اللمع (١٠٣٥/٢) والتلخيص (٤٦٤/٣) والبرهان (١٣٤١/٢) والواضح لابن عقيل (٤٣٤/١) والوصول إلى الأصول (٣٦٤/٢) والمستصفى (٤٦٨/٢) والمنخول (٤٧٨) وأدب المفتي والمستفتي (٣٢/١) وروضة الناظر (١٠٢١/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٣/٤) والمسودة (٤١٣) ونهاية الوصول (٣٩٠٤/٩) والردود والنقود (٧٢٤/٢) والبحر المحيط (٣١٠/٦)

فهل يشترط في ذلك [التواتر][١] أم لا؟.

يحتمل أن يقال: يشترط[٢].

ويحتمل أن يقال: يكفي غالب الظن بقول عدل[٣] أو عدلين[٤]".

قال:"وهو الظاهر"، وصحح المصنف وجوب البحث عن العلم والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد فيهما.

وقال ولي الدين[١]:"المحكي في الروضة عن الأصحاب[٢] أنه يكفي الاستفاضة بين الناس بوصفه بذلك ورجحه"[٣].

وتشنيف المسامع (٦١١/٤) والغيث الهامع (٨٩٩/٣) والبدر الطالع (٤٠١/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٣٧/٨) وشرح الكوكب (٥٤٣/٤) وتيسير التحرير (٢٤٨/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٣/٢) وإرشاد الفحول (٢٧١) وروضة الطالبين (١٠٣/١١) والمجموع شرح المهذب (٥٤/١) وإعلام الموقعين (٢٢٠/٤) والرد على من أخلد إلى الأرض (١٥٦).

(١) سقط من"ح".

(٢) هذا القول الأول، قاله الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني.

انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذا القول الثاني، وقال به الشيرازي والغزالي وابن قدامة والآمدي وابن عقيل.

انظر: شرح اللمع (١٠٣٥/٢) والواضح لابن عقيل (٤٣٤/١) والمستصفى (٤٦٨/٢) وروضة الناظر (١٠٢١/٣) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٣/٤) والبحر المحيط (٣١٠/٦).

(٤) هذا القول الثالث، وقال به الباقلاني وإمام الحرمين.

انظر: التلخيص (٤٦٤/٣) والبرهان (١٣٤١/٢).

قال[٤]:"وقيل: لا يكفي الاستفاضة ولا التواتر؛ لأن الاستفاضة من العوام لا وثوق بهـا، والتواتر لا يفيد العلم إلا إذا استند إلى محسوس"[٥].

ونقل القرافي في شرح المحصول[٦] عن بعضهم أنه يكتفي بسؤال[٧] المفتي بأن يقول له: هل أنت أهل للتقليد؟ فإن أقر بذلك قَلَّده[٨]، وقيل: يُحَلِّفُهُ على ذلك[٩].

ثم ذكر المصنف أنه لا فرق بين أن يكون المفتي قاضيًا أو غير قاض، وذكر قولاً ثانيًـا: أن القاضي لا يفتي في المعاملات، وذكر ولي الدين عن ابن المنذر[١] أنه يكره فتياه في الأحكام دون

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٨٩٩/٣).

(٢) في "م" (الشافعي) .

(٣) هذا القول الرابع كما وضحه العراقي في الغيث الهامع (٨٩٩/٣)، وقال به ابن الصلاح وابن تيمية والنووي.

انظر:أدب المفتي والمستفتي (٣٢/١) والمسودة (٤١٣) وروضة الطالبين (١٠٣/١١) .

(٤) أي العراقي، وانظر: الغيث الهامع (٩٠٠/٣) .

(٥) هذا القول الخامس.

انظر: البحر المحيط (٣١٠/٦) وروضة الطالبين (١٠٣/١١) والمجموع شرح المهذب (٥٤/١).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٦٢٥/٤).

(٧) في"ف" و "ر" (سؤال) .

(٨) [٢٩٢/م] .

(٩) هذا القول السادس اختاره ابن فورك وابن برهان من الشافعية.

انظر: الوصول إلى الأصول (٣٦٤/٢) والبحر المحيط (٣١٠/٦).

غيرها[٢]، والمروي [١٤١/أ] عن مالك: أن القاضي لا يفتي في الخصومات، وعن ابن عبد الحكم خلافه ، فمن شيوخ المذهب من حمله على الخلاف كابن عبد السلام[٣]، ومنهم من حمله على الوفاق، وبه صرح ابن المناصف[٤]، وأن معنى قول مالك فيما كان في نفس الخصومات، لأحد الخصمين.

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبوبكر النيسابوري الفقيه المجتهد الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط، وهو أصل الإشراف، والإجماع والإقناع، والتفسير وغير ذلك وكان مجتهداً، وينسب للمذهب الشافعي.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢٦/٢)، ووفيات الأعيان (٣٤٤/٣) وشذرات الذهب (٢٨٠/٢).

(٢) أي فتيا القاضي، انظر: الإقناع لابن المنذر (٥١٤/٢).

وانظر: تشنيف المسامع (٦١١/٤) والغيث الهامع (٨٩٨/٣).

(٣) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، أبو عبد الله، الهواري المنستري المعروف بابن عبد السلام فقيه مالكي، كان قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً حافظاً عالماً بالحديث، له أهلية الترجيح متقنا في علمي الأصول والعربية والكلام وعلم البيان، ومن كتبه: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وديوان فتاوى، ت: ٧٤٩ هـ.

انظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦١) والأعلام (٧ / ٧٧) .

(٤) محمد بن محمد بن أصبغ بن عيسى بن اصبغ الأزدي، القرطبي، المالكي، وعرف بابن المناصف (أبو عبد الله) فقيه، أصولي، أديب، مشارك في بعض العلوم ولد في المهدية بافريقية، وولي القضاء ببلنسية، ثم نقل منها إلى قضاء مرسية، ثم صرف عنه وسكن قرطبة، ثم لحق بمراكش. من تصانيفه: الدرة السنية في مقتفي المعالم السنية، و تنبيه الحكام وكتاب في أصول الدين. انظر: الأعلام للزركلي (٣٢٣/٦) ومعجم المؤلفين (١٠٧/١١).

وقول ابن عبد الحكم[١]: فيما كان من ذلك لا لأحدهما[٢]، ثم للعامي أن يسأل المفتي عن مأخذه على جهة الاسترشاد لا التعنت، وعلى المفتي بيان ذلك، إلا أن يكون خفيًا فليعتذر[٣] له بخفاء المُدْرَك عليه، هذا معنى ما ذكر المصنف، ومقتضاه لابن الصلاح[٤].

(ص)[٥]: (**«مسألة» يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدًا الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده، وثالثها عند عدم المجتهد، ورابعها وإن لم يكن قادرًا؛ لأنه ناقل**[٦]).

(ش)[٧]: اختلف: هل يجوز الإفتاء لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد [١] المطلق، ووصل إلى المقيد فكان قادرًا على التفريع والترجيح بمذهب إمام اطَّلَع على مأخذه واعتقده؟[٢].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله . محدث ، حافظ ، فقيه على مذهب مالك . من أهل مصر . ولازم الإمام الشافعي ، ثم رجع إلى مذهب مالك ، فقيه عصره سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وتوفي بها عام ٢٦٨هـ، ومن تصانيفه : أحكام القرآن ورد على فقهاء العراق وأدب القضاء وغيرها.

انظر: شذرات الذهب (٢ / ١٥٤) والأعلام (٧ / ٤).

(٢) انظر هذه المسألة في: الذخيرة (١٠/٦٨،٧٥) ومواهب الجليل (١١٠/٨).

(٣)في "م" (فليعذر) .

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٣٢/١) . وانظر هذه المسألة في: البحر المحيط (٣١١/٦) وتشنيف المسامع (٦١٤/٤) والغيث الهامع (٩٠٠/٣) والبدر الطالع (٤٠١/٢).

(٥) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٦) في "ك" (قادر) .

(٧) بياض في "م" وسقط من"ح".

على مذاهب:

أحدها: الجواز، وبه قال الأكثر، واختاره الآمدي وابن الحاجب، محتجًا بإجماع المسلمين في كل عصر على قبول مثل ذلك[٣].

الثاني: المنع[٤].

الثالث: يجوز عند عدم المجتهد.

الرابع: الجواز مطلقًا، وإن لم يكن قادرًا على التفريع والترجيح؛ لأنه ناقل، هذا معنى كلام المصنف، وقال الرهوني:"إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ينبني على تقليد الميت، وحكى

---

(١) [٩٥/ك] .

(٢) انظر هذه المسألة في: المعتمد (٣٥٩/٢) والعدة (١٥٩٥/٥) والتمهيد (٣٩٠/٤) والمحصول (٩٧/٦) والوصول إلى الأصول (٣٥٧/٢) وصفة الفتوى (١٣-١٤) والمسودة (٤٥٩) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٧/٤) وبيان المختصر (٣٦٥/٣) ونهاية الوصول (٣٨٨٥/٩) وشرح مختصر الروضة (٦٦٣/٣) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٨/٢) والإبهاج شرح المنهاج (٢٩٤٤/٧) ورفع الحاجب (٦٠١/٤) ونهاية السول (١٠٤٧/٢) وتحفة المسئول (٢٩٩/٤) والردود والنقود (٧٢٨/٢) والبحر المحيط (٣٠٦/٦) وتشنيف المسامع (٦١٤/٤) والغيث الهامع (٩٠١/٣) والبدر الطالع (٤٠٢/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٧٠/٨) وشرح الكوكب (٥٥٧/٤) وتيسير التحرير (٢٤٩/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٤/٢) والرد على من أخلد إلى الأرض (١١٤) وإرشاد الفحول (٢٦٩).

(٣) كما اختاره القفال وابن الصلاح وابن برهان والرازي والبيضاوي والعضد.

(٤) هذا القول الثاني، وهو رواية لأحمد واختاره أكثر أصحابه ومنهم القاضي أبو يعلى، كما اختاره الصيرفي وأبو الحسين البصري وهو قول الحليمي والروياني من الشافعية.

الطرطوشي[١] عن المالكية جوازه، أما مع حضوره فلا يجوز إلا على [معنى][٢] النقل، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه إذا كان على معنى النقل أنه متفق عليه"[٣].

وقال الشيخ ابن عرفة في كتاب الأقضية: "اختلف في اجتهاد المقلد فيما لا نص لمقلَّده فيه[٤]؛ فقيل بالمنع مطلقًا، قال: وهو نص ابن العربي، وظاهر كلام الباجي.

وقيل بالجواز مطلقًا من[٥] غير مراعاة قواعده الخاصة به، وهو قول اللخمي، وفعله، وقيل: بالجواز[٦] بقيد مراعاة قواعده الخاصة به[٧]" ، وعليه الأكثر، منهم[١] التونسي[٢] والمازري وابن رشد وعياض، والقرويون والأندلسيون[٣] "[٤][١٤١/ب].

---

(١) هو محمد بن الوليد بن محمد الفهري، أبو بكر، المعروف بالطرطوشي، نسبته إلى طرطوشة، مدينة في شرق الأندلس، عرف بابن أبي رندقة، ن كبار أئمة المالكية، كان فقيهًا أصوليًا محدثًا مفسرًا، رحل إلى المشرق فدخل بغداد والبصرة وتفقه على أبي بكر الشاشي وغيره، سكن الشام مدة ودرس بها، نزل بيت المقدس، وأخذ عنه جماعة، وتوفي بالإسكندرية،

ومن تصانيفه: شرح رسالة بن أبي زيد والحوادث والبدع وسراج الملوك.

انظر: الديباج (٢٧٦) وشذرات الذهب (٦٢/٤) ومعجم المؤلفين (٢٦/٦).

(٢) في هامش "ح" .

(٣) انظر: تحفة المسئول (٢٩٩/٤).

(٤) [٢٧٥/ح] .

(٥) في "م" (في) .

(٦) في "م" (بجواز) .

(٧) زاد في "م" .

قال القرافي: "ولا يكفيه [٥]كونه مجتهدًا في ذلك المذهب حفظه لنصوصه ومعرفته بالقياس، بل لابد من معرفة [قواعد][٦] ذلك المذهب ومداركه؛ فإنها أصول تلك النصوص التي يقيس عليها الحوادث، فإن لم يعرف قواعده امتنع عليه القياس"[٧].

وذكر ولي الدين[٨] في العامي[٩]إذا عرف حادثة بدليل هل له أن يفتي به[١٠]؟.

الأربعة مذاهب، اثنان منها يؤخذان من كلام المصنف:

---

(١)[١٦٥/س] .

(٢) اشتهر بالتونسي: إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، أبو إسحاق، فقيه وأصولي مالكي، كان جليلاً فاضلاً إمامًا صالحًا متبتلاً، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة من الأفريقيين، كان مدرسًا بالقيروان ، مستشارًا فيها، امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة في سنة ٤٣٧ هـ ورحل من أجلها للمنستير ثم رجع للقيروان وفيها توفي، ومن تصانيفه : التعليقة على كتاب ابن المواز والتعليقة على المدونة.

انظر: شجرة النور الزكية (١٠٨) وترتيب المدارك (٢ / ٧٦٦) وهدية العارفين (٥ / ٨).

(٣) في "ك" و"ف"و"ح"(القرويين والأندلسيين) وهذا خطأ.

(٤) لم أجده.

(٥) في"س"(يكفي) وزاد في"م" (في) .

(٦) سقط من "م".

(٧) انظر: أنوار البروق (٢٠٤/٢).

(٨) انظر: الغيث الهامع (٩٠١/٣).

(٩) [١٥٨/ف].

(١٠) زاد في "م" (أم لا).

أحدهما: المنع؛ لأنه إذا امتنع في حق المجتهد المقيد فلأن يمتنع في حق العامي أولى.

الثاني: الجواز من قوله في الرابع أنه يجوز، وإن لم يكن قادرًا؛ لأنه ناقل.

[الثالث: في نقل ولي الدين إن كان الدليل [نقليًا][(١)] جاز له الإفتاء وإلا لم يجز[(٢)].

الرابع: إن كان دليلها من الكتاب أوالسنة][(٣)]جاز، وإلا لم يجز[(٤)].

(ص)[(٥)]: (ويجوز خلو الزمان عن مجتهد[(٦)] خلافًا للحنابلة مطلقًا، ولابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بتزلزل[(٧)]، والمختار لم يثبت وقوعه).

(ش)[(٨)]: اختلفوا[(٩)] في[(١٠)] خلو الزمان عن مجتهد، والخلاف في الجواز والوقوع[(١)].

---

(١) سقط من "م".

(٢) انظر: الغيث الهامع (٩٠١/٣).

(٣) سقط من"ح".

(٤) انظر:رفع الحاجب (٦٠٣/٤) والبحر المحيط (٣٠٧/٦) وتشنيف المسامع (٦١٥/٤) والغيث الهامع (٩٠١/٣).

(٥) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٦) في "ك" (المجتهد) .

(٧) زاد في"ف"و"ح"(القواعد) .

(٨) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٩) في"ف"و"ح"(اختلف) .

(١٠) زاد في "م" (جواز) .

أما الجواز : فذهب الأكثر إليه، واختاره الآمدي وابن الحاجب[٢].

وذهبت الحنابلة وغيرهم إلى المنع[٣]. وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[١] بامتناعه ما لم يتداع الزمان بتزلزل، وهو الحد الذي تنتقض[٢] به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان[٣].

---

(١) انظر هذه المسألة في: العدة (١١٧٣/٤) والتمهيد (٣٥٢/٣) والوصول إلى الأصول (٩٠/٢) وصفة الفتوى (١٧) وروضة الناظر(٤٥٠/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٤/٤) والمسودة (٤٢٠) ومجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠) وإعلام الموقعين (٢٧٠/٤) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٥) ونهاية الوصول (٣٨٨٧/٩) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٧/٢) ورفع الحاجب (٥٩٨/٤) ونهاية السول (١٠٥٥/٢) وتحفة المسئول (٢٩٧/٤) والردود والنقود (٧٢٦/٢) والبحر المحيط (٢٠٧/٦) وتشنيف المسامع (٦١٥/٤) والغيث الهامع (٩٠٢/٣) والبدر الطالع (٤٠٤/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٥٩/٨) وشرح الكوكب (٥٦٤/٤) وتيسير التحرير (٢٤٠/٤) والرد على من أخلد إلى الأرض (٩٧-١١٢) وفواتح الرحموت (٣٩٩/٢) وإرشاد الفحول (٢٢٣) وأصول مذهب الإمام احمد (٧٠٦).

(٢) هذا القول الأول، وقال به الغزالي والرازي والزركشي والرافعي وابن حمدان والكمال بن الهمام وابن السبكي والبهاري، بل قال الرافعي كما في البحر المحيط (٢٠٧/٦) : "والخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم".

(٣) هذا القول الثاني، والذي يظهر أن الحنابلة وغيرهم، لا ينازعون في الجواز العقلي وإنما في الوقوع ، ويدل على ذلك الأدلة التي يستندون عليها فكلها تناقش الوقوع لا الجواز.

وقد بيّن السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض (٩٧-١١٢) : "أنه قد قال بالمنع الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني ونسبه للفقهاء، والزبيري، وإمام الحرمين في البرهان، والغزالي في المنخول، ونقله ابن برهان في الوجيز عن طائفة من الأصوليين، ورجحه ابن دقيق العيد، وابن عبد السلام من المالكية في شرح المختصر، وجزم به القاضي عبد الوهاب في الملخص، وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع وهو مذهب الحنابلة بأسرهم، ومال إليه الرازي ومتابعوه، ورجحه الكيا الهراسي والنقشواني، و لم يذكر ابن عقيل خلاف هذا عند الحنابلة إلا عن بعض المحدثين".

وقال والده الشيخ فخر الدين[٤] في كتابه تلقيح الأفهام:"[عن][١] المجتهد في [هذا الزمان و][٢] الأعصار[٣] وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس واشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك". **وأما الوقوع** : فقال المصنف:"المختار أنه لم يثبت"[٤].

وانتصر له الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٢٣)، فقال: "من كان له إلمام بعلم التاريخ، واطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتبره أهل العلم في الاجتهاد ...."، ثم أفاض في الاستدلال لذلك حتى قال : "وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير إفادة، فإن أمره أوضح من كل واضح، وليس ما يقوله من كان من أسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف، ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال". وانظر: المصادر السابقة.

(١) هو الحافظ القاضي محمد بن علي بن وهْب، تقي الدين، القشيْري، أبو الفتح، المنفلوطي المصري المالكي، ثم الشافعي، اشتهر بالتقوى حتى سمي بتقي الدين، وكان عالماً زاهداً ورعاً عارفاً بالمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، ومن تصانيفه: الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرحه الإمام وشرح عمدة الأحكام والاقتراح في علوم الحديث، ولي قضاء الديار المصرية، ت سنة ٧٠٢هـ. انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٨-٢٩) وشذرات الذهب (٦/ ٥) والدرر الكامنة (٤/ ٢١٠) وطبقات الشافعة الكبرى للسبكي (٩/ ٢٠٧) البدر الطالع (٢/ ٢٢٩) الديباج المذهب (٢/ ٣١٨) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١).

(٢) في "ك" (تنقص) و في "م" (لا تنتقض) .

(٣) ذكر العراقي والمرداوي أن كلام ابن دقيق العيد في كتابه شرح العنوان في أصول الفقه.

انظر: الغيث الهامع (٣/٩٠٢) والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٦٤).

(٤) لقبه مجد الدين، وليس فخر الدين، وقد بينه الزركشي في تشنيف المسامع (٤/٦١٦) والعراقي في الغيث الهامع (٣/٩٠٢) وكما بينته كتب التراجم فيما يظهر في ترجمته.

وهو علي بن وهب بن مطيع، مجد الدين ابن دقيق العيد القشيري، مالكي المذهب شيخ أهل الصعيد، ونزيل قوص، كان أحد العلماء المشهورين، والأئمة المذكورين، جامعاً لفنون من العلم، معروفاً بالصلاح

تنبيه:

وقع في كلام ولي الدين هنا إلحاق مجتهد المذهب بالمجتهد المطلق، وظاهر كلام ابن الحاجب

والمصنف وغيرهم(٥) خلافه؛ لأن المجتهد لا بقيد(٦) إنما يصدق على المطلق(٧).

❁❁❁

والدين، معظماً عند الخاصة والعامة، مطرحاً للتكلف، كثير السعي في قضاء حوائج الناس على سمت السلف الصالح، ت ٦٦٧هـ، عن عمر يناهز ٨٦ عاماً.

انظر: شذرات الذهب (٣٢٤/٥) وتذكرة الحفاظ (١٧٨/٤) وتاريخ الإسلام (٢٤٤/٤٩) .

(١) سقط من"س".

(٢) في"ف"و"ح"و "م" (هذه) .

(٣) [٢٩٣/م] وفي"س"(الأقطار) .

(٤) خصص الشوكاني كتابه "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" في بيان العلماء الذين وصفوا بأنهم وصلوا درجة الاجتهاد المطلق، كما بيّن ذلك في مقدمته، وإن أضاف لهم بعض الأعلام من غير المجتهدين، ولكن أصل الكتاب يقوم على بيان المجتهدين.

قلت: هذه الأمة ولود، وليست بعقيم.

(٥) في "م" (وغيرهما) .

(٦) في "ك" و "م" (يقيد) .

(٧) وافق العراقي (٩٠٢/٣) فيه الهندي كما في نهاية الوصول (٣٨٨٧/٩)، فهو مسبوق.

(ص)[١]: (وإذا عمل العامي بمذهب[٢] مجتهد فليس له الرجوع عنه، وقيل: يلزمه العمل بمجرد الإفتاء، وقيل بالشروع في العمل، وقيل: إن التزمه، وقال[٣] السمعاني: إن وقع في نفسه صحته، وقال ابن الصلاح: إن لم يوجد مفت آخر، فإن وجد تخير بينهما، والأصح جوازه في حكم آخر، وأنه [١٤٢/أ] يجب التزام مذهب معين[٤] يعتقده أرجح أو مساويًا، ثم ينبغي للسعي[٥] في اعتقاده[٦] أرجح، ثم في خروجه عنه، ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل، وأنه يمتنع تتبع الرخص، وخالف أبو إسحاق المروزي).

(ش)[٧]: فيه مسألتان:

الأولى: هل للعامي إذا سأل مفتٍ[٨] في حادثة[٩] أن يسأل غيره في تلك المسألة نفسها، أو في غيرها؟.

---

(١) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٢) في "ك" (بقول) .

(٣) زاد في"ف"و"ح"(ابن) .

(٤) في "ر"(المعين) .

(٥) في"ف"و"ح"و"س" (السعي) .

(٦) في "م" (اعتقاد) .

(٧) بياض في "م" وسقط من"ح".

(٨) في "ك" (مفتياً) .

(٩) زاد في"ف"و"ح"(هل له) .

أما في تلك المسألة فلا يخلو الأمر من وجهين:

أحدهما : أن يكون عمل بقول المفتي [[أولاً][١] .

فإن عمل به[٢]][٣]، فليس له الرجوع عنه، وظاهر كلام المصنف أنه متفق عليه، وبه صرح الفهري[٤].

الثاني : أن يكون لم يعمل به [٥]، واختلف في ذلك على أقوال:

أحدها : أنه يلزمه العمل بفتواه بمجرد الإفتاء لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهد[١].

---

(١) سقط من"س".

(٢) في"ك" (بقول المفتي) .

(٣) سقط من "م".

(٤) انظر: شرح المعالم (٤٥٤/٢).

وقد حكى عليه الإجماع الآمدي وابن الحاجب والهندي والزركشي والكمال بن الهمام وابن النجار.

وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٩/٤) ونهاية الوصول (٣٩١٩/٩) ونهاية السول (١٠٥٦/٢) والبحر المحيط (٣٢٤/٦) وتشنيف المسامع (٦١٧/٤) والغيث الهامع (٩٠٣/٣) والبدر الطالع (٤٠٤/٢) وشرح الكوكب (٥٧٩/٤) وتيسير التحرير (٢٥٣/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٥/٢).

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٩٠/١) وصفة الفتوى (٨١) وشرح المعالم (٤٥٤/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٩/٤) والمسودة (٤٦٧) ونهاية الوصول (٣٩١٩/٩) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٩/٢) وبيان المختصر (٣٦٩/٣) ورفع الحاجب (٦٠٦/٤) ونهاية السول (١٠٥٦/٢) والردود والنقود (٧٣١/٢) والبحر المحيط (٣١٨/٦) وتشنيف المسامع (٦١٧/٤) والغيث الهامع (٩٠٣/٣) والبدر الطالع (٤٠٥/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٩٥/٨) وشرح الكوكب (٥٧٩/٤) وتيسير التحرير (٢٥٣/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٥/٢) والمجموع (٥٦/١) وروضة الطالبين (١١٧/١١-١١٨).

الثاني: أن ذلك إنما يلزمه بالشروع في العمل.

الثالث: أنه لا يلزمه العمل إلا إن التزمه.

الرابع: اللزوم إن وقع في نفسه صحته، حكاه ابن السمعاني، وقال: "إنه أقوى الأوجه"[٢].

الخامس: قال ابن الصلاح[٣]:"الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بقوله، وإن وجد سواه فإن كان الذي أفتاه هو الأعلم[٤] الأوثق لزمه بناءً[٥] على تقليد الأفضل،

---

(١) وعليه جمهور الأصوليين.

انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٥٨) .

وقال به ابن حمدان، وانظر: صفة الفتوى (٨١).

(٣) [٢٧٦/ح] وانظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٩٠).

(٤) في "م" (الأعم).

(٥) في "م" (يلزمه بنا ما).

وإن لم يتبين له لم يلزمه". وأما في غير تلك الحادثة[١]: فالأصح الجواز، وعبر عنه الآمدي بأنه الحق؛ نظرًا لإجماع الصحابة ﷺ في تسويغهم للعامي الاستفتاء لكل عالم في كل مسألة[٢].

ومنهم من قال:يتعين عليه استفتاء الأول. ومال إمام الحرمين إلى الجواز في عصر الصحابة والتابعين، ومنعه في الأعصار التي استقرت فيها المذاهب[٣].

الثانية: في التزام مذهب معين، والكلام فيها في مواضع:

أحدها: هل يجب على العامي التزام مذهب معين أم لا؟[٤].

---

(١) انظر هذه المسألة في: أدب المفتي والمستفتي (٩٠/١) وصفة الفتوى (٨١) وشرح المعالم (٤٥٤/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٩/٤) والمسودة (٤٦٧) ونهاية الوصول (٣٩١٩/٩) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٩/٢) وبيان المختصر (٣٧٠/٣) ورفع الحاجب (٦٠٦/٤) ونهاية السول (١٠٥٦/٢) والردود والنقود (٧٣١/٢) والبحر المحيط (٣٢٤/٦) وتشنيف المسامع (٦١٨/٤) والغيث الهامع (٩٠٤/٣) والبدر الطالع (٤٠٦/٢) وتيسير التحرير (٢٥٣/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٥/٢) والمجموع (٥٦/١) وروضة الطالبين (١١٤/١١-١١٥).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٩/٤) .

(٣) انظر: البرهان (١٣٥٣/٢) .

(٤) هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، والتي هي: إذا قلد العامي مجتهداً، فهل يجوز له تقليد غيره في حادثة أخرى؟ وأورد الشراح على المصنف إشكالاً: أنه أجازها في هذه المسألة ، وأوجب تعيين مذهب معين للعامي، فلم يطّرد في هذه المسألة، ويظهر أن هناك فرقاً بين الاتباع في الجملة، وتقليد إمام آخر في مسألة واحدة.

انظر: أدب المفتي والمستفتي (٨٧/١-٨٨) وصفة الفتوى (٧٢) والوصول إلى الأصول (٣٦٩/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٢٨٩/٤) والمسودة (٤٦٥) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٢) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٩/٢) وبيان المختصر (٣٧٠/٣) والبحر المحيط (٣١٩/٦) وتشنيف المسامع (٦١٩/٤) والغيث الهامع (٩٠٤/٣) والبدر الطالع (٤٠٦/٢) وتيسير التحرير (٢٥٣/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٥/٢) والمجموع

فذهب بعضهم، منهم إلكيا الهراسي إلى وجوب ذلك، واختاره المصنف[١]، لكن لا يفعل ذلك رميًا في عماية [٢] أو بمجرد التشهي، بل لابد أن يعتقد في الذي يقلده الفضل والعلم، ورجحانه على غيره، أو المساواة.

وقيل: لا يلزمه ذلك[٣]، قال ولي الدين[٤]:"وعلى هذا القول فهل له أن يقلد من شاء[٥]، أو يبحث عن أسدِّ[٦] المذاهب ؟فيه وجهان"[١].

(٥٦/١) وروضة الطالبين (١١٤/١١-١١٥) ومجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٠، ٢٢٢-٢٢٣) وإعلام الموقعين (٢٦١/٤).

(١) هذا القول الأول، وقد قال به أيضاً بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

(٢) في الأصل (عياية) وفي "ك" (عيابة) وما أثبته من "ف"و"ح"و"م" ، كما أنها المثبتة في شرح تنقيح الفصول (٤٣٢): حيث قال: "ولا يقلده رمياً في عماية"، فالأعمى إذا رمى لا يصيب الهدف فهو يخبط خبط عشواء.

(٣) هذا القول الثاني، وقال به أكثر العلماء، ومنهم ابن برهان والنووي وابن تيمية وابن القيم والزركشي وهو رواية لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

وقد ذكر ابن القيم أنه قد يجوز التزام مذهب معين في أحوال معينة، منها:

١- إذا لم يستطع العبد أن يتعلم دينه إلا بالتزام مذهب معين.

٢- أن يترتب على التزام مذهب معين دفع فسادٍ عظيمٍ لا يتحقق دفعه إلا بذلك.

انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الغيث الهامع (٩٠٤/٣).

(٥) في "م" (يشاء) .

(٦) في "م" و"ر" (أشد) .

وقال القاضي عياض بعد ذكر الأئمة الذين وقع الاقتداء بهم:"قد صارت الناس اليوم في أقطار الدنيا إلى خمسة مذاهب[١٤٢/ب]: مالكية وشافعية وحنفية وحنبلية وداودية، وهم المعروفون بالظاهرية"(٢).

الثاني: أن المكلف المأمور بإتباع مذهب يعتقده راجحًا أو مساويًا ينبغي السعي له في كونه أرجح المذاهب.

والترجيح بين أئمة المذاهب كما قال(٣) الشيخ أبو إسحاق الشاطبي(٤):"إنما يكون بذكر(٥) الفضائل أوالخواص [والمزايا](٦) الظاهرة التي يشهد به(٧) الكافة، وهذا لا حرج فيه، بل لابد منه، إذا كان ذلك من غير تنقيص(٨) ولا حط من منصب الآخر، والترجيح بالقدح في أصل الوصف

---

(١) الذي في تشنيف المسامع (٦١٨/٤) والغيث الهامع (٩٠٤/٣) (أشد) وهي في نسخة "م" كما سبق، بينما الذي النسخة الأصل (أسد)، وهي في أدب المفتي والمستفتي (٨٧/١-٨٨) وصفة الفتوى (٧٢) وروضة الطالبين (١١٧/١١-١١٨) والمعنى يؤيدها.

(٢) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٧/١).

(٣) في"ف"و"ح"(قاله).

(٤) انظر: الموافقات(١٩٦/٤-١٩٩).

(٥) في"س"(في ذكر).

(٦) بياض في"ح".

(٧) في "ك" و"م" (بها).

(٨) في "ك" (تنقص أحد) وفي"ف"و"ح"(تنقص لأحد) . [٢٦٠/ر] .

بالنسبة إلى أحد المتصفين به ليس من [شأن][١] العلماء، وإنما الذي يليق به ذلك من اتصف بذلك وتعاطاه وليس من أهله، والأئمة المذكورون محاشون من ذلك"، ثم نحن نعتقد أن [مذهب مالك][٢] أسدُّ[٣] المذاهب، وأولاها بالإتباع[٤]، وقد ذكر القاضي في المدارك[٥] من ذلك ما لا سبيل إلى دفعه لوضوحه وثبوته، وقد ذكرنا بعضه [٦] في الشرح الكبير[٧].

الثالث: إذا التزم مذهبًا معينًا ثم أراد الخروج عنه فاختلف : هل يجوز له ذلك (أم لا)؟[٨].

---

(١) بياض في"ح".

(٢) في هامش "ك" .

(٣) في "م" (أشد) .

(٤) في كلٍّ خيرٌ وفضلٌ، وقد قال السبكي في رفع الحاجب (٦٠٧/٤): "ونحن نرى الإمساك عن الكلام في هذه المسألة ، فليست من فن الأصول ، والكلام فيها يؤول إلى تشعيب من أصحاب الآراء ، وتشنيع من اختلاف السفهاء ، ثم لا نعود بطائل من الفائدة ، والله - تعالى - يهدينا إلى سبيل الرشاد".

(٥) [٢٩٤/م] .

(٦) [٩٦/ك] .

(٧) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٤/١-٢٥) .

(٨) هذه المسألة فيها ثمانية أقوال، ذكر المؤلف ستة منها:

والسابع اختاره ابن دقيق العيد، كما بينه صاحب البحر المحيط (٣٢٢/٦): " الجواز بشروط أحدها:

أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها كما إذا افتصد ومس الذكر وصلى .

والثاني ألا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به

على مذاهب:

أحدها: أنه لا يجوز له ذلك، واختاره الإمام المازري والغزالي[١].

الثاني: الجواز ، وصححه الرافعي[٢].

والثالث انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه".

والثامن: إن غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز، وهذا القول رواية لأحمد، وقول القدوري الحنفي.

قلت: يظهر أنه لا بد أن يبيّن سبب انتقاله، لا مجرد التشهي.

انظر: الفصول (٣٥٠/٤) والبرهان (١٣٥٣/٢) والمستصفى (٤٦٩/٢) والوصول إلى الأصول (٣٦٩/٢) وصفة الفتوى (٨١) وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٣٥/٢) والإحكام في أصول الأحكام (٢٩٠/٤) والمسودة (٤٢٠) ومجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٠) والعضد على ابن الحاجب (٣٠٩/٢) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٢) ونهاية الوصول (٣٩٢١/٩) ورفع الحاجب (٦٠٦/٤) ونهاية السول (١٠٥٦/٢) والردود والنقود (٧٣٢/٢) وتحفة المسئول (٣٠٣/٤) والبحر المحيط (٣٢٠/٦) وتشنيف المسامع (٦٢٠/٤) والغيث الهامع (٩٠٥/٣) والبدر الطالع (٤٠٧/٢) والتحبير شرح التحرير (٤٠٨٧/٨) وشرح الكوكب (٥٧٧/٤) وتيسير التحرير (٢٥٣/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٦/٢) وإرشاد الفحول (٢٧٢) وروضة الطالبين (١١٧/١).

(١) هذا القول الأول، وقد قال به كثير من العلماء ومنهم الكيا والجيلي وابن حمدان وغيرهم.

قلت: عند النظر لأدلة أصحاب هذا القول تجد أن عليه عامة العلماء ؛ لأنهم يرون أن من انتقل عن هذا المذهب لمجرد التشهي لا يجوز.

(٢) هذا القول الثاني، واختاره النووي وابن تيمية، بل الراجح عند الحنابلة، وأبطل ابن حزم ما سواه بل حكى على ذلك الإجماع كما في الإحكام (٢٢٧/٦).

الثالث: لا يجوز في بعض المسائل ،[ويجوز الانتقال جملة هذا ظاهر كلام المصنف، وجعل المحلي الثالث أنه لا يجوز في بعض المسائل][١] ويجوز في بعض[٢]، قال[٣]: "والبعض الذي لا يجوز فيه هو الذي عمل به أخذًا مما تقدم"[٤]، وفي مطابقته لكلام المصنف نظر[٥].

واختار عز الدين والقرافي[٦] جواز الانتقال، وأن المذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وذكر القرافي[٧] عن الزناتي[٨] أن ذلك جائز بثلاثة شروط:

ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير [ولي][١] ولا صداق ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بمجموعها أحد.

---

(١) سقط من "ك" و"ف".

(٢) هذا القول الثالث.

(٣) القائل هو المحلي، وانظر: البدر الطالع (٢/٤٠٦).

(٤) هذا القول الرابع، وقد اختاره الآمدي وابن الحاجب والرهوني ومال إليه المحلي.

(٥) قال المحلي في البدر الطالع (٢/٤٠٦): "والجواز في غير ما عمل به أخذاً مما تقدم في عمل غير الملتزم ، فإنه إذا لم يجز له الرجوع - قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقاً- فالملتزم أولى بذلك وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه".

وقول المؤلف: "وفي مطابقته لكلام المصنف نظر" هو الذي فيه نظر؛ فإن المحلي جمع بين أقوال المصنف.

(٦) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/١٣٥) وشرح تنقيح الفصول (٤٣٢).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٣٢).

(٨) في"س"(الزناني) . هو أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن عياش الزَّنَاتي - نسبة إلى زنات ناحية بَسَرَقُسْطة بالأندلس– الغرناطي يُعرف بالكمَّاد شيخ المالكية، كان إماماً فقيهاً قائماً على المدونة، تخرج به فقهاء غرناطة، ت ٦١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧٥) .

الثاني: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه.

الثالث: ألا يتبع[٢] رخص المذاهب[٣].

قال[٤]: "وكان الشيخ عز الدين يقول حيث قلنا بجواز التقليد، والانتقال في المذاهب فإنما[٥] نقول به[٦] فيما لا ينقض[٧] فيه قضاء القاضي فإنا إذا[٨] لم نقرره شرعًا مع تأكده[٩] بقضاء[١٠] القاضي فلأن لا نقرره إذا لم يتأكد أولى"[١١].

وكون أحد الشروط في جواز الانتقال[١٤٣/أ] على القول به[١] عدم تتبع الرخص[٢]،

---

(١) سقط من "ح".

(٢) في "ف" و"ح" (يتتبع) .

(٣) هذا القول الخامس.

(٤) أي القرافي، وانظر: نفائس الأصول (٦٢٢/٤).

(٥) في "ك" (فإنا) وفي "م" (إنما) .

(٦) في "م" (نقوله).

(٧) في "م" (ينتقض) .

(٨) في "م" (فإذا) .

(٩) في"س"(تأكيده) .

(١٠) في "م" (بحكم) [٢٧٧/ح] .

(١١) هذا القول السادس.

انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٣٥/٢).

حمل ولي الدين كلام المصنف[٣]، فقال: "فرع المصنف على تجويز الخروج أنه يشترط فيه أن لا يتبع الرخص بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه"[١].

---

(١) معناه: ما في مسألة إذا التزم مذهبًا معينًا ثم أراد الخروج عنه فاختلف: هل يجوز له ذلك أم لا؟

(٢) زاد في "م" (عليه) .

(٣) تتبع الرخص هو الأخذُ بأخف الأقوال في المسائل الخلافية بدون دليل، فكلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب. وقد ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٢٧/٢) الإجماع على عدم جوازه. كما قال الشاطبي في الموافقات (٩٧/٤): "وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل" وانظر: مراتب الإجماع (٥١)، كما أن الشاطبي في الموافقات (٩٧/٤) ذكر أنه "لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز، ولا يسوغ لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فلا يخبر عنه غلا بما يعتقد أنه حكم به أو أوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام **{ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ }** فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو بما يرضي المستفتي". وأما ما قال به القرافي والكمال بن الهمام فإنه بعد الإجماع، وقد خرقاه ففي قولهما نظر، وأما ما ذكر عن ابن أبي هريرة فهو أنه لا يفسق، ولا يلزم من عدم الفسق الجواز، لأن الفسق أخص من الحرام. وقد قال الشاطبي في الموافقات (١٠٥/٤): "تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله تعالى: **{فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ }** [النساء: ٥٩]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب إتباعه لا الموافق للغرض".

قلت: من أخذ بأخف الأقوال لضرورة أو حاجة فهذا ليس تتبعاً للرخص بدون دليل، بل أخذ بالراجح في هذه الحادثة بملابساتها بمجموع الأدلة، مع التنبيه إلى أنه لا يفتي بذلك إلا الفقيه، وليس العامي؛ لأن العامي سيأخذ بما تشتهيه نفسه غالباً.

ونقل المصنف عن أبي إسحاق المروزي جوازه.

ونظر فيه ولي الدين والمحلي[٢]؛ فإن الرافعي وغيره نقل عنه خلافه غير أنه يحتمل أن يكون المصنف رأى[٣] له قولاً آخر بالجواز، وليس هذا ببعيد عن الأئمة المجتهدين، وهذا أولى من توهيم المصنف، أو الجواز المروي عنه باعتبار، والمنع باعتبار آخر[٤].

ورأيت في الخليلي[٥]، وهو أحد من تعرض لشرح هذا الكتاب بأن تتبع الرخص [يجوز][١] [للموسوس][٢] دون غيره، و لم أطلع عليه لغيره، وهو قول له وجه من النظر[٣].

انظر: المسودة (٤٦٢) ونفائس الأصول (٦٢٣/٤) والموافقات (١٠٥/٤) وتحفة المسئول (٣٠٤/٤) وتشنيف المسامع (٦٢١/٤) والغيث الهامع (٩٠٦/٣) والبدر الطالع (٤٠٧/٢-٤٠٨) والتحبير شرح التحرير (٤٠٩٠/٨-٤٠٩١) وشرح الكوكب (٥٧٧/٤) وتيسير التحرير (٢٥٤/٤) وفواتح الرحموت (٤٠٦/٢) وروضة الطالبين (١٠٨/١١) وإعلام الموقعين (٢١١/٤).

(١) انظر: الغيث الهامع (٩٠٦/٣).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٩٠٦/٣) والبدر الطالع (٤٠٧/٢).

(٣) في "ف" و"ح" (روى) .

(٤) قال ولي الدين في الغيث الهامع (٩٠٦/٣): "وفيما نقله المصنف عن أبي إسحاق من جواز تتبع الرخص نظر، ففي الرافعي عنه أنه يفسق بتتبع الرخص، وعن ابن أبي هريرة: لا يفسق، كذا حكاه عنهما الحناطي في فتاويه". قال المحلي في البدر الطالع (٤٠٧/٢): "والظاهر أن هذا النقل عنه سهو؛ لما في الروضة، وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك".

وعند إرادة الترجيح، فإنه بالنظر في القرائن يجد الباحث أن قول المروزي بتفسيق متتبع الرخص أولى، لأن الحناطي والرافعي والنووي أقرب للمروزي وأكثر، ويؤيد هذا ما ذكره ابن حزم المتوفي عام ٤٥٦هـ، وابن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٣هـ من الإجماع ، وكان أبو إسحاق المروزي قد توفي عام ٣٤٠هـ أي قبلهما.

(٥) في "ك" و"ر" (الخليل).

وقال القرافي[٤]: "إن أراد القائلون بأنه يمتنع تتبع الرخص ما كان على خلاف ما ينقض[٥] فيه قضاء القاضي فمُسلم، وإن أرادوا ما فيه توسعة على المكلف.

وإن[٦] كان على خلاف ما ينقض فيه [قضاء القاضي][٧] ، فَلِمَ قالوا: إنه ممنوع؟ بل قوله – عليه الصلاة والسلام - : (بعثت بالحنيفية السمحة)[٨] يقتضي جواز ذلك)[٩] [وبالله التوفيق][١٠].

---

(١) سقط من"س".

(٢) في الأصل (للمسوس) وكذا "ك"، وهذا خطأ، وما أثبته من "م" و"ح".

(٣) وذكره في البحر المحيط (٣٢٢/٦) عن بعض الحنابلة.

(٤) انظر: نفائس الأصول (٦٢٣/٤).

(٥) في "م" (ينتقض).

(٦) في "ف" (فإن).

(٧) في"س"(القضاء).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦/٥) حديث (٢٢٣٤٥)، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٨٤١): "أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف"، وقد ترجم له البخاري في صحيحه (٤٣/١): "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"، ووصله في الأدب المفرد (١٠٨/١)، حديث (٢٧٨)، وقال الألباني حسن لغيره، وصححه من حديث ابن عباس في السلسلة الصحيحة (٥٤١/٢)، حديث (٨٨١).

(٩) لا يسلم للقرافي استدلاله بهذا الحديث؛ لأنه ليس المقصود رخص الله ورسوله ﷺ مما جاءت به الشريعة، إنما الرخص التي يستفيدها الناس من خلاف الفقهاء؛ لأن بعض المسائل التي اختارها بعض الفقهاء قد تكون مرجوحة أو خطأ، ولا يوافق القرافي على هذا؛ لمخالفته الإجماع كما سبق بيانه.

(١٠) سقط من "م".

الفهارس العامة

وتشمل :

١- فهرس الأحاديث .

٢- فهرس الآثار .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس الفرق والمذاهب .

٥- فهرس البلدان .

٦- فهرس القبائل .

٧- فهرس الكتب الواردة في النص .

٨- فهرس المصادر .

٩- فهرس الموضوعات .

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
اجتهاد أبي بكر ﷺ في السلب بحضرته – عليه السلام –	أبو قتادة	٤٨٠
اجتهاد سعد في بني قريظة	أبو سعيد الخدري	٤٨٠
أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر	أبو ذر	١٤٥-١٤٧
أعتق رقبة	أبو هريرة	١٩-١١٢
أعطى للفارس سهمين، وللراجل سهمًا	ابن عمر	٢١
أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت.	أنس بن مالك	٣٠٥
ألا أخبركم بخير الشهداء؟ قالوا: بلى رسول الله، قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد	زيد بن خالد الجهني	٣٥٣
أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	أنس بن مالك	٣٩٤
حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أنت قاضيته؟	ابن عباس	١٨
إنما جعل الاستئذان لأجل البصر	سهل بن سعد	٦
إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على حي من أحياء بني سليم ثم لم يقنت بعدُ	ابن مسعود	٣٩٤
إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات	أبو قتادة	٢١
أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم قال: فلا إذًا	سعد بن أبي وقاص	٧
بعثت بالحنيفية السمحة	عائشة بنت أبي بكر وأبي أمامة	٥٥١
بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	أبو هريرة	٢٨٩

بم تحكم؟	معاذ	٤٨٢
تزوج ميمونة وهو حلال	أبو رافع	٣٧٧
تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال	ميمونة بنت الحارث	٣٧٨
خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف	هند بنت عتبة	٣١٩
زملوهم بكلومهم؛ فإنهم يبعثون.....	عبد الله بن ثعلبة بن صعير	١٠
السنور سبع	أبو هريرة	١٩٤
سها رسول الله ﷺ فسجد	عمران بن حصين	١٢-١١١
شاهداك أو يمينه	عبد الله بن مسعود	٣١٤
شر الشهداء من شهد قبل أن يستشهد		٣٥٤
صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة: لمن شاء	عبد الله بن مغفل المزني	٥١٧
غسل الجمعة واجب على كل محتلم.	أبو سعيد الخدري	٣٥٤
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم	عبادة بن الصامت	٢٣
فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة	عائشة بنت أبي بكر	١١
القاتل لا يرث	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٢
كان تحت ناقته – عليه السلام، عن ابن عمر	ابن عمر	٣٧٢

كان محرمًا	ابن عباس	٣٧٨
كتاب الله القصاص	أنس بن مالك	٢٨٠
لا ضرر ولا ضرار	عمرو بن يحيى المازني عن أبيه	٢٨٣-٣١٦
لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة	ابن عمر	٤٨١
لا يقضي القاضي وهو غضبان	أبو بكرة	٢٦-٤٣-١١١-٤٢٣
للفرس سهمان وللراجل سهم	ابن عمر	٢٢
من أحيى أرضًا ميتة فهي له	جابر بن عبد الله	١١
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٣٨٤
من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل	سمرة بن جندب	٣٥٤
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٦٥
النهي عن قتل النساء	ابن عمر	٣٨٤

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
أراها جارية عن أبي بكر ﷺ: في بطن بنت خارجة	عائشة بنت أبي بكر	٣٠٣
أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدًا. مع رواية الأسود عنها: "أنه كان حرًا"	عائشة بنت أبي بكر	٣٥٩
أن علياً ﷺ غسل فاطمة ﷺ	علي بن أبي طالب	١٩٤

فهرس الأعلام

	ابن الحاجب	٢٦-٣٨- ٤٦- ٤٧- ١٠١- ١٠٣ - ١٢٢- ١٢٦- ١٢٨- ١٢٩- ١٣٠- ١٣٥- ١٣٦- ١٥٢- ١٨٨- ١٩٦- ١٩٩- ٢٠٢- ٢١١- ٢١٨ - ٢٢٢- ٢٢٥- ٢٨٧- ٢٩٨- ٣٤٦- ٣٧٥- ٣٧٦ - ٤٠٥- ٤٣٥- ٤٣٩- ٤٧٢- ٥٠٠- ٥٠٤- ٥٠٧- ٥٠٩- ٥١٦- ٥١٩- ٥٢٢- ٥٢٥- ٥٣٦- ٥٣٧- ٥٤٤- ٥٤٥- ٥٤٧- ٥٤٩
	ابن السمعاني	٧- ١٢٤- ١٢٥- ٢٣٤- ٢٣٧- ٢٦٤- ٣٠٩- ٣٧٤- ٣٧٥- ٤٠٩- ٤١٤- ٤١٩- ٥١٠- ٥١٤- ٥٤٩- ٥٥١
	ابن الصباغ	٣٠٢- ٤٤٥- ٤٦٩
	ابن الصلاح	٣٠٠- ٣٣٢- ٣٣٥- ٤٤٨- ٤٦٢- ٤٦٣- ٤٦٧- ٥٣٨- ٥٤٣- ٥٤٩- ٥٥١
	ابن العربي	٨٦- ٥٤٥
	ابن القاسم	٤٦- ٤٧- ٤٦٨
	ابن القاص	٣٠٤
	ابن القصار	٣٩٣- ٥٢٨- ٥٣١
	ابن المناصف	٥٤٣
	ابن المنذر	٤٥٨- ٥٤٢
	ابن برهان	٩٨- ٢١٠- ٣٠٣- ٣٥١- ٤٦٦- ٥١٥
	ابن جرير الطبري	٣٥٩
	ابن خليل السكوني	٣١٢- ٤٤٦

	ابن خويز منداد	٢٩٠
	ابن رشد	٢٧٠- ٢٧٧- ٢٧٩- ٤٩٠- ٥٠١- ٥٠٦- ٥١٢- ٥٤٥
	ابن سريج	١٨٧- ٢٦٢- ٢٦٩- ٤٦٦- ٤٨٤- ٤٩٠- ٤٩١- ٥٢٤- ٥٣١
	ابن ظفر	٣١٩
	ابن عباس	١٨- ٣٧٨
	ابن عبد الحكم	٥٤٢- ٥٤٣
	ابن عبد السلام الهواري	٥٤٢
	ابن عرفة	٤١- ٢٤٥- ٥٣٤- ٥٤٥
	ابن عمر	٣٤٩
	ابن قتيبة	٤٨٩
	ابن مالك	١٣
	ابن محرز	٢٥٦
	ابن مسعود	٣٩٤
	أبو إسحاق الاسفراييني (الأستاذ أبو إسحاق)	١٢٠- ٢١٠- ٢٨٥- ٣٧٣- ٤٢٧- ٤٣٢- ٤٤٥- ٤٤٧- ٤٦٢- ٥١٢
	أبو إسحاق الشاطبي	٥٣- ٨٦- ١١٣- ٢٩٢- ٤٥٥- ٤٥٧- ٥٤٥
	أبو إسحاق المروزي	٩٣- ٥٥٠- ٥٥٨
	أبو الحسن الأشعري	٤٠- ٤٤٤- ٤٩٠- ٤٩١
	أبو الحسن الشاذلي	٣١١

	أبوالحسين البصري	٢٣٧- ٣٤٥
	أبو الخطاب	٢٩٤- ٥١٩
	أبو العز	٤٤٣
	أبو الهذيل	٢٣٥
	أبو بكر الصديق	٣١٢- ٤٨٠
	أبو بكر الباقلاني	٣٠- ٧٥- ٩٣- ١٠٣- ١٠٥- ١٢٧- ١٣٢- ٢٢١- ٣٣٤- ٣٥٠- ٣٩٣- ٤٤٥- ٤٩٠- ٤٩١
	أبو بكر الطبري	١٠٣
	أبو جعفر السمناني	٣٩٣
	أبو حامد الاسفراييني	٣٣٣- ٣٣٥
	أبو حامد المروذي	٣٣٣
	أبو حنيفة	٩٣- ٩٨- ١٠٣- ١٠٩- ١٢٥- ١٦٧- ٢٨٦- ٣٣٠- ٣٣٥- ٤٦٦- ٤٩١
	أبو داود	١٢- ٢١
	أبو رافع	٣٧٧- ٣٧٨
	أبو زيد الدبوسي	٣٦- ٤٢- ٦٨- ١٢٥- ٣٠٩
	أبو سعيد البرذعي	٢٧٠
	أبو سليمان الداراني	٣١١
	أبو طاهر الدباس	٣١٣
	أبو عبد الله البصري المعروف بجعل	٣٤٢-٣٤٣

	أبو علي الجبائي	٤٧١- ٤٨٣- ٥١٦- ٥٢٢- ٥٢٥- ٥٣٦
	أبو محذورة	٤٠٠
	أبو منصور البغدادي	٤٦٢
	أبو هاشم الجبائي	٤٧١
	أبو هريرة	٣٥٦
	أبو يعلى	١٣١- ٥١٥
	أبو يوسف	٤٦٦- ٤٨٤- ٤٩٠- ٤٩١
	الأبياري	٩- ١٢- ١٩- ٥٥- ٥٧- ٥٨- ٦٠- ٦٣- ٦٨- ٧٠- ٧٥- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨١- ٩٠- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ١٠٤- ١٠٧- ١١١- ١١٦- ١١٧- ١٤٨- ١٥٩- ١٦٧- ١٩٨- ٢١١- ٢٦٤- ٢٧٠- ٢٧٤- ٢٧٩- ٢٨٢- ٢٨٨-٢٩١- ٢٩٢- ٣١٠- ٣٢٧- ٣٢٨-٣٤٣- ٣٤٥- ٣٤٦- ٣٤٨- ٣٥٠- ٣٥١- ٣٥٦- ٤٠٧- ٤٢١- ٤٤١- ٤٤٣- ٤٤٥- ٤٤٨- ٥٣٨- ٥٣٩- ٥٤٠
	أحمد بن حنبل	١٩٤- ٢٩٤- ٣٠١- ٣٢٧- ٣٥٩
	سراج الدين الأرموي	١٠٩
	تاج الدين الأرموي	٤٢٠
	إسحاق بن راهويه	٣٥٩- ٥٢٤
	الأسود بن يزيد	٣٧١
	أشهب	٤٧- ٢٩٠- ٢٩١
	الأصم	٤٩٥

	ألكيا الطبري (الهراسي)	٣٧٤- ٥٥٢
	الآمدي	٣١- ٤١- ٨٣- ٩٠- ٩٥ -١٠١- ١٢٢- ١٢٦- ١٢٨- ١٣٣- ١٣٥- ١٤٥-١٤٧ - ١٧٢- ١٧٩- ١٨٤- ١٨٦-١٩٩- ٢١١ - ٢١٤- ٢٢٠- ٢٣٥- ٢٣٧- ٢٦٢ - ٢٦٩ ٢٩٧ -٣٠١- ٣٧٠- ٣٧٢- ٣٧٥- ٣٩٠- ٣٩١- ٣٩٦ - ٤٠٦ -٤١٧ - ٤٣٤ ٤٣٥- ٤٧١- ٤٧٢- ٤٧٤ -٤٧٩ ٤٨٢- ٤٨٦- ٥٠٠- ٥٠٤- ٥٠٥ ٥١٩ -٥٢٧-٥٣٧- ٥٤٤-٥٤٧ -٥٢٥-
	أنس بن مالك	٣٩٤
	الباجي	١٧١- ٢٣٨-٢٤١- ٢٨١- ٢٩٠- ٣٠١- ٣٠٢- ٣٥٩-٣٧٣-٣٨٩- ٣٩٣ - ٣٩٤- ٣٩٧- ٤١٥- ٤١٧- ٤١٨- ٤٣٠- ٤٣٢-٥٣٩- ٥٤٥
	البخاري	٢١-٣٨٠- ٤٥٨-
	البروي	٣٤٨
	بريرة	٣٧١
	بنت خارجة	٣١٢- ٣٤٥
	البيضاوي	١٠٣- ١٠٦-١٠٧- ١٧٤- ٢٥٨- ٢٨٧- ٣٦٨- ٤٢٠- ٤٢١- ٤٢٣- ٤٣٩- ٤٨٣
	التبريزي	٣٦٥- ٣٢٩ - ٤٣٩
	الترمذي	٢٢- ٣٠٥

	تقي الدين ابن دقيق العيد	٥٤٧-٥٤٨
	التونسي	٥٤٥
	جابر بن عبد الله	٣٧٣
	الجويني (إمام الحرمين)	٢٧- ٣١- ٥٥- ٥٨- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٧٦- ٧٧- ٧٩- ١٠١- ١٠٣- ١١٦- ١٤٨- ١٥٢- ١٧٠- ٢٣٤- ٢٣٦- ٢٦٤- ٢٧٩- ٢٨٢- ٣٠٠- ٣٥٦- ٤٠٣- ٤٢٥- ٤٤٤- ٥٥٢
	الخليلي	٥٥٩
	داود بن علي (القياسي)	٢٧٠- ٣٦٠
	الرازي، وهو الإمام عند الإطلاق.	٤٤٥- ٤١- ٦٢- ٦٨- ٧٢- ٧٨- ٨٢- ٨٧- ٩٦- ٩٩- ١٠٠- ١٠١- ١٠٣- ١٠٧- ١٠٩- ١١٧- ١٢٢- ١٢٧- ١٢٩- ١٧٩- ٢٦٢- ٢٦٥- ٢٨٣- ٢٨٥- ٣٠١ - ٣٢٥- ٣٢٧- ٣٤٠- ٣٤٢- ٣٥٣- ٣٥٧- ٣٥٨- ٣٧٣- ٣٧٤- ٣٨٥- ٣٩٢- ٤٢٣- ٤٧٤- ٥١٥- ٥٣٢
	الرافعي	٤٦١- ٥٠٨- ٥٢٩- ٥٥٥- ٥٥٨-
	الرهوني	٥- ٢١- ٢٨- ٣٤- ١٦٥- ١٨٦- ١٩٩- ٢٢٥- ٢٢٧- ٣٠١- ٤٠٥- ٤٩٤- ٥٤٥
	الشارح وهو هنا الزركشي	٥٢- ١٦٣- ٢١٩- ٢٩٤- ٢٩٦- ٣٣٠- ٣٧٠- ٣٨٩- ٤٦٤
	الزناتي	٥٥٦
	زيد بن ثابت	٢٩٦- ٣٠٥- ٣٦٢- ٣٦٣- ٤٠٣- ٤٠٤

	سحنون	٣٥٧
	سعد بن معاذ	٤٨٠
	سفيان الثوري	٥٢٤
	سليم الرازي	٤٥٤
	الشافعي	٧٥- ٧٦- ٨٧- ٩٣- ٩٤- ٩٦- ٩٨- ١٠٣- ١٢٢- ١٢٤- ٢٦٦- ٢٦٧- ١٨٦- ٢٩٣- ٢٩٤- ٢٩٦- ٢٩٨- ٢٩٩- ٣٠١- ٣٠٢- ٣٠٣- ٣٠٥- ٣٢١- ٣٣٠- ٣٣٣- ٣٣٤- ٣٣٥- ٣٤١- ٣٤٤- ٣٤٧- ٣٤٨- ٣٥٦- ٣٣٦- ٤٠٣- ٤٠٤- ٤٥١- ٤٦٥- ٤٦٦- ٥١٤- ٥١٥- ٥١٦- ٥٢٠- ٥٢٥- ٥٣٣- ٥٣٤-
	الشريف	٦٧
	الشيرازي	٨٧- ٩٣- ٢٠٣- ٢١١
	الصفي الهندي	١٣٩- ١٨٨- ٣٨٧- ٣٨٩- ٤٢٠- ٥٠٨- ٥٣٢
	الصيرفي	٨٧- ٩٣- ٢٦٢- ٢٦٩
	طلق بن علي	٣٥٦
	عائشة بن أبي بكر	٣٧٠
	عبد الجبار بن أحمد	٢٣٥
	عبيد الله بن حسن العنبري	٤٨٣-٤٨٩
	عثمان بن عفان	٣٠٣- ٣٠٤
	عز الدين ابن عبد السلام	٣١٦- ٥٥٦- ٥٧٥

	علي بن أبي طالب	١٩٨- ٢٩٦- ٤٠٤
	عمر بن الخطاب	٣٠٤- ٣٧٢- ٤٠٤-
	عمرو بن بحر الجاحظ	٤٨٣- ٤٨٨
	عمران بن حصين	١٢
	عيسى بن إبان	٣٩٧
	الغزالي	١٢- ٢٤- ٣٣- ٦٤- ٦٨- ٧٠- ٧٨- ٨٠ - ٨٢- ٨٨- ٩٦- ٩٧- ١٠٥- ١١٦- ١٢٤- ١٩٤- ٢٠٣- ٢١١- ٢٧٠- ٢٧٩- ٣٩٩- ٤٠٢- ٤٢٤- ٤٥٤- ٤٥٥- ٤٦١- ٤٧٣- ٤٧٥- ٤٨٢- ٥٠٨- ٥٠٩- ٥٢٠- ٥٣١- ٥٣٣- ٥٣٩- ٥٥٥
	فاطمة بنت محمد	١٩٨
	فخر الدين بن دقيق العيد	٥٤٨
	الفهري	٥- ١١- ١٦- ٢٨- ٣٠- ٣١- ٣٣- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٥٢- ٥٣- ٤٥- ٥٥- ٦٢- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧١- ٧٨- ٨٨- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٥- ٩٧- ١٠٣- ١٠٤- ١١٤- ١١٦- ١١٧- ١٢٠- ١٢٦- ١٣٥- ١٣٧- ١٤٤- ١٥٢- ١٦٩- ١٧٢- ١٧٧- ١٩١- ١٩٦- ١٩٧- ٢٢٦- ٢٤٠- ٢٥٤- ٢٧١- ٢٧٩- ٢٩٠- ٢٩٨- ٣٢٧- ٣٢٩- ٣٣٩- ٣٤٣- ٣٤٧- ٣٤٨- ٣٦٥- ٣٦٨- ٤٢٧- ٤٨٩- ٤٩٠- ٤٩٤- ٥٢٥- ٥٣١- ٥٣٣- ٥٥٠

	القاسم بن محمد	٣٧٠
	القاضي حسين	٣٢٠
	القاضي عبد الوهاب	٣٩٧- ٤٤٨
	القاضي عياض	٣٥٩- ٤٧٢- ٤٧٣- ٥٤٥- ٥٥٣
	القرافي	٧٥- ٧٦- ٧٧- ١٠٠- ١٠٤- ١٢٦- ١٣١- ١٧١- ١٧٢- ٢٢٤- ٢٢٥- ٢٤١- ٢٦١- ٢٦٧- ٢٦٨- ٢٧٨- ٢٨٥- ٢٩٣- ٣٠١- ٣٠٢- ٣١٥- ٣١٧- ٣١٨- ٣٢٢- ٣٣٦- ٣٥٨- ٣٦٧- ٣٧٧- ٣٩٥- ٤٠٦- ٤١٢- ٤١٧- ٤٣٨- ٤٣٩- ٤٥٢- ٤٧٣- ٤٩٢- ٤٩٨- ٥٠٠- ٥٠٩- ٥١٤- ٥١٥- ٥١٧- ٥١٨- ٥٢٨- ٥٣٥- ٥٣٧- ٥٤٢- ٥٤٦- ٥٥٦- ٥٥٩
	القرطبي	٢٨١
	القفال	٢٧٠- ٣٠٥- ٣٣٠- ٣٣٥-
	القيرواني	٤٥١
	الكرخي	١٠٧- ١٠٩- ٢٨٩- ٢٩٠- ٣٢٧- ٣٤٩
	اللخمي	١٩٧- ٥٣٤- ٥٤٥
	المازري	١٤٧- ٢٥٦- ٣٩٨- ٤٤٦- ٥٠٤- ٥٣٧- ٥٤٥- ٥٥٥

	مالك بن أنس	٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٤- ٧١- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٩١- ١٠٣- ١٢٦- ١٩٨- ٢٦١- ٢٧٧- ٢٨٠- ٢٩١- ٢٩٢- ٢٩٤- ٣٠١- ٣٠٢- ٣١٦- ٣٣٧- ٣٤٤- ٣٤٧- ٣٥٧- ٣٦٠- ٣٩٩- ٤٥٧- ٤٦٥- ٤٦٦- ٤٦٨- ٤٩٤- ٤٩٧- ٥٢٣- ٥٣٤- ٥٤٢- ٥٤٣- ٥٥٤
	الماوردي	٧٩- ٣٠٣- ٤٦٣- ٥١٢
	المحاسبي	٤٤٣- ٤٤٤
	المحلي	١٣- ١٤- ٢٢- ٢٢- ٢٦- ٣٩- ٨٤- ١٢٧- ١٣٠- ١٣٢- ١٣٥- ١٤٧- ١٦٤- ١٩٤- ١٩٥- ٢١١- ٢٢٣- ٢٣٠- ٢٧٢- ٢٧٦- ٢٩٤- ٣٠٣- ٣٠٤- ٣٠٥- ٣١٢- ٣١٩- ٣٢١- ٣٥٢- ٣٧٦- ٣٨٠- ٣٩٥- ٣٩٨- ٤٠٢- ٤٠٦- ٤١٤- ٤٣٢- ٤٤٧- ٤٥٧- ٤٦٤- ٤٧٤- ٥٥٦-٥٥٨
	محمد بن الحسن الشيباني	٤٦٦- ٤٩٠- ٤٩١- ٥٢٤
	بشر المريسي	٤٩٥
	المزني	٢٦٢- ٢٦٩- ٤٦٦
	مسلم بن الحجاج	٣١٤- ٣٥٣- ٣٨٠- ٣٨١
	معاذ بن جبل	٣٦٢- ٣٦٣- ٤٠٤- ٤٠٧- ٤٧٩- ٤٨٢
	المقري	٣١٨- ٣٢٠
	ميمونة	٣٧٧- ٣٧٨

	النقشواني	١٠٤- ١٧٩- ٣٦٢- ٣٨٥- ٤٢٥
	النووي	٥٣- ١٤٧- ٣١٤- ٣٣٥- ٣٥٣- ٣٨٠- ٥١٢- ٥٣٩
	ولي الدين	٧- ٢٣- ٣٢- ٣٨- ٤٠- ٤٦- ٤٨- ٤٩- ٥٢- ٧٩- ٨٤- ٩٠- ٩٤- ٩٦- ٩٨- ١٠٥- ١٢٥- ١٢٦- ١٢٧- ١٢٩- ١٣٦- ١٣٧- ١٤٠- ١٤٣- ١٥٥- ١٥٦- ١٦٣- ١٦٤- ١٦٦- ١٧٠- ١٨٨- ١٨٩- ١٩٥- ١٩٧- ٢١٢- ٢١٣- ٢٢٢- ٢٣١- ٢٣٢- ٢٣٤- ٢٣٧- ٢٤٣- ٢٤٥- ٢٥٧- ٢٥٨- ٢٦٢- ٢٦٥- ٢٦٦- ٢٧٨- ٢٩٤- ٢٩٦- ٢٩٩- ٣٠٠- ٣٠١- ٣٠٢- ٣٠٤- ٣٠٩- ٣٢١- ٣٢٣- ٣٣٠- ٣٣٣- ٣٣٦- ٣٣٩- ٣٤٠- ٣٤٥- ٣٥٥- ٣٦٥- ٣٦٨- ٣٧٠- ٣٧١- ٣٧٤- ٣٧٩- ٣٨٢- ٣٨٣- ٣٨٤- ٣٨٧- ٣٨٨- ٣٩٦- ٤١٧- ٤١٩- ٤٢١- ٤٢٧- ٤٣٩- ٤٤٥- ٤٤٧- ٤٥١- ٤٥٦- ٤٦٠- ٤٦١- ٤٦٩ ٤٧٧- ٤٧٩- ٤٨٢- ٤٨٦- ٤٩١- ٤٩٥- ٥٠٨- ٥١٠- ٥١١- ٥١٢- ٥١٥- ٥١٧- ٥١٩- ٥٢٥- ٥٢٧- ٥٢٩- ٥٣٢- ٥٣٣- ٥٤١- ٥٤٢- ٥٤٦- ٥٤٩ - ٥٥٣- ٥٥٧- ٥٥٨-

فهرس الفرق والمذاهب

الفرقة أو المذهب	الصفحة
الأصوليون	١٦- ٢١- ٥٥- ٥٦- ٩٤- ١١٤- ١١٦- ١٤١- ١٤٣- ٢٣٩- ٢٤٢- ٢٧١- ٣٩٣- ٤٠٩- ٤٢٩- ٤٤٩- ٤٨٣- ٤٨٧- ٤٨٨- ٤٩١- ٥١٩
الأئمة الأربعة	٢٩١- ٤٨٠
أصحاب أبي حنيفة (الحنفي، الحنفية)	٣٤-٤٤- ٤٦- ٥٠- ٥١- ٦٨- ٧٤- ٩١-٩٩- ١٠٦- ١١٩- ١٢٢- ١٢٣- ١٢٩- ١٣٣- ١٣٨- ١٤٣- ١٥١- ١٦٣- ١٦٤- ١٦٥- ١٧٣- ١٨٨- ١٩٣- ١٩٤- ٢٤٩- ٢٦٢- ٢٨١- ٢٨٩- ٢٩٢- ٣٠٠- ٣٠٤- ٣١٨- ٣٦٣- ٣٣٨- ٣٨٢- ٣٩٨- ٤٠٤- ٤٠٥- ٤١٧- ٤١٩- ٤٩٣- ٤٥٥- ٥٣٩
الحنابلة	٢٨٦- ٥٣٢
أصحاب الشافعي (الشافعية)	٧٧- ٩٣- ١٢٩- ١٦٨- ١٨٩- ١٩٤- ٢٠٣- ٢٧٣- ٢٨٩- ٤٠٣- ٤٦٠- ٤٧٩- ٤٨١- ٥٠١-
(الظاهرية، الداودية)	٥٣٩
أصحاب مالك (المالكية)	٧٦- ٧٧- ١٦٨- ٢٣٦- ٢٨٢- ٢٨٩- ٤٤٥-٥٣٠- ٥٣٩-

أهل الجدل (الجدليون)	٩٧- ١٠٢- ١٣٣- ١٣٤- ١٤١- ١٧٥- ٢٠٩- ٢١٠- ٢١٥- ٢٢٤- ٢٢٦
أهل سمرقند	٢٠٩
الجبرية	٣٠٠
الجمهور (جمهور الفقهاء)	١١٤- ١١٦- ٣٥١- ٣٧٩- ٣٨١- ٤١٨- ٤٦٠- ٤٨٠
الخراسانيون	١٢٢- ١١٤
الصوفية	٢٩٩
العراقيون	١٢٢
الفلاسفة	٤٣٥
المتكلمون	٢٥٨- ٢٦٢- ٢٦٩- ٣٨٨- ٤٥٠- ٤٧٨
المعتزلة	٨٩- ١٠١- ١٢٤- ٢٦٩- ٣٣٨- ٤٨٣
النصارى	٤٧٥
النظار	٦٩- ١١٣- ١٢١- ١٣٥
اليهود	٤٧٥
أهل القدر	٤٧٦
الأندلسيون	٢٦٤- ٥٣١
القرويون	٢٦٤- ٥٣١

فهرس البلدان

	البلد	الصفحة
	سمرقند	٢١٤
	الكوفة	٣٠٥
	المدينة	٣٦٢- ٤٠٠

فهرس القبائل

القبيلة	الصفحة
جهينة	١٨
بنو سليم	٣٩٤
قريش	٣٨٣
بنو قريظة	٤٨٠- ٤٨١

فهرس الكتب الواردة في نص الكتاب المحقق

الكتاب	الصفحة
الإشارات للباجي	٢٨٢- ٣٤٨
الأحكام السلطانية للماوردي	٧٧
الأوسط لابن برهان	٢٠٦

البرهان لإمام الحرمين	٩٣- ٩٦- ١٠٦- ١١٢- ١١٣- ١١٤- ١٢٢- ١٤٥- ١٤٩- ١٥١- ٢٩٠- ٣٠١- ٣٣٦- ٣٣٨- ٣٤٠- ٣٨١- ٤٠٢- ٤٠٣- ٤٠٤- ٤٠٦- ٤١٣- ٤١٩- ٤٣١- ٤٣٢- ٤٣٧
روضة الطالبين	٤٩٦- ٥٢٧
شرح منهاج البيضاوي	٣٦٨
الإرشاد للجويني	٤٣٣
التقريب والإرشاد	٨٨- ٤٧٦
المقترح في المصطلح	٢١٦- ٢٥٣
شفاء الغليل	٧٨- ١٢١
الذخيرة	٣٠٨
غياث الأمم	٧٧
تلقيح الأفهام	٥٣٤
شرح التلقين	٤٣٥
شرح مسلم للنووي	٣٠٦- ٣٤٢

الشرح الكبير للمؤلف	٦٤- ٢٨٦- ٤١٢- ٤٤٦- ٥٤٠
شرح المحصول	٧٤- ٧٥- ٧٧- ١٢٣- ١٢٨- ٤٧٩- ٤٨٥- ٥١٥- ٥٢٤- ٥٢٧
شرح مختصر ابن الحاجب للسبكي	١٢٣
صحيح البخاري	٢٠- ٢٣- ٣٦٨- ٣٩٦
العدة لابن الصباغ	٢٩٣
صحيح مسلم	٣٠٦- ٣٤٢- ٣٦٨- ٣٦٩
قواطع الأدلة لابن السمعاني	١٢١- ٣٦٢- ٥٠٤
العدة لأبي يعلى	١٢٨- ٥٠١
التمهيد لأبي الخطاب	٥٠٥
اللمع لأبي إسحاق الشيرازي	٥٢٥
المحصول للرازي	٤٢- ٩٧- ١٢٦- ١٣٣- ٢٧٥- ٣١٦- ٣٣٣- ٣٤٢- ٣٤٧- ٣٥٦- ٣٦٢- ٣٦٤- ٣٦٥- ٣٦٨- ٣٧٣- ٣٩٩- ٤١٣- ٤٦١- ٤٦٦-

المستصفى	٧٨- ٣٨٥- ٤٠٢- ٤٤٣- ٤٩٤
مختصر ابن عرفة	٥١٨
ترتيب المدارك	٤٤٧- ٥٤٠
إحكام الفصول للباجي	١٦٨- ٢٣٦- ٥٢٤
المقدمات لابن رشد	٢٦٢- ٢٧١
الملخص للقاضي عبد الوهاب	٣٨٥
منتهى الوصول لابن الحاجب	١٢٦- ٤٨٧- ٥٢٢
المنخول	٧٧
المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي	٢٣٣- ٢٩٢- ٣٨٥- ٤٠٣
الملخص في الجدل	١٤١- ٢٠٦

فهرس المصادر

١. **الإبانة عن أصول الديانة**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧م، تحقيق : د. فوقية حسين محمود.
٢. **أبكار الأفكار في أصول الدين**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، ت: ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣. **الإبهاج شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ت: (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: (٧٧١هـ)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صقري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٤. **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس** لأبي العباس أحمد بن الحاج ابن أبي الضياف، (ت ١٢٩١هـ) طبعة وزارة الثقافة التونسية، تونس، سنة ١٩٦٣م.
٥. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلافات الفقهاء**، للدكتور: مصطفى بن سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٦. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.
٧. **إجابة السائل شرح بغية الآمل** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين السياغي، ود. حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة ، ومكتبة الجيل الجديد. صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .
٨. **الإجماع** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير حنيف، مكتبة الفرقان ، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٩. **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** لأبي سعيد خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الشافعي (٧٦١هـ)، تحقيق: د.محمد بن سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١١. **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن محمد بن حزم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، ت: (٦٣١هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار العصيمي، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٣. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، اعتنى

به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ .
١٤. **إحياء علوم الدين** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الهادي ، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٥. **آداب البحث والمناظرة:** لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
١٦. **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي** ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
١٧. **أدب المفتي والمستفتي** للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٨. **الأدب المفرد،** لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٩. **الأدلة البينة النورانية على مفاخر الدولة الحفصية الحضرة العلية الإمامية المجاهدية المتوكلية** لمحمد بن أحمد الشماع (٨٣٧هـ)ت: الطاهر بن محمد المعموري الدار العربية للكتاب، تونس، سنة ١٩٨٤م.
٢٠. **آراء المعتزلة الأصولية،:** د. علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٢١. **الإرشاد** للخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد إدريس، مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٢٢. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك،** لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، الشركة الإفريقية للطباعة والنشر.
٢٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٤. **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد موسى وعلي عبد الحميد، مطبعة السعادة، ١٩٥٠م.
٢٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٦. **أساس القياس** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ.

٢٧. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ،تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي حلب، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.

٢٨. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ) ، الطبعة الأولى ، دار قتيبة ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٩. **الاستقامة**، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق:د،محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٣٠. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تصحيح عادل مرشد، دار الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣١. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٣٢. **الإشارات والتنبيهات**، لأبي علي بن سينا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣م، تحقيق : د.سليمان دنيا.

٣٣. **الإشارات في أصول الفقة**، للإمام العلامة الحافظ القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي، ت: (٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار : مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٤. **الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٥. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٦. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٧. **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٨. **اصطلاح المذهب عند المالكية** للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٩. **أصول البزدوي** لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي الملقب بفخر الإسلام (ت ٤٨٢هـ)، مطبوع مع شرحه : كشف الأسرار للبخاري، الصدف ، باكستان.
٤٠. **أصول الجصاص**، المسمى بـ(الفصول في الأصول) للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: (٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، ط: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤١. **أصول الدين**، لأبي منصور عبد القاهر بن ظاهر البغدادي، ت: ٤٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦هـ.
٤٢. **أصول السرخسي** لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ، بيروت.
٤٣. **أصول الفقه** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: أ، د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.
٤٤. **أصول الفقه تاريخه ورجاله** للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٤٥. **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة** للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
٤٦. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: (١٣هـ) ، دار : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٧. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: للحازمي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ)، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية: باكستان.
٤٨. **الاعتصام** للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٥٠. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥م.
٥١. **أعلام ليبيا** ، للطاهر أحمد الزاوي ، مكتبة الفرجاني ، طرابلس ، سنة ١٩٦١ م ،

٥٢. **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: >. علي أبو زيد، ود. نبيل أبو عمشة، ود. محمد موعد، ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٣. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.
٥٤. **الإقناع** للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)حققه د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
٥٥. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ (، تحقيق : د ، يَحْيَى إسماعيل، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م ،
٥٦. **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تعليق وتخريج محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
٥٧. **الأمنية في إدراك النية**، أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، دار الباز، مكة المكرمة،
٥٨. **إنباء الغمر بأنباء العمر** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ط٢ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.
٥٩. **إنباه الرواة على أنباء النحاة** لجمال الدين القفطي ، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.
٦٠. **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل** لمجير الدين عبد القادر بن محمد الحنبلي العليمي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: محمد الكعابنة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٦١. **الأنساب** لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ .
٦٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير .
٦٣. **أنوار البروق في أنواء الفروق** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، (٦٨٤هـ)، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٤. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورير (ت: ٣١٨هـ) ، تحقيق: د/ صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٦٥. **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ)، ضبطه : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٦. **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، لعبد الله بن سعيد محمد عبَّادِي اللحجي الحضرمي الشحَاري الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
٦٧. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، الرباط، ١٤٠٠هـ.
٦٨. **الإيضاح لقوانين الاصطلاح** لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.١٤١٢هـ.
٦٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ت: (٩٧٠هـ).
٧٠. **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، راجعه د. عبد الستار أبو غدة ود، محمد بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف بالكويت.
٧١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،لعلاء الدين الكاساني، ت: (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٢م.
٧٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١٦هـ .
٧٣. **البداية والنهاية** ، لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط/ ١،١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.
٧٤. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٧٥. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع ويسمى بـ"شرح المحلى على جمع الجوامع"**، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، ت: (٨٦٤هـ)، تحقيق: أبي الفداء مُرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، دار : مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧٦. **بذل النظر في الأصول** لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت:٥٥٢هـ) ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٧٧. **البرهان في أصول الفقه** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ، أشير إليها بتحقيق الديب.
٧٨. **البرهان في علوم القرآن**، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧٩. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار : المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
٨٠. **بغية الوعاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٨١. **البهجة المرضية شرح الدرة المضية**، للشيخ: علي محمد الضباع، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.
٨٢. **بيان المختصر** لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد أبي الثناء الأصفهاني (٧٤٩هـ) تحقيق مظهر بقا، جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
٨٣. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة على المدونة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٨٤. **البيت السبكي** لمحمد الصادق حسين، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٤٨م.
٨٥. **تاج التراجم** لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٨٦. **تاج العروس من جواهر القاموس** للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت ١٣٨٧هـ.
٨٧. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت: (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ.
٨٨. **تاريخ ابن قاضي شهبة** لتقي الدين أبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ)، حققه عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، بدمشق، ١٩٧٧م.
٨٩. **تاريخ افريقية في العهد الحفصي** لروبار برنشفيك ، دار الغرب الإسلامي لبنان بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨م، (نقله إلى العربية حماد الساحلي).

٩٠. **تاريخ الأدب العربي** لكارل بروكلمان أشرف على الترجمة محمود فهمي حجازي الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.
٩١. **تاريخ الأدب العربي** لكارل بروكلمان، ترجمة أ، د. محمود حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م.
٩٢. **التاريخ الإسلامي** لمحمود شاكر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٧ ، سنة ١٤١١هـ.
٩٣. **تاريخ الدولتين الموحدين والحفصية** لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الزركشي، (ت بعد ٨٩٤هـ) محمد ماضور، المكتبة العتيقة ، تونس، ط١ سنة ١٩٦٠م.
٩٤. **تاريخ المماليك البحرية** للدكتور علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
٩٥. **تاريخ بغداد،** لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل،** لأبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (ت:٥٧١)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
٩٧. **التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، د.** بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٩٨. **تأويل مختلف الحديث** للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٩٩. **تأويل مختلف الحديث،** لعبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، دار الجيل، بيروت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م، تحقيق : محمد زهري النجار.
١٠٠. **التبصرة في أصول الفقه** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٠١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (كان حياً عام ٧٠٥هـ)، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ .
١٠٢. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود، عوض القرني ود، أحمد السراح، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
١٠٣. **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال** للدكتور عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٤. **التحرير في أصول الفقه** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه التحبير .
١٠٥. **التحرير في أصول الفقه** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.
١٠٦. **التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط: الأولى، ١٩٩٧م.
١٠٧. **التحصيل من المحصول** لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيند، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٠٨. **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار حراء ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٠٩. **تحفة اللبيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١١٠. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة.
١١١. **تحفة المسؤول**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت: (٧٧٣هـ)، تحقيق: د.يوسف الأخضر القيم، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١١٢. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: (٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
١١٣. **تخريج الفروع على الأصول**، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ت: (٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، دار : مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
١١٤. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١١٥. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد الفريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١١٦. **تدريب الراوي**: للسيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ)، مكتبة الكوثر: الرياض.
١١٧. **تذكرة الحفاظ** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الهند ، سنة ١٣٧٥هـ.

١١٨. **تراجم المؤلفين التونسيين** – لمحمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
١١٩. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك** للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٢٠. **تشنيف المسامع**، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: (٧٩٤هـ)، تحقيق: د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، دار : مكتبة قرطبة للبحث العلمي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٢١. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ،
١٢٢. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار الكتاب العربي.
١٢٣. **التعريفات** للشريف علي بن محمد الجرجاني،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
١٢٤. **تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد** للأستاذ محمد شلبي، دار النهضة العربية ، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠١هـ.
١٢٥. **تفسير ابن جرير الطبري**، المسمى: (جامع البيان في تأويل القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: (٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٢٦. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٢٧. **تفسير النصوص**، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.
١٢٨. **تقريب التهذيب** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).تحقيق: أبي الأشبال صغير شاغف، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .
١٢٩. **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ،
١٣٠. **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، لابن حزم، المحقق : إحسان عباس، الطبعة : الأولى، ١٩٠٠م، دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٣١. **التقريب والإرشاد الصغير**، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ت: (٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، دار :

مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١٣٢. **التقريب**: للنووي (مع شرحه: تدريب الراوي: للسيوطي)،
١٣٣. **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٣٤. **التقليد:** د. سعد بن ناصر الشثري، دار الوطن ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٣٥. **تقويم الأدلة في أصول الفقه** لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، حققه خليل الميس، مكتبة عباس الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ،
١٣٦. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح :** لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ(حققه : عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
١٣٧. **تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان**
١٣٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
١٣٩. **تلخيص المحصول لتهذيب الأصول** لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد، الشهير بالنقشواني (ت حدود ٦٥١هـ)، تحقيق: صالح الغنام، رسالة دكتوارة في الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة، ١٤١٢هـ.
١٤٠. **التلخيص في أصول الفقه** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله النيبالي، وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٤١. **التلخيص** للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع بحاشية المستدرك للحاكم .
١٤٢. **التلويح حاشية على التوضيح**، لسعد الملة والدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية.
١٤٣. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، ت: (٥١٠هـ)، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، دار : مؤسسة الريان، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠.
١٤٤. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٤٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

١٤٦. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. عامر صبري، المكتبة الحديثة ، بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٤٧. **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، مطبوع مع شرحه: تنقيح الفصول.
١٤٨. **تنقيح المحصول** لمظفر الدين التبريزي (ت ٦٢١هـ)، مخطوط في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (٥٨١٧) .
١٤٩. **تهذيب الأسماء واللغات** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النوري (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١٥٠. **تهذيب التهذيب** للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٥١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
١٥٢. **تهذيب اللغة،** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت:٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عوض مرعب،
١٥٣. **تهذيب سنن أبي داود** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مطبوع مع معالم السنن .
١٥٤. **توشيح الديباج وحلية الإبتهاج** لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي المصري المالكي (ت٩٤٦هـ) ، ت: أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
١٥٥. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** : للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ.
١٥٦. **التوضيح شرح التنقيح** لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة الحنفي (ت ٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية.
١٥٧. **تيسير التحرير** لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي (ت ٩٨٧هـ)، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.
١٥٨. **الثقات** لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، الطبعة الأولى، (١٣٩٣ – ١٤٠٣هـ).
١٥٩. **جامع الأمهات** لجمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت٦٤٦هـ) تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٦٠. **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن

كثير، اليمامة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١٦١. **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل + دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٦٢. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** للإمام الفقيه أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٦٣. **الجامع الكبير** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
١٦٤. **جامع بيان العلم وفضله** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٦٥. **الجدل** لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، حققه د. علي العميريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦٦. **الجرح والتعديل** للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار الفكر.
١٦٧. **الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية** ، لناصر الدين محمد الشريف ، دار البيارق ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩م.
١٦٨. **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة** للعلامة حسن بن محمد المشاط (١٣٩٩هـ)، تحقيق: د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
١٦٩. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٧٠. **حاشية البناني** (ت ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ.
١٧١. **حاشية التفتازاني على شرح العضد**، تأليف الإمام: ابن الحاجب المالكي، ت: (٦٤٦هـ)، مراجعة وتصحيح، د. شعبان محمد إسماعيل، دار : مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٧٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٧٣. **حاشية الشيخ حسن العطار** (ت ١٢٥٠هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية .

١٧٤. **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع،** للعلامة الشيخ: حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، تقرير العلامة الأستاذ الشيخ: عبد الرحمن الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٧٥. **حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع:** للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، دار : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية.
١٧٦. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،** لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٧٧. **الحاصل من المحصول في أصول الفقه،**لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق: د. عبد السلام أبو ناجي، منشورات جامعة قان يونس بنغازي، ١٩٩٤م.
١٧٨. **الحاوي الكبير** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،
١٧٩. **الحدود في الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٨٠. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة الفيصلية ، ط١، ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م.
١٨١. **الحلل السندسية في الأخبار التونسية،** لمحمد بن محمد الأندلسي وزير السراج (ت١١٤٩هـ) ، ت: محمد الحبيب الهيلة دار الغرب ، الإسلامي، بيروت، ط١ ، سنة ١٩٨٥ م.
١٨٢. **خطط الشام لمحمد كرد علي،** مكتبة النوري، دمشق.
١٨٣. **خطط المقريزي (المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار)** لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ ، دار صادر، بيروت.
١٨٤. **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** ، د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٨٥. **الدارس في تاريخ المدارس** لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٨هـ.
١٨٦. **درء تعارض العقل والنقل** للإمام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٨٢٧هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٨٧. **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة** لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) حققه د. محمود الجليلي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٨٨. **الدرر الكامنة،** للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار : مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد، الهند، ط: الأولى، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
١٨٩. **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،** للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،ى الطبعة : الأولى، تعريب: حسن هاني فحص.
١٩٠. **الدليل الشافي على المنهل الصافي** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ)، تحقيق: فهيم شلتون، جامعة أم القرى.
١٩١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمود أبو النور، مكتبة دار التراث.
١٩٢. **الذخيرة** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) حققه د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة الأولى١٩٩٤ م.
١٩٣. **ذم الهوى** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، تحقيق : مصطفى عبد الواحد.
١٩٤. **ذيل تذكرة الحفاظ،** لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٩٥. **ذيل طبقات الحنابلة،** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، (ت٧٩٥)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى (١٩٥٢م)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، تصوير دار المعرفة، بيروت.
١٩٦. **رحلة القلصادي السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي،** لمحمد العروسي المطوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٩٧. **الرد على المنطقيين،** شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين الكتبي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٩٨. **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض،** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت:٩١١)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
١٩٩. **الردود والنقود،** لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، ت: (٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العُمري، دار :مكتبة

الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٠٠. **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
٢٠١. **رسالة إلى أهل الثغر**، لأبي الحسن الأشعري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٠٢. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٠٣. **رفع الحرج**، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٢٠٤. **الروض المربع** لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) مطبوع مع حاشية ابن قاسم .
٢٠٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٢٠٦. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،تحقيق: أ، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
٢٠٧. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٧هـ.
٢٠٨. **سؤالات الآجري**: لأبي داود، تحقيق: د. عبد العليم البستوي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، مكتبة دار الاستقامة: مكة المكرمة.
٢٠٩. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: الرابعة، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
٢١٠. **سلاسل الذهب**، للإمام بدر الدين الرزكشي، ت: (٧٩٤هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢١١. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.
٢١٢. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
٢١٣. **السلوك لمعرفة دول الملوك** لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق د. سعيد عاشور، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٣م .

٢١٤. **سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي** لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، المطبعة السلفية.
٢١٥. **السنن** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، حققه محمد عوامه، دار القبلة للثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢١٦. **سنن ابن ماجة**، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢١٧. **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار : مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م،
٢١٨. **سنن الترمذي**، الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١٩. **سنن الدارمي**، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٢٠. **السنن الكبرى** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٢٢١. **سنن النسائي الكبرى**، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م.
٢٢٢. **السنن** للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، باكستان ، لاهور.
٢٢٣. **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الطبعة: الرابعة، ١٩٦٩م، دار الكتاب العربي ، بيروت.
٢٢٤. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، (ت:٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
٢٢٥. **سيرة القيروان رسالتها الدينية والثقافية في المغرب الإسلامي**
٢٢٦. **الشافية في علم التصريف**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني، (ت:٦٤٦هـ)، المكتبة المكية، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م.
٢٢٧. **شجر النور الزكية في طبقات المالكية** ، لمحمد بن مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٢٨. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لِلشيخ محمد حسنين مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٢٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العمادي الحنبلي** (ت١٠٨٩)تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤط دار بن ابن كثير بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٢٣٠. **شرح التبصرة والتذكرة** : للحافظ عَبْد الرحيم بن الحُسَيْن العراقي (٨٠٦هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْد اللطيف هميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .
٢٣١. **شرح السنة** للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٣٢. **الشرح الصغير لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** لأبي البركات العدوي الدردير (ت١١٣٨هـ) مع بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥هـ.
٢٣٣. **شرح العقيدة الطحاوية**، لعلي بن علي بن محمد ابن أبي العز، (ت: ٧٩٢) تحقيق وتخريج وتعليق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود، عبد الفتاح الحلو، موسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٢٣٤. **شرح العمد** لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق ودراسة: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ،
٢٣٥. **شرح القواعد الفقهية**، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، ت: ١٣٥٧هـ، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ،
٢٣٦. **الشرح الكبير** ، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، ت: (١٢٠١هـ).
٢٣٧. **الشرح الكبير** لأبي البركات العدوي الدردير(ت١٢٠١هـ) على مختصر خليل المبين لما به الفتوى (ت٧٦٦هـ) مع حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى تحقيق محمد عبد الله شاهين.
٢٣٨. **الشرح الكبير** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٣٩. **شرح الكوكب المنير** للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود، نزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٤٠. **شرح اللمع** لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٤١. **شرح المعالم**، لعبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد

الفهري المصري [ابن التلمساني]، ت: (٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود- والشيخ: علي محمد معوض، دار : عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٤٢. **شرح المقاصد في علم الكلام**، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (ت: ٧٩١هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٤٣. **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول** لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت ٨٠١هـ)، طبع عام ١٣١٥هـ.

٢٤٤. **شرح النووي على صحيح مسلم** لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر ،

٢٤٥. **شرح تنقيح الفصول** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، حققه طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة ط: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٢٤٦. **شرح عضد الدين الإيجي** (ت ٧٥٦هـ) على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية.

٢٤٧. **شرح كتاب الفقه الأكبر**، للملا علي القاري الحنفي، (ت:١٠١٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٨. **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤٩. **شرح مشكل الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٢٥٠. **شرح معاني الآثار** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٥١. **شرح منتهى الإرادات** للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر .

٢٥٢. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

٢٥٣. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** للشيخ الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

٢٥٤. **الصحاح** لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .

٢٥٥. **الصحيح** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، حققه د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٥٦. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، وابن حبان: هو محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤١٤هـ.
٢٥٧. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،** لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (ت:٦٩٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،
٢٥٨. **الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى،** لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٥٩. **الضعفاء الكبير** ، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.
٢٦٠. **ضعيف أبي داود،** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٢٦١. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.
٢٦٢. **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين،** لابن يونس الولي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٦٣. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،** محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.
٢٦٤. **ضوابط المعرفة،** عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، ١٤٢٥هـ.
٢٦٥. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطني (ت٨٩٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٦٦. **طبقات الحفاظ** ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق : علي محمد عمر مكتبة وهبه ، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٦٧. **طبقات الحنابلة** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ.

٢٦٨. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** لتقي الدين بن عبد القادر الدري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي وهجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٦٩. **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ) تحقيق عادل نوتهض، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ .
٢٧٠. **طبقات الشافعية** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله الجبوري ، دار العلوم، ١٤٠١هـ.
٢٧١. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار : عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٧٢. **طبقات الشافعية**، للإمام العلامة: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٧٣. **طبقات الفقهاء الشافعية** لابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) تحقيق د. علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى.
٢٧٤. **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر.
٢٧٥. **طبقات المفسرين** لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
٢٧٦. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، دار : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٩٩٧م.
٢٧٧. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، تحقيق: د. أحمد جميل غازي، دار المدني، القاهرة.
٢٧٨. **طلبة الطلبة**، لنجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٧٩. **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.
٢٨٠. **العدة في شرح العمدة** لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٨١. **العزيز شرح الوجيز** للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٨٢. **العصر المماليكي في مصر والشام** للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.
٢٨٣. **عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي** لمحمود رزق سليم، مكتبة الآدب ، مصر، ١٣٦٦هـ.
٢٨٤. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** لجلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس (ت٦١٦هـ) تحقيق د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٨٥. **علم الجذل في علم الجدل،** لنجم الدين الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: فولفهارت هاينر يشس، دار فرانز شتاينر، ١٤٠٨هـ.
٢٨٦. **العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ،** لصالح بن المهدي المقبلي اليمني، تعليق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق.
٢٨٧. **علوم الحديث** للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، (١٤٠٦هـ) .
٢٨٨. **غاية الوصول شرح لب الأصول** لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢٨٩. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي. (ت:١١٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة : الثانية، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي.
٢٩٠. **غياث الأمم في إلتياث الظلم** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الشؤون الدينية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٩١. **الغيث الهامع،** لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، ت: (٨٢٦هـ)، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩٢. **الفائق في أصول الفقه** للإمام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق د. علي العميريني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٩٣. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، دار الريّان للتراث: القاهرة.
٢٩٤. **فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث للعراقي:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ)، تصوير دار الإمام الطبري.
٢٩٥. **فتح القدير للعاجز الفقير** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩٦. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، لعبد الله بن مصطفى بن مراغي الأزهرية للتراث ، القاهرة ، سنة ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٢٩٧. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** ، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، تحقيق : الشيخ علي حسين علي ، دار الإمام الطبري ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ.
٢٩٨. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الثانية، ١٩٧٧م.
٢٩٩. **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، لابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليقك عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار طويق، الرياض.
٣٠٠. **الفروع** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، راجعه عبد الستار فراج، عالم الكتب، ١٣٨٨هـ.
٣٠١. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار : مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣٠٢. **الفصول في الأصول** للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) تحقيق د. عجيل النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٣٠٣. **الفقيه والمتفقه** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٠٤. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد حسن الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦هـ) اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٣٠٥. **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** ، المجمع الملكي لبحوث الحضارية الإسلامية مؤسسة آل بيت ، عمان ، الأردن.
٣٠٦. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** لعبد الحي عبد الكبير الكتاني، عناية : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٣٠٧. **فهرس مخطوطات خزانة القرويين** لمحمد العابد الفاسي ،ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، إفريقيا ،الشرق ، الدار البيضاء.
٣٠٨. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، اعتنى به نعيم نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
٣٠٩. **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: الأولى: ١٩٧٣.
٣١٠. **فواتح الرحموت**، للعلامة: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري

الهندي، ت: (١٢٢٥هـ)، دار : إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٣١١. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) طبعة دار الفكر.
٣١٢. **قاعدة في الجرح والتعديل** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الخامسة ، ١٤١٠هـ.
٣١٣. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: الثانية: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣١٤. **القاموس المحيط** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٩٧هـ.
٣١٥. **القطع والظن عند الأصوليين: د.** سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣١٦. **قوادح القياس عند الأصوليين، د.** صالح بن عبد العزيز العقيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من قسم أصول الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣١٧. **قواطع الأدلة**، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت: (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار : الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣١٨. **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، للعلامة عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: ود، نزيه حماد و د. عثمان ضميرية، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣١٩. **القواعد الفقهية** ، لعلي بن محمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٣٢٠. **قواعد الوسائل: د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار أشبيليا،الرياض**، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٢١. **القواعد في الفقه الإسلامي**. لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ،
٣٢٢. **القواعد لأبي عبد الله** محمد بن محمد المقّري، (ت: ٧٥٨هـ)، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد،
٣٢٣. **القواعد**، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، ت: (٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: عائض بن عبد العزيز الشهراني، وناصر بن عثمان بن عمير الغامدي، دار : مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٢٤. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** لأبي عبد الله محمد القاسم بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) طبعة دار الكتب العلمية .
٣٢٥. **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، ت: (٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٣٢٦. **القياس الشرعي** لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ) مطبوع مع المعتمد.
٣٢٧. **قيام دولة المماليك الثانية** للدكتور حكيم أمين عبد السيد، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٦٦م.
٣٢٨. **القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية** لمحمد زيتون دار المنال ، القاهرة ،ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨١م.
٣٢٩. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت.
٣٣٠. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
٣٣١. **الكافية في الجدل** لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق د. فوقية محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ.
٣٣٢. **الكامل في معرفة ضعفاء المحدّثين وعلل الحديث**: لابن عدي (المطبوع باسم: الكامل في ضعفاء الرجال)، تحقيق: د. سهيل زكار، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) دار الفكر: بيروت،
٣٣٣. **الكامل لابن عدي**.
٣٣٤. **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، لابن خلدون، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٣٣٥. **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين** لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال : محمد العروسي وبشير البكوشي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط١، ١٩٩٠م.
٣٣٦. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** للعلامة محمد بن علي التهانوي (كان حياً ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٣٣٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر.
٣٣٨. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، لأبي القاسم جار الله

محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت: (٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٣٩. **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي** لعبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، الناشر الصدف باكستان.
٣٤٠. **كشف الأسرار**، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ت: (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٤١. **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، علق عليه أحمد القلاس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ .
٣٤٢. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٣٤٣. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج** لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ) دراسة وتحقيق: محمد مطيع ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤٤. **الكفاية في علم الرواية** لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
٣٤٥. **الكليات** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٣٤٦. **لب الأصول** لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
٣٤٧. **لسان العرب** للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار الفكر.
٣٤٨. **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، دار: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٤٩. **اللمع في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ومعه تخريج أحاديثه للغماري.
٣٥٠. **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس** ، لأبي عبد الله محمد بن أبي دينار القيرواني (ت بعد ١١١٠هـ)ت: محمد شمام ، المكتبة العتيقة ، تونس ،ط١، سنة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧ م.

٣٥١. **مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه،** للحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي أبو عبد الله، دار الكندي ، ودار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.
٣٥٢. **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين** للدكتور عبد الحكيم السعدي دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٣٥٣. **المبدع في شرح المقنع** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٥٤. **المبسوط** لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٠٩هـ .
٣٥٥. **مجلة البحوث الإسلامية،** مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة،موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٣٥٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٥٧. **مجموع الفتاوى،**
٣٥٨. **المجموع المذهب في قواعد المذهب** للإمام الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حسن بن أحمد الفكي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ١٤١٧هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة .
٣٥٩. **المجموع المذهب في قواعد المذهب،** للإمام الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيلدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.
٣٦٠. **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر .
٣٦١. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،** (ت:٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٣هـ)، دار عالم الكتب الرياض، ١٤١٢هـ.
٣٦٢. **المحصول في علم أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤١٢هـ.
٣٦٣. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** للعلامة علي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وحسين نصار، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، المطبعة الأولى، ١٣٧٧.
٣٦٤. **المحلى** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: زيدان حسن، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر، ١٣٨٧هـ .

٣٦٥. **المختصر في أصول الفقه،** لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، ت: (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٦٦. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** للإمام أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٦٧. **المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي دورها في الحركة الفكرية** للدكتور عبد الجليل حسن عبد المهدي، مكتبة الأقصى الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨١م .

٣٦٨. **المدخل الفقهي العام:** مصطفى أحمد الزرقا، درا القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٦٩. **المدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتى القرن التاسع** لإبراهيم حركات ،دار إرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧٠. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٧١. **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية سحنون ابن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) دار الفكر ، الطبعة الثانية.

٣٧٢. **مذكرة في أصول الفقه،** للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وتعليق: سامي العربي، دار اليقين، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧٣. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، بعناية حسن أحمد أسبر، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٧٤. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** (ت٢٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٣٧٥. **مسائل الإمام أحمد:** لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد رشيد رضا، تصوير دار المعرفة: بيروت.

٣٧٦. **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي** ، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني (حلولو) (ت٨٩٨هـ) ، تحقيق: أحمد محمد الخليفي ، منشورات كلية الدعوة ، طرابلس ،ط١ ١٤٠١هـ-١٩٩١م.

٣٧٧. مسائل صالح: للإمام أحمد، تحقيق: الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، الدار العلمية: الهند.

٣٧٨. **المستدرك على الصحيحين،** لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٣٧٩. **المستصفى**، للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: (٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، دار : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٣٨٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت ٢٤١هـ)، حققه شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٨١. **مسند الإمام الشافعي**، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨٢. **المسند** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٨٣. **المسند** لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، حققه حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
٣٨٤. **المسودة في أصول الفقه** صنفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني (ت ٤٧٥هـ)، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
٣٨٥. **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار : المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٨٦. **المصالح المرسلة**، محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية ، مركز شئون الدعوة، ١٤١٠هـ.
٣٨٧. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** للحافظ البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، مطبوع بحاشية السنن لابن ماجه .
٣٨٨. **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك.**
٣٨٩. **المصنف** للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٩٠. **المطلع على أبواب المقنع** للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
٣٩١. **المطلع**، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت:٧٠٩)، صنع: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠١هـ.
٣٩٢. **معالم السنن** لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية .
٣٩٣. **المعالم**، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت:

(٦٠٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٣٩٤. **المعتمد،** لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت: (١٠١٤هـ)، قدم له وضبطه الشيخ: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٣٩٥. **معجم الأصوليين لمحمد مظهر بقا،** جامعة أم القرى ، من إصدارات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (٢٢)،١٤١٤هـ.
٣٩٦. **معجم البلدان** ،لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ) ، دار صادر ،بيروت ، سنة ١٣٧٦هـ.
٣٩٧. **المعجم الفلسفي** من إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، عام ١٤٠٣هـ.
٣٩٨. **المعجم الكبير،** لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار : مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
٣٩٩. **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٠٠. **المعجم المختص للذهبي**
٤٠١. **المعجم الوسيط،** لإبراهيم مصطفى- وأحمد الزيات- وحامد عبد القادر- ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٤٠٢. **معجم شيوخ السبكي،** لشمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٤٠٣. **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٠٤. **المعلم بفوائد مسلم،** للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة ٥٣٦، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ،١٤١٢هـ.
٤٠٥. **المعونة في الجدل** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٠٦. **معيار العلم في فنّ المنطق** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥)، دار الأندلس بلبنان.
٤٠٧. **المغني** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤٠٨. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،** للإمام ابن هشام الأنصاري،

(ت:٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبةالعصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٠٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت،
٤١٠. **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، للقاضي عبد الجبار بن أحمد (ت: ٤١٥هـ)، وزارة الثقافة والنشر القومي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
٤١١. **المغني في أصول الفقه** لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٤١٢. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤١٣. **مفردات ألفاظ القرآن** للراغب الأصفهاني (ت في حدود ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٤١٤. **المفصل في صنعة الإعراب**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (ت:٥٣٨هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م، تحقيق : د.علي بو ملحم.
٤١٥. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال، دار ابن كثير دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤١٦. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** للإمام أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ).
٤١٧. **مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي**، لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق.
٤١٨. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٤١٩. **مقاصد الشريعة الإسلامية: د.** محمد بن سعد اليوبي، دار الهجرة، الثقبة، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ.
٤٢٠. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠)هـ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.

٤٢١. **مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٢٢. **المقترح في المصطلح.**
٤٢٣. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من أحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٢٤. **مقدمة ابن القصار**، للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، ت: (٣٩٧هـ)، تحقيق وتعليق، د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤٢٥. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .
٤٢٦. **الملخص في الجدل في أصول الفقه**، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد يوسف أخندجان نيازي، جامعة أم القرى، ١٤٠٧٦هـ.
٤٢٧. **الملل والنحل**، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤٢٨. **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، للعلامة عبد القادر بدران سنة (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٤٢٩. المنتخل في الجدل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥).
٤٣٠. **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٤٣١. **المنتقى** لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، تخريج أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
٤٣٢. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر (ابن الحاجب)، ت: (٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤٣٣. **المنثور في القواعد** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، حققه د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٤٣٤. **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، لمحمد عليش، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٤٣٥. **المنخول**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: (٥٠٥هـ)، حققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- دار الفكر،

ط: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٤٣٦. **منهاج السنة النبوية** لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٣٧. **منهاج الطالبين** للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد الحداد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٣٨. **المنهاج في ترتيب الحجاج**، للعلامة: أبو الوليد الباجي ، دار : مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٤٣٩. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .
٤٤٠. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ.
٤٤١. **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب** لأحمد بك النائب الأنصاري ، مكتبة الفرجاني ن طرابلس الغرب.
٤٤٢. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥) مكتبة الثقافة الدينية.
٤٤٣. **الموافقات**، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت: (٧٩٠هـ)،شرح وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت،
٤٤٤. **المواقف في علم الكلام** لعضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، عالم الكتب، بيروت ،
٤٤٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر** خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات.
٤٤٦. **الموطأ** لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٤٤٧. **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٤٤٨. **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: د. عبد الملك السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي ، العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٤٤٩. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة .
٤٥٠. **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول** للشيخ عيسى منون (ت:١٣٧٦هـ) دار العدالة .
٤٥١. **نثر الورود:** لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، در المنارة، جدة، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
٤٥٢. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ .
٤٥٣. **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار** لمحمود مقديش،تحقيق: علي الزواوي ،ومحمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط١، ١٩٨٨م.
٤٥٤. **نشر البنود،** لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، ت: (١٢٣٠هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٤٥٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،** لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: (٧٦٢هـ)، حققه: محمد عوامة، قدّم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، دار : مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٥٦. **نظرية التقعيد الفقهي** د. محمد الروكي، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٥٧. **نفائس الأصول،** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، ت: (٦٨٤هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤٥٨. **النقد الأدبي في العصر المملوكي** للدكتور عبده قلقيلة ، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى ١٩٧٢هـ.
٤٥٩. **نقض الاجتهاد :** د.أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٦٠. **النكت على كتاب ابن الصلاح**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور ربيع هادي عمير المدخلي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٤٦١. **نهاية السول،** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، ت: (٧٧٢هـ)، حققه: د. سفيان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٦٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
٤٦٣. **نهاية الوصول إلى علم الأصول** "بديع النظام" لأحمد بن علي ابن تغلب الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
٤٦٤. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق، د. صالح بن سليمان اليوسف، د.سعد بن سالم السويح، دار : مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٦٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي.
٤٦٦. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، تحقيق : علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.
٤٦٧. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٤٦٨. **الواضح في أصول الفقه** لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٦٩. **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: جماعة من المستشرقين الألمان، دار صادر ، بيروت، ١٩٦٢م .
٤٧٠. **وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٧١. **الوجيز في الفقه** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبعة الآداب بمصر، ١٣١٧هـ.
٤٧٢. **الورقات**، لإمام الحرمين الجويني، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.
٤٧٣. **الوصف المناسب لشرع الحكم، د.** أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٥هـ.
٤٧٤. **الوصول إلى الأصول** لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ) تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٤٧٥. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، ١٣٩٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
سبب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٤
منهج التحقيق	٦
منهج التعليق والتهميش	٧
توثيق التراجم	٩
القسم الدراسي	١٣
المبحث الأول: الإمام السبكي ، ويتضمن المطالب التالية:	١٤
المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها.	١٥
المطلب الثاني: نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.	٢٣
المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.	٢٧
المطلب الرابع: مكانته العلمية.	٣٤
المطلب الخامس: مصنفاته.	٣٥
المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.	٣٩
المبحث الثاني : في ترجمة الشيخ حلولو، ويتضمن المطالب التالية :	٤١

المطلب الأول: الحالة العلمية في عصره، ومؤثراتها .	٤٢
المطلب الثاني : نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.	٥١
المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه .	٥٥
المطلب الرابع: مكانته العلمية .	٥٨
المطلب الخامس: مصنفاته.	٥٩
المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.	٦٣
المبحث الثالث: دراسة الكتاب، ويتضمن المطالب التالية:	٦٦
المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.	٦٧
المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتأريخه.	٦٨
المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره، ومدى تأثره بمذهبه الفقهي .	٦٩
المطلب الرابع: اختياراته الأصولية	٧٨
المطلب الخامس: إفادة العلماء من الكتاب، واشتغالهم به.	٨٦
المطلب السادس: تقويم الكتاب	٨٨
المطلب السابع: ذكر النسخ الخطية وبيان أوصافها	٩٣
النص المحقق	١
مسالك العلة:	٣

تعريف مسالك العلة	٤
١) الإجماع	٦
٢) النص :	٧
V الصريح :	٨
o لعلة كذا	٨
o لسبب كذا	٨
o لأجل	٨
o وكي	٨
o إذاً	٩
o ترتيب هذه الأسماء	١٠
V الظاهر:	١١
o اللام	١١
- الظاهرة	١١
- المقدرة	١١
o الباء	١١
o الفاء	١٢
o إنَّ المكسورة المشددة	١٥

o إذ	١٥
٣) الإيماء:	١٦
o ذكر الحكم مع الوصف	١٨
o ذكر الوصف دون الحكم	١٨
o ذكر الحكم دون الوصف	١٩
v ذكر النظير	٢٠
v حكمه ﷺ بالأمر عند سماع الوصف	٢١
v ذكر وصف لا يصرح الشارع التعليل به ولكن لذكره فائدة	٢٢
v التفريق بين حكمين:	٢٣
v ترتيب الحكم على الوصف	٢٥
v منع المكلف من فعل قد يفوت ذلك الفعل فعلا آخر مطلوبا منه	٢٦
o اشتراط مناسبة الوصف المومىء إليه	٢٧
٤) السبر والتقسيم:	٢٨
- تعريفه	٢٩
- اعتماد الدلالة فيه على (الحصر والإبطال)	٣١
- حجية الظني منه	٣٢

- صور إبطال حصر المستدل	٣٤
٥) المناسبة والإخالة:	٣٧
- التعريف	٣٨
- أقسام المناسبة :	٤٥
V باعتبار إفضائه إلى المقصود وعدم إفضائه	٤٦
O أن يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا	٤٦
O أن يحصل المقصود من شرع الحكم ظنا	٤٦
O أن يكون حصوله محتملا احتمالا متساويا	٤٧
O أن يكون عدم حصوله أرجح من حصوله	٤٧
O أن يكون المقصود فائتا قطعا	٤٧
V باعتبار المقصود نفسه :	٥٠
O الضروري	٥٠
O حفظ الأعراض	٥٣
- المكمل له	٥٥
O الحاجي	٥٦
- المكمل له	٥٧
O التحسيني	٥٧

- المكمل له	٦٠
V باعتباره في نظر الشرع وإهداره:	٦٤
-ما شهد الشرع باعتباره:	٦٤
- المؤثر	٦٤
- الملائم	٦٥
- الغريب	٦٨
- ما شهد الشرع بإهداره	٧١
- ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار (المرسل)	٧٢
-مذاهب العلماء في حجية المناسب المرسل	٧٣
المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة على المصلحة أو مساوية	٧٩
النظر في مآلات الأمور	٨٢
٦) الشبه :	٨٤
- تصوره	٨٥
- مثاله	٨٧
- حجيته	٨٩
- أنواعه:	٩٢
V غلبة الأشباه	٩٢

V الشبه الحكمي	٩٤
V الشبه الصوري	٩٤
٧) الدوران	٩٧
- تصوره	٩٧
- أنواعه:	٩٨
V الدوران في صورة واحدة	٩٨
V الدوران في صورتين	٩٨
- حجيته	٩٨
٨) الطرد	١٠٣
- تعريفه	١٠٣
- حجيته	١٠٥
٩) تنقيح المناط:	١٠٦
- تعريفه لغة:	١٠٦
- تعريفه اصطلاحا	١٠٧
- أقسامه	١٠٧
تحقيق المناط	١٠٩
١٠) إلغاء الفارق :	١١١

- تعريفه	١١١
- أنواعه :	١١٢
أ- مقطوع به	١١٢
ب- ظني	١١٣
خاتمة في الطرق التي اعتبرها بعض الأصوليين علة وليست بعلة	١١٦
• إذا كان الوصف على تقدير كونه يتأتى معه القياس.	١١٦
• العجز عن الاعتراض عليه دليل على صحته.	١١٧
القوادح	١١٨
١) النقض:	١٢٠
V أقوال العلماء في اعتبار النقض قادحا	١٢١
V ثمرة الخلاف في هذه المسألة	١٢٦
V الجواب عن النقض على القول بأنه قادح	١٣٠
V لو أقام المستدل الدليل على وجود العلة في محل التعليل	١٣٣
V إقامة المعترض الدليل على تخلف الحكم	١٣٤
V احتراز المستدل في دليله بذكر القيود التي تخرج صورة النقض	١٣٦
V دعوى صورة معينة أو مبهمة أو نفيها	١٣٧

٢) الكسر:	١٤٠
- تعريفه	١٤٠
- اعتبار الكسر قادحا	١٤١
- صور الكسر	١٤١
أ-أن يجعل بدل الوصف وصفا عامًا	١٤١
ب- أن يقتصر على الباقي بعد استطاعه	١٤٢
٣) العكس:	١٤٢
- تعريفه لغة:	١٤٣
- اصطلاحا	١٤٤
- اعتبار العكس قادحا	١٤٤

٤) عدم التأثير:	١٤٧
- تعريفه	١٤٩
- أقسام عدم التأثير:	١٥٠
V عدم التأثير في الوصف	١٥٠
V عدم التأثير في الأصل	١٥١
V عدم التأثير في الحكم	١٥١
V عدم التأثير في الفرع	١٥٢
- اعتبار القدح بعدم التأثير	١٥٤
- البناء	١٥٥
- الفرض	١٥٥
٥) القلب:	١٥٦
- أنواع القلب	١٥٧
V قلب الدعوى	١٥٧
V قلب الدليل	١٥٧
- تعريف قلب الدليل	١٥٨
- اعتبار القلب قادحاً	١٦٠
- رجوع القلب إلى المعارضة	١٦٢

- أقسام قلب الدليل:	١٦٢
V تصحيح مذهب المعترض مع إبطال مذهب المستدل صراحة	١٦٣
V تصحيح مذهب المعترض مع إبطال مذهب المستدل بالالتزام	١٦٤
- قلب الإبهام:	١٦٥
V التسوية	١٦٥
V إبهام من غير تسوية	١٦٧
- قلب القلب	١٦٨
٦) القول بالموجب:	١٧٠
- تعريفه	١٧٠
- أحكامه	١٧١
- أقسامه:	١٧٢
V ما يرد لخلل في طرف الثبوت	١٧٢
V ما يرد لخلل في طرف النفي	١٧٢
V ما يرد لشمول لفظ المستدل	١٧٣
V ما يرد لأجل سكوت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخالفة المنع	١٧٤
- تكليف المعترض بيان مستند القول بالموجب	١٧٥

- القول بالموجب معارضة في الحكم	١٧٦
٧) القدح في المناسبة	١٧٧
٨) القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم	١٧٨
٩) كون الوصف غير منضبط	١٧٨
١٠) كون الوصف خفيا	١٧٩
١١) الفرق	١٧٩
V تصوره	١٨٠
V اعتبار الفرق قادحا	١٨٢
V منشأ الخلاف في الفرق	١٨٢
V اختلاف الأصوليين في قبول الفرق بناء على أن سؤال أو سؤالان	١٨٣
V هل يكفي المعترض التفريق بين أصل واحد أو لا يكفيه؟	١٨٥
V هل يكفي المستدل في الجواب الاقتصار على أصل واحد ؟	١٨٧
- تعدد الأصول	١٨٧
١٢) فساد الوضع	١٨٨
V تعريفه	١٨٨
V أنواعه :	١٨٩

- تلقي التخفيف من التغليظ	١٨٩
- تلقي التوسيع من التضييق	١٨٩
- تلقي الإثبات من النفي	١٩٠
- كون الجامع ثبت اعتباره بعض أو إجماع في نقيض الحكم	١٩٠
١٣) فساد الاعتبار:	١٩٣
- تعريفه	١٩٣
- مثاله	١٩٤
- علاقته بفساد الوضع	١٩٥
- جواب الاعتراض بفساد الاعتبار	١٩٧
١٤) المنع:	١٩٩
- أنواعه:	٢٠١
• منع وجود ما يدعيه على في الأصل	٢٠١
• منع كون الوصف على بعد تسليم وجوده	٢٠٢
• منع وجود الوصف في الفرع	٢٠٤
• منع حكم الأصل	٢٠٥
- انقطاع المستدل عند توجه منعه	٢٠٦

- هل ينقطع المعترض بمجرد إبداء المستدل الدليل؟	٢٠٨
- المنوع المتعلقة بالأصل	٢٠٩
- المنوع المتعلقة بالعلة	٢١٠
- المنوع المتعلقة بالفرع	٢١١
١٥) اختلاف الضابط في الأصل والفرع :	٢١٢
- مثاله	٢١٣
- جوابه	٢١٣
- رجوع الاعتراضات إلى منع أو معارضة	٢١٤
- ترتيب الاعتراضات	٢١٥
١٦) الاستفسار :	٢١٥
- أمثلته	٢١٦
- هل يجب على المعترض بيان ما ذكر من الغرابة أو الإجمال أو لا يجب	٢١٧
١٧) التقسيم	٢١٩
- تعريفه	٢١٩
- مثاله	٢٢٠
- على المعترض بالتقسيم بيان احتمال اللفظ للأمرين أو الأمور:	٢٢٢

- اعتبار التقسيم قادحا	٢٢٢
- جواب المستدل على التقسيم	٢٢٣
ألفاظ يتداولها أهل الجدل:	٢٢٤
المنع لا يعترض الحكاية:	٢٢٤
• المنع قبل تمام الدليل:	٢٢٤
- المنع المجرد	٢٢٥
- المنع مع مستند المنع.	٢٢٥
• المنع بعد تمام الدليل:	٢٢٥
- مع منع الدليل (النقض الإجمالي)	٢٢٦
- مع تسليم الدليل (المعارضة).	٢٢٨
خاتمة في القياس:	٢٢٩
- القياس من الدين	٢٣٠
- القياس من أصول الفقه	٢٣١
- يجوز أن يقال في حكم المقيس: إنه من دين الله.	٢٣٢
- انقسام القياس باعتبارات:	٢٣٢
V ينقسم باعتبار حكمه :	٢٣٢
- فرض عين	٢٣٢

- فرض كفاية	٢٣٢
- مندوب	٢٣٢
ينقسم باعتبار قوته:	٢٣٢
- قياس جلي	٢٣٣
- قياس خفي	٢٣٣
ينقسم باعتبار علته:	٢٣٤
- قياس علة.	٢٣٤
- قياس دلالة	٢٣٤
- قياس في معنى الأصل.	٢٣٦
تتميم: قياس التسوية	٢٣٦
الاستدلال	٢٣٧
V تعريف الاستدلال	٢٣٨
V الدليل الأول القياس المنطقي :	٢٤٠
- القياس الاستثنائي	٢٤٠
- القياس الاقتراني	٢٤١
• الاستثنائي المتصل (التلازم):	٢٤٢
o اللازم أعم من الملزوم	٢٤٤

o اللازم مساوٍ للملزوم	٢٤٥
o كل واحد من المتلازمين أعم من وجه وأخص من وجه	٢٤٥
• الاستثنائي المنفصل:	٢٤٦
o المانعة من الجمع والخلو الدائرة بين النفي والإثبات.	٢٤٦
o مانعة من الجمع دون الخلو	٢٤٧
o مانعة الخلو دون الجمع	٢٤٧
v الدليل الثاني: قياس العكس :	٢٤٨
- تعريف قياس العكس	٢٤٨
- حجية قياس الشبه	٢٤٩
v الدليل الثالث: الدليل النافي	٢٥٠
v الدليل الرابع : الاستدلال على بانتفاء دليله	٢٥١
v الدليل الخامس : أن يقتصر على إحدى المقدمتين اعتمادا على شهرة الأخرى	٢٥٢
v الدليل السادس: الاستقراء	٢٥٣
- الاستقراء التام	٢٥٤
- الاستقراء الناقص	٢٥٤
v الدليل السابع: الاستصحاب	٢٥٥

- دلالة العقل على انتفاء الأحكام السمعية قبل ورود الأنبياء عليه السلام	٢٥٦
- استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ	٢٥٧
- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه	٢٥٧
- استصحاب ما دل الإجماع في موضع الخلاف	٢٦١
مطالبة النافي بالدليل	٢٦٥
الأخذ بالأقل	٢٦٧
الأخذ بالأخف	٢٦٨
هل كان النبي ﷺ متعبدا قبل النبوة بشرع؟	٢٦٩
حكم المنافع والمضار بعد ورود الشرع	٢٧٥
V الدليل الثامن : الاستحسان	٢٧٩
- تعريف الاستحسان	٢٨٣
- حجية الاستحسان	٢٨٥
- أمثلة على استحسان الشافعي	٢٨٨
V الدليل التاسع: قول الصحابي	٢٨٩
- حجية قول الصحابي وأقوال العلماء فيه	٢٨٩
- موافقة الشافعي لأقوال الصحابة	٢٩٦
V الدليل العاشر: الإلهام:	٢٩٩

- تعريف الإلهام	٣٠٠
- حجية الإلهام	٣٠١
- فراسات الصالحين	٣٠٣
خاتمة حول القواعد الفقهية الكلية	٣٠٤
نشأة علم القواعد الفقهية كفن مستقل	٣٠٤
§ القاعدة الأولى: اليقين لا يرفع بالشك	٣٠٥
- ما يندرج تحتها	٣٠٦
§ القاعدة الثانية: الضرر يزال	٣٠٧
- ما يندرج فيها	٣٠٨
§ القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير	٣٠٨
- ما يندرج فيها	٣٠٨
- أقسام المشاق	٣٠٩
§ القاعدة الرابعة: العادة محكمة	٣١٠
- ما يندرج فيها	٣١٠
§ القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها	٣١٢
- ما يندرج فيها	٣١٣
- قاعدة سد الذرائع من الأمور المندرجة في قاعدة الأمور بمقاصدها	٣١٣

التعادل والتراجيح	٣١٥
- تعريف التعادل	٣١٦
- تقابل القاطعين	٣١٧
- تقابل الأمارتين في نظر المجتهد	٣١٧
- تقابل الأمارتين في نفس الأمر على الفعل الواحد	٣١٧
- تقابل الأمارتين في نفس الأمر على فعلين	٣٢٠
- تعبير المصنف بالتوهم في التعادل	٣٢١
o إذا كان للمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد	٣٢٢
o إذا كان للمجتهد قولان متناقضان في وقتين	٣٢٣
o إذا سئل عن المسألة فقال فيها قولان	٣٢٣
o المسائل التي قال الشافعي عنها فيها قولان	٣٢٤
o ترجيح مخالفة الشافعي لأبي حنيفة على موافقته له	٣٢٦
o فائدة ذكر القول المرجوع عنه في كتب الفقه	٣٢٧
o النقل والتخريج	٣٢٨
o لازم المذهب مذهب	٣٣٠
الترجيح	٣٣٢
• تعريف الترجيح	٣٣٢

• العمل بالراجح	٣٣٣
• رأي القاضي الباقلاني في العمل بالراجح	٣٣٤
• عدم الترجيح في القطعيات	٣٣٥
الترجيح بكثرة الأدلة	٣٣٧
الترجيح بكثرة الرواة	٣٣٩
الترجيح بالأعدل	٣٤٠
إذا كان هناك قولان متعارضان	٢٤١
الجمع بين قولين متعارضين	٣٤٢
- الجمع بينها بالحمل على حكمين	٣٤٣
- الجمع بينهما بالحمل على حالين	٣٤٤
النسخ إذا تعذر الجمع وعلم المتأخر منهما	٣٤٥
الترجيح إذا تعذر الجمع وجهل المتأخر منهما	٣٤٨
التخير أو التساقط إذا تعذر الترجيح	٣٤٨
المرجحات :	٣٥٠
الترجيح بالسند	٣٥٣
ترجيح أحد الخبرين الأقل رواة في السند	٣٥٣
ترجيح كون أحد الراويين فقيها	٣٥٣

ترجيح رواية العالم باللغة والنحو	٣٥٣
الموصوف بالورع أو الضبط أو الفطنة أو اليقظة	٣٥٤
ترجيح بكون أحدهما عالِمًا أو أعلم، أو حافظًا أو أحفظ، أو ورعًا أو أورع	٣٥٤
ترجيح كون أحدهما من عدول أهل السنة، والآخر من عدول أهل البدعة	٣٥٤
ترجيح مشهور العدالة على غيره	٣٥٥
ترجيح المزكى بالاختبار مقدم على غيره	٣٥٥
ترجيح الأكثر مزكيين	٣٥٥
ترجيح معروف النسب على مجهوله،	٣٥٦
ترجيح كون أحدهما مصرحًا بتزكيته، والآخر معمولاً بروايته أو محكومًا بشهادته	٣٥٧
ترجيح كون أحدهما يحفظ المروي والآخر لم [يحفظه]	٣٥٧
ترجيح الذاكر في روايته السبب على الذي لم يذكره	٣٥٧
ترجيح المعول على حفظه دون كتابه ؛ لأنه أضبط.	٣٥٨
ترجيح الذي طريق روايته ظاهرة من سماع من لفظ الشيخ أو قراءة عليه أو غيرهما مقدم على رواية من لم يعرف طريق تحمله	٣٥٩

ترجيح السامع من غير حجاب على الذي مـــن [وراء] حجاب	٣٥٩
ترجيح كون أحدهما من أكابر الصحابة	٣٦٠
ترجيح كون أحدهما ذكرًا والآخر أنثى	٣٦٢
ترجيح كون أحدهما حراً والآخر عبداً	٣٦٣
ترجيح متأخر الإسلام على متقدمه	٣٦٤
ترجيح المتحمل بعد التكليف على المتحمل قبله	٣٦٥
ترجيح غير المدلس على المدلس في المحل الذي يقبل فيه	٣٦٥
ترجيح من له اسم واحد مقدم على من له اسمان	٣٦٥
ترجيح المباشر للواقعة على غيره	٣٦٦
ترجيح كون الراوي صاحب الواقعة	٣٦٧
ترجيح الراوي باللفظ مقدم على الراوي بالمعنى	٣٦٧
ترجيح الرواية التي لم يقع فيها إنكار من الأصـــل علـــى الفرع على ما وقع فيه ذلك على القول بقبول المروي	٣٦٧
ترجيح ما أنكره نسيانًا أو شكًا على ما أنكره جزمًا	٣٦٨
ترجيح ما في الصحيحين معًا مقدم على ما في أحدهما.	٣٦٨
ترجيح ما في أحدهما مقدم على ما في غيره.	٣٦٨
ترجيح كذا ما كان على شرطهما و لم يخرجاه	٣٦٨

ترجيح الأكثر على أن البخاري أصح من مسلم	٣٦٨
وأما الترجيح بحسب المتن، فيكون بأمور، منها:	٣٦٩
تقديم القول على الفعل	٣٦٩
تقديم الفعل على التقرير	٣٧٠
تقديم تقرير ما كان بحضرته على ما بلغه فأقره	٣٧٠
ترجيح الفصيح اللفظ على غيره مما هو من شذوذ اللغة	٣٧٠
أما إن كان كل من اللفظين فصيحاً وأحدهما أزيد فصاحة فالأصح عدم الترجيح بذلك	٣٧١
ترجيح المشتمل على الزيادة مقدم	٣٧١
ترجيح الذي بلغة قريش مقدم على ما كان بلغة غيرهم	٣٧٢
ترجيح المدني مقدم على المكي	٣٧٢
ترجيح المشعر بعلو شأن الرسول ﷺ مقدم على ما ليس فيه إشعار بذلك	٣٧٢
ترجيح المذكور فيه الحكم مع العلة على ما ذكر فيه الحكم فقط	٣٧٣
ترجيح المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم مقدم على عكسه	٣٧٣
ترجيح ما فيه تهديد على ما ليس فيه لإشعار التهديد بتأكيد الأمر	٣٧٣

ترجيح ما فيه تأكيد على غيره	٣٧٣
ترجيح العام المطلق على عام الوارد على سبب إلا في صورة السبب للاختلاف	٣٧٣
تقديم صورة السبب على ما قابلها	٣٧٤
تقديم العام الوارد بصيغة من صيغ الشرط المقتضي العموم على ما دل على العموم بكونه نكرة في سياق النفي	٣٧٤
تقديم النكرة المنفية مقدمة على باقي صيغ العموم	٣٧٥
تقديم الجمع المعرف باللام أوالإضافة على «ما» و«من» يعني الاستفهاميتين	٣٧٦
تقديم الكل وهو الجمع المعرف، و«ما» و«من» على اسم الجنس المعرف	٣٧٦
تقديم العام الذي لم يدخله تخصيص على ما دخله التخصيص	٣٧٦
تقديم الأقل تخصيصًا مقدم على الأكثر تخصيصًا	٣٧٧
تقديم الخاص على العام	٣٧٧
تخصيص العام مقدم على تأويل الخاص لكثرته،	٣٧٧
تقديم الخاص من وجه على العام من كل وجه	٣٧٨
تقديم الدال بالاقتضاء على الدال بالإشارة	٣٧٨
تقديم الإشارة والإيماء على المفهومين	٣٧٨

تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة	٣٧٩
تقديم الناقل عن الأصل مقدم على المقرر لحكم الأصل	٣٧٩
تقديم المثبت للحكم على النافي له	٣٨٠
تقديم النهي على الأمر	٣٨٣
تقديم الأمر على الإباحة.	٣٨٣
تقديم الحظر على الإباحة.	٣٨٤
تقديم المقتضي للوجوب على ما يقتضي الندب.	٣٨٦
تقديم ما يقتضي الكراهة، على ما يقتضي الندب.	٣٨٦
تقديم ما يقتضي الندب على ما يقتضي الإباحة.	٣٨٦
تقديم النافي للحد مقدم على المقتضي لثبوته.	٣٨٧
تقديم المعقول المعنى على المتعبد به.	٣٨٨
تقديم الوضعي على التكليفي.	٣٨٨
الترجيح بحسب الخارج	٣٨٨
تقديم ما يوافقه دليل آخر على ما لم يوافقه عليه.	٣٨٨
تقديم الموافق لمرسل على غيره.	٣٨٨
تقديم الإجماع على النص	٣٩٣
تقديم إجماع الصحابة على إجماع غيرهم.	٣٩٣

تقديم إجماع الكل على ما خالف فيه العوام.	٣٩٤
تقديم المنقرض عصره على الذي لم ينقرض عصره.	٣٩٤
تقديم ما لم يسبق بخلاف على ما سبق به.	٣٩٤
تعارض متواترين، أحدهما من الكتاب، والآخر من السنة.	٣٩٥
الترجيح في القياس	٣٩٧
- حكم الأصل:	٣٩٨
ترجيح ما كان على سنن القياس على ما عدل به عن سنن القياس	٣٩٨
ترجيح العلة المقطوع بوجودها على المظنون بوجودها	٤٠٠
ترجيح ما إذا كان مسلك إحدى العلتين أقوى من مسلك الأخرى	٤٠١
ترجيح ذات أصلين على ذات أصل واحد	٤٠١
ترجيح الذاتية كالطعم على الحكمية	٤٠٢
ترجيح كون أحد العلتين أقل أوصافًا والأخرى.	٤٠٢
ترجيح المقتضية احتياطًا في الفرض أي الواجب على التي لم تقتض ذلك.	٤٠٤
ترجيح عامة الأصل مقدمة على ما ليست كذلك.	٤٠٤

ترجيح المتفق على تعليل أصلها على المختلف في تعليل أصلها.	٤٠٥
ترجيح الموافقة للأصول على الموافقة لأصل واحد.	٤٠٦
ترجيح الموافقة علة أخرى إن جوز علتان على التي لم توافقها علة أخرى.	٤٠٧
ترجيح ما ثبت علته بالإجماع على ما ثبت بالنص.	٤١٩
ترجيح ما ثبتت العلة فيه بالنص على ما ثبتت بالظهور.	٤٠٨
ترجيح ما أشعر به لفظ الشارع على ما أشعر به	٤٠٩
ترجيح ما ثبت بالإيماء على ما ثبت بما بعده من المسالك	٤٠٩
ترجيح ما ثبت بالسبر على ما ثبت بمجرد المناسبة	٤١٠
ترجيح المناسبة على الشبه	٤١٢
ترجيح القياس غير المركب على القياس المركب	٤١٤
ترجيح التعليل بالوصف الحقيقي على التعليل بغيره	٤١٥
ترجيح الوصف العرفي مقدم على الشرعي	٤١٥
ترجيح الوصف الوجودي على الإضافي	٤١٥
ترجيح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالمركب.	٤١٦
ترجيح ما كان ذا وصفين على ما كان ذا ثلاثة أوصاف.	٤١٦

ترجيح ما كان الجامع فيه بمعنى الباعث على ما كان مجرد أمارة.	٤١٧
ترجيح ما كان الجامع فيه ضابطًا للحكمة، مانعًا لها على ما كان بخلاف ذلك.	٤١٧
ترجيح العلة المطردة المنعكسة على التي لا تنعكس	٤١٧
ترجيح المطردة فقط على المنعكسة فقط	٤١٨
ترجيح العلة المتعدية على القاصرة عند الجمهور	٤١٨
الترجيح بكثرة الفروع	٤١٩
الترجيح في الحدود	٤٢١
ترجيح الأعرف منها على الأخفى	٤٢١
ترجيح ما كان بالألفاظ الصريحة على غيره.	٤٢٢
ترجيح الحد الأعم على الأخص.	٤٢٢
ترجيح ما كان موافقًا لنقل السمع على مخالفه.	٤٢٣
ترجيح الذي طريق اكتسابه أرجح من طريق الآخر.	٤٢٣
ترجيح الموافق للوضع اللغوي أو الأقرب إليه على ما ليس كذلك	٤٢٣
الاجتهاد	٤٢٥
- تعريف الاجتهاد لغة	٤٢٦

- تعريف الاجتهاد اصطلاحا	٤٢٧
- تعريف المجتهد	٤٢٨
- شروط المجتهد	٤٢٩
§ البلوغ	٤٣٠
§ العقل	٤٣٠
§ فقيه النفس	٤٣٥
§ أن يكون عارفا بالدليل العقلي	٤٣٧
§ أن يكون عارفا بالعربية من لغة وصناعة ونحو وبلاغة	٤٣٨
§ أن يكون عارفا بمتعلق الأحكام من الكتاب والسنة	٤٤٠
- شروط إيقاع الاجتهاد	٤٤٢
§ أن يكون عارفا بمواقع الإجماع	٤٤٣
§ أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة	٤٤٣
§ أن يكون عارفا بأسباب النزول	٤٤٤
§ أن يكون عارفا بشرط المتواتر والآحاد	٤٤٥
§ أن يكون عارفا بشروط الأحاديث الصحيحة	٤٤٥
§ أن يكون عارفا بسير الصحابة	٤٤٥

- أمور لا تشترط في المجتهد	٤٤٩
§ معرفة علم الكلام	٤٤٩
§ معرفة تفاريع الفقه	٤٥٠
§ معرفة الحساب	٤٥١
§ الذكورية والحرية والعدارة والقرابة	٤٥٢
§ العدالة	٤٥٢
§ بحث المجتهد عن المعارض وما معه من القرائن	٤٥٢
- أنواع المجتهدين	٤٥٣
§ مجتهد مطلق	٤٥٤
§ مجتهد مذهب	٤٥٥
§ مجتهد فتيا	٤٥٦
تجزوء الاجتهاد	٤٥٦
V تعريف تجزيء الاجتهاد	٤٥٦
V حكم تجزء الاجتهاد	٤٥٧
اجتهاد النبي ﷺ	٤٥٩
V جواز اجتهاده ﷺ	٤٦٠
V وقوع اجتهاده ﷺ	٤٦٠

الاجتهاد في عصره ﷺ	٤٦٥
V جواز الاجتهاد في عصره	٤٦٥
V وقوع الاجتهاد في عصره	٤٦٧
التصويب والتخطئة	٤٧١
♦ المصيب في المسائل العقلية واحد	٤٧٢
♦ مذهب الجاحظ والعنبري في المجتهد في العقليات	٤٧٦
♦ التصويب والتخطئة في الظنيات	٤٧٧
- مذهب من قال كل مجتهد مصيب.	٤٧٨
- مذهب من قال المصيب واحد.	٤٨١
♦ هل لله في المسألة حكم هو مطلوب الناظر أم لا؟	٤٨٢
♦ تأثيم المجتهد في الظنيات	٤٨٢
♦ جحد القطعيات	٤٨٣
- ما علم من الدين بالضرورة.	٤٨٤
- ما ثبت بالنظر.	٤٨٤
نقض الاجتهاد	٤٨٦
§ نقض الاجتهاد في المسائل بصفة عامة	٤٨٧

§ نقض الحاكم حكم غيره	٤٨٨
§ نقض الحكم حكم نفسه	٤٩٠
إذا كان حكم الحاكم بغير اجتهاده مقلدا لغيره	٤٩١
إذا كان غير مجتهد مقلد لإمام فحكم بغير حكم نص إمامه	٤٩٢
من الفروع المبينة على مسألة نقض الاجتهاد لمقلد غيره أو لمقلد إمامه :	٤٩٣
- النكاح بلا ولي.	٤٩٤
- استفتاه مقلد في مسألة فأفتاه بالجواز ففعل ثم تغير اجتهاد المفتي.	٤٩٥
- نقض معمول المستفتي عند تغير اجتهاده ومن قلده.	٤٩٧
- عمل المستفتي القول الخفي في إتلاف ثم تغير اجتهاده، فهل يضمن المفتي؟	٤٩٨
مسألة التفويض :	٥٠٠
• جواز مسألة التفويض	٥٠١
• وقوع مسألة التفويض	٥٠٢
• تعليق الأمر باختيار المأمور	٥٠٣
التقليد:	٥٠٤
• تعريف التقليد لغة	٥٠٤

• تعريف التقليد اصطلاحا	٥٠٥
• تقليد غير المجتهد للمجتهد	٥٠٦
تقليد المجتهد للمجتهد :	٥٠٨
- تقليد المجتهد لمجتهد آخر في مسألة لم يكن اجتهد فيها	٥٠٩
تكرر الواقعة للمجتهد:	٥١١
- أن يتجرد ما قد يقتضي رجوعه مع كونه غير ذاكر للدليل الأول	٥١٢
- لم يتجدد ما قد يقتضي الرجوع و لم يكن ذاكرا للدليل الأول	٥١٣
- لم يتجدد ما قد يقتضي الرجوع ويكون ذاكرا للدليل الأول	٥١٣
إذا وقعت للعامي حادثة فاستفتى فيها ثم وقعت له ثانية فهل يعيد ذلك السؤال؟	٥١٣
إذا كان الذي استفتاه ميتا ثم وقعت ثانية فهل يعيد السؤال؟	٥١٥
تقليد المفضول	٥١٦
o تقليد المفضول مع التمكن من تقليد الفاضل	٥١٦
o التقديم بين الأعلم والأورع	٥١٧
تقليد الميت	٥١٨
- تقليد الميت في الأزمنة المتأخرة	٥٢٠

- حكم بيع كتب الفقه	٥٢٠
الفتوى والمفتي والمستفتي	٥٢١
صفة المفتي وشروطه	٥٢٢
الفتوى من الكتب الغربية	٥٢٤
استفتاء العامي من يجهل علمه وعدالته	٥٢٥
ضابط معرفة المفتي الذي يصح استفتاؤه	٥٢٦
اشترط التواتر فيمن يستحق أن يستفتى.	٥٢٧
استفتاء القاضي	٥٢٧
سؤال المستفتي المفتي عن الدليل	٥٢٨
الإفتاء لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق	٥٢٩
إذا عرف العامي حكم حادثة بدليل، فهل له أن يفتي بها؟	٥٣١
خلو الزمان عن مجتهد	٥٣٢
الجواز	٥٣٢
الوقوع	٥٣٤
رجوع العامي عن فتوى المجتهد	٥٣٥
العامي إذا سأل مفتياً في حادثة، فهل له أن يسأل غيره في تلك الحادثة؟	٥٣٥

العامي إذا سأل مفتياً في حادثة، فهل له أن يسأل غيره في غير تلك الحادثة؟	٥٣٦
التزام العامي مذهباً معيناً	٥٣٧
اختيار العامي ما يعتقده أرجح المذاهب	٥٣٨
خروج المقلد إذا التزم مذهباً إلى غيره في بعض المسائل	٥٤٠
امتناع تتبع الرخص	٥٤٢
الفهارس	٥٤٥
فهرس الآيات	٥٤٦
فهرس الأحاديث	٥٤٨
فهرس الآثار	٥٥٠
فهرس الأعلام	٥٥١
فهرس الفرق و المذاهب	٥٦٠
فهرس البلدان	٥٦٢
فهرس القبائل	٥٦٣
فهرس الكتب الواردة في النص	٥٦٤
فهرس المصادر	٥٦٧
فهرس الموضوعات	٦٠٧